بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس الأول من جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **المجلس الأول** في شرح كتاب "**جوامع الأخبار**" للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى.

فللّه الحمد والمنة أيها الأخوة أن منّ علينا وعليكم بهذا المعهد المبارك ويسّر لنا طلب العلم النافع ويسّر لنا أبواب الدعوة إليه سبحانه وتعالى، فهذا والله من أحسن الأعمال وأشرفها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]

وأساس الدعوة إلى الله هو العلم النافع، فلا يمكنك أن تتبوأ هذه المنزلة الرفيعة -منزلة الدعوة إلى الله- إلا بعد أن تطلب العلم النافع وأن تخلص لله في ذلك.

ومن هذه العلوم النافعة؛ التفقه في حديث رسول الله ﷺ، سيما الجوامع من كلامه، وقد اعتنى أهل العلم بشرح أحاديث رسول الله لما لذلك من فوائد في فهم الشريعة، ولهذا فقد تقرر تدريس هذا الكتاب (جوامع الأخبار) في معهدكم (معهد الدين القيم) بإشراف شيخنا أبي الحسن علي بن مختار الرملي حفظه الله تعالى وجزاه الله عنا خيراً.

وقد تقرر تدريسه في المستوى الثاني في المعهد، والمطلوب منكم شرح أحاديثه وحفظها كلها وهي تسعة وتسعون حديثاً، غالبها أحاديث صحيحة وفيها بعض الأحاديث الضعيفة؛ وهذه تحفظ على أنها ضعيفة، وسنشرح إن شاء الله تعالى ما يقوم مقامها من الأحاديث الصحيحة في بابها إن وُجد.

نسأل الله العظيم أن يعيننا وإياكم على دراسة هذا الكتاب وفهمه على منهاج السلف الصالح، وأن يعيننا على العمل بما فيه من خير، وأن يفتح علينا جميعا أبواب العلم النافع المثمر للعمل الصالح الخالص لوجهه تبارك وتعالى، وأن يمنّ علينا وعليكم بحسن الفهم وحسن القصد وحسن العمل بما يرضيه عنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

1- [فصلت: ٣٣]

ونبدأ بمعونة الله تعالى ومشيئته بالتعريف بالمؤلِّف ثم بالتعريف بالمؤلَّف ثم نشرع في شرح الحديثين الأول والثاني معاً بشيء من التفصيل لما لهذين الحديثين من أهمية عظيمة في دين الله تبارك وتعالى.

أما **ترجمة المؤلِّف**؛ فهو:

- العلامة الفقيه الأصولي المفسر أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي التميمي.
- ولد في عنيزة في القصيم عام ١٣٠٧ هـ،
- نشأ يتيماً مات أبواه وهو دون السابعة ورباه أخوه الأكبر حمد بن ناصر السعدي رحمه الله،
- حفظ القرآن وهو في الحادية عشرة من عمره
- ودرس على يد عدد كثير من العلماء في زمانه،
- وله عدد من التلاميذ أبرزهم الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وغيرهم،
- وله عدد من المؤلفات النافعة والرسائل المفيدة منها: تفسيره المعروف باسم "تفسير السعدي" وهو "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ومنها "تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن"، ومنها: "القواعد الحسان لتفسير القرآن"، ومنها "القول السديد في مقاصد التوحيد"، ومنها كتابنا هذا: "جوامع الأخبار" وغير ذلك من المؤلَّفات الكثيرة والتي بلغت خمسة وعشرين مؤلَّفاً.
- توفي رحمه الله عام ١٣٧٦ هـ عن تسعة وستين عاماً رحمه الله وجزاه عنا خيراً وجمعنا وإياكم به في جنات النعيم.

ومن أراد الاستزادة من سيرة هذا الإمام فعليه بالكتاب الذي ألّفه الشيخ عبد الرزاق البدر حفظه الله وسمّاه "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة".

أما التعريف بالمؤلَّف - وهو كتابنا هذا "**جوامع الأخبار**"؛ فهذا كتاب في الأحاديث الجوامع من حديث رسول الله ﷺ، انتقى فيه مؤلِّفه الجوامع من الأخبار ثم شرَحه وسماه "**بهجة قلوب الأبراروقرة عيون الأخيارفي شرح جوامع الأخبار**"، وهذا الشرح مطبوع عدة طبعات أفضلها. طبعة دار المعارف في الرياض وهي عن مطبوعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وكانت هذه الطبعة في حياة المؤلِّف الشيخ السعدي وذلك قبل وفاته بأربع سنوات تقريباً، ولا أدري إن كانت هذه الطبعة متوفرة في الأسواق أم لا، فمن لم يجدها فتوجد طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وهذه الطبعات إنما هي طبعات للشرح المسمى "**بهجة قلوب الأبرار**" كما أسلفت، وأما نحن فسوف نشرح المتون الحديثية، والمطلوب منكم كما قلنا ضبط شرحها وحفظها كلها.

عنوان هذا الكتاب هو "**جوامع الأخبار**"، وجاءت هذه التسمية من قول الرسول ﷺ: [بعثت بجوامع الكلم] في الصحيحين.

(أخرجه البخاري: ٧٠١٣، ٧٢٧٣ ومسلم: ٥٢٣، وفي رواية عند البخاري ٦٩٩٨ [أعطيت مفاتيح الكلم]، وفي رواية عند مسلم ٥٢٣ [أوتيت جوامع الكلم]، وفي رواية أخرى عند مسلم ٥٢٣ [أعطيت جوامع الكلم]).

وجوامع الكلم هي: ما قلّ لفظه وكثر معناه من الكلام، وهذا من البلاغة عند العرب، وهو أمر مطلوب مرغوب، لأن الكلام البليغ يسهل حفظه ويسهل أداؤه، ويدل على فصاحة المتكلم لأنه يبلغ مراده بأوجز عبارة.
وجوامع الكلم خصلة من خصال نبينا ﷺ وهي من خصائصه التي خصه الله بها على صفة لم يؤتَها غيره، فتعد هذه الخصلة من معجزاته التي لم يستطع العرب على فصاحتهم أن يجاروه فيها مع أنهم كانوا أصحاب فصاحة وبلاغة في اللسان العربي، فعجزوا أن يضاهوا القرآن وعجزوا أن يجاروا الرسول ﷺ في جوامع الكلم.

وجوامع الكلم نوعان؛ أي جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ وخُصّ بها نوعان:

● النوع الأول: القرآن الكريم؛ فإنه كلام الله غير مخلوق، وفيه من جوامع الكلم ما الله به عليم، وقد تحدى اللهُ الإنسَ والجن أن يأتوا بمثله فما استطاعوا ولن يستطيعوا لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤] فلن يفعلوا ذلك ولا يستطيعون، وكيف يستطيعون ذلك والقرآن هو المعجزة الخالدة لنبينا محمد بن عبد الله ﷺ إلى قيام الساعة. قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾؛ هذه الآية الواحدة والخمسون من سورة العنكبوت دليل من القرآن؛ على أن القرآن هو معجزة محمد ﷺ، وذلك أن المشركين كانوا يطلبون آيات ومعجزات من النبي عليه السلام، فقال الله ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾، أي: ألا يكفيهم أن هذا القرآن معجزة لهم؟! بلى هو معجزة كافية لأنه لم يستطع أحد من الخلق إلى يومنا هذا أن يأتوا بمثله ولن يستطيعوا، وذلك لما يتضمنه من معجزات كثيرة، ومنها أن فيه من جوامع الكلم ما يُعجِز الإنس والجن أن يأتوا بمثله.

● النوع الثاني من جوامع الكلم: جوامع الكلم من حديث رسول الله ﷺ، وكتابنا هذا من هذا النوع من جوامع الكلم.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً عدداً كثيراً من المصنفات في جوامع الكلم من أحاديث الرسول ﷺ، منها: "الأحاديث الكلية" للحافظ أبي عَمرو بن الصلاح؛ وفيه ستة وعشرون حديثاً، ثم زاد عليها الحافظ النووي وجعلها أربعين حديثاً وهي "الأربعون النووية" المعروفة، ثم زاد عليها الحافظ ابن رجب الحنبلي عشرة أحاديث فصارت خمسين حديثاً وسماها "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، وهذا المصنَّف الذي سنشرحه إن شاء الله "جوامع الأخبار" على هذا المنوال، جمع فيه مؤلّفه تسعة وتسعين حديثاً من جوامع الأخبار.

وهذه الأحاديث كالقواعد العامة الجامعة لعدد من الأحكام والفوائد والمسائل الكثيرة والمتنوعة، وصف هذا الكتابَ مؤلِّفُه فقال في "بهجة قلوب الأبرار": [تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسعة وتسعين حديثا من الأحاديث النبوية الجوامع في أصناف العلوم والمواضيع النافعة والعقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة والفقه والآداب والإصلاحات الشاملة والفوائد العامة] انتهى كلامه رحمه الله.

شرح الأحاديث:

نبدأ الآن إن شاء الله بشرح أحاديث الكتاب؛ حيث صدّر المؤلِّف رحمه الله كتابَه هذا بحديثين عظيمين من جوامع الكلم..

☆ (الحديث الأول)؛ حديث عمر رضي الله عنه: [**إنما الأعمال بالنيات**...]

☆ (والحديث الثاني)؛ حديث عائشة رضي الله عنها [**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**]

وهذان الحديثان هما الأصل في ميزان الأعمال التعبدية الباطنة والظاهرة، ولا يكون العمل التعبدي صالحاً إلا بصلاح الباطن والظاهر معاً.

وحديث عمر فيه الإخلاص وتصويب النية، وهذا ميزان الأعمال الباطنة.

وحديث عائشة فيه الاتباع واجتناب الابتداع، وهذا ميزان الأعمال الظاهرة، وإن كانت البدع ليست مختصة بالظاهر فقط، بل ان البدع تدخل في العقائد والأقوال والأفعال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فهذان الحديثان هما الأصل في الإخلاص والاتباع، والإخلاص والاتباع بابان عظيمان شاملان لكل خير جامعان لكل فضيلة، لأنهما الأساس لصحة وقبول أي عمل، فلا يجوز أن يخلو منهما عمل صالح، فإن خلا العمل منهما أو من أحدهما فسد العمل وبطل ولا يتقبله الله -هذا من جهة- ومن جهة أخرى يأثم العامل ويستحق العذاب بالنار والعياذ بالله، وإن زعم أنه يتقرب الى

الله بذلك العمل، وإنما يعاقَب لفساد نيته ولمخالفته السنة، فسدت نيته بالشرك، وخالف السنة بالبدعة فلا يُقبل عمله بل يعرض نفسه لعذاب الله.

وهذان الحديثان بمثابة الأساس للبنيان، فكما أن الباني يجب عليه أن يُحكِم أساسات بنيانه وإلا انهار به بنيانه؛ فكذلك العامل بالأعمال التعبدية يجب أن يُصلح هذين الأساسين ويقويهما؛ أساس الإخلاص وأساس المتابعة، فهذان الحديثان هما الأساس لكل قربة نتقرب بها الى الله تبارك وتعالى، فإن أحكمْتَ هذين الأساسين فارتفع حينئذ ببنائك من الأعمال والأقوال الصالحة الظاهرة والخفية، واستكثر منها وأبشر بقبولها وبالثواب الجزيل عليها من الله تبارك وتعالى.

وأما من فسد عنده أحد هذين الأساسين فعليه بإصلاحه، عليه أن يصلح النية وأن يصلح المتابعة قبل أن يبغته الموت، وإلا فلسوف ينهار بناؤه مهما عظم وارتفع وسيصير هباءاً منثوراً، كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]؛ أي لا يُقبَل. قال ابن كثير: [وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها وإما المتابعة لشرع الله، وكل عمل لا يكون خالصا وعلى الشريعة المرضية فهو باطل] انتهى كلامه من تفسيره.

وقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١١]

قال السعدي رحمه الله في تفسيرها: [﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ وهو الموافق لشرع الله، من واجب ومستحب، ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ أي: لا يرائي بعمله بل يعمله خالصاً لوجه الله تعالى، فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، هو الذي ينال ما يرجو ويطلب، وأما من عدا ذلك، فإنه خاسر في دنياه وأخراه، وقد فاته القرب من مولاه، ونيل رضاه.] انتهى كلامه رحمه الله.

إذن فلا بد من الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله، في جميع الأعمال التعبدية، الظاهرة الجلية، والباطنة الخفية، ولذلك اعتنى أهل العلم بهذه الأحاديث وشرحوها وبينوها، وكثير منهم صدّر

كتبه بها، وذلك تنبيها لأهميتها، ونصحاً للأمة لإصلاح النية والمتابعة ولتعاهد ذلك في كل عمل.

شرح الحديث الأول

نبدأ الآن بعون الله تعالى بشرح الحديث الأول،

قال المؤلف رحمه الله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَ إِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه)[1]

نعم هذا الحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وروي عن غيره من الصحابة بأسانيد لا تصح، فتفرّد به عمر.

وهذا حديث عظيم القدر غزير الفوائد وهو من جوامع الكلم من كلام رسول الله ﷺ، ويدخل في عدد كبير من أبواب العلم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: [يدخل في سبعين بابا من الفقه]، وكان عمر رضي الله عنه يخطب به على المنبر لأهميته العظيمة، واعتبره بعض أهل العلم ثلث الإسلام، وثلثه الثاني حديث عائشة المشار إليه آنفا والذي سيأتي لاحقا وهو [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]، وثلثه الثالث حديث النعمان بن بشير: [الحلال بيّن والحرام بيّن...].

- فالأول؛ ميزان الأعمال الباطنة،
- والثاني ميزان الأعمال الظاهرة،
- والثالث؛ ميزان الحلال والحرام والورع، وهذا هو الإسلام كله، وزاد بعض العلماء أحاديث أخرى.

1- (أخرجه البخاري: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨،٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ ومسلم ١٩٠٨)

والمقصود أن حديث عمر أحد أساسات الإسلام فيجب العناية به تعلماً وتعليماً وعملاً ودعوة، فقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والفوائد وهي كثيرة، ونذكر بعضها على صورة مسائل:

- المسألة الأولى:

تفسير الحديث: - أي بيان معناه، ومعناه أن العمل لا يصح ولا يُقبل إلا بالنية الصالحة، هذا هو معناه المتفق عليه عند العلماء، فلا يصح العمل إلا بالنية لكونها شرطا في العمل، ولا يُقبل العمل إلا بالنية الصالحة لوجوب الإخلاص لله فيه.

ولكن اختلف العلماء في تفسير الجملة الأولى وهي قوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات**) على قولين:
القول الأول: قالوا معناها إنما الأعمال مقبولة بحسب النيات.
القول الثاني: قالوا معناها إنما الأعمال واقعة بحسب النيات.

القول الأول: إنما الأعمال مقبولة بحسب النيات، أي صلاح الأعمال التعبدية وفسادها، وقبولها وردها كل ذلك متوقف على النية.
القول الثاني: إنما الأعمال واقعة بحسب النيات، بمعنى أنه لا يكون عمل إلا بنية، فالأعمال هنا تشمل العبادات والعادات، وهذا القول مجرد وصف للواقع وليس فيه حكم شرعي، ثم يأتي الحكم الشرعي في الجملة الثانية من الحديث، ولذلك فالتفسير الأول أرجح والله أعلم للأسباب الآتية:
- لأنه يبين الحكم الشرعي في الجملتين وبدون تكرار في المعنى كما سيأتي.
- ولأن كلام الرسول ﷺ إنما جاء لبيان الشرع.
- كما أن الواقع شاهد على أن العمل قد يصدر من الإنسان بغير نية؛ سواء كان العمل من العادات أو من العبادات، مثل المُكرَه والمخطئ والناسي؛ فيذهل الإنسان أحياناً عن النية، أو يكره على العمل، فهؤلاء لا يتعمدون العمل ولا يقصدونه ولذلك لا يؤاخذهم الله عليه.

هذا معنى الجملة الأولى (**إنما الأعمال بالنيات**)،

أما معنى الجملة الثانية من الحديث فلا خلاف عليها، وهي قوله ﷺ: (**و إنما لكل امرئ ما نوى**)؛ فهذه الجملة تبين حكم العامل، ومعناها: ليس له من عمله إلا ما نواه، فإن نوى الله والدار الآخرة فهذه نية صالحة فله الثواب الحسن في الآخرة، وإن نوى بعمله الدنيا فهذه نية فاسدة وقد يحصل على ثواب الدنيا ولكن ليس له في الآخرة ثواب.

وهكذا نخلص في معنى هذا الحديث بالنتيجة الآتية:

- أن الجملة الأولى معناها: إنما الأعمال التعبدية مقبولة أو مردودة بحسب النيات، هذا حكم العمل، وهذا هو المعنى الراجح إن شاء الله.
- وأن الجملة الثانية معناها: له من عمله ما نواه، وهذا حكم العامل، فقد يُثاب في الآخرة، وقد يعاقَب.
- وأن المعنى العام المتفَّق عليه للحديث هو أنه لا يصح العمل ولا يُقبل ولا يُثاب عليه إلا بالنية الصالحة.

وهكذا يتضح لنا أن النية الصالحة يترتب عليها قبول العمل ويُثاب العامل، وأن النية الفاسدة يترتب عليها بطلان العمل ويأثم العامل.

- المسألة الثانية: ما هي النية؟

النية في اللغة: هي القصد والإرادة.

وفي الشرع: النية تُطلَق على معنيين:

١- **المعنى الأول: تُطلَق ويُراد بها تمييز نوع العمل،**

٢- **والمعنى الثاني: تُطلَق ويُراد بها تمييز المقصود بالعمل.**

○ المعنى الأول للنية في الشرع: تمييز نوع العمل، أي نميز بالنية نوع العبادة، نميز الفرض من النافلة، ونميز نوع الفرض، ونميز نوع النافلة.

فمثلا الصلاة؛ منها فرض ومنها نافلة، وإذا كانت فرضاً فمنها صلاة الصبح أو الظهر وهكذا، وإذا كانت نافلة فمنها راتبة وغير راتبة وهكذا.

فتمييز نوع العمل يتم بالنية، فلابد من عقد النية قبل الدخول في العمل، بالنية نميز نوع العبادة، وهذا المعنى هو المعنى المطروق عند الفقهاء وقد جعلوه شرطا في كل عمل، أي لا يصح العمل بدون نية، وبعضهم جعله ركنا ولكن الجمهور على أنه شرط.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن النية محلها القلب، هذه النية التي هي شرط في العبادة محلها القلب، لأن النية من أعمال القلوب فلا يُشرع التلفظ بها باللسان بل التلفظ بها بدعة محدثة، لأن الرسول ﷺ لم يتلفظ بالنية ولم يأمر بذلك. أما التلفظ بالتلبية في الحج والعمرة فليس هذا من التلفظ بالنية لأن التلبية ليست هي النية، ولكن جعلت التلبية للدخول في النسك كتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة، كما وأن التلبية ليست واجبة -على الصحيح- فيدخل في الإحرام بالنية فقط، متى نوى الإحرام يصير محرِما بحج أو بعمرة.

ومما يدل على أن التلفظ بالنية غير معتبر أنه لو خالف اللفظ النية فالعبرة بالنية وليس باللفظ، هذا يدل على أن اللفظ لا قيمة له سيما إذا خالف النية. وقد وردت أحاديث كثيرة في الحض على عقد النية وعلى تصويبها وإخلاصها لله، لكن لم يرد شيء في الأمر بالتلفظ بالنية ولا يُعرف في ذلك ألفاظ معينة، وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه يتوضؤون ويصلون ويغتسلون ويتصدقون ويجاهدون ولا يُعرَف عنهم التلفظ بالنية، فثبت بذلك أن التلفظ بالنية بدعة محدثة.

بل ولو أننا كُلِّفنا بالتلفظ بالنية في كل طاعة لكان أمراً شاقاً جداً.

○ المعنى الثاني للنية في الشرع: تمييز المقصود من العمل.

أي ماذا تقصد من العبادة؟ هل تقصد بعملك الدنيا أم تقصد بعملك الله والدار الآخرة؟ وهذا

المعنى هو ما يسمى بالإخلاص، إخلاص النية، وهذا المعنى هو المراد أولاً من هذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات)، فمن نوى بعبادته الله والدار الآخرة فله الأجر من الله على عمله، ومن نوى بعبادته الدنيا فله الدنيا إن أراد الله ذلك وليس له في الآخرة من نصيب، فمثلا؛ من سجد لله فهذا موحد مخلص لله، ومن سجد لغير الله وهو ذاكر قاصد مختار فهذا مشرك، والفرق كبير بينهما مع أن العمل صورته واحدة ولكن وقع الاختلاف في النية.

ومن جاهد أو تصدق أو هاجر يريد وجه الله فهذا مخلص موحد، ومن جاهد أو هاجر أو تصدق يريد الدنيا فقط أو يريد الدنيا والآخرة فهذا مشرك وعمله مردود، وسنعود ونتكلم ان شاء الله عن هذا المعنى في مسألة مستقلة وهي المسألة الرابعة.

وخلاصة هذه المسألة؛ مسألة معنى النية:

أن النية تُطلَق ويراد بها تمييز العبادات عن بعضها، وتُطلَق ويراد بها الإخلاص، فيُستَدل بهذا التقسيم على وجوب عقد النية قبل الدخول في العمل لأنها شرط فيه، ويُستَدل به على وجوب إخلاص النية لله فيه.

- المسألة الثالثة: ألفاظ النية في القرآن.

وردت النية التي بمعنى الإخلاص في القرآن بعدة ألفاظ، أهمها ثلاثة ألفاظ: وردت بلفظ "الإخلاص" وبلفظ "الإرادة" وبلفظ "الابتغاء".

هذه المسألة تعينك على فهم القرآن وتدبره.

وهذه الألفاظ كلها تدل على مراد العامل من عمله، أي؛ مقصود العابد من عبادته، هل يريد بعمله وجه الله؟ أم يريد غير الله؟ أم يريد الله وغير الله؟

وسنأتي على تفصيل ذلك إن شاء الله، أما الآن فسنذكر أمثلة من القرآن على هذه الألفاظ الثلاثة.

- اللفظ الأول: "الإخلاص"؛ مثاله:

قوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ... ﴾[1]

أي قاصدين بعبادتهم وجهه، فدل لفظ "الإخلاص" في الآية على القصد والنية، فالمعنى مخلصين له العمل والعبادة، فهذا أمر بتوحيد الله في العبادة وتنقيتها من الشرك بجميع أنواعه.

- اللفظ الثاني: "الإرادة".

وردت النية بلفظ الإرادة في مواطن عديدة في كتاب الله منها:

قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ☆ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2]

قوله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ فالمعنى أنه لا يريد وجه الله ﴿ نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ أي له ما يريد في الدنيا، فيأخذ ما أراده في الدنيا، لكن في الآخرة قال: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

فبطل العمل، وأثم العامل، وعوقب بالنار والعياذ بالله، لأنه أراد الدنيا وزينتها بعمل الآخرة، ﴿ ... وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾[3]، فأشرك فيما يجب فيه الإخلاص، فعبَد غير الله فاستحق العذاب، ومثال هذا: الثلاثة في الحديث الرهيب الذين أول ما تُسعّر النار بهم، لأنهم ما أرادوا إلا الدنيا بعمل الآخرة. ومثاله أيضا حاتم الطائي؛ كان كريما لكنه أراد من هذا الكرم الثناء من الناس فأخذ ما يريد، ولا يزال يُضرب المثل بكرم حاتم الطائي، ومثله ابن جدعان الذي سألت عائشة النبي عنه فقالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: [لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ][4]

1- [البينة: ٥]

2- [هود: ١٥، ١٦]

3- (النجم٢٩)

4- (مسلم ٢١٤)

أي ما أراد بعمله الآخرة، وما فعل ما فعل لينجو من العذاب،إنما أراد الذكر الحسن، وقد حصل ذلك.

ووردت النية في آيات كثيرة بلفظ الإرادة في القرآن كلها بمعنى الإخلاص، منها قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۞ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[1]

ومنها قوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [2].. وغير ذلك.

- اللفظ الثالث (الابتغاء)؛ ومعنى الابتغاء: الطلب.

قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾[3] وقوله: ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ أي طلبا لرضا الله، وهذا هو الإخلاص.

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[4]

أي يبيع نفسه طلباً لمرضاة الله لا لغيره، وهذا هو الإخلاص.

وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5]

فاشترط الله لقبول هذه الأعمال العظيمة الإخلاص، وأن يفعل ذلك طلبا لمرضاة الله وليس رياء ولا سمعة ولا طلبا للدنيا.

1- [الإسراء: ١٨، ١٩]

2- [الشورى: ٢٠]

3- [البقرة: ٢٦٥]

4- [البقرة: ٢٠٧]

5- [النساء: 114]

- المسألة الرابعة: الإخلاص.

وهذه أعظم فائدة في هذا الحديث ولأجلها ذكر النبي ﷺ هذا الحديث، لأن الله لا يقبل العمل إذا لم يكن خالصا له سبحانه وتعالى.

فما هو الإخلاص؟

الإخلاص في اللغة: هو "تنقية الشيء وتهذيبه"

وفي الشرع: هو "أن تنوي بعملك وجه الله والدار الآخرة"، يعني أن تصفي عملك من النوايا الفاسدة، وأن تنقيه من جميع شوائب الشرك ومن نواقض الإخلاص، لأن الإخلاص له نواقض تنقضه وتبطله، ودليل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ] هذا حديث قدسي صحيح.(1)

فالشرك ينقض الإخلاص، **والشرك نوعان: أكبر وأصغر**.

أما الشرك الأكبر فينقض الإسلام كله ومن ضمنه الاخلاص فينتقض. وأما الشرك الأصغر فلا ينقض الإسلام لكنه ينقض الإخلاص فيبطل العمل.

والشرك الأصغر أنواع كثيرة، ومما ينقض الإخلاص من الشرك الأصغر ثلاثة أمور: الرياء والسمعة وشرك الإرادة، هذه تنقض الإخلاص في العمل، فإذا خالط العمل واحد من هذه الثلاثة فإن الإخلاص ينتقض، فيبطل العمل؛ أي لا يتقبله الله ولا يثيب عليه، ويأثم العامل؛ أي يستحق العبد العذاب لأنه تقرب بعبادته لغير الله، تقرب لغير الله فيما يجب اخلاصه لله فهو عابد لغير الله فاستحق العقوبة بالنار والعياذ بالله.

1- أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

ومن الأمثلة على ذلك؛ الثلاثة الذين أول ما تسعر النار بهم[1] وهم المجاهد والمتصدق والعالم، فدخلوا النار لأنهم تقربوا بهذه العبادات العظيمة إلى الناس وليس إلى الله، فبطل عملهم وعُذِّبوا بالنار لأنهم وقعوا في الشرك بالله الشرك الأصغر، وهو هنا الرياء والسمعة، فالرياء والسمعة أمرها خطير جدا لأنها تبطل العمل الصالح، ولذلك قال ﷺ: [ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟] قال قلنا: بلى، فقال: [الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل][2]

فالشرك الخفي أخطر من الدجال لأن فتنة الدجال خاصة بمن يدركه ولا ينأى عنه، أما فتنة الشرك الأصغر فهي عامة لكل أحد وفي كل عمل، لذلك كانت فتنة الشرك الأصغر أخطر على المسلم.

ولذلك يجب على العبد أن يستكثر من الاعمال الصالحة، وأيضا يجب عليه أن يحافظ عليها من البطلان، قال تعالى محذرا لنا من بطلان العمل الصالح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[3]

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أي بالرياء والسمعة وغير ذلك كالمن والعجب وإرادة الدنيا بعمل الآخرة، فكل ذلك يُبطل العمل، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[4]

فبين الله عز وجل أن المن والأذى يُبطل الصدقة كما يبطلها الرياء، فجعل الرياء مثل السوء.

وقد وصف الله تعالى عباده الصالحين في سورة "المؤمنون" فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[5]

1- (الحديث أخرجه مسلم ١٩٠٥، وأخرجه مطولا أحمد ٨٢٥٩، ٨٢٦٠ تحقيق أحمد شاكر، والنسائي: ٣١٣٧ و انظر الصحيحة للألباني ٣٥١٨)

2- حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(٤٢٠٤)،والمشكاة (٥٣٣٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٧).

3- [محمد: ٣٣]

4- [البقرة: ٢٦٤]

5- [المؤمنون: ٦٠]

أي قلوبهم خائفة ألا تقبل أعمالهم فلا تنجيهم من العذاب، كما فسرها النبي ﷺ.
وهكذا فيجب أن نحذر من مبطلات الأعمال ومما يمنع من قبولها، ونواقض الإخلاص مما يُبطل العمل الصالح وهي: الرياء والسمعة وشرك الإرادة.

- المسألة الخامسة: ما معنى كل من الرياء والسمعة وشرك الإرادة، وما الفرق بينها؟

هذه الثلاثة تنقض الإخلاص في العمل لأنها من الشرك الأصغر، فيبطل العمل الذي تخالطه ويأثم العامل كما تقدم بيانه، فهذه الثلاثة حكمها واحد ولكنها تختلف في الوسيلة.
فالرياء: هو أن تنوي بعملك أن يراك الناس، تريد الثناء الحسن.
والسمعة: هي أن تنوي بعملك أن يسمع بك الناس، تريد الثناء الحسن.
فغاية المرائي والمُسَمِّع واحدة وهي الثناء الحسن ولكن اختلفوا في الوسيلة، فالمرائي استعمل الرؤية تقصّد أن يراه الناس، والمُسَمّع استعمل السمعة تقصّد أن يسمع به الناس، وليس الذنب في أن يراه الناس أو يسمعوا به، إنما الذنب في نيته الفاسدة، فهو لا يريد الثواب من الله لكن يريد الثناء من الناس، فالمُسَمِّع عندما عمل عمله الصالح لم يكن يراه الناس ولكنه بعد ذلك سعى إلى ثناء الناس وسمّع بعمله ففسدت نيته بهذا، يُسَمّع بنفسه يقول تصدقت بكذا.. وصليت في الليل كذا.. صمت كذا، وغايته ثناء الناس يريد السمعة الحسنة فيبطل عمله ويستحق العذاب بالنار نسأل الله العافية والسلامة.

ومن الأدلة على تحريم الرياء والسمعة قوله ﷺ في الصحيحين: [مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ][1]
ومعنى الحديث:
[من سمّع]:أي من سمّع بعمله، أي أراد أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه.
[سمّع الله به]: أي فضحه الله وكشف ستره.
وقوله [ومن يرائي]: أي من يرائي بعمله، أي أراد أن يراه الناس ليثنوا عليه.

1- أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ومسلم ٢٩٨٦.

[يرائي الله به]: أي يفضحه الله ولا يستره.

وهذه الفضيحة قد تكون في الدنيا فيعرف الناس أنه منافق لا يريد بعباداته إلا ثناء الناس، وقد تكون في الآخرة، وهذه أشد، وهذه هي الخسارة العظيمة، لأن من فضحه الله يعذبه، فالمؤمن يستره الله ويستر عليه ذنوبه ويغفرها له، يقرره بذنوبه ويغفرها له ويسترها عليه، أما من أراد الله عز وجل أن يعذبه بالنار فإنه يفضحه على رؤوس الخلائق ويناقشه الحساب على رؤوس الخلائق ويفضح ذنوبه والعياذ بالله، قال ﷺ: [مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ][1]

فالذي يرائي ويسّمع أمره خطير جدا لأنه متوعَّد بالفضيحة في الآخرة من الله، وعمله حابط، وهو متوعَّد بالعذاب في جهنم نسأل الله السلامة.

أما شرك الإرادة: فهو أن تريد بعملك الدنيا.

فهذا عامّ يشمل الرياء والسمعة وزينة الحياة الدنيا عموما من الأموال والزواج والنساء والجاه والسلطان وحب الرئاسة وحب الظهور أي الشهرة بين الناس... وغير ذلك.

وسنضرب على شرك الإرادة بعض الأمثلة.

المثال الأول: الهجرة:

هذا النوع .أي شرك الإرادة .هو النوع المضروب في حديث (**إنما الأعمال بالنيات**)، ضربه الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فقال:(**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)، ومثل الرسول على شرك الإرادة بالهجرة، لأن الهجرة عبادة بل من أعظم العبادات، وفيها جهد ومشقة عظيمة، ومع ذلك إذا هاجر لأجل الدنيا فهجرته باطلة.

المثال الثاني: مما يصلح أن نمثل به على شرك الإرادة والرياء والسمعة؛ الجهاد في سبيل الله:

- فمن أراد بجهاده وجه الله فهذا هو الإخلاص المطلوب.
- وإن أراد بجهاده أن يراه الناس يريد الثناء الحسن فهذا الرياء.

1- (متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري: ١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦ ومسلم: ٢٨٧٦).

- وإن أراد بجهاده أن يسمع به الناس يريد الثناء الحسن فهذه السمعة.

- وإن أراد بجهاده الغنيمة أو النساء فهذا شرك الإرادة، مع أن الغنيمة والسبايا مباحة في أصلها ولكن يجب أن يقدّم نية الآخرة، يجب أن ينوي بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا سواء حصل على الغنيمة أم لا، فلا يجوز أن يهتم لذلك، والواجب أن يكون همه الآخرة فقط، ومن كان همه من جهاده الغنيمة والمال والسبايا، أو ان يترقى في الرتبة العسكرية؛ فهذا قد وقع في شرك الإرادة وبطل جهاده، لأنه أشرك بالله غيره مع أنه ليس عنده رياء ولا سمعة ولا بدعة ولكن عنده شرك في الإرادة، أي لا يريد إلا الدنيا، فلابد من أن يصوّب المجاهد نيته وأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، هذا فقط هو القتال في سبيل الله.

المثال الثالث: الصيام:

ومن الأمثلة أيضا على شرك الإرادة: الصيام، فمن صام حتى يخفف من وزنه مثلا فهذه نية فاسدة، وحديث "صوموا تصحوا" لا يصح(1)، ولو صحّ فيجب تقديم نية الآخرة.

المثال الرابع: الصلاة:

فمن صلى ليحافظ على لياقته البدنية كما يشيع القصاصون بين الناس، فيذكرون أن من فوائد الصلاة أنها تحافظ على صحة البدن ولياقته؛ وهذه نية فاسدة، أو يقولون إن السجود يخلّص الجسم من الشحنات الساكنة في الدماغ وهذا يشفي من الصداع بأنواعه؛ وهذه نية فاسدة، لأنه أراد الدنيا بعمل الآخرة.

ويقولون أيضا إن الاستيقاظ على صلاة الفجر يحمي من السكتة الدماغية لأن الأطباء يقولون إن ضغط الدم يرتفع أثناء النوم ويصل إلى ذروته في ساعات الصباح لكن إذا استيقظ وتحرك وغسل وجهه فإن ضغط الدم ينخفض وبذلك يتجنب السكتة الدماغية أو القلبية، فمن قام لصلاة الفجر لهذا الغرض فقد وقع في شرك الإرادة فأراد الدنيا بعمل الآخرة، هذه كلها إرادات فاسدة.

1- انظر الضعيفة للألباني(٢٥٣).

ومما ينبغي أن نعلمه أن الإرادة الدنيوية من العبادات الشرعية لا تحتاج الى نية، لأن الإرادة الدنيوية تأتيك كتحصيل حاصل، فبمجرد أن تستيقظ وقت الفجر ينزل ضغط الدم وهذه أسباب مادية لا تحتاج الى نية، أما إرادة الآخرة من العبادات الشرعية فلابد لها من نية صالحة خالصة من الشرك.

وهناك أمثلة أخرى مهمة...

نتوقف عند هذا الحد ونذكرها إن شاء الله في المجلس القادم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ●

الدرس الثاني من جوامع الأخبار

وهو تتمة شرح الحديث الأول وشرح الحديث الثاني: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ويشتمل هذا الدرس على:

■ تتمة شرح المسألة الخامسة من الحديث الأول وهي: **ما معنى كل من الرياء والسمعة وشرك الإرادة والفرق بينها.**

- المسألة السادسة: متى يجوز التشريك بين نية الدنيا ونية الآخرة.
- المسألة السابعة: تصويب النية في المباحات.

■ شرح الحديث الثاني: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفيه:

- أنه ميزان الأعمال الظاهرة وبيان المقصود من هذا.
- أن الاتباع واجب في العقيدة والمنهج، وفي العبادات الظاهرة، وفي منهج الدعوة إلى الله...وغير ذلك.
- ذكر معنى الاتباع في ذلك.
- أنه ليس في العبادة بدعة حسُنَّة.
- أن البدعة تبدأ صغيرة ثم تكبر حتى تخرج صاحبها من الملة.

● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦ ● ◦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس الثاني من شرح (جوامع الأخبار) وهو تتمة لشرح الحديث الأول، ثم شرح الحديث الثاني إن شاء الله.

وقد وقفنا عند المسألة الخامسة ولم نكملها وهي: «**ما معنى كل من الرياء والسمعة وشرك الإرادة؟**»

وذكرت في الدرس الماضي بعض الأمثلة على شرك الإرادة، وسنذكر الآن إن شاء الله مزيدا من الأمثلة الواقعة بين الناس لأهميتها وخطرها على الأعمال الصالحة.

من الأمثلة على شرك الإرادة: الإمام والمؤذن وخادم المسجد، إذا كانت غاية هؤلاء الوظيفة والراتب الشهري والسكن في المسجد فهذه إرادات فاسدة.

ولا مانع أن تخصص الدولة راتبا شهريا للإمام والمؤذن والخادم، ولا مانع أن ينتفعوا بالراتب وبالسكن ولكن على أن ينوي الواحد منهم أن يكون ذلك مقابل التفرغ للإمامة والأذان وخدمة المسجد، فيقوم بهذه الاعمال تقربا الى الله لا لهذه الأغراض.

وإنما يُجعل له هذا المال مقابل تفرغه وليس أجرة على الإمامة والأذان وخدمة المسجد، ولذلك يسمي الفقهاء هذا المال «جُعالة» ولا يسمونه أجرة؛ لأنه لا يجوز أن يكون أجرة مقابل عبادته، إنما هو «جُعالة»، أي جعلوا له هذا المال حتى يتفرغ لهذه الاعمال العظيمة، وإلا لتعطلت المساجد وتعطلت شعيرة الصلاة في جماعة، ومثله ما كان يُجعل لخليفة المسلمين من مال حتى يتفرغ لشؤون الدولة.

ومن الأمثلة الخطيرة جدا على شرك الإرادة: طلب العلم الشرعي فإن طلب العلم الشرعي عبادة عظيمة جدا، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا شيء يعدل العلم لمن صحت نيته»، تأمل قوله: «لمن صحت نيته»، هذا القيد دلّت عليه الأدلة الكثيرة من الكتاب والسُنَّة.

فلابد يا طالب العلم أن تصحح النية وذلك بأن تبتغي بطلب العلم وجه الله والدار الآخرة، سواء كان طلبك للعلم عند المشايخ أو في المعاهد والجامعات أو بدراسة الكتب، يجب أن تحذر من شرك الإرادة والرياء والسمعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا، أخرجه أبو داود ٣٦٦٤ وغيره وصححه الألباني.

وكيف يقع شرك الإرادة والرياء والسمعة عند طالب العلم؟

الجواب: يقع ذلك في عدد من الصور والحالات نذكر شيئا منها حتى نحذرها: منها كأن يطلب العلم الشرعي وليس له هم إلا الوظيفة أو المنصب أو الجاه، أو يكون همه المباهاة والفخر حتى يقال عنه عالم أو يقال عنه خطيب مفوّه أو يقال حافظ أو يقال صوته جميل، وغير ذلك من النوايا والإرادات الفاسدة.

فمن كان كذلك فليس له ثواب على طلب العلم بل هو آثم ويستحق العذاب والعياذ بالله، كما ثبت في «الحديث الرهيب» في صحيح مسلم (١٩٠٥) الذي فيه أن أول ما تُسَعَّر النار يوم القيامة في عالم أو قارئ للقرآن، وطلب العلم عبادة فمن صرفه لغير الله فقد أشرك وبطل عمله.

*** والأدلة على تحريم شرك الإرادة كثيرة جدا منها:**

- حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو الحديث الذي معنا، والشاهد منه قوله ﷺ: «...وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» فهذه إرادة دنيوية، أراد الدنيا بعمل الآخرة.

- ومن الأدلة قوله تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦]

قال البغوي رحمه الله: «نزلت في كل من عمل عملا يريد به غير وجه الله»، فهذه الآية دليل على تحريم الرياء والسمعة وشرك الإرادة.

- ومن الأدلة أيضا؛ الآيات (١٨، ١٩) من سورة الإسراء قال الله عز وجل: {مَّن كَانَ يُرِيدُ

الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُوراً(18) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً(19)} [الإسراء: ١٨، ١٩]وهذه الآيات تشبه آيات سورة هود.

والأدلة في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

المسألة السادسة في هذا الحديث: متى يجوز التشريك في النية بين الدنيا والآخرة؟ أي هل يجوز أن ينوي بعبادته الأجر في الآخرة وفي الدنيا أيضا؟

وهذه مسألة مهمة جدًا، **والجواب** أن شرك الإرادة يقع على صورتين:

- الصورة الأولى: أن لا يريد بعمله الا الدنيا؛ وهذا محرّم وعمله باطل كما تقدم شرحه، كالمجاهد والمهاجر وطالب العلم لا يريد إلا الدنيا.

- الصورة الثانية: وهي محل الجواب أن يريد بعمله الدنيا والاخرة معا.

فما حكم ذلك؟ هذا فيه تفصيل على النحو الآتي:

فنقول، الأصل أن عمله باطل إلا ما ورد فيه دليل صحيح يدل على جواز التشريك في النية بين الدنيا والآخرة، ومن الأمثلة على ذلك:

- **المثال الأول:** المتابعة بين الحج والعمرة يريد بذلك المغفرة لذنوبه والغنى من فقره، فهذا جائز بشرط أن يقدم نية الآخرة.

والدليل على جوازه قوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذهب والفضة» (أخرجه الترمذي ٨١٠ وغيره).

فله أن ينوي نفي الفقر لكن يقدم نية الآخرة وهي مغفرة الذنوب، لأن نفي الفقر يحصل له بدون نية بإذن الله، أما مغفرة الذنوب فلا بد لها من نية صالحة.

- **المثال الثاني:** صلة الأرحام: أن يصل رحمه يريد بذلك الثواب من الله، ويريد أيضا الزيادة في الرزق، والزيادة في العمر، فيجوز أن ينوي هذه الأمور الثلاثة معا، بشرط أن يقدم نية الآخرة وهي الثواب من الله.

والدليل على جواز ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (أخرجه البخاري: ٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦، ومسلم: ٢٥٥٧).

قوله: «يُبسَط له في رزقه»؛ يعني يصل رحمه يريد الغنى وزيادة الرزق. (يُنسأ له في أثره)؛ أي يؤخَّر له في عمره أي يطول عمره، يجوز أن ينوي هذه النوايا ولكن بشرط أن يقدم نية الآخرة كما ذكرنا.

وإنما صلة الرحم سبب شرعي لزيادة الرزق وطول العمر، وهذا يأتيه .بإذن الله . ولو لم ينو ذلك، أما ثواب الآخرة فلا يأتيه إلا بنية صالحة.

- **مثال ثالث**: رجل جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويريد أيضا الدفاع عن وطنه، فله ذلك ولكن بشرط أن يقدم نية الآخرة؛ لأن الدفاع عن الوطن مشروع لكنه وسيلة وليس غاية؛ فندافع عن الوطن لتكون كلمة الله هي العليا، أي لتكون البلاد بلاد إسلام فالغاية الأولى ان تكون كلمة الله هي العليا، فلو كان الوطن دار كفر فلا يجوز الدفاع عنه.

**** وخلاصة هذه المسالة:**

أن الأصل أن ينوي المسلم وجه الله والدار الآخرة بعمله التعبدي، هذا هو الأصل، ولكن إن وُجِد دليل على جواز نية الدنيا فله أن ينويها، ولكن يؤخرها ويقدم نية الآخرة.

والأفضل أن لا ينوي الدنيا أصلا، يجعل في قلبه نية الآخرة فقط ولا يفكر في الدنيا، لأن الدنيا تأتيه ولو لم يقصدها، بخلاف ثواب الآخرة فإنه لا يأتيك إلا بنية صالحة خالصة من الشرك.

المسألة السابعة: تصويب النية في المباحات:

أي أن تستحضر نية صالحة تتقرب بها إلى الله تعالى عند مباشرة أي عمل مباح؛ لأن المباح هو «ما لم يرِد فيه أمر ولا نهي لذاته» كالطعام والشراب والنوم والكلام والسكوت والنظر واللباس والأشغال الدنيوية المباحة والضحك والمزاح والتنزه، وغير ذلك مما هو ليس واجبا ولا

محرّما لذاته، هذه المباحات إن فعلها المسلم فلا يُثاب عليها ولا يأثم، ولكنه يأثم إذا أدّت إلى محرّم أو صدّت عن واجب.

وليس هذا موضوع الكلام، موضوع الكلام أنه يُثاب عليها إذا نوى بها التقرّب إلى الله تبارك وتعالى.

فمثلاً يأكل الواحد منا ويشرب وينام ينوي أن يتقوّى على عبادة الله وهذه نية صالحة يؤجر عليها، ويلبس ثيابه ليستر العورة وليُظهِر نعمة الله عليه، ويتبسم لأخيه ليُدخِل السرور عليه، وينفق على نفسه وعياله ينوي بهذه النفقة الصدقة عليهم، وحتى يكفي نفسه وأهله عن الحاجة لما في أيدي الناس...

وهكذا فكل عمل مباح في أصله لا تُثاب عليه إلا بنية صالحة تتقرب بها إلى الله، فتصير حينئذ كل حركة وسكنة قربة لك عند الله عز وجل، وتصير العادات عبادات.

وأما من يجهل هذا الباب فإنه يضيّعه، بل ومنهم من تصبح العبادات عنده عادات فلا يكاد يؤجر على العبادة، والله المستعان.

أما الأدلة على هذه المسألة فكثيرة:

1- منها عموم حديث «إنما الأعمال بالنيات..».

2- ومنها قوله ﷺ لخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما كان مريضا في مكة: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً..» (متفقٌ عليه أخرجه البخاري: ٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣ ومسلم: ١٦٢٨).

فأرشده رسول الله إلى استحضار النية الصالحة في النفقة فقال له: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ...»، هذا هو الشرط: أن تبتغي بها وجه الله.

ومعنى قول سعد «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» أي يسأل هل سيموت في مكة فيبطل أجر

هجرته؟ فأخبره النبي أنه حتى ولو تأخر في مكة فإنه يؤجر على كل نفقة يبتغي بها وجه الله حتى ما ينفقه على زوجته.

3- ومن الأدلة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ» وفي رواية مسلم قال: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» أخرجاه في الصحيحين: البخاري٢٨٣٩، ٤٤٢٣ ومسلم ١٩١١.

فإن تصويب النية واستحضارها نافع جدا؛ فإن المسلم يؤجر على مجرد النية إذا هو لم يستطع العمل بها، كما حصل لهؤلاء الصحابة وهم الفقراء الذين عزموا على الجهاد في غزوة تبوك – غزوة العسرة – لكنهم لم يجدوا النفقة ولا الظهر، فجاءوا إلى الرسول ﷺ يطلبون ظهرا ليجاهدوا عليه، فقال لهم الرسول ﷺ: {لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ} [التوبة: ٩٢]/ وكانوا سبعة نفر، فأجرى الله لهم بفضله أجر الجهاد كاملا وهم جالسون في بيوتهم في المدينة بالنية الصالحة.

وبناء على ما تقدم: يصح أن يقال عن الأشغال والحِرف الدنيوية: «**العمل عبادة**»، فهذه العبارة صحيحة ولكن بثلاثة شروط:

الاول: أن يكون العمل مباحا.

الثاني: أن لا يصدّ عن واجب ولا يعين على محرّم.

الثالث: أن تنوي به التقرّب إلى الله، كما تقدم.

وكثير من الناس اليوم يقولون عن الأعمال المحرّمة «العمل عبادة»، ومنهم من يترك الواجب وينشغل عنه بالعمل ويقول «العمل عبادة»، فهو إن نجا من هذين فكثير منهم لا يُصوّب نيته.

فهذا الحديث «إنما الأعمال بالنيات..» حديث جامع لأبواب الخير كلها إذا وُفّق العبد للنية

الصالحة. والناس يتفاوتون تفاوتا عظيما بحسب نواياهم وبحسب قوة إخلاصهم لله تبارك وتعالى:

فمن علت همته وقصد بكل عمل التقرب إلى الله فهذا له الجزاء الأوفى والمنزلة العليا، ومن نقصت همته ونزلت عن ذلك نقص ثوابه وفاته من الخير بحسب ما فوّت على نفسه من النية الصالحة، وبحسب ما نواه من النوايا الفاسدة العاجلة.

أما من جهل هذا الباب العظيم ولم يتعلمه فلم يكن له هم إلا الثواب العاجل فهذا قد فسدت نيته وبطل عمله واستحق العذاب بالنار والعياذ بالله.

فهذا باب عظيم من الخير ومضمار واسع يتسابق فيه المتسابقون.

وهذا الحديث شامل لعدد لا يُحصى من المسائل غير المسائل التي تكلمنا عنها من ذلك:

- أنه يُبطل جميع صور التحايل على الشريعة، لأن الأعمال بالنيات.
- ويشمل من همّ بحسُنَّة فلم يفعلها؛ فله أجرها.
- ويشمل من همّ بسيئة فتركها لله وخوفا من الله؛ فله أجرها.
- ويشمل من عزم على المعصية ولم يقدر عليها فعليه وزرها، ومثال ذلك قوله ﷺ: «...القاتل والمقتول في النار» أخرجه مسلم ٢٨٨٨؛ وذلك لأن المقتول عزم على قتل أخيه، بل وقاتله بالفعل وما منعه من قتله إلا العجز، فهذا يحمل وزر نيته مع أنه لم يفعلها.
- ويشمل جميع المباحات، كما تقدم بيانه.

فهذا حديث عظيم النفع لمن تفقّه فيه، وعمل به، واحترز من النوايا الفاسدة.

[شرح الحديث الثاني]

هذا الحديث في ميزان الأعمال الظاهرة، وفي رد كل عبادة ليس عليها دليل من الكتاب أو من السُنَّة أو من أقوال الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه»، وفي رواية، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه».

ذكر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث روايتين:

- الأولى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، هذه الرواية متفق عليها (البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨)، واللفظ لمسلم.
- الثانية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ هذه أخرجها مسلم (١٧١٨)، وذكرها البخاري تعليقا قبل الحديث (٢١٤٢)، وقبل الحديث (٧٣٥٠).

قال العلماء هذا الحديث ميزان في الأعمال الظاهرة، وليس المقصود أن البدع لا تقع إلا في الأعمال الظاهرة، بل تقع البدع في الاعتقادات الباطنة وفي الأقوال والأعمال الظاهرة، ولكن قصدهم أن العمل يجب أن يجتمع فيه شرطان:

- الشرط الأول: الإخلاص، وهذا عمل قلبي باطن، ودليله وميزانه حديث عمر المتقدم.
- الشرط الثاني: المتابعة، وهذا عمل ظاهر، ودليله وميزانه حديث عائشة هذا.

فيؤخذ من حديث عائشة أنه ميزانٌ في الأعمال الظاهرة، ولا يمنع أن يكون ميزانا للأعمال الباطنة أيضا، لأن العقيدة يجب أن تكون موافقة للسُنَّة، ولكن حديث عمر أصرحُ في كونه ميزانا للأعمال الباطنة.

إذن فالمتابعة للسُنَّة شرط لقبول الظاهر والباطن، أي شرط لقبول الاعتقاد والقول والعمل، هذا هو المقصود.

ولذا يجب أن تكون العقيدة موافقة للسُنَّة،

وكذلك العبادات والمعاملات، وايضا منهج الفهم، ومنهج الدعوة إلى الله، وكل عبادة يُشترَط فيها أن توافق السُنَّة وإلا فلا تُقبَل، لأن كل عبادة مخالفة للسُنَّة فهي بدعة والبدعة مردودة، فالاتباع والابتداع ضدان لا يجتمعان.

**** فما هو الاتباع؟ وماهي البدعة؟**

- الاتباع هو: التّعبّد لله بما كان عليه رسول الله وأصحابه.

- والبدعة هي: التّعبّد بما لم يكن عليه الرسول وأصحابه.

وقد أخذ السلف الصالح رضي الله عنهم هذه التعريفات من قول الرسول ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (أخرجه أبو داود ٤٥٩٧، والترمذي ٢٦٤١)، ومن غيره من الأحاديث.

فالاتباع واجب في كل عبادة وليس في الظاهر فقط كما تقدم، ولذلك فالاتباع أنواع كثيرة ومجاله واسع جدا، ولكن يمكن أن نذكر أهم أنواعه وأبرزها، ومن ذلك:

- الاتباع في العقيدة والمنهج.
- والاتباع في العبادات.
- والاتباع في منهج الدعوة إلى الله.
- والاتباع في التحليل والتحريم.
- والاتباع في المعاملات والأخلاق. وغير ذلك.

◇ أما الاتباع في العقيدة والمنهج:

فضابطه أن العقيدة توقيفية، فلا تؤخذ إلا من الكتاب والسُنَّة وبفهم الصحابة والسلف الصالح.

فيجب اتباع الكتاب والسُنَّة في جميع مسائل العقيدة والمنهج، وأن نفهمها بفهم السلف الصالح. وذلك لسببين رئيسيين، أو قل لدليلين:

أولاً لأن السلف الصالح أجمعوا على جميع مسائل العقيدة والمنهج، ولم يختلفوا في شيء

من ذلك أبدا، ومن توهّم غير ذلك فهو مخطئ.

وثانياً لأن جميع مسائل العقيدة والمنهج منصوص عليها، ولا اجتهاد في مورد النص.

فبما أنها منصوص عليها ومجمَع عليها فما علينا إلا الاتباع، ما علينا إلا إتباع سبيلهم البيّن الواضح، فمن اجتهد في شيء من العقيدة والمنهج فقد خالف سبيل المؤمنين، ولا يُعذَر حينئذ لأنه اجتهد في موطن الاتباع، وهو مأمور بالاتباع.

فنفهم الشريعة بفهم السلف الصالح، ولا نخرج عن أقوالهم، بل نختار منها الأقرب للدليل إن وجد أكثر من قول، لأن ما لم يكن في القرون الثلاثة الأولى دينا فلا يكون اليوم دينا.

والابتداع في العقيدة والمنهج أخطر أنواع الابتداع، لأنه يؤدي إلى الزيغ عن صراط الله المستقيم، فإن الفِرَق التي شذّت عن سبيل المؤمنين وافترقت إلى اثنتين وسبعين فرقة إنما خالفت عقيدة ومنهج السلف الصالح.

افترقت الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة. كما تعلمون. واحدة منها اتبعت السُنَّة، واثنتان وسبعون ابتدعت وخالفت السُنَّة فضلّوا عن الحق، فهلكوا في النار.

الباطل سبله متعددة؛ اثنان وسبعون سبيلا، والحق سبيله واحد هو سبيل المؤمنين، ومن هم الذين يستحقون هذا الوصف – وصف «المؤمنين»؟

إنهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، ثم من كان على ما كان عليه الرسول وأصحابه بعدهم إلى يوم الدين.

وقد أمرنا الله في كتابه أن نتبع سبيل الصحابة فقال تعالى {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]

{وأن هذا صراطي مستقيما}، سبيل الحق واحد {فاتبعوه ولا تتبعوا السبل}، السبل: هي سبل الباطل الكثيرة المتفرقة، فلا يجتمع أهل الباطل على كلمة واحدة، {فتفرق بكم عن سبيله}.

فتفرق أهل البدع إلى سبل مختلفة، إلى اثنتين وسبعين فرقة، واتّبع أهل الحق السُنَّة واجتمعوا عليها، اجتمعوا على سبيل واحد ولم يتفرقوا فسُمّوا «**أهل السُنَّة والجماعة**»، لأنهم لم يختلفوا في العقيدة والمنهج، وهكذا؛ فإن الاتّباع والاجتماع قرينان، وإن الابتداع والافتراق قرينان.

فاتّبع ولا تجتهد في العقيدة، لا مجال للاجتهاد في العقيدة ولا مجال للعقل في العقيدة، إنما هو الاتّباع كما أوصانا أسلافنا رضي الله عنهم فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم».

وأحسن منه قول ربنا تبارك وتعالى: {اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم} (الأعراف ٣)، فهذا أمر باتباع الكتاب والسُنَّة، والاتباع يقتضي ترك إعمال العقل وترك الاجتهاد في العقيدة.

ويجب على كل أحد أن يتمسك بالعقيدة بقوة، كما أمرنا الرسول ﷺ بقوله: «...، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه أحمد ١٧١٤٤ وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فقوله: «عضوا عليها بالنواجذ» أي تمسكوا بها بقوة، ثم قال «وإياكم ومحدثات الأمور»، أي دعك من الآراء والأقوال والعقول فكلها مهلِكة، لقوله ﷺ بعدها «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وإن كل بدعة ضلالة».

وهذا العلم – علم العقيدة والمنهج – محله كتب العقيدة والمنهج، وكتب السُنَّة المعروفة.

◇ **أما الاتباع في العبادات:**

فدلت عليه أحاديث كثيرة منها حديث الباب «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، ومنها قوله ﷺ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» في الصحيحين (البخاري: ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١)، وغيرها من الاحاديث كلها أدلة على وجوب اتباع سُنَّة محمد ﷺ في العبادات الظاهرة وإلا فلا تُقبَل.

*** وضابط اتباع السُنَّة في العبادة الظاهرة يرجع إلى ستة أمور:**

- الأول: اتباع السُنَّة في زمن العبادة.

- الثاني: في مكانها.

- الثالث: في سببها.

- الرابع: في قدرها.

- الخامس: في جنسها.

- السادس: في كيفيتها.

هذا ما ذكره العلماء بالاستقراء، ذكره الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله في عدد من كتبه ودروسه، منها كتابه «الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع».

ومعنى هذه الضوابط الستة:

أنه إذا جاءت العبادة مقيدة بمكان فلا تصحّ في غيره، مثاله: الوقوف في عرفة ومزدلفة والطواف بالكعبة فالعبادة لا تصحّ في غير هذه الأماكن.

وإذا قُيِّدت العبادة بزمان فلا تصحّ في غيره، مثاله: أن ركن الصيام لا يصحّ إلا في شهر رمضان، وأن ركن الحج لا يصحّ الا في أشهر الحج.

وإذا قُيِّدت العبادة بسبب فلا تصحّ إلا به، مثاله: مواقيت الصلوات الخمس، فمثلا وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، فلا تصحّ صلاة الظهر إلا بعد زوال الشمس.

وإذا قُيِّدت العبادة بمقدار معين فلا تصحّ إلا به، والمراد بالمقدار الوزن والكيل والعدد. مثال الكيل: مقدار صدقة الفطر صاع من طعام عن الفرد الواحد فلا تصحّ بأقل من صاع. ومثال العدد: عدد ركعات الصلاة.

وإذا قُيِّدت العبادة بجنس معيّن فلا تصحّ في غيره، ومثاله: أن زكاة الفطر قُيِّدت بجنس الطعام فلا يصحّ أن تُخرَج نقودا، وأن زكاة النقود تُخرَج من جنسها من النقود فلا يصحّ أن تُخرَج ثيابا أو طعاما، وأن زكاة الزروع تُخرَج من جنسها وكذلك زكاة الأنعام من جنس الأنعام،

وهكذا.

وأيضا مثال آخر: أن الأضحية والهدي لا تُجزئ إلا من جنس الأنعام من الدواب وهي الإبل والبقر والغنم.

وإذا قُيِّدت العبادة بكيفية معينة فلا يجوز التّعبّد بغيرها، ولا تصحّ العبادة بكيفية مخالفة، مثل كيفية الصلاة وكيفية الذكر، فذكر الله مشروع لكن لا يُشرَع الذكر مع الرقص وضرب الدف ولا بصوت جماعي ولا بصوت موحَّد، ولا يجوز رفع الصوت بالذكر إلا فيما ورد مثل التلبية وتكبيرات العيدين.

فمن خالف في شيء من هذه الأصول الستة فعمله مردود، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ولأنه ليس من شريعة الله، لقول الله عز وجل: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه} [الشورى: ٢١]، قال الإمام الطبري رحمه الله: «يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبِح الله لهم ابتداعه».

◇ **ومن الاتّباع الواجب الاتّباع في أسلوب ومنهج الدعوة إلى الله:**

فهذا داخل في الكيفية التي تقدم ذكرها. والسؤال المهم هو: **كيف تكون الدعوة إلى الله موافقة للسُنَّة؟** الفرق والأحزاب الضالة لا يسألون أنفسهم هذا السؤال:

- فمنهم من تحزّب وظن أن الدعوة إلى الله تكون بالتحزّب فأنشأ حزبا فزاد في تفرّق وتشرذم الأمة وإضعافها.
- ومنهم من توهّم أن الدعوة وإصلاح الأمة يكون بالثورة على الحكام المسلمين وتكفيرهم وانتزاع الحكم منهم فأحدثوا فتنا وخرابا لا يعلمه إلا الله، فأفسدوا الدين والدنيا معا.
- ومنهم من توهّم أن الإصلاح يكون بتكفير المسلمين فخرجوا على المسلمين يكفّرونهم بغير حق وبغير دليل فسفكوا دماءهم وانتهكوا أعراضهم وسلبوا أموالهم.
- ومنهم من قال إن الدعوة الحقيقية هي الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة فقط وليس الدعوة إلى التوحيد، فجعل هذا هو الأساس في الدعوة إلى الله وصار يحارب التوحيد وأهل التوحيد

وأهل السُنَّة ويدافع عن الشرك.

- ومنهم من زعم أن حلقات الذكر بالرقص والتمايل والقفز على إيقاع المعارف هو الذي يصلح النفوس ويصلح الأمة.

وهذه المناهج وغيرها الكثير كلها فاسدة و كلها سبُل ضلالة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها.

وسبيل الحق في الدعوة هو سبيل محمد وإخوانه الأنبياء عليهم الصلاة السلام أجمعين، فلا يوجد نبي واحد سلك سبيلا من سبُل الضلالة هذه، ولكنهم جميعا سلكوا سبيلا واحدا هو سبيل العلم والإخلاص، سبيلهم هو: «الدعوة إلى توحيد الله ومعرفته بأسمائه وصفاته وأفعاله وطاعته وطاعة الرُّسُل».

هذا هو منهج الرُّسُل جميعا ومنهج نبينا ﷺ، والأدلة على هذا المنهج كثيرة جدا؛ منها:

- **الدليل الأول:** أن الرسول ﷺ مكث في مكة ثلاثة عشر عاما لا يدعو إلا إلى توحيد الله، وكان يقول للناس: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» أخرجه أحمد (١٦٠٢٣) وغيره.

ولم تُفرَض الصلاة إلا قبل الهجرة بقليل، وفُرِضت الزكاة والصيام والحج والجهاد بعد الهجرة.

- **الدليل الثاني:** أن الرسول ﷺ علّم معاذا كيف يدعو أهل اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،..» الحديث متفق عليه (البخاري: ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، مسلم: ١٩)

فأمره أن يبدأ بالدعوة إلى توحيد الله أولا، ثم الصلاة، ثم الزكاة..، ولم يأمره أن يثور على الحاكم، ولا أن يُكوّن حزبا، ولا أن يدعو إلى الأخلاق دون التوحيد.

- **الدليل الثالث:** أن هذا هو منهج جميع الرسل، وثبت هذا بنصوص القرآن، فقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، كل رسول جاء يدعو إلى التوحيد {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}؛ هذا هو التوحيد.

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥].. ما أرسل الله رسولا قبل نبينا الا أوحى اليه بماذا؟ بالدعوة إلى توحيد الله في العبادة، {إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} هذا هو منهج الرسل.

وجميع الرسل قالوا: {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ}؛ قالها نوح لقومه في سورة (الأعراف: ٥٩)، و(المؤمنون: ٢٣)، وقالها هود لقومه عاد في سورة (الأعراف: ٦٥)، وسورة (هود: ٣٣، ٥٠)، وقالها صالح لقومه في سورة (الأعراف: ٧٣) وسورة (هود: ٦١)، وقالها شعيب لأهل مدين في (الأعراف: ٨٥)، وفي (هود: ٨٤)، **فما من رسول إلا بدأ بالدعوة إلى التوحيد.**

ثم.. يجب أن يسبق الدعوةَ العلمُ، فلابد أن يكون الداعي إلى الله على علم بما يدعو إليه، قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}. (يوسف ١٠٨):

- {قل}: الخطاب للنبي عليه السلام.
- {هذه سبيلي}: أي؛ هذه طريقتي وسنتي في منهج الدعوة وغيره.
- {أدعو إلى الله}: أي إلى توحيد الله.
- {على بصيرة}: أي؛ على علم.
- {أنا ومن اتبعني}: فالاتباع واجب في طريقة الدعوة.
- {وسبحان الله}: أنزّه الله عن الشريك.
- {وما أنا من المشركين}: فبدأ بالتوحيد وختم بالتوحيد، ونزّه الله عن الشريك.

فلا بد أن يكون الداعية على **علم بالتوحيد** أولا، ثم **العلم** بما يحتاج أن يدعو إليه من الشريعة، وبعد العلم **العمل**؛ أن يعمل بما علم، ثم **التواصي بالحق** وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسُنَّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لكل مسلم، **والتواصي بالصبر** على ما تقدم ذكره، كما في سورة العصر.

فهذه سُنَّة محمد ﷺ في الدعوة، وهكذا بيّن لنا الرسول ﷺ منهج الدعوة إلى الله.

وبيَّن لنا ما هي عُدّة الداعية إلى الله: عُدّته العلم والاتّباع، والدعوة إلى التوحيد أولاً ثم إلى سائر الشريعة. ومن ترك هذا الهدي من الدعاة فسوف يضل وسوف يضلل غيره، ولسوف يصد عن سبيل الله وهو يدري أو لا يدري،

وهذه الفرق والأحزاب الكثيرة قد أفسدت أيما إفساد، وصدّت عن سبيل الله، وهم يزعمون أنهم يريدون الإصلاح {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ(11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ(12)} [البقرة: ١١، ١٢]

هذه السبل الفاسدة المفسدة من الخوارج والمرجئة والمعطلة والمشبهة والرافضة والقبوريين والأحزاب المعاصرة الكثيرة التي لا تخفى عليكم من الإخوان والتكفيريين والتبليغيين والصوفية والأشعرية.. وغيرهم من العلمانيين والديمقراطيين وغير ذلك. كلهم يقول: «أريد الإصلاح».

فلا بد من الاتّباع في منهج الدعوة حتى نصلح هذا الفساد الموجود الذي عم الأرض كلها، لا بد من الاتّباع أيضا في منهج الفهم والاستدلال، وفي التحليل والتحريم، والمعاملات وفي كل شيء من شريعة الله تبارك وتعالى.

وليس في الإسلام بدعة حسنَّة؛ لأن جميع النصوص الواردة في تحريم البدعة جاءت عامة ولا استثناء فيها، قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، «كل» هذا لفظ عام. وقال أيضا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، «ما» : من الألفاظ المبهمة الدالة على العموم، وقال أيضا: «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد»، «عملا»: نكرة في سياق الشرط، فتدل على العموم.

فهذه وغيرها ألفاظ عموم في تحريم البدعة، ودلت على عموم باق على عمومه، لأن العام ثلاثة أنواع: **عامّ باق على عمومه، وعامّ مخصوص، وعامّ أُريد به الخصوص.**

- **العامّ الباقي على عمومه:** هو ما لم يرِد عليه تخصيص، مثل: «كل بدعة ضلالة».
- **والعامّ المخصوص:** هو ما ورد عليه تخصيص، مثل قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ} [الأحقاف: ٢٥]، فقال تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}، ثم استثنى المساكن فقال: {فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ}؛ فهذا عامّ مخصوص بدليل ورود

مخصص عليه.

- **أما العامّ الذي أُريد به الخصوص:** هذا العامّ الذي أُطلِق بلفظ العموم وأُريدَ به فرد واحد، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...} (آل عمران١٦٧)، وكأن القائل رجلاً واحداً.

وبعد هذا نسأل: أين الدليل على تخصيص قوله: «كل بدعة ضلالة»؟ **الجواب:** لا دليل على التخصيص فيبقى على عمومه، فلا دليل على ما يسمونه: «**بدعة حسُنَّة**».

وأما استدلالهم بحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّة حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّة سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (أخرجه مسلم ١٠١٧)؛ فليس فيه دليل لهم مطلقا، لأن الرسول ﷺ قال «سُنَّة حَسَنَةً»، ولم يقل «**بدعة حسُنَّة**»، والفرق كبير جدا بين اللفظين.

ثم المراد بـ«السُنَّة» في هذا الحديث: **الطريقة**، فاستعمل الرسول ﷺ هذه الكلمة بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الشرعي، لأنه لا يمكن أن يصف الرسول سُنَّتَه الشرعية بأنها «**سُنَّة سيئة**»!

فالسُنَّة الحسُنَّة: هي الطريقة الحسُنَّة التي تُسَنّ للناس، والسُنَّة السيئة: هي الطريقة السيئة التي تُسَنّ للناس كالبدعة أو المعصية.

إذن فالمقصود بقوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّة حَسَنَةً»؛ أي: من أحيا سُنَّة أماتها الناس، وهذا كقوله «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (أخرجه مسلم ٢٦٧٤).

فهذا الحديث يشبه الحديث الذي استدلّوا به وهو: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّة حَسَنَةً»، فمن قارن بين الحديثين عرف المعنى المقصود بوضوح، ويزيده وضوحا سبب ورود هذا الحديث؛ وهذا السبب مذكور في صدر هذا الحديث..

وذلك أن فقراء من مضر جاؤوا إلى النبي ﷺ فحزن عليهم وتغيّر وجهه ﷺ حزنا عليهم لشدة

فاقتهم فقام خطيبا في الناس وحثّ الناس على الصدقة فلم يقم أحد، فحثّهم فأبطأوا ولم يقم أحد، ثم قام رجل وجاء بِصُرَّة من فضة ثم اقتدى الناس به وجاؤوا بالصدقات من الطعام والثياب حتى اجتمع شيء كثير، فتهلل وجهه ﷺ فرحا بعد أن كان تمعّر حزنا عليهم، ثم قال: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَةً..» الحديث.

والسؤال الآن: هل الصدقة بدعة؟ لا أحد يقول إن الصدقة بدعة، إذن فالمقصود هنا أن ذلك الرجل اتّخذ طريقة حسُنَّة وهي أنه بادر إلى الصدقة وسبق غيره فاقتدى الناس به وتتابعوا على الصدقة ففاز بأجر نفسه وبأجورهم جميعا.

وأما استدلالهم بقول عمر: «نعمت البدعة هذه» في الاجتماع على صلاة التراويح في زمانه؛ فلا دليل لهم فيه، لأن لفظ «البدعة» هنا جاء بالمعنى اللغوي وهو الأمر البديع أي الذي لا مثيل له في وقته.

فالمعنى: أن الاجتماع على صلاة التراويح أمر بديع، أي حسن؛ لأنه لم يكن معروفا مدة طويلة وهي مدة خلافة أبي بكر وخلافة عمر رضي الله عنهما، أما الرسول ﷺ فقد صلاها جماعة في مسجده مدة ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تُفرَض على الناس.

فصلاة القيام جماعة سُنَّة وليست بدعة، وإنما جاء هذا الوصف: «نعمت البدعة هذه» على الاجتماع.

إذاً البدع كلها محرّمة بلا استثناء، صغيرها وكبيرها، لأنها كلها تؤدي إلى الكفر، وكان السلف يقولون «البدعة بريد الكفر»؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» يعني تؤدي إلى النار فقد تؤدي إلى الكفر.

والبدعة غالبا تبدأ صغيرة ثم تكبر وتؤدي إلى الكفر، وها هي الفرق الضالة أكبر شاهد على ذلك:

الخوارج: زاغوا عن الحق فصاروا كلاب أهل النار والعياذ بالله وبدأت بدعتهم بالغلو في النهي عن المنكرات حتى كَفَّروا المسلمين بالمعاصي واستحلّوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم.

الر افضة: ابتدعوا الغلوّ في محبة علي وآل البيت فعبدوهم مع الله وكفّروا سائر الصحابة.

والصوفية: ابتدعوا الغلوّ في محبة الرسول والصالحين فعبدوهم من دون الله.

والمعطلة: غلوا في تعظيم العقل فابتدعوا بدعة تقديم العقل على النقل فردّوا الكتاب والسُنَّة بعقولهم.

وهكذا.. فالبدعة خطيرة جدا على دين الرجل لأنها تؤدي بالمبتدع إلى الكفر.

فهذا الحديث «من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد» هو الميزان في الحذر من البدع عموما، وهو الميزان في وجوب الاتّباع لسُنَّة النبي ﷺ في كل شيء؛ في العقائد والعبادات ومنهج الدعوة إلى الله ومنهج الفهم وفي التحليل وفي التحريم وفي المعاملات وفي كل شيء.

وأما حديث «انما الاعمال بالنيات» فهو الأصل في تصويب النية وعقدها قبل الدخول في العمل، كما تقدم تفصيله.

نسأل الله العظيم أن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع، وأن يجعلنا جميعا هداة مهتدين على صراطه المستقيم،

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

●○●○●○●○●○●○●○●

الدرس الثالث في شرح "جوامع الأخبار"

ملخص الدرس:

اشتمل هذا الدرس على:

■ شرح الحديث الثالث: "الدين النصية".. رواه مسلم، وفيه:

- معنى كلمة "الدين" وكلمة "النصيحة" في اللغة وفي الشرع.
- شرح الحديث.

■ شرح الحديث الرابع: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة..." متفق عليه، وفيه:

- أن هذا الحديث ونظائره كلها تدل على أن من أدى الفرائض واجتنب المحرمات دخل الجنة بفضل الله.
- شرح أسباب دخول الجنة الواردة في الحديث.
- أن من ترك نافلة لا يأثم، ولكن لا يجوز ترك النوافل كلها لأن ذلك خلاف السنة.
- لماذا لم يذكر الحج والمحرمات في الحديث.
- نوع الباء في قوله تعالى: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون} وقوله {أورثتموها بما كنتم تعملون} وقول الرسول: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله».

■ شرح الحديث الخامس: «قل آمنت بالله ثم استقم» رواه مسلم، وفيه:

- أن الحديث في تحقيق الإيمان والثبات عليه حتى الممات.
- معنى الاستقامة.
- تأجيل آخر مسألتين للدرس القادم.

☆ ☆ ☆

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس الثالث من دروس شرح "جوامع الأخبار"، ووصلنا إلى الحديث الثالث.

《شرح الحديث الثالث》

قال المؤلف رحمه الله: «**عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة"، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: "لله ولكتابِه ولرسوله ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم" رواه مسلم**»

رواه مسلم: (55) بدون تكرار "الدين النصيحة"، ورواه مكررة أحمد (١٦٩٤٧)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والترمذي (١٩٢٦) والنسائي (٤١٩٩).

والبخاري لم يخرجه مسندا، لكن ترجم به قبل الحديث الـ (٥٧)، فقال: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١].

ثم أسند حديث جرير في البيعة، وأنه بايع رسولَ الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله، والمقصود أن البخاري- رحمه الله- ختم بترجمة الحديث (كتابَ الإيمان) في صحيحه، فعلقه وجزم به، فهو صحيح عنده لكنه لم يخرجه في صحيحه لأنه ليس على شرطه.

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة للدين كله، وعدَّه بعض العلماء ربع الإسلام، وعدَّه بعضهم مدار الإسلام كله، وهذا الصواب والله أعلم، وذلك أن معناه بالجملة:

أن الدين منحصر في النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وأن:

- النصيحة لله: بالإيمان به وطاعته.
- والنصيحة لكتابه: بالإيمان به وتعلّمه وتعليمه بفهم السلف الصالح والتحاكم إليه.
- والنصيحة لرسوله: بالإيمان به ﷺ وطاعته وتجريد متابعته والتحاكم إلى سنته.
- والنصيحة لأئمة المسلمين: بالسمع والطاعة لهم بالمعروف، وترك الخروج عليهم، وتذكيرهم برفق.
- والنصيحة لعامّتهم: بإرادة الخير لهم، وعدم غشهم وحسدهم.

فتبيّن بهذا أن الدين منحصر في هذه الحقوق الخمسة وهي شاملة للدين كله.

أما شرح الحديث بشيء من التفصيل، فأقول مستعينا بالله: -

- راوي الحديث هو: أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداريّ رضي الله عنه، أسلم سنة ٩هـ وتوفي سنة ٤٠هـ، وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، أما (حديث الجسّاسة) فهو من رواية النبي ﷺ عنه، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

- قوله ﷺ: «الدين النصيحة»؛ هذا من أساليب الحصر والقصر، وهو تعريف المبتدأ والخبر في الجملة الإسمية أو قُل: تعريف طرفي الجملة الإسمية، هذا يفيد الحصر والقصر؛ كقوله عليه السلام: «الحج عرفة» فالمعنى ما الحج إلا عرفة، والمراد أن عرفة أهم أركان الحج.

وهكذا هنا: «الدين النصيحة» أي: ما الدين إلا النصيحة، هذا لعظم شأن النصيحة في الدين؛ فإنها قوام الدين بل قوام الدين والدنيا، فلا تستقيم الدنيا ولا يستقيم دين المسلم والمسلمة إلا بتحقيق النصيحة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (**فمتى نصح العبد في هذه الأمور فقد استكمل الدين، ومن قصَّر في النصيحة بشيء منها فقد نقص دينه بحسب ما قصر فيه**). (الضياء اللامع: ٢ / ٢٢٣).

وكلمة (الدين) في اللغة تطلق على معنيين:

- المعنى الأول: العمل والطاعة.
- المعنى الثاني: الجزاء والحساب.

ففي قوله ﷺ: «الدين النصيحة»؛ (الدين) هنا بمعنى: العمل والطاعة، وهو المعنى الأول، فالدين هنا هو الدين الحنيف؛ دين الإسلام وهو: الإسلام والإيمان والإحسان كما جاء في حديث جبريل عليه السلام، والذي قال ﷺ في آخره: «هذا جبريل جاءكم يعلِّمكم دينكم» (البخاري ٥٠، ومسلم ٨).

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]، قال الطبري رحمه الله: (**ومعنى الدين في هذا الموضع: الطاعة والذلة**).

أما كلمة (النصيحة) من النصح؛

والنصح في اللغة تطلق على معنيين: الخياطة، والخلوص.

المعنى الأول للنصيحة هو "الخياطة"؛ فالناصح عند العرب: هو الخياط الذي يصلح الثياب فلا يدع فيها خرقا ولا ثُلمة، ويُقال "قميص منصوح" أي مخيط، و "المِنصَحة": الإبرة.

قال المازُري: "فمعناه أنه يلم شعث أخيه كما تلم المِنصحة خِرَق الثوب" (المعلم بفوائد مسلم للمازري: ١ / ٢٩٣).

أما المعنى الثاني للنصيحة فهو "الخُلوص"؛ فالناصح عند العرب: هو "الخالِص من الغِش" أو "الخُلوص من الغش".

فتقول العرب: "عسل ناصح" و "عسل نَصوح"؛ أي الخالص من الشمع، والخالي من الشوائب، ومنه "توبة نَصوح"؛ أي الخالصة من الغِش، أي توبة صادقة لا غش فيها.

قال المازري في المعنى الثاني للنصيحة: "لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل" (المعلم بفوائد مسلم للمازري: ١ / ٢٩٣).

أما النصيحة في الشرع فهي: إرادة الخير للمنصوح له، هكذا عرّفها العلماء، ولا يكون ذلك إلا بأداء الحقوق وعدم الغش، فعاد معنى النصيحة إلى إصلاح الشيء من عيوبه وتصفيته مما يشوبه وأداء الحقوق.

إذن فالنصيحة هي: إرادة الخير للمنصوح له، فمن هذا المنصوح له؟ أي الذي تجب له النصيحة؟، قال الصحابة: (لمن يا رسول الله؟) أي: لمن تكون النصيحة واجبة؟ قال ﷺ: «لله، ولكتابه،...» الحديث.

١- النصيحة لله: -

معناها أداء حق الله، فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصحين، ولكن المراد أن تنصح نفسك بأداء حق الله عليك.

والنصيحة لله تكون بالإيمان به وبطاعته، هذا المعنى بإيجاز، وتفصيل هذا أن نقول: أن من النصيحة لله سبحانه تحقيق أمور كثيرة منها:

- (النصيحة لله بتحقيق التوحيد): وذلك بالإيمان بالله؛ بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ويدخل في ذلك؛ الإخلاص لله في كل عبادة؛ من أعمال القلب واللسان والجوارح.

كأركان الإسلام الخمسة، والذكر والدعاء والخوف والرجاء ومحبة الله وخشيته وتعظيمه والتوكل عليه والاستعانة به وحده والنذر له وحده والذبح له وحده.. وغير ذلك من أنواع العبادة.

- ومن النصيحة لله: (طاعته فيما يأمر وينهى) وذلك بأداء الفرائض واجتناب المحرمات.

- ومن النصيحة لله: (الولاء والبراء في الله) بأن يكون الولاء والبراء لله؛ فتكون النصرة والمحبة في الله، وتكون العداوة والبغض في الله، فلا يُصرَف الولاء والبراء لشيء آخر، لا لحزب، ولا لدنيا، ولا لحظ نفس، ولا لقرابة.

- ومن النصيحة لله: (تحقيق شكره سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة) وذلك بالاعتراف بها أنها من الله وبصرفها فيما يرضيه سبحانه وتعالى.

٢- النصيحة لكتاب الله: -

وتكون بالإيمان به جملة وتفصيلا، وبتعلُّمه وتعليمه والتحاكم إليه.

وتفصيل ذلك:

- أن تؤمن أن القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق.
- وأنه مُعْجِزٌ، وأنه مُتَعَبَّد بتلاوته.
- والإيمان بكل حرف فيه، والتصديق بمُحكَمه ومتشابهه.
- والإيمان بوجوب التحاكم إليه والعمل بالمُحكَم منه والتسليم بالمتشابه منه.
- وتعلُّمه وتعليمه؛ وذلك بتعلّم وتعليم تلاوته وأحكامه، والدعوة اليه والذَّبُّ عنه كلٌّ بحسب قدرته.
- وفهمه بفهم السلف الصالح، وتفسيره كما فسره السلف الصالح، والواجب في هذا الباب على أهل العلم وطلاّبه أكثر من غيرهم.
- واتّباع السنة في تلاوته، وترك القراءات المبتدَعة التي هي على المقامات الغنائية.
- والإكثار من تلاوته، وتلاوة كلام الله عز وجل من أحسن الأعمال وأفضل القربات، ولكنّ الأحسن من ذلك فهمه وتدبُّره والعمل به، فإن مجرد تلاوته بلا فهم ولا تدبُّر؛ هذا لاشك من هجْر القرآن لأن تلاوة القرآن مستحَبّة إلا الفاتحة فهي واجبة في الصلاة، أما فهمه بفهم

الصحابة والسلف الصالح والعمل به وتحكيمه فهذا واجب.

فهذا القرآن أُنزِل للتدبّر والعمل به كما قال تعالى: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩] أي ليفهمه أصحاب العقول السليمة ويعملوا بما فيه.

وقد ذمّ اللهُ الذين لا يعلمون من الكتاب إلا تلاوته فقط فقال تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [البقرة: ٧٨] أي لا يعرفون إلا التلاوة، (الأمانيّ) معناها التلاوة، وتعني أيضا الأكاذيب.

فمن النصيحة الواجبة لكتاب الله فهمه وتدبُّره وتفسيره بفهم السلف الصالح، وتعلُّمه وتعليمه والتحاكم إليه، والحكم بما أنزل الله فيه في جميع شؤون الحياة، وترك التلاوات المبتدَعة، والتفاسير المخترعة المحدَثة؛ كالتفسير بالأرقام، وكالتفسير بالإعجاز العلمي.

٣- أما النصيحة لرسول الله ﷺ: -

فتكون بالإيمان به، وطاعته، وتجريد متابعة سنته والتحاكم اليها.

هذه هي النصيحة لرسول الله على وجه الإجمال، وتفصيل ذلك:

- الإيمان أنه رسول الله، وتصديقه في كل ما جاء به.

- طاعته طاعة مطلقة.

- متابعة سنَّته، وأن لا نتّبع أحدا غيره، ونشر سنته وإحياؤها بين الناس والذَّبُّ عنها.

- موالاته؛ بمحبته ونصرته، فنحب الرسول حتى يكون أحب الينا من أنفسنا؛ من آبائنا وأمهاتنا وأنفسنا والناس أجمعين، ونصرته بنصرة سنته والذب عنه، وتوقيره، ومحبة آل بيته، ومحبة أصحابه.

- البراءة من أعدائه؛ من أهل الشرك وأهل البدع والفجور.

- ترك الغُلُوِّ فيه، والحذر والتحذير من ذلك؛ فإن ذلك طريق نهايته تؤدي إلى الشرك بالله والخروج من الملة.

- الإيمان أنه خاتم النبيين، وأن شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع، وإلى قيام الساعة.

- وأن نصلّي ونسلّم عليه تسليما، إذا ذُكِر عليه الصلاة والسلام.

- وأن نتأسّى به؛ وهذا يحتاج منا إلى معرفة هديه وسيرته وأحواله وأيامه عليه الصلاة

والسلام، فنتأسّى به؛ أي نتّخذه قدوة لنا، نقتدي به في دعوته إلى الله، وفي فهم الشريعة، وفي عبادته لربه، وفي صبره على ذلك، وصبره على أذى الناس، وعلى مصائب الدنيا.

- ونتأسّى به في أخلاقه الكريمة؛ مع أهله وأصحابه، ومع أعدائه في غزواته، وفي كل شؤونه ﷺ.

وكلما ازداد نصيب المسلم من معرفة سنَّة نبيه وسيرته ازداد حبا له وتأَسِّيا به فيزداد بذلك نصحاً لنفسه ولنبيه.

والمحروم؛ مَن جهل سيرة نبيه وأخلاق نبيه، وملأ قلبه بمحبة غيره من البشر، والله المستعان.

4- النصيحة لأئمة المسلمين: -

أئمة المسلمين هم الأمراء أولوا الأمر، ويدخل معهم الوزراء والقضاة، وغيرهم كأئمة المساجد وكل من له وِلاية عامة أو خاصة، فهو من ولاة الأمر.

ويدخل في أئمة المسلمين أيضا؛ علماء الشرع من أهل السنة؛ هؤلاء لهم حق النصيحة أيضا، وذلك بقبول الحق منهم، وطاعتهم بالمعروف، وتذكيرهم برفق، وترك التعصب لهم إذا أخطأوا.

ولكن أعظم من له وِلاية الإمام الأكبر؛ وهو الحاكم المسلم، فالنصيحة له تكون بالسمع والطاعة له في المعروف، وترك الخروج عليهم، وتذكيرهم برفق إذا أخطأوا وفي السر.

هذه هي النصيحة لأئمة المسلمين بصورة مجملة، وإليك التفصيل قليلاً:

من آكد وأوجب النصيحة لولي الأمر المسلم:

.السمع والطاعة له في المعروف.

هذه المسألة أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وأدلتها كثيرة جداً في الكتاب والسنَّة، وهذه الميزة مما يمتاز به أهل السنة عن الخوارج فإن لولاة الأمر علينا حق السمع والطاعة في المعروف ولو جاروا، وأن لا نخرج عليهم وأن لا ننازعهم الأمر فإن في ذلك مفاسد على الدين والدنيا لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى.

.ومن حقهم علينا أن ندعو لهم، وأن نعتقد أنهم أئمة.

.ومن حقهم أن ينصحهم أهل العلم برفق وفي السر وليس في العلن، ويجب عليهم أن يقبلوا الحق من أهل العلم.

.ولهم حقوق كثيرة ذُكِرَت في شرح (أصول السنة) للإمام أحمد رحمه الله.

.والنصح لولاة الأمور فرض كفاية، وعلى قدر الاستطاعة، فإن خشي الضرر أو القتل فلا يجب، ويكفيه الإنكار بالقلب، فإنما عليه ما حُمِّل وعلينا ما حُمِّلنا.

.والنصح لولي الأمر واجب على أهل العلم أكثر من غيرهم.

5 - النصيحة لعامّة المسلمين: -

وتكون بإرادة الخير لهم وعدم غشهم وحسدهم؛ وذلك:

بإرشادهم لما يصلحهم في الدين والدنيا وإعانتهم على ذلك، وبإرادة الخير لهم في كل شأن من شؤونهم؛ عند البيع والشراء والزواج، وغير ذلك، وبرفع الظلم عنهم، ودفع الضرر عنهم، وجلب النفع لهم، وبالتعاون معهم على البر والتقوى، فمن تعاون مع المسلمين على الإثم والعدوان فقد غشهم ولم ينصحهم.

وتكون النصيحة بأمرهم بالمعروف وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر ومنعهم منه بحسب القدرة وبعلم وحلم ورفق وترجيح للمصلحة، وبتعليم جاهلهم، والصبر على أذاهم، وترك غشهم وعدم حسدهم، وعدم مقاطعتهم إلا لضرورة شرعية.

والنصح لكل مسلم خصلة حميدة ناتجة عن سلامة الصدر وسماحة النفس، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (البخاري: ١٣، مسلم: ٤٥)

فمن عمل بهذا الحديث فقد نصح للمسلمين، وطهر نفسه من شرورها كالحسد والغل والأثرة، وغير ذلك مما يعيق النصح لكل مسلم.

وكان الرسول ﷺ يبايع الصحابة على النصح لكل مسلم، كما أخرج الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» (أخرجه البخاري: ٢١٥٧ ومسلم ٥٦).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «**وهذا يدل على عظم النصيحة في المعاملات، ولهذا عاهد النبيَّ ﷺ**». (الحلل الإبريزية)

من التعليقات البازية على صحيح البخاري: ١/ ٤٢٨) وقال رحمه الله: "النصح: الخلوص من الشيء، فيعامله معاملة لا ضرر فيها" (١/ ٣٠).

والنصيحة في المعاملات أمر يكاد يكون اليوم معدوما بين المسلمين إلا من رحم الله، والله المستعان، وبعد؛

فأنت ترى أن هذا الحديث «الدين النصيحة» حديث عظيم قد استغرق مصالح الناس كلها في دينهم ودنياهم لو عملوا به، فهو من جوامع كلامه ﷺ.

﴿شرح الحديث الرابع﴾

قال المؤلف رحمه الله: «**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابيٌّ النبيّ ﷺ، فَقَالَ: "دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا [شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْه]، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا" (مُتَّفَقٌ عليه). أخرجه البخاري: ١٣٩٧، ومسلم: ١٤**»

هذا الحديث في أسباب دخول الجنة، وأن العمل الصالح من أعظم أسباب دخولها، هذه هي خلاصة هذا الحديث، نسأله سبحانه الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل.

- وقد وردت أحاديث كثيرة تشبه هذا الحديث، وكلها تدل على أصل واحد وهو: (أن من أدّى الفرائض واجتنب المحرمات دخل الجنة ونجا من النار بفضل الله تبارك وتعالى).

وهذا أصل عظيم دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة، فيجب على المسلم العاقل أن يعتني بهذا الأصل ويحرص على العمل به لأن فيه فوزه بالجنة؛ النعيم المقيم، ونجاته من النار التي فيها الشر كله... نعوذ بالله منها.

• قوله: «**دلّني على عمل إذا عملتُه دخلت الجنة**»:

هذا من حُسن السؤال، والموفَّق من وفقه الله لحُسن السؤال، فإن حُسن السؤال نصف

العلم كما قال أهل العلم، فإذا أحسنت السؤال ووجدت من يُحْسِن لك الجواب فقد اكتمل لك علمُ ما سألتَ عنه.

وحُسن السؤال يكون بالسؤال عما ينفعك في دينك، وكان الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً ما يسألون مثل هذا السؤال لأنهم أحرص الناس على الخير.

وكان الرسول ﷺ يُعَظّم شأن هذا السؤال؛ فقد سأل معاذُ مثل هذا السؤال فقال ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» (أخرجه أحمد: ٢٢٠١٦، والترمذي: ٢٦١٦، والنسائي: ١١٣٣٠).

وسأله رجل مثل هذا السؤال فقال: «لئن كنتَ أوجزتَ في المسألة لقد أعظمَت وأطولتَ» (أحمد: ١٦٧٠٥، ٢٧١٥٣)

فهذا باب عظيم جدا في العلم، جامع لكل خير لأن دخول الجنة والنجاة من النار هي الغاية العظمى لكل عاقل، ولأجل تحقيق ذلك أرسل اللهُ الرسلَ وأنزل الكتب.

وهذا الصحابي سأل عن أسباب دخول الجنة؛ سأل عن الأعمال التي تقرّبه من الله وتدخله الجنة؛ فدلّه الرسول ﷺ على الفرائض، فدل هذا أن الفرائض من أعظم أسباب دخول الجنة، فإنها من أعظم ما يحبه الله ويرضاه، ومن أعظم ما يُثيب عليه وأعظم ما يُدخِل الجنة، التقصير في الفرائض سبب لدخول النار والعياذ بالله منها.

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرَّب الي عبادي بشيء أحب الي مما افترضتُ عليه» (البخاري: ٦٥٠٢)

• قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئا»

هذا هو التوحيد، وهذا أهم الفرائض؛ وهو (إفراد الله بالعبادة).

والتوحيد من أعظم أسباب دخول الجنة بل شرط في دخولها؛ فلا يدخلها مشرك أبداً، والتوحيد شأنه عظيم وأجره جزيل وهو مفتاح الجنة، ولا يتحقق التوحيد إلا بتوفر ركنيه؛ وهما: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله.

.فقوله عليه السلام: «تعبد الله» هذا الإيمان بالله، وقوله: «ولا تشرك به شيئا» هذا الكفر بالطاغوت.

والأدلة على ركني التوحيد كثيرة جداً، منها:

قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا} [البقرة: ٢٥٦]، وغير ذلك الكثير من الآيات المشتملة على معنى (لا إله إلا الله)، فالتوحيد لا يتحقق إلا بنفي الشرك وإثبات العبادة لله وحده.

وقوله (شيئا) هذه نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل شيء سوى الله تبارك وتعالى، فالمعنى: ولا تشرك به شيئا سواه لا ملكا مقرّبا ولا نبياً مرسَلا ولا أي شيء، ومن أخَلَّ بالتوحيد وأشرك بالله الشرك الأكبر لا يمكن أن يدخل الجنة، قال تعالى: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

• ثم قال عليه السلام: «وتقيمُ الصلاة المكتوبة».

فثنّى بالصلاة بعد التوحيد لأن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام، والصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة، بل لا حظّ في الإسلام لمن ضيّعها، الصلاة شأنها عظيم ونفعها عميم، الصلاة نور تنهى عن الفحشاء والمنكر، من تركها كفر كما صحّ في الخبر، وهذا قول أكثر السلف وأكثر الصحابة، وهي آخر وصايا نبينا، وأول ما يحاسِب عليه ربنا تبارك وتعالى.

وقوله: «المكتوبة»؛ أي الجمعة والصلوات الخمس، وما سوى ذلك فهو نافلة على الراجح.

• ثم قال: «وتؤدي الزكاة المفروضة».

هذا الركن الثالث من أركان الإسلام، وهذا من أعظم أسباب دخول الجنة، ومنعها يمنع من دخولها ويُدخِل النار والعياذ بالله.

والزكاة قرينة الصلاة في آي القرآن، وهي حق الله في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فتؤدَّى في مصارفها المعلومة من جنسها وبمقدارها المقدّر.

والزكاة تطهير للنفس ونماء للمال؛ فما نقص مال من صدقة، ومانعها متوَعَّد بألوان العذاب كما جاء في نصوص السنّة والكتاب، نسأل الله السلامة.

• ثم قال: «وتصوم رمضان».

هذا من أعظم أسباب دخول الجنة أيضاً، وما عدا شهر رمضان لم يفرض الله صومه.

وصورة الصيام الامتناع عن المفطرات، وحقيقته تحقيق التقوى.

وثوابه عظيم: قال ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (متفق عليه، البخاري ٢٨٤٠ ومسلم ١١٥٣)، والمراد أنه لا يدخل النار ويدخل الجنة، فهذا أمان من العذاب، أما أجره في الجنة إذا دخلها فعظيم لا يعلمه إلا الله، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ..» (متفق عليه،البخاري ٧٤٩٢، ومسلم ١١٥١).

• ثم قال الرجل: «**والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا**».

إلى هنا رواية البخاري (١٣٩٧) وزاد مسلم (١٤): «**شيئا أبدا ولا أنقص منه**».

فقوله هذا يدل على أن همه العمل؛ يسأل الرجلُ ليعمل، وهكذا يجب أن يكون السؤال.

ويدل الحديث على أن العبد لا يأثم بترك النافلة إذا لم يكن ذلك دأباً، وإذا لم يكن عن استهانة بشأنها فإن شأن النوافل عظيم لأنها تجبر النقص الذي في الفرائض، ولا بد أن يقع النقص والتقصير والخلل في الفرائض كما في حديث الصلاة: قال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللهُ: انْظُرُوا أَلِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ». أخرجه أحمد: ١٦٦١٤ وأبو داود: ٨٦٤ والترمذي: ٤١٣ والنسائي في الصغرى: ٤٦٥ وفي الكبرى له: ٣٢١ وابن ماجة: ١٤٢٥ ومصنف ابن أبي شيبة: ٧٧٧٠ وغيرهم.

فإذا لم يكن له تطوُّع فقد خاب وخسر كما جاء في أول الرواية، ولذلك يقول العلماء: (النوافل سياج الفرائض)؛ أي تحميها وتجبرها وتكمّلها، فلا يجوز ترك النوافل بالكلية لأن ذلك يخالف الهدي النبوي.

أما هذا السائل فقد أخبر اللهُ نبيَّه أنه يكون من أهل الجنة، وليس كل أحد منا يعلم أنه من أهل الجنة؛ فقال ﷺ فيه: «من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وقال ذلك بعد أن ولّى الرجل ولم يخبره حتى لا يتّكل؛ فما بال أقوام اليوم يتّكلون على عملهم القليل فيتركون النوافل أو لا يُحسنون أداءها؟، فلا ينبغي التفريط في النوافل فإنها سبب لدخول الجنة أيضا بعد الفرائض.

مسألة:-

لَم يذكر الرسولُ ﷺ الحجَّ ولا المحرّمات؛ ما توجيه ذلك؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة إجابات؛ منها وأهمّها:

- أنه لم يذكر الحج لأنه لم يُفرَض وقت السؤال

- وأما عن عدم ذكره للمحرّمات؛ ففيه ثلاث إجابات:

• الجواب الأول: لأن الرجل إنما سأل عمّا يقربه من الجنة ولم يسأل عمّا يبعده عن النار؛ أي أنه سأل عن أسباب دخول الجنة ولم يسأل عن أسباب دخول النار، والرسول ﷺ أجابه على ما سأل، وإلا فإن المحرّمات مانع من دخول الجنة وسبب لدخول النار كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر» (النسائي ٥٦٧٢ وابن ماجة ٣٣٧٦ والصحيحة ٦٧٣)، وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (البخاري ٥٩٨٤ ومسلم ٢٥٥٦).

• الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ كان يجيب كل سائل بحسب حاله؛ فكان مما يناسب حاله أن يخبره عمّا يُدخِل الجنة وألاّ يخبره عمّا يُدخِل النار لأنه علم عليه الصلاة والسلام أنه من أهل الجنة.

• الجواب الثالث: أن الروايات يكمّل بعضها بعضا؛ فما لا يوجد في هذه الرواية تجده في غيرها، وهذا الاختلاف في الجواب إنما هو بسبب اختلاف الرواة، فيُؤخذ بالروايات جميعاً لأنها كلها صحيحة وليس بينها تعارض.

فالمراد من هذه الأحاديث ونظائرها؛ أن من أعظم ما يُدخِل الجنة أداءَ الفرائض واجتنابَ المحرّمات كما قلت في بداية شرح الحديث، وأن هذا أصل عظيم ومهم يجب على العاقل أن يعتني به.

ونختم شرح هذا الحديث بذكر فائدة وهي: أنّ هذا الحديث ونظائره الكثيرة دلّ على أن العمل من الإيمان لأنه سبب دخول الجنة، وهذا فيه رد على المرجئة.

وقد جاء في القرآن ما يدل على أن العمل سببٌ لدخول الجنة فقال تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٣٢] أي بسبب ما كنتم تعملون، فدخلوا الجنة بسبب عملهم الصالح.

أما قوله ﷺ: «لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» (البخاري ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤ ومسلم ٢٨١٦).

فقال الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- في تعليقاته على صحيح البخاري: الأعمال

أسباب لقوله تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٣٢]، والباء سببية، والحديث: «لن يدخل الجنة أحد بعمله»: الباء عوضية أو ثمنية، فالأعمال سبب في دخول الجنة. انتهى كلامه رحمه الله (الحلل الإبريزية: ٤/ ٢٤٠).

فالمعنى: أن الجنة لا يدخلها أحد مقابل عمله ولكن يدخلها من يدخلها بفضل الله؛ وهو قوله تعالى: {سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٣٢]، فالعمل هنا سبب، والباء سببية.

《شرح الحديث الخامس》

قال المؤلف رحمه الله: «عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ". رَوَاهُ مسلم: (٣٨) ورواه الترمذي: (٢٤١٠) وغيره عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: "قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا". وانظر مسند أحمد: ١٥٤١٧، ١٥٤١٨، ١٥٤١٩ وصحيح ابن حبان ٥٦٦٩، والنسائي في الكبرى: ١١٤٢٥»

صحابي الحديث هو سُفْيَان بْن عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي الطائفي رضي الله عنه، أسلم يوم حنين يوم فتح الطائف، وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف، وهذه منقبة له أن يختاره عمر واليا له.

هذا الحديث في تحقيق الإيمان والثبات عليه حتى الممات، هذا هو الأصل الذي نستفيده من هذا الحديث، وإذا أُطلِق لفظ (الإيمان) فإنه يشمل الإسلام والإحسان، أُطلِق لفظ الإيمان؛ أي ذُكِر وحده، وقد أُطلِق هنا فيدخل فيه الإسلام والإحسان.

ولذلك عرَّف أهل السنة والجماعة "الإيمان" بأنه: "اعتقاد وقول وعمل ويزيد وينقص" فيدخل في الإيمان أعمال القلب واللسان والجوارح.

فالمقصود من الحديث: أنه يجب على العبد أن يحققَ الإيمانَ اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ ثم

يستقيمَ على ذلك ولا ينكِصُ على عقبيه، هذا معنى الحديث.

فالواجب أن يؤمن العبد بالله وأن يستمر على الإيمان حتى يخرج من هذه الدنيا، يداوم على الإيمان حتى يلقى ربَّه.

قال ابن الملَقَّن في شرحه على الأربعين النووية (١/ ٢٦٤): (وهو على اختصاره مِن أجمع الأحاديث لأصول الإسلام؛ إذ الإسلام توحيد وطاعة، فالتوحيد حاصل بـ"آمنتُ بالله"، والطاعة حاصلة بالاستقامة إذ هي: "امتثال كل مأمور، واجتناب كل محظور"، ويدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان. انتهى كلامه).

وقال ابن دقيق العيد في "شرح الأربعين النووية" (١/ ٨٠): (معنى قوله «**قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك**» أي: علِّمْني قولا جامعا لمعاني الإسلام واضحاً في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعملُ عليه وأتّقيه [أو وأتقيد به]، فأجابه ﷺ بقوله: «قل آمنتُ بالله ثم استقم».

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها؛ فإنه أمَرَه أن يجدد إيمانه بلسانه متذكراً بقلبه وأمَرَه أن يستقيم على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات إذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، فإنها ضده). انتهى كلامه.

فهذا الحديث من بدائع جوامع الكلم التي اختصّ اللهُ بها نبيه عليه الصلاة والسلام وهو مطابق تماماً لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ} [فصلت: ٣٠]؛ أي: وحَّدوا الله ثم استقاموا على هذا التوحيد وعلى طاعته سبحانه إلى أن ماتوا على ذلك.

والحديث أيضا مطابق لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأحقاف: ١٣].

قال الإمام الطبري في تفسيرها: (يقول تعالى ذكره: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ} الذي لا إله غيره،{ثُمَّ اسْتَقَامُوا} على تصديقهم بذلك فلم يخلطوه بشرك، ولم يخالفوا الله في أمره ونهيه {فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} من فزع يوم القيامة وأهواله {وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} على ما خلفوا وراءهم بعد مماتهم). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال عمر- رضي الله عنه- في تفسير الاستقامة في قوله تعالى {ثُمَّ اسْتَقَامُوا}: قال (استقاموا والله بطاعة الله، ثم لم يروغوا روغان الثعالب) أخرجه أحمد في "الزهد": ٦٠١ وابن المبارك في "الزهد": ٣٢٥.

وقال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى {ثُمَّ اسْتَقَامُوا} قال: (لم يشركوا بالله شيئا) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ٣٢٦، فيدخل في قول أبي بكر الشرك الأكبر، والأصغر، والمعاصي.

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عند شرح الحديث الواحد والعشرين: (وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ الَّذِي يُحَرِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي يُطَاعُ، فَلَا يُعْصَى خَشْيَةً وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَمَحَبَّةً وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا وَدُعَاءً، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَاعِي الْهَوَى وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣]) انتهى كلامه.

إذن؛ فالعاصي عنده شرك وهو الشرك الأصغر لأنه عابد لهواه وللشيطان، وهذا المعنى يتّفق تماماً عند التأمّل مع تعريف الإيمان بأنه قول واعتقاد وعمل، كما تقدّم، فإن كل معصية تقدح في الإيمان وفي الاستقامة.

وقال الحافظ ابن رجب أيضا في شرحه على هذا الحديث في "جامع العلوم والحكم" وهو الحديث الواحد والعشرون: (وَالِاسْتِقَامَةُ: هِيَ سُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنْهُ يُمْنَةً وَلَا يُسْرَةً، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لِخِصَالِ الدِّينِ كُلِّهَا) انتهى كلامه.

فتحقيق الاستقامة أمر عظيم ولذلك لما نزل قوله تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: ١١٢]، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «شيّبَتْني هود وأخواتها»

نقف عند هذا الحد، ونتكلم إن شاء الله في المجلس القادم عن كيفية تحقيق الاستقامة وكيف السبيل إليها... نسأل الله أن يقدّر ذلك..

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

الدرس الرابع من جوامع الأخبار

ملخص الدرس.

اشتمل هذا الدرس على:

■ تتمة شرح الحديث الخامس وفيه:

- مسألة: كيف يحقق المسلم الاستقامة في نفسه.
- مسألة: المؤمن المستقيم ليس معصوما.

■ وشرح الحديث السادس: وهو: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وفيه:

- أن المراد الكمال الواجب في الإسلام والإيمان والهجرة والجهاد.
- الرد على الخوارج والمرجئة.

■ وشرح الحديث السابع: وهو في خصال النفاق الأصغر. وفيه:

- معنى النفاق لغة وشرعا.
- وأنه في الشرع نفاقان: أصغر وأكبر، وتعريف كل نوع وحكمه.
- أن موضوع هذا الحديث في النفاق الأصغر.

■ وشرح الحديث الثامن: في وسوسة الشيطان في العقيدة وغيرها. وفيه:

- أنه حديث جامع في علاج وسوسة شيطان الإنس والجن في العقيدة وغيرها.
- أن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى علاج الوسوسة بثلاثة أمور: الانتهاء، والاستعاذة، والإيمان.

☆ ☆ ☆

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد..

فهذا هو **الدرس الرابع** من شرح '**جوامع الأخبار**'،

ونكمل شرح الحديث الخامس،

وهو قوله ﷺ: **" قل آمنت بالله ثم استقم"** وقد بقيت فيه مسألتان:

مسألة: - كيف يحقق المسلم الاستقامة في نفسه؟ وما السبيل إليها؟

قال أهل العلم؛ إن ذلك يكون باستقامة القلب، ثم باستقامة اللسان. فإن القلب مَلِك جميع الجوارح، واللسان نائبُه على الجوارح.

وإن أعظم ما تكون الاستقامة باستقامة القلب، فإذا صلح القلب صلحت الجوارح كما جاء في حديث النعمان بن بشير الذي فيه: "...، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ " [1]

فإن القلب مَلِك الأعضاء، منه تصدر الأوامر للجوارح بالإيمان أو الكفر، وبالطاعة أو العصيان، فإذا استقام القلب على الإخلاص لله، ومحبته وخشيته، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه؛ انقادت له الجوارح.

ولهذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى إصلاح القلب في أحاديث كثيرة؛ منها:

١. حديث: " وإن في الجسد مضغة.." الذكور آنفا.

٢. ومنها قوله ﷺ: " التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات "[2]

وزاد في رواية لمسلم: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [3]

فالمراد أن أصل التقوى في القلب؛ من إخلاص النوايا له سبحانه، وتعظيمه وخشيته ومراقبته

---

(1) الحديث (متفق عليه: البخاري٥٢، مسلم ١٥٩٩).

(2) (مسلم ٢٥٦٤).

(3) (مسلم ٢٥٦٤/٣٣).

ومحبته، وإفراده في ذلك كله، فإذا وُجِدَت التقوى في القلب استقام القلب؛ فتستقيم الجوارح.
وأعظم سبيل لاستقامة القلب: الدعاء والعلم النافع وعمل الصالحات.
فعليك بالدعاء، فإن الأمر كله بيد الله سبحانه، والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. ولذلك فقد علّمَنا ربنا سبحانه أن نقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ في كل ركعة، وهذا دعاء عظيم جامع، ويحتاجه العبد في كل شأن من شؤونه، فإنه يشتمل على الدعاء بهداية القلب واستقامته، وهداية الجوارح واستقامتها، في شؤون الدين والدنيا.
ومن دعاء النبي ﷺ أنه كان يكثر أن يقول «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»(1)
وكان يقول: " اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ".
عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»(2)

ثم إن أعظم ما تكون الاستقامة في الجوارح باستقامة اللسان؛ لأنه ترجمان القلب، ونائب القلب على الجوارح، فاللسان يغرف من القلب، فيؤاخَذ المرء بما يقوله لسانه في كل لفظة، ثم سائر الأعضاء تتبع اللسان.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: " إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا "(3)
قوله: "تُكَفِّر اللسان" أي؛ تذلّ له وتخضع.

---
(1) أخرجه أحمد: ١٢١٠٧، والترمذي: ٢١٤٠، ٣٥٢٢.
(2) (مسلم ٢٦٥٤).
(3) (الترمذي ٢٤٠٧، وأحمد ١١٩٠٨).

فالاستقامة مرتبطة باللسان بعد القلب، ولذلك جاء في رواية الترمذي لحديث الباب - أي هذا الحديث الخامس- أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: **قلت يا رسول الله، ما أخوفُ ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هَذَا»** [1].

وفي حديث معاذ الطويل، قال له الرسول ﷺ في آخر الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ ".[2]

وجاء عنه ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». [3]

المسألة الأخيرة: **المستقيم ليس معصوماً.**

مع أن العبد مأمور بالاستقامة لأن فيها صلاحَ أمرِه؛ فإنه معرَّض للمعصية، فلابد أن يزِلّ المؤمن ويُخطيء.

قال النبي ﷺ: " لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ» [4]

وليس هذا تهوينا من شأن الذنب؛ لكن حتى لا يقنط المسلم من رحمة ربه إذا وقع في المعصية، لأن المؤمن ليس معصوما من المعصية، وحتى يعلم أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها، وما لم يُغرغر.

ولذلك قال تبارك وتعالى: ﴿ فاستقيموا إليه واستغفروه ﴾ [5]، قال السعدي رحمه الله في تفسيرها:

(ولما كان العبد، –ولو حرص على الاستقامة– لا بد أن يحصل منه خلل بتقصير بمأمور، أو ارتكاب منهي، أمره بدواء ذلك بالاستغفار المتضمن للتوبة فقال: { وَاسْتَغْفِرُوهُ } ثم توَّعد من ترك الاستقامة

(1) - (أخرجه الترمذي ٢٤١٠)
(2) رواه أحمد: (٢٢٠١٦)، والترمذي: (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى: (١١٣٣٠).
(3) أخرجه أحمد: (١٣٠٤٨)، و انظر الصحيحة للألباني: (٢٨٤١).
(4) (مسلم ٢٧٤٨).
(5) [فصلت: ٦]

فقال: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾). انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عند شرح الحديث الواحد والعشرين: (وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الِاسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ، فَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ " «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» "). انتهى.

فالمؤمن يحرص على الاستقامة، فإن زلّ وأذنب تاب واستغفر ولا يُصرّ، فلا يضرّه الذنب ويبقى مستقيما على الصراط إن شاء الله.

وهكذا، فهذا الحديث: " قل آمنت بالله ثم استقم "؛ جامع مانع، قد استوعب الشريعة كلها.

« شرح الحديث السادس »

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وَأَمْوَالِهِمْ»[2] وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في طاعةِ الله»[3]).

الشرح:

هذا الحديث من جوامع الكلم، من عمل به فاز ونجا، لأنه أرشد إلى اجتناب كل شر مما يأكل

---

(1) أخرجه البخاري: - برقم (١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. – وبرقم (١١) عن أبي موسى الأشعري؛ الشطر الأول منه. .-وبرقم (٦٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ الشطر الاول منه. وأخرجه أيضا مسلم: -برقم (٤٠) عن جابر؛ الشطر الاول منه- وبرقم (٤١) عن جابر؛ الشطر الاول منه. - وبرقم (٤٢) عن أبي موسى الأشعري؛ الشطر الأول منه.

فالحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، الشطر الأول منه.

(2) أخرجه الترمذي: (٢٦٢٧)، والنسائي: (٤٩٩٥)، وأحمد: (٨٩٣١)، وابن ماجه: (٣٩٣٤)، وابن حبان: (١٨٠)؛ كلهم عن أبي هريرة.

(3) أخرجه أحمد: (٢٣٩٥٨)، (٢٣٩٦٥)، والترمذي: (١٦٢١)، والنسائي في "الكبرى": (١١٧٩٤)، وابن حبان: (٤٦٢٤)؛ والبيهقي في "شعب الإيمان": (١٠٦١١)، كلهم عن فَضالة بنِ عبيد رضي الله عنه.

الحسنات ويمحقها، من المعاصي في حق الله أو في حق خلْقِه.

فالحسنات لها آفات تُفنيها، ومن ذلك: مبطلات الأعمال من الشرك والرياء والسمعة، ومن ذلك المعاصي عموماً؛ كظُلْم الخلق، فكل مظلوم سيأخذ حقه من هذه الحسنات التي سلمت من مبطلات الأعمال.

فمن عمل بهذا الحديث فقد أَمِن هذا الباب الخطير، فيأمن ألاّ يكون من المفلسين الذين يأتون بحسنات عظيمة ثم يقدمونها إلى الغرماء الذين اعتدى عليهم في الدنيا، باللسان أو باليد أو غير ذلك، في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم.

فدلّنا رسول الله ﷺ، الرحيم بنا، إلى سبيل النجاة، أرشدَنا بكلام موجز بليغ كيف نحقق ذلك، كيف نحافظ على هذه الحسنات من تلكم الآفات؛ فقال: " **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** "، وقال: " **والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** "، وقال: " **المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**"، وقال: " **والمجاهد من جاهد نفسه** ".

والمقصود من هذه الأحاديث: ذِكْر الكمال الواجب الذي لا يجوز إنقاصه، وليس المقصود نفي الإسلام كله.

وذلك أن الإيمان منه أصل الإيمان، ومنه كمال الإيمان الواجب، ومنه كمال الإيمان المستحَب.

- أصل الإيمان: وهو أقلُّه، والذي بذهابه يذهب الإيمان كله، فلا يبقى منه شيء.
- وكمال الإيمان الواجب: الذي إذا نقص أَثِم العبد؛ هذا يشمل أصل الإيمان ويزيد عليه بأداء الواجبات واجتناب المحرّمات.
- وكمال الإيمان المستحب: وهو ما زاد عن الواجب من المندوبات والورع وترك ما فيه شبهة؛ وهذا يُستحَب تكميله، ولا يأثم العبد بنقصه.

وهذا الحديث في الكمال الواجب؛ في الإسلام والإيمان والهجرة والجهاد.

وقد بيّن النبي ﷺ فيه معنى" كمال الإسلام الواجب" و "كمال الإيمان الواجب"، و"كمال الهجرة الواجب" و "كمال الجهاد الواجب".

قال ابن المُلَقِّن في ' التوضيح ":

(فمعنى قوله – ﷺ –: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام، من لم يؤذِ مسلمًا بقوْلٍ ولا فعْلٍ، وكذلك المهاجر الكامل، فأَعْلَمَ المهاجرين أن يهجروا ما نهى الله عنه، ولا يتكلوا على هجرتهم.

ويحتمل أنه قَالَ ذَلِكَ لما شق فوات الهجرة عَلَى بعضهم، فأعلمهم أن هذا هو المهاجر المطلوب الكامل). انتهى كلامه من "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"[1]

فالمراد؛ أن المسلم الحق هو الذي اكتمل إسلامه الواجب، وأن المؤمن الحق هو الذي اكتمل إيمانه الواجب، وقد يزيد على ذلك.

ولا يكتمل إسلام المسلم حتى يسلم المسلمون من لسانه ويده، لأن دم المسلم وعرضه وماله حرام، فإذا اعتدى على شيء من ذلك فإنه يأثم ويكون إسلامه ناقصا.

وليس الأمر محصورا في اليد واللسان؛ ولكن لمّا كان أكثر الظلم يقع بسبب هاتين الجارحتين؛ خصّهما بالذِّكر، وإلا فالفرْج والرِّجل والعين والأُذن والبطن وغير ذلك يقع منه ظلم للمسلمين.

- وهكذا قل في الإيمان:

فلا يكتمل إيمان المؤمن حتى يأمنَه الناس على دمائهم وأموالهم واعراضهم، هذا لعظم شأن الأمانة، ولعظم حقوق الناس، قال ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له ". [2]

- وهكذا قل في الهجرة:

فالهجرة الخاصة؛ هي "ترك بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام تعبُّدا لله".

---

(1) - لابن المُلَقِّن: (٢ /٤٩١)، وانظر "عمدة القاري شرح صحيح البخاري "لبدر الدين العيني: (١/ ١٣٢)، وانظر شرح النووي على مسلم: (٢/ ١٠)، و"إكمال المعلم" للقاضي عياض: (١ /٢٧٦).

(2) - أخرجه أحمد: (٢٣٨٣)، (١٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة في "الإيمان"(٧)، وفي "مصنفه": (٣٠٣٢٠)، والبيهقي في "الكبرى": (٧٢٨١)، (١٢٩٦٠)، (١٨٨٥٠١).

كلهم من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في "المشكاة": (٣٥)

والهجرة ثوابها عظيم، ولكن لا يجوز أن يتّكِل المهاجر على هجرته الخاصة، لأنه لا يحقق كمال الهجرة الواجب حتى يهجرَ كل ما نهى الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب في"فتح الباري": (١/ ٣٩) عند شرح الحديث العاشر: (فأصل الهجرة: أن يهجرَ ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: "هجران ما نهى الله عنه"، ومن جملة ذلك هجران بلد الشرك مع القدرة عليه) انتهى كلامه.

- وهكذا قل في المجاهد:

فلا يكتمل جهاده. ولو جاهد المشركين بسيفه. حتى يجاهدَ نفسَه وهواه في طاعة الله، فإن مجاهدةَ النفس وحبسَها على طاعة الله من الجهاد، حتى يحملَها على الاستقامة على أمر الله ونهيه، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور.

وأشرف مقامات الجهاد هو الجهاد بالسيف، وقال بعض العلماء: هو الجهاد بالعلم. ولكن لا يكتمل جهاده حتى يمتثلَ المأمورَ ويجتنبَ المحظورَ، قال سفيان الثورى: (ليس عدوك الذى إن قتلتَه كان لك به أجر، إنما عدوك نفسك التى بين جنبيك، فقاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك) [1]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَاغْزُهَا).[2]

وقد ذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث ضابط كمال كل خصلة من هذه الخصال، بتعبير سهل واضح جامع كما ترى.

ويؤكد هذا المعنى الذي تبيّن لكم ويوضحه؛ الروايات الأخرى للحديث، وهي في الصحيح؛ فقد أخرج البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

---

(1) - ذكره ابن بطال في شرح البخاري (١ /٢١٠).

(2) - ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (١/ ٤٨٩)

قولهم: (أيُّ الإسلام أفضل): أي؛ يسألون عن كمال الإسلام الواجب.

وأخرج مسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؟ قوله: (أيّ المسلمين خير) يسأل عن الإسلام الواجب.

فتبيّن لنا من هذه الأحاديث:

- أن المقصودَ تحقيق الكمال الواجب، وليس المقصود نفيَ كل الإسلام ولا كل الإيمان، فالمسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام هو أفضل المسلمين وخير المسلمين، وهو من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل كما تقدم، وهذا هو الإسلام الواجب، ومثله الإيمان الواجب، وكذا الهجرة الواجبة، والجهاد الواجب.
- ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

أن فيه ردّا على المرجئة، وذلك أن الإسلام والإيمان يزيد وينقص، فمن لا يسلم المسلمون من لسانه ويده فهو مسلم ناقص الإسلام، ومن لا يأمنه الناس على دمائهم واموالهم ناقص الإيمان.

والبخاري رحمه الله ردّ على المرجئة من خلال أبوابه التي بوبها في كتاب الإيمان وذكر فيها هذا الحديث وغيره.

- وأيضا في هذا الحديث ردٌّ على الخوارج: وذلك لأن الخوارج أيضا يقولون الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وفيه ردٌّ عليهم من وجه آخر وهو:

أن من نقص إسلامه وإيمانه فإنه لا يكفر، لأن أصل الإيمان عنده، ولكن المراد نفي الكمال الواجب عنه كما تبين لنا آنفا، فيأثم ولا يكفر.

《 شرح الحديث السابع 》

قال المؤلف رحمه الله:

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصم فجر» متفق عليه).[1]

الشرح:

النفاق مرض في القلب، وهو داء خطير قد يموت القلب بسببه إذا استحوذ على القلب ولم يدع اسبابه، ومادة النفاق الكذب، فالكذب أقوى أسباب النفاق، لأن النفاق في حقيقته كذب، إما بالقول أو بالاعتقاد، أو بالفعل.

فالنفاق في اللغة هو: "**أن يُظهِر المرء خلاف ما يُبْطِن**".

وفي الشرع هو: "**أن يُظهِر الخير ويُبْطِن الشر**".

وهذا التعريف يشمل النفاق بنوعيه؛ الأكبر والأصغر، لأن النفاق في الشرع نفاقان:

- **النفاق الأكبر**: وهو (**نفاق التكذيب**).

وحقيقته: "أن يعتقد الكفر ويُظهِر الإسلام"؛ فهذا الصنف خارج عن ملّة الإسلام إما أصالة أو ردّة، وهم في الدّرك الأسفل من النار، وكانوا في المدينة في زمن النبي ﷺ، وكانوا يخفون نفاقهم، ولا يزالون إلى يومنا هذا، لكنهم اليوم لا يُخفون أنفسهم وذلك بسبب ضعف الإسلام، وهم ممن ينتسب إلى المسلمين اليوم ممن ينادي بالدولة المدنية وتنحية الدين عن الحكم، وينادون بالعلمانية، وبالديمقراطية، ومنهم الرافضة، والقرآنيون، ودعاة تحرير المرأة... وغير ذلك.

- **النفاق الأصغر**: وهو (**نفاق العمل**)..

---

(1) - أخرجه البخاري (٣٤) بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، و اتفق الشيخان على روايته عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: " إذا وعد أخلف " بدل " إذا أؤتُمِن خان "؛ البخاري (٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨).
و اتفق الشيخان أيضا على روايته عن أبي هريرة، بلفظ: " آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتُمِن خان " البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٧، ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).

وحقيقته: "أن يتّصف المسلم بإحدى صفات المنافقين من حيث العمل"، وليس من حيث الاعتقاد. وهذا النفاق لا يُخرِج من الملة، ولو اجتمعت فيه جميع خصال المنافقين العملية.

أما إذا اعتقد النفاق فيقع في "نفاق التكذيب"، وهو؛ (أن يعتقد الكفر ويُظهِر الإسلام)؛ فهذا خارج من الملة عند الله، ولكنه يُعامَل معاملة المسلمين في الدنيا ما لم يُظهِر ناقضا من نواقض الإسلام.

هذا هدي نبينا ﷺ في معاملة المنافقين، قال كعب بن مالك رضي الله عنه عن المنافقين يوم تبوك: (فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيّتهم وبايَعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله). [1]

وموضوع هذا الحديث عن النفاق الأصغر،

أما قوله ﷺ: " **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**"؛ أي كان منافقا خالصا في هذه الخصال المذكورة فقط، وليس المقصود النفاق الأكبر.

قال القاضي عياض: (ومعنى: " كان منافقاً خالصاً ": أي فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط، لا فى نفاق الإسلام العام، ويكون نفاقه فى ذلك على من حدَّثه ووعده، وائتمنه، وخاصمه، وعاهده من الناس، لا أنه منافق على المسلمين بإظهار الإسلام وهو يُبطن خلافه)انتهى [2]

وذكر النبي ﷺ في هذا الحديث بعضَ خصال النفاق الأصغر وليس كلها، فاكتفى بذكر البعض عن الكل لأنها كثيرة مبثوثة في الكتاب والسنة.

وهذا أسلوب من اساليب الإيجاز، ولعل هذا الحديث يُعَدّ من جوامع الكلم بهذا الاعتبار، وأيضا هذه الخصال المذكورة جامعة لمفردات لا تحصى من أعمال النفاق، فهو حديث جامع بهذا الاعتبار أيضا.

وهذه الخصال المذكورة في الحديث خمس خصال:

- الخصلة الأولى: قال ﷺ: " **إذا أُوتُمن خان**".

فالخائن لا يكون مؤمنا، كما قال ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له "[3]

ومن لا يُؤتمَن على دينه خائن لله ورسوله، وهذه أعظم أنواع الخيانة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(1) - البخاري: (٤٤١٨)، ومسلم: (٢٧٦٩).

(2) - من "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم": (١/ ٣١٤).

(3) - (تقدم تخريجه).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1)

قال ابن عباس: (لا تخونوا اللّهَ بترك فرائضه والرسولَ بترك سننه وتخونوا أمانتَكم).

فهذه خصلة من النفاق؛ كمن يترك فريضة، أو يترك الاتّباع.

وأيضا من لا يؤتمَن على أعراض الناس ولا دمائهم ولا أموالهم ولا حقوقهم التي يأتمنونه عليها؛ فهذا خائن وفيه شعبة من النفاق حتى يدعها.

وهذه الجملة جامعة لجميع الفرائض والحدود والحقوق التي لله والتي لخلق الله.

● الخصلة الثانية: قال في رواية مسلم " **وإذا وعد أخلف** ".

وهو أن يعِد وهو يُحَدّث نفسه أن يُخْلِف، أو أن ينوي أن يَفِي ثم يُخْلِف بلا عذر.

هذا هو ضابط إخلاف الوعد المذموم.

أما إذا أخلفَ الوعدَ لعذر فلا شيء عليه، وكثير من الناس اليومَ إذا أخلفَ معه أخوه الوعدَ رماه بالنفاق على الفور؛ من غير أن يتثبّت من عذره! وهذا ظلم منه لأخيه.

وأسوأ أنواع إخلاف الوعد: إذا كان مع الله، فيعاقبه الله بالنفاق في قلبه.

قال الله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (2)

والمقصود: أنه زادهم نفاقا فوق نفاقهم، وجعله في قلوبهم إلى يوم القيامة، فحرمهم التوبةَ من النفاق. فإخلاف الوعد مع الله سبب للحرمان من التوبة، والعياذ بالله.

وذلك أنهم كانوا وعدوا الله لئن أغناهم أن يتصدقوا، فكذبوا وأخلَفوا الله ما وعدوه.

● الخصلة الثالثة: قال ﷺ: "**وإذا حدّث كذب**"..

الكذب في اللغة: هو" الإخبار بخِلاف الواقع".

والنفاق في اللغة: هو "أن يُظهِر المرء خلاف ما يُبْطِن".

فأنت ترى أن النفاق كذب في الحقيقة، والكذب نفاق أيضا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

---

(1) - [الأنفال: ٢٧]

(2) - [التوبة: ٧٧]

لَكَاذِبُونَ﴾ [1]، فالكذب مادّة النفاق وأساسه وماؤه الذي يُغَذّيه، ولا يزال الكذب يُنْبِتُ النفاق في القلب حتى يكبر ويستحوذ على القلب، حتى يصير هذا القلب يحب الكذبَ ويتَحَرّاه ويتلذّذ به. والعياذ بالله. وهذا يقود صاحبَه إلى النار والعياذ بالله، كما قال رسول الله ﷺ: "وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».[2]

والمقصود من هذه الأحاديث: الكذب في الحديث، أي الكذب على الناس، أما الكذب على الله فله شأن آخر، وله نصوص أخرى، فهذا لا يُفلح أبدا، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [3]

فهذا أقبح أنواع الكذب، ومثله الكذب على رسول الله ﷺ، فقد قال عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4]

● الخصلة الرابعة: قال ﷺ: "**وإذا عاهد غدر**".

العهد هو: "حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال"[5]

والْغَدْرُ عند أَهْلُ اللُّغَةِ: "تَرْكُ الْوَفَاءِ".

ونقض العهد من الغدر، وهو من علامات النفاق وأسبابه، والوفاء بالعهد واجب مع الله ورسوله ومع المسلمين ومع الكفار؛ محاربين وغير محاربين، فهو واجب مع جميع الناس. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [6]، ويدخل في العهود؛ الشروط التي بين المسلمين والعقود والاتفاقيات، والمكتوب من العهود يسمى ميثاقا.

---

(1) - [المنافقون: ١]

(2) - (البخاري: ٦٠٩٤)، (مسلم: ٢٦٠٧).

(3) - [يونس: ٦٩]

(4) - متفق عليه متواتر.

(5) - (قاله صديق حسن خان في تفسيره المسمى 'فتح البيان في تبيين مقاصد القرآن'(١/ ١١٦) عند تفسيرقوله تعالى: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ} [البقرة: ٢٧])

(6) - [الإسراء: ٣٤]

وقد أثنى الله على الذين يوفون بالعهد فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [1]، قال الشيخ السعدي في تفسيرها: (وكذلك العهد، شامل للعهد الذي عاهد عليه الله، والعهد الذي عاهد عليه الخلق، فإن العهد يسأل عنه العبد، هل قام به ووفاه، أم رفضه وخانه فلم يقم به).

● الخصلة الخامسة: قال ﷺ: "**وإذا خاصم فجر**"..

فَجَر: أي "مال عن الحق إلى الباطل".

والفجور عند الخصومات وعند النزاعات علامة على النفاق، وذلك أن المنافق إذا تخاصم وتنازع مع أخيه على حقٍّ من الحقوق فإنه يفجر بقول او بفعل، أي يخرج عن الحق ويميل عنه إلى الباطل، فيخاصم بالباطل ليُثْبِت باطلا، أو يُبْطِل حقا؛ وهذا نفاق والعياذ بالله، وهذا كثير في زماننا.

قال ﷺ: " إن أبغض الرجال الى الله الألد الخصم " [2]؛ فأخبر الرسول أن الذي يجادل ويخاصم بالباطل ليدفع به الحق، هذا أبغض الناس إلى الله.

وكثير من المسلمين اليوم على هذه الصفة الخبيثة؛ إذا خاصم فجر ! ولذلك ترون أن القضايا في المحاكم تستمر لسنوات عديدة.

وأيضا ترون النزاعات عظيمة بين طلاب العلم، وبين الأزواج، والشركاء، والأشقّاء، وكثير من الخلطاء؛ وهذا كله راجع لهذه الخصلة؛ "إذا خاصم فجر"، يعني "مال عن الحق إلى الباطل"، وهذا نفاق في القلب، فتنبهوا لهذا أيها الكرام واحذروه.

أما ما جاء في رواية عند مسلم (٥٩): " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم "، فالمراد أن إسلامه ناقص وليس كاملا، فهو مسلم منافق، وليس المراد أنه يخرج من الملة، بل المراد أن إسلامه ناقص.

وصفات المنافقين أكثر من هذه الخصال الخمس، وقد ذكر الله جل وعز الكثير منها في القرآن، وذكر في القرآن صفات المنافقين النفاق الأكبر، منها ما ذكر في أوائل سورة البقرة في ثلاث عشرة آية؛ من الآية الثامنة إلى الآية العشرين منها، وأيضا ذكر خصالهم في سورة آل

---

(1) - [المؤمنون:٨]، [المعارج:٣٢]

(2) - متفق عليه، البخاري: (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨)، ومسلم: (٢٦٦٨)

عمران، والأنفال، والتوبة، والأحزاب، والفتح، والمنافقون وغيرها.

ومن تلك الصفات. على سبيل المثال-: - الرياء، والكسل عن الصلاة، والإعراض عن الجهاد، ونَقْرُ الصلاة، وإخراجها عن وقتها بغير عذر، والتخلف عن الجماعة، والأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، والاستهزاء بالدين وأهله، وموالاة الكفار لأجل الدنيا؛ أي بغض المؤمنين ومحبة الكفار طمعا في الدنيا، ونصرة الكفار طمعا في الدنيا، وغيرها الكثير.

فالواجب الحذر من هذه الصفات الخبيثة، صفات المنافقين، فإنها سبب في إنبات النفاق في القلب، أو علامة على وجوده فيه.

فهذا الحديث جامع لصفات المنافقين الخبيثة الواجب اجتنابها، وليست محصورة فيما ذكر فيه فقط، بل يدخل فيها ما كان مثلها مما ورد أنه من خصال المنافقين.

《 شرح الحديث الثامن 》

قال المؤلف رحمه الله:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ الله؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[1]. وفي لفظ «فليقل: آمنت بالله ورسله»[2] متفق عليه. وَفِي لَفْظٍ «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يقولوا: من خلق الله؟[3]».

الشرح: -

(1) - متفق عليه من حديث أبي هريرة عند البخاري: (٣٢٧٦)، ومسلم: (١٣٤، ١٣٥) بلفظ: "من خلق ربك " عندهما، وبلفظ: "من خلق الله" عند مسلم: (١٣٥).

(2) - أخرجه مسلم (١٣٤/٢١٣).

(3) - أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: (١٣٤/٢١٢)، (١٣٥)، (١٣٥ / ٢١٥)، (١٣٥/٢١٦).

واتفق عليه الشيخان من حديث أنس: البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

هذا حديث صحيح بروايات متعددة، كلها في الصحيحين، وهو حديث جامع لما يرُدَّ كيدَ شياطين الجن والإنس.

فالحديث جامع لردّ جميع أنواع الوسوسة في هذه المسألة وفي غيرها.

وساق المؤلف رحمه الله لنا ثلاث روايات انتقاها بعناية، لغاية يريدها؛ وذلك أن كل رواية فيها علاجٌ من وسوسة الشيطان؛ شيطان الجن، وشيطان الإنس.

ويكون ذلك بثلاثة أمور، ذكرها الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه ""بهجة قلوب الأبرار""، وقد استنبطها من الروايتين الأولى والثانية، وهي: الانتهاء، والتعوّذ، والإيمان:

- الانتهاء والتعوّذ: لقوله ﷺ: " **فليستعذ بالله ولينته** ".
- والإيمان: لقوله ﷺ: "**فليقل آمنت بالله ورسله** ".
- ويُستفاد أيضا من الرواية الثالثة التي ساقها المؤلف: ترْك السؤال عمّا لا ينفع، لقوله ﷺ: "**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا من خلق الله** "، وهذا فيه ذَمٌّ للسؤال عمّا لا ينفع.

وقد بوّب البخاري على هذه الرواية بقوله: (بابُ ما يُكرَه من كثرة السؤال، وتكلُّف ما لا يعنيه).

فهذا علاج وقائي لهذا المرض؛ فإن ترْك هذا السؤال من أصله علاج لهذا المرض قبل وقوعه، فالواجب عدم الالتفات إليه، لأنه سؤال باطل، فقد نُهينا عن تكلُّف ما لا يعنينا، ونُهينا عن السؤال عمّا لم نُكَلَّف به.

ومن ذلك؛ أننا نُهينا عن التّفَكُّر في ذات الله، وأُمِرْنا بالتّفَكُّر في أسماء الله، وصفاته، وأفعاله، ومخلوقاته، وأن نعبد بمقتضى ذلك، فعلينا أن نهتدي بهدي السلف الصالح في فقه السؤال، وفيما نسأل عنه، فلا يجوز أن نتكلّف أسئلة في العقيدة لم يسألها السلف الصالح، سيّما مسائل الغيب والقدر وكيفية الذات وكيفية الصفات.

والصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا هذا السؤال، إنما ألقاه الشيطان عليهم فأنكروه وتعاظموا أن يسألوه كما سيأتي.

فقول النبي ﷺ: " **لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا من خلق الله** "؛ هذا فيه ذمّ لكثرة الأسئلة التي لا نفْع فيها، ولم نُكَلّف بها، فالواجب ترك هذا السؤال.

وإنما يُلْقيه في قلب العبد الشيطانُ، لقوله ﷺ: "يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول..." فهذا سؤال شيطاني، ولذلك بوّب عليه البخاري عند الحديث (٣٢٧٦) قال: (باب صفة الشيطان وجنوده).

فهذه أسئلة شيطانية، وهذا سؤال مصدره من الشيطان؛ إما شيطان الجن، وإما شيطان الإنس، فلا يصدر هذا السؤال من المؤمن.

والشيطان كيده ضعيف؛ أقوى أسلحته هذه الوسوسة، كما جاء في مسند أحمد وغيره، أن الرسول ﷺ قال لمن وجد هذه الوسوسة في قلبه: "الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة" [1]

هذا أقصى ما عند إبليس؛ الوسوسة، ولكن هذه الوسوسة خطرها عظيم على القلب، خصوصا عند الجاهل وضعيف الإيمان، فإنه يُخشى عليه أن ينحرف عن دينه بسببها.

أما المؤمن القوي في إيمانه فإنه ينكرها، ويتعاظم أن يسأل هذا السؤال، كما صحّ عن الرسول ﷺ أنه قال لمن وجد ذلك، قال "ذاك محض الإيمان"، وقال: "ذاك صريح الإيمان". كلاهما عند مسلم (١٣٢ / ٢٠٩) (١٣٣ / ٢١١).

فالمقصود أن الصحابة تعاظموا أن يسألوا ذلك السؤال، وهذا هو صريح الإيمان وقوة الإيمان، هذا ما عليه كثير من شُرّاح الحديث؛ كالقاضي عياض والخطابي والنووي وابن باز وغيرهم.

إذن الأصل: ترْك هذا السؤال وأن لا يُلْتَفَت إليه، ولكن من قوي عنده هذا الوسواس فعليه بالعلاج بالأمور الآتية:

- أولا: الانتهاء.

هذا لقوله ﷺ: "ولينته"، أي؛ وليعرض عن هذا الأمر من غير استدلال ولا نظر في إبطاله. لأنه مجرد وسواس، والوسوسة لا تنقطع إلا بالإعراض عنها، أما الشُّبَه الحقيقية فلا تنقطع إلا بالأدلة من الكتاب والسنة. فالفرق كبير بين الوسوسة والشبهات.

فإن الوسوسة. كهذا السؤال. ينكرها العقل والنقل:

- أما العقل؛ فيدلّ أن لكل شيء أول، ولابد أن تنتهي الأشياء إلى أول لا شيء قبله، وإلاّ وقع

(1) - أخرجه أحمد: (٢٠٩٧) و أبو داود: (٥١١٢) والنسائي في الكبرى: (١٠٤٣٤).

التسلسل إلى ما لا نهاية، وهذا. أي؛ التسلسل إلى ما لا نهاية. باطل، لأنه نَفْيٌ للخالق في الحقيقة، لأنه لا يوصل إلى خالق لكل شيء، التسلسل لن يوصلنا إلى الخالق سبحانه وتعالى، لأنه كلما قيل شيء سيُقال: " من خلَق هذا الشيء؟ "، فلو قيل أنه يوجد خالق قبل الله سبحانه؛ سيُقال؛ فمن خلَق هذا الخالق؟ وهكذا لن ينقطع السؤال، ولن نقف عند حدّ.
ولكن الحق الذي يقرره العقل؛ أنه لا بد من الانتهاء إلى مُوجِدٍ قديم لا يتقدّمه شيء ولا يصِحّ عَدَمُه؛ وهذا هو الله تبارك وتعالى. (1)

▪ وأما من النقل؛ فقد قال الله تبارك وتعالى عن نفسه: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ (2)
وقد فسرها النبي ﷺ في حديث عند (مسلم ٢٧١٣) بأن: " الأول الذي ليس قبله شيء ". وهذا التفسير يكفي المؤمن،
أما الجواب العقلي الأول فهو للملحد الذي ينكر الخالق سبحانه.
وأيضا قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾ (٣) قال المفسرون: أي إليه وحده المرجع، وإليه وحده المصير، لا إلى غيره، وفهمنا الحصر من تقديم ما حقه التأخير، لأن أصل الكلام: (وأن المنتهى إلى ربك)، فلما قدّم شبه الجملة وقال ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾؛ فهذا أسلوب من أساليب الحصر، لذلك قلنا إن معنى الآية: إليه وحده المرجع. فدلّت الآية أنه لا ربّ غيره ولا خالق غيره، لا قبله ولا بعده، فهو المستحق للعبادة دون سواه.

فثبت بما تقدم؛ أن هذا السؤال باطل فاسد، فوجب الانتهاء عنه.

● ثانيا: بالتعوّذ بالله من الشيطان.
فمن غلبه شيطانه، ولم يَنْتَهِ عن التفكير في هدا السؤال فينتقل إلى العلاج الثاني، وهو اللجوء إلى الله، والاستعاذة به من الشيطان، عملا بقوله ﷺ: "**وليستعذ بالله** "، وفي رواية قال ﷺ: "

(1) - (ذكرتُ ذلك باختصارعن الحافظ ابن حجربمعناه من "الفتح"(١٣/ ٢٧٤) عند شرح هذا الحديث (٧٢٩٦).
(2) - [الحديد:٣]
(3) - [النجم:٤٢]

يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ".(1)

هذه هي السنة في مثل هذه الوسوسة، لأن مصدر هذا السؤال هو الشيطان، كما أخبرَ النبي ﷺ، وقد أنزل الله "سورة الناس" في الاستعاذة من شر الوسواس الخناس.

● ثالثا: بالإيمان بالله ورسله.

وهذا في الحقيقة أقواها وأنفعها، فإن الإيمان بالله ورسله يقتضي تصديقَ ما أخبر اللهُ به ورسولُه؛ بأنه الأول الذي ليس قبله شيء. وقوة الإيمان بأن الله خالق الكون لا خالق سواه تدفع هذا الوسواس، لأن الله تبارك وتعالى لا تحيط به العقول، وكيف تحيط به العقول القاصرة المخلوقة، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (2)

فمن آمن بهذا فإنه يتوقف عن التفكير فيما لا يدركه عقله ولن يدركه، ويُسَلِّم بكل أمور الغيب، لأن دين الإسلام مبني على الاستسلام والانقياد.

والسبيل إلى تقوية هذا الإيمان: بطلب العلم النافع، والعمل الصالح، فإن من عرف اللهَ بأسمائه وصفاته وأفعاله ومخلوقاته، وآياته السمعية والكونية، ثم عبَده سبحانه بمقتضى ذلك؛ فإنه لا يدخل عليه الشيطان بمثل هذه الوساوس الباطلة.

فمن بقي عنده شيء من هذا الوسواس بعد كل هذا. ولا أظنه يبقى. فعليه حينئذ بسؤال أهل العلم، لأنه لمّا حصل مثل هذا لبعض الصحابة ذهبوا إلى رسول الله ﷺ، فأجابهم بما يزيل هذا الوسواس، كما تقدم بيانه.

وهكذا؛ فهذا الحديث برواياته المتعددة في الصحيحين وغيرهما هو حديث جامع لعلاج أنواع الوسوسة كما قلنا، سواء كانت من شياطين الجن، أو شياطين الإنس الذين ينكرون الخالق سبحانه وتعالى، فيجب عدم السماع لهم، وعدم الالتفات إلى كلامهم، وألاّ ننقل كلامهم قيد أنملة، نعوذ بالله منهم.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

☆ ☆ ☆

(1) - أخرجها أبو داود: (٤٧٢٢)، والنسائي في الكبرى: (١٠٤٢٢) واللفظ له، وصححها الألباني في الصحيحة: (١١٨).

(2) - [طه: ١١٠]

شرح الأحاديث (٩، ١٠، ١١).

- **شرح الحديث التاسع، وفيه:**
  - بيان كونه حديثا جامعا.
  - معنى العجز والكيس.
  - فيه رد على القدرية.
  - بيان الواجب على المسلم في القدر.
  - ما هي ثمرة الإيمان بالقدر.
  - ذم التعمق في القدر.

- **شرح الحديث العاشر، وفيه:**
  - أنه جامع لأسباب الحسنات الجارية والحث عليها، ولأسباب السيئات الجارية والتحذير منها.
  - أن الدعوة إلى الهدى من أعظم أسباب الحسنات الجارية.
  - وأن الدعوة إلى ضلالة من أعظم أسباب السيئات الجارية.
  - جواز الدعوة إلى المندوبات ولو لم يكن يفعلها، وإنما يحرم ذلك في الواجبات والمحرمات.

- **شرح الحديث الحادي عشر، وفيه:**
  - أن التفقه في الدين من علامات السعادة، وأن الجهل في الدين من علامات الشقاوة.
  - أن العلم الشرعي عطاء من الله، وأنه ميراث عن الأنبياء وأهل العلم.

- الحث على طلب العلم الشرعي .
- أن المقصود ب"العلم" في النصوص الشرعية هو العلم بالشريعة، وذكر الأدلة على ذلك.
- التحذير من الإعراض عن تعلم الشريعة، وأن ذلك من أسباب الشقاء، ومن صفات المنافقين.
- أن الفقيه هو العامل بعلمه، وأن الأحسن منه الداعية إليه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الخامس** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**) ووصلنا إلى الحديث التاسع:

《 شرح الحديث التاسع 》

قال المؤلف رحمه الله: (**عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِوَالْكَيْس»** رواه مسلم ٢٦٥٥).

هذا الحديث من جوامع كلامه ﷺ. فإنه جمع في هذه الجملة القصيرة كل شيء، فلم يَبْقَ قليلٌ ولا كثير، ولا حركة ولا سكون من خير أو شر، إلا وهو مُقَدَّر من الله تبارك وتعالى.

فقال عليه الصلاة والسلام:" **كل شيء بقدر، حتى العجزوالكيس** ".

فقوله "**كل شيء**": شمَل أفعال الله وأفعال العباد.

وقوله "**بقدر**": أي مُقَدَّر من الله قبل أن يخلق الخلق،

(**قدّره**): أي عَلِمه وكَتَبه، ثم شاءه وخَلَقه.

فيجب أن يعترف العبد ويؤمن أن كل شيء إنما وقع بقدر الله، فقدره شامل لكل شيء؛ حتى العَجْز والكَيْس.

فقوله "**حتى العَجْزوالكَيْس**"؛ أي حتى الكسل والنشاط.

فذكر أدنى شيء إشارة إلى ما فوقه من باب أولى؛ أي إذا كان الكسل والنشاط مُقَدَّرَين؛ وهما أدنى شيء في الخير والشر؛ فما فوق ذلك مُقَدَّر من باب أولى، كالطاعة والمعصية، والسنة والبدعة، والكفر والإيمان.

وذلك:

- أن "الكسل والعجز" نوع من الشر الذي يؤدي إلى تفويت المصالح الدنيوية والدينية،

ويمنع من أداء الحقوق،

- وأن "الكَيْس والنشاط" نوع من الخير الذي يؤدي إلى تحصيل المصالح الدنيوية والدينية، وأداء الحقوق.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله وعافاه؛ في شرحه على الأربعين النووية (٧/ ٣):

(وهذا الحديث يدل على أن أعمال العباد الصالحة مقدرة، وأنها تؤدي إلى حصول السعادة، وأن أعمالهم السيئة مقدَّرة، وأنها تؤدي إلى الشقاوة، وقد قدّر الله سبحانه وتعالى الأسباب والمسبَّبات، وكل شيء لا يخرج عن قضائه.

لقد قدّر الله الأسباب وهي الأعمال، والمسبَّبات وهي النهايات، فإذا عمل الإنسان عملاً صالحاً فهذا العمل سبب من الأسباب، وهو مقدّر، والغاية هي دخول الجنة، وهي –أيضاً– مقدرة، وكذلك العكس، فعمل السيئات مقدَّر، وهو يوصل إلى النار، وذلك مقدَّر، فالسَّعادة والشَّقاوة مقدّرتان، والأسباب التي توصل إليهما مقدَّرة أيضاً). انتهى كلامه.

وقولنا: (مُقدَّر)، لا يعني أن الإنسان مُسَيَّر أو أنَّه مُجبَر على ما يفعل، ولكن قولنا (مُقدَّر)؛ يعني أنه وقع بعِلم الله، وكتابته له في اللوح المحفوظ، ثم شاء أن يخلق الخلق، فخلَقَهم.

هذا هو معنى القدر الذي يجب أن نؤمن به؛ عَلِمَه وكَتَبه، ثم شاءَه وخَلَقه، سبحانه وتعالى.

والعَجْزُ نوعان:

١- **عجز بمعنى عدم القدرة على الفعل**، وهذا لا يُلام عليه العبد، وهذا خارج عن موضوعنا هنا.

٢- **وعجز بمعنى عدم الإرادة أو ضعفها**، فيدخل فيه الكسل الذي يُلام العبد عليه.

وهذا النوع هو المقصود في هذا الحديث وفي غيره من النصوص الشرعية، وهو الذي تَعوَّذ منه الرسول ﷺ بقوله: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل.."[1]

وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: "فاستعن بالله ولا تعجز".[2]

1- الحديث أخرجه البخاري: (٢٨٢٣، ٦٣٦٧) ومسلم: (٢٧٠٦، ٢٧٢٢).

2 أخرجه (مسلم ٢٦٦٤).

والعجز والكسل متقاربان، لكن بينهما فارق دقيق:

- فالكسل: ضعف الإرادة، أي ضعف الهِمّة مع القدرة على العمل.
- أما العجز: فعدم الإرادة، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٩/ ٣٦): (هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد).

يعني: يعجز لعدم إرادته أصلا، ولو أراد لفعل، ولذلك يؤاخذ عليه.

أما الكَيْسُ: فهو في اللغة. الفطنةُ والحِذْقُ وكمال العقل.

وثمرته: شدة معرفة الامور، والنشاط في فعلها.

فهذا العَجْزُ وهذا الكَيْسُ كله مُقَدَّر من الله عز وجل، ليس غائبا عن علم الله ومشيئته سبحانه، أجمع السلف على هذا.

قال الحافظ ابن حجر[1]: (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ الا بِقَدَرٍ مَعْلُوم﴾[2]) انتهى كلامه.

وهذا الحديث "**كل شيء بقدر**"؛ موافق تماما لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[3].

وأيضا موافق لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[4]

أما آيات القمر فنزلت في نُفاة القدر من المشركين؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] ").[5]

فكان المشركون يجادلون الرسول، وينفون القدر، فنزلت فيهم.

---

[1] في 'الفتح ١١ / ٤٧٨'

[2] (الحجر:٢١)

[3] [القمر: ٤٩]

[4] [الفرقان:٢]

[5] أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

فهذه الآيات وهذا الحديث، نصٌّ في الردّ على القدرية نُفاة القدر، وهي نصوص جامعة في أن كل شيء مخلوق بقدر الله.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير آية القمر (٤٩) ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾:

(وهذا شامل للمخلوقات والعوالم العلوية والسفلية، أن الله تعالى وحده خلقها لا خالق لها سواه، ولا مشارك له في خلقها. وخلقها بقضاء سبق به علمه، وجرى به قلمه، بوقتها ومقدارها، وجميع ما اشتملت عليه من الأوصاف، وذلك على الله يسير) انتهى كلامه.

كلام بليغ اشتمل على عقيدة أهل السنة والجماعة في القدر، وبيّن جانب الشُّمول في الآية.

وأبلغُ منه وأشمل قول الرسول ﷺ: "كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس". فأوجَزَ وأبلَغَ عليه الصلاة والسلام، فلم يَبْقَ بعد هذا قليل ولا كثير، ولا خير ولا شر، إلا شمله هذا الحديث الجامع.

- فالإيمان بالقدر من الإيمان بربوبية الله عز وجل،
- والكفر به كفر بربوبية الله عز وجل.
- وثمرة الإيمان بالقدر: أن تؤمن أن ما أصابك لم يكن ليُخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليُصيبك، لأنه رُفِعَت الأقلام وجفّت الصُّحُف، فليس الأمر متجددا ولا مستأنَفا كما تزعم القدرية.

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣)﴾[1]

فالإيمان بالقدر يورث راحة النفس ورضاها بما قدّره الله، فإذا وقعَت مصيبة أو مكروه رضيَت النفس، وطابت بقدر الله ولم تتسخط، لعلمك أن كل شيء مُقدَّر من الله.

وأيضا عند النِّعمة: لا يُعجَب المرء بنفسه ولا يختال ولا يتكبّر، لأن ذلك من فضلِ الله وحده.

والإيمان بالقدر يقوّي التوكل على الله، ويقوّي شكر النعمة، فيحتجّ المؤمن بالقدر عند

[1] [الحديد 22-23]

المصائب؛ لأنها من الله، ولا يحتجّ به على المعاصي والمعايب، لأن الله نهى عن المعصية، ولأنها تقع باختيار الإنسان، أما المصيبة فلا تقع باختياره غالبا.

وكلٌّ من المصائب والمعاصي بقدر، أي؛ عَلِمَها الله وكتَبَها، ثم شاءها وأوجَدَها. وهذا هو الواجب المطلوب من العبد في القدر؛ الواجب أن نؤمن بالقدر خيره وشره، على مراتبه الأربعة، وأن نؤمن أن العبد قادر مختار، وأن نُسَلِّم بقضاء الله إذا وقع، موقنين بلا أدنى ريب أن الله لا يظلم أحدا شيئا، ولا نتجاوز ذلك، ولا نتعمّق في القدر بأكثر من هذا، ولا نسأل؛ لِمَ؟ ولا كيف؟

فإن أقواماً توسّعوا في القدر فهلكوا وهم القدرية؛ القدرية الجبرية، والقدرية النُّفاة، والنُّفاة منهم:

- غُلاة: نفوا العلم فكفروا بالإجماع،
- وغير غُلاة: نفوا الخَلق فوقعوا في شرك الربوبية.

فالتوسّع والتعمّق في باب القدر مذموم مُحَرّم، والجدل فيه مُحَرّم أيضاً.

يروى عن التابعي وهب بن منبه رحمه الله أنه قال: (نَظَرْتُ فِي الْقَدَرِ فَتَحَيَّرْتُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ فَتَحَيَّرْتُ، وَوَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَدَرِ أَكَفُّهُمْ عَنْهُ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِهِ أَنْطَقُهُمْ فِيهِ).[1]. هذا كلام مجرب، وهو من الحكمة.

ذلكم لأن القدر سر الله الكتيم، فلا يدرك بالجدل؛ إنما هو التسليم، قال ابن عبد البر[2]: (وَالْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ لَا يُدْرَكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْحِجَاجُ مُرْتَجَةٌ مُغْلَقَةٌ لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ. وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لَه، وَالْإِيمَانُ بِهِ).. ثم ساق آثاراً كثيرة.

وهذا الحديث "**كل شيء بقدر**" فيه شفاءٌ من الشبهات في باب القدر، وهذا بحث يطول. [3]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] ذكره ابن عبد البرفي "التمهيد":(٦/ ٦٧).

[2] في "الاستذكار"(٨ / ٢٦٦)

[3] أنصح بدراسة "باب ما جاء في "لو" من "كتاب التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

﴿ شرح الحديث العاشر ﴾

قال المؤلف رحمه الله: **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجر مثل أجور من [اتبعه، من غير أن ينقص مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا][1]، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»** رواه مسلم: (٢٦٧٤)**).**

(1): واللفظ عند مسلم فيه: "...، مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا "، وسائره بنفس لفظ المؤلف، فاحفظوا لفظ مسلم حفظكم الله.

هذا الحديث حديث جامع في الحَثِّ على أسباب الحسنات الجارية، وفي التحذير من أسباب السيئات الجارية، كلٌّ يجري على الإنسان في حياته وبعد مماته.

وفيه فضل الدعوة إلى الخير، فإن أعظم ما يجلب الحسنات التي قد لا تنقطعُ إلى يوم القيامة؛ الدعوةُ إلى الهدى بقول أو فعل، وأفضلُهُ الدعوةُ إلى العلم النافع والعمل الصالح، والدعوةُ إلى الخير والهدى عموماً.

وإن أعظم ما يجلب السيئات الجارية إضلالُ الخلق عن الحق بقول أو بفعل، فيحملُ وزر نفسه ووزر من أضلَّه.

والدعوةُ إلى الهدى فيها خير عظيم، سواء كانت تعليما لجاهل يسمعها لأول مرة، أو كانت تذكيراً للعاصي أو المتكاسل عن الخير فعمِل به، فله مثلُ أجورهم في حياته وبعد موته، وهذا فضل عظيم. قال ﷺ: " من دل على خير فلهُ مثلُ أجر فاعله".[2]

قوله: "دلّ"؛ يشمل من دلَّهم بالتعليم أو بالتذكير أو بالإعانة أو بالقدوة، وغير ذلك.

وقال ﷺ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[3]

---

[1] واللفظ عند مسلم فيه: "...، مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا "، وسائره بنفس لفظ المؤلف، فاحفظوا لفظ مسلم حفظكم الله.

[2] (مسلم ١٨٩٣).

[3] (مسلم: ١٦٣١).

فالعلم النافع صدقة جارية، بل هو أعظم الصدقات الجارية، فهذا الحديث. حديث الباب. فيه بيان فضل النفع المتعدي للآخرين، سيّما إذا كان دائماً مستمراً، وهذا مُتحقِّق في الدعوة إلى الله ونشر العلم النافع.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتابه " الدعوة إلى الله وأخلاق الدُّعاة" (١/ ٢٤):

(وهذا يدل على فضل الدعوة إلى الله عز وجل، وصح عنه عليه الصلاة والسلام «أنه قال لعلي رضي الله عنه وأرضاه: " فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» متفق على صحته، وهذا أيضا يدلنا على فضل الدعوة إلى الله وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي إلى الله جل وعلا يعطى مثل أجور من هداه الله على يديه، ولو كانوا آلاف الملايين، وتعطى أيها الداعية مثل أجورهم، فهنيئا لك أيها الداعية إلى الله بهذا الخير العظيم، وبهذا يتضح أيضا أن الرسول عليه الصلاة وللسلام يعطى مثل أجور أتباعه، فيا لها من نعمة عظيمة يعطى نبينا عليه الصلاة والسلام مثل أجور أتباعه إلى يوم القيامة، لأنه بلغهم رسالة الله، ودلهم على الخير عليه الصلاة والسلام، وهكذا الرسل يعطون مثل أجور أتباعهم عليهم الصلاة والسلام، وأنت كذلك أيها الداعية في كل زمان تعطى مثل أجور أتباعك والقابلين لدعوتك، فاغتنم هذا الخير العظيم وسارع إليه). انتهى كلامه رحمه الله.[1]

فهذا يُبيّن لنا عظَمَ فضل الدعوة إلى الله، وفضلَ العلماء وطلاب العلم على غيرهم عند الله؛ إذا هم أخلصوا النية لله، وأرادوا ثواب الله، واتّبَعوا سبيل رسول الله في الدعوة إلى الله عز وجل. ولهذا فإن فضلَ العالِم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. كما جاء في الحديث. هذا فضل العالِم على التّقي الكثير العبادة، مع أن فضل هذا العابد التّقي عظيم جدا، ولكنه قليل إذا ما قارنتَه مع فضل العالِم.. لماذا؟

لأن فضلَ العابِد قاصر عليه، أما فضل العالِم فيتجاوزه إلى غيره من الناس، ولأن فضلَ العابد ينتهي غالباً بموته، أما فضل العالِم فلا يتوقف بموته، بل تجري حسناته عليه بعد موته، لأن

---

[1] وانظر:"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز": (١/ ٣٣٥) (٢٧/ ٧٥).

جميع حسنات أتباعه في صحيفته. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، اللهم إنا نسألك من فضلك.

ومما ينبغي أن نشيرَ إليه أنه يدخل في هذا الحديث من دعا إلى هدى ولو لم يعمل هو به؛ إذا كان العمل من النوافل، كالأمر بصيام النافلة، وكالأمر بصدقة النافلة، والأمر بقيام الليل، وقراءة القرآن، وغير ذلك من النوافل.

أو إذا كان العمل واجبا؛ لكنه لا يتعيّن عليه؛ كالزكاة إذا لم يملك نصابها، وكالحج إذا لم يكن قادرا عليه، وكالجهاد المُتَعَيِّن إذا كان من أهل الأعذار، وكصلاة الجماعة إذا كان معذورا، وهكذا.

وإنما يأثم الداعي إذا أمَر بواجب مُتَعَيِّن ولم يفعله، أو نهى عن مُحَرَّم وهو يفعله، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[1] أي؛ في الواجبات والمحرّمات، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على حديث أسامة بن زيد في الصحيحين، وهو قوله ﷺ:

" يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ "[2]

قوله: "تندلق أقتابه": أي تخرج أمعاؤه بسرعة، يعني؛ تنفجر.

فدلّ هذا الحديث أن معنى الآية ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾؛ أنها في الواجبات والمحرمات التي يؤاخذ العبد عليها.

والمراد من هذا:

- أن لا يكون الداعيةُ من هذا الصنف الذي يخالفُ فعلُه قولَه.
- وأيضا أن لا يمنَعَه تقصيرُه في النوافل من الدعوة إليها، فهذا لا يضرّه، بل قد يضرّه تقصيرُه في الدعوة إليها، لأنه سيفوتُه خير عظيم.

---

[1] [الصف: ٣]

[2] البخاري: (٣٢٦٧) ومسلم: (٢٩٨٩).

والدعوةُ إلى الهدى كما تكونُ بالقول، كذلك تكون بالفعل.
فمن اقتدى الناس به في الخير وعملوا مثل عمَله فله مثل أجورهم لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ويَكثُر هذا عند مَن يُقتدى به كالمعلمين والمشايخ والآباء والأمهات، فليحرص الواحد منا أن يكون قدوة عملية حسنة، خصوصا عند أبنائه الصغار، وأبناء إخوانه وأخواته وجيرانه، فإن الصغار والفتيان والفتيات يُقلِّدون الكبار؛ خصوصا آباءهم؛ تقليدا شديدا كما لا يخفى، يُقلِّدونهم في المظهر وفي اللباس وفي الطاعة وفي المعصية وفي كل شيء، وكذلك الطلاب يُقلِّدون معلميهم ومشايخهم تقليدا شديدا. بل أكثر الناس يقلد بعضهم بعضا في الخير والشر.
هذا فيما يتعلق بالدعوة إلى الخير،
أما الدعوة إلى الضلال فخطرها عظيم جدا. والعياذ بالله منها. فإن أعظم ما يجلب السيئات الجارية؛ الدعوةُ إلى الضلال، فيحملُ وزر نفسه ووزر من تبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ﴾ [1]أي؛ ليحملُنَّ ذنوبهم التي نشروها، والذنوب التي تسببوا بها.
وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [2]: أي؛ يحملون وزرهم ووزر المُقلِّدين لهم. ذلك لأنهم لمّا سُئِلوا قبل هذه الآية: ﴿مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[3]
فيحملون بهذه الكلمة أوزار من أطاعوهم فيها، كلمة واحدة يتضاعف بها الذنب إلى يوم القيامة، ويتضاعف بها العذاب في جهنم بعدد من أضَلُّوهم، نسأل الله السلامة.
والإضلال يقع بالقول والفعل أيضا سيَّما عند من يُقتدى به كالمعلمين والشيوخ والآباء والأمهات، فمن كان قدوة في الضلالة فهو إمام ضلالة.
كما قال تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾[4].

---

1 [العنكبوت: ١٣]
2 [النحل: ٢٥]
3 [النحل: ٢٤].
4 [القصص: ٤١]

وقال الرسول ﷺ عن أول من سَنَّ القتل: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[1]

وقال أيضا ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ،.."[2]

لا يعفو الله عن المجاهرين لعدة أسباب؛ منها أنهم يُقتدى بهم في الضلال، فنشروا الفساد لمّا جاهروا به، فيحملون أوزارهم وأوزار من قلّدوهم في هذا الفساد، كما انتشر اليوم من حلق للحى، والتبرج والاختلاط، وسماع المحرمات، وشرب المحرمات، وغير ذلك.

فإن الفاسق أو الفاسقة الذي يجاهر بفسقه في الطريق أو السوق يحمل وزر من قلده.

وأيضا قد انتشرت اليوم "وسائل التواصل"، والتي قد ينشر المرء فيها ما يُغضِب الله عز وجل، فيتّبِعه عليه عدد كثير من الناس، فيُضِلُّهم، فيحمل أوزارهم وهو لا يدري.

وبهذا يتبيّن لنا خطر هذا الباب الذي ولَجَه كثير من الناس؛ من المسلمين وغير المسلمين، في نشر الإلحاد والبدع والمعاصي والشبهات، والصدّ عن الحق، وترويج الكذب والدفاع عن الباطل، واتهام الأبرياء، كل ذلك موجود في الفضائيات وفي الانترنت، وفي الكتب والصحف والإذاعات، وغير ذلك مما ينتشر سريعا بين الناس.

فالخلاصة، أنه يجب أن يحذر المسلم أن يكون إمام ضلالة، وأن يحذر أن يتّبع أئمة الضلالة، فاحذر أن تكون إمام ضلالة، أو أن تكون تابعاً لإمام ضلالة، فإن الدعاة على أبواب جهنم قد كثروا، فاحذر هذا وهذا.

واحرص أن تكون إمام هدى وداعية الى الهدى بقولك وبفعلك، نسأله سبحانه أن يهدينا، وأن يهدي بنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

[1] البخاري:(٣٣٣٥، ٦٨٦٧) ومسلم (١٦٧٧)

[2] البخاري: (٦٠٦٩) ومسلم: (٢٩٩٠).

﴿شرح الحديث الحادي عشر﴾

قال المؤلف رحمه الله: **عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.**[1]

فضائل العلم كثيرة جدا كما تعلمون، ودلّ هذا الحديث على إحدى أعظم فضائله وهي: أن العلم النافع من أسباب السعادة، لأن الله أراد بعبده خيرا عندما فقهه في الدين.

وهذا الحديث جامع لأبواب الخير كلها، لأن لفظ "**خيراً**" جاء نكرة في سياق الشرط، فيَعُمُّ كل خير.

فمعنى الحديث: الذي يريد اللهُ به جميع الخيرات يفقهه في الدين، والذي لا يريد الله به هذه الخيرات لا يفقهه في الدين.

فذكر في هذا الحديث سبب هذه الخيرات وهو: التّفقّه في الدين، فهذا من أعظم أسباب السعادة.

والفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمًا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلًا ﴾[2]

و(فَقِهَ) بالكسر: فَهِمَ،

و(فَقُهَ) بالضم: صارفقيهاً، أي صار الفقه نَعتاً لازماً له، فهو فقيه عالِم.

هذا هو الفرق بين (فَقِهَ) و (فَقُهَ).

أما المراد من قوله عليه الصلاة والسلام "**يفقهه في الدين**"، أي يُعَلِّمه الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَإِنَّمَا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ فَهْمُ مَعَانِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِيَسْتَبْصِرَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ)[3].

---

[1] أخرجه البخاري: (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) ومسلم: (١٠٣٧، ١٠٣٨).

[2] [الكهف: ٩٣]

[3] (الفتاوى ٦/ ١٧١).

وأول ما يدخل في ذلك؛ فرض العين وهو فرض على كل أحد بعينه، والذي لا يُعذَر المكلَّف بجهله، بل يأثم إذا جهِلَهُ، ويأثم إذا ترك العمل به.

وأهم ذلك: علم التوحيد بأنواعه، وعلم السنة والاتّباع، والعبادات المفروضة، ثم ما يتعيَّن عليه من أحكام المعاملات من البيوع والنكاح والأخلاق وغير ذلك.

ومما ينبغي الإشارة إليه:

أن فرض العين منه ما يكون فرض عين على كل أحد؛ كالتوحيد والسنة والعبادات المفروضة.

ومنه ما يكون فرض عين على شخص دون آخر، فمثلاً:

إذا عمل في التجارة وجب عليه أن يتفقّه في باب البيوع، وإذا تزوج الثانية وجب عليه أن يتفقّه في أحكام العدل بين الزوجات،.. وهكذا.

فهذا الحديث غزير الفوائد، عظيم النفع، نذكر بعض فوائده:

- الفائدة الأولى:

أن من يسّر الله له التفقّه فيما يجب عليه أن يتفقّهَ فيه؛ فهذه من علامات السعادة والخير في الدنيا والآخرة.

وأن من علامات الشقاء؛ الجهلَ بالشريعة، والإعراضَ عن تعلُّمِها، وأن يعيشَ المرء في هذه الدنيا يعبد هواه، يأكل ما يهوى، ويشرب ما يهوى، ويلبس ما يهوى، غير مُبالٍ بالحلال والحرام وأحكام الشريعة، فيتمتع كما تتمتع الدواب. وهذا في الحقيقة هو حال الكفار، وحال من تشَبَّه بهم من عُصاة المسلمين وفساقهم، وقد قال تعالى فيهم: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[1].هذا هو الشقاء الحقيقي؛ الذي نهايته النار والعياذ بالله.

وفي المقابل فقد أثنى الله على من يعيش في هذه الدنيا على بيّنة وبصيرة من ربّه. فقال سبحانه: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم ﴾[2]

فالفرق عظيم بين الحالتين؛ هذا سلك سبيل السعادة، وذاك الأبعد سلك سبيل الشقاء.

---

[1] [محمد: ١٢]

[2] [محمد: ١٤].

وسبيل السعادة هو سبيل العلم في الدين، والعمل به. وسبيل الشقاء هو سبيل الجهل بالدين، فلا يعمل به.

والآيات كثيرة في ذمّ الجاهلين، والذين لا يعلمون، والذين لا يسمعون، والذين لا يستجيبون، ولا يفقهون. ولذلك فإن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّق السعادة والخير على التفقُّه في الدين، فقال: " **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"؛ ذلك لأن التفقُّه في الدين سبيل إلى الجنة، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة..". [1]

والجهل سبيل الخسارة والشقاء: قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾[2]

فالناس خاسرون إلا من اتَّصَف بهذه الصفات الأربع، وأوّلها: العلم والعمل به.

- الفائدة الثانية:

من فوائده أن العلم عطاءٌ من الله، فلا ينال العلم النافع إلا بطاعة الله، لقوله ﷺ في الحديث: "**يفقهه في الدين**"؛ أي يفقهه الله في الدين، فالفقه في الدين عطاء من الله، وهو بيد الله وحده؛ قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[4] ،وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[5]

فأمَرَه أن يسأله الزيادة من علم القرآن، لأن العلم الشرعي من الله وحده.

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[6]،قال المفسرون: (وفيه الوعد لمن اتقاه أن يعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾[1]).[2]

---

[1] أخرجه (مسلم: ٢٦٩٩)، وعلَّقه البخاري في "باب العلم قبل القول والعمل"، قبل الحديث (٦٨).

[2] [سورة العصر].

[3] [سورة الرحمن 1-2]

[4] [النساء:١١٣]

[5] [طه: ١١٤].

[6] [البقرة: ٢٨٢]

والمُراد أن العلم الشرعي يزداد بالتقوى.

وقوله "**يفقهه**"؛ أي يفقهه الله، وهذا يدل أن العلم الشرعي وحي من الله، وميراث عن رسوله ﷺ، وميراث عن أهل العلم، فيؤخذ بالتّلَقّي عن أهل العلم، ذلك لأنه "إنما العلم بالتعلم"[3] أي؛ بالتعلم عن أهل العلم، لأنه ميراث عن أهل العلم، وهذا أمر على غاية من الأهمية.

فانظر عمّن تأخذ هذا العلم، يجب أخْذه عن أهله، وهم العلماء المشهود لهم بالعلم والديانة، المزكون في علمهم ودينهم، فلا يجوز أخْذ هذا الدين بمجرد القراءة في الكتب، ولا يجوز أخْذه عن أهل البدع، ولا عن المتعالمين الجهلة.

- الفائدة الثالثة:

ومن فوائده؛ الحَثُّ على طلب العلم الشرعي والاستزادة منه، فكلما استزاد العبد من العلم الشرعي ازداد نصيبه من الخير والفلاح.

قال القاضي عياض[4]: (وقوله : " من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين " فيه فضل العلم والفقه فى الدين، ولأنه يقود إلى خشية الله تعالى وتقاه، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب) انتهى.

فإنّ طلب العلم الشرعي عبادة في ذاته، يؤجَر العبد بمجرد أن يطلبه، وطلبُه جهاد أيضاً، وتعليمه عبادة وجهاد، والعمل به عبادة لله على بصيرة.

ولسنا بصدد ذكر فضائل العلم وطلب العلم، فقد صُنِّفَتْ في ذلك مصنَّفات كثيرة، منها: '**الفقيه والمتفقه**' للخطيب البغدادي، و '**شرف أصحاب الحديث**' له، و '**الجامع لأخلاق الراوي والسامع**' له، و '**جامع بيان العلم وفضله**' لابن عبد البر، وغير ذلك.

فأراد النبي ﷺ من هذا الحديث الحثّ على طلب العلم النافع؛ المثمر للعمل والخشية والدعوة إلى الله، وإلا فلا يكون نافعا.

---

[1] (الأنفال:٢٩)

[2] انظر تفسيرها عند صديق حسن خان في"فتح البيان في مقاصد القرآن":(٢ / ١٥٤)، والشوكاني في "فتح القدير".

[3] (انظر الصحيحة للألباني:٣٤٢)؛

[4] في 'إكمال المعلم' (٣/ ٥٧٠)

- الفائدة الرابعة:

يُستفاد من هذا الحديث أن المقصود بالعلم؛ هو العلم الشرعي.

فإن المراد من النصوص الواردة في فضل العلم والحثّ عليه هو العلم الشرعي، لقوله "يفقهه في الدين"، فقيّد الفقه بقوله "في الدين" فعُلم أن المقصود بالعلم؛ العلوم الشرعية.

ودل على هذا الفهم أدلة أخرى، منها:

قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[1]،

قوله ﴿ فَاعْلَمْ ﴾: هذا أمْرٌ بطلب العلم،

وقوله ﴿ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أمَرَ بالعلم بالتوحيد، فقيّدَه بالعلم الشرعي.

أما العلم غير الشرعي أي العلم الدنيوي؛ فمنه محرّم ومنه مباح؛

والمباح منه يُحمَد بحسب منفعته فقط، وليس له مثل فضائل العلم الشرعي، لأن نفْعه ينتهي بانتهاء الدنيا.

- الفائدة الخامسة:

فيه التحذير من الإعراض عن تعلُّم الشريعة، ودليل ذلك مفهوم الحديث. لأن الحديث له **منطوق وله مفهوم**.

أما **منطوقه**: فهو أن من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وأما **مفهومه**: فهو أنَّ من لا يريد الله به خيراً لا يفقهه في الدين.

وهذا من عدْل الله عز وجل، لأنه أعرَضَ عن تعلُّم الشريعة والعمل بها، فحَرَمَه الله العلمَ عقوبة له.

وهذا كقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] أي؛ يختم الله على قلوب الذين أعرَضوا عن علم التوحيد، فإنَّ علم التوحيد أشرفُ علوم الشريعة، فمن أعرَض عن تعلُّمِه ختمَ الله على قلبه، فلا يعود يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، ويرى الحق باطلاً، والباطلَ

---

[1] [محمد: ١٩]

[2] [الروم: ٥٩]

حقّاً، نسأل الله السلامة، لأن ختْمَ القلب إغلاقه، فلا يدخل إليه حق ولا يخرج ما فيه من باطل.

هذا كما قال تعالى: ﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[1]

وكما قال تعالى: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2]،

وكقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴾[3]

فالذي يُعرِض عن تعلُّم الشريعة والعمل بها، يُخشى عليه من طبع القلب، وهذا غاية الشقاء والعياذ بالله.

والإعراض عن تعلُّم الشريعة من صفات المنافقين:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [4]

كان المنافقون يستمعون إلى الرسول ﷺ في ظاهرهم، ولكنهم يسمعون القرآن والحديث بتهاون واستخفاف، فلا يعتقدونه، ولا يستقرّ في قلوبهم فلا يفقهونه:

ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[5]

وكثير من الناس اليوم يفعلون هذا والله المستعان؛ يستمعون إلى القرآن وإلى الحديث النبوي، وإلى كلام العلماء والدعاة، ولكنهم لا يستمعون إليه لتعلُّمه ولا للعمل به، حتى أننا نرى الرجل وقد حصّل الشهادات الدنيوية العالية ولكنه يجهل أيسر المسائل الشرعية، وهذه مصيبة عظيمة ناتجة عن الإعراض عن تعلُّم الشريعة والعمل بها.

وهذا يؤدي إلى ابتعاد الأمة عن دين الله، مما يؤدي إلى تسليط الذل على الأمة، فلا يُرفع عنها حتى ترجع إلى دينها كما في الحديث. وهذا هو حالنا اليوم والله المستعان.

---

1 [التوبة: ٨٧]

2 [النساء: ١٥٥]

3 [الأعراف: ١٠١].

4 [محمد: ١٦].

5 [المنافقون: ٧]

وأخيراً.. ينبغي أن نعلم أن الفقيه هو العامل بعِلْمه، هذا كلام السلف الصالح، وليس الفقيه الذي عنده علم ولا يعمل به، بل الفقيه الذي يعمل بعلمه، العلم هو العمل، فالعلم النافع هو المثمر للعمل الصالح، المثمر للخشية والدعوة إلى الله.

والفقيه صنفان:

- صنف يعمل بعِلْمه: فهذا على خير.
- وصنف يعمل به ويْعَلِّم غيره: وهذا أفضل درجة من الأول، لقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القران وعلمه"[1]

إذا تعلّم القرآن، أي فهمه فهذا فقيه، فإذا علّمَه لغيره فهذه مرتبة أعلى.

فالفقيه الحق هو العالِم العامِل بعِلمِه الداعي إلى عِلْمه، هذا الذي سلك سبيل السعادة، لأنه يعبد الله على بصيرة، ويبصِّر إخوانه بدين الله، فحريٌّ به أن تُقبَل عبادته.

وأما الجاهل المُعرِض؛ فيعبد اللهَ على هواه - إن عَبَدَه - ولا يعبد اللهَ على ما أراد الله، فحريٌّ به أن تُرَدَّ عبادته.

وانظروا إلى أهل البدع من عُبّاد النصارى والصوفية والرافضة وغيرهم، فإنهم يعبدون الله على ما تهواه أنفسهم! نعوذ بالله من الجهل والضلال.

نسألك اللهم أن تفقهنا في الدين، وأن تزيدنا علما، وأن تنفعنا بما علّمتَنا يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

<u>شرح الأحاديث ((١٢، ١٣، ١٤)).</u>

---

[1] البخاري: (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

- ◊ ملخص الدرس:
- شرح الحديث: (١٢) "المؤمن القوي. . . " الحديث وفيه:

- المراد قوة الإيمان والإرادة.
- وفيه ثلاث جمل كلها في الحث على تقوية الإيمان والتحذير مما يضعفه.

1- الأولى: في أن المؤمنين يتفاضلون عند الله بحسب قوة إيمانهم.

2- الثانية: في التحذير مما يعيق تقوية الإيمان.

3- الثالثة: في النهي عن التحسر على ما مضى وعن الاعتراض على قدر الله عند المصيبة، لأن ذلك يوهن القلب ويضعف الإيمان.

- شرح الحديث ال (١٣): "المؤمن للمؤمن كالبنيان. . . "، وفيه:

- اشتمل على أصل عظيم وهو وجوب الترابط والتراحم والمحبة بين المسلمين.
- وأن ذلك واجب على كل أحد تجاه كل فرد من أفراد المسلمين.
- وأن ذلك واجب كفائي تجاه المجتمع المسلم.
- وشبه النبي عليه الصلاة والسلام المؤمن بالبنيان، وبالجسد الواحد، وبالنفس الواحدة.

- شرح الحديث ال (١٤): "اشفعوا تؤجروا. . . "، وفيه:

- اشتمل على أصلين عظيمين هما:

1- الحث على السعي في حاجات المسلمين.

2- والسعي في الاستزادة من الحسنات والأجور مهما بدا ذلك قليلا.

- فيه بيان معنى الشفاعة وأقسامها.
- أن الشفاعة قد تكون فرض عين على القادر عليها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السادس** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (١٢، ١٣، ١٤)..

﴿ شرح الحديث الثاني عشر ﴾

قال المؤلف رحمه الله: **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كان كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ [قدَرُ الله] وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم: (٢٦٦٤))**.

هذا الحديث جامع في الحَثِّ على أسباب القوة؛ قوة الإيمان وقوة الإرادة، وفي التحذير من أسباب الضعف في ذلك.

وقد اشتمل الحديث على ثلاث جمل، كل جملة منه من جوامع كلامه ﷺ في بابها.

- الجملة الأولى قال:

«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ».

قوله: (**المؤمن القوي**)؛ أي القوي في إيمانه وفي إرادته، وليس في بدنه، هذا هو المعنى الصحيح للحديث.

لأن قوة البدن لا تُحمَد لذاتها، إنما تُحمَد إذا أدّت إلى خير، وتُذَمُّ إذا أدّت إلى شر. فإننا عند التأمُّل نجد أن القوة في الإيمان أمر محمود مطلوب لذاته، وأما ما عدا ذلك؛ من قوة البدن أو

قوة العقل، أو قوة المال، أو قوة الجاه... وغير ذلك من القوى، إنما تُحمَد إذا أدّت إلى قوة الإيمان وأعانت عليها، وإلاّ فإنها قوة مذمومة ولا خير فيها.

فالحديث يتناول قوة الإيمان أولاً، ثم تدخل فيه سائر القوى تبَعاً لا استقلالاً، لأن هذه القوى لا تُحمَد إلاّ إذا أعانت على تقوية الإيمان. أما إذا أعانت على الشر والكفر والمنكرات فإنها قوى مذمومة كما لا يخفى.

فإن قوة الإيمان خير محض، وقوة الإيمان غاية مطلوبة لذاتها، وسائر القوى وسيلة إلى تقوية الإيمان والإرادة، وليست مقصودة لذاتها.

إذن فالمراد من الحديث: قوة الإيمان والإرادة والله تعالى أعلم. وفي لفْظ الحديث إشارة إلى هذا المعنى، فقال ﷺ: (**المؤمن القوي**)؛ أي القوي في إيمانه.

لأنه لم يقل (المسلم القوي)، أو (الرجل القوي)، بل قال (**المؤمن القوي**) فدلّ على أن المراد قوة الإيمان، أو أنه المقصود الأول، وما عداه تابع له.

هذا كما نقول (العالِم القوي)؛ أي في عِلْمِه، ونقول (المجاهد القوي)؛ أي في جهاده، وهكذا (المؤمن القوي) أي في إيمانه.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الإيماء والتنبيه.

والأصل لقوة البدن هي قوة الإيمان؛ فإذا قوي الإيمان في القلب، قويت الإرادة والهمّة على فعل الخير بأنواعه، وترك الشر بأنواعه، فتقوى حينئذ الجوارح على الطاعة.

ألا ترى أن الشيخ الكبير ضعيف البدن، وقد يكون مريضا، ولكنه يداوم على صلاة الجماعة، ويقوى على صيام النافلة أحيانا، وعلى طول القيام أكثر من الشاب الجَلد المُعافى؟ وهذا راجع إلى قوة الإيمان وليس إلى قوة البدن.

وقد ورَد في الكتاب والسنة الثناء على القوة عموماً إذا أفْضَت إلى قوة الإيمان، كقوله تعالى:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(1)

وقال العفريت لسليمان: ﴿ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾(2)

---

1 [القصص: ٢٦]

2 [النمل: ٣٩]

فالقوة هنا: هي القدرة على كل عمل بحسبه، وتحمد إذا استعملت في الخير. فقوة الطبيب شيء، وقوة المعلم شيء، وقوة الخياط شيء، وقوة المقاتل شيء، هذا كلٌّ بحسبه.

ولكنْ؛ هذه القوى بلا إيمان لا قيمة لها عند الله. ولذلك، فقد عاب الله قوة المنافقين الجسدية المجرّدة عن الإيمان فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾[1] فهذه قوة لا خير فيها، لأنها لا إيمان معها.

ولكن امتدح الرسول ﷺ جسد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع أنه كان ضعيف البُنية، فقال عن ساقيه الدقيقتين: "والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد"[2].

وقال ﷺ: " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم"[3]

إذن فقد عاد الأمر إلى قوة الإيمان التي تؤدي إلى قوة العزيمة وعلوّ الهمّة والجِدِّ في أخذ الشريعة، كما قال تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾[4]، أي؛ بجد وبحرص، وقال لموسى عليه السلام: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾[5]، أي؛ خذ التوراة بجد وبحرص، ولا يحصل أخذ الشريعة بقوة إلا بقوة الإيمان.

إذن فالمقصود من القوة في الحديث: قوة الإيمان والإرادة والعزيمة.

- وفي هذا الحديث؛ الحثّ على زيادة الإيمان وتقويته، ويحصل ذلك بإصلاح الباطن والظاهر؛ من الاعتقاد والقول والعمل، واجتناب المعاصي الباطنة والظاهرة.

فقوله (**المؤمن القوي**)؛ أي القوي باعتقاده وقوله وفِعْله في الشريعة، لأن ذلك كله من الإيمان، وهذا يتّفق مع ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، أي يقوى بالطاعة ويضعف بالمعصية.

---

[1] [المنافقون: ٤]

[2] (أحمد: ٣٩٩١)

[3] (مسلم٢٥٦٤)

[4] [مريم: ١٢]

[5] [الأعراف: ١٤٥]

وإن خِيار المؤمنين وأحبهم إلى الله أقواهم إيمانا، وأقواهم عزيمة في أخذ الشريعة.
هذا هو المراد من هذه الجملة.

▪ وفي الحديث أيضا؛ أن المؤمنين يتفاضلون فيما بينهم في الخيرية وفي محبة الله لهم، وهذا التفاضل يكون بحسب إيمانهم.

فقال: "**المومن القوي خيروأحب إلى الله من المومن الضعيف**"، أي أن خِيارهم وأَحبَّهم إلى الله أكثرهم إيمانا.

وهذا يعني أن قوة الإيمان سبب لمحبة الله سبحانه للعبد، وهذه فضيلة عظيمة لقوة الإيمان، فإذا أَحَبَّ اللهُ عبْدَه سدّدَه وأعانه في جميع شؤونه، كما جاء في الحديث القدسي:

". . . ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، . . . "(1).

وهذا فيه دليل على إثبات صفة المحبة لله تعالى على الوجه اللائق بكماله سبحانه وتعالى، وأنه يُحِبُّ ويُحَبُّ، خلافاً لقول المعطلة الرديء، وفيه أن محبة الله تتفاضل، فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف؛ أي في إيمانه.

▪ ومما يستفاد من الحديث أيضاً؛ أن فيه الحثّ على المنافسة في أمور الآخرة؛ وذلك لأن الذي يؤدي أمور الآخرة بقوة خير من الضعيف في أدائها، والمتكاسل فيها.

وهذا أصل عليه الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة:

.كقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(2)

.وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(3)

---

1 البخاري (٦٥٠٢)
2 [الحديد: ٢١]
3 [آل عمران: ١٣٣]

.وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

فكلهم مؤمنون، ولكنهم يتفاضلون في الإيمان.

.وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]

.وقال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[3]

فهذه الآيات وغيرها من الآيات فيها حثٌّ على التنافس في أمور الآخرة، وأن يسابق المؤمنُ غيرَه من المؤمنين في الطاعات.

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتنافسان في الخير، وتنافس جابر بن عبد الله مع أبيه عبد الله بن حرام رضي الله عنهما للخروج إلى القتال يوم أحد، ولم يتنازل أحدهما للآخر حتى صنعوا قرعة، فكانت القرعة لعبد الله بن حرام رضي الله عنه، واستُشهِد في تلك الغزوة.

ولذلك لا يَحسُن الإيثار في أمور الآخرة، لأنه خلاف المنافسة المأمور بها، وإنما يَحسُن الإيثار في أمور الدنيا.

وكثير من الناس اليوم على العكس من هذا؛ فتجدهم ينافسون في الدنيا، وينظرون إلى من هو فوقهم في الدنيا، ولا ينظرون إلى من هو فوقهم في الدين والطاعة، فلا ينافسون على الطاعة، ولا ينافسون في الآخرة، با ينافسون في الدنيا، هذا لأن همّهم الدنيا، فرحوا بها واطمأنوا بها، وغفلوا عن الآخرة.

ثم قال ﷺ: " **وفي كُلٍّ خير** ":

هذا احتراز لا بد منه عند المفاضلة بين فاضلَين حتى لا يتوهم السامعُ الحطَّ من شأن المفضول.

---

[1] [النساء: ٩٥]

[2] [الحديد: ١٠]

[3] [المطففين: ٢٦]

ذلك؛ أن المؤمن الأقل إيمانا لم ينزل عن مرتبة الإيمان، ولم يُفَرِّط في شيء من الإيمان الواجب، فلا يُذَمّ. ولكن الغرض من الحديث بيان أن غيرَه أفضل منه، وذلك لِحَثِّه على المنافسة.

ولهذا الاحتراز نظائر في كتاب الله؛ منها:

.قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

والشاهد قوله تعالى ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾؛ هذا احتراز من ذمّ المفضول، لأن هذه مفاضلة بين فاضلَين، وليست مقارنة بين حسَن وسيِّء، بل كلاهما فاضل وكلاهما حسَن. وهذه الآية في جهاد الكفاية.

.وأيضا قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[2]

فأثنى الله عليهما معا لأنهما كليهما على حق، ولكن حكم سليمان عليه السلام أصحّ.

.وأيضا قوله تعالى في الصحابة: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[3]

حتى لا يتوهّم أحد ذمّ من أنفق وقاتل بعد الفتح من الصحابة، فهذه مفاضَلة بين فاضلَين، وليست مقارنة بين حسن وسيء كما قلنا.

فالمراد من هذا الحديث المفاضلة بين المؤمنين أنفسهم، المؤمنون كلهم شأنهم عظيم عند الله، ولكنَّ أفضلهم وخيرهم وأحبَّهم إلى الله أقواهم إيمانا، وأقواهم عزيمة في أخذ الشريعة، وأقربهم منزلة من الله أقواهم إيمانا. ومنازلهم في الجنة وقُربهم من الله بحسب قوة إيمانهم، وبحسب قوة

---

[1] [النساء: ٩٥]

[2] [الأنبياء: ٧٩]

[3] [الحديد: ١٠]

أخْذِهم للشريعة، وبحسب سابقتهم في نصرة الدين ونصرة الله ورسوله، وبحسب السبق إلى الخيرات، وهذا من عدْل الله تبارك وتعالى.

- الجملة الثانية قوله: "**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**".

هذه جملة عظيمة، جامعة لفوائد كثيرة وأصول مهمة. وقد أجاد الشيخ السعدي رحمه الله، وأفاد كثيراً في شرْحها في كتابه "**البهجة**"، وأيضاً شرَحَه الشيخ العثيمين في شرح بلوغ المرام والمسمى "**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**".

فمن أراد الاستزادة فليراجع الكتابين المذكورين.

لمّا أمَر عليه السلام في الجملة الأولى بتقوية الإيمان وزيادته، وحثَّ على التنافس في الارتقاء فيه؛ حذّر في هذه الجملة مما يعيق من ذلك فقال: "**واحرص على ما ينفعك**"؛ فإن مما يعيق تقوية الإيمان التفريط فيما ينفع.

فقوله: "**احرص على ما ينفعك**": أي بالأخذ بالأسباب المشروعة النافعة، وترْك الأسباب الجالبة للضرر، وذلك في شؤون الدين والدنيا، وهذا مما يُقوّي إيمان العبد.

ومن ذلك؛ الحرص على الوقت، فإن ضياع الوقت يعني ضياع العمر.

التفريط في الوقت يؤدي إلى ضياع هذا العمر القصير المحدود بين أجلين، يضيع بلا فائدة ترجع عليه في دينه أو دنياه.

ومما يُضَيّع الوقت؛ الحرص على الضارّ من الأمور، أو على سفاسف الأمور التي لا نفع فيها ولا ضرر، أو الحرص على الدنيا حرصاً شديدًا مع التفريط في شؤون الآخرة. هذا مما يضيّع الوقت، ومما يجلب الضرر على الإنسان، ومما يُضعِف الإيمان.

والحرص على ما ينفع لا يتم لك إلا بأن تتعلم ما ينفعك، فعاد الأمر إلى العلم النافع.

والعلم النافع: ما أثمر الخشية في القلب، و أثمر العمل الصالح، و أثمر الدعوة إلى الله؛ هذه كلمات أهل العلم في الحثِّ على العلم النافع، فالعلم النافع هو الخشية، والعلم العمل، والعلم الدعوة إلى الله؛ وإلا فلا يكون نافعاً!

والعلم النافع ضروري لتحصيل ما ينفعك في الدين والدنيا، فقوله ﷺ "**احرص على ما ينفعك**": يشمل النفع في شؤون الدين وشؤون الدنيا، والمؤمن يحرص على ما يقرّبه إلى الله من المنافع الدنيوية.

فلا بد من الحرص على ما يحفظ الصحة والعقل والمال وغير ذلك من شؤون الدنيا؛ ومما يؤدي إلى ذلك من طعام وشراب ومسكن وحرفة وزواج وغير ذلك، ثم تُسَخِّر ذلك لخدمة الآخرة، والتقرب إلى الله تبارك وتعالى.

• ثم قال عليه السلام: " **واستعن بالله** ": أي توكل عليه.

أي؛ بعد أن أمَرك بالحرص على ما ينفعك بأخْذ الأسباب المشروعة النافعة في ذلك، أمرك أيضا أن لا تتّكل على هذه الأسباب، بل المؤمن يتوكل على الله في تحصيل ما ينفعه، ولذلك قال: "واستعن بالله"، وهذا أمْرٌ بالتوكل على الله في تحصيل المنافع، وأن لا تتوكل على الأسباب، فإن العبد لا يُفلح ولا يُوَفَّقُ إلا بمعونة الله له.

ولذلك فقد قرن العبادة بالاستعانة في سورة الفاتحة؛ فقال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[1]

وقال: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾[2]

فلا يمكن أن نعبد الله إلا بمعونته سبحانه، فالعبد يعبد الله بفضل الله عليه وبمعونته له، والله يُثيبُه على ذلك، فالفضل كله لله وحده، فعليك أن تستعين به وحده على عبادته وتحصيل كل ما ينفع.

• ثم قال: " **ولا تعجز** ": العجز والكسل من الشيطان.

والعجز آفة القوة، وآفة الهمة، ينفسخ العزم بسبب العجز.

العجز يصدّك عن الحرص عما ينفعك، يُثَبّط المؤمن ويلقي في قلبه الكسل ودنوّ الهمة.

---

[1] [الفاتحة: ٥]

[2] [هود: ١٢٣]

وقوله ﷺ: "**واستعن بالله ولا تعجز**" أي: استعن بالله لدفع العجز، واستعن بالله لتحصيل ما ينفع كما تقدم.

ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من العجز والكسل، ونهى عن العجز كما في هذا الحديث وغيره.

فهذه الجملة جامعة في دفْع كل ما يعيق تقوية الإيمان، ويضعفه.

■ الجملة الثالثة قال: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ [قدَرُالله]وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»

الجملة الثانية كانت في الاستعانة بالله لتحصيل ما ينفع، ولدفع العجز، ولكن إن وقع لك ما يضرُّك فماذا تفعل؟

الجواب في هذه الجملة.

هذه الجملة فيها: ترْك التحسّر والندم إذا أصابك ضرر لأن ذلك مما يُضعِف الإيمان.

إذن فهذه الجملة أيضًا في دفع ما يُضعِف الإيمان عند المصيبة ويوهن القلب.

فكيف يكون ذلك؟

يكون بالرضى بقدر الله، وترْك التحسّر والندم على ما مضى، وأن تؤمن بقضاء الله وقدَره وترضى به، وأن لا تعترض على قضاء الله؛ الذي وقع كما أراده الله، وإن كان فيه ضرر عليك؛ ففي باطنه خير.

فالجزع عند المصيبة، والندم على ما فاتك من الدنيا باب يدخل منه الشيطان، ويعمل عمله في القلب.

وعملُ الشيطان: هو إفساده في القلب. وإفساده كثير، ومنه:

- أن المُتسخِّط ينسب ما وقع له إلى الأسباب.
- أن المُتسخِّط يعترض على قضاء الله تعالى.

وهذان الأمران كلاهما شرك بالله يُضعِف الإيمان.

- العمل الأول من عمل الشيطان: لوم الأسباب.

لوم الأسباب عند المصيبة شِرْك، فالساخط على القدر ينسب ما حصل معه من ضُرٍّ إلى الأسباب، وهذا في الحقيقة شِرك بالله لأنه يعتقد أن الأسباب هي المؤثرة، فيذهب يلوم نفسَه تارة، ويلوم الأسباب تارة، ويلوم فلاناً وفلاناً تارة، وكأن هذه الأسباب هي الفاعلة المؤثرة.

فيقول: لو كان كذا لكان كذا؛ وهذا فيه نسبة القدر للأسباب.

ويقول لو فعل فلان كذا لكان كذا، ولو لم يفعل كذا لكان كذا؛ وهذا فيه نسبة القدر للمخلوق.

ويقول: لو فعلتُ كذا لكان كذا؛ وهذا فيه نسبة القدر لنفسه.

فيجب أن يعتقد المؤمن أن ما حصل له مُقَدَّرٌ من الله، ولا علاقة للأسباب بذلك.

- العمل الثاني من عمل الشيطان: السخط عند المصيبة.

فالساخط لا يرضى بقدر الله، ويعترض على الله، وهذا فيه ما فيه من الشر، ويُضعِف الإيمان. فالساخط يبقى حزيناً لِما جرى له، ويقلق ويتحسر، والحزن والقلق والتحسر أمور مذمومة شرعا ولا خير فيها، بل فيها شر، لأنها تُضعِف همّة القلب عن فعل الطاعات، وتُضعِف الإيمان أيضا، لأنها مِن عمل الشيطان.

قال تعالى في هذا الشأن: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1)

أي كل مصيبة لا تقع إلا بقضاء الله وقدره، فمن يؤمن أنها من الله، ويرضى بذلك؛ يهدي اللهُ قلبَه فيطمئن، ويرضى ويصبر ولا يجزع ولا يتسخط، وأما من يعتقد أنها من الأسباب يظل ساخطا ولا يرضى.

قال علقمة النخعي الكوفي رحمه الله . أحد التابعين . في تفسير هذه الآية:

(هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيُسَلِّم لها ويرضى)(2).

---

1 [التغابن: ١١].

2 (علقمة البخاري بعد الحديث ٤٩٠٧).

تأمل؛ المؤمن يعلم أنها من عند الله، لا يربطها بالأسباب ولا بفلان ولا بنفسه، فيرضى حينئذ بقضاء الله ويسلم له.

ومفتاح هذا الشر: (لو) التي فيها اعتراض على قدر الله وقضائه، وتحسُّر على ما وقع؛ فيقول لو أنه لم يقع، وفيها نسبة الأمور للأسباب والأشخاص كما تقدم بيانه. هذه هي ال(لو) المُحرَّمة.

أما (لو) التي على وجه الإخبار أو تمنّي الخير؛ فهذه مباحة وقد استعملها الرسول ﷺ وأصحابه.

وتفصيل هذا الموضوع تجدونه في شروحات كتاب التوحيد (باب ما جاء في ال(لو))

وقد أمَرَنا النبي ﷺ أن نستبدل هذه ال: (لو) المذمومة بما نُغلق به باب الشيطان وعمل الشيطان؛ فماذا نقول؟

نقول: (قدَرُ اللهُ وما شاء فعل)؛ أي هذا قدر الله وما شاء فعل.

أو نقول: (قدَّرَ اللهُ وما شاء فعل) .

بهذه الكلمة الطيبة تنْسِب المصيبة لقدر الله ومشيئته الكونية، هو سبحانه الذي قدّرَها وقضاها، لا مدخل للأسباب فيها. فترضى وتُسَلِّم، ويزول التحسر والندم ويزول الاعتراض والتسخط. وتوقن أن ما وقع لا يمكن أن يقع غيره، لأن هذا الذي وقع هو الذي قضاه الله، وكتبه في اللوح المحفوظ.

هذه هي العقيدة السليمة التي يجب أن يعتقدها المسلم.

وهذه العقيدة تثمر راحة النفس ورضاها عن الله، وهذا يقوي الإيمان.

ولذلك فإن من المقرر عند أهل العلم: (أنه يجب على المؤمن أن يحتَجَّ بقدر الله عند المصائب، ولا يجوز أن يحتَجَّ بالقدر عند المعاصي والمعايب) ، لأنه لاحجة له في هذا. أي؛ في الاحتجاج بالقدر عند المعاصي. لأن العبد اختار المعصية بنفسه، والله نهاه عنها، والعلماء يقولون: (يُحتَجُّ بالقدر عند المصائب، ولا يُحتَجُّ به عند المعاصي والمعايب) .

وهكذا نرى أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاث جُمَلٍ جامعة، كلها تحُثُّ على قوة الإيمان، وتحُثُّ على أسباب ذلك، وتنهى عمّا يُضعِف الإيمان.

《 شرح الحديث الثالث عشر》

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا " وشبَّك بين أصابعه) . متفق عليه**.[1]

وأيضا روى البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث النعمان بن بشير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ". [2]

وفي رواية عند مسلم قال: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».[3]

فنجد من مجموع هذه الروايات لهذا الحديث، أن النبي ﷺ شبَّهَ المؤمنين بثلاث تشبيهات:

شبَّهَهم بالبنيان، وبالجسد، وبالنفس الواحدة.

وسيأتي إن شاء الله توضيح هذا.

الشرح: -

هذا الحديث اشتمل على أصل عظيم وهو: **وُجوب دوام الترابط والتراحم والمحبة بين المسلمين.**

ودلّت على هذا الأصل نصوص كثيرة جدًا من الكتاب والسنة، هذا الحديث واحد منها.

.فقال: "**المؤمن للمؤمن**":

أي؛ هذا الترابط من صفات المؤمنين، ومن علامة الإيمان عندهم. فهذا فيه حثٌّ على هذه الصفات؛ من الترابط والتراحم والتوادد والتناصر فيما بينهم.

- وقوله: "**كالبنيان**":

---

[1] أخرجه البخاري: (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم: (٢٥٨٥ / ٦٥)

[2] أخرجه البخاري: (٦٠١١) ومسلم: (٢٥٨٦ / ٦٦) .

[3] مسلم (٢٥٨٦ / ٦٧) .

أي؛ في كونه يشد بعضه بعضاً، لقوله بعدها "**يشد بعضه بعضاً** ". فشَبَّه المؤمنين بالبنيان المترابط.

- وقال في حديث النعمان "**كالجسد**"، فشَبَّهم بالجسد المتراحم.
- وفي رواية أخرى لحديث النعمان قال "**كرجل واحد**"، فشَبَّه المؤمنين بالنفس الواحدة.

ونقف قليلاً عند التشبيه الأول وهو قوله عليه السلام: "**كالبنيان**"..
هذا مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ حتى يُبَيّن عظم نفع الترابط والتوادّ والتراحم بين أفراد المسلمين. فشَبَّهَ المؤمن باللَّبِنة، وهذه اللَّبِنة إذا كانت وحدها كانت ضعيفة جداً، ليس لها قوة، فلا تنفع للوقاية من حرّ ولا من قرّ ولا من عدوّ. ولكن إذا شُيِّدَتْ هذه اللَّبِنة في البنيان شدَّت اللَّبِنات بعضها وصارت حصناً منيعاً لا يقدر أن يخترقه أعداء الأمة، ولا تعبث به الرياح العاتية، فيمنع هذا البنيانُ مَن بداخله ويحميهم من الحرّ والقرّ والأعداء، هذا لأن اللَّبِنات شُيِّدَتْ مع أخواتها، فشد بعضها بعضا، وهكذا يجب أن يكون المؤمنون؛ مترابطين يشدّ بعضهم بعضاً، حينئذ لا يقوى عدوّ الجنّ ولا عدوّ الإنس على اختراقهم.

- وقول أبي موسى "**ثم شبك بين أصابعه**":

هذا تشبيه آخر، قال الحافظ ابن حجر[1]:
(قَوْلُهُ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ هُوَ بَيَانٌ لِوَجْهِ التَّشْبِيهِ أَيْضًا أَيْ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِثْلَ هَذَا الشَّدِّ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي بَيَانِ أَقْوَالِهِ يُمَثِّلُهَا بِحَرَكَاتِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ) انتهى كلامه.

- وفي رواية للحديث عند مسلم (٢٥٨٦ / ٦٦) من حديث النعمان بن بشير قال ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"..

فشَبَّهَ المؤمنين بالجسد الواحد.

---

[1] في 'الفتح' (١٠/ ٤٥٠)

وقوله "في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم"؛ هذا هو وجه التشبيه.

قال الحافظ ابن رجب[1]: (هذا يدلّ على أن المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويُحزِنُهُ ما يُحزِنُهُ) انتهى كلامه.

فجاء في هذا الحديث النصّ على الأُلفَة والمودّة بين المسلمين، وهذا أصل عظيم دلّت عليه نصوص كثيرة جدًا كما قلنا، ومراعاة هذا الأصل تُعين على أمور عظيمة:

- تُعين على أداء الحقوق الخاصة للأفراد، والحقوق العامة للأمة، ومَن أخَلَّ به أخَلَّ بأداء حقوق إخوانه، فينزل عن مرتبة الإيمان، ويُعَرِّض نفسه للإثم والعقوبة.
- وهذا الأصل أيضًا يُعين على عدم التّعدّي على المسلم أو ظُلْمِه، والظالم أيضًا لا يكون مؤمناً حتى يرجع عن ظُلْمِه.
- ويُعين هذا الأصل أيضاً على منفعة المسلمين بأنواع المنافع المُستحَبّة أو المفروضة على التعيين، أو المفروضة على الكفاية.

فهذا الأصل جامعٌ لكلّ ما يحُثُّ على نصح المسلم، وكَفِّ الأذى عنه، ورفْع الظلم عنه، ومَحبّة الخير له، ونُصْرَته، ومواساته، والتعاون معه على البِرّ والتقوى.

وقد ورَد في ذلك أحاديث كثيرة جدًا، منها: قوله ﷺ: " لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

وقوله: " ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره جائع ".

وقوله: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ".

وقوله: " الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ".

وقوله: " لا يؤمن من لا يأمن جارُه بوائقَه ". وغير ذلك الكثير، وكلها مأخوذة من عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾[2]، ومن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1].

---

[1] في "جامع العلوم والحكم" (١/٣٠٦)

[2] [المائدة: ٢]

فإن من مُقتضى الأُخُوَّة في الله الترابط والتراحم والتناصح، ودفع الأذى، والنُّصرة في الحق.

▪ وفي الرواية الثانية لحديث النعمان بن بشير عند مسلم (٢٥٨٦ / ٦٧) قال: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

فشَبَّه المؤمنين هنا بالرجل الواحد، أي كأن المؤمنين نفْس واحدة، فالذي يؤذي واحداً منهم يؤذي الجميع.

وقد خاطب اللهُ المؤمنين في كتابه على أنهم نفْسٌ واحدة، في عدد من الآيات، منها:

.قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[2] أي؛ ولا يقتل الإنسانُ نفسَه، ولا يقتل بعضكم بعضاً، أي بمعنى أن الذي يقتل أخاه فكأنما قتل نفسَه.

.وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[3]

فجعل مَن يلمز أخاه كالذي يلمز نفسَه، لأن المؤمنين حقيقة كنفس واحدة، المؤمنون الذين اكتمل إيمانهم كنفس واحدة.

وهكذا تجد أن هذا الحديث جامع شامل للترابط والتراحم في جميع شؤون حياة المسلمين، وذلك راجع أمرين؛

- الأول: تجاه أفراد المسلمين.
- والثاني: تجاه الدولة المسلمة، أي المجتمع كله.

¤ أما الترابط تجاه أفراد المسلمين:

فهذا واجب كفائي غالباً، وقد تقدَّم شرْحه وتوضيحه، فإذا وقع أحد أفراد المسلمين في مصيبة، أو معصية، أو شُبْهة، وجَب على باقي إخوانه أن يُصلِحوا هذا الخلل الذي وقع لأخيهم، وإلاّ أَثِم القادر منهم على إصلاحه ولم يفعل.

---

1 [الحجرات: ١٠]

2 [النساء: ٢٩]

3 [الحجرات: ١١]

فهذا من لوازم الأُخُوَّة الإيمانية، ومن لوازم النصح لكل مسلم، ومن لوازم التعاون على البرّ والتقوى.

ومنه: إذا وقعَت خصومة بين اثنين أو بين طائفتين، وجَب على جماعة المسلمين أن يُصلِحوا بينهم. وهكذا من يحتاج إلى نُصرة وجَبَتْ نُصْرته. وبهذا يكون المجتمع المسلم كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، ويكون كالجسد الواحد، وكالنفس الواحدة.

¤ وأما الترابط تجاه المجتمع كله:

فهذا أيضًا واجب كفائي، فالأمة تحتاج إلى إصلاح شؤون الدين، والتعليم، والاقتصاد، والصحة، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وهكذا شؤون السياسة الداخلية والخارجية، وتجييش الجيوش، وحماية الثغور والحدود... وغير ذلك.

هذا كله يحتاج إلى من يتصدى له؛ من القادرين عليه المؤهَّلين له، وأن تتم الكفاية في ذلك، حتى يكون المجتمع المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فلا يجد الأعداءُ إليه سبيلاً، فهذا يشمله الحديث أيضًا.

《 شرح الحديث الرابع عشر》

قال المؤلف رحمه الله: **(عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شاء» متفق عليه.)**[1]

هذا الحديث:

- فيه الحَثُّ على السعي في حاجات المسلمين، سواء أثمر السعي أو لم يثمر.
- وفيه الحَثُّ على الاستزادة من الحسنات.

وكلٌّ منهما أصلٌ عامّ جامع لأبواب كثيرة من الخير. هذا ملخّص الحديث.

.الشفاعة في اللغة: من الشَّفْع، وهو ضد الوَتر الذي هو الفرد الواحد.

والشفاعة في الاصطلاح: هي "طلَبُ الخير للغير"، أي: " التوسّط للغير لجلب نفع له، أو دفع ضرٍّ عنه".

- والشفاعة قسمان:
  - شفاعة عند الله،
  - وشفاعة عند الخلق.

وهذا الحديث من القسم الثاني، أما الشفاعة عند الله؛ فتُبحث في كتب التوحيد والعقيدة.

.والشفاعة عند الخلق قسمان: حسنة وسيئة.

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾[2]

أي؛ يكُن للشافع نصيبه من أجر الشفاعة الحسنة، وله نصيبه من وزر الشفاعة السيئة.

---

[1] أخرجه البخاري: (١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦) ، ومسلم: (٢٦٢٧) .

[2] [النساء: ٨٥]

والشفاعة الحسنة: هي "الشفاعة فيما أذِن فيه الشرع".

والشفاعة السيئة: هي "الشفاعة فيما لم يأذن فيه الشرع".

فمثلا.. لا تجوز الشفاعة لإسقاط حدٍّ من الحدود، كحَدِّ السرقة والقذف والزنا إذا وصل إلى الحاكم، إلاّ حدّ القصاص فيجوز للمعتدى عليه أو لوليّه العفو، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ ﴾[1]

قال ﷺ لأسامة بن زيد لمّا أراد أن يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت: " أتشفع في حد من حدود الله؟! ".[2]

فقال أسامة: استغفِرْ لي يا رسول الله.. فانتهى أسامة على الفور.

وتسمى الشفاعة عند الناس اليوم (الواسطة)، فمن توَسَّط لإبطال حق، أو إحقاق باطل، أو للتعدّي على حق الغير، أو للإعانة على منكر؛ فهذا كله من الشفاعة السيئة المُحَرَّمة، وللشافع نصيب من الإثم.

وهذا الحديث.حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.أصلٌ جامع لأبواب كثيرة من الخير، جامع لما تَحْصُل به الأجور، من السعي في حاجات المحتاجين، فلا ينبغي أن يُفَرِّط المسلم في أبواب الخير؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».[3]

ومن هذه الأبواب: الشفاعة الحسنة عند الخلق.

فيقول راوي الحديث؛ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ كان اذا اتاه سائل او طالب حاجة قال اشفعوا**...).

---

[1] [المائدة: ٤٥].

[2] أخرجه البخاري: (٣٤٧٥، ٦٨٧٧) ومسلم: (١٦٨٨).

[3] مسلم (٢٦٢٦).

فنفهم من سياق كلام أبي موسى رضي الله عنه أن هذا أمرٌ متكرر من النبي ﷺ، وأنه كان يحُثُّ الناس على الخير، فإذا جاءه سائل أو طالب حاجة قال: " **اشفعوا فلتؤجروا**". وقد تقدّم شرْح معنى الشفاعة.

أما قوله "**فلتؤجروا**": أي كي تؤجروا على هذه الشفاعة الحسنة. فأراد الرسول ﷺ بقوله هذا أمرين من الخير:

- أراد لأصحابه أن يؤجروا.
- وأراد الخير للمشفوع له.

وكلا الخيرين راجع إليهم، ولذلك كان يحثهم على الشفاعة الحسنة عنده وعند غيره، لأنهم قد يتهيَّبون من الشفاعة عنده لما له من المكانة والمهابة في نفوسهم ﷺ. ولأنه قد يقول قائلهم في نفسه: قد لا يُستجاب لشفاعتي!.

ولذلك قال النبي ﷺ في نفس الحديث: " **ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء** "..

أي؛ أن الساعي في حاجة أخيه مأجور وإن لم ينجح في مطلبه، فهو مأجور على كل حال.

فندب الرسول ﷺ أُمَّتَه إلى السعي في حاجات الناس ومصالحهم ابتغاء الأجر من الله، لا لشيء آخر. وبيّن أن شفاعتهم لا تغيّر من قضاء الله شيئا، ولكنها سبب لتحصيل الأجر.

قال بدر الدين العيني رحمه الله في شرح هذا الحديث: (أي إِذا عرض الْمُحْتَاج حَاجَة عَليّ، فاشفعوا لَهُ إِلَيّ، فَإِنَّكُم إِذا شفعتم حصل لكم الْأجر سَوَاء قبلت شفاعتكم أَو لَا، وَيُجْرِي اللّه على لساني مَا يَشَاء من مُوجبَات قَضَاء الْحَاجة أَو عدمهَا، أَي: إِن قضيتها أَو لم أقضها فَهُوَ بِتَقْدِير اللّه وقضائه)[1]. انتهى كلامه.

ويُستفاد من الحديث: أنه ينبغي للشافع أن لا يتهيَّب من الشفاعة عند كبير، لأن النبي ﷺ كان يحثّ أصحابه أن يشفعوا عنده لمن يريد حاجة، وأن تمنعهم هيبته من ذلك، لأن ذلك من الحرص على الخير، وعلى تكثير الحسنات.

---

[1] في 'عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١١٥)

وأيضا لا ينبغي أن يأنف الشافع أن يشفع عند صغير، وأن لا يغضب إذا لم تُقْضى حاجته، فقد شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة حتى تعود لزوجها، فأبَتْ، وقصتهم في صحيح البخاري لمن أراد أن يستزيد.[1]

ونرى اليوم تفريطاً عظيماً في هذا الجانب؛ جانب الشفاعة للإصلاح بين الناس، فقد تطول الخصومة لسنوات بين اثنين، أو بين عشيرتين، ولا يتحرك أحد من المسلمين للصلح بينهم. فهذه شفاعة واجبة على القادر عليها، لأن الله أمر بالصلح بين المتخاصمين من المسلمين.

ومِثْله؛ رفْع الظلم عن المظلوم؛ فإن تمّ رفْعه بالشفاعة فهذه شفاعة واجبة على من يقدر عليها، لأن نصر المظلوم واجب.

فهذا الحديث مشتمِل على أصل جامع في الحثّ على الاستزادة من الخيرات وتكثير الحسنات، والسعي في حاجات المسلمين، سواء أثمر السعي أو لم يثمر، لأن الأجر حاصل في الحالتين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

[1] البخاري: (٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣) .

شرح الأحاديث ((١٥، ١٦، ١٧)).

- ◊ ملخص الدرس:
- الحديث (١٥):"أنزلوا الناس منازلهم"، وفيه:

- أن الناس يتفاضلون في الحقوق، وفي المعاملة،
- وأن ذلك يكون على حسب منازلهم، والمراد أن يعطى كل ذي حق حقه.

هذا الأصل دل عليه القرآن والسنة وهدي نبينا عليه السلام، وهدي أصحابه الكرام.

- الحديث (١٦):"من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه ".

- اشتمل على قاعدتين جامعتين:

الأولى: تحريم الضرر بغير المستحق.

الثانية: أن الجزاء من جنس العمل.

- فيه الوعيد الشديد لمن فرق جماعة المسلمين وكلمتهم وخالف سبيلهم.
- وفيه الوعيد الشديد لمن أضر بالناس.

- الحديث (١٧):"اتق الله حيثما كنت، ..." الحديث وقد اشتمل على أربع جمل جامعة:

- الاولى: "اتق الله"، هذا حق الله، فأمر بالتقوى وهي: "امتثال المأمور، واجتناب المحظور، والتورع عن الشبهات".
- الثانية: "حيثما كنت"، أرشد إلى إحسان التقوى وذلك بالمراقبة؛ وهي: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".
- الثالثة: "وأتبع السيئة الحسنة تمحها".

- هذا حق نفسك عليك، بعد أن أمر بالتقوى، أمر بالتوبة والعمل الصالح، لأن التقي ليس معصوما من المعصية.
- الرابعة: "وخالق الناس بخلق حسن ". هذا حق العباد، فبين أن التقوى لا تكتمل إلا بحسن الخلق وهو: "كف الأذى، وبذل المعروف، وبسط الوجه، وأن لا تغضب".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السابع من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد، فهذا هو **الدرس السابع** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الأحاديث (١٥، ١٦، ١٧) إن شاء الله تعالى.

﴿ شرح الحديث الخامس عشر ﴾

قال المؤلف رحمه الله:

(**عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " أنزلوا الناس منازلهم ". رواه أبو داود**).[1]

ومعناه:

أن تفاضُل الناس في الحقوق والمعاملة يكون على حسب منازلهم، فيُعطى كلُّ ذي حقّ حقّه.

هذا معناه.

وهذا المعنى من الحكمة ومن العدل، ودلّت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١ .قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَه ﴾ [2] أي؛ في الآخرة يجازي أهلَ الإحسان بحسب إحسانهم، فيتفاضل الناس بحسب أعمالهم وحسناتهم.

٢ .وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: (فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه)، وقال الرسول ﷺ: "صدَق سلمان ".[3] فأَقَرَّه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا يستلزم أن تُنَزِّل كلَّ ذي حقٍّ منزلته.

---

[1] هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود في سننه:(٤٨٤٢)، وعلّقه مسلم في مقدمة صحيحه، وضعّفَه الألباني في "الضعيفة": (١٨٩٤)، فهو حديث ضعيف، ولكنه يدل على معنى صحيح،

[2] [هود: ٣]

[3] أخرجه البخاري (١٩٦٨)، ومسلم (٦١٣٩).

٣.وقال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1] فالناس يتفاضلون في العلم، حتى ينتهي العلم إلى الله عز وجل.

٤.وقال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2] فالناس يتفاضلون عند الله بحسب التقوى.

٥.وقال ﷺ: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ". وزاد في رواية عند أحمد (٢٢٧٥٥): "ويعرف لعالمنا "، أي: يعرف لعالِمنا حقه.[3]

فهذا فيه إنزال الناس منازلهم، فليسوا في الحقوق سواء، فيُعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فليس من الحكمة ولا من العدل أن يُعامَل الكبير كالصغير، ولا الوالدان كسائر الناس، ولا أن يُعامَل العالِم كالجاهل.

٦.وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[4]

فدَلَّ الحديث على أن منزلة الأم في البرّ أعلى من منزلة الأب، وكلاهما على درجة عالية من البِرّ. فعَظّم منزلة الوالدَين على مَن سواهما، وعَظّم منزلة الأم على منزلة الأب في البِرّ.

٧.وقال النبي ﷺ عن رجل سيئ العشرة: " بئس أخو العشيرة "، فحذَّر منه وأنزلَه منزلته اللائقة به.[1]

---

[1] [يوسف: ٧٦]

[2] [الحجرات:١٣]

[3] أخرجه أحمد: (٦٧٣٣)، والترمذي:(١٩١٩)، و أبو داود: (٤٩٤٣).

[4] أخرجه البخاري: (٥٩٧١)، ومسلم:(٢٥٤٨).

إذن حقوق الناس تختلف، وتتفاضل، فحقّ المسلم أعظم من حقّ الكافر، وحقوق المسلمين تتفاضل، فأعلى الحقوق.بعد الرُّسُل والأنبياء والصحابة.حقّ الوالدَين، وحقّ العالم، وحقّ وليّ الأمر المسلم، وحقّ الكبير في السن، قال ﷺ: "كَبِّرْ كَبِّرْ".[2]

فالأكبر في الفضل والعلم والسن له منزلة أعلى، مع حِفْظ منزلة الأصغر. فلا يفهمْ أحدٌ أن المراد ازدراءُ الصغير في السن أو العلم! بل المقصودُ أن لا يُعامَل الكبيرُ كالصغير، وأن لا يُعامَل العالِمُ مثل عامّة المسلمين. فالواجبُ أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، أي؛ في المعاملة، وفي أسلوب الخطاب، وفي إعطائه حقَّه.

وإنَّ من هدي النَّبي ﷺ أنه كان يعاملُ الناس ويخاطبُهم بحسب حالهم، من غير ازدراء لأحد ولا ظُلْم لأحد. ومن ذلك؛ أنه كان يشدد على علماء الصحابة أكثر من غيرهم، لأنهم لا يُتَوَقَّع منهم النفور:

- فقد شدَّد على معاذ لمّا أطال في القراءة في الصلاة.
- وشدَّد على أسامة بن زيد لمّا قتل رجلاً في الحرب مُتَأَوِّلاً.
- وشدَّد على أبي ذرّ لمّا عَيَّرَ بلالاً بأمه.
- وشدَّد على أبي مسعود البدري لمّا كان يضرب غلاماً له.

ولكنه ﷺ كان في غالب أحواله ليّناً رفيقاً مع عامة المسلمين، خصوصًا مع الأعراب البعيدين عن المدينة وعن العلم:

كالأعرابي الذي بال في المسجد، وكلنا يعرف قصته، فرفق به النبي ﷺ وعلَّمَه.[3] .وأيضاً قصة معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، عند مسلم: (٥٣٧)، لمّا تكلم في الصلاة، فرَمَقَه الناس، ورفَق به الرسول ﷺ وعَلَّمَه.

- ومِن هديِه عليه الصلاة والسلام الصَّفْح عن الكبير إذا زلَّ وأخطأ:

---

[1] أخرجه البخاري: (٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١)، ومسلم: (٢٥٩١).

[2] البخاري: (٣١٧٣)، ومسلم: (١٦٦٩).

[3] أخرجه البخاري (٦٠١٠، ٦٠٢٥، ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤)

قال ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".[1]

قوله: "أقيلوا": من الإقالة، وهي الصَّفح وترْك العقوبة.

"ذوي الهيئات": أي ذوي الشَّرف والسيادة، والذين لا يُعرَفون بالشر.

"عثراتهم": أي زَلاّتهم، **والزَلَّة هي: فِعْلُ ما لا ينبغي فِعْلُه.**

"إلا الحدود": أي؛ لكنْ الحدود يعاقَبون بها، لأنها من حق الله.

- وكان ﷺ يتعامل مع الوفود بحفاوة واهتمام، وكان يلبس الثياب الحسنة لاستقبالهم، وهذا داخل في إنزال الناس منازلهم في الحفاوة والاستقبال.
- وكان إذا خاطب ملوك العجم يقول: " إلى هرقل عظيم الروم". [2] ومع غيره من ملوك العجم، وهذا من الحكمة في مخاطبة الملوك والكبار عند أقوامهم.
- وكان يُداعِب الصغار ويُضاحكهم، ويصبر على الجاهل ويتبسم في وجهه. وكان يَشعُر كل مَن يعامله أنه أحَبّ الناس إليه، عليه الصلاة والسلام.

وهكذا هدي أصحابه مِن بعده:

.فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان في المسائل الكبيرة يستشير الصحابة، ويُرتّبهم بحسب فضائلهم، فيقدم المهاجرين ثم الأنصار، ويقدم أهل بدر وهكذا. وكان يختار لَلوظائف والوِلايات الأفضل لها. فهذا مِن إنزال الناس منازلهم في المشورة والوِلايات.

.وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه؟).[3]

فهذا مِن إنزال الناس منازلهم في التعليم، وفي الخِطاب، وهذا من الحكمة.

---

[1] أخرجه أبو داود: (٤٣٧٥)، و انظر الصحيحة للألباني: (٦٣٨).

[2] أخرجه البخاري: (٧) ومسلم: (١٧٧٣)،

[3] أخرجه البخاري (١٢٧) وبَوَّبَ عليه فقال: (بابُ مَن خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألاّ يفهموا). انتهى.

فهذا الأصل نافعٌ جدًا في أداء الحقوق، وفي مراعاة الحكمة في معاشرة الناس ومخالطتهم، وطريقة مخاطَبتهم، وفي تعيين الوظائف والوِلايات، وفي معاملة أهل الخير والفضل، وفي معاملة أهل البدع والشر، وأصحاب المعاصي والفجور، فيُعامَل كلٌّ بحسبه من غير ظُلْم لأحد منهم.

وهكذا؛ نجد أن إنزال الناس منازلهم أصل صحيح دلّ عليه الكتاب والسنة وهدي الرسول والصحابة.

فإنَّه من الحكمة؛ لأنَّه مِن وضْع الشيء في محله. وإنه أيضًا من العدل؛ لأنه مِن إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّهُ.

فهو أصل جامع لمسائل كثيرة ومتنوعة في التعامل مع الناس وإنزال الناس منازلهم.

«شرح الحديث السَّادس عشر»

قال المؤلف رحمه الله: (عن أبي صِرْمَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه الترمذي و ابن ماجه).[1]

صحابيُّ الحديث هو أبو صِرْمَةَ. بكسر الصاد وإسكان الراء.

والصِّرْمَةُ في اللغة هي القطيع من الإبل نحو الثلاثين.

والصِّرْمَةُ أيضاً؛ القطعة من السَّحاب.

هو أبو صِرْمَةَ المازِنِيّ الأنصاري، صحابيّ شهد بدراً وما بعدها، وكان شاعرا رضي الله عنه، واختُلِف في اسمه على أقوال.

وهذا الحديث في إسناده مقال، وعلى كل حال معناه صحيح، يشهد لمعناه عدد من الأحاديث، منها:

١. حديث " لا ضرر ولا ضرار ".[2]

٢. وقوله ﷺ: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».[3]

٣. وقوله ﷺ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ".[4]

فحديث الباب وهذه الأحاديث ونظائرها، تدل على معنيين صحيحين هما:

- الأول: "تحريم الضرر لغير المستحق".
- الثاني: "أن الجزاء من جنس العمل".

---

[1] رواه أحمد (١٥٧٥٥)، و أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) وحَسَّنَه، و ابن ماجه (٢٣٤٢)، وحَسَّنَه الألباني في 'صحيح الجامع' (٦٣٧٢).

[2] ابن ماجة (٢٣٤٠) وغيره.

[3] مسلم (١٨٨٢).

[4] البخاري (٧١٥٢).

وهاتان قاعدتان من القواعد الكلية الجامعة في الشريعة، كما أفاد المؤلف رحمه الله في شرْحِه "**بهجة قلوب الأبرار**".

◊ القاعدة الأولى: - "**تحريم الضرر لغير المستحق**" لقوله في الحديث: " **من ضارّ ضارّ الله به**".

فالضرر كله مُحَرَّم إلا إذا وقع على وجه الجزاء.

فيَحْرُم الإضرار بالنفس وبالمسلم وبالكافر، حتى بالدواب، إلا ما جازت عقوبته شرعا واستحقّ الضرر.

قال الشيخ السعدي في "البهجة": (فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس).

هذا لأن إيقاع الضرر بغير المستحِق شرعا ظُلْمٌ، وأمّا إيقاع الضرر بمن يستحق فمن العدل؛ مثل ردِّ السيئة بمثلها، وردِّ العقوبة بمثلها، والقصاص. فكل ضرر غير مستحِق مُحَرَّم؛ سواء كان بجلب ضرر إليه أو بتفويت مصلحة عليه.

فهذا باب واسع جدًا، وقاعدة كليّة يجب على المسلم أن يراعيها، وأن يَحذَر من الإضرار بالخلق؛ المسلم والكافر والحيوانات.

وحقّ المسلم أعظم الحقوق عند الله، ثم يتفاوت حق المسلم بحسب منزلته، كأن يكون أحد الوالدين، أو من الأقارب فله حقٌّ أعظم، فإنْ كان من الأرحام فحقُّه أعظم وأعظم، وإنْ كان من العلماء، أو من أولياء الله الصالحين، أو كان كبير السنّ، أو كان يتيماً... إلى غير ذلك من الأحوال، فيجب أن يُراعى هذا كله.

فالمسلم على المسلم كله حرام؛ دمه وماله وعِرضه، فيجب على المسلم أن يمنع الضرر عن أخيه المسلم من جميع هذه الوجوه وما يتفرّع عنها، مُبتغياً في ذلك وجه الله والدار الآخرة.

فقوله ﷺ: " **من ضارّ ضارّ الله به** " كلام جامعٌ لحالات كثيرة جدًا. وفيه وعيد شديد؛ بإيقاع الضرر به من الله عز وجل، إمّا في الدنيا، أو في الآخرة.

وقد ذكر الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه الكثير من الأمثلة، وأكثر ما يقع الضرر بين

الخُلَطاء، من الأزواج، والإخوة، والجيران، والشركاء، وزملاء العمل، وفي الأسواق بأنواعها، وفي المساجد، وفي الطُرقات، وغير ذلك الكثير.

ويتضاعف الإثم إذا كان الإضرار من الكبائر: كالجَوْر في الوصية، أو تزويرها، أو أكْل أموال اليتامى، أو الاعتداء على الدماء، وغير ذلك من المحارم التي عظَّم اللهُ حرمتها، وعظَّم عقوبتها.

وقد فصَّل في ذلك الحافظ بن رجب رحمه الله في شرح الحديث "لا ضرر ولا ضرار" في كتابه '**جامع العلوم والحكم**'، وقد تقدم شرحه لكم في "**شرح الأربعين النووية**"، وفي ذلك كفاية.

والمقصود هنا أن نتعرّف على هذا الأصل العظيم والقاعدة الجامعة وهي؛ "تحريم الضرر بغير المُستحِق"، فهذه فائدة عظيمة نستفيدها من هذا الحديث.

ولذلك فإن من قواعد الشرع المعتبرة: أن أحكام الشريعة مبنية على جلب المَصَالِح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

وأيضا من القواعد المقررة: أن الله لم يُكلّف عباده بفِعْل ما يضرّهم أبدًا.

◊ القاعدة الثانية: - "**أن الجزاء من جنس العمل**".

دلَّ الحديث بشِقَّيْه على هذه القاعدة، لقوله " **من ضار ضار الله به** "؛ فهذا فيه أن "الجزاء من جنس العمل".

وقوله "**ومن شاق شق الله عليه** ". فيه أيضا أن "الجزاء من جنس العمل". وهذه القاعدة قاعدة كلية مقررة في الشريعة، ومعناها:

أن الجزاء الحسن يكون من جنس العمل الحسن، وأن الجزاء بالسوء يكون من جنس العمل السيئ، ما لم يكن الجزاء مُحَرَّماً لِذاته مطلقا في الشرع؛ كالزنا مثلا.

ودلّ على هذه القاعدة العديد من الأدلة، منها:

١ .قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [1]

فنرى بوضوح من جُمَل هذا الحديث أن الجزاء من جنس العمل، فهي كعلاقة الشرط بالمشروط.

٢. ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2]

٣.ومنه قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[3]

٤. وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[4]

٥. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[5]

٦. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[6]

٧. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[7]

والأدلة كثيرة جدًا على هذه القاعدة. والمراد أن الله يُعاملك كما تُعامِل عباده، ويجازيك من جنس العمل الذي تعامله به.

٨. وقال النبي ﷺ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[8].

قوله: " مَن سَمَّعَ " له معنيان:

---

[1] أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
[2] [الرحمن: ٦٠]
[3] [النساء: ١٢٣]
[4] [البقرة: ١٥٢]
[5] [محمد: ١٧]
[6] [محمد: ٧]
[7] [البقرة: ٤٠]
[8] أخرجه البخاري (٧١٥٢).

سَمَّعَ بعمله، أو سَمَّعَ بالمؤمن.

- المعنى الأول: (**سَمَّعَ بعمله**)، أي سَمَّعَ الناسَ بعبادته، أراد أن يسمع الناسُ بعبادته ليُثنوا عليه، فأراد الذِّكر الحسن بعمل الآخرة، وهذه نيَّة فاسدة، فيُجازيه الله من جنس عمله، أراد الشهرة والسمعة فيشهِّر الله به ويُسَمِّع به؛ أي يُظهِرُ سريرته ويفضحه يوم القيامة.
- المعنى الثاني: (**سَمَّعَ بمؤمنٍ**)، أي أذاع عيوبه، وتتبَّع عورته، وفضحه بين الناس، فيجازيه الله من جنس عمله فيُسَمِّع الله به ويفضحه يوم القيامة.

ومن المعلوم أنّ من يفضحه الله يوم القيامة ويناقشه الحساب على رؤوس الخلائق؛ يُعَذَّبْ في جهنم والعياذ بالله.

فتناوَلَ هذا الحديث المُرائي بعمله، والمُتتبِّع عورة مؤمن، وكلاهما على خطر عظيم؛ هو خطر الفضيحة يوم القيامة، والعذاب في جهنم، نسأل الله السلامة. قال ﷺ فيمن تتبع عورة أخيه: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».[1]

وهذا فيه الوعيد بالفضيحة في الدنيا، وهذا أهون من الفضيحة يوم القيامة.

والمَخرَج من هذا الشرّ كله في قوله ﷺ: «أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ».[2]

فمن عامَل الناس بهذا الحديث عامَلَه الله بما يحب، لأن الله يجازي مِن جنس العمل من خير أو شر، فمن عفا عن الناس عفا الله عنه وغفر له، قال تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]

فدلّ حديث الترجمة على ثلاثة معان:

- أن يَحذر المسلم من الإضرار بالآخرين.

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) وصححه الألباني.

[2] أخرجه أحمد: (١٦٦٥٣، ١٦٦٥٥، ١٦٦٥٦، ٨٠٩٥)، والترمذي: (٢٣٠٥)، وابن ماجة: (٤٢١٧)، وانظر"الصحيحة" للألباني: (٧٢، ٩٣٠).

[3] [النور: 22]

- وأن يَحذر المسلم من المُشاقّة، أي الشِّقاق، وهو الخلاف والنزاع.
- وأن يَحذر المسلم من جلب المشقّة على الناس.

وتحدثنا عن المعنى الأول فيما تقدم.

وأما المعنيان الآخران فدل عليهما قوله ﷺ:

"**ومن شاق شق الله عليه**".

قوله " **شاقَّ** ": تحتمل معنى الشِّقاق، وهو الخلاف. وتحتمل ايضا معنى المشَقَّة.

.المعنى الأول للمشِّاقة هو الشقاق وهو الخلاف ومُشاقَّة الحق: أي أن يكون هو في شق والحق في شق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1]

فهذه في تحريم مخالفة السنة وسبيل المؤمنين.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2]

وهذه في تحريم مُشاقَّة الله ورسوله، أي أن يكون هو في شِقٍّ، واللهُ ورسولُه في شِقٍّ.

هذا المعنى الأول للمُشاقَّة، وهو الشقاق والمخالَفة، أي مخالَفة أمر الله، ومخالَفة السنة، ومخالَفة سبيل المؤمنين، فيشمل الشِّرك والبدع والمعاصي.

- المعنى الثاني للمُشاقَّة: المشَقَّة، وهي: "**حمل الناس على ما يضرهم ويَشُقُّ عليهم**".

فإن الذي يخالف أمْر الله ورسوله وسبيل المؤمنين سوف يوقع الضرر على الأمة أفراداً وجماعة، ويجلب لهم العنَت والمشقّة.

بهذا يتبين لنا أن الحديث فيه وعيد شديد وتحذير شديد من أمرين:

الأول: من أسباب التفرّق والاختلاف:

---

[1] [النساء: ١١٥]

[2] [الأنفال: ١٣]

كالشرك والبدع والمعاصي ومخالَفة سبيل المؤمنين.

الثاني: من الأسباب الجالبة للمشقة والتعسير على المسلمين، وهذا يشمل كل من تولى ولاية من أمور المسلمين، من الولايات العامة أو الخاصة. فيجب عليه أن يرفق بمن ولاّه الله عليهم؛ كالأمير مع رعيّته، والوالدين مع أولادهم، والأزواج مع أزواجهم، والأئمة في مساجدهم، والمسؤول في عمله وهكذا.

فمَن شقَّ على الناس، شقَّ الله عليه، إلا أن يعفو الله سبحانه وتعالى.

فإنما بُعِث النبي ﷺ بالتيسير والائتلاف، ونبْذ المشقة والتفرق والخلاف.

ومفهوم الحديث:

أن مَن يسَّر يسَّر الله عليه، وأن مَن ترك الشقاق والخلاف جمع اللهُ له أمْره، واستقام له شأنه.

وكان أسلافنا الصالحون يرفقون بمن ولاّهم الله عليهم؛ من الخدم والموالي، حتى مع الدواب، ورد في ذلك أحاديث وآثار كثيرة.

وجاء في أخبار مَن سبقَنا، أن رجلاً كان يتجاوز عن المُعسِرين؛ وهم الذين عجزوا عن سداد ديونهم في وقتها، فكان يقول: تجاوزوا عنهم لعلّ الله يتجاوز عنا، فلمّا مات تجاوز الله عنه. [1]

وقال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ من فِي السَّمَاء»[2]

فالواجب أن يتعامل المسلمون بالرحمة والرفق والنصح والمحبة، وأن يبتعدوا عن أذية الناس وضررهم، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3].. وأكثر المسلمين اليوم بعيدون جدا عن هذه الأخلاق الحميدة، فيؤذي بعضهم بعضا بغير حق، والله المستعان.

فاشتمل هذا الحديث على أصول جامعة، يدخل تحتها:

- لزوم الاجتماع على الحق، والحذر من الشقاق والاختلاف والنزاع.

---

[1] أخرجه أحمد (٨٣٧٨، ٨٧٣٠، ٨٤٦٧) والنسائي (٤٦٩٤)، وصححه الألباني.

[2] أخرجه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وانظر"الصحيحة" للألباني (٩٢٢).

[3] [الأحزاب: ٥٨]

- والحذر من أذى الناس والإضرار بهم.
- وأن الجزاء من جنس العمل، وأنه كما تُدين تُدان.

《شرح الحديث السابع عشر》

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (عن أبي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَ أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الإمام أحمد والترمذي).[1]

هذا حديث أبي ذرّ، وروي أيضا من حديث معاذ، كلاهما من طرق لا تخلو من ضعف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وقد تلَقّاه أهل العلم بالقبول، لأنه حديث جامع لأصول وفروع كثيرة صحيحة دلّ عليها الكتاب والسنة في نصوص كثيرة.

من هذه الأصول أنه جامع للحقوق، ففيه حقّ الله، وحقّ النفس، وحقّ العباد. فمن اعتنى بما فيه وعمل به، فقد أدّى جميع الحقوق، فهو وصية عظيمة نافعة جدًا.

وقد اشتمل على أربع جُمَل جامعة:

● الجملة الأولى: قوله " اتّقِ الله ". فأمَره بالتقوى،

والتقوى في اللغة: من الوقاية،

فالمعنى: أن تتّخذ بينك وبين عذاب الله وقاية، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور والتورّع عن الشبهات.

قال ابن المُلَقّن رحمه الله: (و"التَّقْوَى" لفظَةٌ وجِيزَةٌ جامعةٌ لكلِّ خيرٍ دينيّ ودُنيَويٍّ؛ لأنها: امتِثالُ الأوامِرِ واجتنابُ النَّواهِي).[2]

---

[1] رواه أحمد: (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣، ٢١٥٣٦)، والترمذي: (١٩٨٧) وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢٧٩١١)، و أبو نعيم في "الحلية": (٤ / ٣٧٨)، والبيهقي في"الأسماء والصفات"(٢٠١).
وحسّنه الألباني في"المشكاة": (٥٠٨٣)، وفي "الروض النضير": (٨٥٥).

[2] "المعين على تفَهُّم الأربعين" لابن المُلَقّن (١ / ٢٤١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصف التقوى: (" اتقوا الله حق تقاته" قال: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر).[1] فكلام ابن مسعود هذا في كمال التقوى، من حقّق هذا الأثر فقد كمّل التقوى.

وقال طلق بن حبيب رحمه الله: (التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ).

وهذا فيه العمل على بصيرة، والترْك على بصيرة، مع الإخلاص لله في العمل والترْك.

وقد ورَد كلام كثير عن السلف في التقوى، وكلها ترجع إلى العمل بطاعة الله، وترْك ما نهى عنه الله، والتورّع عن الشبهات.

فالتقوى حق الله على العباد، وأعظم حقٍّ لله: الإيمان به سبحانه وتوحيده، وطاعته، وطاعة رسله وتصديقهم فيما جاؤوا به، وهذه هي التقوى.

والتقوى وصية الله للأوّلين والآخِرين؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴾[2]

ووصية رسوله فقال ﷺ:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة" [3]

والتقوى لها ثمرات كثيرة وعظيمة، منها؛ أن المُتَّقي وليُّ الله، وأن الله مع المُتَّقين، وأن الله يجعل له من كل ضيق مخرجا، وأن الله يحب المُتَّقين، وأن أكرم الخَلق عند الله أتقاهم لله، وأن المُتَّقين لهم النجاة من النار، وأن الجنة أُعِدَّت للمُتَّقين، وغير ذلك من الفضائل الكثيرة التي وردَت في الكتاب والسنة.

ومما ينبغي أن نعلمه أن أصل التقوى العلمُ النافع، والعلمُ النافع هو المثمِر للعمل الصالح، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[1]

---

[1] صحح هذا الأثر ابن كثير في تفسير آية (١٠٢ آل عمران).

[2] [النساء: ١٣١].

[3] من حديث العرباض عند أحمد: (١٧١٤٤، ١٧١٤٥) وأصحاب السنن.

فالعالِم يتَّقي الله ويخشاه، والجاهل يتجرّأ على معصيته، فعاد الأمر إلى العلم النافع.

● الجملة الثانية: قوله "**حيثما كنت** "

هذه الجملة من جوامع الكلم، لأن معناها: اتّق الله في السرّ والعلن.

وهذا يشمل جميع أحوال الإنسان،

وهذه هي مرتبة الإحسان والمراقَبة، لأن التقوى بلا إحسان ناقصة غير كاملة، بل قد لا تنفع صاحبها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[2]

أي جمعوا بين التقوى والإحسان في أداء الفرائض وترْك المُحرّمات.

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3]

أي: من جمع بين التقوى والمراقبة استحيا من الله في السر والعلن، وهذه هي مرتبة الإحسان.

فقوله ﷺ " **حيثما كنت** "؛ أرشَده إلى إحسان التقوى؛ وذلك بالمراقبة، بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فمن عبَد الله بالإحسان راقَبَ الله، وإذا راقبَه اتَّقاه حيثما كان، في السر والإعلان، في القوة والضعف، فإذا تمَكّن من المعصية وقدر عليها ودَعَتْه نفسُه إليها، منعه من ذلك نظرُ الله إليه، فيستحيي من الله.

وإذا جاهر الفُسّاق بفسقهم لا يجاملهم على فسقهم، فإن من الناس من يضعف إذا اختلط بالفُسّاق فيجاملهم، ومن الناس من يضعف إذا خلا بمحارم الله، فينتهكها.

قال جبريل عليه السلام: ما الإحسان؟ فقال ﷺ: " أن تعبد الله كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك ".

فالإحسان أعلى مراتب الإيمان، وله ركن واحد هو " **المراقبة** ".

والإحسان مرتبتان:

---

[1] [فاطر: ٢٨].

[2] [النحل: ١٢٨].

[3] [النساء: ١].

- المرتبة الأعلى: أن تعبد الله كأنك تراه.

فهذا الصنف في حصن حصين، وكيف يعصي اللهَ من يرى اللهَ رأي العين؟!

- والمرتبة الأدنى: أن تعبد الله لأنه يراك.

أي تتقيه لأنه يراك، فمن كان يعلم أن الله ينظر إليه فلا يعصيه إن استحضر ذلك، ولم يغفل عنه.

وأما من نزل عن هذه المرتبة عرّض نفسه للمعصية، لأنه يتصرف تصرف الذي ليس عليه رقيب. فينزل عن مرتبة الإحسان، فهو تقِيٌّ في حال دون حال، تقِيٌّ في العلن، فاجر في السر، هذا تقواه ناقصة.

وتقوى الله في السر علامة على كمال التقوى، وتقوى الله مع القدرة على الظلم علامة على كمال التقوى. ومَن أظهَر التقوى عند عجزه عن المعصية أو في العلن، ثم إذا قدر على المعصية أو خلا بها فسَق؛ فهذا منافق في الحقيقة، وهو من الذين يخادعون اللهَ واللهُ خادِعهم.

فقوله عليه السلام "اتَّقِ الله حيثما كنت " أي: أصلِحْ حالك مع الله في جميع الأوقات والأحوال والأماكن، في السر والإعلان، فمن فعل ذلك فقد أدّى حق الله.

- الجملة الثالثة : قوله "وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تمحُها.

هذه الجملة جامعة لحق نفسك عليك.

فمِن حق نفسك عليك أن تتوب من الذنوب، وأن تستكثر من الحسنات، حتى لا تخسر نفسك وتذهب بها إلى النار والعياذ بالله.

وهذه الجملة اشتملت على فائدة عظيمة؛ وهي أن التّقِي المستقيم ليس معصوماً، فلا بد أن يخطئ الإنسان مهما كان تَقِيّاً.

قال تبارك وتعالى:{فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ}[1]

فأمَر الله بالاستقامة وبالتوبة معاً، لأن المستقيم التّقِي ليس معصوماً من المعصية... وتقدم شرح هذه المسألة في درس مضى.

---

[1] [فصلت:٦].

ومن المهم جدًا التَّفَقُّه في هذه المسألة، لأن هذا باب يدخل منه الشيطان على العبد التّقِي؛ الجاهل بهذه المسألة، فإذا وقع التّقِي في معصية قَنَّطَهُ الشيطان، وجَعله يتمادى في المعاصي، ويغلق أمامه باب الرجاء وباب التوبة، ويُعَظِّم شأن المعصية التي وقع فيها، مع أنها قد تكون من الصغائر. يُعَظِّم له المعصية حتى يظن انها لا تغفر، وحتى يترك الطاعات التي هو عليها، فيُصَوِّرُ له أن هذه الطاعات لا تُقبل مع هذه المعصية، وأن هذا من النفاق... وهذا كله باطل، وما هو إلا وسوسة من الشيطان.

والواجب أن نعلم أن التّقِي ليس معصوماً، فيجب عليه أن يستقيم، وإذا عصى فيجب عليه أن لا يقنط من رحمة ربه، بل يبادر بالتوبة، ويستغفر الله، وأن يستكثر من الحسنات الماحية، فإن الحسنات تمحو السيئات، كما قال هنا:

" **و أَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمحُها** ".

قوله: " **تَمحُها** " أي؛ تغفرها، أي لا يؤاخَذ العبد عليها.

ولكن المراد بالسيئة هنا: **الصغائر**.

فالحسنات تمحو السيئات الصغيرة، ولو لم يتُب منها، أما الكبيرة فلا تمحوها الحسنات، الكبيرة لابد لها من توبة صادقة بشروطها الخمس. فإن مات وهو مُصِرٌّ على كبيرة، فتوزن حسناته بسيئاته الكبيرة التي مات عليها، فحينئذ تذهب الكبائر بما يقابلها من حسنات، فلا تبقى له تلك الحسنة، ولا تبقى عليه تلك الكبيرة، فتذهب الكبيرة بما يساويها من حسنات.

وكثير من الناس اليوم يُسرِفون في الكبائر، ويقولون (إن الحسنات يذهبن السيئات) هكذا بإطلاق، وهم مُصِرّون ولا يتوبون حتى يدركهم الموت، وهذا خطأ كبير في فَهْم معنى هذا الحديث، فالكبيرة لا بد لها من توبة، فإذا مات عليها، فإن الكبائر تأكل من حسناته بعددها وقدرها. فإن سلِمت له حسنات راجحة على سيئاته دخل الجنة، وإلاّ فالنار والعياذ بالله.

إذن خلاصة القول: أن قوله " تَمحُها " معناه أن الحسنة تمحو السيئة الصغيرة، أي تغفرها، هذا كقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾[1] قال القرطبي: (يدفعون بالعمل الصالح السيئ من الأعمال، قاله ابن عباس) وهذا عام يشمل كل عمل صالح.

---

[1] (الرعد:٢٢) (القصص: ٥٤)

ومن المفسرين من خصصه بمقابلة المعاملة السيئة بالمعاملة الحسنة، ولا تعارض، فذاك عام وهذا داخل فيه.

فما هي الحسنة؟

قال الشيخ السعدي في '**البهجة**': (الحسنة هي اسم جامع لكل ما يقرب الى الله تعالى).

وعليه فيدخل في الحسنات: التوبة، والعمل الصالح، فالتوبة تمحو الكبيرة، والعمل الصالح يمحو الصغيرة ولو بدون توبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في محو السيئات، قال: (وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ قَدْ يَكُونُ لَهُ ذُنُوبٌ؛ تُمْحَى عَنْهُ: إمَّا بِتَوْبَةِ – وَاَللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ – وَإِمَّا بِحَسَنَاتِ مَاحِيَةٍ وَإِمَّا بِمَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.) انتهى.[1]

قوله (وإما بغير ذلك): كعذاب القبر، وشدة الموقف يوم القيامة، وشفاعة المؤمنين، وشفاعة الرسول ﷺ، ورحمة الله وعفوه... وغير ذلك.

إذن؛ فمن قرَن بين التوبة من الكبائر والعمل الصالح؛ ذهبت سيئاته كلها، صغيرها وكبيرها، وهذا كقوله تعالى:

.﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[2]

.وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[3]

.وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4]

.وقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾[5]

---

[1] "الفتاوى"(١٠ / ٦)

[2] [مريم: ٦٠].

[3] [طه: ٨٢].

[4] [الفرقان: ٧٠].

[5] [القصص: ٦٧].

فقرن في هذه الآيات بين التوبة والعمل الصالح، لأنه لا بد من التوبة من الكبيرة لمحوها؛ ولا بد من عمل الصالحات لمحو الصغيرة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فتذهب السيئة بحسنة وتبقى تسع حسنات.

والتوبة: هي (ترْك الإصرار)،

وشروطها خمسة معلومة: **الإخلاص، والتَّرْك، والندم، والعزم على ألاّ يعود، وردّ الحقوق.**

ومن فضائل التوبة: أن الله يبدل بفضله السيئات إلى حسنات، لأن التائب يترَك الذنب لله، وهذه حسنة.

فكلما ترك ذنبا لله صار حسنة في حقه.

- وما هو العمل الصالح الذي يمحو الصغائر؟

ورَدَ في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها:

١ . الوضوء والصلاة: قال ﷺ:«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

٢ . وثبت في الصحيحين: "أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فجاء نادماً تائباً إلى النبي ﷺ فأخبَرَه، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾[2]"[3]

٣ . وقال ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [4]

٤ . ومن الأعمال الصالحة التي يمحو اللهُ بها الخطايا: الزكاة، والصدقات عموما، والصيام، والحج، وذكر الله، وبِرّ الوالدين، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفّارات

---

[1] البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣) ومسلم (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩).

[2] [هود: ١١٤].

[3] البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧)، مسلم (٢٧٦٣).

[4] (مسلم ٢٥١).

المُقدَّرة، وتعلُّم العلم، وتعليمه، وكذلك أعمال القلوب من التوحيد والإخلاص والتوكّل والرغبة والرهبة، وغير ذلك من أداء الفرائض واجتناب المحرّمات.

والمقصود:

أن محو جميع السيئات لا يكون إلا بالتوبة من الكبائر، وبالإكثار من الأعمال الصالحة، التوبة تمحو الكبيرة، والأعمال الصالحة تمحو الصغائر. فمن فعل ذلك فقد نصح نفسه، وأدّى حقها، وهذا من حقّ الله عليه أيضًا.

- الجملة الرابعة: قوله " وخالِق الناس بخلق حسن ".

هذا حق العباد، فالتَّقي حقاً يؤدي حقوق الناس الواجبة عليه، ولا يظلمهم، بل ويحتمل الأذى منهم، ويخالقهم بخلق حسن.

.قال عبد الله بن المبارك رحمه الله لمّا سُئِل عن حُسْن الخُلُق: (كفُّ الأذى، وبذل المعروف، وبسط الوجه، وأن لا تغضب).[1]

فهذا كلام جامع لحُسن الخُلق.

.وقال غيره: (أن تُعامِل الناس بما تحب أن يعاملوك به). وروي بهذا المعنى أحاديث.

والمراد أنه لا تكتمل التقوى إلا بالخُلُق الحسن مع الناس، حتى لا يتوهّم أحد أن التقوى هي القيام بحق الله فقط، ذلك أن سوء الخُلق باب من أبواب السيئات والمعاصي، ولا يكتمل إيمان المؤمن إلا بسد هذا الباب، ولا يتحقق ذلك إلا بالخُلُق الحسن.

- قال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا".[2]
- وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا».[3]
- وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، ...».[4]
- وقال ﷺ: "إنَّ المُؤْمِنَ ليُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائِمِ القائِمِ".[1]

[1] أخرجه المروزي في 'تعظيم قدر الصلاة': (٢/ ٨٦٣) حديث رقم (٨٧٥).

[2] أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

[3] البخاري (٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩)، ومسلم: (٢٣٢١)

[4] الترمذي (٢٠١٨)، والصحيحة (٧٩١).

- وقال: "ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسنِ الخُلُقِ"[2]

ومِن حُسن خُلق المؤمن أن لا يُجازي على السيئة بالسيئة، بل يعفو ويصفح ويُحسن، وهذا ما وصف الله به عباده المتّقين، فقال تعالى:

.﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ¤ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]

فدلت هذه الآية أن العفو عن المسيء من كمال التقوى.

.وقال تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾[4]

فحُسن الخُلق سبب لمغفرة الذنوب، كما تغفر للناس يغفر الله لك، لأن الجزاء من جنس العمل.

فهذا الحديث وصية عظيمة جامعة نافعة، ولا يبلغ هذه الدرجة إلاّ مَن بلغ درجة الإحسان، فالمُحسِن في عبادة ربه بالتقوى وفي جميع الأحوال؛ والمُحسِن إلى نفسه بترْك الإصرار على الذنوب وبالاستكثار من الحسنات؛ والمُحسِن إلى عباد الله بحُسْن أخلاقه؛ هذا قد حاز ما دلّ عليه هذا الحديث ونظائره من الخير، وكمَّل التقوى .

نسأله سبحانه أن يرزقنا وإياكم الهدى والتقى، وأن يُبَلِّغنا درجة الإحسان.. والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أحمد (٦٦٤٨، ٢٤٣٥٥، ٢٤٥٩٥، ٢٥٥٣٧)، و أبو داود (٤٧٩٨)، الصحيحة (٥٢٢، ٧٩٥).

[2] أبو داود (٤٧٩٩).

[3] [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

[4] [النور: ٢٢].

شرح الأحاديث ((18، 19، 20)).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديث (١٨): "الظلم ظلمات يوم القيامة"، وفيه:**

- تعريف الظلم في اللغة والشرع.
- أن الظلم في الشرع باعتبار حكمه: أكبر وأصغر.
- أن الظلم في الشرع باعتبار وقوعه يقسم إلى: ظلم النفس، وظلم الخلق.
- أن أعظم أنواع الظلم الشرك بالله.
- بيان معنى "الظلمات" في اللغة وفي هذا الحديث.

- **الحديث (١٩): "انظروا إلى من أسفل منكم..."الحديث وفيه:**

- معنى "ازدراء النعمة"، ومعنى "النعمة".
- أنه حديث جامع، فلا يستغني عنه الطائع ولا العاصي، ولا الغني ولا الفقير، ولا المبتلى ولا المعافى.
- فيه التنبيه على الداء، ووصف الدواء.
- فيه ذكر أركان الشكر وهي: شكر القلب، وشكر اللسان، وشكر الجوارح.
- فيه الحث على شكر القلب، لأنه أهم الأركان، لأن اللسان والجوارح تبع له.
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: 4] أي (خير لك ولمن آمن بك).

- **الحديث (٢٠): "لا يقبل الله صلاة أحدكم -إذا أحدث- حتى يتوضأ".**

- **هذا الحديث مثال لتقرير قاعدة مهمة وهي: "أن الأحكام الشرعية لا تكتمل إلا (باجتماع شروطها وأركانها وانتفاء موانعها).**
- **أن ذلك لا يتحقق إلا بتتبع أدلة المسألة وضمها إلى بعضها حسب قواعد أصول الفقه.**
- **ومن تطبيقات هذه القاعدة أنها تستعمل:**
  - **عند استنباط الشروط والأركان والموانع.**
  - **وعند استنباط الحكم الشرعي عند تعارض الأدلة.**
  - **ولتقرير مسائل العقيدة على الوجه الصحيح.**
  - **وعند الحكم على معين.**

الدرس الثامن من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثامن** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)،

وفيه شرح الأحاديث (١٨، ١٩، ٢٠)..

《 شرح الحديث الثامن عشر 》

قال المؤلف رحمه الله: **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الظلم ظلماتٌ يوم القيامة". متفقٌ عليه.**[1]

هذا حديثٌ جامعٌ، فيه التحذير من جميع أنواع الظلم، وأنه من الكبائر، وفيه الحثّ على ضده وهو العدل، ووضْعُ الأمور في مواضعها.

فقال: "**الظلم**": وهذا لفظ عامّ، لأنه مُعَرَّف بـ(أل) الاستغراقية. فيعُمّ جميع أنواع الظلم، وهي راجعةٌ إلى نوعين كما سيأتي.

فمعنى الحديث: جميع أنواع الظلم حرامٌ، وجميع أنواع الظلم ظلماتٌ يوم القيامة.

فما معنى الظلم؟ وما معنى الظلمات؟

الظلم عند أهل اللغة:

- **هو: (وضْع الشيء في غير موضعه).**
- **وهو: (الجَوْر ومجاوزة الحد)، (والجَوْر نقيض العدل).**
- **والظلم أيضا هو (النقْص).**

هذه ثلاث تعريفات للظلم، وأهمها وأكثرها استعمالاً الأول، والثاني داخلٌ فيه.

1- أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

وورد الظلم بالمعنى الثالث وهو (النقص) في موطن واحد من القرآن؛ في سورة الكهف (٣٣): قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾، أي ولم تُنقِص منهُ شيئا.

والظلمُ في الشرع بالنظر إلى حكمه نوعان: ظُلْمٌ أكبر، وظُلْمٌ أصغر.

- **الظلمُ الأكبرُ: هو المُخرِجُ من المِلَّة؛**

كالشرك الأكبر والكفر الأكبر، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [1]

" **بظلم** ": أي بشرك، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] وهذا تفسير الرسول ﷺ لها كما في الصحيحين: (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾")[3]

- **والظلمُ الأصغرُ: ما لا يُخرِجُ من المِلَّة.** ويشمل:

- الشركَ الأصغرَ،
- والبدعَ،
- والمعاصي؛
- الكبائرَ والصغائرَ.

وكل من الظلم الأكبر والأصغر مِن وضْع الشيء في غير مواضعه.

ولذلك فإن مِن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الظلمَ نوعان؛ ظلمٌ دون ظلم، أي بالنظر إلى حُكْمِه؛ فهو ظلم أكبر وظلم أصغر.

وهكذا الكفر، والشرك والنفاق، والفسق؛ كل هذا منه أكبر وأصغر.

1- [الأنعام: ٨٢]
2- [لقمان: ١٣]
3- أخرجه البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤).

وهذا فيه ردّ على الخوارج الذين لا يُفَرِّقون بين الكبيرة المُخرِجة من المِلَّة، والكبيرة التي لا تُخرِج من المِلَّة. وبهذا نفهم آيات المائدة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو:

.قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[3]

فالكفر والظلم والفسق في الآيات يكون مُخرِجاً من المِلَّة لمن استَحَلّ الحكم بغير ما أنزل الله. أما من فعلَه وهو يعلم أنه مُحَرَّم فلا يَخرُج من المِلَّة. فهو كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر، وهو عاصٍ لله ورسوله، ومرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وأكثر الظلم المذكور في القرآن من الظلم الأكبر، ولكن ليس كل الظلم في القرآن ظلما أكبر، فبعضه يُقصَد منه الأصغر، وبعضه فيه تفصيل كآيات المائدة، وأكثره من الظلم الأكبر.

إذن، فالظلم من حيث حكمه: أكبر وأصغر، والظلم من حيث وقوعه أيضًا نوعان:

- **النوع الاول: ظلم النفس**: وأعظمه؛ الشرك الأكبر، ثم الأصغر، ثم البدع والمعاصي كبيرها وصغيرها. والمَخرَج من هذا النوع من الظلم؛ التوبة.
- **النوع الثاني: ظلم الخَلق**: بالتّعدّي على حقوقهم، وإنقاصها، وتحريف الأمور عن مواضعها.

وهذا النوع يتفاوت بحسبه، ويشمله قوله ﷺ:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ... ".[4]

فمن اعتدى على حق غيره فهو ظالم، سواء بسَلْبِه حقَّه، أو بإنقاصه، أو بمماطلته في حقه، أو بجلب ضرر عليه، أو بتفويت مصلحته عمداً، إلى غير ذلك في صور كثيرة من الظلم لا تكاد تحصى.

والمَخرَج من هذا النوع الثاني: التوبة والتحلل من الحقوق قبل الموت.

1- [المائدة: ٤٤]
2- [المائدة: ٤٥]
3- [المائدة: ٤٧]
4- أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩)

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».[1]

فنرى أن الظلم يتفاوت، وبعضه أظلم من بعض، فأظلم الظلم الشرك الأكبر، ثم سائر البدع والمعاصي كبيرها وصغيرها. والله عز وجل يقتَصُّ لكل صاحب حق حقه، حتى اللطمة.

وكل أنواع الظلم راجعة إلى: وضع الشيء في غير موضعه.

فأقبحه وأشنعه؛ أن تعبد غير الذي خلقك ورزقك وأَمَدَّك بأنواع النعم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (أما وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه البالغ غايةَ الشناعةِ: فهو وضعُ العبادةِ في غيرِ خالقِ السماواتِ والأرض، فَمَنْ عَبَدَ غيرَ الذي خَلَقَهُ ورزَقَهُ فقَدْ وضعَ الأمرَ في غيرِ موضعِه، فهو أعظمُ الظالمين، وأخبثُ الواضعين للشيءِ في غيرِ موضعِه؛ ولهذا المعنَى كَثُرَ في القرآنِ العظيمِ إطلاقُ الظلمِ مُرَادًا به الكفرُ، وهو أخبثُ أنواعِه، ومنه قولُه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[2]وقولُه: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]وقولُه: [وَلاَ تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنْفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾[4] وقال عن العبدِ الحكيمِ لقمانَ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[5])[6]

فهذا النوع المراد بالظلم فيه الشرك الأكبر.

ثم قال رحمه الله: (النوعُ الثاني من أنواعِ الظلم: هو وضعُ الطاعةِ في غيرِ موضعِها، والمعصيةِ في غيرِ معصيتِها بما لا يُؤَدِّي إلى الكفرِ، كَأَنْ يُزَيِّنَ لكَ الشيطانُ أن تعملَ عَمَلاً يُخَالِفُ الشرعَ فتطيعُ

1- أخرجه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).
2- [الكهف: الآية ٥٠]
3- [البقرة: الآية ٢٥٤]
4- [يونس: الآية١٠٦]
5- [لقمان: الآية ١٣]
6- انتهى كلامه من "العذب المنير في مجالس التفسير"(٢/ ٢٦٠).

الشيطانَ، وتعصِي اللّهَ، وأنتَ عَالِمٌ أنَّكَ عاصٍ مُجْرِمٌ، وأنكَ فعلتَ قبيحًا، فهذا ظلمٌ دونَ ظلمٍ، ووضعٌ للطاعةِ في غيرِ موضعِها، والمعصيةِ في غيرِ موضعِها، وليسَ بِكُفْرٍ، وهو ظلمٌ دونَ ظلمٍ)[1]

قوله: (وضْع الطاعة في غير موضعها)؛ أي: طاعة غير الله، بطاعة الشيطان والهوى.

وقوله: (ووضْع المعصية في غير موضعها)؛ أي أن يعصي اللهَ بدلاً من أن يعصي شيطانه وهواه.

ثم ذكر مثال هذا النوع قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[2]، أي ظلَم نفسه بالمعاصي التي لا تُخرِجِ من المِلّة، فهو ظلم دون الظلم الأول.

أما معنى: " **الظُّلُمات** ".

.**فالظُّلُمات جمع " ظُلْمَة "، وهي ذهاب النور.**

وجاء لفظ الظُّلُمات في الحديث مُجْملاً، فمن فَهِمه على ظاهر الكلام، فمعناه أن الظلم ظلمة على صاحبه يوم القيامة، حتى لا يهتدي سبيلا، بينما المؤمنون يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، كما قال تعالى في سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ☆ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ☆﴾[3]

وقال تعالى في سورة التحريم:

﴿... يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]

وبناءً على هذه الآيات: فإن معنى الظُّلُمات في الحديث على ظاهرها، أي أنه لا يجد نوراً على الصراط يهتدي به، جزاء وفاقا له لأنه في الدنيا قدم الظلمات على النور.

1- المصدر السابق
2- [فاطر: ٣٢]
3- [الحديد: ١٢، ١٣].
4- [التحريم: ٨]

وقيل: الظُّلُمات؛ معناها: الشدائد. كما قال تعالى:

﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[1] أي: من شدائدها.

.وقيل الظُّلُمات؛ العقوبات. لأن كل ظالم سيُعاقَب بحسب ظُلْمه كما ثبت في نصوص كثيرة.

وجميع هذه المعاني صحيحة، لأنها محتملة من جهة اللغة، ولأن كل معنى منها سيقع يوم القيامة، كما دلّت عليه الأدلة.

فالظالم يذهب نوره على الصراط؛ كما في آيات (الحديد والتحريم)، والظالم تصيبه الشدائد والكربات بحسب ظُلْمه، والظالم يعاقَب بظُلْمه ويُقتَصّ منه.

هذا معنى الظُّلُمات والله تعالى أعلم.

والظلم كله قبيح، ولذلك حرَّمَه الله على نفسه، وحرَّمَه على عباده. فالظلم مُحَرَّم بالكتاب والسنة والإجماع. فمن ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، ... ".[2]

فهذا الحديث القدسي فيه تحريمُ ظُلْم العباد، وحديث الترجمة أعَمّ منه؛ لأنه يشمل تحريم ظُلْم النفس بالشرك، ويشمل تحريم ظُلْم العباد.

فالواجب على العبد أن يحقق العدل، ويحرص عليه في كل شؤونه؛ فيما بينه وبين خالقه، وفيما بينه وبين الخَلق.

ويجب الحذر من الظلم، لأنه يأكل الحسنات، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤): والذي فيه: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ... " الحديث.

ومثله حديث "المُفْلِس" عند مسلم (٢٥٨١)، وهو الذي تتلاشى حسناته الكثيرة وتنفد بسبب كثرة ظلمه للعباد، فيكون مصيره النار والعياذ بالله.

فهذا الحديث رغم قلة ألفاظه، فهو حديث جامع في التحذير من الظلم بأنواعه، والحثّ على العدل بأنواعه، فهو وصية نافعة جدًا، ومن لم يعمل به فهو على خطر عظيم جدا.

1- [الأنعام: ٦٣]

2- مسلم (٢٥٧٧)

《 شرح الحديث التاسع عشر》

قال المؤلف رحمه الله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عليه).

نعم، هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم (٢٩٦٣. ٩) إلا أن فيه: "مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُم"، واللفظ الذي اتفق عليه الشيخان هو: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».[1]

قوله: "ازدراء النعمة": أي احتقارها واستصغارها. والنعمة: هي حصول محبوب أو رفع مكروه.

وهذا الحديث جامع لمعاني الخير، وقد نبّه فيه إلى الداء؛ وهو النظر إلى من هو فوقه، ووصف دواء ذلك؛ بأن ينظر إلى من هو دونه.

قال الطبري رحمه الله: (وهذا حديث جامع لمعانى الخير، وذلك أن العبد لا يكون بحال من عبادة ربه مجتهدًا فيها؛ إلا وجد من هو فوقه فى ذلك. فمتى طلب نفسه باللحاق بمن هو فوقه استقصر حاله التى هو عليها، فهو أبدًا فى زيادة تقربه من ربه، ...)[2]

فذكر الطبري رحمه الله هنا الإنسان المُنعَّم، وذكر أجَلَّ نعمة، وهي نعمة طاعة الله وعبادته، فالواجب عليه هنا أن ينظر إلى من هو فوقه، أي في أمور الآخرة، فلا بد أن يجد من يفوقه في العبادة والتقوى، فينافسه في ذلك، فالمنافسة تكون في أمور الآخرة وليس في نعيم الدنيا الزائل، ولذلك قال الطبري بعدها: (ولا يكون على حالةٍ خسيسةٍ من دنياه إلا وجد من أهلها من هو أخسّ منه حالا، فإذا تأمل ذلك وتفكره وتبين نعم الله عليه؛ علم أنها وصلت إليه ولم تصل إلى كثير من

1- أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣ ـ ٨)، لكن زاد مسلم: " ممن فُضِّلَ عليه".
2- ('شرح البخاري' لابن بطال: ١/ ١٩٩)

خلقه، فضله الله بها من غير أمر أوجب ذلك له على خالقه، ألزم نفسه من الشكر عليها أن وفق لها ما يعظم به اغتباطه في معاده) انتهى كلامه، [1]

نعم، فإن الفقير والمُبتلى الصابر على فقره وابتلائه سوف يَعظُم اغتباطه وسروره يوم القيامة، لأنه صبر في الدنيا على ما ابتُلِي به، وشكر ربَّه على ما أنعم عليه به، ونِعَمُ الله كثيرة عليه رغم ما يبدو أنه قليل الحظ من هذه الدنيا.

فهذا الحديث وصية عظيمة، نافعة جامعة لأحوال جميع الناس، فلا يستغني عن هذه الوصية تقي ولا فاسق، ولا غنيّ ولا فقير، ولا ملِكٌ ولا مملوك، ولا صحيح ولا سقيم، فإن الإنسان لا يخلو أن يكون مُنعَّماً في هذه الدنيا، أو أن يكون حظُّه قليلاً مِن نعيمها، والمُنعَّم مهما عَظُم نعيمه فلا بد أن يجد مَن يفوقه بوجهٍ مِن وجوه النعيم، فإذا لم يُحَصِّن نفسه بالرضا والقناعة فلن تقنع نفسه أبدًا، وسوف يزدري نِعَمَ الله عليه ولو كثُرَت وعَظُمَت، فدواؤه ما جاء في هذا الحديث وهو: أن ينظر إلى مَن هو دونه، حتى يرى النعمة الحاضرة الموجودة عنده، وحتى لا ينظر إلى النعمة المفقودة منه.

وأما قليل الحظ من حطام هذه الدنيا، غير المُنعَّم فيها، فهذا أولى بهذا العلاج وأحوج إليه مِن الأول، لأنه مهما قَلَّ حظه من نعيم الدنيا، فسوف يجد الكثير الكثير ممن هم دونه في ذلك، وهو فوقهم بكثير، بل سيجد أنه فوق كثير من الأغنياء والملوك في بعض الوجوه، ولو كان فقيراً، فكم مِن غنيّ في المال قد فقد راحة البال، وفقد الصحة فلم يعد يشعر بلذّة الطعام، ولا بلذّة النوم.

وكم من الأغنياء من فقد نعمة الوَلَد، وإن وُجِد عنده أولاد فليسوا به بارّين، وهكذا.. فالعبد في جميع أحواله يفوق عدداً كبيراً من الخَلق في كثير من النِّعَم، في وجوه متعددة.

فإن الله تبارك وتعالى لمّا قال: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[2]لم يخاطب الأغنياء فقط، بل خاطب جميع خَلْقِه غنيّهم وفقيرهم، التقي والفاسق، فتأمّلْ هذا.

1- أنظر 'شرح البخاري' لابن بطال (١ / ١٩٩).

2- [النحل: ١٨]، [إبراهيم: ٣٤]

فالواجب على جميع العباد، المُنَعَّمين وغير المُنَعَّمين. فيما يظنون. أن يتفَكّروا في نِعَم الله عليهم، فهذا يُعينهم على شُكْرها حقّ الشُّكر. وقد حثّ اللهُ عبادَه أن يتفَكّروا في النعمة الحاضرة لو كانت مفقودة؛ ماذا سيكون حالهم؟

قال الشيخ السعدي في ' القواعد الحسان ' (١ / ١١٣): (وقوله في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة...﴾ [القصص: ٧٢] إلى آخر الآيات، حيث يذكرهم أن ينظروا إلى ضدِّ ما هم فيه من النِّعم والخير، ليعرفوا قدر ما هم فيه منها) انتهى.

فهذا باب من أبواب شُكر الله عز وجل على نِعَمِه، تَفَكَّر في نفسك، ماذا لو كنتَ أعمى البصر؟ ماذا لو كنتَ مشلولاً لا تتحرك؟ ماذا لو كنتَ مسجوناً ظلماً فاقداً لحريتك؟... إلى غير ذلك من النِّعَم الحاضرة التي نحن في غفلة عن شكرها.

ثم تفكر كيف أن غيرك الكثير من الخلق قد فقدوا هذه النِّعَم وغيرها من النِّعم مما تتنعّم أنت به دونهم.

وقد حثّ النبي ﷺ على هذا أيضا. أي أن تنظر إلى ضدّ ما عندك من النِّعَم. فقال عليه الصلاة والسلام: " مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ ".[1]

لماذا لا يصيبه ذلك البلاء؟ ذلك. والله أعلم. لأنه شكَر الله على النِّعمة التي هو فيها، فلمّا نظر إلى ضدّ النِّعمة الحاضرة، شكَر اللهَ على النِّعمة الحاضرة، فتدوم النِّعمة عليه، فبالشكر تدوم النِّعَم وتزداد.

وكُفْر النِّعمة يمحقها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[2]

فالنظر إلى مَن هو دونه ذريعة إلى شُكر النِّعمة، والنظر إلى مَن فوقه ذريعة إلى كُفْرها.

قال ابن القيم رحمه الله في ' إعلام الموقعين ' (٣ / ١٢١):

1- أخرجه الترمذي (٢٤٣٢) وحسّنَه. وانظر ' الصحيحة ' للألباني (٦٠٢).
2- [إبراهيم: ٧]

(أَنَّهُ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَاللِّبَاسِ؛ فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى ازْدِرَائِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاحْتِقَارِهِ بِهَا، وَذَلِكَ سَبَبُ الْهَلَاكِ.) انتهى.

قوله (سببُ الهلاك): لأنه كَفر نعمة ربِّه ولم يشكرْها، وهذا إيذانٌ بزوالها في الدنيا، وبالعذاب عليها في الآخرة، نسأل الله العافية.

فشُكْرُ النِّعمة واجب، وشُكْرُ النِّعمة له ثلاثة أركان:

- **الأول: (شُكْرُ القلب)**: وذلك باعترافه أن ما به مِن نعمة فمِن الله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[1].
- **الثاني: (شُكْرُ اللسان)**: بالتحدثِ بالنعمةِ، وشُكْرِ اللهِ عليها، وحَمْدِه عليها، والثناءِ عليه بها بما هو أهله.
- **الثالث: (شُكْرُ الجوارح)**: وذلك باستعمال النِّعمة في طاعة الله، والاستعانة بها على رضاه. وجميع العبادات الظاهرة داخلة في شُكْر الله على نِعَمِه:

قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2]

قال البغوي: (اعملوا يا آل داود بطاعة الله شُكراً له على نِعَمِه).

فالشُّكر: يكون بالقلب واللسان والجوارح. أما الحَمْد: فيكون بالقلب واللسان فقط، فالشُّكر أَعَمُّ مِن حيث الآلة.

فالعبادات والطاعات من شكر الله، فالعابد والطائع شاكرٌ لله على نِعَمِه، والعاصي كافرٌ بنِعَمِه. ولذا فإن النبي ﷺ كان يقوم حتى تتفطَّر قدماه، فلمّا سُئل عن ذلك قال: " أفلا أكون عبدا شكورا "[3]

أي على أن بشره بالجنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكان يشكر الله بطول القيام والركوع والسجود شيئا لا يطيقه أحد.

1- [النحل: ٥٣]
2- [سبأ: ١٣]
3- أخرجه البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٦٤٧١).ومسلم (٢٨١٩، ٢٨٢٠).

فهذه الثلاثة أركان عليها يقوم شُكْر الله تبارك وتعالى، ومَن انتقص واحداً منها فقد كَفَر نعمة ربه.

وكُفْر النعمة في الغالب من الشرك الأصغر، أي مِن أكبر الكبائر، لأن الشرك مِن أكبر الكبائر.

وقد يكون كُفْر النعمة من الشرك الأكبر، وتفصيل هذا في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب الباب الأربعين.

فإذا علمْتَ أن شُكْرَ النِّعمة لا يتحقق إلا بشُكْرِ القلب واللسان والجوارح معاً؛ **فاعلم أن أهم واحد منها هو: شُكْرُ القلب**؛ لأن اللسان والجوارح تبعٌ له.

ولذلك فقد ذكر الرسول ﷺ في حديث الترجمة ما يُعينك على شُكْر القلب؛ وهو أن تنظر إلى مَن هو دونك في نعيم الدنيا، فمتى فعَل العبد ذلك عَلِم أنه في نِعَم عظيمة وكثيرة لا يمكنه أن يحصيها فضلاً عن شُكْرِها، فيسعى دائمًا إلى شُكْر الله على نِعَمه بقلبه ولسانه وجوارحه، حتى لا يكون مِن الكافرين للنعمة، وهذا هو المطلوب منه والواجب عليه.

وأكثر المؤمنين مقصّرون في شُكْر الله، قال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[1] أي: القِلَّة مَن يشكر الله كثيرا، هذه في المؤمنين.

وقال تعالى في الكفار: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[2].

وهذه أشدّ، هذه تبين أن الأكثر لا يشكرون مُطلَقاً، وهم الكفار: الكافر لا يشكر ربَّه أبدًا.

وقد نهى اللهُ في كتابه عن المنافسة في أمور الدنيا، ونهى أن يتمنّى الرجل مالَ غيره، ونعمة غيره، فقال تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾[3]

قال البغوي رحمه الله: (نهى اللهُ تعالى رسولَه ﷺ عن الرغبة في الدنيا ومزاحمة أهلها عليها) انتهى من تفسيره.

1- [سبأ: ١٣]
2- [البقرة: ٢٤٣] [يوسف: ٣٨]، [غافر: ٦١]
3- [الحجر: ٨٨]

وقال ابن عباس: (نُهي الرجلُ ان يتمنى مال صاحبه).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[1]

هذه الآيات ظاهرها النهي عن النظر إلى المشركين والكفار المُنَعَّمين، لأن هذه النعم فتنة لهؤلاء المشركين. وحديث الترجمة عامّ في النهي عن النظر إلى مَن فوقك سواء كان مسلماً أو كافراً. فالحديث أَعَمّ من دلالة الآيات.

وفي آية (طه: ١٣١) ما يعين على القناعة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾، أي في الآخرة.

فمن نظر إلى ما أَعَدّه الله للمؤمنين في الآخرة من النعيم العظيم المقيم؛ هان عليه ما فاته من نعيم الدنيا الزائل، هذا كما قال تعالى: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴾[2].

قال الحافظ ابن رجب في تفسيره: (وإنما المعنى ؛ خير لك ولمن آمن بك).[3] فهذه الآية فيها بشرى لنبيِّنا على التعيين، وفيها بشرى لكل مسلم، لكن لا على التعيين.

وفي هذه الآية .آية الضحى .تسلية لمن قلّ حظّه مِن نعيم الدنيا الزائل، وفيها حثّ على تعليق القلب بالآخرة لمن كثُر حظّه مِن نعيم الدنيا، وأن لا يركن إليها، لأن نعيمها قليل مهما بدا عظيما، وزائل مهما طال بقاؤه.

فهذا باب عظيم جامع لأنواع الخير كما ترى، وحديث الترجمة وصية جامعة لحالات كثيرة جدًا.

فكل مَن رأى صاحب نعمة عليه أن يداوي ذلك بالنظر إلى مَن هو دونه، ستجد نفسك دائمًا غنياً، وأن عندك ما ليس عند غيرك، وهذا يعينك على القناعة بما عندك، والقناعة هي الغنى الذي لا ينفد، كما قال عليه السلام: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[4]

1- [طه: ١٣١]

2- [الضحى: ٤]

3- [تفسير ابن رجب: ٢/ ٥٩٣].

4- متفق عليه، البخاري: (٦٤٤٦)، مسلم: (١٠٥١).

وتعظيم شأن النعمة علامة على شُكْرها، وازدراؤها علامة كُفْرها، والقناعة بالقليل يعين على شُكْر النعمة، بل هي علامة على شُكْرِها، قال النبي ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» (1)

وكان رِزق محمد ﷺ كفافاً، وكان مُتَخَفِّفاً مِن متاع الدنيا، ولو شاء لأعطاه الله ذلك، لكنه كان يدعو ويقول: «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(2) أي ما يسد الرمق. ولنا فيه عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة.

وقد علَّمَنا أن ندعو الله في كل صلاة ونقول: "اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- مسلم: (١٠٥٤).
2- البخاري: (٦٤٦٠) ومسلم: (١٠٥٥)

«شرح الحديث العشرين»

قال المؤلف رحمه الله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه).[1]

قوله: " حتى يتوضّأ "؛ أي؛ حتى يتوضّأ بالماء.

وأخرَجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ...»[2].

وقوله هنا: " بغير طُهور " بالضم شَمَل الوُضوء والتيمم والغُسل.

لأن (الطُّهور) بالضمّ؛ هو فِعْل التّطهّر؛ سواء كان ذلك بالتيمم أو بالوضوء أو بالغُسل.

ولذلك ذكرتُ لكم حديث ابن عمر، هذا لأن حديث أبي هريرة فيه الوُضوءُ فقط، أي بالماء فقط. وحديثُ ابن عمر فيه الوُضوءُ والغُسلُ والتيممُ، ولو اقتصر أحدٌ على حديث أبي هريرة فإنه قد ينكرُ التيمم، وهذا خطأ كبير.

هذا المثال له تعلق بموضوع الدرس..

وذلك أن الحكم الشرعي لا يؤخذ من دليل واحد، إنما يؤخذ من مجموع الأدلة في المسألة.

هذا هو موضوع هذا الدرس، وهذه قاعدة مهمة.

فقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ذكر التطهر بالماء فقط، ففيه أن الوُضوء شرط للصلاة، وأنه مقدم على التيمم، ولكن هذا لا يمنعُ أن توجد شروط أخرى للصلاة بأدلة أخرى، ولا يمنعُ أن توجد أركان وموانعُ بأدلة أخرى، ولا يمنعُ التطهر للصلاة بالتيمم لثبوت ذلك بأدلة أخرى.

فذكر المؤلف هذا الحديث كمثال لتقرير قاعدة جامعة نافعة وهي:

"أن الأحكام لا تنعقد على وجهها الصحيح إلا باجتماع شروطها وأركانها، و انتفاء موانعها".

1- أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥ - ٢).

2- مسلم (٢٢٤)

هذه قاعدة مهمة ونافعة لأهل العلم وطلاّبه، ولا سيّما المبتدئون منهم، وهي جامعة للكثير من الاحكام في الأصول والفروع.

وبيانها:

أن الشارع الحكيم يذكر الشروط والأركان والموانع متفرقة، وذلك تسهيلاً لفهمها وحفظها، وقد يكون ذلك بحسب نزول الشريعة أيضًا والتدرّج في ذلك.

فيجب أن نعلم أنه لا يُشترَط أن تُذكَر جميع الشروط والأركان والموانع في موضع واحد، فإن ذلك لا يحدث إلا نادراً، فإنه يحدث في النصوص المُبيَّنة التي لا تحتاج إلى بيان، مثل: (آية الوُضوء)، وحديث (المسيء صلاتَه)، وحديث (أفلحَ إن صدق)، هذه النصوص جاءت مُبيَّنة ولا تحتاج إلى مزيد بيان، لأنها ليس فيها إجمال، فكل ما ورَد فيها فهو واجب، وما لم يُذكَر فيها فهو مُستحَب.. هذا قول أكثر أهل العلم.

ولكن مثل هذه النصوص قليل، وأكثر نصوص الشريعة ليست كذلك. أي أنها ليست مُبيَّنة. فالواجب على الفقيه أن يتتبّعَ الأدلةَ من الكتاب والسنة، وأن يضُمَّها إلى نظائرها، وينظرَ فيها بحسب قواعد أصول الفقه، ثم يخرجَ بالحُكم على وجهه الصحيح. فإن النبي ﷺ بعثه الله ليُبَيِّن القرآن، فأكثر النصوص غير مُبيَّنة، ويجب على الفقيه أن يبحثَ وأن يضمَّ النصوص بعضَها إلى بعض.

فهذه قاعدة على درجة كبيرة من الأهمية، وتشتدّ الحاجة إليها في عدد من الحالات؛ أذكرُ بعضَها، فمن ذلك:

- الحالة الأولى: لاستنباط الشروط والأركان والموانع؛ وذلك عند تعدد الأدلة وتفرّقها.
- الحالة الثانية: عند تعارض الأدلة الفقهية.
- الحالة الثالثة: عند تقرير مسائل العقيدة.
- الحالة الرابعة: عند الحُكم على مُعَيَّن.

- أما الحالة الأولى:

فقد تقدم الحديث عنها، ومثالها حديث الترجمة الذي بيَّنّاه قبل قليل.

- الحالة الثانية: عند تعارض الأدلة.

والأدلة ليس فيها تعارض حقيقي؛ إنما هو تعارض في الذهن. وعند جمع الأدلة يزول هذا التعارض المُتوهَّم. فيقوم العالِم بجمع الأدلة وتطبيق قواعد أصول الفقه عليها؛ مِن حمْل المتشابه على المُحكَم، والمُجمَل على المُبَيَّن، والظاهر على المؤوَّل، والمُطلَق على المُقيَّد، والعامّ على الخاص، وحمل المنسوخ على الناسخ... وغير ذلك من القواعد المعلومة عند أهل العلم؛ ثم يستنبط الحكم الصحيح.

والطريقة المتّبعة في ذلك: أنه أولاً يبحث عن النَّسْخ، فإن لم يجد فالجَمْع بين الأدلة، فإن لم يستطع الجمع بينها فالترجيح، فإن لم يستطع أن يرجّح بين الأدلة يتوقُّف.

إذن؛ النَّسْخ، ثم الجَمْع، ثم الترجيح، ثم التوقُّف.

وليس المراد أن نشرح الآن قواعد الأصول، إنما المراد أن نفهم هذه القاعدة.

- الحالة الثالثة: عند تقرير العقيدة.

الواجب في تقرير مسائل العقيدة التّوسط، ويتحقق ذلك بالأخذ بجميع الأدلة. وهذا ما يفعله أهل السنة والجماعة رحمهم الله جميعا الأحياء منهم والأموات.

أما أهل البدع فلا يراعون هذه القاعدة، بل يأخذون الجانب الذي يوافق أهواءهم ويتغافلون عن الجانب الآخر.

فمثلاً.. :

- الخوارج أخذوا الأدلة التي أهملها المرجئة، فتطرَّفوا.
- والمرجئة أخذوا الأدلة التي أهملها الخوارج، فتطرَّفوا أيضًا.
- وأهل السنة أخذوا بجميع الأدلة فتوسَّطوا.
- وكذلك المعطلة أخذوا ما تركه المشبهة من الأدلة.
- والمشبهة أخذوا ما تركه المعطلة من الأدلة، فتطرّفوا جميعهم.
- وأهل السنة والجماعة أخذوا جميع النصوص وآمَنوا بها كلها.

وهكذا قُلْ في القدَرية؛

- القدَرية الجبرية على طرَف،
- والقدَرية النُّفاة على طرَف، كلٌّ منهم أخَذ ما أهمَله الآخر.
- وأهل السنة توسطوا وعملوا بجميع الأدلة.

وهكذا الرافضة والناصبة مع آل البيت على طرفي نقيض.

وهكذا في الفقه؛ أصحاب الرأي والظاهرية على طرفي نقيض، والحدادية والمميعة على طرفي نقيض.

فالتوسط هو الأَخْذ بجميع النصوص الواردة في المسألة بحسب منهج السلف الصالح وأصول الفقه وقواعد اللغة، فلا يكون حينئذ إفراط ولا تفريط، ولا غلوٌّ ولا جفاء.

- الحالة الرابعة: الحُكم على المُعَيَّن بالكفر أو البدعة.

وهذا كثير عند الخوارج وعند الحدّادية، فالخوارج يُكفِّرون بلا ضوابط،

والحدّادية يُبَدِّعون بلا ضوابط.

الخوارج يُكفِّرون المسلمين بغير حق بسبب جهلهم بهذه القاعدة، وبجهلهم بالعمل بها.

ومن المقرَّر عند أهل السنة والجماعة أنهم يُفَرِّقون بين "الحُكم العامّ" و "الحُكم على مُعَيَّن".

فلا بد من النظر إلى جميع النصوص، لا أن ننظر إلى نصٍّ واحد ونأخذ منه حُكماً ونهمل الباقي.

"الحُكْم العامّ" يُسمّونه: الحُكْم على الفِعل؛ أي لا يقصدون به شخصاً بعينه، فمثلا:

قوله ﷺ: "من ترك الصلاة فقد كفر"؛ هذا حكمٌ عامّ، لم يُسَمِّ إنساناً بعينه.

وقوله ﷺ: " قتال المسلم كفر"؛ حكمٌ عامّ.

وقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] حكمٌ عامّ. أي؛ حكمٌ على الفعل، بمعنى أن هذا الفعل كفر.

ولكن عندما نريد أن نحكم على شخص مسلم بعينه أنه كَفَر، أو ابتدع، فهذا يسمى حُكْماً على مُعَيَّن. فالواجب في هذه الحالة: توفُّر الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحُجّة عليه إن لم تكن

1- [المائدة: ٤٤]

قائمة، وإزالة الشبهة عنه، ويُستتاب ويُنصح ويُبَيَّن له مِن قِبَل أهل العلم. فإن أبى الرجوع بعد ذلك كله؛ وحَكَم عليه أهل العلم بالرِّدّة؛ فيجب على وليّ الأمر فقط أن يقتله، ليس لأحد دون وليّ الأمر أن يقتله.

وأما الخوارج فلا يفعلون شيئًا مِن هذا، بل يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مطلقاء،وبلا أي دليل.

ويَحسُن هنا أن نعلم أنه يُشترَط في تكفير المُعَيَّن ثلاثة شروط تقابلها ثلاثة موانع، فيُشترَط:

١.العلم المنافي للجهل.

٢.والقصد المُنافي للخطأ والتأويل.

٣.والاختيار المُنافي للإكراه.

فالجاهل يُعذَر، والمخطئ والمتأوِّل يُعذَرون، والمُكره يُعذَر ولا يجوز تكفيره.

وهذا كله عليه أدلة من الكتاب والسنة نظر فيها أهل العلم، وجمعوا بعضها إلى بعض، ولم يقتصروا على بعض دون بعض كما يفعل أهل البدع. وتفصيل هذه المسألة .مسألة كفر المُعَيَّن . تجدونها في كتب العقيدة.

والمراد الآن أن نفهم هذه القاعدة، فهذه القاعدة نافعة في حِفْظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ونافعة في تقرير العقيدة الصحيحة، ونافعة في استنباط الأحكام الفقهية على وجهها الصحيح، وهذه القاعدة هي:

(أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها وأركانها، و انتفاء موانعها). ولا يمكن معرفة ذلك إلا بِضَمّ النصوص بعضها إلى بعض.

فهذه قاعدة عظيمة جامعة لمسائل كثيرة جدًا في أصول الدين وفروعه كما مثّلنا. والله الموفّق سبحانه..

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

شرح الأحاديث ((٢١، ٢٢، ٢٣)).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديث (٢١): حديث عائشة: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: ... " وفيه:**
- بيان أنه ضعيف ويغني عنه حديث أبي هريرة في الصحيحين: "خمسٌ من الْفِطْرَة....".
- تعريف الفطرة في اللغة وفي الشرع.
- البيان بالأدلة أن انتكاس الفطرة سببه اتباع الشيطان، ومخالطة من انتكست فطرته.
- أن الحديث شاملٌ لجميع الشريعة ظاهرها وباطنها.
- تفسير الخصال المذكورة في الحديث.
- **الحديث (٢٢): «إن الْمَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».**
- هذا الحديث يسمى حديث بئر بُضاعة.
- بيان أنه جامع من وجهين:
- الأول: "الماء طَهور" أي أن جميع أنواع الماء المطلق طَهور، فيشمل الماء النازل من السماء، والماء الخارج من الأرض.
- الثاني: "لا يُنَجِّسُهُ شَيْء" هذه جملة عامة، فتشمل الأشياء الطاهرة والنجسة، إلا إذا تغير الماء بنجس، أو بطاهر أخرجه عن اسم الماء المطلق.

  ويدخل في عموم هذه الجملة أيضا أن الماء لا يجنب.
- بيان أقسام المياه وأنها قسمان: طَهور ونجس فقط.
- وأن الطاهر ليس من أقسام المياه لأنه لا يسمى (ماء مطلقا).
- بيان معنى كل من: الطَّهور والطُّهور والطَّاهر والنَّجس.

- **الحديث: (٢٣): في الهرة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»:**

- هذا الحديث يسمى حديث الهرة.
- أنه صحيح على الراجح، صححه جمع من الأئمة المتقدمين.
- فيه حكم وعلة:

الحكم طهارة الهرة.

والعلة: أنها من الطَّوَّافِينَ علينا.

- ومعنى "الطَّوَّافِينَ علينا" أي كثيرة التردد على البيوت، فيشق التحرز منها.
- فأخذ العلماء من هذا الحديث:
- ١- أن المشقة تجلب التيسير.

وهذه قاعدة جامعة لها ضوابطها عند أهل العلم.

- ٢- أن كل طواف من الحيوانات طاهر قياسا على الهرة، كالكلب والحمار والبغل.
- ٣- أن كل ما لا يؤكل لحمه طاهر حيا، وسؤره طاهر، إلا الخنزير لأنه نجس بالإجماع.
- ودليل الثانية والثالثة:
- ١- القياس على الهرة.
- ٢- واستصحاب الأصل، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس التاسع من دروس شرح (جوامع الأخبار)، وفيه شرح الأحاديث (٢١، ٢٢، ٢٣)، إن شاء الله تعالى..

﴿شرح الحديث الحادي والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[1] قَالَ الرَّاوِي[2]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم: (٢٦١)).

الشرح:

هذا الحديثُ -حديثَ عائشة- مما انتُقِد على صحيح مسلم؛ لأن فيه علَّةً قادحةً، وهي أن فيه راوياً ضعيفاً يروي المناكير، وهو "**مصعب بن شيبة**". وقد خالَفه مَن هو أوثق منه، وأكثر عدداً منه، وقد اختلف العلماء في صحة الحديث، والراجح ضعْفه.

فالحديث ضعيف، ويُغْني عنه حديث أبي هريرة المتفق عليه، وهو قول النبي ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ".[3]

وصحَّ في الباب أيضًا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[1]

1 - هذا مِن كلام أحد الرواة وهو: وكيع بن الجراح- الكوفي الحافظ- قال: (انتقاص الماء يعني الاستنجاء).
2 - الراوي هو مصعب بن شيبة، أحد رواة الحديث، وعليه مدار الحديث.
3 - أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧). ومسلم (٢٥٧).

فما هي الفِطرة؟

قال الخطّابي رحمه الله: (أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿الحمد لله فاطرِ السمواتِ والأرض﴾ أي مبتدئهما.)[2]

أما الفطرة في الشرع فتُطلَق على "الإسلام" و "الحنيفية". وهي نوعان:

- تطهير الباطن،
- وتطهير الظاهر.

فخَلَقَ اللهُ عبادَه حنفاء موحِّدين، مِن فطرتهم محبة الخير وبغض الشر، ومِن فطرتهم محبة التطهر والتنظف والمظهر الحسن.

إذن فالفطرة في الشرع نوعان:

• الفطرة الباطنة: وهي الحنيفية، مِلَّةَ جميع الانبياء.

والحنيفية: هي " المِلَّة المائلة عن الشرك ".

• والفطرة الظاهرة: وهي السنة، سنةَ جميع الأنبياء، وحديث أبي هريرة من هذا النوع، أي من الفطرة الظاهرة.

وقد أمَرَنا الله تبارك وتعالى بالاقتداء بالأنبياء، فقال سبحانه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3]

وذكر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة خمس خصال من خصال الفطرة، فقال " **خمس من الفطرة** "، أي من سنة الأنبياء، ومن الدين الذي خُلِقَ الإنسان عليه وجُبِلَ عليه وفُطِر عليه.

ويدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[4]

ومعناه أن الله خلَقَه وفطَرَه على الإسلام وعلى الحنيفية، وعلى محبة الخير والتنظف، وبُغْض الشر والقذَر.

---

1 - أخرجه البخاري (٥٨٩٠).
2 - "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطّابي: (١/ ٧١٣)حديث (٢٩٢).
3 - [الأنعام: ٩٠].
4 - البخاري (١٣٥٨، ١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1]. فالمعنى: الزم فطرة الله- وهي الحنيفية- التي خلق اللهُ الناسَ عليها.

وهذا كما جاء في الحديث القدسي، قال الله سبحانه: " وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، ... "[2]

وتغيير الفطرة من عمل الشيطان:

فقد غيَّر الشيطانُ الفطرة الباطنة بالشرك، والظاهرة بتغيير خَلْق الله. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) ﴾[3]

فتغيير خَلْق الله من انتكاس الفطرة الظاهرة؛ كحَلْق اللّحى، والنَّمَص، والوشم، والوَشْر، والوَصْل، وغير ذلك من تغيير صورة الوجه والأنف والفم فيما يسمى اليوم بعمليات التجميل لغير ضرورة شرعية.

فهذا الحديث شامل لكل ما تقدمَ من تغيير الفطرة الظاهرة والباطنة، ولذلك أورَدَه المؤلف في كتابه هذا.

فقال رحمه الله في شرحه عليه في 'البهجة': (والمقصود: أن الفطرةَ هي شاملة لجميع الشريعة باطنها وظاهرها).

فالحديث من جوامع الأخبار من هذا الوجه، أي أن مرادَه من هذا الحديث:

بيان أن الفطرةَ شاملة للشريعة كلها، ظاهرها وباطنها، وذكَر مِن خصال الفطرة خمسَ خصال- يعني في حديث أبي هريرة- وهي ليست محصورة في خمس فقط، لأنه قال في الحديث: "**خمس من الفطرة**"، فقوله "**من الفطرة**"؛ أي هذه بعضها، كما قال أهل العلم.

وهذه الخصال هي:

---

1 - [الروم: ٣٠]
2 - مسلم: (٢٨٦٥).
3 - [النساء: 118-119]

١- الأولى؛ الخِتان: وهو واجب للذكور مستحب للإناث.

٢- الثانية؛ الاستحداد: وهو حَلْق العانة بالحديد، لذلك سُمِّي بالاستحداد. والحَلْق أفضل من النَّتْف، وكلاهما جائز.

٣- الثالثة؛ نَتْفُ الإبط: قال النووي: "وهو سنة بالاتفاق". فالسنة النَّتْف، ويجوز الحَلْق.

٤- الرابعة؛ قصّ الأظافر: وهو سنة لليدين والرجلين.

٥- الخامسة؛ قصّ الشارب؛ حتى تبدو الشِّفَة، ويجوز الإحفاء حتى يبدوَ بياض الجلد، وفي حَلْقِه خلاف، والراجح منْعُه.[1]

هذه الخمس وردت في الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمّا وقت الاستحداد، ونَتْفُ الإبط، وقَصّ الأظافر، وقَصّ الشارِب؛ فالضابط هو الحاجة إلى ذلك.

وأمّا ما ورَد في توقيتها بأربعين ليلة في حديث أنس عند مسلم (٢٥٨): «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ فالحديث مُنتقَد، وعلى فرض صحته قال النووي: (فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكُ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِين؛ لَا أَنَّهُمْ وُقِّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[2]

وسَنُبَيِّنُ الآن ما ورَد في حديث عائشة، وإن كان الحديث ضعيفاً، لكنها وردت بأحاديث أخرى.

١) أما إعفاء اللحية: فإعفاؤها واجب، وحلْقُها مُحَرَّم بالإجماع - ذكره ابنُ حزم في "مراتب الإجماع"- وهو فِعْلُ المجوس، وفي تقصيرها خلاف، والراجحُ تحريمُه للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك. ولا تلتفتوا إلى من يقول إن حلقها مكروه! فإن هذا باطل لأنه مسبوق بالإجماع.

٢) السِّواك: وهو سنة مستحَبة مع الوُضوء وغيره، سواء كان بعود الأراك أو بفرشاة الأسنان، أو بأي شيء يُنظف الفم والأسنان.

٤) استنشاقُ الماء: وهو أخْذُ الماء بالأنف ثم نثْره. وهو سنة من سنن الوُضوء على الراجح. وواجب على المستيقظ من النوم.

---

1 - انظر "التمهيد" (٢١ / ٦٦).
2 - شرح النووي على صحيح مسلم": (٣/ ٤٩).

٥) غسْلُ البراجِم: وهي جمعُ بُرْجُمَة، وهي العقدةُ في الأُصبُع. والمقصودُ غسْلُ ما تَثَنَّى من الجلد وتجَمَّع فيه الوسخ.

٦) انتقاصُ الماء؛ أو انتضاحُ الماء: أي للاستنجاء به بعد قضاء الحاجة. فهذا مستحب، ويجوزُ بالحجارة وغيرها.

٧) المضمضةُ: هو أخْذ الماء بالفم وإدارتُه فيه ثم مجُّه. وهو من سنن الوُضوء على الراجح.

وبعدُ.. فإن موافقة الفطرة في الباطن والظاهر من علامات استقامة المرء على ما خُلِق عليه أوّل ما خُلِق. وهذا من علامات سعادته لأنه يمشي على ما فَطَرَه الله عليه، ويتبع سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وإن انتكاس الفطرة من علامات اتّباع الشياطين، وهذا من علامات شقاوته، لأنه يتبع شياطين الإنس والجن.

فسبب انحراف الفطرة هو اتباع الشياطين، قال الله: " فاجتالتهم الشياطين " أي: حرفَتْهم عن الفطرة المستقيمة الطيبة التي فطرهم الله عليها. وقال الله عز وجل عن إبليس: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ ﴾.[1] فتغيير الفطرة أصلها من الشيطان.

وإن من أسباب انحراف الفطرة وانتكاستها؛ كثرة مخالطة المنحرفين عنها من البشر الذين اجتالتهم الشياطين، وكثرة مخالطة شياطين الإنس، الدُّعاة على أبواب جهنم.

وقد فشا في زمننا انتكاس الفِطَر حتى صار كثير من الذكور يحبون صفات الأنوثة، فتشبّهوا بالإناث،

وصارت كثير من النساء تحب صفات الذكورة، فتشبّهن بالذكور، وذلك في خصال كثيرة جدًا كما لا يخفى عليكم.

وأيضًا صار كثير من المسلمين والمسلمات يتشبّهون بالكفار والهمج الرّعاع، ويقلدونهم في صفاتهم المخزية، فتشوهت الفطرة عندهم، فذهب بسبب ذلك الحياء، وذهبَت المروءة،

1 - [النساء: ١١٩]

وتفَشَّت الأخلاق الذميمة والعادات المُستقبَحة، حتى جاهروا بالمنكرات، وتفاخروا بالمخازي، بلا حياء ولا خوف من الله، ولا من عباد الله، والله المستعان.

فالواجب أن يتحرى المسلم ما يحفظ عليه فطرته، وإنما يكون ذلك بالعلم النافع، والعمل به، وبصحبة الصالحين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بترك مخالطة الفاسدين، خصوصًا هذه الشاشات المسمومة،

وأيضاً كثير من التجمعات التي تعُجّ بالمحرّمات، كحفلات الأعراس وما يسمونه "أعياد الميلاد"... وغير ذلك من صور الاختلاط المُحرَّمة الكثيرة.

فاعتزال الشرّ واجب، وهو نافع جدًا للقلب، لأنه وقاية من الداء قبل أن يقع، فإنه إذا وقع قد يعسر الشفاء منه.

فاحفظ سمعك وبصرك وعقلك تَسلم بإذن الله، وتَسلم لك فطرتك التي فطرك الله عليها.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

«شرح الحديث الثاني والعشرين»

قال المؤلف رحمه الله:

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أحمد، والترمذي، و أبو داود، والنسائي).[1]

هذا حديث صحيح، ويسمى عند العلماء: بحديث بئر بُضاعة،

أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة والبيهقي في 'الكبرى'

كلهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ".

وهذا الحديث في سنده ضعف، ولكن صححه العلماء بالمتابعات والشواهد، فهو حديث صحيح.[2]

قوله: (الماء):

أي الماء المُطلَق الذي اسمه ماء فقط، أي غير المضاف إلى شيء آخر،

فمثلا: (ماء الورد) أضيف إلى الورد، فهو ليس ماءً مطلقاً، إنما هو ماء مضاف،

و (ماء الكمأة) أضيف إلى الكمأة، وهي التي جاء فيها الحديث أنها شفاء للعين...

وكذلك المرق والشاي والسمن والعسل واللبن وغير ذلك من السوائل، هذه في الحقيقة موائع لكل منها اسم خاص بها ولا تسمى ماءً مُطلقاً.

فالذي يسمى (ماءً) هو الماء الباقي على خِلْقَته، أي لا لون له ولا طعم ولا رائحة، مثل مياه الينابيع والأمطار والآبار والأنهار والبحار. فإذا تغيرَت إحدى أوصافه الثلاثة، ففيه تفصيل كما سيأتي إن شاء الله.

---

1 - أخرجه أحمد: (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨). وأبو داود: (٦٦، ٦٧)، والترمذي: (٦٦) وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي: (٣٢٦)، وابن أبي شيبة: (١٥٠٥، ٣٦٠٩٢). والبيهقي في 'الكبرى' (٦، ١٢١٤، ١٢١٥).

2 - صححه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، والألباني في 'إرواء الغليل' (١٤) وفي 'صحيح سنن أبي داود' (٥٩)، وفي 'صحيح الترمذي' (٦٦)، وفي 'مشكاة المصابيح' (٢٨٨)، و'صحيح الجامع' (١٩٢٥، ٦٦٤٠).

وها هنا ثلاثة ألفاظ ينبغي أن نعرفها: طَهور وطاهر وطُهور:

- فقوله (طَهور) بفتح الطاء: أي الماء الطاهر المُطهِّر، أي الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره، فيصحّ التَّطهُّر به.

- أما (الطاهر): فلا يجوز التَّطهُّر به، كالمرق والعصير وما إلى ذلك من الموائع.

- أما (الطُّهور)- بالضم-: فهو فِعْل التَّطهُّر، كالوُضوء، والغُسْل والتيمم، فهذه أفعال التَّطهُّر، وتسمى (طُهوراً)، ومنه قول النبي ﷺ: " الطُّهور شطر الإيمان " أي: التَّطهُّر شطر الإيمان.

وأعود وأذكر هذه الألفاظ الثلاثة على وجه الاختصار حتى تُحفَظ؛ فنقول:

• الطاهر: ما لا يصحّ التَّطهُّر به.

• الطَّهور- بالفتح-: ما يصحّ التَّطهُّر به، وهو الماء والتراب الطّيّب.

• والطُّهور- بالضم-: هو فِعْل التَّطهُّر، كالوُضوء والتيمم والغُسْل وإزالة النجاسة.

قوله: (**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**):

هذا لفظ عام من ألفاظ العموم، لأن لفظ (**شيء**) نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل شيء.

وهذا العموم مخصوص بالإجماع؛ أجمَعوا أن الماء الذي خالَطَته نجاسة وغيَّرَتْه فهو نجس، سواء كان كثيرا أو قليلا، ساكناً أو متحركاً.

● فها هنا حالتان إذا خالط الماءَ نجاسة:

أ- إذا تغيّر الماء بالنجاسة: فهو نجس بالإجماع، قليلا أو كثيرا.

ب- إذا لم يتغير فيه خلاف: أي إذا خالَطَته نجاسة ولم تتغير أوصافه فيه خلاف.

وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء: بالمُلاقاة، وهي (هل ينجُس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغيّر؟).

فيها خلاف على أقوال- بالنظر إلى قِلّة الماء وكثرته- فقيل هو طَهور، وقيل طاهر، وقيل نجس.

والصواب أنه طَهور، والدليل عموم هذا الحديث، لأنه يعُمُّ الماء القليل والكثير، ولا يوجد استثناء في الحديث للقليل. وحديث (القُلَّتَين) ضعيف على الراجح، فلا يصحّ أن يخصَّص به

هذا الحديث.

وعليه؛ فيبقى حديث بئر بُضاعة هذا على عمومه إلا ما تغير، فالضابط هو (التغير) بالنجاسة فقط، ولا عبرة بالقِلَّة والكثرة. وهذا مذهب الإمام مالك، وابن المنذر، وابن تيمية. ومن المعاصرين؛ الشيخ العثيمين، وقال به شيخنا علي الرملي. هذا ما وقفتُ عليه، ولعله يوجد غير مَن ذكرتُ.

- أما إذا خالط الماء طاهرٌ، فها هنا حالتان أيضًا:

أ- إذا خرج عن اسم الماء؛ فهو طاهرٌ غير مُطهِّر بالإجماع.

أي ليس مُطهّراً لغيره، لأنه لم يعُد ماءً، فصار مائعاً له اسم آخر، كالشاي والمرق والعصير والسمن والعسل، فهذه موائع لكل منها اسم خاصٌّ بها، ولا تسمى ماءً.

ب- أما إذا لم يخرج عن اسم الماء؛ فهو طَهورٌ على الراجح.

يعني إذا اختلط الماء بطاهر وتغيرت أوصافه لكنه بقي اسمه ماءً فهو طهور. كأن يختلط بالتراب والطحالب وورق الشجر والملح والصابون القليل والعجين القليل. بل أجمَعوا على أنه طهور إذا اختلط بالتراب والطحالب، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وبهذا ترى أن هذا الحديث حديثٌ جامعٌ من وجهين:

- الوجه الأول: العموم في قوله " **الماء طَهور** "..

لفْظ (**الماء**) هذا لفظٌ عامٌ، فالماء كله طَهورٌ، كلُّ ماءٍ لم تتغير أوصافه، وبقي اسمه ماءً فهو طَهور.

فيشمل الماء النازل من السماء، والماء الخارج من الأرض، سواءٌ أكان قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ أكان متحركاً أو ساكناً، فهو طَهورٌ، أي طاهرٌ في نفسه مُطهّرٌ لغيره، فيصحّ التّطهّر به بالوضوء وبالغُسل وبإزالة الخَبَث عن البدن والثوب والمكان، فالحديث جامعٌ لذلك كله من هذا الوجه، واستفدنا هذا الوجه من قوله " **الماء طَهورٌ** ". لأن (أل) التعريف في (الماء) للاستغراق.

- الوجه الثاني: العموم في قوله " **لا ينجسه شيء** "..

(**شيء**) نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل شيء طاهر ونجس.

أ- أما عمومه في الأشياء الطاهرة:

فإذا خالط الماءَ طاهرٌ ولم يُخرجه عن اسم الماء؛ فهو طَهورٌ.

كأن يخالطه التراب والطحالب والسدر والكافور والملح وأثر العجين... وغير ذلك.

أما إذا خرج عن اسم الماء فهو مائعٌ طاهرٌ وليس طَهوراً، لأنه ليس ماءً في هذه الحالة، مثل: السمن والعسل والعصير والمرق... الخ.

ب - وأما عمومه في الأشياء النجسة:

فكل نجاسة خالطت الماء ولم تغيره فيبقى الماء طَهوراً على الراجح كما تقدم.

أما إذا تغيرت إحدى أوصافه بالنجاسة فهو نجس بالإجماع. لأن هذا الحديث ورَد جواباً على سؤال عن بئر بُضاعة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أي: إذا لم يتغير بهذه النجاسة فهو طَهور، يجوز الوضوء به.

[تنبيه]:

ومما يجدر التنبيه عليه، أن هذه النجاسات المذكورة في الحديث؛ لم يكن المسلمون يُلْقونها في البئر عمداً، وإنما كانت تجرُّها إليه سيول الأمطار، ولا تُغَيِّره فيبقى طَهوراً.

ج- ومِن عموم هذه الجملة: " **لا ينجسه شيء**": أن الماء لا يَجنُب، أي إذا اغتسل به جُنُبٌ فإنه لا يُنَجّسه، ويبقى طَهوراً. فهذا أيضًا من عموم قوله " **لا ينجسه شيء** "، يعني أن الجنابة لا تنتقل إلى الماء ولا تُنَجِّس الماء.

ومِن فوائد الحديث:

دلّ الحديث أن الماء قسمان: طَهور ونجس، ولا ثالث لهما.

فالطاهر شيءٌ غير الماء، فليس قسيماً للماء. دلّ منطوق الحديث أن الماء طَهور، ودلّ بمفهومه

أنه إن لم يكن طَهوراً فهو نجِس.

- فالماء الطَّهور: هو الباقي على أصل خِلْقَتِه، ولم تتغير أوصافه بنجِس ولا بطاهر، فهو طاهرٌ مُطَهِّر لغيره.

- أما الماء النجِس: ما تغيّر بالنجاسة، فهو نجِس بالإجماع.

- وما تغيّر بطاهر: فهو مائع ولا يسمى ماءً على إطلاقه. فيزول عنه اسم (الماء) ويسمى باسم آخر، كالمرق والعصير والسمن والعسل... وهكذا. فلا يصحّ أن يقال عن هذه الأشياء إنها (ماء طاهر)، بل هي (مائع طاهر). والطاهر لا يجوز التّطهُّر به.

وعليه؛ فالماء: إما طَهور أو نجِس.

وذهب إلى هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

وهكذا، فهذا الحديث أصلٌ جامعٌ من أصول الطهارة، وتجدون شرحه في عدد من المراجع، أهمها:

- **الأوسط لابن المنذر(١ / ٣٦٨).**
- **المحلى لابن حزم (١ / ١٦٨).**
- **الشرحِ الممتع للعثيمين (١ / ٢٨، ٤١).**
- **وشرَحَه رواية ودراية شيخنا علي الرملي جزاه الله خيرًا في شرحه على بلوغ المرام، الحديث الثاني منه.**

《شرح الحديث الثالث والعشرين》

قال المؤلف رحمه الله:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السنن الأربع).

هذا الحديث يسمى عند أهل العلم: بحديث الهرّة، رواه الإمام مالك في 'الموطّأ' (٦١) بسنده عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا قالت إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

(أو الطوافات) هذا شك من أحد الرواة. وطريق مالك هذه أحسن طرق الحديث، مع أن بعض العلماء ضعّفها بسبب جهالة كبشة جهالة حال، وقال غيرهم إنها صحابية، وجهالة الصحابي لا تضرّ. وأيضًا هي ابنة صحابي، وأبو زوجها هو أبو قتادة صحابي أيضًا، فهذا مما يوثقها ويقوي روايتها.

وعلى كل حال فقد صحّح الحديث عددٌ من الأئمة المتقدمين، وتصحيحهم للحديث يُعَدُّ توثيقاً لكبشة.

فقد صحح الحديث بهذا الإسناد: الإمام مالك والعقيلي والبيهقي والدارقطني، وقالوا: هو إسناد صحيح. و أثنى البخاري على إسناده. فلمّا صححوا الإسناد فهذا يعني أن جميع رواته ثقات، وهذا توثيق لكبشة.

وصحّحه الحاكم و ابن خزيمة و ابن حبان. ورواه بهذا الإسناد: أحمد (٢٢٥٢٨، ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦، ٢٢٦٣٧).

و أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وقال: "حسن صحيح". والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، و ابن ماجه (٣٦٧) ...وغيرهم.

وصحّحه أيضًا الشيخ الألباني في عدد من كتبه، منها 'إرواء الغليل' (١٧٣).

فالخلاصة ان الحديث في صحّته خلاف، والراجح أنه صحيح، والله تعالى أعلم. وبيَّن شيخنا علي الرملي صحّته في شرحه على "بلوغ المرام"، في شرح الحديث التاسع.

شرح الحديث:

(**أبو قتادة**): هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه.

(**دخَل على كبشة**): وهي زوجة ابنه.

(**فسكبت له وَضوءاً**): أي ماءاً ليتوضأ به.

(**فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء**): أي أمالَه لها حتى تستطيع أن تشرب.

قوله (**إنما هي من الطوّ افين عليكم أو الطو افات**): أي كثيرة التردد على البيوت، فيَشُقُّ التحرز منها، فقد تُلامِس الأواني والثياب والأبدان.

وقيل: شبَّهها بالخدم الذين يطوفون للخدمة.

وهذه الجملة (**إنما هي من الطوّ افين عليكم**): فيها بيان لِعِلَّة الحُكم؛ فالعلّة أنها من الطوّافين.

والحكم هو: طهارة الهرة؛ طهارة شعرها ولعابها وسؤرها.

فكأنه قال: الهرة ظاهرة لأنها من الطوّافين عليكم. أي لأنها كثيرة التردد على البيوت، فيَشُقُّ التحرز منها. وإنما جاءت الشريعة بالسماحة والتيسير ورفْع الحَرَج.

فأخذ العلماء من هذا الحديث ونظائره أصلاً جامعاً وهو:

(**أن المشقّة تجلب التيسير**). وأيضا أخذوا قاعدة: (**إذا ضاق الأمر اتّسَع**)، و(**الضرورات تبيح المحظورات**).

والعلماء رحمهم الله يعملون بهذه القواعد عند الاضطرار،

ومعنى (الاضطرار): الهلاك أو الضرر الشديد أو المشقة الشديدة. ولا يدخل في ذلك الحاجيات التي ليس معها ضرر ولا مشقّة، ولكن إذا تضرر الإنسان في نفسه؛ بالهلاك- يعني الموت- أو الضرر الشديد، في بدنه، كالضرب أو الجَرح، أو البتر؛ فهذا مضطر. أو إذا وُجِدت مشقّة شديدة فهذا اضطرار. فإذا وقع الضرر على النفس أو المال أو الدين او العقل أو العِرض، فهذه الخمسة تسمى: **(الضرورات الخمس)**. والضرورة يقدرها العلماء بقدرها.

وهذا الحديث أصل جامع في باب الطهارة، وفيه التيسير على الأمة في باب الطهارة. فيستفاد منه:

- الفائدة الأولى: أن سؤر الهرة طاهر بهذا الحديث، هذا أول ما يستفاد من هذا الحديث.

و(السؤر): هو بقية الطعام والشراب، ومنه كلمة (سائر) ومعناها: (الباقي)، فتقول: (سائر هذا اليوم)، أي: باقي هذا اليوم.

- الفائدة الثانية: ويؤخذ من الحديث أن أسآر ما لا يؤكل لحمه طاهر قياساً على الهرة. قال ابن المنذر: (فحُكم اسار الدواب التي لا يؤكل لحمها حكم سؤر الهر) أ. هـ-

فهذا حُكْمٌ جامع.

واستدلّ ابن المنذر على هذا الحكم الجامع بدليلين:

- الأول: بالقياس على الهرة.
- الثاني: باستصحاب الأصل، وهو: (أن كل الحيوانات طاهرة إلا ما أخرجه الدليل).[1]

- الفائدة الثالثة: ويُستدَلّ بحديث الترجمة أيضاً أن الكلب طاهر؛ شعره ولعابه وسؤره طاهر، ووجه الاستدلال بالقياس على الهرة، لأن العلة واحدة، وهي أن كلاًّ منهما طوّاف علينا، وبهذا استدلّ المالكية على طهارة الكلب.

واستدلّوا أيضًا بالبراءة الأصلية؛ أي لعدم ورود ما يدلّ على نجاسته.

أما حديث: "إذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا".. وهو في الصحيحين.[2]

فهذا ليس فيه دليل على نجاسة الكلب، وإنما يدلّ على طريقة تنظيف الإناء الذي ولَغ فيه الكلب، وذلك وقاية من المرض والأذى الذي قد يصيب الإنسان. وليس هذا لنجاسته؛ فلو كان الغسل سبع مرات لتغليظ نجاسة الكلب لوجب غسل كل ما يمسه الكلب سبع مرات؛ من ثوب وصيد وبدن وغير ذلك! فلما خص إناء الطعام والشراب بذلك دل هذا أنه للنظافة والوقاية من الأذى والمرض الذي في لعابه وليس لنجاسته.

واستدَلّوا أيضًا على طهارة الكلب بجواز اتّخاذه للصيد، وبأنه يمسك الصيد بفمه ويُصيبه مِن لُعابه، واستدلّوا بجواز اتّخاذه للحراسة، ولرعاية الغنم، ومِن المعلوم أنه يَشُقُّ على الإنسان التّحَرُّز مِن ملامسته سيّما عند ربْطه أو فكِّه وغير ذلك. فالقول بنجاسته فيه مشقّة كبيرة، وهذا مما يُنافي روح الشريعة.

وانظر لمعرفة أدلة المالكية في هذه المسألة: التمهيد لابن عبد البر: (١ / ٣١٩... ٣٢١).

1 - انظر شرح بلوغ المرام- الحديث التاسع- للشيخ علي الرملي.
2 - البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

والمذهب الراجح: أن جميع الحيوانات طاهرة إلا الخنزير، أجمع العلماء على نجاسته وتحريم لحمه.

أما الحمير والبغال والفأرة فطاهرة وهي حيّة، فإن ماتت فهي نجِسة، ولا تُطهّرها الذكاة. يعني سواءً ماتت بالذبح أو بغير الذبح فهي نجسة.

وهكذا فكل ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر حيّاً، نجِس ميتاً، إلا الخنزير، فإنه نجِس حيّاً وميتاً، وإلا الحشرات التي ليس فيها دم سائل، فلا يَحِلّ أكْلُها، ولكنها طاهرة حيّة وميتة، إلا الجراد يَحِلّ أكْلُه فهو طاهر حيّاً وميتاء

وقد فَصّل المؤلف رحمه الله في هذه الأنواع بصورة طيبة مختصَرة في شرْحِه ' بهجة قلوب الأبرار '. فطالِعوها واقرأوها فهي نافعة جدًا.

والناظر في الشريعة يجد أن الله تبارك وتعالى قد رخَّص لهذه الأمة في أمور الطهارة، ورفع عنها الحرج الذي كان على مَن قبلنا.

- فقال تعالى بعد ذِكْر آية الوُضوء والتيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]

- قد رخّص اللهُ سبحانه في الاستجمار بالحجارة بدل الاستنجاء بالماء.

- ورخّص في تطهير النَّعلَين من النجاسة بمسحهما بالتراب، وكذلك ذيل المرأة يُطهّره التراب الطيّب.

- ورخّص في تطهير بول الصبي الرضيع بالنضح... وغير ذلك.

فهذا أصل جامع لمسائل كثيرة.

ولكن لا يجوز التّرخُّص فيما حرّم اللهُ إلا للضرورة الشديدة، وللمشقّة الشديدة. وكثير من المسلمين يقتحمون المحرّمات ويتركون الواجبات بحجة أن الدين يُسْر! وهذا كلام ليس في

---

1 - [المائدة: ٦].

مكانه، فإنّما اليُسْر فيما شرعه الله، وليس فيما حرّم اللهُ تعسير، وليس فيما أوجَبَه تعسير، فالشريعة شرعها الله مُيَسَّرة.

وقول كثير من الناس: (الدين يُسْر) كلمة حق أُريدَ بها باطل، فإنما أرادوا ارتكاب المحرّمات وترْك الواجبات بهذه الكلمة، فليحذر المسلم من هذا.

ومِن ذلك مثلاً أن بعض النساء لا تغسل رأسها عند غُسل الطهارة من الجنابة بحجة أن الدين يُسْر، وهذا غُسْلٌ باطل وصلاتها باطلة.

وبعضهن تضع الطلاء على الأظافر وتتوضّأ وتغتسل من غير أن تزيله، وهذا وُضوء باطل وغُسْلٌ باطل، فصلاتها باطلة.

ومن الناس مَن يأكل الربا ويقول أنا مضطر، وهو في الحقيقة غير مضطر.

وهكذا... والأمثلة كثيرة جدًا.

فالواجب على المسلم أن يتّقي الله عز وجل ما استطاع، وأن لا يتحايل على شريعة الله بحجج واهية لن تُغْني عنه شيئًا عند الله يوم القيامة.

هذا والله تعالى أعلم،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرح الأحاديث ((٢٤، ٢٥، ٢٦)).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديث (٢٤): «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» مسلم (٢٣٣ \ ١٦).**

- المرادُ من الحديث الحثُّ على طاعةِ الله عز وجل، بالإكثارِ من العبادةِ واجتنابِ الكبائر.
- أنَّ جميع النصوصِ الواردة في تكفير السيِّئات بالأعمال الصالحة؛ المرادُ منها تكفيرُ الصغائرِ دونَ الكبائر:
  - لأنَّ الكبائر لا تكفِّرُها في الدنيا إلا التَّوبةُ بالإجماع.
  - ولأن التوبةَ فرض بالإجماع، وبما أنَّ التَّوبةَ فرض، والفرضُ لابدَّ له من نيَّة؛ والتَّكفيرُ بالأعمال الصالحة يحصلُ بدون نيّة؛ فلا يتناولُ تكفيرَ الكبائر.
  - واستدلّوا بالنّصوص التي فيها أمر بالتّوبة.
  - واستدلّوا بحديثِ التّرجمةِ: فقد دلَّ أن هذه العباداتِ العظيمةَ لا تكفَّرُ بها الكبائرُ؛ فما دونَها من العبادات أولى ألا تكفَّرَ بها الكبائر البيان بالأدلة أن انتكاس الفطرة سببه اتباع الشيطان، ومخالطة من انتكست فطرته.
- هل يشترطُ تركُ جميع الكبائر؛ لتكفير الصّغائر بالأعمال الصّالحة؟

فيها خلاف، والرّاجحُ أنّه لا يشترَط.

- استدل الذين قالوا إنه شرط:

بقوله: "إذا اجتنب الكبائر".

وبقوله: {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا

كَرِيمًا} [النساء: ٣١].

▪ وقال الآخرون: المراد من حديث الترجمة وآية النساء أن هذه العبادات لا تكفر إلا الصغائر. أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

- أجمعَ العلماء أنّ الذّنوب كبائرُ وصغائرُ.
- واختلفوا في تعريفِ الكبيرةِ.
- وأحسنُ ما قيل: هي (الذَّنبُ الذي عليه حدّ في الدّنيا أو وعيد في الآخرة) وأنّ الصَّغيرةَ ما عدا ذلك.
- أنّ فضيلةَ حديث الترجمة لمَن أحسنَ الصلاةَ، وصلاةَ الجمعة، وصيامَ رمضان.

- **الحديث (٢٥): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**

وفيه:

- الجملةُ الأولى: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).
  - هذا لفظ مجمل من حيثُ الوجوبُ والنَّدبُ، بيّنهُ حديثُ المسيء صلاتَه في الصَّحيحين وغيرهما.
  - هذه الجملةُ جامعة لكلّ ما يتعلّقُ بالصَّلاة.
  - وتبيّن منزلة السّنة في الإسلام وأنَّها مبيّنة للقرآن.
- الجملةُ الثّانيةُ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم).
  - فيها أنَّ الأذان فرضُ كفاية في الحضر والسفر.
  - وفيها انه يشترط في المؤذن أن يكون عالما بمواقيت الصلوات.
- الجملةُ الثّالثةُ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم).
  - تدلّ على وجوب صلاة الجماعة.
  - يقدّم الأحفظُ ثم الأعلمُ بالسّنّة ثمّ الأقدمُ إسلاما ثمّ الأكبرُ سنّا.

• فيها وجوبُ متابعة الإمام، وهي: (الاقتداءُ به بلا تخلّف عنه، ولا مسابقة له، ولا موافقة).

• دليلُ هذه الحالات الأربع:

١- الفاءُ في الحديث: لأنها تفيدُ التَّرتيب والتّعقيب.

٢- وقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" متّفق عليه.

• الحديث: (٢٦): "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"

- فيه فضلُ الرّسول ﷺ على سائر الأنبياء.

- قولُه: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر) أي يهزمُ العدو بلا قتال، لأنه يصابُ بالرّعب من مسافة شهر فأقل.

- قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَل):

• كان مَن قبلَنا لا يصلّون إلا في البِيَعِ والكنائس. ولا يتطهرون إلا بالماء.

• (مسجدا): فتجوز لنا الصّلاة في أي مكان إلّا ما استُثني.

• (طَهورا): فيجوزُ لنا التَّطهرُ بالصَّعيد الطَّيب عند فقد الماء أو تعذّر اسعماله.

- قولُه: (وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي):

• كانت الغنائمُ محرَّمة على مَن قبلَنا، حفاظا على إخلاصهم، وأُبيحت لنا بشرطِ تقديمِ نيّةِ الآخرةِ.

- وهل ينقص أجر من غنم؟

فيها خلاف. لقوله عليه السلام: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ» مسلم: (١٩٠٦)

وقيل لا ينقص أجرهم، ولكن المراد ان من غنم تعجلوا جزءا من أجرهم في الدنيا. وأن من لم يغنم فلهم أجرهم كله في الآخرة. فأجر الفريقين كامل في الحقيقة.

والحديث بيَّن مقدار ذلك، وفيه عدل الله.

- قولُه: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ).

• هي الدّعوةُ المستجابةُ التي خبَّأها النبيُّ لأمّتهِ في الآخرة. فهو أكثرُ الأنبياءِ شفاعة.

• واختُصَّ بالشَّفاعةُ العظمى.

• واختُصَّ بالشَّفاعةُ لأهل الجنَّة بدُخولها.

• واختصَّه الله بالشفاعة في أبي طالب فخفف عنه العذاب.

وقيل غيرُ ذلك.

- قولُه: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّة):

• لأنه خاتمُ النبيّين.

• فإنّه مبعوث إلى الثَّقلين. والدّليلُ:

قولُه: "وأرسلتُ إلى الخلق كافَّة". (أخرجه مسلم ٥٢٣).

وأوائلُ سورة الجنّ، وأواخرُ الأحقاف.

• فهو أكثرُ الأنبياء تابعا، وأكثرُهم ثوابا.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس العاشر** من دروس شرح **(جوامع الأخبار)**،

وفيه شرح الأحاديث (٢٤، ٢٥، ٢٦)، إن شاء الله تعالى..

《شرح الحديث الرابع والعشرين》

قال المؤلف رحمه الله: **" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم (٢٣٣ - ١٦) ولفظه: «... إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» وفي لفظ: «... مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**

المراد من هذا الحديث: الحَثُّ على طاعة الله عز وجل. وطاعة الله تشمل فِعْل المأمورات واجتناب المحرّمات.

فقوله " **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُن** "

أفاد الحثّ على فِعْل المأمورات ولا سيّما الفرائض، لأن الطاعات عموما تُكَفِّر الصغائر.

فهذا فيه الحَثّ على الاستكثار من الطاعات ولا سيّما الفرائض.

وقوله: " **ما اجتنب الكبائر** ".

فيه الحثّ على ترْك المحرمات، وعدم الإصرار عليها، ولا سيّما الكبائر، لأن الكبائر لا تُكَفِّرها الأعمال الصالحة، لا تُكَفِّرها إلا التوبة في الدنيا، وهي تحت المشيئة في الآخرة.

هذا معنى الحديث بالجملة.

وهذا الحديث يدل على أصول صحيحة جامعة، نذكرها على صورة فوائد.

◊ **الفائدة الأولى:**

أن الأعمال الصالحة - ولا سيّما الفرائض- تُكَفِّر الصغائر دون الكبائر، الجمهور على هذا القول.[1]

بل قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٤ / ٤٩): (وعليه جماعة علماء المسلمين)، فظاهر قوله أنه يقول بالإجماع، لأنه لم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري فقال إن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر، وابن المنذر مِن أهل الحديث في قول له أن ليلة القدر تُكَفِّر الصغائر والكبائر.

والحق: أن جميع النصوص الواردة في تكفير الذنوب؛ المراد بها تكفير الصغائر فقط دون الكبائر.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ﴾[2]، وقوله ﷺ: "وأتبع الحسنة السيئة تمحها".

ومنها حديث الترجمة هذا، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في الصلاة والوُضوء والحج والعمرة التي ورَد فيها أنها تُكَفِّر السيئات؛ فالمراد الصغائر.

والأدلة على ذلك:

١- لأن الكبائر لا تُكَفِّرها في الدنيا إلا التوبة بالإجماع. نقَل الإجماع على هذا ابن بطال في **شرح البخاري**: (٢ / ١٥٥)، وابن عبد البر في **التمهيد**: (٤ / ٤٩).

٢- ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3] فقوله: ﴿تُوبُوا﴾: هذا أمرٌ بالتوبة أي من الكبائر، والنصوص كثيرة في الأمْر بالتوبة.

٣- وقالوا: لأن التوبة فرْضٌ بالإجماع.[4]

ووجْه الاستدلال بهذا: أن التوبة فرْض، والفرْض لابد له مِن نية، والتكفير بالأعمال الصالحة ليس فيه نية لكل عمل بعينه، فلا تكفَّر بها الكبائر. هذا ما استدَلُّوا به، وهو صحيح والله أعلم.

---

1 - انظر تفسير ابن رجب: (٢ / ٢٦٧) وفتح الباري لابن رجب: (٤/ ٢٠٦).

2 - [هود: ١١٤]

3 - [التحريم: ٨].

4 - نقَل الإجماع على هذا: الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٤٢٦، ٤٢٩) عند شرْح الحديث (١٨). وأيضا ابن عبد البر في "التمهيد": (٤ / ٤٥).

٤-واستدل المؤلف بحديث الترجمة في شرحه 'البهجة' على ذلك، وبيَّن وجه الاستدلال به بقوله: (وعُلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفَّر بها الكبائر فكيف بما دونها؟). انتهى.

أي يقول: فكيف بما دون هذه العبادات الكبار؟ أي: فلا يُكَفِّر الكبائر أيُّ عمل صالح إلا التوبة. فكل نصٍّ جاء فيه تكفيرٌ للسيئات فالمراد به تكفير الصغائر. هذا معنى كلامه.

◊ الفائدة الثانية:

ظاهر الحديث: أن ترْك الكبائر يُكَفِّر الصغائر، لقوله "**ما اجتَنَبَ الكبائر**".

ويدلّ على هذا بشكل أوضح قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1]

فاجتناب الكبائر سبب لتكفير الصغائر.

ولكن اختلف أهل العلم هنا:

هل يُشترَط ترْك الكبائر لتكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؟

اشترط قتادة ذلك، فقال في تفسير قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، قال: (إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر).

واستدَلّوا بحديث الترجمة، وهو قوله "**ما اجتَنَبَ الكبائرَ**"، فاعتبَروه شرطاً.

وأكثر العلماء قالوا لا يُشترط ذلك.

وفسروا قوله ﷺ: "...، **مكفرات لما بينهن ما اجتَنَبَ الكبائر**" وفي لفظ " **ما لم تغشَ الكبائر** " بأن المرادَ أن الكبائرَ لابد لها من توبة، فإذا لم يَتُبْ منها لا تكفَّرُ جميع سيئاته، لأن السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فتُكَفَّر الصغائر وتبقى عليه الكبائر لأنه لم يَتُب منها.

وعليه فيكون معنى آية النساء ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: أي إن تجتنبوا الكبائر دون الصغائر تُغفَر لكم الصغائر.

فدلّت هذه الآية على:

---

1 - [النساء: ٣١]

١ - أن ترْك الكبائر يُكَفِّر الصغائر، كما تقدم.

٢ - أو أنها تُحمَل على حديث الترجمة أي؛ تُفسَّر به، فيكون المراد أن الصغائر تُكَفِّرها الأعمال الصالحة، أما الكبائر فلا بد لها من توبة. فيكون معنى الآية: إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَوْن عنه، نُكَفِّر عنكم الصغائر بالأعمال الصالحة.

فالنتيجة أن جميع الذنوب تكون مكفَّرة؛ لأن الصغائرَ كفرتها الأعمال الصالحة، وأن الكبائر كفرتها التوبة.

قال الحافظ ابن رجب في تعليقه على حديث الترجمة في كتابه '**لطائف المعارف**' (١/ ٢٠٧):

- (وفي تأويله قولان:

- أحدهما: أن تكفيرَ هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر فمن لم يجتنب الكبائر لم تكفَّر له الأعمال كبيرة ولا صغيرة.

- والثاني: أن المراد أن هذه الفرائض تُكَفِّر الصغائر خاصة بكل حال وسواء اجتنبت الكبائر أو لم تجتنب وأنها لا تُكَفِّر الكبائر بحال،

وقد قال ابن المنذر في قيام ليلة القدر: إنه يرجى به مغفرة الذنوب كبائرها وصغائرها، وقال غيره مثل ذلك في الصوم أيضا والجمهور على: أن الكبائر لا بد لها من توبة نصوح) انتهى.

ورجّح ابن رجب قوله الثاني هذا، في شرْحه على صحيح البخاري؛ فقال: (والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تُكَفِّر الصغائر مطلقاً إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.) انتهى[1]

◊ الفائدة الثالثة:

أفاد الحديث أن الذنوب قسمان:

كبائر وصغائر.

لأن قوله " **ما اجتَنَبَ الكبائر** " يدلّ على وجود صغائر.

[1] - من "فتح الباري" لابن رجب: (٤ / ٣٢٣).

وقد أجمع العلماء على هذا، قال ابن القيم رحمه الله في 'الداء والدواء' (ص ١٢٥): (وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَالْأَئِمَّةِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ) ثم ساق الأدلة على ذلك.

- مسألة:

فما هي الكبيرة؟ وما هي الصغيرة؟

تعددت تعريفات العلماء للكبيرة والصغيرة في كلام كثير. مَن أراد أن يطّلع عليها فليراجع "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢ / ٨٥).

وأحسن ما قيل في ذلك:

أن الكبيرة هي (الذنب الذي عليه حَدٌّ في الدنيا أووعيد في الآخرة).

وأن الصغائر هي الذنوب التي ليست كذلك.

وقيل أيضا: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار). هذا الأثر يُروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة. وهذا يوضّح التعريف الأول ولا يتعارض معه.

والمراد منه: أن الكبيرة إذا تاب العبد منها واستغفر منها فلا تعود كبيرة في حقِه، بل قد يبدّلها الله إلى حسنات.

أما الصغيرة التي يُصرّ عليها فإنها تَكثُر عليه حتى تهلكه، كما قال عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا "[1].

والمراد أنه لا يجوز أن يستهينَ المسلم بالصغائر. فقد قال تعالى في بعض الذنوب: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[2] ،

1 - أخرجه أحمد (٣٨١٨). وصححه الألباني في 'الصحيحة' (٣٨٩، ٥١٣، ٢٧٣١).
2 - [النور: ١٥]

وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾[1]

قال السعدي في تفسيرها: (كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾، وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلًا، والترهيب من فعل الشر ولو حقيرًا.) انتهى.

وقد أَطالَ ابن القيم الكلام في بيان خطر الذنوب على الأبدان والقلوب، وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة، وذلك في كتابه ' **الداء والدواء**' (٨٥).

ومما ينبغي التنبيه إليه:

أن فضيلة هذا الحديث - حديث الترجمة - في تكفير الذنوب، إنما هي لِمَن أحسنَ صلاتَه؛ فأَتَمَّها، وأخلصَ لله فيها، واتّبَعَ السنةَ فيها، ولِمَن حضَرَ الجمعةَ قبل أن يحضرَ الإمام، وأنصَتَ ولم يَلْغُ ولم يؤذ أحداً، ولِمَن صام رمضانَ أيماناً واحتسابا ولم يرفث ولم يفسق، كما جاء في الأحاديث التي بيَّنَت ذلك كله. فالأمر يحتاج إلى إحسان العمل، ثم بعد ذلك نرجو الله عز وجل أن يُكَفِّر عنا ذنوبنا، فنسأله سبحانه أن يعاملنا بفضله وعفوه وكرمه تبارك وتعالى.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

---

1 - [الزلزلة].

《شرح الحديث الخامس والعشرين》

قال المؤلف رحمه الله: **(عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عليه)**.[1]

مالك بن الحويرث هو أبو سليمان الليثي، جاء إلى النبي ﷺ وهو شابّ في رفقة له، قال مالك رضي الله عنه:

(أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا – **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»).

هذه هي مناسبة هذا الحديث.

فتأمَّلوا رحمكم الله كيف أنهم مكثوا عند النبي ﷺ عشرين يوماً فقط! عشرون يوماً فقط تعلَّموا فيها الكثير من الأحكام من الطهارة ومواقيت الصلاة، وصفة الصلاة، والأذان، والإقامة. وأتقنوا ذلك، ثم عادوا معلِّمين لمن وراءهم وهم لا يزالون شَبَبَة، أي لا يزالون في فترة الشباب. وهكذا ينبغي أن يكون الشاب المسلم، ينبغي أن يكون طالب علم، وداعياً إلى ما عنده من علم، ولا يتجاوز ذلك، فلا يتكلم بغير علم.

هذا الحديث أحد الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الصلاة، وفيه ثلاث جُمل:

◊ الجملة الأولى:

قوله ﷺ: "**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**":

هذه الجملة تفرَّد بها البخاري، وفيها التعليم بالقول والفعل. وذلك كما فَعل عليه السلام في الوضوء وفي الحج.

[1] - أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦). ومسلم (٢٩٢، ٢٩٣، ٦٧٤).

فتوضأ وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، . . »[1]. وقال في الحج: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]

وقوله ﷺ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي": جاء مُجْمَلاً من حيث الواجب والمستحَب في الصلاة. يعني؛ لم يُبَيِّن هذا الحديث ما هو الواجب وما هو المُسْتَحَب في الصلاة. فهذا الحديث يتناول الواجب والمستحَب مُجْمَلاً. وجاء البيان في حديث المسيء صلاتَه في الصحيحين وغيرهما.[3]
وقال العلماء إن كل ما أَمرَ به في حديث المسيء صلاتَه فهو واجب أي ركن، وما لم يُذكَر فهو سنة أي مندوب. [هذا على تقسيم الصلاة إلى أركان وسنن فقط وهو قول الجمهور].
لأن حديث المسيء صلاتَه حديث مُبَيَّن فلا يحتاج إلى مزيد بيان.
لماذا قالوا ذلك؟
الجواب: هو حديث مُبَيَّن لأنه ورَد في موطن التعليم والبيان. فإن ذلكم الرجل كان لا يُحْسِن الصلاة، وقال: (علِّمْني يا رسول الله)، فلا يمكن أن يؤخِّر النبي عنه شيئًا واجباً، لأن الرسول ﷺ لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة، كما هو مقرَّرٌ في عِلم الأصول.
وبناءً على هذا؛ فكل ما ورَد خارج حديث المسيء صلاتَه من أعمال الصلاة بصيغة الأمر، فهو مصروف عن الوجوب بحديث المسيء صلاتَه.

ولذلك فلا يجوز الأخذ بظاهر اللفظ في قوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"؛ لماذا؟
لأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكان كلّ ما فعله الرسول في الصلاة واجبا، أي ركنا! وهذا لا يقول به أحد، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة فيها أركان وفيها سنن.
فكيف نُميّز بين الركن والسنة في الصلاة؟
الجواب: ميَّزْنا ذلك بحديث المسيء صلاتَه المُبَيَّن، والذي بيَّن حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) المجمل.

إذن فالخلاصة: قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) مُجمَل، وبيّنَه حديث المسيء صلاتَه المُبَيَّن.

[1] - البخاري: (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم ٢٢٦)
[2] - مسلم: (١٢٩٧).
[3] - أخرجه البخاري: (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم: (٣٩٧).

▪ وهذه الجملة (صلوا كما رأيتموني أصلي)؛ جملة جامعة:

فيها أمْرٌ بِتَعَلُّم أحكام الصلاة للمنفرد والجماعة، في السفر والحضر، للصحيح والمريض، وتَعَلُّم صلاة العيد والخوف والاستسقاء والكسوف، وأحكام الصفوف، وأحكام السهو... وغير ذلك.

وفيها أمْرٌ أن نتعلّم ما يُكره في الصلاة، وما يُنقِص أجرها، وما يبطلها، وأن نتعلّم شروطها وأركانها وسننها.

فهذه الجملة تقتضي الأمر بتعلّم صفة صلاة الرسول ﷺ في ذلك كله، فهي جملة جامعة لكل ما يتعلق بالصلاة بأنواعها.

▪ ويستفاد من هذه الجملة فائدة أخرى، وهي:

أنها تُبيّن منزلة السنة النبوية في الإسلام، وأن منزلتها كمنزلة القرآن تمامًا؛ لأنه لا يمكن فهْم القرآن - فضلاً عن العمل به - بمعزل عن السنة، فقد جاء الأمر بالصلاة في القرآن مُجْملاً، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والصلاة في لغة العرب معناها: الدعاء. فكيف نصلي؟

بيَّن الرسولُ ﷺ الصلاةَ بقوله وفِعله في أحاديث كثيرة جدًا. وهكذا بيَّن الزكاة؛ كيف نُزَكّي، وبيَّن كيف نصوم، وكيف نحج، وكيف نتوضّأ، وكيف نغتسل، بيَّنت السنة القرآن، وهذا فيه ردّ على القرآنيين المارقين من الدين، منكري السنة.

◊ الجملة الثانية:

قوله " **وإذا حضرَتْ الصلاة فليُؤذّن لكم أحدُكم**".

▪أفادت هذه الجملة أن الأذان من شعائر الدين الظاهرة.

▪ وأفادت أن الأذان فرضُ كفاية لقوله "**أحدُكم**".

والمقصودُ من فرض الكفاية تحقيقُ الفعل بقطع النظر عن الفاعل.

أما فرضُ العين: فالمرادُ منه تحقيقُ الفعل من فاعل معين.

وسُمّي بالكفاية: لأنه يجب أن يقوم به من يكفي، فلو قام من لا يكفي فلا يتحقق الامتثال.

فهو واجب على جميع القادرين عليه، فإن قام به مَن يكفي برِئَت ذمة جميع القادرين، وإن لم يقم به أحد، أو قام به من لا يكفي؛ أَثِم جميع القادرين عليه.
مثاله: الدعوةُ إلى الله، وصلاةُ الجنازة، وتغسيلُ الميت وتكفينُهُ ودفنُهُ، والأذانُ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر مع رجحان المصلحة والقدرة، وجميعُ المهن والحرف المهمة في المجتمع المسلم، وغيرُ ذلك، هذا كله من فروض الكفاية.

أما (فرضُ العين): فالمرادُ منه تحقيق الفعل من فاعل معين.
ومثاله: التوحيدُ، وصلاةُ الفريضة، والعباداتُ المفروضةُ من طهارة وصلاة وغيرها. وأيضا طلبُ العلم الذي لا تقوم العبادة إلا به؛ هذا أيضاً فرضُ عين.
وسُمِّي فرض عين؛ لأنه واجب على كل مُكَلَّف بعينه، فلما كان المرادُ تحقيقُ الفعل من مُعيّن سُمِّي (فرض عين). أما فرض الكفاية؛ فالمراد تحقيق الفعل فقط، ولا يهم مَن قام به كما تقدم.

- ودلّ الحديثُ أن الأذان واجب على الكفاية في الحضر والسفر، لأنه عام في الحضر والسفر.

قال الشيخ السعدي في '**البهجة**': (والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر. والإقامةُ من تمام الأذان، لأن الأذان: الإعلامُ بدخول الوقت للصلاة، والإقامةُ: الإعلامُ بالقيام إليها). انتهى.

- ودل الحديثُ على أن المؤذن يجب عليه أن يكون عالما بمواقيت الصلاة. لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حضرت الصلاة"، أي إذا حضر وقتُها، وهذا لا يعرفُهُ إلا من كان عالما بمواقيت الصلاة.

◊ الجملة الثالثة:

قولُه " وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم ":

- هذه الجملةُ تدلُّ على وجوب صلاة الجماعة. وفضائل الجماعة عظيمة وكثيرة.
- ويُقَدَّمُ للإمامة الأحفظُ، ثم الأعلمُ بالسنة، ثم الأقدَمُ إسلاماً، ثم الأكبرُ سناً.

فلا حقّ للكبير في الإمامة إن وُجِد الأحفظُ أو الأعلمُ بالسنة.

وبناءً على هذا فقولُه عليه الصلاة والسلام "**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم**"؛ يعني إذا اسْتَوَوْا في القراءة والعِلم بالسنة.

ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله على حديث الترجمة الذي برقم (٦٨٥) بقوله: (بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكبَرُهُمْ). وهذا هو الحق، لأن الأدلة دلت على ذلك:

• الدليلُ الأول: حديث عمرو بن سلمة عند البخاري (٤٣٠٢)، أن النبي ﷺ قدَّمه لِيَؤم قومه وهو صبيّ لم يتجاوز التاسعة من عمره؛ لأنه كان أحفظَهم.

• الدليلُ الثاني: قال ﷺ: "«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ... ".[1]

وفي رواية قال: " فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا".[2]

▪ وتتميّز صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد بركن "المتابعة"، أي يجب على المأموم أن يتابع الإمام، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»[3]

ومعنى (**المتابَعة: الاقتداءُ بالإمام بلا تَخَلُّفٍ عنه، ولا مُسابَقة ولا مُوافَقة له**).

فهذه أربعُ حالات:

- الأولى: المُتابعة؛ وهي الواجب. وهي الاقتداءُ بالإمام، لقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه".
- الثانية: بلا تَخَلُّفٍ عنه؛ يعني ألاّ يتأخر عن إمامه حتى يشرع الإمام في عمل آخر.
- الثالثة: وبلا مُسابَقة؛ أي لا يتقدم عليه بتكبير ولا ركوع ولا سجود ولا رفع ولا خفض ولا أيّ شيء.

---

[1] - أخرجه مسلم: (٦٧٣-٢٩٠).
[2] - مسلم: (٦٧٣ - ٢٩١).
[3] - أخرجه البخاري: في عدة أحاديث منها (٣٧٨)، ومسلم: (٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧).

وقد جاء الوعيد الشديد على مُسابَقة الإمام، فقال ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ »[1]

- الرابعة: وبلا مُوافَقة؛ أي لا تتحرك معه كظلّه. لكن انتظر حتى يشرع في العمل ثم تتبعه وتشاركه فيه. فإنَّ المُوافَقة ليس فيها متابَعة، الموافقة تنافي المتابعة.

والدليل على هذه الحالات الأربع: -

- أولاً: (الفاء) في قوله ﷺ: " فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"

والفاء في اللغة تفيد الترتيب والتعقيب. فالترتيب يعني: المُتابَعة وعدم المُسابَقة وعدم المُوافَقة. والتعقيب يعني: عدم التخلُّف، لأن التعقيب معناه: بلا تَراخ، أي بلا مهلة طويلة، يعني بعده مباشرة.

- ثانيا: ومن الأدلة أيضًا على هذه الحالات قوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، . . . "[2]

فمفهومه الأمْرٌ بالمتابَعة، والنهي عن التّخلف عنه وعن المسابَقة وعن الموافَقة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).

[2] - البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

«شرح الحديث السادس والعشرين»

قال المؤلف رحمه الله:

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ [كُلُّهَا] مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ،

وَأُحِلَّتْ لِي الغنائم،

وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى الناس عامة» متفق عليه". [1]

هذا حديث جامع لعدد من الفضائل التي أوتيها نبيُّنا ﷺ، ولم يشاركه فيها غيره من الأنبياء، وفُضِّلَت أمته في بعضها على سائر الأمم، وفيه خمس خصال، وليس في الحديث حصْرٌ بهذه الخمس، فقد أوتي غيرها من الخصائص عليه السلام كما سيأتي.

● **الأولى**: قال ﷺ: "نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر".

أي: أن العدوّ يُهزَم بلا قتال، ويصيبه الرعب - وهو شدة الخوف - وبيني وبينه مسافة شهر.

وقد وقع ذلك في غزوة بني النضير، وغزوة تبوك، وغزوة حمراء الأسد، وغير ذلك.

المقصود بقوله " مسيرة شهر"؛ أي مسافة شهر فما دون.

- أما في غزوة تبوك: فلم يجرؤ الرومان على مواجهة المسلمين رغم قوّتهم وكثرتهم العظيمة، فنصر اللهُ رسوله والمسلمين بالرعب.

وجاء في مسند أحمد (٧٠٦٨) أن الرسول ﷺ قال حديث الترجمة هذا يوم تبوك.

---

[1] - متفق عليه من حديث جابر: أخرجه مسلم (٥٢١ - ٣)، والبخاري: (٣٣٥، ٤٣٨)، واللفظ له ما عدا كلمة [كلُّها] ليست في الصحيحين من حديث جابر، وهي عند مسلم: (٥٢٢-٤) من حديث حذيفة.

- وأما في غزوة بني النضير:

فأنزل الله فيها (سورة الحشر): فقد نقض اليهود العهد مع الرسول ﷺ ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1]

واستسلموا لحكم الرسول من غير قتال، فحَكم عليهم بالجلاء، فجَلَوا إلى بلاد الشام وغيرها، فكانت جميع ديارهم وأموالهم فَيْئاً للرسول خاصّة.

و (**الفَيْء**):- هو (**ما أُخِذَ من أموال الكفاربحقٍّ من غيرقتال**).

قال تعالى عن الفَيْء من بني النضير: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[2]

أي: الذي أفاء اللهُ على رسوله من بني النضير، ما كان ذلك الفَيْء عن قتال، ولذلك كان حقّاً للرسول خاصّة يضعه حيث يشاء.

- وأيضاً نُصِر الرسول ﷺ بالرعب في غزوة حمراء الأسد:

وكانت بعد غزوة أُحد مباشرة، قبل أن يرتاح المسلمون، وقبل أن تشفى جراحهم. وذلك أن المشركين كانوا قد أرسَلوا مَن يُخَوِّف المسلمين بأنهم سيعودون إلى المدينة ويستأصلون المسلمين منها، فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وأمَر الرسولُ بمطاردتهم، فخرجوا في أثَر قريش، فخاف المشركون وفرُّوا إلى مكة، وعسكرَ المسلمون في حمراء الأسد ثلاث ليال، وكتَبَها اللهُ لهم غزوة تامّة، وأنزل الله فيها قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو

1 - [الحشر: ٢].
2 - [الحشر: ٦]

فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾[1].

أي هذه المكيدة كلها من الشيطان، يُخَوِّفُكُم مِن أوليائه. هذا معناها بإجماع أهل التفسير.

فالرعب جنديّ من جنود الله، وما يعلم جنودَ ربّك إلا هو، فيُسَلِّطُه اللهُ على مَن يشاء. وقد سَخَّر اللهُ هذا الجندي لنبيّه ﷺ وأتباع نبيّه بإحسان، فهذه ميزة لمحمد وأمة محمد عليه الصلاة والسلام.

وقوله: "وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ":
فكانت الأمم قبلنا لا تُباح لهم الصلاة إلا في أماكن مخصوصة وهي البِيَعُ والكنائس؛ البِيَعُ معابد اليهود، والكنائس معابد النصارى.
ورخَّص اللهُ بفضله لهذه الأمة بالصلاة في أي مكان من الأرض، حيثما أدركَتْهم الصلاة صلَّوا، إلا ما استُثْنِي؛ وهو: المقبرة، والحمّام، ومعاطِن الإبل، وقيل غير ذلك.
وجعل اللهُ صعيد الأرض طَهوراً يُتَطَهَّرُ به للصلاة بدل الماء عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرَضٍ أو لشُحِّ الماء. ويُجزِيء التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر.
فهذه الجملة جامعة لجميع هذه الأحكام. وهذا من خصائص نبيّنا ﷺ وأمّته، فهذا من رحمة الله بنا، وهو سبب لتكثير الطاعة وتيسيرها.

وقوله: "وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي":
الغنائم: ما أُخِذ من الكفاربالحرب.
والفَيْء: ما أُخِذ من الكفاربحقّ بغيرقتال.
والمراد هنا: أن الغنائم والفَيْء أُحِلَّتْ لهذه الأمة، ولم تحلّ لمن قبلنا، بل كانت تُجمَع ثم تأتي نار من السماء فتحرقها، كما ثبت في الصحيحين[2]

1- [آل عمران].
2 - البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

أي لا يحرقون السبايا والبهائم، ولكن يحرقون ما ليس فيه روح.
وأُحِلَّتْ الغنائم لنا، أحَلَّ لنا ربنا عز وجل أخْذها وأكْلها وتمَلّكها من السبايا والأموال والدواب والزروع والأراضي والبيوت والحصون، بشرط أن تكون النية من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا تكون الغنيمة هي المقصودة من الجهاد.

وهنا [مسألة]: هل يَنْقُص أجرُ مَن غنِم؟
هذه مسألة فيها خلاف:
- قيل إنه يَنْقُص أجره: لما ثبت عند مسلم (١٩٠٦)، قال ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»
فقال النووي أن الأجر يَنْقُص لمن غَنِم، واستدلّ بهذا الحديث.
- وقال ابن عبد البر لا يَنْقُص أجره، وإنما المراد بالحديث: (وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ تَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَجْرِ مع التسوية فيه للغانم وَغَيْرِ الْغَانِمِ إِلَّا أَنَّ الْغَانِمَ عُجِّلَ لَهُ ثُلُثَا أَجْرِهِ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جُمْلَتِهِ وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فِي الْآخِرَةِ بِمِقْدَارِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ).[1] وهذا الصواب والله أعلم،
فالمراد أن الذين غنموا تعجلوا جزءا من أجرهم في الدنيا، والذين لم يغنموا لهم أجرهم كله في الآخرة، فأجر الفريقين كامل في الحقيقة، والحديث بين مقدار ذلك، وفيه عدل الله.
وفي هذه المسألة أقوال متعددة، لخّصَها وذكَرها بدر الدين العيني في كتابه "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" (١ / ٢٣٢).

قوله: "**وأُعطيت الشفاعة**":
وهي الدعوة المستجابة التي خَبَّأها النبي ﷺ لأمته في الآخرة.
الشفاعة في اللغة مِن الشَّفْع، وهو ضد الوِتر، وهو الفرد.

1 ـ هذا ما قاله ابن عبد البر في 'التمهيد' (١٨ / ٣٤٣).

والشفاعة في الاصطلاح: هي طلَبُ الخير للغير. وهذا التعريف يشمل: الشفاعة عند الله، وعند الخَلق. وتقدم الكلام عن الشفاعة عند الخَلق في شرح الحديث الرابع عشر. والمراد من هذه الجملة: (الشفاعة عند الله).

والشفاعة عند الله: منها ما هو خاص بالنبيّ ﷺ، ومنها ما هو عامّ له ولغيره من المؤمنين والملائكة.

والشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ أنواع:

- النوع الأول: الشفاعة العظمى:

وهي الشفاعة لجميع الخَلق لبدء فصل القضاء بينهم. وهذه الشفاعة يعتذر عنها كبار الرُّسُل. وتسمى المقام المحمود الذي يحمده الخلائق عليه، فيكون الرسول ﷺ أول شافِع وأول مُشَفَّع.

- الثاني: الشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوها،

فلا يدخلون الجنة إلا بشفاعته ﷺ، وهو أول من يطرق باب الجنة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ "[1]

- الثالث: الشفاعةُ في أبي طالب حتى يخفَّف عنه عذابُ النار فقط؛ لا أن يخرج منها.

- الرابع: كثرةُ مَن يَشفَعُ الرسولُ له من أمته:

وهذا النوع هو المراد الأول بهذا الحديث، كما قال الحافظ ابن رجب في **فتح الباري**[2] وأشار إلى هذا الشيخ السعدي في **'البهجة'**.

فإن الرسول ﷺ هو أكثر الأنبياء شفاعةً لأمته، وذلك أن لكل نبي دعوة مستجابة، فادّخَر النبي دعوته لأمته، كما ثبت في الصحيحين ومسند أحمد والترمذي عن عدد من الصحابة في أحاديث متعددة.

---

1 - مسلم: (١٩٧).
2 - في فتح الباري (٢/ ٢١٤).

أما حديث الصحيحين فهو حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: "«لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[1]

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٢١٧):

(والمراد من هذه الأحاديث – والله أعلم –: أن كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان – عليه السلام –، واختص النَّبيّ – ﷺ – بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة).

انتهى.

فنبيّنا ﷺ أكثر الأنبياء شفاعة في الآخرة، بسبب هذه الدعوة المستجابة التي خَبَّأها. وهذا مِن خصائصه، لذا قال: "**وأعطيت الشفاعة**".

ولا يمنع أن يدخل فيها الشفاعة الكبرى، وغير ذلك من الشفاعات المتقدم ذكْرُها، لأن لفْظ (الشفاعة) في الحديث عامّ.

وقوله: " **وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة** ":

هذا مما اختصَّ اللهُ به نبيَّنا محمدا ﷺ. وهذا يقتضي أن يكونَ أكثرَ الأنبياء أتباعاً، وأكثرَهم ثواباً.

فقوله " **وبعثت الى الناس عامة**": هذا لأنه خاتم الأنبياء، ولا نبيَّ بعدَه، ورسالته خاتمة الرسالات، وناسخة لما قبلها من الشرائع.

فإن محمدا ﷺ قد بعثه الله إلى الثقلين؛ الإنس والجن. وقد ذُكِر هذا في رواية أبي هريرة لحديث الترجمة[2]، فقال ﷺ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ:... " ثم قال: " وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ ". وهذا الشاهد، فقوله " إلى الخلق كافة" يتناول الجن.

---

[1] - أخرجه البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤). ومسلم (١٩٨، ١٩٩). وهذا لفظ مسلم (١٩٩ - ٣٣٨). ورواه مسلم من حديث جابر (٢٠١ - ٣٤٥) أيضًا. وروي من حديث أنس في الصحيحين: البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).

[2] - عند مسلم (٥٢٣ - ٥)

وقرَن ذلك بأنه خاتم النبيين، فهما خصلتان متلازمتان. وهذا يقتضي أن تكون شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع أيضًا، وهذا يقتضي أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً وأكثرهم ثواباً.

وقد ثبت من القرآن أيضًا أنه مبعوثٌ إلى الجن؛ وذلك في أوائل سورة الجن، وأواخر سورة الأحقاف وغير ذلك.

فهذه خصائص عظيمة قد اختصّه الله بها. وليس في الحديث حصْرٌ بهذه الخمس، فقد أوتي الرسول غيرها الكثير، وقد صنّف بعض العلماء مصنَّفاتٍ في ذلك، ومن ذلك: '**غاية السول في خصائص الرسول**' لابن الملقن.

ومن تلكم الخصائص: -

١- قال ﷺ: "...، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض".[1]

والمعنى: كُتِبَ لي النصر حتى يَعُمّ الإسلام كل الأرض.

٢- وقال ﷺ: "...، أعطيت مفاتيح الكلم".[2]. وتقدم بيانه في المجلس الأول.

٣- وقال ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ".[3]

٤- وخُصَّ النبي ﷺ بمعجزة الوحي؛ وهي القرآن، وهي معجزة خالدة. قال ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[4].

قال النووي: (مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).[5]

---

1 - أخرجه البخاري (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، ٧٠٣٧). ومسلم (٢٢٩٦).
2 - البخاري (٦٩٩٨)
3 - مسلم (٥٢٢).
4 - البخاري: (٧٢٧٤)، (٤٩٨١)، ومسلم: (١٥٢) واللفظ له
5 - شرْح النووي على مسلم (٢/ ١٨٨) الحديث (١٥٢).

والمراد أن معجزة نبينا خالدة إلى قيام الساعة، وهذه من خصائصه.
٥- ومن خصائصه: يوم الجمعة: قال ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا».[1]

٦- ومن خصائصه أن أمتَه الآخِرون السابقون:
الآخِرون في الأمم، السابقون غيرهم في مضاعفة الأجور، وفي دخول الجنة، وفي أنهم أكثر أهل الجنة.
قال ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».[2]

٧- ونبينا ﷺ سيد ولد آدم، وأول مَن تَنْشَقّ عنه الأرض، وبيده لواء الحمد، وأُعطي الكوثر.
فهذه الفضائل وغيرها تدلّ على علوّ منزلته عند ربه، بل هو خير الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وأمّته خير الأمم؛ مَن اتّبَعَه بإحسان منهم.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1 - البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٦ - ٢٣) واللفظ له.
2 - البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥). ومسلم (٨٥٥).

شرح الأحاديث (٢٧، ٢٨).

- ◊ ملخص الدرس:
- الحديثُ (٢٧): حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» مُتَّفَقٌ عليه.

■ هذا الحديث وصية جامعة لجملة نافعة من أبواب الخير والحسنات.

واشتمل على ثلاث جمل: في الصلاة والصيام والقيام.

- ● الجملة الأولى: (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ). هذا يغني عن صيام الدهر، لأنه نهى عن صيام كل الدهر، لأنه فوق طاقة الإنسان فيخشى عليه أن يمل وينقطع. ولأنه يتلف البدن.
- ● الجملة الثانية: (وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) أي وأوصاني بصلاة ركعتي الضحى. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن صلاة الضحى سنة ويستحب المواظبة عليها.

المسألة الثانية: الرد بالأدلة على من أنكر ذلك.

المسألة الثالثة: ذكر أفضل وقتها، وعددها، وفضلها.

- ● الجملة الثالثة: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ):
- فيها أن الوتر سنة مؤكدة في الصلاة، وفي كل ما ورد في الإيتار كالتسبيحات دبر الصلوات الخمس، وفي الوضوء والعسل والطواف والسعي والجمرات وغير ذلك.
- جواز الوتر قبل النوم، وأنه أفضل لمن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ آخر الليل
- أن وقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى الفجر الصادق بالإجماع، واختلفوا فيما بعد

الفجر إلى طلوع الشمس، والجمهور انه ليس وقتا لها. وهو الراجح. وذكر الأدلة على ذلك.

- من نام عن وتره قضاه شفعا وقت الضحى.

- **الحديثُ (٢٨): حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» متفق عليه وفي لفظ: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا» عند البخاري. وفيه:**

- هذا الحديث فيه بيان منهج السير إلى الله بطريقة تعين على الاستمرار في العمل بلا انقطاع ولا ملل.
- وأن ذلك يكون بالرفق والتوسط والاعتدال، بلا غلو ولا جفاء.
- وأن الغلو نوعان: غلو في الصالحين، وغلو في الدين.
- وأن الغلو في الدين يشمل الابتداع والمشادة.
- وأن المراد بهذا الحديث المشادة، وهي: المغالبة وهي تحميل النفس ما لا يطاق من العبادة.

وأن ذلك يؤدي إلى الملل والاقطاع عن العمل.

- قوله: (إِنَّ الدِّينَ يُسْر) أي أن دين الإسلام مبني على التيسير، خلافا للشرائع السابقة التي كان فيها تشديدٌ عليهم عقوبة من الله لهم.
- قوله: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحدٌ إِلَّا غَلَبَهُ). المشادة هي المغالبة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"(١/ ٩٤): "والمعنى لا يتعمقُ أحدٌ في الأعمال الدينية؛ ويتركُ الترفق؛ إلا عجز وانقطع فيغلبُ "

- قوله: (فسددوا وقاربوا):

- السداد: هو قول وفعل الصواب. وهو التوسط والاعتدال.
- والمقاربة: أن يعمل بما يقرب من السداد؛ إن عجز عن السداد.

فالمعنى:

- أن الأكمل أن يصيب الهدف وهو السداد. والمقاربة أن يصيب ما قرب من الهدف.

هذا حتى لا يترك العمل بالكلية فيهلك.

- قوله: (وأبشروا): أي بالثواب لمن توسط واعتدل.

ذلكم لأنه إما أن يكون مسددا أو مقاربا؛ فيستمر حينئذ بالسير إلى الله ولا ينقطع.

- قوله: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

شبه المؤمن السائر إلى الله بالمسافر. وأرشده إلى أحسن أوقات السير والعمل وهي:

- الْغَدْوَة: وهي سير اول النهار.

- وَالرَّوْحَةِ: وهي السير بعد الزوال.

- وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ: وهي سير الليل، إما أوله أو وسطه أو آخره. كل يأخذ من الليل ما يناسب حاله وقدرته.

فإن حسن اغتنام الوقت يعني الانتفاع من هذا العمر القصير المحدود بين أجلين، وهذه الأوقات التي ذكرت في الحديث هي خلاصة عمر الإنسان، فإن فرط فيها ضيع عمره، وإن زاد عليها مل وانقطع، وإنما يحصل له الانتفاع بعمره بالتوسط والاعتدال وذلك باغتنام هذه الأوقات.

- قوله: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»:

أي الزموا القصد في العبادة، وهي التي لا غلو فيها ولا جفاء، فذلك سبب لبلوغ المنزل، وهو الجنة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الحادي عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِ وسلمِّ وبارِك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الحادي عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الحديثين: (٢٧، ٢٨).

«شرح الحديث السابع والعشرين»

قال المؤلف رحمه الله: (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه**)[1]

هذه وصية جامعة لجملة نافعة من أبواب الخيرات والحسنات، واشتمَلت على أصناف من التطوع في الصلاة والصيام والقيام، وقد تكررت هذه الوصية لأبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال: (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[2].

فتكررت هذه الوصية من النبي ﷺ لعظم نفعها.

الوصية: هي العهد بشيء هام.

والخُلّة: هي المحبة التي تخلّلت القلب.[3]

1- [البخاري (١١٧٨، ١٨٨٠، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١ - ٨٥)].
2- [أخرجه مسلم (٧٢٢)]
3- [انظر ' النهاية في غريب الأثر ' لابن الأثير (٢/ ٧٢)].

واشتمَلت هذه الوصية الطيبة على ثلاث جُمَل:

- الجملة الأولى: -(**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**).

من المعلوم أن فضل الصوم عظيم جداً، فقد قال الرسول ﷺ فيه: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1]، هذا الحديث فيه أمان من العذاب، وبشرى بدخول الجنة،

أما قدر الثواب فلا يعلمه إلا الله، كما قال سبحانه: " الصوم لي وأنا أجزي به" [2]

ومِن فضْلِ (**صيام ثلاثة أيام كل شهر**):

أنها تعدل صيام الدهر في الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فقد قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لمّا كان راغبا في المداومة على الصيام كل يوم، أي لما أراد أن يصوم الدهر؛ قال له: «. . . ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».[3]

ويجوز أن تكون الثلاثة متوالية أو متفرَّقة، ولكن الأفضل أن تكون في أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، أو أن تقع في أيام الاثنين والخميس فيزداد الأجر بموافقة السنة.

- الجملة الثانية: -(**وركعتي الضحى**).

أي: وأوصاني بصلاة ركعتي الضحى.

- وفي هذه الجملة ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: هل صلاة الضحى سنة، أم أنها غير مشروعة؟

اختلف العلماء في هذا، وذلك بسبب اختلاف ظاهر الأدلة كما سترى، والراجح أنها سنة ثابتة من قول الرسول وفِعْله عليه الصلاة والسلام..

1- [متفق عليه عن أبي سعيد الخدري، البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)]
2- [البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)].
3- [البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩، ١١٦٢)].

▪ أما الأدلة من قوله فهي:

١- حديث الترجمة: وهو متفق عليه عن أبي هريرة، وهو مروي من حديث أبي الدرداء أيضا عند مسلم (٧٢٢) كما تقدم آنفا.

٢- وحديث أبي ذر[1]: قال ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

(السلامى): عظام البدن ومفاصله.

ومثله حديث أبي هريرة في الصحيحين[2].

٣- وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[3]

الأوّابين: جمع أوّاب، وهو المطيع، أو الراجع إلى طاعة الله.

الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من أولاد الأبل، فلا يحتمل حرارة الرمل لصغر سنه ويهرب إلى الظل.

والمقصود أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو عندما ترتفع الشمس ويشتد حرها، ففي هذا الوقت ينشغل أكثر الناس بدنياهم، والأوّابون يرجعون إلى عبادة الله تبارك وتعالى.

▪ وأما الأدلة من فِعْل الرسول على أن صلاة الضحى سنة:

١- فحديث عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)[4]

٢- وحديث أم هانئ بنت أبي طالب في الصحيحين عام الفتح، قالت: (ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الضحى).[5]

1- عند مسلم (٧٢٠ - ٨٤)
2- البخاري (٢٧٠٧)، (٢٨٩١)، (٢٩٨٩). مسلم (١٠٠٩). ومثله حديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧ - ٥٤).
3- أخرجه مسلم (٧٤٨).
4- مسلم (٧١٩-٧٩).
5- أخرجه البخاري(١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦ - ٧١).

"سُبحة الضحى": أي صلاة الضحى، وكان الصحابة يُعبّرون عن النافلة بالسُّبحة، للتسبيح الذي فيها.

فخلاصة هذه المسألة:

أن صلاة الضحى سنة ثابتة في الصحيحين فضلاً عن غيرهما، من قول النبي وفِعلِه عليه الصلاة والسلام.

- المسألة الثانية: فلماذا وقع الخلاف؟

ولماذا قال بعض أهل العلم أنها ليست سنة؟ وبعض من قال هي سنة، قال: لا تُسَن المواظبة عليها؟

الجواب:

أنهم استدلّوا بأن الرسول عليه السلام لم يواظب عليها، واستدلّوا بأحاديث صحيحة على ذلك منها:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها لم ترَ النبي ﷺ يصلي الضحى.[1]

- وعن أنس رضي الله عنه أنه رآه مرة واحدة يصليها.[2]

- وعن أم هانئ قالت: (فلم أرَه سبّحها قبل ولا بعد)[3]

هذا سبب الخلاف، فما تفسير ذلك؟

الجواب:

تفسير ذلك أن الرسول ﷺ لم يواظب عليها شفَقَةً على أمّته حتى لا تُفرَض عليهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يُثقِل على أمّته، فهو كما وصفه ربه: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]

ومن الأمثلة على ذلك:

1- انظر البخاري: (١١٢٨)، ومسلم: (٧١٨).
2- انظر البخاري: (٦٧٠).
3- انظر مسلم: (٣٣٦).
4- [التوبة: ١٢٨]

- أنه لم يواظب على صلاة الجماعة في قيام رمضان(التراويح)، خشية أن تُفرَض على الناس.

- ولم يثبُت أنه صام صيام داود عليه السلام - وهو صوم يوم وفطر يوم - مع أنه قال إنه أعدَل الصيام وأفضل الصيام.

وقد ذَكَرَت عائشةُ بنفسها هذا التعليل، وهي التي قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبحة الضحى قط، وإني لأُسبحُها).[1]

فقولها: (وإني لأُسبحُها) بعد نفيها أنها رأته، فيه تناقضٌ في الظاهر!

لكن في الحقيقة ليس فيه تناقض، ويوضح ذلك بداية الحديث حيث قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[2]

فالمقصود أنها لم تره يفعل ذلك، لكنها علمت أنه صلاّها، ولذلك كانت تُصلّيها، هذا ما قاله العلماء.

وهذا الحديث يفسر قولها إن الرسول لم يكن يصلي الضحى إلا إذا عاد من سفر:

(سألها عَبْد اللهِ بْن شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»).[3]

"يَجِيء مِنْ مَغِيبه" أي عندما يرجع من السفر.

هنا سُئِلَتْ عن المواظبة، هل كان يواظب على صلاة الضحى؟ فقالت: لا، إلا إذا رجع من سفر.

وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام إذا عاد من السفر أن يدخل المدينة نهاراً وقت الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، فهذه الصلاة هي سنة الضحى، وهي أيضاً سنة للقادم من السفر إذا وصل وقت الضحى.

فلم تنف عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث صلاة الضحى، بل أثبتت أنه صلّاها، ولكن نَفَت المواظبة عليها.

1- البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨، ٧٧).
2- البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨، ٧٧).
3- أخرجه مسلم (٧١٧).

فلا تعارض بين الأحاديث كما ترى، وبهذا تجتمع الأحاديث وتتّضح ويزول كل إشكال في المسألة، ويتبين بوضوح أن صلاة الضحى سنة ثابتة بلا شك، وأن المواظبة سنة، لأن الرسول ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تُفْرَض على أمّته، كما لم يواظب على الجماعة في قيام رمضان، وقد واظب عليها بعد ذلك عمر وعثمان وعلي والأمة من بعدهم إلى يومنا هذا.

وكما واظب عبد الله بن عمرو بن العاص على صيام داود، مع أن الرسول ﷺ لم يواظِب عليه.

- المسألة الثالثة:

ما وقتها؟ وما عددها؟ وما فضلها؟

• أما وقتها:

فالوقت الجائز يبدأ من بعد شروق الشمس حين ترتفع قِيدَ رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال، وأفضل وقتها: (حين ترمض الفصال)[1]

أي حين ترتفع الشمس ويشتد حرّها، فيكون أكثر الناس مشغولين بدنياهم، ويعود الأوّابون إلى ربهم يعبدونه.

• أما عددها:

فأقلّه ركعتان، ويجوز أربعاً، وستّاً، وثمان واثنتا عشرة، وأكثر من ذلك.

واختلف العلماء في أكثرها: فقيل ثمان، وقيل اثنتا عشرة، وقيل العدد مطلق.

والراجح - والله أعلم: أنه مطلق، لحديث عائشة عند مسلم (٧١٩ - ٧٨) عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟

قالت: أربع ركعات، ويزيد ما يشاء. فأطلقَت العدد.

• وأما فضلها:

1- مسلم (٧٤٨).

فإنها تجزئ عن الصدقة بعدد مفاصل البدن، ومفاصل البدن ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما ثبت عند مسلم (١٠٠٧)، قال ﷺ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ".
وتقدم في حديث أبي ذر عند مسلم (٧٢٠) أنه على كل مفصل صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتا الضحى.

● الجملة الثالثة: -(وأن أوتر قبل أن أنام).
صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل من أوله، ولكن من ظن أنه لن يقوم من الليل فيوتر أوله، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1]
فقوله: (وأن أوتر قبل أن أنام) وصية نافعة لمن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ آخر الليل؛ إذا انشغل بما هو أفضل من قيام الليل؛ كطلب العلم، فإن أبا هريرة كان يطلب العلم ويحفظ الحديث فيسهر، فلا يقوى على قيام الليل، وطلبُ العلم مُقدَّم على قيام الليل، فيوتر قبل النوم، فإن استيقظ من الليل صلى ما شاء الله له أن يصلي، ولكنه يصلي شفعاً ولا يوتر مرة أخرى.
والوِتر أو الوَتر- بالفتح والجر-: معناه الفرد، وهو ضد الشفع، وثبت في الحديث « وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2]
" إن الله وتر": أي واحد لا شريك له.
" يحب الوتر": أي يُستحَبّ لنا أن نوتر لأن الله يحب ذلك، ويكون الإيتار متوقفاً على ما جاء فيه الوتر، فمن ذلك: الوتر في الصلاة، وتمرات العيد، والتسبيحات دبر الصلوات، والتطهر ثلاثا، والطواف، والسعي، ورمي الجمرات سبعاً... وغير ذلك.

وصلاة الوتر سنة مؤكدة.

1- مسلم: (٧٥٥).
2- البخاري: (٦٤١٠)، ومسلم: (٢٦٧٧).

أما وقتها: فأجمَعوا أن ما بين العشاء والفجر الصادق وقتٌ لها [1]،

واختلَفوا في ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والجمهور: أنه ليس وقتاً لها وهو الراجح:

١- لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2]

٢- وقوله « فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».[3]

٣- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[4]

وفي رواية: (إلى آخر الليل).

فبيّنَتْ أنه يكون في كل الليل وأن آخره قبل الفجر.

٤- وقال النبي ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[5]. أي: سابِقوا الصبح بالوتر، أي لا تؤخِّروه عن الفجر الصادق.

دلت هذه الأحاديث وغيرها أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الصادق والله أعلم.

أما من نام عن وتره؛ فله أن يقضيه وقت الضحى شفعاً، فإن كان من عادته أن يوتر بواحدة قضاها ركعتين، وإن كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاها أربعاً، وإن خمساً قضاها ستّاً... وهكذا.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[6]

- وهذا الحديث فيه فوائد أخرى:
  - يستفاد منه وجوب الاقتصاد في العبادة حتى لا يمل فينقطع،

1- [انظر الإجماع لابن المنذر: (٧٣) (١/ ٤٢)]
2- البخاري: (٩٩٨، ٤١٧٦) ومسلم: (٧٥١).
3- أخرجه البخاري: (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
4- البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
5- مسلم: (٧٥٠)
6- مسلم: (٧٤٦)

وذلك فيه إعطاء كل ذي حق حقه، فتؤدي حق الله، وحق النفس والبدن لحفظ الصحة، وحق الأهل والضيف، وسيأتي تفصيل هذه الفائدة في الحديث الآتي إن شاء الله.

وأخذناها من الاقتصار على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنها تعدل صيام الدهر، وقد نهينا عن صيام الدهر، قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»[1]

- ويستفاد منه الترجيح بين المصالح:

وذلك بتقديم المصلحة الأهم على ما دونها، وذلك أنه ﷺ أرشَدَ أبا هريرة إلى تقديم طلب العلم على قيام الليل،

ولذلك كان عبد الله بن مسعود يقدّم قراءة القرآن على صيام النافلة، لأن الصيام كان يمنعه من قراءة القرآن.[2] وقراءة القرآن عند الصحابة كانت بتدبّر وتفهّم، فهي طلبٌ للعلم والعمل عندهم وليست مجرد تلاوة الحروف، كما نرى اليوم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- البخاري: (٦٤٦٤، ٦٤٦٥) ومسلم: (٧٨٣).
2- [انظر لطائف لابن رجب (١ / ٢٥٣)]

﴿شرح الحديث الثامن والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَ أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». متفق عليه**).[1]

وفي لفظٍ: «. . . ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[2]

هذا الحديث يبيّن منهج السير إلى الله تبارك وتعالى؛ أي كيف يأخذ المسلمُ دينه، وما هي الطريقة التي يَصِل بها إلى مرضاة الله وجنته، ولقائه سبحانه وتعالى.

ما هي هذه الطريقة التي تُعينه على استدامة العمل والسّير إلى الله بلا انقطاع؟

وجواب ذلك بإيجاز:

أن ذلك يكون بالوسطية التي لا غُلُوَّ فيها ولا جفاء، هذا هو الجواب مُجْمَلاً.

وتفصيل ذلك: أن الحق دائماً وسطٌ بين الغُلُوِّ والجفاء، لأن **الغُلُوَّ: هو مجاوزة الحد المشروع**.

والجفاء: هو التفريط فيه.

الغُلُوُّ زيادة، والجفاء نقصان، وكلاهما مذموم، لأن الله نهى عن هذا وهذا.

فقال تعالى في الغُلُوّ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[3]

وقال ﷺ: " إياكم والغُلُوّ في الدين ".[4]

والغُلُوّ نوعان:

غُلُوٌّ في الصالحين، وغُلُوٌّ في الدين.

- الغلو في الصالحين: هو رفْعُهم فوق منزلتهم حتى يُعبَدوا مع الله.

1- أخرجه البخاري (٣٩) وهذا لفظه. وبعض ألفاظه عند مسلم: (٢٨١٦، ٢٨١٨)، وهي قوله: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا.
2- أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم: (٢٨١٦).
3- [النساء: ١٧١]
4- أخرجه أحمد (١٨٥١)، (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الألباني؛ أنظر 'الصحيحة': (١٢٨٣، ٢١٤٤).

وهذا يؤدي إلى الشرك بالله، والكفر به والعياذ بالله.

▪والغُلُوُّ في الدين: وهذا نوعان أيضاً:

- الغُلُوُّ بالبدع والمحدثات.

- والغُلُوُّ بالمُشادّة وتحميل النفس فوق طاقتها.

- أما الغُلُوُّ بالبدع والمحدثات: فهو أن يُعبَد الله بغير ما شرع، وهذا يؤدي في النهاية إلى تحريف الشريعة وتبديلها، ويؤدي إلى الكفر بالله.

- أما الغُلُوُّ بالمُشادّة؛ أي بمُغالَبة الدين:

وذلك بتحميل النفس ما لا تطيق من العبادة، مما يؤدي إلى الملل والانقطاع عن العبادة، وترْك السّير إلى الله، وهذا هو الجفاء المُحرَّم المذموم.

وهذا المعنى هو المراد من هذا الحديث، أي بمعنى: الابتداع والمُشادّة.

إذن فمعنى هذا الحديث: الحثّ على الرِّفق والتوسّط في العبادة، والحذر من المُشادّة والتشديد، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى الانقطاع وترْكُ العبادة، أو على الأقل يؤدي إلى التقصير فيها عن الحد الواجب، وكلاهما جفاء مذموم. فيؤدي إلى الضعف في أخْذ الشريعة، بعد أن كان قوياً فيها، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢] أي بجد وحرص.

فالواجب أَخْذُ الشريعة بجد وحرص، ولكن بدون تَشَدُّد، وبدون تَنَطُّع.

والضعف في أخْذ الشريعة فيه جفاء ويتنافى مع الأمر بالاستقامة، لأن من معاني الاستقامة: المّداوَمة على الطاعة والعمل. وتقدم شرح هذا في درس مضى.

فظهر بذلك: أن الرفق في العبادة هو سبيل الاستدامة عليها، وأن التشدد فيها سبيل الانقطاع عنها.

فهذا حديث عظيم جامع لمنهج السَّيْر إلى الله، وفيه بيان هدي الإسلام في ذلك، وهو الوسطية

التي قال الله فيها: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عُدولاً خِياراً. وما سوى الوسطية فإنه تطرُّف؛ إما بالزيادة - وهذا غُلُوٌّ - وإما بالنقصان - وهذا جفاء.

بيَّن الرسول ﷺ ذلك كله بعبارة موجزة سهلة جامعة، فقال:

- " إن الدين يسر ": أي إن دين الإسلام مبنيٌّ على التيسير، بخلاف الشرائع السابقة التي كان فيها تشديد عليهم عقوبة لهم.

الله تبارك وتعالى قد يسَّرَ هذا الدين، والله لا يريد مِن فرْض التكاليف الشرعية أن يُشَدِّد علينا، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ولكنه أراد بنا اليُسْر في جميع أمور الشريعة، فقال سبحانه:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا أصل تقوم عليه الشريعة، ولذلك فقد استنبط العلماء منه قواعد عامّة، مثل: (**المشقّة تجلب التيسير**)، وأنه (**إذا ضاق الأمر اتّسَع**)، وأن (**الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها**).

فالتيسير أمرٌ عظيم تقوم عليه الشريعة، ولكن بضوابط يعلمها أهل العلم، حتى لا يُعصى الله بحجة التيسير، وبحجة أن الدين يُسْر.

- فقد يَسَّر الله عز وجل الطهارة والصلاة، فأباح الطهارة بالتراب عند فقْد الماء، وهذا فيه تيسير عظيم.
- ويَسَّر أمْر الطهارة على هذه الأمة، وكانت الطهارة عند الأمم قبلنا بقَصّ الثياب.
- ويَسَّر الصلاة، فجعلها في خمسة أوقات بأجر خمسين، وجعَلها في أيّ مكان من الأرض، وكانت على الأمم قبْلنا في البِيَع والكنائس فقط. ووضع القيام عن العاجز، وأباح القَصْر والجَمْع.

- ويَسَّر الزكاة؛ ففرَضها على الغنيّ ووضَعها عن الفقير، بل ردَّ الزكاة إلى الفقير، وجعلها في العام مرة واحدة، بنسبة قليلة.
- ويَسَّر الصوم؛ فجعَله أياماً معدودات قليلات في العام كله، ووضَعه عن العاجز، ورخَّص بقضائه للمسافر والمريض.
- ويَسَّر الحجّ؛ فجعله مرة واحدة فقط في العمر على المستطيع، ووضَعه عن العاجز، وأباحَ التوكيل فيه.
- ويَسَّر الجهاد؛ فجعَله فرْض كفاية إلا ما كان فرْض عين في صور معلومة، ووضَعه عن الأعمى والأعرج والمريض، فقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
- وبسر التوبة لنا، وكان فيمن قبلنا يجب على من أراد ان يتوب أن يقتل نفسه.
- ومِن يُسْرِ الشريعة أن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه، فلا يجوز ترْكُ الرخصة بالكليّة.

لهذا ولغيره الكثير من الأدلة قال ﷺ: " **إن الدين يسر** ".
فما دام الأمر كذلك فلا تُشَدِّد أنت على نفسك، فإن الله لم يُشَدِّد عليك، ولذلك قال ﷺ مُحَذِّراً من التشديد:

- " **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ** ".

المُشادَّة هي المُغالَبة، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ) انتهى.

- **وها هنا تنبيه:**

فليس الالتزام بطاعة الله من التشدد، وليس ترْك المحرّمات من التشدد، وليس السعي في بلوغ درجة الكمال في الإيمان من التشدد.
فإن كثيراً من المسلمين اليوم يرمون الصالحين بالتشدد! وهذا لا يصدر إلا من جاهل بالشريعة

أو من فاسق معاند.

ولكن المقصود بالمُشادّة والتشديد:

المُغالَبة والغُلُوّ، وهو أن يُعبَد اللهُ بغير ما شرع، وأن يُعبَد اللهُ بما لم يكن عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وأن تُحَمّل نفسك فوق طاقتها، هذا كله من المُشادّة، فإنه سيؤدي إلى الملل وترْك العبادة. ولذلك قال ﷺ:

- « فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[1]

- وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. [2]

ومن المُشادّة والتشدد: تحريم الحلال، أو إيجاب ما ليس بواجب على النفس وعلى الناس.

ومن المُشادّة والتشدد: التّنَطُّع؛ وهو التعمّقُ المخالف للسنة، وترْكُ الرفق.

وقد ورَد في ذلك أحاديث متعددة، منها:

• الحديث الأول:

حديث عائشة المتقدم آنفاً: " اكلفوا من الأعمال ما تطيقون"،[3]

• الحديث الثاني:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».[4]

تأمل! الزيادة على حجم حَصَيَات الجَمَرات يُعتبَر من الغُلُوِّ في الدين، وحذَّرَ منه النبي ﷺ، فما بالك بالبدع والمحدَثات؟!

1- البخاري: (١٩٦٦، ٦٤٦٥)
2- البخاري (٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم (٧٨٢، ٧٨٥، ١١٠٣، ٨٧٢٠).
3- البخاري: (١٩٦٦، ٦٤٦٥)
4- رواه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وأحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨) وغيرهم، وانظر "الصحيحة" للألباني: (١٢٨٣، ٢١٤٤).

• الحديث الثالث:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [1]

• الحديث الرابع:

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [2]

• الحديث الخامس:

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [3]

فدلت هذه الأحاديث وغيرها أن الإفراط في العمل، والتشديد على النفس يؤدي إلى تركِه، وأن الرفق واتّباع السنة يُديمه.

والمحافظة على الطاعات بما يوافق السنة ليس من التشدد في شيء، فإن أقواماً اليوم أرادوا أن يفرّوا من الغلوّ والتشدد فوقعوا في التقصير والتفريط، فانتهَكوا المحرّمات وتركوا الواجبات، والحق دائماً وسط بين باطلَيْن؛ فلا تهاون ولا تشدد. ولذلك قال ﷺ: " **فسددوا وقاربوا** ":

هذا هو الحل الأمثَل لعلاج التشدد والتهاون معاً، لعلاج الإفراط والتفريط أمَر الرسول بالتوسّط، فقال "سددوا" من السداد: وهو الصواب وهو التوسط والاعتدال في العمل.

1- متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).
2- متفق عليه: البخاري (١١٥٠)، مسلم (٧٨٤).
3- البخاري (٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم (٧٨٢، ٧٨٥، ١١٠٣، ٨٧٢٠).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١/ ١٥١): (التسديد: وهو إصابة الغرض المقصود، وأصله مِن تسديد السهم).

وقال: (والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهدا على الإصابة فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " البخاري: (٧٢٨٨) ومسلم: (١٣٣٧))

انتهى.

إذن، فالمعنى: لن تستطيعوا الإحاطة بجميع أعمال البِرِّ، ولكن أمَر بالسداد والمقاربة.

قال ابن رجب في ' جامع العلوم والحكم ' (١/ ٥١١):

(فَالسَّدَادُ: هُوَ حَقِيقَةُ الِاسْتِقَامَةِ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ، كَالَّذِي يَرْمِي إِلَى غَرَضٍ، فَيُصِيبُهُ)

ثم قال (وَالْمُقَارَبَةُ: أَنْ يُصِيبَ مَا قَرُبَ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُصَمِّمًا عَلَى قَصْدِ السَّدَادِ وَإِصَابَةِ الْغَرَضِ) أنتهى.

فأمَر النبي ﷺ بالسداد، لكن مَن لم يقدر على العمل الأكمل فعليه أن يعمل بما يقرب منه، ولا يتركه بالكلية، هذا معنى قوله: "وقارِبوا".

وهذه كلها وصايا للاستدامة على السير إلى الله:

- فالأصل هو السداد - أي الصواب - بلا إفراط ولا تفريط.
- فمن عجز فليُقارِب؛ أي أن يصيب ما قَرُب من الغرض - يعني من الهدف - بشرط أن يكون مُصَمِّماً على قصد السداد، لا أن يتعمّد التفريط، ولا يُصِرّ عليه.
- فإن عصى وابتعَد كثيراً فعليه بالرجوع والتوبة والاستمرار على الطريق إلى الله، ولا يترك السَّيْر إلى الله عز وجل.

فمن فعل ذلك فليُبْشِر بالخير، فقد قال ﷺ: " و أبشِروا ":

بشَّرَ بالثواب والفلاح، هذه البشارة لمن سدد او قارب؛ لمن سدد أي توسّط في العمل، وهو العمل الدائم الموافِق للسنة ولو كان قليلاً، فإن لم يتمكن من السداد فعليه بالمقاربة.

وهذه البشارة بالثواب على غاية من الأهمية، وهي من هدْي النبي ﷺ، كان يُبَشِّر أمته ويأمر الدعاة أن يُبَشِّروا الناس ولا ينفروهم، وأن لا يُقَنِّطوا الناس، فإن البِشارة تُعين على النشاط في طاعة الله، حتى لا يقنط السائر إلى الله، لأنه قد يعتريه التقصير، وقد يقع في المعاصي.

قال الحافظ ابن حجر في ' الفتح '(١/ ٩٥): (وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ) انتهى.

يعني: قد يُقَصِّر الإنسان ويضعف لعجزه عن السداد، فهذا فيه بشارة إلى أن أجره لا يَنقُص.

وهذا سيأتي في الحديث الثلاثين إن شاء الله تعالى.

ثم أرشَد النبي عليه السلام إلى ما يعالج هذا التقصير، وذلك باختيار أوقات النشاط فقال: (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**).

هذا تشبيه، شَبَّه العابد بالمسافر، لأن المؤمن في الحقيقة مسافر إلى دار الآخرة، وهذه الدار التي نحن فيها كالاستراحة على الطريق وليست وطنا لنا، ولا دار استقرار لنا، والمسافر يَتعَب ولابدّ، فعليه أن يستريح ثم يَنشط في أوقات معينة، وهي هذه التي ذكَرها الرسول ﷺ وهي:

- الغَدْوة: سَيْر أول النهار.

- والرَّوْحة: السَّيْر بعد الزوال، وقيل: السَّيْر آخر النهار.

- والدُّلْجة: السَّيْر أول الليل، وقيل: السَّيْر كل الليل أوّله وأوسطه وآخره.

وبما أن السَّيْر في الليل شاقٌّ قال: "**بشيء من الدلجة**".

فهذه أوقات النشاط للمسافر، وهي أوقات النشاط للعابد أيضاً، فالمقصود أن تغتنم الوقت الذي يناسبك، سواءٌ أكانت هذه الأوقات أو غيرها، لكن هذه أفضلها بلا شك لأن النبي ﷺ أرشَد إليها.

والمراد من هذا كله، أن تأخذ الدين برفق، وأن لا تُشَدِّد على نفسك حتى تستطيع المداومة على العبادة، هذا هو الهدف، وهذا هو المراد من هذا الحديث.

ولكن لا يفهمْ أحدٌ أنَّ المقصود بهذا الحديث الدعوةُ إلى تقليل العبادات عن الحدّ الواجب!
كلا! بل المقصود أخْذ الأسباب التي تُعين على المداوَمة على العمل، لأن الشَدَّ في العبادة؛ والكثرة التي لا تُطيقها النفس ولا يطيقها البدن تؤدّي إلى الملل والترْك، وهذا مذموم قطعاء
فالحديث دعوة إلى اغتنام العمر بترتيب الأوقات، والجَمْع بين العبادة تارة، وبين الراحة المباحة تارة، فالنفس لا تطيق دوام العبادة، وضابط ذلك اتّباع السّنَّة.
قال الحافظ ابن حجر في ' الفتح ': (قَالَ بن حَزْمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَةِ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بُعِث مُيَسِّرًا مُسَهِّلًا فَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الِاسْتِدَامَةَ عَادَةً) انتهى.
وهو كلام بليغ يختصر كل ما قلناه.

ما معنى قوله: "يَقْتَصِدُوا"؟
يوضِّحُه ما قاله ﷺ - في رواية -: " والقصدَ القصدَ تبلغوا.. "..
قال الحافظُ ابن حجر في' الفتح ' (١١/ ٣٠٠): (أَيِ الْزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا أَيْ لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً) انتهى.

فالمقصودُ: **الاقتصادُ في العبادة، وهي التوسّط والاعتدال،**
وكرر كلمة (القَصْد) للتوكيد، هذا لأهميته وضرورته في العبادة، وفي السَّيْر إلى الله تعالى.
ثم قال:
- "تبلغوا": أي؛ من اقتصد في العبادة وتوسَّط واعتدَل، بلغ الجنة وبلغ رضا الله عز وجل، كما يبلغ المسافر وطنه ومنزله.

~قال بدر الدين العيني: (أَي: الزموا الطَّرِيق الْوسط المعتدل تبلغوا الْمنزل الَّذِي هُوَ مقصدُكم، شبه المتعبدين بالمسافرين)[1]

1- عمدة القاري: (٢٣/ ٦٤)

هذا لأن الاعتدال في السَّيْر يُعين على الاستمرار كما قلنا، فلا يسأم ولا ينقطع، بخلاف المُتَنَطِّع المُتعمِّق فإنه سرعان ما يملّ وينقطع، لأنه على خلاف الهدي، وعلى خلاف السنة.

نسأله سبحانه أن يُعيننا على العمل بما يُرضيه،
وأن يُثَبّتنا على الحق حتى نلقاه به،
وسبحان اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرح الأحاديث (٢٩، ٣٠، ٣١).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديثُ (٢٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»... الحديث (مسلم ٢١٦٢- ٥)..**

■ ليس المراد بالحق الوجوب، لأن بعضها ليس واجبا، ولكن المراد حق الحرمة والصحبة، أو حق الإسلام.

■ شرح هذه الحقوق الستة.

- **الحديثُ (٣٠) عن أَبِي مُوسَى الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (البخاري ٢٩٩٦):**

● أفاد الحديث أن المعذور كالفاعل إذا نوى الفعل. وبيان ذلك:

- أن المعذور له كامل الأجر بشرطين:

الأول: أن يكون من عادته فعل هذا العمل.

الثاني: أن ينوي فعله لو زال المانع.

- أما إذا لم يكن من عادته فعله فله أجر النية فقط؛ أي بدون تضعيف.

● ليس الأجر الكامل محصورا في المرض والسفر، إنما ذُكرت للمثال وليس للحصر، لأنه دلت الأدلة على دخول غيرها من الأعمال في هذا الأصل، كما سترى في أدلة هذا الأصل.

● ذكر الأدلة على هذا الأصل.

- **الحديث: (٣١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه**

- **اختلف العلماء في معناه على قولين:**

الأول: قالوا معناه الإسراع بالمشي أثناء التشييع بخاصة.

الثاني: قالوا معناه الإسراع بالدفن، وبكل ما يتعلق به من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وبالمشي به ودفنه. وهذا قول أكثر أهل العلم.

- **وينبني عليه أنه لا يجوز تأخير الدفن ليوم أو أكثر لغير ضرورة.**
- **وأجمع العلماء على أن الإسراع بحمل الجنازة مستحب إلا ابن حزم قال بالوجوب.**
- **التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كل ذلك فرض كفاية.**
- **المراد بالإسراع في المشي: ما فوق التباطؤ ودون الخَبَب، والخبب هو السرعة الشديدة.**
- **ذِكْر الحكمة من الإسراع.**
- **السنة حمل الجنازة على الرقاب، يجوز حملها على السيارات لضرورة.**
- **فيه إثبات نعيم البرزخ وعذابه، وأنه يتعلق بصلاح العبد.**

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلمِّ وبارِك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثاني عشر** من دروس شرح **(جوامع الأخبار)**،

وفيه شرح الأحاديث (٢٩، ٣٠، ٣١).

«شرح الحديث التاسع والعشرين»

قال المؤلف رحمه الله: **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ**: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، [وعند مسلم: فسَمِّتْهُ] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**» رَوَاهُ مسلم (٢١٦٢ - ٥).

هذا حديث جامع لجُملة من الآداب الشرعية الرفيعة، المتضمنة لبعض حقوق المسلمين بعضهم على بعض، المؤدية إلى دوام المحبة والائتلاف.

- وهذه رواية مسلم عن أبي هريرة.
- والحديث متفق عليه عن أبي هريرة بلفظ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"(1)
- وأخرجه أيضاً الشيخان من حديث البراء بن عازب، بلفظ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: " أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ... "(2)

---

(1) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢ - ٤).

(2) أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٤٩، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥). ومسلم (٢٠٦٦).

- أما قوله: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِت** "، فقد جاء الإسلام بالعدل والإحسان، ومِن ذلك إعطاء كل ذي حق حقه، وحُسْن العشرة والأدب مع المسلمين، والحرص على أسباب المودة بينهم.

- وقوله: (**حقّ المسلم**): أي مِن حق الحرمة والصحبة، لا أنه مِن الواجب، لأن منها ما ليس بواجب، كما سيأتي في الأدلة.

وقيل: المراد حقُّ الإسلام، لأنه لولا الإسلام لسقطَتْ هذه الحقوق.

- وقوله (**ست**): وفي رواية (خمس)، وفي رواية (سبع)؛ دلّ على أن العدد غير مراد، أي لا يُراد به الحصر في الأعداد المذكورة، وذلك لأن حقوق المسلمين أكثر من ذلك بكثير، ولكن لا تُذكَر مجتمِعة لتيسير حفظها ولفهمها.

¤ الحق الأول: قال " **إذا لقيته فسلم عليه**"، وفي الحديث الآخر: " رد السلام ".

فالحديث الأول في ابتداء السلام، والآخر في رَدِّه، والمراد قول: (السلام عليكم)، أو (السلام عليك)، أو (سلامٌ عليك)، كل هذا جائز. وقد تزيد بقول (ورحمة الله)، أو تزيد بقول (وبركاته).

والرد بقول (وعليكم السلام)، أو (وعليك السلام)، بمثل ما بدأك به، أو تزيد بما ورد في السنة فتقول: (ورحمة الله)، أو (ورحمة الله وبركاته)، هذا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ ﴾[2]

ومعنى (السلام عليكم): الدعاء بالسلامة من كل شر ونقص.

وابتداء السلام سنة: لأنه جاز الهجر ثلاثة أيام. أما رَدُّه فواجب: أي فرض عين على الواحد، وفرض كفاية على الجماعة.

وإفشاء السلام من أسباب المحبة والأُلفة بين المسلمين.

والمحبة من أسباب دخول الجنة، وهذه فضيلة عظيمة للسلام: قال ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3]

---

(1) [النساء: ٨٦]
(2) [النور: ٦١]
(3) مسلم (٥٤).

فالسلام أحد أسباب المحبة بين المسلمين، وليس الأمر محصوراً في السلام فقط، فكل ما سيأتي في الحديث يعتبر من أسباب المحبة بين المسلمين.

ويُستحَب أن تبدأ غيرَك بالسلام، وقد ورَد في السنة أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والواقف على الجالس، والقليل على الكثير، وأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين، هذا من إفشاء السلام.

ومَن بادر غيرَه وسلم عليه فهو أفضل، إلا الكافر فلا تبدأه بالسلام، لقوله ﷺ: "**حق المسلم** "، فأخرجَ الكفار، لكن يجوز ردّ السلام على الكافر بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولأنه من العدل. فإن قال الكافر (السلامُ عليك) فيجوز أن تقول (وعليك السلام).[1] وعدمُ السلام على المسلم هجْرٌ له، والهجر محرّم إلا: لثلاثة أيام، أو لزجْره، أو لبدعته.

والهجرُ نوعان: -

- **هجر لأجل الدنيا**: فهذا محرّم إلا لثلاثة أيام.
- **وهجر لأجل الدين**: وهذا نوعان أيضاً: هجر للتأديب، وهجر للوقاية.

أ - **الهجر التأديبي**: لمنعه عن معصيته، وهذا مرتبط بالمصلحة، والعلماء يقولون في الهجر التأديبي: (الهجر بالزجر)، أي مرتبط بالزجر، فإن غلب على الظن أن العاصي سوف يُزجَر ويَكُفّ فيجوز هجْره، وقد يجب. وإن غلب على الظن أنه لا ينفعه الهجر، أو أنه يزداد شرّاً، فلا يحِلُّ هجره، وهذا الغالب اليوم، إلا ما كان هجراً لمن لك عليه وِلاية؛ كالأولاد والزوجات والتلاميذ أو صديق حميم.

ودليل هذا النوع حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين.[2]

ب - **الهجر الوقائي**:

هذا لأهل البدع، ولكل من يغلب على الظن أن في وصْلِه ضررا على دينك أو دنياك:

• أما هجر أهل البدع؛ فواجب بإجماع السلف الصالح، حتى تحمي دينك من شرّهم.

---

(1) ذَكَره ابن القيم في 'أحكام أهل الذمّة' (١/ ٢٤٥).
(2) مسلم (٢٧٦٩)، البخاري (٤٤١٨، ٤٦٧٧).

• وأما هجر مَن في وصْلِه ضرر على دينك أو دنياك؛ فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه.[1]

• ويُكرَه السلام على: امرأة أجنبية، وتالٍ للقرآن، وذاكِرٍ، ومُلَبٍّ، ومُحَدِّث، وخطيب، وواعظ، ونحوهم.[2]

¤ الحق الثاني، قال: " **وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْه**".

جمهور أهل العلم على أن إجابة وليمة العرس واجبة، وما سِواها مُستحَب، لأن الوعيد جاء على ترْك الوليمة خاصة- وهي طعام العرس - فقال -في الحديث: " فقد عصى اللهَ ورسولَه " [3]

ولا تجوز إجابة الدعوة إذا وُجِد فيها منكر لا يمكن تغييره، فإن أمكن تغييره فيجوز الذهاب، والأمر يرجع إلى المصالح والمفاسد، فإذا وُجِدَت مفسدة راجحة في عدم الإجابة كقطيعة الأرحام، فيجوز الذهاب، والضرورة تُقَدَّر بقدرها بلا تهاون بأمر الله عز وجل.

¤ الحق الثالث، قال: " **وإذا استنصحك فانصح له** ".

أي: إذا استشارك فانصحه بما تقدر عليه، ولا تغشَّه فإن الغِشَّ مُحَرَّم مطلقاً.

وقد كثُر اليومَ الورعُ البارد، وهو وضْعُ الورع في غير موضعه، فإذا سُئِل الرجلُ عن أحد الناس للزواج أو للشراكة في عمل، فإنه لا يخبر عمّا يعلم عنه من سوء، بحجة أنه لا يجوز أن يغتاب المسلمين. وهذا من الورع البارد، لأن هذه ليست غيبة مُحَرَّمة، بل هي واجبة للتحذير منه. وقد حذَّر رسول الله ﷺ مِن بعض الناس بأعيانهم.

وبَذْلُ النصيحة هو الدين، كما قال ﷺ: " الدين النصيحة "، وتقدم الكلام عن هذا الحديث والحمد لله.

---

(1) (التمهيد: ٦ / ١٢٧).

(2) انظر (توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام - لعبد الله البسام: (٧/ ٢٨٣).

(3) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢). انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٥/ ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢) و"التمهيد" له (١٠ / ١٧٩)، و"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين (٦/ ٢٤١).

وقد كثر الغِشُّ عند أصحاب الصناعات والحرف والتجار في زماننا، فلا ينصح الرجلُ أخاه - ولو استنصحه- عند البيع والشراء وعقود العمل - إلا من رحم الله- وهذا محرم.

¤ الحق الرابع: قال " **وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله فشمته**"، وعند مسلم: " **فسمته**" بالسين.

تُروى بالشين: من التشميت، وهو (الدعاء له بالخير)، وقيل المعنى: أن تدعو له بالخير حتى لا يَشْمَتَ به عدوّه.[1]

وتُروى بالسين أي: (الدعاء له بالسَّمْت الحَسَن).

ولا يُشَمَّت إلا مَن يَحْمَدُ اللهَ بعد العطاس؛ وهذا يقتضي أن يَحْمَدَ الله بصوت مسموع، فإن حمد الله تقول له: (يرحمُك اللّهُ)، فيقول: (يهديكم اللّهُ ويصلحُ بالكم)، أما ما يقوله العوامّ: (أثابنا وأثابكم الله)؛ فلا أصل له.

واختلف العلماء في حُكم تشميت العاطس؛ بين كونه فرض عين أو فرض كفاية. ويُكره تشميت المرأة الأجنبية، ولا تُشَمِّتْهُ.

¤ الحق الخامس، قال: " **وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**".

▪ عيادة المريض المسلم فرض كفاية على مَن عَلِم به، كالأصدقاء والجيران والأرحام، وهي من الأرحام صِلَةٌ، وأثَرها طيّب جداً على المريض وأهله، وأجرها عند الله عظيم جداً، كما قال ﷺ:

«إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».[2]

▪ ومن السنة أن تدعو للمريض بالشفاء وأن تَرقِيه، كما ثبت في الصحيحين.[3]

▪ وينبغي مراعاةُ مصلحة المريض عند الزيارة: من حيثُ وقتُها، ومن حيثُ كثرةُ الكلام وقِلّته، وطولُ الجلوس وقِصَرُه، وكثرةُ الزيارات وقلّتُها. . فيُجَتنَبُ ما يُؤذيه، ويُتَقَصَّدُ ما ينفعُه.

---

(1) قاله صاحب'توضيح الأحكام'(٧/ ٢٨١).

(2) أخرجه أحمد: (٦١٢، ٧٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦)، وأبو داود: (٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، والترمذي: (٩٦٩)، والنسائي في ' الكبرى': (٧٤٥٢)، وابن ماجه: (١٤٤٢). وانظر 'الصحيحة' للألباني: (١٣٦٧).

(3) . أنظر: البخاري: (٥٧٤٣، ٥٦٥٩)، ومسلم: (٢١٩١، ١٦٢٨-٨).

▪ ويُذَكَّرُ المريضُ بالصلاة: فقد رأينا كثيراً من المرضى يتركون الصلاة حال مرضهم لحجج واهية، فيجب أن يُعَلَّم المريضُ كيفية صلاة المريض، فربما يموتُ في مرضه فتكونُ خاتمتُه على خير.

▪ويُذَكَّرُ بالتوبة، وبالتحلل من الحقوق، وبالوصية.

▪ ويُذَكَّرُ بالصبر على المصيبة وبِأجره العظيم، والحذَر من الجزعِ والتسخط، وأن ينظر إلى النِّعَم الكثيرة التي ينعم بها.

▪ وتجوز عيادة الكافر إذا كان يُرْجى له أن يُسْلم، فقد عاد النبيُّ ﷺ يهودياً فأسلَم، وعاد عمَّه أبا طالب، كما في الصحيحين.

▪ وإذا كان المريض يُحتضر، يُلَقَّن الشهادتين برفق ولين.

¤ الحق السادس: قال: "**وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**".

▪ إتِّباع الجنازة سنة، وهو حقٌّ للميت ولأهله.

- وصلاة الجنازة فيها قيراط من الأجور، واتّباعها حتى تُدفَن فيه قيراط آخر، كل قيراط مثل وزن جبل أُحد في الميزان، كما ثبت في الصحيحين[1]: وهذا أجر عظيم جداً.

▪ واتّباع الجنازة فيه نفْعٌ وتذكرة للأحياء أيضاً؛ فإننا نرى الموت بأعيننا، ونواري الثرى من نحبّ، وغداً نُوارى مثلهم، فلا ينفعنا إلا ما تقبّل اللهُ مِن عملنا الصالح... نسأله سبحانه أن يرحمنا وأن يغفر لنا.

▪ ومِن حقّ الميت أن ندعو له بالثبات بعد الدفن، وأن نستغفر له، كما ثبت في السنة، وهذا ينفعه بإذن الله.

وأمّا المواظبة على وعظ الناس عند الدفن فليس من السنة، ويهدِر حق الميت من الدعاء له والاستغفار له.

ولا بأس أن يَعِظ الإمامُ الأحياءَ نادراً إذا وجد مصلحة أو ضرورة في ذلك للأحياء، أما المُواظبة فخِلاف الهدي.

---

(1) البخاري: (٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٥)، ومسلم: (٩٤٥، ٩٤٦)،

▪ وأمّا تلقين الميت بعد دفْنه فبدعة، إنما يُلَقَّن قبل أن يموت؛ عند الاحتضار، والمقصود بقوله ﷺ: " لقنوا موتاكم لا إله الا الله "[1]، أي: عند الاحتضار، بدليل قوله بعدها: " فإنه من كانَ آخر كلامه لا إله إلّا الله عند الموت ؛ دخل الجنّة" [2]

فهذا الحديث جامعٌ لجُملة من الحقوق والآداب التي تُقَوّي رابطة المسلمين ببعضهم. فيجب أن يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدّ بعضه بعضا، فهذا مما يُقوّي المحبة والألفة بين المسلمين، ويعين على إقامة حدود الله عز وجل.

والاجتماع على الحق والخير أمْرٌ مطلوبٌ محمودٌ شرعاً، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]

فالتّفرق عن الحق مذمومٌ شرعاً في نصوص كثيرة، لأنه يؤدي إلى البغضاء والعداوة والتحاسُد، ويؤدي إلى الاعتداء على الأموال والأعراض والدماء، وهذا يُضعِف الإسلام بين المسلمين، ويكون سبباً لفشلهم ولتَسلُّط العدوّ عليهم، ويكون سبباً لتَعَرُّضهم لسخط الله، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

أما التفرق في سبيل الحق فمطلوب شرعا، لأن الحق والباطل لا يجتمعان.

فهذه الحقوق، وغيرها من الحقوق؛ مما يُقَرِّب الناس من الله، ومِن رضاه سبحانه وتعالى، ومما يُعين على المحبة والمودة بين المسلمين، وقوة المسلمين. فهذا أصلٌ جامِعٌ من أصول الإسلام؛ ألا وهو: " أداء الحقوق"

اللهم فَقِّهْنا وعَلِّمْنا وزِدْنا علماً وفهماً يا كريم يا حكيم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] مسلم: (٩٨٦، ٩١٧)
[2] وصححها الألباني في (الإرواء ٣/ ١٥٠) و(التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان٢٩٩٣).
[3] [آل عمران: ١٠٣]

«شرح الحديث الثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحا مقيما» رواه البخاري: (٢٩٩٦).

ولفْظ البخاري: "... ، مِثْلُ ما كان يعملُ مقيما صحيحا ".

وفي قوله: "مِثْل"؛ أي يُكتَب له أجره كاملاً، و(الأجر الكامل): يشمل أجر النية والأجر المُضاعَف.

فهذا الحديث أحد الأدلة على أصلٍ عامٍّ جامعٍ وهو: (أن المعذور كالفاعل في الأجر)، لقوله: "كُتِب له مثلُ ما كان يعملُ".[1]

والمقصود أنه يدخلُ في هذا الأصل كلُّ مَن كان يعملُ بعمل صالح، ثم منَعَه عنه مانع، ونوى أنه لولا هذا المانع لَفَعَلَه وداوَم عليه، فهذا كالفاعل في الأجر، أي يستمرّ عليه أجْرُه كاملاً كما كان يفعله قبل المنع؛ لأنه:

١- كان يفعله حال قُدْرته، أي قبل المانع.

٢- ولأنه نوى أن يفعله إذا زال المانع.

هذان شرطان للأجر الكامل[2]

ولكن إن نوى أن يفعله، ولم يكن من عادته أن يفعله، فيُكتَب له أجر النية فقط دون التضعيف، لقوله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ.. "[3]

فأجر النيّة بدون تضعيف، أما الأجر الكامل فهو أجر النية مع الأجر المضاعَف.[4]

وبناء عليه فيدخل في هذا الأصل ثلاثة أصناف:

١- مَن مُنِعَ مِن العمل الصالح لعُذْر، كما تقدم.

٢- ومَن عمل العمل الصالح على وجه ناقصٍ لعُذْر؛ كالذي ترك القيام في الصلاة بسبب المرض.

([1]) قاله الشيخ ابن باز في "الحُلَلْ الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري": (١/ ٤٦٩).

([2]) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (١٤ / ٢٧٤)، و"الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي: (١ / ٦١٦).

([3]) البخاري: ٦٤٩١ ومسلم: (١٣٠، ١٣١).

([4]) وانظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين: (١ /٣٧).

٣- ومَن اشتغل بالعمل الفاضل عن المفضول لعُذْر، ولم يتمكّن من الجمع بينهما؛ كالذي انشغل بطلب العلم عن صيام النافلة أو قيام الليل، فهذا يُكتَب له أجر صيام النافلة وقيام الليل، لأنه تركها بعذر، ولأنه ينوي أن يداوم عليها إن استطاع.

هؤلاء الأصناف يؤجرون بغير عمل من الجوارح، إنما يؤجرون بنيّتهم الصادقة على المداوَمة، ودلّ على صِدْق نيّتهم دوامهم على العمل قبل المانع، وهذان هما شرطا الأجر الكامل، كما تقدم.

- ويدخل في هذه الأصناف الثلاثة صورٌ كثيرةٌ جداً، منها ما تقدم ذِكْره، ومنها ما ورد في الحديث: المرض والسفر، ومنها أيضا الجهاد، وطلب العلم، والدعوة إلى الله، والصدقة، والصلاة، والصيام، وغير ذلك من الأعمال..

مَن مُنِعَ مِن أي عمل لِعُذرٍ، وكان مِن عادته فِعْلُه، ونوى فِعْلَه لولا المانع، فله أجره كاملاً، أي أجر النية وأجر التضعيف.

وذلك فضل الله، والحمد لله على فضله حمدا كثيرا...

- وبذلك نرى أن المرض والسفر المذكورين في الحديث إنما ذُكِرَا للتمثيل وليس للحصر، لأنه دلت الأدلة على دخول غيرهما في هذا الأصل.

فقد دلّ على هذا الأصل عدد من الأدلة، منها:

• الدليل الأول: حديث الترجمة وهو قوله عليه السلام: " **إذا مرض العبد أو سافر**... " الحديث، وقد ورَد له عدة متابَعات بإسناده، وعدة شواهد بمعناه، سأشير لها في الحاشية طلباً للاختصار.*[1]

• الدليل الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».[2]

---

*(1) مِن متابَعاته: ما أخرجه أحمد: (١٩٦٧٩)، وأبو داود: (٣٠٩١)، والبيهقي في ' شُعَب الإيمان': (٩٩٢٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري.
ومن شواهده:
- حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٥٠٣) و (١٣٧١٢).
- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
أخرجه أحمد: (٦٤٨٢).
- وحديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٣١٦).
(2) أخرجه البخاري: (٤٤٢٣) عن أنس. وأخرجه مسلم: (١٩١١) عن جابر.

هؤلاء هم البكّاؤون السبعة، وقيل أكثر من سبعة، جاؤوا إلى الرسول ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾[1] فلما قفل الرسول من الغزوة قال الحديث الآنف.

• الدليل الثالث على هذا الأصل: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[2]

فمفهوم الآية: أن أولي الضرر القاعدين يستوون مع المجاهدين في سبيل الله؛ أي إذا كانت عندهم نية الغزو. فقد قيل إنها نزلَت في ابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ لمّا قال عندما نزلت الآية: (يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) فنزلَت على الفور.

قال الشنقيطي في 'أضواء البيان' (١/ ٢٤٥): وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ مَنْ خَلَّفَهُ الْعُذْرُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ صَالِحَةً يُحَصِّلُ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِ. وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا...) انتهى. ثم ذكر رحمه الله حديث أنس المتقدم.

• الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[3]؛

أي خلقه في أحسن صورة في حال قوته وشبابه.

﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[4]أي رددناه إلى أرذل العمر،

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[5]؛

استثنى الذين عملوا الصالحات في شبابهم وقوتهم.

---

(1) [التوبة: ٩٢]
(2) [النساء: ٩٥]
(3) [التين: ٤]
(4) [التين: ٥]
(5) [التين: ٦]

- ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [1]

أي أجرهم غير مقطوع عنهم في حالة أرذل العمر، لمّا ضعُفت أبدانهم وعقولهم عن العمل.

وهذه العاقبة الحسنة لمن أفنى شبابه وصحته في طاعة مولاه، وأمّا مَن ضيّع شبابه وقوّته في اللهو واللعب أو في المعاصي، فلا يلومَنّ إلا نفسه، ويقال له: (في الصيف ضيّعت اللبن)!

فهذا الحديث كالإنذار والتحذير من تضييع وقت العمل بغير عمل.

وفيه أيضاً البشارة لمن ابتُلِي بالمرض، فمنَعه من إتمام العمل، ومنَعه من التطوّع والنوافل، فإنها تُكتَب له كاملة إذا أحضر نيته أنه سيعملها لولا المرض، فمعالَجة النية واستحضارها نافع جداً ومهم جداً.

وأيضاً في هذا الحديث الحثُّ على الاستكثار من الأعمال الصالحة حال الصحة والشباب والفراغ، وهذا كقوله ﷺ: "وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»".[2] أي: اعمل في صحتك وفي حياتك ما يُكتَب لك أجره في مرضك، وبعد مماتك. وكقوله أيضاً: "اغْتَنِمْ خَمْساً قبلَ خَمْسٍ: شبابَكَ قبلَ هَرمِكَ، وصِحَّتَك قبل سَقْمِكَ، وغِناكَ قَبْلَ فقْرِكَ، وفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وحياتَك قَبْلَ مَوْتِكَ".[3]

فهذه أوقات وأحوال العمل أي بالعبادة، وهي: الشباب، والصحة، والغنى، والفراغ، والحياة.

فالمعنى، أن مَن لم يكن يعمل في هذه الأحوال، فلن يُكتَب له شيءٌ إذا زالت عنه هذه الأحوال، وهي ستزول حتماً.

وأما العامل في هذه الأحوال، فسوف يُكتَب له أجره بعد زوالها، لأنه معذور، إلا الموت فإنه ينقطع عمله إلا مِن ثلاث، كما جاء في الحديث.

---

(1) [التين: ٦]
(2) أخرجه البخاري: (٦٤١٦).
(3) رواه الحاكم (٧٨٤٦) وصححه الألباني.

﴿شرح الحديث الواحد والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: " «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌتُقَدِّمُونَهَا إليه، وإن تك غيرذَلِكَ، فَشَرٌّتَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.). أخرجه: البخاري: (١٣١٥)، ومسلم: (٩٤٤).

هذا حديث جامع لجُملة من المسائل المهمة المتعلقة بالجنائز.

▪ قوله: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ": اختلف العلماء في معنى السرعة على قولين:

- القول الأول: أن المقصود الإسراع بالمشي بها، بقرينة قوله: "تضعونه عن رقابكم"، فقالوا: ظاهر الحديث الأمرُ بالإسراع في المشي، وبناءً على هذا القول فلا بأس من تأخير الدفن يوماً أو يومين أو أكثر، لأن الحديث لا يشمله، فخصصوا الحديث بالمشي في حمل الجنازة فقط.

- القول الثاني: عَمَّموا فقالوا إن المقصود تعجيل الدفن، لقوله: "فخير تقدمونها إليه".[1]

ولا يتم التعجيل بالدفن إلا بالإسراع في تجهيز الجنازة بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليها، وبالإسراع بالمشي بها، وبدفنها، فالحديث عامّ جامع لذلك كله.

وقالوا إن الإسراع في الدفن فيه مصلحة للميت إن كان صالحاً، وفيه مصلحة للأحياء إن كان غير ذلك. حتى لا يتغير ويتعفن قبل الدفن فيؤذي.

وهذا القول - أي القول الثاني - هو قول أكثر أهل العلم، وهو قول المؤلف، ولذلك جعله في كتابه هذا 'جوامع الأخبار'، لأنه شامل جامع لعدة أمور، منها:

١- أنه يشمل الإسراع في تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وهذا كله فرض كفاية. وبناءً على هذا قالوا إنه ليس من السنة تأخير الدفن ليوم أو يومين إلا لضرورة، كأنْ يُرْجى أن يكون حيّاً، فلا يجوز دفنه إلا بعد التيقن من موته، وكما أخّر الصحابة دفْن النبي ﷺ وذلك لانشغالهم باختيار الخليفة.

٢- ويشمل الحديث الإسراع بالمشي بالجنازة. وهو مُستَحَبٌّ بالإجماع، لم يخالِف إلا ابن حزم [2]، فإنه قال بالوجوب، ونقل الإجماع: ابن قدامة في ' المغني ': (٢/ ٣٥٢)، والنووي في ' المجموع ': (٥/ ٢٧١)، قال النووي رحمه الله: (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ إلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارُ الْمَيِّتِ أو تغيره ونحوه فيُتَأَنَّى). انتهى كلامه.

---

(1) انظر: ' شرح رياض الصالحين ' للعثيمين: (٤/ ٥٤٧).
(2) [انظر ' المحلى ': (٣/ ٣٨١)]

¤ وكيف يكون الإسراع؟

نصَّ غيرُ واحد مِن أهل العلم أن الإسراع يكون فوق التباطؤ ودون الخَبَب، والخَبَبُ هو السرعةُ الشديدةُ. بهذا القول تجتمع أقوال أهل العلم، لأنه ورَدَت أحاديث أخرى فيها الأمر بالسكينة في حمْل الجنازة والمشي بها، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وللجمع بين هذه النصوص قال العلماء إن المقصود هو النهي عن السرعة الشديدة. [1]

▪ وقولُه: " فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌتُقَدِّمُونَهَا إليه ":

بيّن الحكمة مِن تعجيل الدفن عند مَن قال به، وبيَّن الحكمة من الإسراع بالمشي عند من خصص الحديث به.

وهذه الحكمة هي الإرشاد إلى مصلحة الميت، والإحسان إليه إن كان صالحاً، لأنهم يسرعون به إلى نعيم الآخرة؛ إلى نعيم القبر، يسرعون به إلى روضة من رياض الجنة.

▪ وقوله: "وإن تك سوى ذَلِك، فَشَرٌّتَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ":

والحكمة هنا: الإحسان إلى المُشَيِّعين، لأنهم يتخلصون من شرّ يحملونه على رقابهم؛ إن كان الميت مِن المُعذَّبين.

وقال العلماء: في هذا اجتناب صُحبة الأشرار، حتى وهم أموات، فمُفارَقة الأشرار الأحياء أولى.

وقد ثبت بيان هذا في صحيح البخاري قبل هذا الحديث وبعده، وهو حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ ").[2]

هذا لأن العبد الصالح يُبَشَّرُ بالجنة عند نزع روحه، فيعلم أنه من أهل الجنة، فعندما تُحمَل جنازته يقول: قدِّموني، وأمّا الكافر والفاسق فيُبَشَّرُ بالنار والعذاب والعياذ بالله، فعندما تُحمَل جنازته يقول: يا ويله، أين يذهبون به؟

---

(1) انظر 'المجموع' للنووي: (٥/ ٢٧١)، و'التوضيح بشرح الجامع الصحيح' لابن الملقن: (٩/ ٥٩٧).
(2) البخاري: (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠)

▪ وفي الحديث أن السنة حمْل الجنازة على الرقاب: ولا مانع مِن حمْلها على السيارات لضرورة، كأن تكون المقبرة بعيدة، ولكن يُستَحَبُّ أن يسرعوا بالسيارات السرعة المعتدلة بحيث يُجتنَب التباطؤ الذي شاع اليوم، وبحيث لا يشقّ الإسراع على المُشيّعين ولا يتضرر الميت من هذا الإسراع.

▪ وفيه - بناءً على القول الثاني - أن قوله: (**أسرعوا بالجنازة**) يشمل الإسراع في إنفاذ الوصية- إن وُجِدت - لأن هذا من الإحسان إلى الميت، وإلى الموصى له.

▪ وفيه أيضاً: الإسراع بقضاء دينه إن وُجِد، فهذا من الإحسان للميت كما لا يخفى، فقد وردت أحاديث متعددة فيها وعيد شديد في الدَّيْن.

▪ وفي هذا الحديث: إثبات نعيم القبر وعذابه، لقوله: (**فخير تقدمونها إليه**)، وهذا هو نعيم القبر، وهذا يقتضي أن الأخرى تتقدم إلى شر والعياذ بالله، وهو عذاب القبر.

▪ وفي الحديث: أن نعيم القبر وعذابه مرتبط بدرجة صلاح العبد، لأنه علَّق الخير والشر على صلاح العبد. والصالحون: هم الذين صَلُحوا ظاهراً وباطناً، بالإخلاص والسنة، وبالإيمان والتقوى.[1]

والأدلة على عذاب القبر ونعيمه متواترة تواتراً معنويّاً، وأجمَع السلف الصالح على هذه العقيدة بلا خلافٍ بينهم، ما خالف إلا أهل الزيغ والضلال.

▪ وفي الحديث: وجوب الحذر من عذاب البرزخ: فإنه أول منازل الآخرة، فإن كان خيراً فما بعده خير، بل خيرٌ منه، وإن كان شراً فما بعده شر منه، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى.

▪ وفيه: بشارةٌ للصالحين ظاهراً وباطناً: بنعيم البرزخ، فلا يخاف الصالحون ولا يحزنون إلى قيام الساعة، بل يُبَشَّرون بالجنة، ويرَون مقاعدهم في الجنة،
وتكون قبورهم روضة من رياض الجنة.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، واغفر لنا يا أرحم الراحمين،
والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] انظر 'الشرح الممتع': (٣/ ١٥٥).

شرح الأحاديث (٣٢، ٣٣، ٣٤).

- ◊ ملخص الدرس:
- الحديثُ (٣٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»..

وفيه:

- شرح مفردات الحديث.
- من هو الغني؟
- ما هو النِّصاب؟
- ما مقدار النِّصاب في كل من:

- الحبوب والثمار.
- النقدين الذَّهب والفضَّة والأوراق النَّقديَّة وعروض التِّجارة.
- الإبل والبقر والغنم.

- وما مقدار وشروط الزَّكاة الواجبة فيها.
- ما هي علَّة الأموال الزكويَّة؟.

- الحديثُ (٣٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
- «... وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»
- هذا الحديث في الاستعفاف عن المسألة.

● واشتمل على أربع جمل جامعة نافعة:

▪ الجملة الأولى: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ) وفيها:

- أن العفة هي: "الكف عن الحرام والقبيح ". وهي نوعان:

١- العفة عن الزنى،

٢- والعفة عن المسألة. والمراد هنا الثاني.

- يستعفف: أي يطلب العفة من الله، ويطلب العفة بفعل الأسباب المقتضية للعفة.

- يُعفه الله: أي يُعف قلبه ولسانه عن المسألة.

▪ الجملة الثانية: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ) وفيها:

- من يستغن: أي يظهر الغنى لأنه لا يرجو بقلبه أحدا إلا الله.

- والاستغناء سببه التعفف كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[٢]

- يغنه الله: أي يغنيه عما في أيدي الناس، ويغني قلبه بالتوكل. لأن الغنى غنى القلب كما جاء في الحديث.

- وثمرة الاستعفاف والاستغناء: قوة في التوكل على الله. وهذا يثمر القناعة والرضى، وهذه هي هداية القلب. وهداية القلب سبب سعادته وراحته وطمأنينته كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[٣].

- الجملة الثالثة: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ).

أي ومن يجاهد نفسه ويطلب الصبر يصبره الله. وأرشد إلى التصبر لأنه ضروري لتحصيل الاستعفاف والاستغناء.

---

(1) [البقرة: ٢٧٣].

(2) [التغابن: ١١]

فوائد هذه الجمل الثلاث:

▪ **الأولى: فيها تكميل العبودية لله بتكميل التوكل، وذلك بتعليق القلب بالله وحده. وذلك لأن طلب الرزق من المخلوق عبودية له وافتقار لغير الله، لأن الرزق من خصائص الربوبية لله وحده. فلا يرزق إلا الخالق.**

▪ **الفائدة الثانية: كما أن الاستغناء بالله باب غنى، فإن المسألة باب فقر، دل مفهوم الحديث على هذا.**

▪ **الفائدة الثالثة: فيها الإرشاد إلى السُّبُل التي تعين على ترْك سؤال الناس: فذكر ثلاث سُبُل؛ وهي: الاستعفاف، والاستغناء، والتَّصبُّر:**

أ- الاستعفاف: هو ترك المسألة باللسان وترك الاستشراف بالقلب.

ب- والاستغناء: هو إظهار الغنى لأنه لا يرجو بقلبه إلا الله.

وهذه الخصلة ناتجة عن الرضى والقناعة. والرضى والقناعة من ثمرات التوكل.

ج- والتصبر هو: مجاهدة النفس على الصبر على الاستعفاف والاستغناء.

● **الجملة الرابعة: (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).**

هذه فضيلة الصبر، ودلت أن الصبر أفضل عطاء.

وذلك لأن الصبر يعين على طاعة الله ومرضاته، فما من قربة إلا وتحتاج إلى الصبر.

والصبر هو: حبس القلب عن الجزع، وحبس اللسان عن التسخط، وحبس الجوارح عن اللطم والنياحة والشق وغير ذلك.

والصبر ثلاثة انواع: الصبر على المأمور، والصبر عن المحظور، والصبر على المقدور.

أو هي الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله المؤلمة. وزاد بعض العلماء نوعا رابعا وهو: الصبر عن الفرح المذموم عند النعمة.

وهو داخل في النوع الثاني ولكن أفرد بالذكر لأهميته والتنبيه عليه.

- **الحديثُ (٣٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ» أخرجه مسلم:(٢٥٨٨).**

- هذا الحديث فيه الحث على بعض صفات المحسنين إلى العباد؛ بالصدقات والعفو والتواضع.
- وفيه بيان فضل هذه الخصال، وإظهار حقيقتها، وذلك بتصويب المفاهيم الخاطئة التي أشاعها الشيطان وأولياؤه عن هذه الصفات.
- واشتمل هذا الحديث على ثلاث جمل:

▪ الجملة الأولى: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) وفيها:

- أن الصدقة تزيد المال زيادة حقيقية وزيادة معنوية، وأن منع الصدقة يمحق المال.

- لأن الصدقة هي الزكاة، والزكاة في اللغة هي التطهير والنماء. فالزكاة تطهر المال والنفس، وتنمي المال والثواب والبركة.

▪ الجملة الثانية: (وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) وفيها:

- الشفاء من شهوة الانتقام.

- يجوز القصاص من المعتدي بشرط عدم الزيادة، لأن الزيادة ظلم، ولأن العفو أفضل في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٢)

- فإن العفو أجره على الله، قال الله ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. أَيْ إنَّ اللَّه يَأْجُرهُ لَا مَحَالَة، ولم يذكر قدره.

- وقد وعد الله العافين بمغفرة ذنوبهم فقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

- وفيه دحض شبهة الشيطان وأوليائه الذين صوروا العفو مذلة.

- فيه رد على وسوسته بأن العافي يتنازل عن حقه فلا يبقى له شيء عند الله، والحق أن له أجرا عظيما أعظم مما تنازل عنه، كما تقدم آنفا.

- فيه أنه لا يوفق للعفو عن المسيء إلا أولوا العزائم العالية والهمم الرفيعة الذين همتهم تعالت عن مجرد الانتقام ورغبت فيما عند الله من الثواب ومغفرة الذنوب والعزة والإكرام.

فالعفو خلق رفيع لا يقدر عليه إلا اولوا الهمم العالية، الذين كبحوا شهوة الانتقام، وصبروا على الأذى، وطمحوا إلى الثواب الذي وعد به الرحمن، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

(1) [الشورى: ٤٠]

▪ الجملة الثالثة: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ).

- التواضع واجب لقوله عليه السلام: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» مسلم ٢٨٦٥

- والتواضع: ضد التعالي وهو أنواع:

- التواضع لله: بعبادته وحده، والخضوع لأوامره ونواهيه، محبة وتذللا وتعظيما.
- التواضع لرسول الله: باتباعه وطاعته ونصرته ومحبته عليه الصلاة والسلام.
- والتواضع للخلق: ابتغاء مرضاة الله، بخفض الجناح للمؤمنين وبترك الكبر وهو "بطر الحق وغمط الناس".
- والتواضع للحق: بقبوله والانقياد له ولو كان عليك. وترك الجدل بالباطل..

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد؛ فهذا هو **الدرس الثالث عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الأحاديث (٣٢، ٣٣، ٣٤) . . .

﴿شرح الحديث الثاني والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ»** متفقٌ عليه.[1]

هذا الحديث أصلٌ في بيان مقادير بعض الأنصبة، وسنشرح أولاً ما يلزم من مفردات الحديث:

● قوله: (أوسُق): مُفرَدُهُ (وَسْق) أو (وِسْق)، ويُجمَع أيضاً على (أوساق).

و(وَسْق) و (وِسْق): بفتح الواو أو كسرها، مع تسكين السين هو: "الحِمْلُ من الطعام يَجمعُ ستين صاعاً"، وعليه فالخمسة أوسُق تساوي ثلاثَمائة صاع.

وأصل (الوَسْقِ) في اللغة: الجَمْعُ والحِمْلُ، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [2] أي: وما جَمَعَ وحَمَلَ من المخلوقات والأعمال التعبّدية، وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾[3] ، أي: إذا اجتمع واستدار وذلك ليالي البدر.

● قوله: (صدقة): أي الزكاة المفروضة هنا، وتُطلق أيضاً على النافلة.

1- أخرجه البخاري: (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) واللفظ له برقم (١٤٥٩)، وفيه: (دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ)، وأخرجه مسلم: (٩٧٩)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم أيضا: (٩٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

2- [الانشقاق: ١٧]

3- [الانشقاق: ١٨]

● قوله: (أواق): جمع (أوقيّة) أو (وَقِيَّة)، هي الأربعون درهماً من الفضة كانت تُكال كيلاً.

● قوله: (الوَرِق): بكسر الراء؛ هي الدراهم المضروبة من الفضة. فقوله (خمس أواق من الورِق) تساوي مائتي درهم من الفضة.

● قوله: (ذَوْد): بفتح المعجمة - وهي الذال- وسكون الواو؛ اسم جمعٍ للقطيع من الإبل لا مفرد له من لفظه، ويُجمَع على (أذواد)، هذا عند أهل اللغة.

أما عند الفقهاء: فهو الواحد من الإبل، وهو لفْظٌ مؤنث، أي يُطلَق على الإناث من الإبل، لذلك قال في الحديث: (خمس ذَوْدٍ) ولم يقل: (خمسة). [لأن العدد من ثلاث إلى تسع يخالف المعدود في التذكير والتأنيث].

والمقصود من الحديث: خمسٌ من الإبل ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً.

فتقييده بالإناث غير مراد، كما أن تقييد الثمار بالتمر غير مراد، إنما ذكر في الحديث الأكثر والغالب عندهم، وعُرِف هذا بدلالة أحاديث أخرى.

أما شرح الحديث:

فالزكاة فرضٌ في المال، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويقاتل وليُّ الأمر مانعَها.

والأصل في الزكاة أنها مالٌ يؤخذ من الغنيّ ويُرَدُّ إلى الفقير وغيره من مصارف الزكاة الثمانية المعلومة في آية التوبة (٦٠)[1].

قال الرسول ﷺ لمعاذ: «... ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2]

فمن هو الغنيّ؟ وكم يؤخذ منه؟ وما هي الأموال التي تؤخذ منها الزكاة؛ والتي تسمى بالأموال الزكوية؟ ولمن تُعطى الزكاة؟ ومتى تخرج؟

1- {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)}

2- البخاري: (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧) ومسلم: (١٩).

بيّن الرسول ﷺ ذلك كله في أحاديث متعددة، وفي حديث الترجمة نجدُ جواب التساؤل الأول، وبعض الثاني والثالث. والذي يهمنا الآن هو السؤال الأول، وهو:

▪ **ما هو ضابط الغنى؟**

الجواب: **الغني هو الذي يملك النِّصاب.**

فقوله ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم"؛ أي من الذين يملكون النِّصاب، إذا حال عليه الحول، فالنِّصاب سبب الوجوب، والحَوْل شرط الوجوب.

فإذا بلغ المالُ النِّصاب، وحال عليه الحَوْل - إلا الحبوب والثمار فإنها تُزَكّى يوم حصادها - وجبَتْ فيه الزكاة بمقدار معلوم في أصناف معلومة بمقادير معلومة في مصارف معلومة.

▪ **فما هو النِّصاب؟**

النِّصاب هو (القدْرُ المعتبَر من المال لوجوب الزكاة)[1].

وبَيَّن الحديثُ مقادير الأنصبة لبعض الأموال الزكوية، وذُكرت فيه الأموالُ الغالبةُ في زمانهم وهي:

١- الحبوبُ والثمارُ.

٢- والفضةُ من النَّقدَين، ويلحقُ بها الذهبُ وعروضُ التجارة والأوراقُ النقدية المتداولةُ في زماننا.

٣- والإبلُ من الأنعام، ويلحقُ بها البقرُ والغنمُ.

◊ فقال ﷺ في الحبوب والثمار: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ":-

أي لا تجبُ الزكاةُ فيما هو أقل من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ أي فيما هو أقل من ثلاثمائة صاع نبوي.

أجمع العلماء على هذا الحكم، وما خالَف إلا أبو حنيفة وزُفَر فأوجَبا الزكاة في قليلِ ما تُخرِجه الأرض وكثيرِه.

1- انظر: 'فضلُ رب البرية بشرح الدرر البهية' لشيخنا علي الرملي (١/ ١٦٩).

ومقدارُ زكاة الحبوب والثمار يُخرَج العُشر من **العَثَّري: وهو ما يُسقى بماء السماء**، والذي تُسَمِّيهِ الْعَامَّة (البَعْل) أو (الْعِذْيَ)[1] ، وهو الذي لا يُسقى بكلفة من قِبَل الفلَّاح، هذا يُخرَج عنه العُشْر. ويُخرَج نصف العشر عمّا يسقيه الفلّاح بمؤنة كالنَّضْح وغيره.

ما هي **عِلّة المال الزَّكَوِي**؟

أجمَعوا على الحنطة؛ وهي (القمح) والشعير والتمر والزبيب؛ أنها تُزَكّى، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقيل: يُزَكّى ما يُكال ويُدَّخَر؛ وهذا قول الحنابلة.

وقيل: يُزَكّى ما يُقتات ويُدَّخَر؛ وهذا مذهب المالكية والشافعية بالجملة، وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح.

لأن الكيل إنما جُعِل للتقدير كالوزن.

وبناءً عليه فلا زكاة في الخضراوات والفواكه ونحوها التي لا تُدَّخَر.

◊ وقال في الفضة: " **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَة** ":

أي لا تجِب الزكاة فيما كان أقل من مائتي درهم من الفضة بإجماع أهل العلم. هذا نِصاب الفضة ويساوي (٥٩٥) غراماً من الفضة.

ونِصاب الذهب عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذهب يساوي (٤,٢٥) غرامات، فالنِّصاب يساوي (٨٥) غراماً من الذهب عيار (٢٤) في زماننا.

ومقدار زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية وقيمة عروض التجارة هو:

(ربع العشر) =

١/٤ × ١/١٠ = ١/٤٠ = ٢٥/١٠٠٠

فربع العشر هو:

- (٢,٥ بالمائة)
- أو قُل (٢٥ من الألف)

1- [انظر "المغني": (٣/٨)]

- أو قُل (واحد من أربعين)،

يعني يُقَسَّم المبلغ على أربعين، هذا مقدار الزكاة في الذهب والأوراق النقدية وعروض التجارة إذا بلغت قيمة ٨٥ غراماً ذهباً عيار (٢٤) وحال عليها الحول.

◊ وقال عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل: " وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة ":-
والمعنى: لا تجِب الزكاة في أقل من خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً. أجمَعوا على هذا.[1]

فإذا بلغت خمساً أخرَج شاةً، ثم في كل خمسٍ من الإبل شاة إلى أربع وعشرين من الإبل، ثم تختلف الزكاة فوق ذلك. وتجدون تفصيل هذا في كتب الفقه في مادة الفقه في " شرح الدرر البهية": (١/ ١٦٩)... وغيرها.

ونِصاب البقر: ثلاثون رأساً، ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً.
ونِصاب الغنم: أربعون رأساً ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً.
ورَد تفصيل هذا في حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

ولا تجِب الزكاة في الأنعام إلا إذا بلغت النِّصاب وتوفَّرَت فيها ثلاثة شروط هي:-
١- أن يحول عليها الحول.
٢- أن تكون سائِمة؛ أي ترعى العشب النابت في الأرض، ولا يُنفِق عليها مالِكُها أكثر أيام السنة.
٣- أن لا تكون الإبل والبقر عاملة، فإن كانت عاملة في الحراثة والنَّضح والدَّرس وغيرها، فلا زكاة فيها.
وهذا من يُسْر هذا الدين وسماحته.

1- [انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٣ / ٤٧٦].

«شرح الحديث الثالث والثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْيُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» متفق عليه.[1]

هذا الحديث في الاستعفاف عن المسألة. واشتمل على أربع جُمَلٍ جامعة:

◊ الجملة الأولى:

قال: " وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ":-

فيها الأمر بالعِفَّة، **والعِفَّة والعَفاف هي: "الكَفُّ عن الحرام والقبيح"**.

وهي نوعان:

- العِفَّة عن الزنا والفواحش،
- والعِفَّة عن المسألة،

- والمراد من هذا الحديث المعنى الثاني،

والدليل على ذلك سياق الحديث، ولذلك بَوَّب عليه البخاري في صحيحه فقال: (باب الاستعفاف عن المسألة)، ثم ذكره بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»

فحثَّ عليه الصلاة والسلام على العِفَّة عن المسألة.

- فقال: "من يَسْتَعْفِفْ": أي يطلب العِفَّة. لأن ثمت قاعدة لغوية مفادُها:

(أن الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى)،

وأصل الفعل هنا هو: (عَفَّ).

1- أخرجه البخاري: (١٤٦٩، ٦٤٧٠) ومسلم: (١٠٥٣)

وزيدت عليها الألف والسين والتاء فصارت (استَعْفَفَ، يَسْتَعِفُّ)،
وزيادة (الألف والسين والتاء) تفيد أكثر من معنى في اللغة، منها (الطلب) وهو المقصود هنا.
لذلك قلنا "من يَسْتَعْفِفْ" أي من يطلب العِفّة عن السؤال.
فالمعنى: من يطلب العِفّة من الله يُعِفَّهُ الله. وتعني أيضاً: من يطلب العِفّة بفِعْل الأسباب المقتضية للعِفّة يُعِفّهُ الله.

وحقيقة الاستعفاف في القلب، وصورته ألّا يسأل بلسانه أحداً.
فالعفة تكون بالقلب واللسان، لذلك قال:
- "يُعِفَّهُ الله": أي يُعِفُّ قلبَه ولسانَه عن المسألة، وهذه هي القناعة، وهي كنز لا يفنى.

◊ الجملة الثانية:
قال: " وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ":-
- قوله: "وَمَنْ يَسْتَغْنِ":
أي لا يرجو بقلبه أحداً إلا الله، ويُظهِر الغنى أمام الناس. كما قال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[1] أي: يظنهم مَن لا يعرفهم أغنياء بسبب شدة تعففهم.
وشدة التعفف سببها غنى القلب.
إذن فقوله " مَن يَسْتَغْنِ "؛ أي مَن يَسْتَغْنِ بالله، أي يطلب الغنى من الله وحده، ولا يطلبه من غيره، بل يُظهِر الغنى أمام الناس، فجزاؤه أنه "يُغنِهِ الله": أي يُغنيهِ الله عمّا في أيدي الناس، ويُغني قلبَه بالتوكل، لأن الغنى غنى القلب.
ويكفيه من حيث لا يحتسب، لأنه أظهر الغنى رغم حاجته الشديدة؛ توكلاً منه على مولاه، وثقةً بكفايته سبحانه، وهذا من تمام العبودية والإخلاص، وهذه هي ثمرة الاستغناء عمّا في أيدي الناس. ثمرته حصول قوة في التوكل على الله، فيثمر ذلك القناعة والرضى بما رزقه الله، ويقطع النظر عمّا في أيدي الناس من زهرة الحياة الدنيا ومتاعها الزائل، فيحصل له بذلك راحة

1- [البقرة: ٢٧٣]

وطمأنينة، وهذه هي السعادة، فإن السعادة والسرور في هداية القلب، وهداية القلب رضاه وتسليمه بقدر الله، كما قال تعالى:

﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1) ،

وتفسيرها:

الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من الله، فيرضى ويسَلِّم. هذه هي هداية القلب، وفي ذلك سعادته. فإن الفقر الشديد مصيبة وبلاء! فله أن يسأل، ولكن الأفضل أن يصبر ولا يسأل إلا الله، ولذلك قال الرسول ﷺ في:

◊ الجملة الثالثة:

"**ومن يَتَصَبَّر يُصَبِّرْه الله**": -

أي: ومنْ يطلبِ الصبرَ من الله، ويجاهدْ نفسه على الصبر يُصَبِّرْه الله.

وذلك لأن هذا الفعل (**يَتَصَبَّر**) على وزن (يَتَفَعَّل)، فأفادَ التَّكَلُّفَ وبَذْلَ الجُهد في تحصيل الصبر، وذلك بمجاهدة النفس على الرضا بالفقر، وترْك مسألة الناس.

فإن الله وعَدَه أن يُصَبِّره، لأن الصبر لا يأتي إلا من عند الله، وبمعونة الله، كما قال تعالى:

﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ ﴾(2)

☆ ويستفاد من هذه الجُمَل الثلاث فوائد مهمة:

● الفائدة الأولى: فيها تكميل العبودية لله، بتكميل التّوَكُّل خاصة، وتكميل التوحيد والإخلاص بعامة.

وبيان ذلك:

أن الدعاء نوعان:

- **دعاء عبادة**؛ وهذا يجب أن يكون خالصاً لله.

- **ودعاء مسألة**؛ وهذا قسمان:

1- [التغابن: ١١]

2- [النحل: ١٢٧]

الأول: فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ وهذا يجب إخلاصه لله.

الثاني: فيما يقدر عليه المخلوق؛ فهذا يجوز صرفه للمخلوق.

وبناءً عليه: فسؤال المخلوق قسمان:

- سؤاله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهذا شرك.

- وسؤاله فيما يقدر عليه؛ فهذا مباح بالجملة، بشرط تعليق القلب بالله وليس بالمخلوق.

ويدخل في هذا سؤال المال: فالأصل فيه التحريم، لأن الرزق من خصائص الله وإنما أُبيح السؤال للضرورة مع الكراهة، فهو مكروه للمحتاج، محرم على غير المحتاج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَالْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِزْقٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى ذَلِكَ فَإِذَا طَلَبَ رِزْقَهُ مِنْ اللَّهِ صَارَ عَبْدًا لِلَّهِ فَقِيرًا إلَيْهِ وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ مَخْلُوقٍ صَارَ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فَقِيرًا إلَيْهِ. وَلِهَذَا كَانَتْ " مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ " مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ كَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةُ لَحْمٍ").

ثم ذكر رحمه الله بعض الأحاديث، ثم قال:

(وَفِيهِ أَيْضًا: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ فَيَحْتَطِبَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" وَقَالَ: "مَا أَتَاك مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْت غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ. وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَك" فَكَرِهَ أَخْذَهُ مِنْ سُؤَالِ اللِّسَانِ وَاسْتِشْرَافِ الْقَلْبِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ؛ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ". وَأَوْصَى خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا وَفِي الْمُسْنَدِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدِ نَاوِلْنِي إيَّاهُ؛ وَيَقُولُ: إنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا" وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُ فِي طَائِفَةٍ وَأَسَرَّ إلَيْهِمْ كَلِمَةً خَفِيَّةً: أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ؛ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدِ نَاوِلْنِي إيَّاهُ". وَقَدْ دَلَّتْ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ) انتهى.[1]

1- [مجموع الفتاوى: (١٠/ ١٨٢)]

ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة على ذلك.

فهذه الجمل الثلاث جامعة لجميع هذه الأحاديث التي ذُكِرَتْ وغيرها مما لم يُذكَر في تحريم المسألة إلا لضرورة.

●الفائدة الثانية: كما أن الاستغناء بالله باب غنى، فإن المسألة باب فقر:

دل مفهوم الحديث على هذا، فمن سأل الناس لغير ضرورة ازداد فقراً، قال ﷺ: "«لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا» [1]

● الفائدة الثالثة:

فيها الإرشاد إلى السُّبُل التي تعين على ترك سؤال الناس: فذكر في ذلك ثلاث سُبُل؛ وهي: الاستعفاف، والاستغناء، والتَّصبُّر. وهي متلازمة.

١- الاستعفاف: ويكون باللسان وبالقلب، لأنه يكون بترك المسألة باللسان، وترك الاستشراف بالقلب.

وهذا فيه ترك التعلق بالمخلوق.

٢- الاستغناء بالله عمّا سواه: وهذا يكون بالقلب، لأن معناه القناعة والرضا بالموجود من الرزق، وقطعُ تعلُّق القلب عمّا وراء ذلك، ويُظهِر الغنى أمام الناس، وهذا يحتاج إلى قوة في التوكل على الله.

وكلٌّ من الاستعفاف والاستغناء يحتاج إلى:

٣- التَّصبُّر: ويكون بمجاهدة النفس على الصبر على الاستعفاف والاستغناء عمّا في أيدي الناس، وترك مَدِّ العينين إلى نعمة الغَير. وهذا يقودنا إلى ذِكْر فضيلة الصبر، وهذا في الجملة الأخيرة، وهي:

◊ الجملة الرابعة:

هذه في ذِكْر فضيلة الصبر؛ فقال ﷺ: " **وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** ".

1- أخرجه أحمد: (٩٤٢١)، وابن حبان: (٣٣٨٧) وصححه الألباني في تعليقاته عليه وفي الصحيحة: (٢٥٤٣).

هذا لأن الصبر يدخل في كل قُربة، وأيُّ قُربة ليس فيها صبر لا تتم على وجهها المطلوب. فإن جميع الأوامر والنواهي الشرعية مبنية على الصبر، لابد فيها من الصبر بأحد أنواع الصبر، وهي:

١- الصبر على المأمور، ٢- والصبر عن المحظور، ٣- والصبر على المقدور.

وبعبارة أخرى:

١- الصبر على طاعة الله: فالأوامر تحتاج إلى صبر لفعلها والمداومة عليها.

٢- الصبر عن معصية الله: فالمناهي تحتاج إلى صبر، لابد من الصبر حتى تترك ما حرّم الله.

٣- الصبر على أقدار الله المؤلمة: من مصائب وأمراض وفقر وموت وغير ذلك.

وزاد الشيخ عبد الرحمن السعدي نوعا رابعا، وهو:

٤- الصبر عن الفرح المذموم عند حصول النعمة.

ولكن عند التأمُّل تجد أن هذا النوع داخل في الصبر عن المحظور، ولكنه أفرده بالذكر للتنبيه إليه وإلى أهميته. وقَلَّ مَن يتفطَّن إلى هذا النوع من الصبر؛ وهو (الصبر عن الفرح المذموم) أي عند النعمة.

وقد كثر هذا في زماننا: في الأعراس وما شابهها من المناسبات، كثر بصورة قبيحة جدا، الفاسق عند النعمة يطغى، وعند المصيبة يتسخَّط ولا يرضى.

فهذا حديث عظيم جامع لعدد من الفوائد الجامعة النافعة، منها ما تَقدَّم ذِكره مُفَصَّلاً، ونذكر الآن فوائد أخرى على وجه الإجمال منها:

(١) فيه الحَثَّ على تعليق القلب بالله وحده، والتوكل عليه.

(٢) فيه الحَثَّ على القناعة وترْك مسألة الناس توكلاً على الله.

(٣) أن الأصل تحريم المسألة إلا للضرورة أو الحاجة الشديدة، فتجوز حينئذ على الكراهة.

فالمسألة - أي سؤال الناس - تدور بين التحريم والكراهة، ولذلك فإن الفقير الصابر أفضل من الفقير السائل. وهذا يدل على أن الصبر على الفقر أفضل من السؤال.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (فيه الاستعفاف، ولو من بيت المال).[1]

1- "الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري": (١/ ٤٥٠).

وهذه فائدة نفيسة: أي أن الاستعفاف عن المسالة مطلوب حتى ولو كانت من وليّ الأمر، دل الحديث على هذا، لأنهم - في الحديث - سألوا رسولَ الله ﷺ، وهو وليُّ الأمر، فقال لهم هذا الحديث.

ويدل على أن الاستعفاف مطلوب حتى من بيت المال، رواية اخرى للحديث وهي:

(عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ" قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَأَنَا اليوم أكثر الأنصار مالاً)[1].

فدلّ أن الاستعفاف بابٌ للغنى، ولو كان من بيت المال.

(٤) وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسَّخاء والإيثار على نفسه، فلم يكن يرُدُّ سائلاً.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- أخرجه ابن حبان وحسَّنه الألباني في 'التعليقات الحِسان على صحيح ابن حبان': (٣٣٨٩) .

﴿شرح الحديث الرابع والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم (٢٥٨٨).

هذا الحديث فيه:
- حَثٌّ على بعض صفات المحسنين إلى العباد؛ بالصدقات والعفو والتواضع.
- وفيه بيان فضل هذه الخصال وثمراتها.
- وفيه إظهار حقيقة هذه الخصال:

وذلك أن هذا الحديث صوب مفاهيم خاطئة شاعت بين الناس بسبب الشيطان. فقد أشاع الشيطان أن الصدقة سبب للفقر وفناء المال، وأن العفو مَذَلّة، وأن التواضع ضِعَةٌ وخِسّة. وهذا دأب الشيطان وأوليائه، يُرَوِّج كذبه بقلب الحقائق، والواجب على المسلم أن يكون على حذر من كيد الشيطان وأتباعه.

قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي يهددكم الفقر إذا تصدقتم، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي بالبخل، ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾[1]، أي يعدكم الله على الصدقات والنفقات بمغفرة الذنوب وزيادة المال والثواب.

فالحقيقة:

- أن الصدقة لا تُنْقِص المال فضلاً عن أن تُفْنيه أو أن تكون سبباً للفقر.
- وأن العفو سببٌ لعزّ العافِين، وليس سبباً لذلّهم.
- وأن التواضع لله ولعباد الله سببٌ للرِّفعة لا للضِّعة والانحطاط والمهانة كما يوهم الشيطان.

فبيَّن حبيبنا ﷺ ذلك، ونصح لنا ودَلَّنا على هذا الخير العظيم، فقال عليه السلام في: -

---

1- [البقرة: ٢٦٨]

◊ الجملة الأولى: "مَا نَقصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال".

هذا خبر عامّ شمل الصدقات المفروضة والنافلة، وشمل جميع أنواع المال، النقودَ والأنعام والثمار والثياب والطعام وغير ذلك.

دلّ على هذا العموم لفظ (صدقة) و (مال)، لأنها وردَتْ مُنَكَّرَةً في سياق النفي، فهذه من ألفاظ العموم، فتَعُمُّ جميع أنواع المال، وجميع أنواع الصدقات، فيشملها هذا الحكم، وهو أن الصدقة لا تُنْقِص المال ولا ترزؤه، لا بل تزيده وتُنَمّيه، وأنّ منْعَ الصدقة يُقَلل المال ويمحق بركته.

فمَن تَصدَّق مِن مالِه الحلال فإنه يزداد مالُه ولا ينقص، وإن بدا لك أنه يقِلّ، فإنه يزداد بما لا يخطر على البال. هذا وعدٌ من الله ورسوله، ولذلك سُمّيت الصدقة زكاة،

ومعنى الزكاة في اللغة: (التطهير) و(النَّماء).

وصدقة المال تُطَهّره وتُطَهّرُ المُتَصدِّق، هذا معنى التطهير.

وتُنَمّيه وتُنَمّي ثواب المُتَصدِّق، وهذا معنى النَّماء.

فالزكاة تُطَهّرُ المال وتزكي النفس، وتُنَمّي المال في الدنيا وتُنَمّي الثواب في الآخرة.

لأن الرزق بيد الله وحده، يرزق من يشاء كيف يشاء سبحانه، فهو وحده سبحانه القادر على زيادة الرزق أو مَحْقِه. فالذي جعل الغني غنيّاً قادر على أن يجعله أغنى، أو يجعله فقيراً معدماً.

• فالصدقة سبب لمضاعفة الثواب والمال، ثبت هذا في نصوص كثيرة، منها:

- أن التمرة تكون في الميزان كالجبل، فقال ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1]،

وفي رواية قال: "مثل الجبل أو أعظم"، يعني: بل أعظم.

و(الفُلُوّ): هو المُهر الصغير أو الفصيل الصغير.

1- متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري: (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم: (١٠١٤).

- وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

فبين سبحانه أنه يضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف، وإلى أكثر من ذلك، فقال تعالى:
﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ أي إلى أكثر من ذلك

-وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[2]

فهذه النصوص وغيرها تنقض ما يصوره الشيطان للإنسان أن الصدقة تنقص المال وتفنية وتجلب الفقر.

• أما الزيادة في الدنيا؛ فتقع من عدة وجوه، منها:

- أن يُخْلِفَه اللهُ بأكثرَ منه، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ في آية سبأ، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[3]

- أو أن يَكُفَّ عنك بلاءً كان سيجتاح مالَك، أو مرضاً يستنفده.

- أو أن يضع الله في المال بركة، فهو في العدد مائة مثلاً، ولكن نفْعَه كأنه مائة ألف، هذا من معاني البَرَكة.

فالبَرَكة: الزيادة، فقد تكون زيادته حِسِّية، وقد تكون زيادة في مَنفَعة المال وهذه زيادة معنوية.

فالصدقة صورتها الظاهرة نقص الكمية، كالفلاّح الذي يبذر الحبوب في الأرض، يهدرها ويلقيها في الأرض. وحقيقتها زيادة المال بالبَرَكة والكمية والثواب، كما أن الفلاّح الذي بذر حَبَّة فحصد مائة حَبَّة؛ فالمتصدق ينفق القليل ويأتيه أضعاف ما أنفق، كما قال الله تعالى:
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1]

1- [البقرة: ٢٦١]

2- [سبأ: ٣٩].

3- [سبأ: ٣٩]

فبين أن الإخلاص شرط في قبول الزكاة،
فقال: (**آتيتُم**): أعطَيْتُم. فالمُرابي يعطي والمُتَصدِّق يعطي، لكن المُرابي يعطي يريد ثواب الدنيا. والمُتَصدِّق يعطي يريد بعطائه وجه الله، فسمى اللهُ عطاءَه (زكاة)، ووعَد أن يضاعفه، وهذا يشمل المضاعَفة في الدنيا والآخرة.
وتشمل هذه الآية الهدية، هل يريد بها هدية أفضل منها، أو يريد الثواب من الله؟

فهذه حقيقة شرعية يجب الإيمان بها، ألا وهي: "**ما نقص مال من صدقة**" بل تزيده، ومنْع الصدقة يمحقه.

◊ ثم قال في الجملة الثانية: " **وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا** ".
النفس فيها شهوة الانتقام، والشيطان يُصَوِّر للإنسان أن العفو ضعف وجبن ومَذَلّة، وهذا الحديث يُبْطِل هذا كله. فالحق أن العفو يزيد العافي عزّة عند الله وعند الناس، ونرى هذا واضحاً جليّاً عندما يعفو وليُّ الدم عن القاتل، مع أن القتل العمد بغير حق من أعظم الإساءات، وهو جريمة مستَنكَرة. وعندما يعفو وليُّ الدم فإنه يَعْظُم عند الله وعند الناس ويزداد عزّاً عند الله وعند الناس.
ولكن يجب أن ينوي بهذا العفو الثواب من الله، لا يجوز أن ينوي الرِّفعة والعِزَّة في الدنيا، لأن العزة في الدنيا تأتيه بغير نية، أما الأجر عند الله والعزة عند الله فلا بد له من نية صالحة.
وقد حثّ الله تبارك وتعالى على العفو في عدد من الآيات الكريمة، مع أنه لم يُحرّم المقاصصة.
- فقال تعالى:
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[2]
فاشترط في القصاص المُماثَلة كحَدٍّ أقصى في ردّ العقوبة، لأن الزيادة في العقوبة ظُلْم، ولذلك فالعفو أسلم، وهو خير من القصاص.
- وقال تعالى أيضاً:

1- [الروم: ٣٩].
2- [النحل: ١٢٦].

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[1]، فاشترط المُماثَلة فما دونها، لأن الزيادة ظُلْم، ولمّا كانت المُماثَلة عَسِرة أرشَدَ إلى العفو فقال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[2]

قال الشيخ السعدي في تفسيرها:

(ذكر اللّه في هذه الآية، مراتب العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم.

فمرتبة العدل، جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله.

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ يجزيه أجرا عظيما، وثوابا كثيرا، وشرط اللّه في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به.

وفي جعل أجر العافي على اللّه ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله اللّه به، فكما يحب أن يعفو اللّه عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه اللّه، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل.

وأما مرتبة الظلم فقد ذكرها بقوله: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم) انتهى.

أين شباب المسلمين اليوم وشيّابهم مِن هذه التربية؛ تربية العفو والمسامحة واحتساب الأجر العظيم من الله.

ولكن الواقع الذي نعيشه أن كثيراً من المسلمين تَرَبَّوا على الشاشات وما فيها من استعراض للقوة، وحب الظلم والانتقام، أما التربية القرآنية والنبوية فبيَّنَت لنا: أن المُعتدي ظالم، وأن المعتدى عليه مظلوم وله أن ينتقم؛ لكن بمثل ما اعتُدِي عليه، فإن زاد فإنه ظالم كالذي اعتدى عليه من قبل، وعاد المعتدي الأول مظلوماً له الحق أن ينتقم.

ولذلك قال تعالى في آخر الآيات:

1- [الشورى: ٤٠]

2 - [الشورى: ٤٠].

﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[1]

أي: لا يوفَّق لذلك إلاّ أولو العزم والهمم العالية، الذين هِمَّتُهُم أعلى بكثير من شهوة الانتقام، هِمَّتُهُم: ما عند الله من العِزَّة والثواب.

هذا كما في حديث الترجمة:

"**ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا**"..

وأيضاً فإن العفو عن المسيء سبب لمغفرة الذنوب، قال تعالى:

﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان ينفق على مسطح بن أثاثة فخاض مسطح رضي الله عنه مع الخائضين يوم الإفك، فحلف أبو بكر أن يقطع النفقة عنه، فنزلت الآية وفي آخرها ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾، فقال أبو بكر: (بلى والله إني لأَحب أن يغفر الله لي)، وعاد ينفق على مسطح.

ونحن والله أولى بطلب المغفرة من أبي بكر، لأن ذنوبنا كثيرة، وكثير من الأقارب اليوم يقطعون أقاربهم ويهجرونهم بحجة أنهم أساؤوا إليهم. وهذه الآية فيها الشفاء من ذلك.

◊ ثم قال عليه السلام في الجملة الثالثة: "**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**".

والتواضع يشمل التواضع لله، ولعباد الله، وللحق.

● **التواضع لله**: بالخضوع له وعبادته والتقرّب إليه، ومَن ردّ نصوص الكتاب والسنة الصحيحة برأيه فقد تكَبَّر على الله ورسوله.

والكِبر على الله من أكبر الكبائر وقد يصل إلى الكفر.

وفي الحديث عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ)[3]

1- [الشورى: ٤٣].

2- [النور: ٢٢]

3- مسلم(٢٠٢١).

• والتواضع يشمل **التواضع لعباد الله**، بلين الجانب، وحسن الكلام، وقبول الحق منهم، والتواضع في المشي واللباس.

قال ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».(1)

• ويشمل التواضع أيضا **التواضع للحق بقبوله والانقياد له** ولو كان الحق عليه، ولو صدر الحق من أعدائه، فالحق أحَقُّ أن يُتَّبَع، لأن الحق من الله.

قال ﷺ: «الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(2). أي ردُّه وهو يعلم أنه الحق، فهذا من الكِبْرِ المُحَرَّم أشَدَّ التحريم.

ويجب أن يكون التواضع خالصا لله، لقوله في حديث الترجمة: "**من تواضع لله**" أي أخلَصَه لله، فلا يريد من تواضعه إلا وجه الله، فهذا الذي يرفعه الله.

وطالب العلم يجب عليه أن يجعل التواضع والرجوع إلى الحق شعاراً له، لأن الخطأ من طبيعة الإنسان، فلا يضرُّه أن يتراجع عن خطئه ويتواضع للحق، اجعل هذا الأمر في بالك دائماً، وخصوصاً عند النقاش أو عند التدريس، إياك ورَدَّ الحق والجدل بالباطل فإن ذلك من الكبر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذمّ الكِبر:

- قال ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ». (3)

- وقال عليه الصلاة والسلام: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ».(4)

1- مسلم (٢٨٦٥).

2- (مسلم ٩١)

3- مسلم (٢٦٢٠).

(4) [أحمد (٦٦٧٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، والنسائي في الكبرى(١١٨٢٧)].

نسأل الله العفو والعافية.

فهذا الحديث اشتمل على خصال المحسنين إلى الناس، وما أشبَهَهُ بقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] ،

هذه هي التجارة مع الله، التجارة التي لا خسارة فيها.

وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك و أتوب إليك.

(1) [آل عمران: ١٣٤]

الدرس الرابع عشر من شرح جوامع الأخبار

شرحُ الأحاديث (٣٥، ٣٦).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الرابع عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الحديثين (٣٥، ٣٦)

《شرح الحديث الخامس والثلاثين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ، «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إلا الصومَ فَإِنَّهُ لِي، وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجلي.**

لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ<*>، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرؤ صائم» متفق عليه*[1]. [2]

هذا الحديث،

- اشتمل على سنة الله في حساب هذه الأمة على أعمالهم.

وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، هذا أدنى المضاعفة للحسنات، وتتضاعف إلى سبعمائة ضعف، وإلى ما هو أكثر من ذلك، فاستثنى الصوم من التضعيف سبعمائة ضعف لأنه أكثر من ذلك.

ومضاعفة الحسنات من فضل الله على هذه الأمة.

1- *وفي رواية عند مسلم، " يسخب " بالسين، وهما بنفس المعنى.

2- جمَّع المؤلف هنا بين عدة روايات انتقاها، وكلها في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم، (١١٥١ - ١٦٣ - ١٦٤).

▪ واشتمل الحديث على فضائل الصوم الكامل، وخصائصه التي تَمَيَّز بها فجعلَتْه عظيما لا يعلم أجره إلا الله تبارك وتعالى.

¤ فقوله ﷺ، " **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَف** ":

هذا في بيان مضاعفة العمل الصالح المتَقبّل عند الله، وهو ما كان خالصاً لله وموافقاً للسنة، يعني ليس فيه رياء ولا سمعة ولا بدعة، فهذا الذي يتَقبّله الله ويُثيب عليه أضعافاً مضاعفة.

¤ فقال، " **الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** "،

أقل التضعيف عشرة أضعاف العمل، أما أجر النية فهو حسنة واحدة، لقوله ﷺ، «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، »[1]

فبَيَّنَ هنا "أجر النية"، وهو أن يَهُمَّ بالحسنة ولا يعملها، وليس من عادته أنه كان يعملها من قبل، فتُكتَب له حسنة واحدة كاملة.

¤ وقوله، "**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**":

هذا في الصدقات، الصدقة يتضاعف أجرها إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، لقوله تعالى، ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.[2]

قوله تعالى، ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾؛ أي أكثر من سبعمائة ضعف.

¤ ثم قال، "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إلا الصوم فَإِنَّهُ لِي، وَ أَنَا أَجْزِي بِه**":

"**إلا الصوم**": أي أن ثواب الصوم أكثر من سبعمائة ضعف، فاستثنى الصوم من تضعيف السبعمائة وبين أنه أكثر من ذلك بقوله، "**وَ أَنَا أَجْزِي بِه**".

وبين أن سبب ذلك الإخلاص فقال، " **فَإِنَّهُ لِي** " أي خالص لي،

1- البخاري: (٦٤٩١، ٧٥٠١) مسلم: (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٦٢).

2- [البقرة، ٢٦١]

وقال، "يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجلي" وهذه علامة الإخلاص وهو سبب المضاعفة.
أي لماذا يتضاعف الصوم أكثر من سبعمائة؟
الجواب، لأنه لي، أي خالص لي، ويَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجلي وحدي.

ولكن من المعلوم أن كل عمل إذا كان صالحا متقبلا فهو خالص لله؛ فلماذا اختَصّ الصوم بالإخلاص وقال فيه: "فإنه لي" وقال " من أجلي"؟
الجواب: اختَصّ الصوم بالإخلاص، لأنه أبعد الأعمال عن الرياء. لماذا؟ لأن الصوم ليس عملاً ظاهرا بالجوارح كغيره من الأعمال، فلا يقع الصوم باللسان ولا باليد ولا بغيرها من الجوارح، إنما هو نيّة مع امتناع عن المُفَطِّرات، وهذا عمل باطن غير ظاهر، لذلك كان أقرب إلى الإخلاص من سائر العبادات، ولذلك قال الله فيه: " يدع شهوته وطعامه من أجلي". وفي رواية، "من جرّاي"، وهذا هو الإخلاص.

ولكن لا يسلم الصوم من النوايا الفاسدة، فيجب الحذر من ذلك.
فإن هذا الأجر العظيم لمن حقّق هذا الشرط وهو قوله: " يدع شهوته وطعامه من أجلي "،
أما من صام وسمَّع بصيامه فعمله حابط، كأن يقول، صمتُ يوم كذا، ويوم كذا، يريد الثناء من الناس، هذا هو التسميع، وهو مُحبِط للعمل مهما كان عظيماً لأنه ليس لله.
ومِثله أيضاً من أراد بصومه شيئاً من الدنيا، وهو ما يسمى "شِرك الإرادة" وهو:" إرادة الدنيا بعمل الآخرة".
كأنْ يريدَ بصومه تخفيفَ وزنه مثلاً، أو أن يريدَ الصحة ودفْعَ الأمراض عن نفسه، فهذا الصوم ليس خالصاً لله.

¤ وقوله: "يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجلي".
هذه الجملة فيها علتان للمضاعفة هما: الصبر والإخلاص.
فقوله، " يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَه ":

هذه علة الصبر،

وقوله "من أجلي"، هذه علة الإخلاص.

وذلكم أن الصوم صبر، وشهر الصوم يسمى، "شهر الصبر"، وقال الله في جزاء الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (1)

ولقد اجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة:

١- صبرٌ على طاعة الله،

٢- وصبرٌ عمّا حرَّم الله،

٣- وصبرٌ على أقدار الله المؤلمة.

- الصبرُ على طاعة الله؛ بالامتناع عن المفطرات.
- والصبرُ عمّا نهى الله عنه؛ من المعاصي والرفث والصخب والشهوة، والسبّ والمُقاتَلة؛ ولو كان على وجه القصاص.
- والصبرُ على أقدار الله المؤلمة؛ وهي في الصوم التعبُ والمَشقّةُ والجوعُ والعطشُ، وأن لا يشكو ذلك لأحدٍ من الخلق، فهذا من لوازم الصبر.

بهذا يتبينُ لنا السر في فضل الصوم الكامل المتقبل وهو: أنه خالص لله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، فليس فيه رياء ولا سمعة ولا بدعة، بالإضافة إلى الكَفِّ عن المحرَّمات وبالإضافة إلى عبادة الصبر.

هذا هو الصوم الذي يريده الله من العباد وهو الذي قال فيه، "و أنا أجزي به"، أي؛ أنا المُتَفَرِّد بجزائه بما لا يعلمه غيري.

1- [الزمر، ١٠].

أما من يصوم عن الطعام والشراب والشهوة، ثم تجده يرتكب أنواع المُحَرَّماتِ؛ من الكذب والغش والغيبة وأكْل الحرام والنَّظر إلى الحرام، والحلف الكاذب... وغير ذلك، فهذا يقال له، "ربَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش "[1]

ويقال له ما قاله رسول الله ﷺ، " من لم يدع قولَ الزور والعملَ به والجهلَ فليسَ لله حاجة أن يدعَ طعامَه وشرابَه"، (البخاري، ١٩٠٣، ٦٠٥٧).

إذن؛ نستنتج مما تقدم:
أن الصيامَ له مُبطِلاتٌ، وله منقّصات، وثواب الصوم الكامل يحصِّله من ترك المفطِّرات والمنقِّصات.
قال الشيخ السعدي في شرحه "البهجة": (ودلَّ الحديثُ على أن الصيامَ الكاملَ هو الذي يدعُ العبدُ فيه شيئين: المفطراتِ الحسية، من طعام وشراب ونكاح وتوابعها، والمنقصاتِ العملية، فلا يرفُثُ ولا يصخَبُ، ولا يعملُ عملا محرما، ولا يتكلمُ بكلام مُحرم، بل يجتنبُ جميعَ المعاصي، وجميعَ المخاصماتِ والمنازعاتِ المُحْدِثَة للشحناء، ولهذا قال: «فلا يرفُثْ» أي: لا يتكلم بكلام قبيح «ولا يصخَبْ» بالكلام المُحدِث للفتن والمخاصمات، كما قال في الحديث الآخر: «من لم يدعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة في أن يدعَ طعامَه وشرابَه». فمن حقَّق الأمرين: تَرْكَ المفطراتِ، وتَرْكَ المنهيَّاتِ، تم له أجرُ الصائمين، ومنْ لمْ يفعل ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه) انتهى.

¤ ثم قال، " لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ"
هاتان الفرحتان من فضائل الصيام.
وفي معنى (الفرحة) أقوال، وأرجحها - والله أعلم - أن الفرح المقصود هو الفرح الحاصل له:
لإتمامه عبادته على أكمل وجه، ولسلامتها مما يفسدها.

1- أخرجه أحمد، (٨٨٥٦)، وابن ماجة، (١٦٩٠) وصحَّحه الألباني في المشكاة، (٢٠٠٤).

وهذا ينطبقُ على ما تقدم آنفا، من أن الأجر الكامل الذي لا يعلمُهُ إلا الله إنما يحصُلُ لمن ترك المفطِّرات والمنقِّصات، فهذا الذي يفرحُ عند فِطره، وعند لقاء ربِّه بذلك الأجر الذي لا يعلمُهُ إلا اللهُ، لأنه تمَّ له صومُهُ وسلِم مما يفسدُهُ.

وهذا هو الفضل الذي أمر اللهُ أن يفرح به المسلمُ، فقال تعالى،

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[1] قال أهل التفسير، (فضل الله ورحمته، الإسلام والقرآن) فدل أن حقيقة الفرح هو ما يتعلّق بالآخرة.

قول آخر، قال بعض العلماء، (هو الفرح بالطعام والشراب عند فطره آخر النهار، وآخر الشهر).

وهذا داخل في المعنى أيضاً، فالفرحة تحتمل هذا المعنى وتحتمل المعنى الأول، ولكن المعنى الأول أقوى وأولى، والحديث يشمل كِلا المعنيين والله أعلم.

¤ ثم قال، "وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"..

- قوله، (ولخلوف)، الواو، واو القَسَم، فهنا قَسَم مقدّر. وجاء القَسَمُ صريحاً في رواية أخرى في الصحيحين قال ﷺ فيها، "والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ"،

وفي رواية، "والذي نفسُ محمد بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ".[2]

- (اللام)، للتوكيد.

فهذه الجملة مُؤَكَّدَةٌ بالقَسَم، وبِلام التوكيد، هذا فضلاً عن كَون المتكلِّم هو محمد ﷺ وهذا أعظم توكيد.

- (خُلوف)، بِضَمّ المُعجمة - وهي الخاء -؛ هو تَغَيُّر رائحة الفم وطعمه بسبب خُلوّ المعدة من الطعام.

1- [يونس، ٥٨]

2- البخاري، (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم، (١١٥١ - ١٦٣، ١٦٥).

أمّا (خَلوف)، بِفتح المُعجمة؛ فهو الرجل الذي يَعِدُ ويُخْلِف كثيراً، فهو كثير الإخلاف بالوعد، فيقال عنه (رجلٌ خَلوف).

- قوله، (أطيب عند الله من ريح المسك)،

أي يُعَوِّضه الله في الآخرة رائحةً أطيب من ريح المِسْك. وهذا يشبه دم الشهيد، اللون لون الدم والريح ريح المسك.

قال الخطابي، (والمعنى في كونه عند الله أطيب من ريح المسك: الثناء على الصائم، والرضا بفعله، لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب لخُلوف فمه) انتهى[1].

¤ قوله، "وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ"..

(جُنّة) بِضمّ المُعجمة وهي (الجيم) وبتشديد الفَوقية (النون)، وهي كل ما يُسْتَتَر به.

لأن (جَنَّ) في اللغة معناها السترُ، ومنه (جَنَّ الليل)، أي سَتَرَ الأشياءَ. و(المِجَنُّ)، الترسُ يَستَتِرُ به المقاتِل. و(الجَنَّةَ)، تَستُر مَن دَخَلَ فيها. و(الجِنّ)، مستورون عن العيون. و(الجَنين) مستور في بطن أمه. و(المجنون)، عقله مغطى فلا يعقل.

ومعنى قوله، "الصومُ جُنَّة"، أي يُسْتَجَنُّ بالصوم من العذاب بالنار، ومما يؤدي إليه من الذنوبِ والشهواتِ المحرّمة، فالصوم وِقاية من النار، وهذا يتفق مع قوله عليه السلام، «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[2]

وقيل في سبب ذلك، أن الصومَ جُنَّةٌ من النار لأنه إمساكٌ عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات.[3]

وهذا معنى صحيح لا يتعارض مع الأول.

1- "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، (٢/ ٩٤٠).

2- البخاري: (٢٨٤٠) ومسلم: (١١٥٣).

3- [انظر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، (١٠/ ٢٥٧)].

ثم أرشَد عليه الصلاة والسلام إلى ما يكون الصوم به صوماً كاملاً تامّاً، حتى يكون جُنَّةً لصاحبه، وحتى يُجزَى عليه الجزاء الذي أخبَرَ اللهُ عنه، فقال عليه السلام،

¤ " وَإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ "..

(الرَّفَثُ)، بفتح الفاء يطلَق على الفُحش من الكلام، ويطلَق على الجماع ومقدِّماته.

والصَّخَب والرَّفَث بمعنى الفُحش في الكلام ومقدمات الجماع؛ لا تُبطِل الصوم على الراجح لكنها تُنقِص أجرَه، أما الجماع فيبطله ويوجب الكفارة.

وقوله، (ولا يَصْخَبْ)، وفي رواية (ولا يَسْخَب) بالسين، هو الخصام والصِّياح بصوت عالٍ، المؤدي إلى الفتن، فمنَع الصياح في الخصومة ابتداءً أو رَدّاً، لذلك قال، ¤ " فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرؤ صائم "..

مع أن رد الإساءة بمِثلها جائز في الأصل! لأن القصاص في الأصل مباح، لكنه في الصوم ممنوع، فلا يجوز أن تَرُدَّ المَسَبَّة ولا أن تُقاتِله، والمقاتلة الضرب، أي لا تضربه إن ضرَبك، ولكن تقول (إني امرؤ صائم)، وهذا ليس فيه رياء، لأن الأعمال بالنيات، وليس كل إظهار لعبادة رياء، لأنك بقولك هذا تنوي به أن تُشعِره أنك صائم، وبما أن حقيقة الصيام هي الكَفُّ عن المُفطِّرات والمُنقِّصات، والكَفُّ عن القصاص، فلا تستطيع أن تَقْتَصَّ منه لأن ذلك من مُنقِّصات أجر الصيام، فإذا أخبرْتَه أنك صائم عن ذلك كله، كَفَّ عن القتال، هذا إن كان يفهم هذه المعاني!

وقيل - وهذا قول ثان -، يقول: "إني امرؤٌ صائم" في نفسه، ولا يُسمِع صاحبه الذي يقاتِله، ليُذَكِّرَ نفسه أنه ممنوع مِن ردِّ الإساءة بمثلها ما دام صائما، وهذه تربية عظيمة للنفس، بحَمْلها على تحَمُّل الأذى.

فإذا تحَمَّلَت النفسُ الأذى في سبيل الله، فإنها لن تبادر بأذى الناس من باب أولى، وهذه درجة رفيعة مِن حُسْن الخُلُق، لأن حُسْن الخُلُق - كما قال أهل العلم - هو، (بَذْل المعروف للناس، وكفُّ الأذى عنهم، واحتماله منهم)، هذه ثلاثة أركان لحُسْن الخُلُق.

وهذه هي أخلاق نبيِّنا عليه الصلاة والسلام كما تعلمون، كان يبذل المعروف للناس، ويَكُفُّ الأذى عنهم، ويحتمله منهم في مواقف عجيبة عديدة.

فالقيام بالصيام على وجهه المطلوب الكامل فيه تمرينٌ للنفس وتطويعها للتحلي بالأخلاق

الحسنة الرفيعة الفاضلة.

ولكن - واأسفاه - الواقع اليوم عكْسُ ذلك إلا مَن رحم اللهُ، فقد وسوس الشيطانُ لكثير من المسلمين أن الصوم سببٌ للغضب وسوء الخُلق! حتى أقنعهم بذلك، فتجدُ (الصائم) كثير السَّبِّ والشَّتم وكثير الغضب ولأتفه الأسباب، بحجة أنه صائم! فأي صوم هذا؟!

والغاية من الصيام في الحقيقة هي تحقيق التقوى كما تعلمون، كما قال الله عز وجل في آخر آية الصيام، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. والسبيل إلى تحقيق ذلك، التَّخَلّي عمّا جُبِلَت عليه النفس من شهوات مُحرّمة، والتَّحَلّي بمكارم الأخلاق.

وهذا ليس أمرا عسيرا كما يتوهم البعض، لأن الصائم يترك أقوى شهوات النفس التي جُبل عليها ولا غنى له عنها، والتي هي مباحة في الأصل، فيترك الطعام والشراب والشهوة المُباحة، فهو على ترْكِ الشهوات المُحَرَّمة أقدَرُ بإذن الله، فيُطَوّعِ نفسه ويُدَرّبها على أن تُقَدِّم ما يحبه الله على ما تحبه نفسُه وتهواه، ويجاهد نفسَه وهواها حتى يُهذّبها ويُزَكّيها كما قال تعالى، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ¤ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [2]

هذا هو الصيام الكامل، الذي به ينال الجزاء العظيم الذي وعَد به ربّ العالمين، وبه يُنَقّي نفسَه من شرورها ويكون من المُتّقين.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [البقرة، ١٨٣]

2- [الشمس، ٩، ١٠].

﴿شرح الحديث السادس والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبد بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ [قَبْضِ]* نَفْسِ الْمُؤمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، [وَلَا بُدَّ له منه]***» رواه البخاري: (٦٥٠٢).

(*) وليس عند البخاري كلمة (قبض) ولا كلمة (لا بد له منه)، وهي زيادات لا تصح كما قال الألباني في "الضعيفة": (٤/ ٢٥٦) الحديث (١٧٧٥)، وفي "الصحيحة": (٤/ ١٨٩، ١٩١) الحديث (١٦٤٠).

وهذا لفظ البخاري (٦٥٠٢)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ".

هذا حديث قُدُسيٌّ صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه وتفرَّد به، وبَوَّب عليه، (باب التواضع)، في إشارة إلى وجوب التواضع لله، ولأولياء الله.

- والتواضع لله يكون بأداء الفرائض والنوافل والوَرَع وترْك المُحرَّمات،
- والتواضع لأوليائه بمحبتهم في الله، والحذر من خصومتهم وعداوتهم.

وقال العلماء إن هذا الحديث أشرف حديث في ذِكْر الأولياء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، (هذا أصَحُّ حديث يُروى في الأولياء)[1]

وفي هذا الحديث،

- بيان منزلة الوَلِيّ عند الله، والتحذير من مُعاداته.
- وفيه الحَثُّ على أن يكون المسلم من أولياء الله، حتى يحوز الفضائل المذكورة في الحديث.
- وفيه ذِكْرُ الخصال التي يَتَحَبَّبُ العبد بها إلى الله حتى يحبَّه الله.

¤ فقال الرسول ﷺ، " إن الله قال ":

هذا هو الحديث القُدُسيُّ، وهو الحديث الذي يضيفه الرسول إلى الله، بلفْظه ومعناه، وليس من القرآن الكريم.

¤ فقال الله، " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب"..

- قوله: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا "

أي من اتَّخَذَه عدوّا. (عادى)، من المُعاداة والعداوة، وهي ضد الموالاة.

يعاديه لِوَلايته لله.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله،

(ولا أرى المعنى إلا مَن عاداه لأجل وَلاية الله، وأما إذا كانت لأحوال تقتضي نزاعاً بين ولِيَّيْن لله؛ محاكمةً أو خصومةً راجعةً إلى استخراج حق غامض فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة [2] وبين العباس وعلي رضي الله عنهما [3]، وبين كثير من الصحابة وكلهم كانوا أولياء لله عز وجل). انتهى.[4]

إذن فالمراد من الجملة:

---

1 "مجموع الفتاوى":(١١ / ١٦٠) و"الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشيطان"، (١/ ٨).

2- [البخاري: (٣٦٦١)]،

3- [البخاري: (٣٠٩٤)]

4- "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد، (١/ ٢٧). وانظر: "الفتح المبين بشرح الأربعين" لابن حجر الهيثمي: (١/ ٥٩٧).

الإعذار لكلّ مَن عادى وليّاً؛ لأنه وليّ الله، يُبغضه لتَديُّنه، ويُعاديه لطاعته لله، لا لخصومة أخرى، فليأذن بحرب من الله.

أما (الوَلِيُّ)، فهو المؤمن التّقي. لقوله تعالى، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣)﴾.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، (فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً).[2]

فالوَلِيُّ مِن الوَلاية بفتح الواو؛ وهي المحبة والنُّصرة، أمّا الوالي مِن الوِلاية بكسر الواو؛ فهي الإمارة.

فالوِلاية الإمارة، والوَلاية المحبة والنُّصرة، ولي الله يحبه الله وينصره.

والوَلاية نوعان - أي وَلاية الله لعباده نوعان -، عامّة، وخاصة.

- **الوَلاية العامّة من الله**، هي التي تكون لجميع عباده، المؤمن والكافر، فيرزق جميع خلقه ويُدَبِّر جميع أمورهم، ولا غنى لهم عن هذه الوَلاية، وهذه الوَلاية من مقتضى ربوبيَّة الله عز وجل.
- **والوَلاية الخاصة**: هي التي تكون للمؤمنين، السابقين المقربين، وأصحاب اليمين، وهذا النوع هو المراد بهذا الحديث.

فالوَلاية الخاصة تشمل:

- أصحاب اليمين، وهم المُقتصِدون، الذين أدَّوا الفرائض، واجتنبوا المحرَّمات.

- والمُقَرَّبين، وهم السابقون بالخيرات، الذين زادوا على الفرائض بكثرة النوافل والوَرَع وبِترْك المكروهات وبعض المباحات حتى أَحَبَّهم الله، وهؤلاء خواصُّ أولياء الله.

1- [سورة يونس].

2- (مجموع الفتاوى، ٢/ ٢٢٤)

وأصحاب اليمين والسابقون كلهم أولياء لله، لكُلٍّ منهم نصيبه ودرجته من الوَلاية والمحبّة بحسب قوة إيمانه وتقواه، لأن الوَلاية هي الإيمان والتقوى كما تقدم.

فيقول الله تبارك وتعالى في هؤلاء الأولياء أن مَن عاداهم،

▪ " **فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب**"، أي أعلنْتُ عليه الحرب.

قوله، "**آذنتُه**"؛ أي أعلَمْتُه، مِن الإيذان، وهو الإعلام، ومنه (أَذَّن) و(الإذان)، الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنه قوله، ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾(1) أي، أَعْلَمَ ربُّكم إعلاماً صريحاً، ومنه، ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾(2) أي كونوا على عِلمٍ من الله بذلك، وهذه في أكلة الربا.

والمراد من هذه الجملة: أن الله يجازي مَن يُعادي وليَّه ويحاربه من جنس عمله، فيعلن عليه الحرب والعداوة، لأنه أعلَن الحرب والعداوة على أوليائه وأحبّائه.

فالواجب على كل مسلم ان يوالي أولياء الله، وأن يعادي أعداءه، وهذا هو أصل الولاء والبراء، الولاء لأولياء الله، والبراء من أعداء الله. وهو أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو علامة الإيمان، كما أن العكس علامة النفاق. وقد وردت في الكتاب والسنة نصوص كثيرة تُبيّن هذا الأصل العظيم، وفيها الوعيد الشديد لمن يتولى أعداء الله ويحارب أولياءَه، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾(3) ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(4) ، وسورة الممتحنة كلها في الولاء والبراء، وغير ذلك الكثير من الآيات.

وقال العلماء، إنه كلما كبُرَ الذنب وقَبُحَ سُمّي محارَبة لله ولرسوله؛ كالربا، والحِرابة، فأَطلَق على هذه المعاصي اسم الحرب لله ورسوله، لأنها ذنوب عظيمة في القبح، فدل هذا أن معاداة أولياء الله من أكبر الكبائر.

1- [إبراهيم، ٧]

2- [البقرة، ٢٧٩]

3- [المائدة، ٥٦]

4- [المائدة، ٥١]

قال الحافظ ابن رجب، (فَإِنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَارَبَهُ، لَكِنْ كُلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَقْبَحَ، كَانَ أَشَدَّ مُحَارَبَةً لِلَّهِ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَكَلَةَ الرِّبَا وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ؛ لِعِظَمِ ظُلْمِهِمْ لِعِبَادِهِ، وَسَعْيِهِمْ بِالْفَسَادِ فِي بِلَادِهِ. وَكَذَلِكَ مُعَادَاةُ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى نُصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ، فَمَنْ عَادَاهُمْ، فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَحَارَبَهُ). انتهى[1].

ويُستفاد من تعريف الوَلِيِّ - وهو: "كل مؤمن تقيّ"- فوائد منها، -

▪ الردّ على المُتصَوِّفة والدجّالين والسَحَرة والمشعوذين، الذين يَدَّعون الوَلاية باستعراض الدَّجَل؛ فيأكلون النار والزجاج! أو يضربون بطونهم بأسياخ الحديد! وهذه حيَلٌ باتت سخيفة مكشوفة لا تنطلي إلا على الجهّال، لأن الكفار الذين هم كفار يفعلون مثل هذا، ولأن الوَلِيّ يخفي حسناته ولا يستعرض بها رياءً وسمعة أمام الناس.

فالوَلِيُّ هو الذي أصلَح باطنه بالإيمان، وأصلح ظاهره بالتقوى، فاجتنب المحرمات، وأدى الواجبات، وزاد عليها بالنوافل والورع حتى أحبَّه الله، هذا هو الوَلِيُّ. أما هؤلاء الدّجّالون يُدَجِّلون على الناس ويكذبون عليهم.

▪ ويستفاد من هذا التعريف أيضاً بطلان اتّخاذ الولي واسطة بينك وبين الله، لأن كل مسلم يمكن أن يكون وِليّاً لله إذا اتَّصَف بهاتين الصفتين؛ الإيمان والتقوى، وتقَرَّب إلى الله عز وجل بما يحبّ.

إذن فهذه الجملة فيها تحذير من معاداة أولياء الله، ثم بيَّن بعدها صفات هذا الولي، فقال،

¤ " وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْه ".

1- "جامع العلوم الحكم" للحافظ ابن رجب الحنبلي، (٢/ ٣٣٥)

وانظر أيضا، "الفتح المبين بشرح الأربعين" لابن حجر الهيتمي: (١/ ٥٩٨)

أداء الفرائض مقدم على النوافل، وهي أَحَبُّ شيءٍ إلى الله، أي أن الله يحبها من العبد ويحب العبد الذي يداوم عليها، فالفرائض من أسباب محبة الله لعبده، ولذلك جعلها أول صفات أولياء الله في هذا الحديث.

¤ ثم قال: " وما يزال عبدي يتقرّب إلي بالنو افل حتى أحبه "،

أي إذا أَكثَرَ من النوافل بعد القيام بالفرائض أَحَبَّه الله وتولاه، فهذه صفة أخرى لأولياء الله.

وهنا سؤال: ذُكرت الفرائض والنوافل في الحديث، فلماذا لم يُذكر "اجتناب المحرّمات"؟

الجواب،

لأن الكلام في الحديث عن المنافَسة في الطاعات والاستكثار منها، فالكلام عن الطائعين الذين تركوا المحرّمات كلها، ثم صاروا ينافِسون في الطاعات وليس عن العصاة، فالحديث يتكلم عن الأولياء الذين كمَّلوا الفرائض وزادوا عليها بالنوافل، فتنفعهم النوافل، بزيادة الإيمان والتقرب من الرحمن، فيحبهم ويتولاهم.

قال ابن بطال، (وفيه أن النوافل إنما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه وأداها)[1]

فهذه الجملة فيها:

- فضلُ النوافل بعد أداء الفرائض: أمّا مَن قصَّر في الفرائض وأكثر من النوافل فلا ينتفع بالنوافل في زيادة إيمانه، لأن النوافل ستجبر النقص الذي في الفرائض، وبما أنها ستجبر النقص فليس لها فضل زائد، فلا تزيد مِن إيمانه ولا يسبق غيره من المؤمنين.
- وفيه إثبات صفة المحبّة لله تبارك وتعالى، فإنه يُحِبُّ ويُحَبُّ؛ الله عز وجل يُحِبُّ أولياءه محبَّةً تليق بكماله وجلاله سبحانه وتعالى.
- وفيها منزلة الوليّ عند الله، وهي أن الله يحبه ويتولاه، وهي منزلة عظيمة كما ترى، فماذا يريد المؤمن بعد محبّة الله له؟!

1- شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١٠/ ٢١٢).

ثم بيَّن لوازم هذه المحبّة.

إذا أحَبّ الله عز وجل عبدا ماذا يكون بعد ذلك؟ قال،

¤ " **فَإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُبِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**"..

أي يُسَدِّدُه الله في جميع جوارحه. فيسمع بنور من الله، ويبصر بنور من الله، ويمدّ يده على نور من الله، ويمشي على نور من الله، وعلى بصيرة من الله، فتكون جميع حركاته وسكناته مُوفَّقة مُسدَّدة، سمعه وبصره ويده ورجله، إذا تحرَّكَتْ تحرَّكَتْ لله، وإذا سَكَنَتْ سَكَنَتْ لله وفي سبيل الله.

قال ابن بطال، "وجه ذلك أنه لا يحرك جارحة من جوارحه إلا فى الله ولله، فجوارحه كلها تعمل بالحق، فمن كان كذلك لم تُردّ له دعوة"[1]

وهذا هو السداد الذي تحدثنا عنه في الحديث (٢٨)، وهذه هي التقوى، وهذه هي الاستقامة، وهذا هو التوفيق، بل هذه أعلى من ذلك، هذه هي " الوَلاية ".

فالولِيّ جوارحه لا تعصي مولاه بفضلٍ من الله، وهذه نعمة جليلة عظيمة، نسأله تبارك وتعالى أن يرزقنا إياها، فمن وصل هذه المرتبة، لا غرابة أن يكون مستجاب الدعوة، فإن الحبيب لا يُخَيِّبُ حبيبَه، ولذلك قال الله بعدها،

¤ " **ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**"..

أي لا يرُدُّ له دعاء، الولِيُّ مستجاب الدعوة، فإن طلب خيراً أعطاه، وإن استعاذ من شرٍّ أو مكروهٍ أو عدوٍّ أعاذه. يعطيه ما يريد، ويحفظه مما يخاف وممّن يخاف، فإن الله لا يُسْلِمُ وليَّه لأعدائه، بل يدافع عنهم ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾[2]، ﴿ إِنَّ اللهَّ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[3]، فإن

1- "شرح إبن بطال على صحيح البخاري": (١٠/٢١٢).

2- [الأعراف، ١٩٦]

3- [الحج، ٣٨]

الوليّ في حِفظ الله، لا يضرّه شيطان الجنّ ولا شيطان الإنس إلا بإذن الله؛ لحِكَمٍ يريدها الله تبارك وتعالى.

وقد كان الكثير من الصحابة والسلف الصالح مستجابي الدعوة لأنهم أولياء الله يحبهم ويحبونه، وقصصهم في السِّيَر كثيرة، مثل سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وأويس القرني، وغيرهم من الصحابة والتابعين وعلماء هذه الأمة.

ولكن من سنة الله أنه جعل الإجابة بعد الدعاء، فقال تعالى، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1]

ولذلك قال ابن دقيق العيد رحمه الله، (والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه، ولكنه سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين وإعاذة المستعيذين) انتهى[2].

هذه سنة الله عز وجل، أن يجيب مَن دعاه، هذا لأن الدعاء عبادة وتوحيد لله عز وجل وقربة عظيمة لله عز وجل، ولذلك قال، " **وإن سألني** " وقال: "**وإن استعاذني**" فعلَّق الإجابة على الدعاء وعلى الاستعاذة.

ومن مجموع ما تقدم يتبيّن لنا أسباب إجابة الدعاء، وهي بالجملة،

الوّلاية والدعاء. أي حُسْن الوَلاية لله، وحُسْن الدعاء، فمن كان وليا لله، ودعاه، أعطاه الله ما يريد.

¤ ثم قال، "**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**"

لا يوصف الله بالتردد مطلقاً، لأن التردّد صفة نقصٍ، فأصل التردد هو (تعارض إرادتين)، والتردّد عند المخلوق ناتج عن الجهل بعواقب الأمور، وناتج عن الشك في المصلحة، وناتج عن الشك في قدرته على فِعْل الشيء، لذلك يتردَّد المخلوق ويتوقَّف.

1- [غافر، ٦٠].

2- من "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (١/ ١٢٩).

وهذا باطل في حقّ الله، لأن الله عالِمٌ بكلّ شيء، قادرٌ على كلّ شيء، لأنه خالِق كلّ شيء. وإنما الشيء قد يكون مراداً عنده من وجه، مكروهاً من وجه، هذا هو التردُّد في حقّ الله، والتردد هنا في الحديث من أجل رحمة عبدِه، مع العلم بالنتيجة والعلم بالمصلحة بلا أدنى شك.

فالتردُّد في حقّ الله معناه - كما قال ابن تيمية، (أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه، مكروهاً من وجه).[1]

الله يحبّ له الخير ويكره مساءَته، وسمى هذا تردّداً، وهذا مذكور في نفس الحديث والحمد لله.

قال الحافظ ابن رجب - بعد أن ذَكَر شِدّة الموت: (فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ بِهَذِهِ الشَّدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَتَّمَهُ عَلَى عِبَادِهِ كُلِّهِمْ، وَلَا بُدَ لَهُمْ مِنْهُ، وَهُوَ تَعَالَى يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ وَمَسَاءَتَهُ، سَمَّى ذَلِكَ تَرَدُّدًا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ) انتهى.[2] [3]

والمقصود من هذه الجملة،

أن الله يحبُّ ما يحبُّه وليُّه، ويكره ما يكرهه وليُّهُ، ويكره ما يسوؤه ويؤذيه، وقدَر الله الكوني نافذٌ لا محالة، لأن القدر الكوني لا يتعلّق بمحبّة الله.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ذكَرنا بعضها أثناء الشرح، واستقصاها الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى في شرح الأربعين النووية (١/ ٣٧٨)، أنصح بمطالعتها.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- مجموع الفتاوى، (١٨/ ١٢٩- ١٣٠).

2- جامع العلوم والحكم، (٢/ ٣٠٦).

3- وانظر كلام الشيخ عبد المحسن العباد في شرح الأربعين النووية (٢٤/ ٢٦).

شرحُ الأحاديث (٣٧، ٣٨، ٣٩)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٣٧): عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه.

وفيه:

¤ فيه بيان خيار المجلس، وبيع الخيار.

¤ أن البركة في الصدق والبيان، ومحقها في الكذب والكتمان.

¤ بيان معنى قوله: " محقت بركة بيعهما".

✿ الحديثُ (٣٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم: (١٥١٣).

- بيع الغرر يشتمل على صور كثيرة من البيوع المحرمة، وضابطها راجع إلى:

- بيع المعجوز عن تسليمه: كالحمل في البطن، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق، والبعير الشارد.

- بيع المعدوم: كحبل الحبلة، وعسب الفحل، أي ماؤه.

- وبيع المجهول: كبيع الحصاة، والمنابذة، والملامسة، والميسر، والرهان، والتأمين التجاري.

✿ الحديثُ (٣٩): عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذي: (١٣٥٢) وابن ماجة: (٢٣٥٣).

¤ معنى الغرر في اللغة. ومعنى "بيع الغرر".

¤ إسناده ضعيف جدا، فيه راو كذاب، لكن معناه صحيح، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨].

- من السنة: حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» متفق عليه.

- وأجمع العلماء على جواز الصلح.

¤ بيان معنى الصلح في اللغة والشرع.

¤ الصلح الجائز ما كان في رضا الله، وأن يكون برضا المتخاصمين.

¤ ورضا الله راجع لأحكام الشريعة في البيوع والربا والغرر وما يجوز فيه الصلح من الحدود.

¤ الصلح جائز على الأموال والأعيان في: الإقرار، والإنكار، والمجهول.

¤ وصورة الصلح على الأموال والأعيان: - بالحط من بعض الحق. - وبالمعاوضة؛ مع مراعاة شروط البيع في المعاوضة لأنها في الحقيقة بيع.

¤ الشروط بين الناس من العقود التي أمرنا بالوفاء بها مع المسلم والكافر؛ إلا شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الخامس عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الخامس عشر من دروس شرح "جوامع الأخبار"**.

وفيه شرح الأحاديث (٣٧، ٣٨، ٣٩)

«شرح الحديث السابع والثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»** متفق عليه[1]

- **صحابيُّ الحديث:**
  - هو حكيم بنُ حِزام بنُ خويلد القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، أبو خالد،
  - ابن أخي خديجة بنت خويلد، فهي عمّته،
  - وُلِد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة،
  - أسلم عام الفتح، عاش مائة وعشرين سنة،
  - مات في المدينة في خلافة معاوية سنة (٥٤).

1- - أخرجه الشيخان من حديث حكيم بن حزام: - البخاري: (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم: (١٥٣٢ - ٤٧).
- وأخرجاه من حديث عبد الله بن عمر: - البخاري: (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم: (١٥٣١).

• هذا الحديث يُعَدّ أصلاً من أصول المعاملات، فهو أصلٌ فاصلٌ بين المعاملات النافعة، والمعاملات المحرَّمة في البيع والشراء بأنواعه، والإجارات والشركات والمُعاوَضات، وما يتعلق بذلك.

- فالواجب في جميع المعاملات "الصدق والبيان"،
- ويحرم "الكذب والكتمان ".

هذا أصلٌ عظيم يستفاد من الحديث.

وهذا الحديث فيه (**خِيارُ المجلس**) في البيع والشراء وهو: "**جواز نقض البيع قبل التّفرّق**"؛ أي يجوز نقض البيع مِن قِبَل البائع أو المشتري ما لم يتفرّقا، فإن تَفرّقا من مجلس البَيع وَقَعَ البيعُ، وليس لأحدهما أن يتراجع إلا برضا صاحبه، أو بموجب خِيارٍ آخر، لأن الخِيارات سبع. وتفصيل هذا في مادة الفقه، في (**باب الخِيارات**).

ويقع البيع - ولو لم يتفرّقا - إن خَيَّرَ أحدهما الآخر فاختار إمضاء البيع.

وهذا يسمى (بيع الخِيار) وهو: "**أن يقول أحدهما لصاحبه اخْتَر**". ودليله قوله ﷺ: " المُتبايعان كلّ واحد منهما بالخِيار على صاحبه". [1]

وصورة بيع الخِيار: أن يُخَيِّرَ أحدهما الآخر قبل أن يتفرّقا، كأنْ يقول البائع للمشتري: اخْتَر، فيقول: اشتريتُ. أو أن يقول المشتري للبائع: اخْتَر، فيقول البائع: بِعْتُ. حينئذ يتمُّ البيع.

وفي بيع الخِيار خلاف عند أهل العلم، وتفصيله في كتب الفقه.

¤ قوله: " **البَيّعَان**":

أي المُتبايِعان، وهما البائع والمشتري، وسمّاهما البَيّعان من باب التغليب.

¤ قوله: " **بالخِيار**":

أي لكلّ واحد منهما الحقّ في إمضاءِ البيعِ أو فسْخِه، بشرطِ عدمِ التَّفَرُّقِ، لقولِهِ: "**ما لم يتفرّقا**":

1- أخرجه البخاري: (٢١١١)، ومسلم: (١٥٣١).

أي ما داما في مجلسِ البيعِ بأبدانِهم على الراجحِ، فإن تَفرّقا وقاما من مجلس البيع انعقد البيع.
وهذا يسمى (**خِيار المجلس**)، أي هما بالخِيار ما داما في المجلس.

وقيل: معنى "**ما لم يتفرّقا**":

أي بالكلام، وهذا قول مرجوح، وتفصيله في كتب الفقه.

¤ قوله: " **فإن صَدَقا وبيّنا** "..

أي إن صَدَق كلٌّ منهما صاحبَه في الثمن، وفي وصْف السلعة من غير غِشٍّ ولا غَرَرٍ ولا خداع.
البائع: يَصدُق في الثمن والسلعة، أي فلا يخدع المشتري في الثمن، ويُبَيِّن عيوب سلعته.
والمشتري: يَصدُق في الثمن، فلا يخدع البائع فيه ولا يَبخَسُه فيه.

¤ قوله " **بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**":

مِن البَرَكة، وهي الزيادةُ والنَّماءُ، فيجعلُ اللهُ البركةَ في الثمن للبائع، ويجعلُ البركة في السلعة للمشتري،
فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا فيه أن العمل الصالح يُحَصِّلُ خيري الدنيا والآخرة.
وهذه البركة لا يعرفها إلا مَن آمن بهذا الحديث ونظائره من النصوص، أو من جرّبها في المعاملات.
والله تبارك وتعالى يضعُ البركة في الأشخاص والأشياء، من المال والشجر والدواب والمركوبات وغير ذلك، كالوقت والصحة والعلم.

والبركة لها أسبابها الشرعيّة، لا مجال للتفصيل فيها في هذا الدرس، ولكن ذكَرَ النبي ﷺ أسباب البركة في المعاملات في هذا الحديث وهي: (**الصدق والبيان**)، وضده (**الكذب والكتمان**)، فقال عليه الصلاة والسلام:

¤ " **وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ".

(المَحْق) هو: المَحْو أو النقصان.

ومنه (المحاق): وهو القمر آخر الشهر إذا نقص نوره، ومنه: ﴿يمحق الله الربا﴾[1]أي يمحوه ويستأصله، وذلك بذهابه أو بذهاب بركته،

1- البقرة [٢٧٦]

ومنه قوله ﷺ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1]

أي أن الحَلِفَ الكاذبَ يُروِّج السلعة فتُباع، لكنه يمحو البركةَ ويستأصلها.

فإن كذَب البائع في وصْف السلعة، وكذَب المشتري في وصْف الثمن، وكَتَم البائع عيب السلعة ولو بالسكوت، وكَتَم المشتري عيب الثمن ولو بالسكوت فضلاً عن التدليس والخداع؛ مُحِقَت البركة منهما.

وفُسِّر محْق البركة على معنيين:

- قيل: مَن كَذَبَ وكَتَم منهما مُحِقَت بركة بيعه دون الآخر.
- وقيل: تذهب بركة البيع كله، ولو وقع الكذب والكتمان من أحدهما؛ لأن هذا من شر وشؤم الغِشّ في البيوع، ولكن يقع الإثم على مَن غَشَّ منهما، فيحمل وِزر صاحِبه حتى في ذهابِ بركةِ البيع، لأنه هو الذي تَسبَّبَ في ذلك. والقول الثاني ظاهر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: (قَوْلُهُ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ شُؤْمَ التَّدْلِيسِ وَالْكَذِبِ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ فَمَحَقَ بَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ مَأْجُورًا وَالْكَاذِبُ مَأْزُورًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ وَالْعَيْبُ دون الآخر) انتهى[2]

والمراد، أنه يُعامَل بنقيض قصْدِه عقوبةً له، فلمّا أراد الزيادة بِسَخَطِ الله عوقِب بالمَحقِ في الدنيا، فضلاً عن عذابِ الآخرة.

فهذا الحديث من النصحِ لكل مسلم في جميع أنواع المعاملات من البيوع والشركات والإجارات والنكاح والطلاق وغير ذلك.

وهو أيضاً من لوازم الأُخُوَّةِ الإيمانية، وبه تظهر حقيقة الإيمان، يظهر إيمان المسلم عند التعامل بالدينار والدرهم، أي يظهر الإيمان على جوارحه.

وضبط ذلك يكون بأن تُعامِل الناس كما تحب أن يعامِلوك به، عملاً بقوله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».[3]

1- البخاري: (٢٠٨٧)، ومسلم: (١٦٠٦) واللفظ للبخاري.

2- في 'الفتح': (٤/ ٣٢٩)

3- البخاري: (١٣)، ومسلم: (٤٥) عن أنس.

فهذا الحديث جامع لمسائل كثيرة جداً، وصور لا تكاد تُحصى في المعاملات والبيوع والعقود والعهود بأنواعها، الشفويةِ والموثقةِ؛ صغيرِها وكبيرِها؛ ممّا يجب فيه الصدق والبيان، ولا يحلُّ فيه الكذِب والكِتمان بأي صورة من الصور.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

«شرح الحديث الثامن والثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم: (١٥١٣).

هذا حديث جامع لمسائل كثيرة من البيوع المنهي عنها، لا تكاد تُحصى لكثرتها، وكلها ترجع إلى باب الغَرَرْ. فمن أتقن باب الغَرَرِ في الفقه وباب الربا، فقد أتقن أكثر مسائل البيوع.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل عظيم في باب البيوع.

¤ قوله: " نهى رسول الله ﷺ ":

الأصل في النَّهي أنه للتحريم، إلا إذا وُجِدَت قرينة تصرفه إلى الكراهة، هذا من جهة الحُكم التكليفي، أما من جهة الحُكم الوضعي فالمقصود بطلان البيع، لأن النهي يتعلق أيضا بحكم وضعي. فيشمل هذا النهيُ الحُكمَين، يشمل التحريم، ويشمل البُطلان.

¤ قوله: " عن بيع الحصاة ":

هذا من بيوع القمار، والقمار من بيوع الغرر.[1]

1- [انظر " التمهيد " لابن عبد البر: (٢١/ ١٣٦)].

وبيع الحصاة كان في الجاهلية وله عدة صور، كلها ترجع إلى أن البيع ينعقد برمي الحصاة على السلعة، سواءٌ أكانت ثوباً أو شاةً أو مسافة أرضٍ أو غير ذلك.

قال البغوي رحمه الله: (وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِيمَا نَبِيعُهُ) انتهى.[1]

والمقصود: أن يجعلا نفس النَّبْذِ بَيعاً، مِن غير نظرٍ في السلعة وليس له أن يتراجع. فأبطلَه النبي ﷺ بهذا الحديث وبالحديث السابق "**البيعان بالخيار**.." الذي فيه: (**خِيار المجلس**) و (**خِيار البيع**)، لأن الخيار ينافي بيع الحصاة، فهذا بيع باطل لِما فيه من القمار والغَرَر الفاحش.

وبيع الحصاة هو (**بيع المُنابَذة**): أي أن ينبُذ الحجر، فما وقع عليه وجَب فيه البيع. وقيل المُنابَذة هي: أن يجعلا نفس النَّبْذ بيعاً، فإذا نَبَذَ الثوب وَجَب البيع، يعني إذا رمى عليه الثوب وَجَب البيع.

وهذا يشبه (بيع المُلامَسة): وهو "**أن يقع البيع بمجرد لمْس السلعة**"، من غير أن ينظر فيها، وينقطع الخِيار أي ليس له أن يتراجع.

وبيع الحصاة والمُنابَذة والمُلامَسة؛ هذه كلها بيوع مُحَرَّمة وباطلة لأنها من القمار ومن الغرَر. وهي من بيوع الجاهلية، وهي داخلة في حديث النهي عن الغرر، يعني لو لم يذكرها النبي ﷺ باسمها فهي مُحَرَّمة بحديث النهى عن بيع الغرَر؛ ولكن أُفرِدَتْ بالذِّكر في أحاديث خاصة بسبب انتشارها في الجاهلية.

¤ قوله: "**وعن بيع الغرر**":

- **الغرر في اللغة: هو الخطَر. والتغرير: المُخاطَرة.**

- **والغَرَر في الشرع: هو (عقدٌ مجهول العاقبة)**. وهو بيع مُحَرَّم لِما فيه من ضرر وظلم في الأموال، وحسماً للنزاع بين المسلمين.

قال البغوي: (وَقِيلَ: سُمِّيَ غَرَرًا مِنَ الْغُرُورِ، لأَنَّ ظَاهِرَهُ بَيْعٌ يَسُرُّ وَبَاطِنَهُ مَجْهُولٌ يَغُرُّ. وَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ غَرُورًا لِهَذَا، لأَنَّهُ يَحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَوَرَاءَهُ مَا يَسُوءُهُ. فَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ الْمَعْقُودُ

1- في شرح السنة (٨/ ١٣٠)

عَلَيْهِ فِيهِ مَجْهُولا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ غرَرٌ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكَ فِي الْمَاءِ، أَوِ الْعَبْدَ الآبِقَ، أَوِ الْجَمَلَ الشَّارِدَ، أَوِ الْحَمَلَ فِي الْبَطْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ، وَالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ) انتهى.[1]

وممّا يدخل في بيع الغرَر (بيع حبَلِ الحبَلة).. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ "[2]

يقال للناقة إذا وَلَدَت: نُتِجَت. وحَبَلُ الحَبَلة: هو نتاج النَّتاج، فكانوا يشترون جنين الناقة، ووَلَدَ الجنين، وكلاهما بيع مُحَرَّم.

أما الجنين: فإنهُ معجوزٌ عنه، وأما وَلَدُ الجنين: فإنهُ معدوم، وكلاهما من الغرر المُحَرَّم.

وبيوعُ الغرر كثيرة لا يمكن استقصاؤها ولا حصْرها، ولكنها راجعة إلى ثلاثة ضوابط:

- الأول: إلى **بيع المعجوزعن تسليمه**: مثل الحمْل في البطن، والطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والعبد الآبِق، والبعير الشَّارد..
- الثاني: **بيع المعدوم**: مثل بيع حَبَلِ الحَبَلة، وعَسَب الفحل.
- الثالث: **بيع المجهول**: مثل بيع الحصاة، والمُنابَذة، والمُلامَسة، والمَيسِر، والرِّهان، والتَّأمين التجاري الذي كثُر في زماننا.[3]

ولاجتناب بيع الغَرَر اشترط العلماء عدة شروط، أهمها:

١- العِلم بالمبيع: هذا لِتَجنُّب المعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه.

٢- العِلم بالثمن. ٣- العِلم بالأجَل.

1- "شرح السنة": (٨/ ١٣٢):

2- متفق عليه. أخرجه البخاري: (٣٨٤٣، ٢٢٥٦، ٢١٤٣)، ومسلم: (١٥١٤ - ٥).

3- انظر "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي، و "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لعبد الله البسام: (٤/ ٢٦٧ الحديث ٣٤٩)

ومِثال الشرطين الأخيرين: بيع السَّلم، فاشترط فيه النبي ﷺ أن يكون في ثمن معلوم وهو الكيل، إلى أجَلٍ معلوم. لأن جهالة الثمن والأجل جهالة في البيع تؤدي إلى الغرر.

وتفصيل هذا كله تعرفونه عند دراسة مادة الفقه، والمراد أن نُبَيِّن معنى الحديث على وجه الإجمال، أمّا التفصيلات الفقهية فهي في مادة الفقه.

وقد رَخَّصَ العلماء في اليسير من الغَرر، ونقَل ابن الملقن الإجماع على جواز الغرر اليسير في البيوع. [1]

فأجازوا اليسير من الغَرر في البُيوع، وما لا يمكن الاحتراز منه، مثل بيع العقار بأساساته لأنها لا يكمن رؤيتها، ومثل بيع الحيوان الحامل لأنه لا يمكن فصل الحمل، فيُباع تَبَعاً لأُمه، أما بيع الجنين استقلالاً فلا يجوز كما تقدم.

ومما رُخِّص فيه بيع الثمار التي تنبت تحت الأرض، كالبصل والجزر والفجل قبل قَلعِه من الأرض. رَخَّصوا في هذا لأنه غَرَرٌ يسير، ولأنه يَصعُب الاحترِاز منه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- انظر "التوضيح لشرح الجامع الصحيح "لابن الملقن: (١٧/ ١١٠)، و"الفتاوى" لابن تيمية: (٢٩/ ٢٦، ٥١، ٥٨).

《شرح الحديث التاسع والثلاثين》

قال المؤلف رحمه الله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حراما**» رواه أهل السنن إلا النسائي.)[1].

ولكن دلّ الحديث على معانٍ صحيحة جامعة، ولذلك أورده المؤلف في كتابه هذا.

فقد ثبتت ألفاظه ومعانيه متفرقة في الكتاب والسنة والإجماع.

- أما من كتاب الله؛ فالآيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] ، وهذا نصّ عامّ في جميع أنواع الصلح، وأنه جائز.
- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3] ، وهذا عامّ في الحقوق الماليّة والمعنوية والمُعاوَضات في الأموال والأعيان.
- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4]، وهذه في المال ومنه الدِّية، وأيضاً في القصاص.
- وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[5]، وهذه في النزاعات وإصلاح ذات البين.
- ومثلها قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6]

1- والصحيح أنه أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) فقط من أهل السنن، عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جداً لأن فيه راوياً مُتّهَماً بالكذب، هو (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني)، ومثل هذا الإسناد واهٍ لا يُعْتَدُّ به مطلقاً لا في الشواهد ولا في المتابَعات

2- [النساء: ١٢٨]

3- [النساء: ١١٤]

4- [البقرة: ١٧٨]

5- [الأنفال: ١]

6- [الحجرات: ١٠]

- وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1]، وهذه في الإصلاح بين الأزواج.

فهذه الآيات وغيرها دلّت على هذا الأصل، وهو أن الصلح جائز.

- أما من السنة:

- فقد رُوِي حديث الترجمة بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة غير عمرو بن عوف المزني، وهم:

أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، ورافع بن خديج، ولكنها كلها ضعيفة إلا حديث أبي هريرة، فإسناده حسَن، وهو قوله ﷺ: "الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ -زاد أحمد[2]- إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً".

وزاد سليمان بن داود: وقال رسولُ الله ﷺ: "المسلمون على شُرُوطهم"[3]

- وأيضاً: علَّق البخاري جملة من حديث الترجمة وجزم بها في (باب السمسرة)، فقال: وقال النبي ﷺ: " المسلمون عند شروطهم ".

- زِدْ على ذلك: حديث عائشة في الصحيحين: قال ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[4]

فدلّت هذه الأدلة من السنة على ثبوت معنى الحديث، وثبوت جُمَلِه.

- أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز الصلح، ونقل الإجماع غير واحد من الحفاظ.[5]

1- [النساء: ٣٥]

2- قوله"زاد أحمد": هذا أحد الرواة هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، وليس المقصود الإمام أحمد.

3- هذا حديث أبي هريرة، وله طريقان فيهما مقال، رواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٧٠٥٨)، والدارقطني من طريقين: (٢٨٩٠)، (٢٨٩١)، وابن حبان (٥٠٩١).

وذكر الشيخ الألباني جميع هذه الأحاديث في " إرواء الغليل"(٥/ ١٤٢ الحديث: ١٣٠٣) ، وفي "السلسلة الصحيحة": (٢٩١٥).

4- أخرجه البخاري: (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).

5- أنظر: "المغني" لابن قدامة (٤/ ٣٥٧)، و"المجموع" شرح المهذب للنووي (١٣ / ٣٨٥).

ولا يزال الفقهاء يعقدون (كتاب الصلح) في كتب الفقه، والمقصود منه: الصلح في الأموال.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فقد (جَمَع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط صحيحها وفاسدها بهاتين الجملتين).[1]

¤ قوله: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين "..

الصلح في اللغة هو: (قَطْعُ المُنازَعة).

وفي الشرع هو: (مُعاقَدَةٌ يُتَوصَّل بها إلى مو افَقة بين متخاصمَيْن قطعا للنزاع).[2]

فالصلح في الحقيقة عقد من العقود التي أُمِرْنا بالوفاء بها، بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

والصلح مَن يُسْر هذا الدين ومن محاسن الشريعة الجالِبة للمودة والألفة بين المسلمين، وفيه حسم للنزاعات بين الناس عموما.

وقوله (جائز)

أي ليس بحرام، وليس بفاسد. فيشمل الجواز التكليفي والجواز الوضعي.[4*]

وقوله (بين المسلمين)،

هذا قيدٌ أَغْلَبِيّ، يعني: لا مفهوم له، أي لا يفهم منه أن الصلح مُقَيَّدٌ بالمسلمين فقط، بل الصلح جائز بين جميع الناس،

وقد جاء في بعض الروايات (بين الناس)، وقال تعالى في كتابه: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[5] [6]

1- قاله الشيخ عَبْد الله البَسَّام في" توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام" : (٤/ ٥٠٤).

2- "توضيح الأحكام": (٤/ ٥٠٠).

3- [المائدة: ١]

4- *[هذه المصطلحات درستموها في أصول الفقه].

5- [النساء: ١١٤].

6- انظر "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للشيخ محمد العثيمين: (٤/ ١٣١).

وعليه؛ فالصلح جائز بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين والكفار، ويشمل أيضاً الصلح مع الفئة الباغية من الطائفتين المُتقاتلتَين، والصلح بين الزوجين، وبين المتخاصمين في الأموال والأعيان والمنافع المؤجَّلة والمُعَجَّلة، وفي القصاص في الدماء والأعضاء.

فهذا كله وغيره داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

¤ وقوله: " **إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما** "

هذا لأن الصلح يقوم على رضا الله أولاً، ثم رضا المتخاصمَين؛ لا ينعقد الصلح إلا بتوفّر هذين الركنين في الصلح.

فإنْ تَصَالَحَ المتخاصمان على شيء يُسخِط الله فهو صلح باطل غير نافذ، وذلك راجعٌ إلى أحكام الشريعة في كل ما تقدم ذكره من أنواع الصلح، ولا سيَّما أحكام البيوع وشروطها، وأحكام الربا والغرر، ومراعاة العدل والحذر من الجَوْر، وأيضا أحكام الحدود؛ فإن مِن أحكام الحدود ما تجوز فيه المُصالَحة؛ كالقَصاص والدِّيات والأُرُوش؛[2] ، ومنها ما لا تجوز فيه المُصالَحة؛ مثل حدّ السرقة والقذف والزنا إذا وصلَتْ إلى الحاكم، لأن هذا من حق الله، وحقوق الله لا تجوز فيها المُصالَحة.

والتفصيل في هذه المسائل تجدونه في كتب الفقه، في " كتاب الصلح".

ولكن نذكر هنا مسألة فقهية تتعلق بالصلح، وهي: الصلح في الإقرار، والصلح في الإنكار، والصلح في المجهول.

فهذه ثلاث حالات في الصلح على الحقوق في الأموال والأعيان.

١) الحالة الأولى؛ الإقرار:

أجاز العلماء الصلح في حالة الإقرار: أي إذا أقَرَّ المُدَّعى عليه.

٢) الحالة الثانية؛ الإنكار:

1- [النساء: ١٢٨]

2- [وهي ديات الأعضاء]

واختلفوا في حالة الإنكار: أي إذا أنكر المُدَّعى عليه، منَعَه الشافعي رحمه الله لأنه مُعاوَضة.
اعتبر الشافعي الصلح في حالة الإنكار مُعاوَضة، والمعاوضة في حقيقتها بيع، يجب أن تتوفر فيها شروط البيع، وأن يُجتنَب الربا والغرر الفاحش. فإن المعاوضة في المال تجب فيها المساواة والتَّقابُض، وإلاّ فهي ربا. والمعاوضة في الأعيان تكون ربا إذا كانت في الربَويات؛ أي كالقمح والشعير والتمر والملح؛ فهذه يجب فيها المساواة والتقابض في المجلس إذا كانت من نفس النوع.

وأجاز الجمهور صلح الإنكار، وهذا هو الراجح، لأن المُدَّعى عليه يُنكِر أن عليه مالاً أصلاً، فكيف يكون بيعاً؟!
فالصحيح أن هذا صلح إبراء وليس فيه تمليك، فهو صلحٌ لِفَضِّ النزاع وليس بيعاً ولا مُعاوَضة، لأنه إبراءٌ للذمَّة فقط وليس تمليكاً، وبما أنه ليس مُعاوَضة فليس فيه ربا.

- وبناءً على هذا، فالصلح في الأموال والأعيان نوعان:
- النوع الأول: صلحٌ بالحَطِّ مِن بعض الحق:

يعني إذا كان لرجل على رجل عشرة آلاف دينار، يسامحه بخمسة آلاف، هذا معنى الحَطّ: يَحُطُّ مِن بعض الحق، ودليل هذا حديث كعب بن مالك وابن أبي حدرد.
أخرج الشيخان عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[2]

فهذا ليس حُكْماً بينهما، بل هو من الصلح، لأن النبي ﷺ لم يَتَثَبَّت من ابن أبي حدرد أن عليه دَيْناً أو لا، إنما هذا مِن باب الصلح، فرضِيا بذلك.

1- (سجف) بكسر السين المهملة وفتحها، ثم جيم، ثم فاء، وهو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين فكل شق منه سجف.
2- أخرجه البخاري: (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠) ومسلم: (١٥٥٨).

- النوع الثاني: صلح المُعاوَضة في الأموال والأعيان: (**وهو أن يَدَّعي عليه عَيْناً فَيُقِرُّ، فيُصالحه على عَيْنٍ أخرى، أو يَدَّعي دَيْناً، فيُصالحه عنه على مالٍ، فَيَصِحُّ**). انظر شرح السنة للبغوي[1].

بَيَّن البغوي لنا ما هي المُعاوَضة:
فإما أن يكون بينهما نزاع على عَيْن - يعني شيء غير النقود؛ على ثمار مثلاً أو دابّة - فيتصالَحان على عَيْن أخرى غير الأولى. أو أن يقع بينهما نزاع على مال فيتصالَحان على مبلغ آخر، فهذه مُعاوَضة، والمعاوضة في حقيقتها بيع، المُعاوَضة في الشرع بيع، وهي جائزة في صلح الإقرار إذا توفّرَت شروط البيع المعلومة؛ يعني لم يكن فيه ظلم ولا ربا ولا غرر وغير ذلك.
واختلَفوا في صلح الإنكار لأنهم اعتبروه مُعاوَضة، وهو الذي ذكرناه قبل قليل وذكرْنا خلاف الشافعي فيه، وقلنا الصحيح في صلح الإنكار أنه ليس مُعاوَضة، بل إبراء كما تقدم، فيَصِحُّ صلح الإنكار على أنه إبراء، لا على أنه مُعاوَضة.

٣) الحالة الثالثة: الصلح على مجهول:
وهذا فيه خلاف أيضاً، مَنَعه الشافعية، وأجازه الجمهور وهو الراجح، والدليل: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».[2]

1- انظر شرح السنة للبغوي (٨ / ٢٠٩ حديث ٢١٥٢).
2- أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤). وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة

فهذا دليلٌ على جواز الصلح على المجهول.[1]

وقوله: (إسطاماً في عنقه): هي الحديدة التي تُحرَّك بها النار فتزداد اشتعالا، أي: أقطعُ له قطعة من النار، هذا المقصود.

فالصلح في المجهول بالتّراضي جائز على الراجح.

¤ قوله: " والمسلمون على شروطهم"،

وفي رواية: " المسلمون عند شروطهم"، هما بمعنى واحد، أي: (ثابتون عليها)، فهو خبر بمعنى الأمر بالوفاء بالشروط، لأن الشروط من العَقود، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] ، فيجب الوفاء بالشروط ما وافقَتْ الحق، ولذلك قال: " إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ". فاستثنى ما يُخالِف الشريعة.

فيجب أن تتّفِق الشروط مع الشريعة، لقوله ﷺ: «. . . ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» متفق عليه وتقدم تخريجه، هذا الحديث له قصة، قاله الرسول ﷺ في قصة بريرة:

وذلك لمّا كاتَبَتْ سيّدَها وأعتَقَتْ نفسها، فاشترَط عليها سيّدُها أن يكون الولاء له، فبَيَّن النبي ﷺ أن هذا شرط باطل، لأنَّ الولاء إنَّما يكون لمن أعتَق العبدَ وليس لمن باعَه، ومعنى (الولاء) هنا: أنَّ ولِيَّها الذي أعتَقَها يَرِثها إن ماتت. فلمّا اشترط عليها سيّدُها شرطاً باطلاً أبْطَلَه النبي ﷺ.

ويجب الوفاء بالشروط سواءً أكانت في عقود النكاح، أو عقود المعاملات والبيوع، أو في المعاهدات مع مسلم أو كافر. فهذه قاعدة عامّة جامعة يجب العمل بها في مجالات كثيرة جداً، يجب الوفاء بالشروط.

وقال ﷺ: " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ".[3]

1- انظر: "المغني " لابن قدامة: (٤/ ٣٦٧)، و"الكافي" له: (٢/ ١١٨)، وتعليقات ابن عثيمين على "الكافي": (٥/ ٤٣) لابن قدامة، و"التمهيد " لابن عبد البر: (٢٢/ ٢٢٢)، و"الفتح" لابن حجر: (١٣/ ١٧٦).

2- [المائدة: ١]

3- متَّفق عليه من حديث عقبة بن عامر، أخرجه البخاري: (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم: (١٤١٨)

والمراد: شروط عقود النكاح. فإنَّ عقود النكاح من أوثق العقود، وسمّاها الله عز وجل ﴿ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1].

وبهذا نرى أن الصلح بين النَّاس ليس أمراً سهلاً، خصوصاً في الحقوق المالية والعينية، فهذا يحتاج أن يكون المُصلِح على علمٍ كافٍ بالبيوع وشروطها خصوصا أحكام الربا والغَرَر، وفيما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز، يجب أن يكون المُصلِحُ على عِلمٍ بالشريعة.

أما الصلح على الخلافات المعنوية فهذا أمْرُه واسع وأهم شيء أن يتحرى العدل.

فمن أراد أن يصلح بين متخاصمَين في الأموال والأعيان ولم يكن عنده علمٌ بذلك فالواجب أن يرُدّ ذلك إلى عالِمٍ به، من القُضاة وأهل العلم حتى لا يقع في الظلم، فيُفسِدُ وهو يظن نفسه من المُصلِحين.

أَضِف إلى هذا: وجوب الإخلاص لله في الصلح بين الناس، لأنَّ الله تبارك وتعالى عَلَّق ثواب الصلح على الإخلاص، فقال سبحانه ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]

فقوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ دَلَّ على أنّ الذي يصلح بين الناس طلبا لثناء الناس أو طلبا للمال فلا ينال هذا الأجر.

فرغَّب الله عزَّ وجل في الإصلاح بين الناس، وبَيَّن أنه مِن أحسن ما يفعله النَّاس، ولكن بشرط أن يكون: بعدل، وبعِلْمٍ بالشريعة، وأن يكون خالصاً لله تبارك وتعالى.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [النساء: ٢١]

2- [النساء: ١١٤]

شرحُ الأحاديث (٤٠، ٤١، ٤٢)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»

البخاري: (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم: (١٥٦٤).

هذا الحديث أصل في الحَوالة.

وفيه حث على حسن الوفاء وحسن الاستيفاء.

✿ الحديثُ (٤١): عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

رواه أهل السنن إلا النسائي. وإسناده ضعيف، انظر "الإرواء" للألباني: (١٥١٦).

ومعناه صحيح وهو أنه يجب على الآخذ الضمان والأداء.

✿ الحديثُ (٤٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» رواه البخاري: (٢٢٥٧) ومسلم: (١٦٠٨).

"الشُّفْعَة" بين الشريكين ثابتة. وهي في اللغة (أن تَضُمَّ مِلْكَ شَرِيكَ إِلَى مِلْكِكَ) أمّا في الشرع فالشُّفْعَةُ هي: (انتزاع الشريكِ حصةَ شريكه ممن اشتراها منه).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السادس عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس السادس عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**) للشيخ السعدي رحمه الله،
وفيه شرح الأحاديث (٤٠، ٤١، ٤٢)..

وهذه الأحاديث الثلاثة في المُعامَلات والحقوق المالية، وأيضاً الأحاديث الثلاثة التي مضَت من (٣٧ - ٣٩)، وأيضا الحديث (٤٣) كلها في الحقوق الماليّة والمُعامَلات.
والمقصود من شرح هذه الأحاديث فَهْمُ الأحاديث بالجملة وفَهْمُ مُفرداتها والتعريفات والتقسيمات التي فيها.

أمّا التفريعات الفقهية والخلافات الفقهية، فهذه وإنْ ذكرناها فليست هي الهدف، فهذه محلُّها كتب الفقه، وإنما الهدف من هذا الشرح كما قلنا فَهْمُ الأحاديث بالجملة وفَهْمُ معناه وفَهْمُ مُفرداته والتعريفات التي فيه والمسائل التي فيه على وجه الإجمال.

﴿شرح الحديث الأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مليء فليتبع**» متفق عليه.[1]

هذا الحديث اشتمل على حُسْن الوفاء وحُسْن الاستيفاء:
- فيه الحثّ على الوفاء بالديون والحقوق،
- وتحريم المُماطَلة والتسويف بغير عذر مشروع.

1- أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

والعذر المشروع هو: "العجز عن الوفاء"، بسبب إفلاس أو إعسار أو بُعْد المال ونحو ذلك مما يمنع من الأداء في الأجل المضروب.

- وأيضاً فيه حثُّ صاحب الحق على حُسْن استيفاء الحق؛ أي أن يتقاضى حقَّه حسب أحكام الشريعة، ومن ذلك أنه يجب على الدائن أمران:

١) وجوب إنظار المُعْسِر.

٢) وإذا حَوَّلَه المَدينُ على مَن يقضيه دَيْنَه فعليه أن يَتحوَّل؛ فهذا فيه إحسانٌ للمَدين حتى لا يقع في المطل والظلم.

وهذا الحديث هو الأصل في **باب الحَوالة**، لأن الحَوالة تكون بعد حُلول أجَل الدَّين، حتى لا يقعا في المُماطَلة، وهي ظلمٌ من المَدين الغنيّ.

وهذا الحديث أثره عظيم على المجتمع المسلم، وذلك أنه لو التزم به المسلمون لما وجدْتَ الربا فاشِياً كما نراه اليوم في البنوك الكثيرة المنتشرة في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

وذلكم أن كثيراً من المسلمين لا يحسنون الوفاء بالديون، فإذا أقرَضه أخوه مالاً؛ أكل مال أخيه ظلماً وعدواناً، أو أنه يماطله بغير عذر.

وهذا دفَع الأغنياء على ألاّ يُقرِضوا الفقراء؛ خوفاً منهم على أموالهم.. وهذا حَمَلَ الكثير من المحتاجين إلى التعامُل مع البنوك الربوية، وإن كان هذا ليس عذراً لهم، فوقعوا في كبيرة هي مِن أكبر الكبائر. فظهر الفساد في المجتمع كله.

وفي المقابل: فإن صاحب الدَّين لا يحسن استيفاء دينه، فلا يُنظِر أخاه إن كان مُعسِراً أو حتى مُفلِساً، لا يبالي بذلك، فيشتكي عليه ويحبسه، وهذا مُحَرَّم عليه لأن الصبر على المُعسِر والمُفلِس واجب كما سنُبَيِّن إن شاء الله، وهذا أيضاً حَمَلَ كثيراً من المسلمين على أن يقترضوا قروضاً رِبَوِية من البنوك.

وذلك كله راجع إلى الجهل بهذا الحديث، أو تجاهله وعدم العمل به، مما أدّى إلى ضعف الثقة بين المسلمين، بل انعدامها أحياناً، مما أدّى إلى فشُوِّ البنوك الربوية التي تحارب الله ورسوله،

فازداد الناس رهقاً وضنكاً، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1]، والله المستعان.

وهذا الحديث العظيم فيه شفاء من هذا كله، فعالَجَ الحديثُ المشكلةَ من طرَفيها: فأمَر المَدين بحُسن الوفاء، وأمَر الدائن بحُسن الاستيفاء.

¤ قوله عليه الصلاة والسلام: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم":

(المَطْلُ) في اللغة: هو (المَدّ)،

وأصله: (مَطْلُ الحديد): أي مَدُّه بالحرارة والطّرْق حتى يَطولَ ويمتدَّ، فتُصنَع منه السيوف وغيرها.

و(المَطْلُ) في الشرعِ هو: (تأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤه بغير عُذر).[2]

فالمُماطِل بالدَّيْن يُسَوِّف، يَعِدُ ولا يَفِي، ليُؤخِّر وقت السداد، أو لأنه لا ينوي السداد أصلاً.

¤ قوله: " الغنيّ": هو (المُوسِر) أو (الواجِد). والمقصود: القادر على الأداء. قال ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».[3]

(اللَّيْ): مِن لَوَى يَلْوي، وهو المَطل.

(الواجِد): هو القادر على الأداء.

(يُحِلُّ عِرْضَه): أي بالشكوى عليه.

(وعقوبته): أي بالحَبْسِ وغيره مِن أنواع التعزير.

1- أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

2- [انظر: فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٤٦٥)].

3- عَلَّقَه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١) ، وأخرجه أحمد: (١٧٩٤٦، ١٩٤٥٦، ١٩٤٦٣) ، وأبو داود: (٣٦٢٨) ، وابن ماجه: (٢٤٢٧) ، والنسائي: (٤٦٨٩، ٤٦٩٠) ، والألباني في "الإرواء": (١٤٣٤).

إذن فقوله عليه الصلاة والسلام: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم"،

معناه: (مَطْل المُوسِر ظُلْم). ومفهومه - أي مفهوم المخالَفة - أن مَطْل المُعْسِر ليس بظُلْم.
لأن المُعْسِر عاجزٌ عن الأداء في الموعد المضروب بينهما، فهو معذور، فلا تجوز عقوبتُه، ويجب على صاحب الحق أن يُنْظِرَه؛ أي أن يُمْهِلَه ويصبرَ عليه إلى أن يّوسِرَ. وأيضاً يجب على القاضي أن يُنْظِرَهُ، عملا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]

فالمُعْسِر أو المُفلِس لا يجوز أن يُطالَب، فضلاً عن أن يْعاقَب، والواجب إنظارُه، ويُستَحَبُّ مسامحتُه، لقوله تعالى - بعد أن أمَر بإنظاره: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]،
يعني وَأَن تَصَدَّقُوا على المعسر بمسامحته خَيْرٌ لَّكُم.[3]

- وقوله: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم":
فيه تعميم لمفهوم الظلم في الأموال. أي ليس الظلمُ الماليُّ مختصاً بأخْذ المال بغير حق؛ كالسرقة والرشوة وغيرها؛ بل يدخل في الظلم المالي كلُّ اعتداء على مال الغير ولو بالمُماطَلة في سداد الديون، فهذا داخلٌ في الظلم المالي.

بيَّن هذه المسألة الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه "البهجة".

فإنّ تأخير حقوق الناس ظُلم ولو أدّاها بعد ذلك، يقع في الظلم بالمماطلة، فما بالكم إذا لم يؤَدّها؟! ومن المعلوم أن " الظلم ظلمات يوم القيامة "[4]

1- [البقرة: ٢٨٠]
2- [البقرة: ٢٨٠]
3- انظر: الشرح الممتع للعثيمين: (٩/ ٢٦٨)، وشرح رياض الصالحين له (٣/ ٢٤) ، (٥/ ٤٠٩) ، (٦/ ٣٠٤) ، (٦/ ٣٣١).
4- وتقدم شرح هذا الحديث في الحديث الثامن عشر.

واشتملت هذه الجملة "**مَطْل الغنيّ ظُلْم**" على عدّة أحكام:

- دلّ منطوقها على أن (مَطْل المُوسِر ظُلْم) أي أن الواجب عليه حُسْن الوفاء بالحق وفي موعده المضروب.
- ودلّ منطوقُها أيضا على تحريم المُماطَلة، لأنه ليس له عُذرٌ بذلك.
- ودلّ مفهومها على أن (مَطْل المُعسِر ليس بظُلْم)، أي أن المعسر:

- ليس آثماً لأنه معذور.
- ويجب إنظارُه.
- وتَحْرُم مُطالَبَتُه فضلاً عن عقوبتِه. فإن عوقِب بالحبس مثلاً، فكلٌّ مِن صاحب الحق والقاضي آثم.

ثم أمَر الرسول ﷺ في الجملة الثانية بِحُسْن استيفاء الحق، فقال:

" **وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ** "

أي: إذا أُحيلَ على غنيٍّ فَلْيَتَحَوَّل.

- قوله: "**وإذا أُتْبِعَ أحدُكم**" أي: إذا أُحيلَ أحدُكم.
- قوله: "**على مَليءٍ**" أي: على غنيٍّ قادر على الأداء.
- قوله: "**فَلْيَتْبَعْ**" أي: فَلْيَتَحَوَّل أو فَلْيَحْتَل، كلاهما بنفس المعنى.

وبيان ذلك:

أنه من المعلوم أنه يَحِقُّ لصاحب الحق أن يَتْبَع المَدينَ، أي؛ يقفوه ويلاحقه ويلازمه.

فإذا قال له المَدين: (خُذ حقَّك مِن فلان، لأن لي عليه دَيناً أو حقاً) ، فعليه أن يَتْبَعَه ويترك مُلاحَقة الأوّل، فتبرأُ ذمّة الأوّل من الدَّين، وهذه هي الحَوالة، فهذا الحديث هو الأصل في (باب الحَوالة).

والحَوالة هي: (نَقْلُ الحق مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّة)،

أي: مِن ذِمَّة المَدين إلى مَن له حق عليه. أي إلى شخصٍ عليه مالٌ للمَدين،
ويُشتَرَطُ أن يكون هذا المُحَوَّلُ عليه مليئاً، أي غنيّاً قادراً على السداد، وغيرَ مُماطِل، هذان شرطان، وإلاّ فلا تصِحُّ الحَوالة.
وصورة الحَوالَة بعبارة أخرى أوضح قليلاً مما تقدم:
أنْ يكون لك عليَّ دَين، فحانَ أجله، فطالَبْتَني به، فقلتُ لك: (اذهب إلى زيد، لي عنده مال، وهو رجلٌ مليء، قادر على أنْ يوفيك حقك)...
حينئذٍ تذهبُ إليه، وتبرأ ذِمَّتي من الدَّين، ويتحوَّل الدَّين إلى ذِمَّة زيدٍ المليء.
فإن أفلَس زيد أو مات قبل الأداء، أو ماطل عاد الدَّين إلى ذِمَّتي.. على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن حقّك لم يصلك بعد، دلّ على ذلك قوله ﷺ: "على مليء". فهذا شرط.
فإذا أفلَس المُحوَّل عليه أو مات أو ماطَل فليس بمليء وتَبطُل الحَوالة، فيبقى الدَّين في ذِمَّة المُحيل.

- وهل الأمر في قوله "فَلْيَتْبَعْ" للوجوب أو الندب أو الإرشاد؟
خلافٌ بين أهل العلم خلاصته ما قاله الحافظ ابن حجر في 'الفتح':
(وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ فَلْيَتْبَعْ لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَقِيلَ هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَهُوَ شَاذٌّ. وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وابن جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ). انتهى(1)

قلتُ: وظاهره الوجوب، لقوله "فَلْيَتْبَعْ"، وهذه صيغة أمْر، والأمْر للوجوب ولا صارِف له عن الوجوب، بل دل على الوجوب أيضا قوله " على مليء"، لأنه لو لم يكن مليئا فلا يصح ولا يجب التحول إليه؛ فدل قوله "على مليء" على وجوب التحول إليه.(2)

والحَوالة من محاسن الشريعة من وجوه:

1- فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٥).
2- [انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٤/ ١٤٨)].

- فيها إحسان إلى الدائِن فيستوفي حقه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على قادر على السداد، غير مماطل.

- وفيها إبراءٌ لذمة المحوَّل إليه.

- وفيها إحسان إلى المَدين فيقضي دَينه، ولا يماطل.

وهذه هي المناسبة بين الجملتين، فالحديث يتألّف من جملتين:

الأولى قوله: "مَطْل الغني ظلم".

والثانية قوله: "وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليء فَلْيَتْبَعْ".

قال الحافظ ابن حجر في 'الفتح': (وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ لِلَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ عَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ). انتهى.[1]

يعني خلاصة كلامه: أن المناسبة بين الجملتين هي: (دفْعُ الظلم الحاصل بالمَطْل).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- 'الفتح' لابن حجر: (٤/ ٤٦٦).

﴿شرح الحديث الحادي والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رواه أهل السنن إلا النَّسائي.[1]

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، والخلاف راجعٌ لسببين:

- الأول: بسبب الخلاف في سماع الحسن البصري من سمُرة. وثمت خلاف كبير بين أهل العلم في سماع الحسن مِن سمرة.
- والثاني: لأن الحسن عنعنه وكان يُدَلِّس.

ولذلك فالحديث ضعيف على الراجح.*[2] ولكن دلّ الحديث على معنى صحيح.

▫ وما معنى قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؟

معناه: (على اليدِ الآخذة ضمانُ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ).

أي يجب على الآخذ الضمان والأداء، فهو ضامن لِما أخذ، إلى أن يوصِّلَهُ إلى صاحب الحق، سواء أكان الأخذ بحق أو بغير حق. وذكَرَ اليد لأنها هي الجارِحة المتصرفة في الأخذ والعطاء.

وهذا معنى صحيح دلّ عليه عدد من النصوص:

- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[3]
- وقوله ﷺ: " أدِّ الأمانة الى من ائتمنك".[4]
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[5].

1- رواه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٠٠) ، وأحمد (٢٠٠٨٦، ٢٠١٥٦) ، والحاكم (٢٣٠٢) وغيرهم.

2- * وقد صححه الحاكم والترمذي وابن حبان، وأعَلّه الحافظ ابن حجر في ' التلخيص الحبير ' (٤١٦٦)، وضعَّفه الألباني في 'الإرواء' (١٥١٦).

3- [النساء: ٥٨].

4- أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، و" الصحيحة" (٤٢٣) ، وأحمد (١٥٤٢٤).

5- [البقرة: ١٨٨]

- وقوله ﷺ: " لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفسه ".(1)

وهذا المعنى الذي ذكرناه معنى عامّ شامل يدخل فيه ضمان العارِيَّة.

والعارِيَّة: تُضبَط بالتشديد والتخفيف. فيجوز أن تقول: العارِيّة والعارِيَة وهي الإعارة.

وفي ضمان العارِيّة خلاف كبير بين أهل العلم، حتى بين الصحابة إنْ صَحَّت الآثار عنهم.(2)

¤ قوله في الحديث: " **ما أخَذَتْ** "..

الأَخْذُ يقع بحق وبغير حق، لأن (**ما**) مِن ألفاظ العموم، فأوْجَبَ الضمان ثم الأداء في الحالتين.

فيضمن الإنسانُ ما أخَذَه، سواءٌ أخَذَه بحقّ أو بغير حقّ.

أمّا أخْذُه بغير حق: كالغَصْب والسرقة، ونحو ذلك مِن أنواع الكَسْب المُحَرَّم.

والفرق بين الغَصْب والسرقة؛

- أن الغَصْبَ يكون بعلمه وبغير رضاه.
- والسرقة تكون بغير علمه وبغير رضاه.

فالأخْذ بغير حق لا خلاف في وجوب أَدائِه لأهله،

أمّا الأخْذ بحق فله صور كثيرة، تقع تحت باب (الضمان) ، وهذا هو موضوع هذا الحديث.

فهذا الحديث يَستدِلُّ به مَن يُصحّحه على الضمان - أي ضمان اليد - لأن الضمان نوعان:

ضمان عقد، وضمان يد:

- ضمان عقد: هذا مَرَدُّه إلى ما اتّفَق عليه العاقِدان.
- وضمان يد: وهذا مَرَدُّه المِثْلُ أو القيمة.

ومِن أمثلة ضمان اليد:

الغصب واللُّقَطة والوديعة والرهن والعاريّة على خلاف فيها وغير ذلك،

فيشمل هذا كلَّه قولُه: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**". فإذا أَتلَفَهُ بِتَعَدٍّ أو تفريط ضَمِنَهُ.

والتَّعَدّي هو: "فِعْلُ ما لا يجوز".

والتَّفريط: "تَرْكُ ما يجبُ مِن الحِفْظ".

1- أحمد (٢٠٦٩٥)، والنسائي في ' الكبرى ' (١١٤٥) (١٦٧٥٦) ، والإرواء (١٤٥٩).

2- [انظر التمهيد (١٢/ ٤٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٧٥) ، وفضل رب البرية شرح الدرر البهية لشيخنا الرملي (١/ ٤٣١، ٤٤٨).]

وإذا تَلِف المال في يده من غير تَعَدٍّ ولا تفريط فلا يضمنه.
هذه هي خلاصة موضوع الضمان.

وهذا الموضوع له تفاصيل أخرى في الفقه في "**باب الضمان**"، وفيه إجماعاتٌ عند أهل العِلم، وفيه مسائل مختلَفٌ عليها، والخلاف راجع إلى أحاديث مختلَفٍ في صِحَّتِها.

والمراد الآن أن نعرف معنى الحديث كما بَيَّنَّاه، ونعرف دلالته الفقهية؛ فهو دليل على الضمان - كما تقدم - عند مَن يُصححه.

وأيضاً: أن نعرف أنه من جوامع الكلم - لو صَحَّ - فإنه يتناول صوراً كثيرةً جداً من المُعامَلات في الأموال والأعيان والدوابّ، وفي النُّفوس أيضاً؛ كالطبيب يموت مريضُه؛ هل يضمنه أم لا؟

هذه المسائل مبحوثة في كتب الفقه تحت "باب الضمان".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

«شرح الحديث الثاني والأربعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**» رواه البخاري.[1]

- **الشُّفْعَةُ في اللغة: مِن الشَّفْع؛ وهو ضد الوَتْر.**

ومعناها في اللغة:" الضَّمُّ والزيادة". كانت الشُّفْعَةُ معروفةً عند العرب في الجاهلية بين الجيران، فسُمِّيَت الشُّفْعَةُ بهذا الاسم لأنه: (يحق للشريك أن يضُمَّ نصيب شريكِه إلى نصيبه) فيزيدَ به نصيبَه.

قال الأزهري في 'تهذيب اللغة': (١/ ٢٧٨)، وابن منظور في "لسان العرب": (٨/ ١٤٨) نقلاً عن أَبي الْعَبَّاس أحمد بن يحيى: (الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ، وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بِهَا أَي أَن تَزِيدَهُ بِهَا، أَي أنه كَانَ وَتْرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ).

يوضح هذا الكلام ويختصره الشوكاني في "فتح القدير": (١/ ٩٧) فقال: (وسميت الشُّفْعَةُ شفعة : لِأَنَّكَ تَضُمُّ مِلْكَ شَرِيكِكَ إِلَى مِلْكِكَ). هذا هو المعنى اللُّغوي.

- أمّا في الشرع:

فالشُّفْعَةُ هي: (انتزاع الشريكِ حصةَ شريكه ممن اشتراها منه).[2]

والمعنى: أنّ الشُّفْعَةَ حقُّ تَمَلُّكٍ قهريّ للشريك مِن شريكِه؛ إن أراد شريكُه بيع حصَّته.

1- والصحيح أنه رواه الشيخان؛ أخرجه البخاري: (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، ومسلم: (١٦٠٨)، واللفظ للبخاري برقم (٢٢٥٧).

2- انظر: "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للعثيمين": (٤/ ٢١٧).

فيجب عليه قبل أن يبيع حصّته أن يُعْلِمَ شريكَه بذلك، فإنْ باعها دون عِلم شريكه، فَلِشَريكه الحقُّ أنْ ينتزعَها من المشتري الجديد؛ أي له الحقُّ أنْ يفسخَ البيعَ وأنْ يشترِيَها بالثمن الذي بيعَت به.

والشُّفْعَةُ ثابتةٌ بالسنة والإجماع.[1]

فما هي الحكمة منها؟

الحكمة مِن الشُّفْعَةُ: دفْعُ الضرر عن الشريك، وذلك بدفْع النزاعات والعداوات المُحتمَلة مع المشتري الجديد.

وصورة ذلك: شريكان في عقار -مثلاً- وأراد أحد الشريكين أن يبيع حصته، فهذا المشتري الجديد سوف يصبح شريكاً للأول، ولا يَعلَم كيف أخلاقه وكيف معاملته، لذلك هو أولى أن يشتري هذه الحصة دفْعاً للضرر المحتمل الذي قد يقع عليه.

وهذا يتّفق مع قواعد الشريعة من درء المفاسد، وأنّ درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جَلْب المصالح.

فالشُّفْعَةُ من هذا الباب، وهي من محاسن الشريعة.

وأفاد ظاهر الحديث عدة أمور:

١) أفاد إنّ الشُّفْعَةُ إنما تكون في العقار فقط إذا كان مشترَكاً، فظاهره أنه ليس في الأموال المنقولة شُفْعَةٌ؛ كالدواب والثمار والسيارات وما شابه. وهذا قول جمهور أهل العلم.

٢) وأفاد ظاهر الحديث أيضاً أن الشُّفْعَةُ إنما تكون فيما يُقْسَمُ: أي فيما هو قابل للتقسيم من العقارات.

أمّا ما لا يمكن تقسيمه لأيّ سبب من الأسباب فلا شُفعَة فيه.

1- انظر "الإجماع" لابن المنذر صفحة (١٢١) أو الرقم المتسلسل: (٥١٢)، و" الاستذكار "لابن عبد البر: (٧/ ٦٧)، و" المغني" لابن قدامة: (٥/ ٢٢٩).

قالوا: إذا كان العقار ضيّقا وإذا قُسِّم يفسد، فكيف سيُقَسَّم؟ فهذا ليس فيه شُفعة. وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

٣) وأفاد ظاهره أيضاً؛ أنه لا شُفعَةَ للجار إذا لم يكن بينهما شيء مشترك في المِلك؛ كطريق مشترَكة، أو بئر مشترَكة في نفس المِلك. فإن وُجِدَ شيءٌ مشترك فظاهره أنه للجار شُفعَة.
وسيتوضح معنى هذه الأمور الثلاثة في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

شرح الحديث:

¤ قول جابر رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ):
أي: حَكَمَ، وهذا حُكْمٌ شرعيٌّ كما لا يخفى، ويفيد الوجوب.
¤ قوله: (بالشُفعَةَ):
تقدّم تعريفها في الشرع، ونعيد مفاد التعريف، وهو: (أنه يجب على الشريك أن يُعْلِمَ شريكَه أنه يريد بيع حِصّته، فإنْ لم يُعْلِمْه وباعها، فيَحِقُّ لشريكه أن يفسخ البيع وينتزعها من المشتري الجديد).

¤ قوله: (في كلِّ ما يُقْسَم)؛ أفاد أمرين:
أ- أَفاد أنّ ما لا يقبل التقسيم ليس فيه شُفعة، كما ذكرت آنفاً.
ب- وأَفاد العمومَ في كل شيء، لأن (ما) مِن ألفاظ العموم، و (كل) من ألفاظ العموم. فشمل المال المنقول وغير المنقول إذا لم يُقْسَم، يعني: إذا كان لا يزال مشتركاً بين شريكين أو أكثر. المنقول وغير المنقول فيه شفعة لعموم هذه الجملة.

وبعبارة أخرى أوضح نقول: إنّ هذه الجملة (في كلِّ ما يُقْسَم) أَفادَت أنه تثبت الشُّفْعَةُ في كل شيء، المنقول وغير المنقول ما دام مشترَكاً وقابلاً للتقسيم - على خلاف في المنقول وفي مسألة

التقسيم.

¤ قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ).

فها هنا شرطان لنفي الشُّفْعَةُ:

• الشرط الأول: (إذا وَقَعَتِ الحدود) فلا شفعة: يعني إذا تمَّ فرْز الأرض، وعَرَف كلٌّ من الشريكين حدّ أرضه، فلا شُفعة في هذه الحالة.

• الشرط الثاني: (وَصُرِّفَتِ الطُّرُق): أي إذا شُقَّت الطرق فلا شفعة. وظاهره أفاد أنه إذا صار لكل واحد من الشريكين طريقٌ مستقل، فلا شُفعة،

أما إذا بقيت الطريق مشتركة بينهما فتبقى الشُّفْعَةُ. يعني إذا كانت الطريق يملكها هذا ويملكها هذا، فتبقى الشُّفْعَةُ قائمة.

فإذا تَحقق هذان الشرطان صارا جارَين وليسا شريكَين، ولا شُفعة لمجرد الجِوار على الراجح، إلا إذا كان بين الجارَين شيء مُشترَك كالطريق والبئر والجدار ونحو ذلك.

فإذا وُجِد بينهما شيء مشترك فإن العلّة في وجوب الشُّفْعَة موجودة؛ وهي: الضرر الواقع على أحدهما إذا باع أحد الشريكين نصيبَه لغير شريكه.

وظاهِر هذه الجملة - وهي قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَة) - أنّ الشُّفعَةَ إنما تكون في العقارات والأراضي فقط. لأن غير العقارات والأراضي ليس فيها حدود ولا طُرُق. وعليه؛ فهذه الجملة تُخَصِّصُ عموم قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) المتقدمة.

وعليه؛ فيكون العموم في قوله (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) مِن العموم المراد به الخصوص.

فنفهم مِن هذا: أنه لا شُفعَةَ في الأموال المنقولة. وهذا قول الجمهور.

ولكن، قال بعض أهل العلم:

إن العموم في قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) باقٍ على عمومه،

وأن قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُق) لا يخصص هذا العموم.
وحُجَّتُهم في ذلك قالوا: (لأنّ ذِكر الحُكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم، يعني: إذا جاء عموم ثم فرع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص).[1]

لأنّ ذِكر حُكْم بعض أفراد العامّ يخرج مَخرَج المِثال الغالِب المنتشر بين الناس، والغالِب لا مفهوم له، أي لا يُفهَم منه التخصيص. وهذه مسائل معلومة في أصول الفقه.
وبناءً على هذا فالأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت مُشترَكة، وكانت قابِلة للتقسيم ففيها شُفعة.
واستَدَلُّوا على هذا القول:
- بعموم الحديث كما تقدم وقالوا العموم باق على عمومه.
- وأيضاً استَدَلُّوا بالقياس.
- وبحديث عند البيهقي والترمذي، لكنه لا يَصِحّ، ولو صَحَّ لكان فَصْلاً في المسألة، والحديث هو: "الشُّفْعَةُ في كل شيء"، فهذا عامٌّ في المنقول وغير المنقول، ولكنه لا يصِحّ على الراجح.[2]

فيبقى القياس دليلاً على هذه المسألة: أي قياس غير المنقول على المنقول، قال شيخنا الرمليّ في شرحه على "الدرر البهية": (القياس على العقار الذي ورد فيه النص؛ لاشتراكهما في العلة، والعلة هي دفع الضرر عن الشريك).[3]
ورجَّح الشيخ العثيمين هذا القول في شرح بلوغ المرام: (٤/ ٢٢١): أي القول بأنّ الشُّفعة واجبة في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
أمّا جمهور أهل العلم فقالوا بالشُّفعة بالعقار فقط، أي في الأموال غير المنقولة فقط.

1- انظر: ["فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٤/ ٢٢١)].
2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١١٦٠٢) ، وفي السنن الصغرى: (٢١٤٥) ، وأخرجه الترمذي: (١٣٧١) ، وقال الألباني: (ضعيف منكر) ، وعلّته: أنه مرسلٌ من رواية الثقات، ورفَعَه مَن هو دونهم، وعليه فالحديث منكر كما هو مقرر في علم المصطلح.
3- [انظر: "فضل رب البرية شرح الدرر البهية" لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٢٢)].

أما رواية مسلم للحديث، فقال جابر: (١٦٠٨): «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

قوله: (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه): أي: حتى يُعْلِمَهُ.

- وفي رواية قال: (لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ)، أي حتى يُخْبِرَهُ ويُخَيِّرَهُ.

- ثم قال: (فإن شاء أخذ وأن شاء ترك) والمعنى: أنّ الخِيار لشريكه.

- ثم قال: (فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ به): أي: إنْ باع من غير أن يُخبِر شريكَه، فيَحِقُّ لشريكِه أنْ يفسخ البيع، وأنْ يشتريها هو كما تقدم.[1]

والمقصود الآن مِن هذا الشرح فهْمُ معنى الحديث، وفهْمُ ألفاظِه وتعريفاته وأقسامه. أمّا الخلافات الفقهية، والتَّوسُّع في باب الشُّفْعَةُ، فهذا مَحَلُّه كتب الفقه المذكورة وغيرها.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك..

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- وللمزيد في هذا الموضوع أُنظر:

١- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد العثيمين ' رحمه الله: (٤/ ٢٢١) وما بعدها.

٢- المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٢٩).

٣- فضل رب البرية شرح الدرر البهية لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٢٢) وما بعدها.

شرحُ الأحاديث (٤٣، ٤٤، ٤٥)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا حديث قدسي ضعيف، دل على معنى صحيح، وهو أن الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وأن البركة باقية بين الشريكين ما بيَّنا ونصحا.

✿ الحديثُ (٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المعنى الراجح للحديث هو: أنه لا ينفعُ الإنسانَ عملُ غيره إلا ما وُهِبَ له. وليس ذلك محصورا في هذه الثلاثة ولا فيما استثني فقط؛ بل عام في كل ما وهبه له غيرُه؛ فينفعُه ذلك بإذن الله.

✿ الحديثُ (٤٥): عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له». رواه أبو داود.

هذا حديث ضعيف لكنه قاعدة صحيحة؛ فيعامل معاملة القاعدة لصحة معناه بأدلة أخرى.

فهو دليل على جواز تملك الأرض الميتة، وعلى الإقطاع، واللقطة، والبئر العاديّة- بتشديد الياء وفتحها -، والسبق إلى المجلس، والصف في الصلاة، وسقي الماء.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السابع عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السابع عشر** من دروس **شرح (جوامع الأخبار)**، وفيه شرح الأحاديث (٤٣، ٤٤، ٤٥)..

﴿شرح الحديث الثالث والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا حديث قدسي ضعيف، فيه علّتان:

- الأولى: جهالة سعيد بن حيان التيمي.
- الثانية: أنه مُرسَل، واختُلِف في إرساله.

ولكن مع ضعفه فقد اشتمل على معانٍ صحيحة، دلَّتْ عليها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.[1]

رواه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩٣٣) وضعّفه، والحاكم (٢٣٢٢) وصححه، والبيهقي في 'الكبرى' (١١٤٢٤) و'الصغرى' (٢١٠٤) كلهم من طريق محمد بن الزِّبرِقانِ عن أبي حيان التيمي عن أبيه سعيد بن حيان التيمي عن أبي هريرة مرفوعاً، وسعيد مجهول. وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير الضبي مرسَلاً، أي عن جرير عن أبي حيان عن أبيه سعيد عن الرسول ﷺ.[2]

¤ فقوله في الحديث: " **أنا ثالث الشريكَين** ":

1- انظر "المغني": (٥/ ٣).

2- *انظر: 'الإرواء': (١٤٦٨) (٥/ ٢٨٨) للألباني رحمه الله.*

أي أنا معهما، **والمراد: المَعِيَّةُ الخاصة.**

أي أنّ الله تبارك وتعالى مع الشريكَين بالإعانة وإنزال البركة، لأن الله في عَون العبد ما كان العبد في عَون أخيه، كما قال عليه الصلاة والسلام.[1]

فإذا كان الشريكُ يُعينُ شريكَه وينصح له ويحب له الخير، فإنّ الله يُعينُه ما دام وفِيّاً ناصِحاً لصاحبه.

وهذه هي **المَعِيَّةُ الخاصة** وهي: "**مَعِيَّةُ اللهِ لعباده المؤمنين بالعون والنصر والتأييد**".

-وهذا كقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» متفق عليه[2] أي معهما بنصره وحِفْظه وتأييده.

- وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[3]

- وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]

والآيات كثيرة بهذا المعنى، تبين أنّ الله مع عباده المُتّقين، فهذه مَعِيَّةُ خاصة.

أما **المعيّة العامّة**: معناها أن الله عز وجل مع خَلقِه بعلمه وسمعه وبصره وتدبير أمورهم، أي بمقتضى ربوبيته على خَلْقِه سبحانه، فالعامة لجميع الخَلق. وتفصيل أنواع المَعِيَّة في كتب العقيدة.

¤ ثم قال: "**ما لَم يَخُنْ أحدُهما صاحبه**": أي إذا لم يخن أحدهما.

قوله: (**يَخُنْ**): من الخيانة،

والخيانة في اللغة: نَقْصُ الوفاء.

فيدخل في الخيانة: الغِشُّ، وعدَمُ النُّصحِ، والكذبُ، والاختلاسُ، وكل ما يُنافي الصدقَ والأمانةَ.

¤ ثم قال: "**فإنْ خانَهُ خرجْتُ من بينهما** ":

1- مسلم (٢٦٩٩)

2- البخاري (٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣) ومسلم (٢٣٨١)،

3- [النحل: ١٢٨]

4- [البقرة: ١٩٤] [التوبة: ٣٦، ١٢٣]

أي ذَهَبَتْ البركة، لأن الله يرفع مَعونتَه عن هذه الشركة، ويرفع مَعِيَّتَه الخاصة عنها.

دلَّ على هذا المعنى الحديث السابع والثلاثون الذي تَقدم شرحه، وهو قوله ﷺ: "...، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". متفق عليه.

فيُقال في هذا الحديث كما قيل في ذاك الحديث.

والمقصود هنا: أنّ البركة باقية ما لَم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه.

ودَلَّ الحديث على مشروعية الشركة، وهذا معنى صحيح، فالشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، **والشركة** هي: **(الاجتماع في استحقاق أو تَصَرُّف)**.[1]

فيدخل في هذا التعريف أنواعٌ متعددة من الشركات، وكلها راجعة إلى صنفَين من الشراكة -كما قال في التعريف-: في استحقاق أو تَصَرُّف.

- فالنوع الأول: شركة استحقاق أو شركة أملاك: مثاله الميراث.
- والنوع الثاني: شركة تَصَرُّفٍ بناءً على عَقْد. أو شركة عُقود.

وشركة العقود خمسة أنواع:

العِنان، والأبدان، والوجوه، والمُضارَبة، والمُفاوَضة.

وهذه التسميات اصطلاحية وضَعها الفقهاء لتمييزها من بعضها..

١- **شركة العِنان؛ مِن عِنان الفرَس:**

وهي أن يشتركا بالتساوي في المال والجُهد؛ هذا ضابِطها، ويترتب عليه أنْ يتساوَيا في الربح والخسارة.

أجمع العلماء على جواز هذه الشركة إذا كان رأس المال متساوياً،

واختلَفوا إذا لم يكن المال بالتساوي بينهما.

٢- **شركة الأبدان:**

1- انظر 'المغني' (٥/ ٣).

وهي أن يشتركوا في عملٍ يقومون به بأبدانهم من غير رأس مال. واختلفوا في جوازها، منعها الشافعي وأجازها أحمد.

٣- شركة الوُجوه:

قال ابن قدامة في 'الكافي' (٢/ ١٥٠):

(أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز) انتهى.

٤- شركة المُضارَبة:

أن يكون المال من أحدهما والجهد من الآخر، والربح على ما يتّفقان عليه.

وإذا وقعَت خسارة، فصاحب المال يخسر من ماله، وصاحب الجهد يخسر جهده. وأجمَعوا على جوازها.

٥- شركة المُفاوَضة:

وهي أن يشتركا في جميع الشركات السابقة؛ العِنان، والأبدان، والوجوه، والمُضارَبة.

وهي أن يُفَوِّض كلٌّ منهما صاحبه في كل تصرّف ماليّ من أنواع هذه الشركات.

وهذا أحد نوعين من شركة المُفاوَضة.

وهذا هو النوع الجائز منها، وعليه أكثر الشركات اليوم.

وهناك نوع غير جائز: هو أن يشتركا في كل شيء يملكانه.

وتفصيله في الفقه.[1]

وقد أجمع العلماء على جواز شركة العنان والمُضارَبة، واختلفوا فيما سواهما.

1- أنظر: 'الكافي' (٢/ ١٥١)، و'المغني' (٥/ ٢٢).

والمقصود أن نُبَيِّن وجه الشمول في الحديث،

وأنه من جوامع الكلم،

وأنه اشتمل على معنى صحيح جامع لجميع أنواع الشركات.

ولذلك أورَدَه المؤلف في كتابه هذا، بناءً على القول بصِحَّته عنده.

《شرح الحديث الرابع والأربعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٦٣١ - ١٤).

هذا الحديث فيه حثُّ المؤمن على التَّزوُّد من الأعمال الصالحة قبل أن يبغَته الموت، وخصوصاً الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بعد الموت، وهي التي تسمى (**بالحسنات الجارية**)؛ وهي الحسنات التي لا تتوقف في حياته ولا بعد مماته.

وذلكم؛ أنّ الأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(1)

هذه الآية في تفسيرها ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنها منسوخة، وهذا قولٌ ضعيف.
- القول الثاني: أنّ الأصل أنّ العموم في الآية يبقى على عمومه إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه. وهذا قول الإمام الشافعي ومَن وافَقَه.

وفسَّروا العموم فيها: بأنه ليس له إلا ما قدَّمَه بنفسه قبل موته.

وهذا القول يتفق مع الجملة الأولى من حديث الترجمة وهي: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**"، ثم استثنى فقال: " **إلا من ثلاث**".

وبناءً على ذلك: فإن عموم الآية وعموم الحديث مخصوص بهذه الثلاثة، ومخصوص بما ورَد مِن أدلة فقط. هذا قول الشافعي.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(2). فهذه الآية تُخصِّص العموم في آية النجم وفي حديث الترجمة.

وأيضاً العموم مخصوص بالشفاعة وبالدعاء وبالصدقة بالإجماع، ومخصوص بالحج والصيام على خلاف فيهما.

1- [النجم: ٣٩].

2- [الطور: ٢١]

يعني: إذا صام إنسانٌ عن إنسانٍ ميّتٍ فهذا ينفعه،

واختلفوا: بعضهم خصَّصَه بصيام النذر،

وبعضهم قال يجوز في الفريضة أي القضاء.

أما الحج فخصصه بعض العلماء بحج الفروع عن الأصول، أو إذا وكله وهو حي، أو إذا أوصاه أن يحج عنه بعد الموت.

ولسنا بصدد ذكر الخلاف، المهم أن نعلم أن الشافعي رحمه الله يقول إن العموم في الآية مخصوص بما ورد فقط، وأنه لا يجوز أن نخرج عن النصوص المخصّصَة للعموم.

- القول الثالث: قالوا معناها أنه لا يمكن أن يأخذ الإنسان مِن عمل غيره إلا إذا أُعطِي له.

هذا قول الإمام أحمد ومَن وافَقَه، منهم: ابن تيمية وابن باز والعثيمين.

وهذا القول هو الأقرب للصواب والله تعالى أعلم،

فإذا قلنا بهذا القول نجد أنّ معنى الآية يتّفق مع الآيات التي قبْلها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [1]

فقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾: أي؛ أن الإنسان لا يَحْمِل وزر غيره. ثم قال ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: أي أن الإنسان لا يُعطى عمَلَ غيره.

فالآيتان متقابلتان: أي كما أنه لا يحمل وزر غيره، فكذلك لا يُعطى عمل غيره أيضاً.

فقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ هذه في السيئات، أي لا يأثم الإنسان بإثم غيره. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: هذه في الصالحات، أي لا يُعطى الإنسان ثواب عمل غيره.

ولكن هذا لا يمنع أن يعطى ثواب عمل غيره إذا وهَبَه إياه، لِما دلت عليه الأدلة الأخرى.

إذن... فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾:

أي: لا ترتفع درجته بعمل غيره، ولا يُعطى ثواب عمل غيره إلاّ إذا وهَبَه إيّاه.

وهذا يبقى على عمومه، ولا يَصِحّ أن يُقال يجب أنْ نخصصه بما ورَدَ فقط، وبما استُثْنِي فقط، لماذا؟

1- [النجم: ٣٨، ٣٩].

قال العلماء:

لأن ما ورَدَ هو قضايا أعيان، وقضايا الأعيان لا يُفهَم منها التخصيص، لأن الرسول ﷺ ما سُئِل عن شيء إلاّ أجازَهُ، فقد سُئِل عن الصوم والصدقة والحج وقضاء الدَّين، فأجازَ ذلك كلّه، ولو سُئِل عن غيرِها لأجازَها وما منع شيئاً، ولذلك يبقى المعنى على عمومه. أي أن الأعمال الصالحة إذا وُهِبَت لشخص آخر فإنها تنفعه بإذن الله.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم؛ للحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصارا على الوارد واحتياطا للعبادة، والله الموفق) انتهى.[1]

وخلاصة الخلاف في المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في 'الفتاوى': (٢٤/ ٣٠٩):

(وَالْأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ: كَالْعِتْقِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ) انتهى.[2*]

وعلى كل حال:

1- انظر: 'الفتاوى' للشيخ ابن باز: (١٦/ ٤٠٠).

2-* وانظر للمزيد من البيان:

-'تيسير العلاّم بشرح عمدة الأحكام' للشيخ عبد الله البسام: (١/ ٣٣٢)، (٣٣٤).

-وتفسير 'البقرة' (٣/ ٤٠٠)، وتفسير 'الحجرات إلى الحديد' للعثيمين.

-و'إكمال المعلم بفوائد مسلم' للقاضي عياض (١/ ١٢٩).

-وفتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام' للعثيمين: (٤/ ٤٠٥).

فهذه الثلاثة المذكورة في حديث الترجمة مِن سعيه عند التأمّل، فهي داخلة في السعي المذكور في آية النجم (٣٩).

وذلك لأن سعي الإنسان إمّا أن يكون بالمباشَرة أو بالتسبُّب، فما باشَرَه بنفسه فهو مِن سعيه بلا إشكال.

وما تَسبَّب به فهو أيضاً مِن سعيه، سواءٌ أكان خيراً أو شرّاً، بدليل قوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [1]

وتقدم هذا الحديث في "شرح الحديث العاشر" من هذا الكتاب.

وأيضاً قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [2]

إذن؛ فهذه الثلاثة المذكورة في حديث الترجمة مِن سعيه بالتسبُّب أو بالمباشَرة:

- أمّا الصدقة الجارية: فهو الذي باشَرَها بنفسه، فهي مِن سعيه بالمباشَرة، فلا ينقطع ثوابها لا في حياته ولا بعد مماته.
- وأمّا العلم النافع: فهو مِن سعيه بالمباشَرة والتَّسَبُّب معا. فهو الذي باشَرَ العِلم وعَلَّمَه بنفسه، والذين تعلَّموا مِن الذين علَّمَهم؛ تعلَّموا منه بالتسبُّب، لأنه هو السبب في وصول العلم إليهم.
- وأمّا الولد الصالح: فهو الذي رَبَّاه وعلَّمَه، واتَّخَذَ الأسباب التي تجعله صالحاً.

قال ﷺ: "وإنّ أولادكم مِن كسبكم ". [3]

إذن فهذه الثلاثة لا إشكال في أنها مِن سعيه، ولكن الخلاف في غيرها من الأعمال.

1- مسلم: (٢٦٧٤).

2- مسلم: (١٠١٧).

3- (الإرواء: ١٦٢٦).

ونبدأ بشرح الحديث:

¤ قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُه**»:

والمعنى الراجح - بناءً على ما تقدم في تفسير الآية - هو: أنه إذا مات ابن آدم انقطع ثواب عمله إلا ما تسبب هو به، وأنه لا يمكن أنْ يأخذ ابن آدم ثواب عمَلِ غيره إلا إذا وهبه غيره ثواب عمله، والأفضل أن يكون من العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم. هذا أحوط.

فالموت يحول بين الإنسان وبين العمل، يتوقف العمل بعد الموت، لأن هذه الدار دار عمل بلا حساب، والآخرة دار حسابٍ ولا عمل، إلا ما وَهَبَهُ له المسلمون مِن دعاءٍ وصدقةٍ وغير ذلك كما تقدم؛ وإلا ما كان من الحسنات الجارية التي عمِلَ بها في حياته ثم استمر ثوابها عليه بعد مماته. ولذلك:

¤ قال ﷺ: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»:

وليس المقصود الاقتصار على هذه الثلاث، فهذا الاستثناء ليس للحصر.

ما الدليل على ذلك؟

الدليل: أنه دلّت الأدلة على غيرها.

فقد أجمع العلماء على أنّ الميت ينتفع بالصدقة والدعاء وقضاء الدَّين مِن أيِّ إنسان.

أما الحج والعمرة والصوم والصلاة وقراءة القرآن فاختلَفوا فيها على أقوال، والراجح أنها تنفعه أيضاً مُطلَقاً.

والأحوط الاقتصار على العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، وهي الدعاء والصدقة وقضاء الدين والحج والعمرة والصوم.

¤ ثم قال ﷺ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَة**»:

والصدقة الجارية هنا هي (**الوَقْفُ**).

والوَقْفُ هو: (حَبْسُ الأصل وتسبيل المنفعة).

أي: حَبْسُ أصل المال من التَّصرُّف فيه، فيَخرُج الوَقْف من مُلك صاحبه، ولا يتَمَلَّكُه أحد، فلا يباع ولا يشترى ولا يُوْرث ولا يوهب، ومنفعته تكون مسبَّلة أي عامة بحسب ما ينتفع به. وله أحكامه في كتب الفقه.

مثاله:

وَقْف عقار، أو مسجد، أو مشفى، أو مدرسة، أو بئر، أو بستان، أو شجر، أو كتب، أو مصاحف، أو أي شيء يستمر نفْعُه بعد الموت فله أجره؛ ومن ذلك الآلات والأجهزة والأثاث والثياب.

فما دام النَّفْع قائماً بهذا الشيء فله أجرُه ما انتُفِع به، فهذه كلها من الصدقات الجارية، أي الجاري ثوابها بعد الموت.

وقد علِمْنا أن الصدقة عن أموات المسلمين تنفعهم بالإجماع، فمن تصدق عن أخيه المسلم فهي نافعه بإذن الله، هذا مما ينفع المسلم بعد الموت من الصدقات.[1]

ولكن لا يدري الإنسان إذا مات، هل يُتَصَدَّقُ عنه أم لا! لذلك فالصدقة الجارية التي يقدمها المرء لنفسه قبل موته أفضل بلا شك. فينبغي على العاقل أن يُقَدِّم لنفسه، وأن يجتهد ويبحث عن صدقة جارية ولو كانت شيئاً يسيراً.

¤ ثم قال ﷺ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه»:

والمقصود العلم النافع الذي ينفع صاحبَه بعد الموت، ويدخل في ذلك العلوم الدنيوية والعلوم الشرعية. ولكن ثواب العلوم الشرعية أفضل بكثير، لأن العِلم الشرعي مطلوبٌ لذاته، ولأنه يستمر لمدة طويلة، فهو عبادة بذاته، ونفْعُه يستمر لمدة طويلة، فلا يزال الناس ينتفعون بعلوم العلماء الذين ماتوا منذ مئات السنين.

1- انظر شرح النووي على مسلم: (٧/ ٩٠)، والفتاوى لابن تيمية: (٢٤/ ٣٠٩).

أمّا العلم الدنيوي فقاصر على أفراد مُعَيَّنين، وفي مدة محصورة من الزمن، بشرط أن ينوى صاحب العِلم أن يتقرب به إلى الله وأن يكون علما مباحا؛ فإنه ينتفع به بعد موته، أي إذا صنع شيئاً أو اخترع شيئاً مباحا ونوى أن يكون صدقة على المسلمين وعلى الناس عموماً، فهذا ينفعه مادام الناس ينتفعون بهذا العِلم.
ولكن الواقع يدل أنّ العِلم الدنيوي تُطلبُ به الدنيا غالبا، ولو طُلبت به الآخرة فإنه سرعان ما يَضَعُهُ الله عز وجل بعد برهة قصيرة من الزمن، وهذا نراه بأعيننا، فإنّ الصناعة التي تكون في أوْجِها تجدها بعد عشر سنوات أو عشرين سنة وقد تحوَّلَتْ إلى خُردة لا قيمة لها.

والعِلم الشرعي النافع: يكون بالتعليم أو بالتصنيف. فمن علَّم عِلماً شرعياً صحيحاً بأيّ وسيلة؛ بالمُشافَهة، أو بالخطابة، أو بالمحاضرات، أو بالأمر بالمعروف، أو بالنهي عن المنكر، أو بكتابة الكتب، أو بالنشر في وسائل التواصل، أو بتحفيظ القرآن؛ فهذا كله من الحسنات الجارية؛ فله أجرُ مَن انتفع بهذا العلم في حياته وبعد مماته، وأيضا كلّما تسلسل الانتفاعُ استمرّ عليه الثوابُ ولو إلى قيام الساعة.
فالعلمُ الشرعي النافعُ هو أفضل الصدقات الجارية في الحقيقة.
ولذلك كان السلفُ الصالحُ رحمهم الله يُبادِرون بتحفيظ الأطفال المميّزين سورة الفاتحة وقِصار السور قبل إرسالهم إلى الكتاتيب، أهلُ البيت يحفِّظون الطفل ليحوزوا أجر العلم النافع كصدقة جارية لهم؛ وذلك أنه كلّما قرأ هذا الطفلُ هذه السور، فإن للذي حَفَّظَه أجرُه.
ثم إذا علَّمَ هذا الطفلُ غيرَه في المستقبل فللأول أُجره.. وهكذا.. فالثواب يتسلسل إلى ما يشاء الله.
وهذا يُبَيِّن لنا فضيلة الدعوة إلى الله، وفضيلة نشر العلم النافع بين الناس، وأيضاً يُبَيِّن لنا فضل رسول الله ﷺ على أُمّته، فكلُّ هذا الخير في صحيفته عليه الصلاة والسلام، وأيضاً فضلُ الصحابة على الأُمّة، وفضلُ العلماء عموماً على الأمّة، فإنّ كثيراً من العلماء قد ماتوا منذ مئات السنين، ولا تزال الأجور العظيمة تَصِلُهم.
وهذا من فضل الله على أهل العلم، وهذا فيه شَحْذٌ للهمم لتَعَلُّم العِلم النافع والعملِ به، ثم

الدعوةُ إليه، والصبرُ على ذلك.. لأن الثمرة عظيمة جدا، وهذا ما أمرَنا الله به في سورة العصر.. كما تعلمون.

العِلمُ ثم العملُ ثم الدعوةُ والصبرُ على ذلك والاحتِسابُ والإخلاصُ لله عز وجل.

فهذا فيه رَفْعٌ للهِمَم، وفيه شفاءٌ لداء الفُتور والانقطاع عن الطلَب الذي أصاب كثيرا من طلاب العلم في هذا الزمان. فكثيراً ما نسمع مِن طلبة العِلم يقولون أصابَني الفتور..

وهذا شيءٌ طبيعي أن يُصاب الإنسان بالفُتور، هذه من طبيعة النفس البشرية، ولكن المهم ألاّ ينقطع الإنسان. لك أن تَستَجِم يوماً أو يومين أو ثلاثة، ولا تَزِد على ذلك، ارجِع إلى العِلم ولا تنقطع عنه ولو كان قليلاً، مجرد أن تجلس وتقرأ وتطلب العِلم أو تسال او تعلم فأنت في عبادة عظيمة.

¤ ثم قال ﷺ: «**أَوْوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ**»:

الولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى. فقوله " **أوولد** " يشمل الأولاد الذكور والإناث وأولادهم مهما نزلوا.. كل هؤلاء من الولد، فالأولاد والأحفاد وأبناء الأحفاد.. وهكذا، كلهم أبناء الأوّل، ودعاؤهم نافع للآباء والأجداد، فينبغي أن يُكثِر الإنسان من الدعاء لآبائه وأجداده.

فقوله عليه السلام: "**ولدٍ صالحٍ يدعوله**": أي أنّ الولد الصالح يدعو لوالديه، فالولد إذا كان صالحاً فإنه يدعو لوالديه وأجداده.

أمّا إذا كان الولد فاسقاً فلا يدعو لهم، بل قد يدعو عليهم وقد يلعنهم - والعياذ بالله - وهم في قبورهم؛ قد يلعنهم بالمباشرة أو بالتَّسَبُّب.

قد رأينا مَن يلعن آباءَه وأجدادَه مباشرةً،

ومنهم مَن يلعنهم بالتَّسَبُّب؛ أي يلعن أبا الرجل فيلعن أبَوَيه - كما جاء في الحديث،[1] فهذا مِن أكبر الكبائر، ولا يصدر إلا من الفاسقين، نسأل الله السلامة.

1- [البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠)]

وهذه الجملة فيها حثٌّ على الزواج وعلى طلَب الذرية الصالحة، وفيها حثٌّ على العمل على إصلاح الذرية - لِمن كانت عنده ذرية - وتربيتهم التربية الصالحة، وأنْ يُنفِق عليهم من المال الحلال حتى يكونوا صالحين.

والواجبُ على المسلم أنْ يتَّخِذ الأسباب التي تؤدي إلى صلاح ذريته، وهي كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾،[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: (بالتَّسمِيَةِ عند الجِماع).

فهذا مِن أسباب صلاح الولد، ومِن أسباب ابتغاء الولد الصالح الذي يدعو لآبائه وأجداده ويستغفر لهم. قال ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ".[2]

وهذا فيه:

- حثٌّ على إصلاح الذرية.

- وظاهِر الحديث أنّ الدعاء والاستغفار للآباء والأجداد هو أفضل عمل يقوم به الأولاد؛ لأن الرسول ذكَرَه ولم يذكر غيره.

- وفي الحديث حثٌّ للأولاد على أنْ يُكثِروا من الدعاء والاستغفار للآباء والأجداد،

وذلك أن الدعاء ينفع الأموات عموماً بالإجماع وبدليل صلاة الجنازة، فلماذا قيده بالولد؟

الجواب قال المُناوي: (وفائدةُ تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه؛ تحريضُ الولد على الدعاء للوالد)[3]

- وقوله "**ولد صالح** "

دل أن كثرة الدعاء للوالدين والأجداد والجدّات علامة صلاح الولد.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [البقرة: ٢٢٣]

2- أخرجه أحمد: (١٠٦١٠)، وابن ماجة: (٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة: (١٢٠٨١، ٢٩٧٤٠)، وانظر 'الصحيحة': (١٥٩٨).

3- " فيضُ القدير بشرح الجامع الصغير" للمناوي: (١/ ٤٣٧ الحديث ٨٥٠).

﴿شرح الحديث الخامس والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه».

رواه أبو داود).

وقال فيه: (فخرج الناسُ يَتَعادَوْنَ ويَتخاطُّون).

قوله: (يتعادَوْن): أي؛ يُسرعون، من العدو.

وقوله: (يتخاطّون): أي يتسابقون ويَخُطُّون الأرضَ بعلامات، حتى يحوزَها كل واحد لنفسه.[1]

صحابي الحديث هو: أسمر بن أبيض بن مضرّس الطائي، مِن أعراب البصرة، ليس له إلا هذا الحديث. وقال البخاري وغيره: له صُحبة.

هذا الحديث ضعيف، ليس له إلا إسناد واحد، وفيه عدد من المجاهيل، لذلك ضعفه الشيخ الألباني وقال: (وهذا إسناد مظلم). ولكن يُستدَل به على أنه قاعدة صحيحة لصحة معناه بأدلة أخرى، كما سيأتي في الشرح.

ومعناه: أنّ كل مَن سبق غيرَه إلى شيء غير مملوك لأحد ولا خاصّ بأحد، فهو أحق به مِن غيره. وهذه قاعدة فقهية صحيحة، وهذا المعنى عامّ يشمل مسائل كثيرة، ومِن فوائده أنه يَفُضُّ النزاع بين الناس.

ولذلك؛ وإن كان هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ لضعفه، لكنه يُعتبَر قاعدة فقهية عند أهل العلم يُستدَل بها بضوابط معلومة عندهم في كتب الفقه في عدد من المسائل؛ فمن ذلك:

1- أخرجه أبو داود: (٣٠٧١)، وأخرجه البيهقي في 'السنن الكبرى': (١١٧٧٩)، والضياء المقدسي في 'المختارة': (١٤٣٤) وصححه. وضعفه الألباني في 'الإرواء': (١٥٥٣).

تملّك الأرض غير المملوكة لأحد، ومنها إقطاع الأرض، والسبق إلى المجلس، والسبق إلى الصف في الصلاة، واللُّقَطة، وسقي الماء بين الشركاء، والبئر العاديَّة.

ونوضح الآن هذه المسائل بصورة مختصَرة.

▪ أما الأرض غير المملوكة لأحد:

فمَن سبق غيره إليها، واعتنى بها وزرَعها فقد أحياها فهي له، أي هي مُلْك له.

والدليل عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ».[1]

أي قضى بموجب هذا الحديث، وقوله: (أعمر) أي: أحيا،

ولذلك بوَّب عليه البخاري بقوله: (**باب من أحيا أرضا مواتا**).

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» [2]

وصحّ هذا القول مرفوعاً من طريق جابر وسعيد بن زيد والزبير بن العوام وعائشة. فقال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».[3]

وبناءً على هذه الأحاديث: فتكون الأرض مُلكه، ولا يُشترَط إذن الإمام.

▪ويدخل في هذه القاعدة - أي في حديث الترجمة -:

الإقطاع: وهو: " إذا أقطَع الإمام أرضاً لأحدٍ بشرط إحيائها"،

فإذا لم يقم بإحيائها فعليه أن يرفع يده عنها.

قال العلماء: لأن الإقطاع عقد إرفاق وليس عقد تمليك، ولذلك فإن الإقطاع لا يُوَرَّث..

وفي المسألة خلاف.[4]

1- أخرجه البخاري: (٢٣٣٥).

2- علّقه البخاري في هذا الباب عن عمر. وهو موصول صحيح عن عمر في الموطأ (٢٧٥٢)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٩).

3- انظر مسند أحمد أخرجه عن جابر: (١٤٢٧١، ١٤٣٦١، ١٤٥٠٠، ١٤٦٣٦، ١٤٩١٢، ١٥٠٨١). وأخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد (٣٠٧٣)، وعن الزبير بن العوام (٣٠٧٤)، وأخرجه الترمذي عن جابر (١٣٧٩)، وعن سعيد بن زيد (١٣٧٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى عن جابر (٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦)، وعن عائشة (٥٧٢٧)، وعن سعيد بن زيد (٥٧٢٩) وعن الزبير بن العوام (٥٧٣٠).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٥٥٠، ١٥٥١) والصحيحة (٥٦٨).

4- راجع: "الإحياء والإقطاع" في ' فضل رب البرية شرح الدرر البهية ' للشيخ علي الرملي: (١/ ٤٣٣).

▪ ويدخل في هذه القاعدة: البئر العاديَّة - بتشديد الياء- وهي: " **البئر التي ليس لها مالك**"، فيقال لها: (بئر عاديَّة).

قال النووي في 'المجموع ': (نسبة إلى قوم عاد، وليس المراد عاداً بعينها، ولكن لمّا كانت عادٌ في الزمن الأول، وكانت لهم آثارٌ في الأرض نُسِب إليهم كلُّ قديم).(1)

فمَن سبق إلى بئر عاديَّة فهي له، وله الأرض التي حولها لأنها أرضٌ عاديَّة أي؛ ليس لها مالك. وما حول البئر يسمى: (حريم البئر)؛ أي يحرم على غير صاحب البئر التصرُّف فيه.

▪ويدخل في هذه القاعدة أيضاً؛ سَقْي الماء بين الشركاء:

أي بين المشتركين فيها، فالسَّقْيُ للأعلى لأنه الأقرب إلى مصدر الماء، الأعلى هو الأسبق.

قضى بذلك رسول الله ﷺ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ».(2)

قال الخطّابي؛ في ذكر فوائده:

(وأنّ من سَبَق إلى شيء، وأحْرَزَه كان أحق به. وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقدّمون على من هو أسفل منهم، لإحرازهم السّبق ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه.) انتهى.(3)

وبَوَّب عليه البخاري وقال: (**باب شُرب الأعلى قبل الأسفل**)، بهذا ترى أنّ هذا الحديث الصحيح يدلّ على القاعدة: (**مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِق إليه مسلمٌ فهو له**).

1- انظر: "المجموع شرح المهذّب" للنووي: (١٥/ ٢١٧).

2- أخرجه البخاري: (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم: (٢٣٥٧).

3- أنظر: "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطابي: (٢/ ١١٦٥)، و"معالم السنن" له: (٤/ ١٨١).

▪ويدخل في هذه القاعدة: السَّبْقُ إلى المجلِس:

-قال ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.(1)

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(2)

فدلّ هذا أنّ النهي عامّ في الجمعة وغيرها، لأنه أحَقُّ بمجلسه، قال ابن بطال: (قال المهلب: هذا على العموم كما قال نافع، لا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من مكانه؛ لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التى يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه) انتهى.

قوله: "لبداره إليه": أي: (لِسَبْقِه إليه).(3)

بل جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (4)

فدل هذا أن من أخذه منه فهو غاصب.

▪ ويدخل في هذه القاعدة: الصفُّ في الصلاة:

فمَن سبَقَ إلى الصفِّ في الصلاة فهو أحَقُّ به ولو كان صغيراً، ما دام من أهل الصلاة وهو من بلغ سبع سنين.

دلَّ على هذا أحاديث فضل الصفوف الأُوَل، فمن سبَقَ إلى الصفِّ فهو أحَقُّ به.

1- أخرجه البخاري: (٩١١).

2 البخاري: (٦٢٦٩)، ومسلم: (٢١٧٧) واللفظ له.

3- "شرح البخاري" لابن بطال: (٢/ ٥٠٣).

4- مسلم: (٢١٧٩).

قال الشيخ ابن باز عن الصغار: (والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك) انتهى.[1]

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن الأطفال الذين بلغوا السابعة: (ومن سبق منهم للصف الأول فإنه يقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبق إليه أحد فهو أحق) انتهى.[2]

وقال أيضا: (أما من كان بلغ السابعة فالمشروع تركه، ولا يجوز تأخيره؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أولى بمكانه، وفيه تشجيع له على المحافظة والمسارعة إلى الخير، فلا يؤخر).[3]

- وأيضا يدخل في هذه القاعدة: اللُّقَطة: فهي للذي سبق إليها، بأحكامها المعلومة بعد التعريف بها.

فهذه القاعدة: (مَن سبَق إلى ما لم يسبق إليه فهو له). قاعدة فقهية صحيحة نافعة جامعة لعدد كبير من المسائل التي ذكرناها وما لم نذكره..

هذا.. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: (١١/ ٤٠٠)
2- فتاوى العثيمين: (١١/ ٣٠٧).
3- الفتاوى للعثيمين: (١١/ ٣٠٩).

شرحُ الأحاديث (٤٦، ٤٧، ٤٨)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٦): عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عليه.

● ومعناه: أعطوا الفرائض لأهلها، وما زاد من التَّرِكَة فيعطى لأقربِ وارث من العصبات ويُسقَطُ البعيدُ.

فيقدمُ الإخوةُ ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم الولاء؛ ويقدم منهم الأقرب منزلة، فإن استوت منزلتهم قُدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب.

● فيه أن الورثة قسمان:

١- أصحاب الفروض: وهم الورثة الذين لهم نصيب مقدر بالشرع. وهم عشرة وفروضهم النصفُ ونصفُه ونصفُ نصفه، والثلثان ونصفُهما ونصفُ نصفهما.

٢- والعصبات: وهم الأقارب الذين يحوزون جميع المال الباقي بعد الفروض.

وهم ثلاثة أصناف: تعصيب بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

✿ الحديثُ (٤٧): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

● كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ونسخت بالميراث.

● فلما أخذ كل ذي حقٍّ حقه بالميراث أبطل الله الوصية لوارث. لأنها تعدٍّ على حدود الله، وعلى حقوق الورثة. فلا تجوز الوصية لوارث بالإجماع. وتجوز لغير الورثة بالإجماع. بشرط عدم الإضرار، فوصية الإضرار باطلة بالإجماع، وبشرط ألا تتجاوز الثلث، فما زاد

عن الثلث باطل بالإجماع. والثلث مكروه، وما دونه مباح، ويستحب أن تكون بالخمس.

✿ الحديثُ (٤٨): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، والناكحُ يُرِيدُ الْعفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلا أبا داود.

- هؤلاء الثلاثة -الْمُكَاتَبُ والناكحُ وَالْمُجَاهِدُ- أوجب الله على نفسه عونَهم بشرط توفر النية الصالحة لكل واحد منهم.
- الْمُكَاتَبُ ينوي أداءَ ما اتفق عليه مع سيده. والناكحُ ينوي إعفاف نفسه وأهله. وَالْمُجَاهِدُ ينوي الجهادَ في سبيل الله، والجهادُ أعم من القتال، الجهاد يشمل الجهاد بالعلم، وبالمال، وبالنفس، وجهاد النفس.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الثامن عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثامن عشر** من دروس (**جوامع الأخبار**)،

وفيه شرح الأحاديث (٤٦، ٤٧، ٤٨).

«شرح الحديث السادس والأربعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه).[1]

هذا الحديث والحديث الآتي حديثان جامِعان في باب المواريث.

وكلٌّ منهما أصلٌ مِن أصول هذا الباب العظيم، فهذا الحديث أصلٌ جامِعٌ في باب الفرائض والتعصيب.

بيَّن الرسول ﷺ في هاتين الجملتين القصيرتين في هذا الحديث أن الورثة قسمان:

- القسم الأول: الميراث بالفَرْض:

وهو: (نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعاً لوارث).[2]

فالوارِث بالفرض له نصيب مفروض. والفروض ستة، وهي: النصف والربُع والثُمن، والثلثان والثلث والسدس.

أو قُل هي: النِّصفُ ونصفُهُ ونصفُ نصفِه، والثلثانِ ونصفُهُما ونصفُ نصفِهِما.

وأصحاب الفروض عشرة، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

1- أخرجه البخاري: (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم: (١٦١٥ - ٢).

2- "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٤/ ٣٥١).

- القسم الثاني: الميراث بالتعصيب:

وهو: "أن يحوز الوارث كل ما بقي من غير تقدير محدد".
ولفْظ (التعصيب) مأخوذٌ من (العَصَبَة)،
والعَصَبَة هم: الأقارب من جهة الأب، ويسمَّون: (العاقلة).
ولكن العاقلة مختصة بالذكور فقط، أمّا العَصَبَة فيدخل فيهم الذكور والإناث.
والمقصود "بالعَصَبَة في المواريث": - هم "الأقارب الذين يحوزون جميع المال الباقي بعد توزيع الفروض".
والتعصيب ثلاثة أنواع:

- تعصيبٌ بالنفس،
- وتعصيبٌ بالغير،
- وتعصيب مع الغير.

وهذا الحديث في (العَصَبَة بالنفس) وهم: "الفروعُ الذكورُ، والأصولُ الذكورُ، وفروعُ الأصولِ الذكورُ، والولاءُ".
وتدخلُ الإناثُ في الولاء، وفي التعصيب بالغير وفي التعصيب مع الغير. وتفصيل هذا في 'علم الفرائض' في الفقه.
والمقصودُ (بالولاء) هو: "أنْ يَرِث المُعْتِقُ العبدَ الذي أعتَقَهُ تعصيباً". بشرط أن يأخذ أصحابُ الفروض، والعصباتُ من أقارب الميت؛ نصيبهم.
فبَيَّن هذا الحديث: أنّ الميراث يكون لأصحاب الفروض، ويكون للعصبات. وبَيَّنَت آيات النساء: (١١، ١٢، ١٧٦) نصيب أصحابِ الفروضِ، وأجمع العلماء على كثير من مسائل المواريث. هذه أهم أدلة المواريث.

شرح الحديث: -
- قوله " **ألحِقوا** ": أي أوصِلوا، أو أعطوا.

- قوله " **الفرائض** " هي الفروض وهي: "نصيب مُقَدَّرٌ شرعاً لوارث ".

يعني: هي مقادير مُقَدَّرَة بالشرع للورثة، وتقدم ذكرها آنفاً.

- قوله " **بأهلها** ": هم أصحاب الفروض وهم عشرة. تجدهم في مادة المواريث في الفقه.

وأفاد قوله: " **ألحقوا الفرائض بأهلها** ":

أي أنه يقدَّمُ أصحاب الفروض على العصبات، لأنه لو قُدِّم العصبات لاستغرقوا جميع التَّرِكة وسقط أصحاب الفروض.

- قوله: " **فما بقي** ": أي بعد توزيع الفروض على أصحابها.

- قوله: " **فهو لأَوْلى** ": أي (لأقرب)، وليس المقصود الأحَقّ، فالعِبرة بدرجة القرابة من الميت، وليست العِبرة بكونه فقيراً أو غنيّاً.

- قوله: " **رجل** ": أي ذكر بالغ.

- قوله: "**ذكر**": أي البالغ وغير البالغ.

فأفادت هذه الجملة أنه لا فرق بين الطفل والرجل الكبير. هذه فائدة قوله: " ذكر "، فشمل البالغ وغير البالغ.

فأفاد قوله "**لأولى رجل ذكر**": أنه يقدَّم القريب من العصبات، ويُسقَط البعيد، أي؛ لا يرثُ البعيدُ عن الميت مع وجود الأقرَبِ منه.

وبعبارة أخرى: أنه إذا تزاحم العصباتُ، يقدَّمُ الأقربُ للميت من حيثُ: الجهةُ، والمنزلةُ، والقوةُ.

فمثلا الأخُ الشقيقُ أقوى من الشقيق لأب فيُقَدَّم عليه.

ويُقَدَّمُ العمُّ على ابن العمّ.. وهذا فيه تفصيل طويل قليلاً، وهذا محله كتبُ الفقه.

إذن فمعنى الحديث بالجملة:

"**أعطوا الفرائض**"- وهي المقاديرُ المُقَدَّرةُ بنصيب معيّن-

" **لأهلها** "- وهم أصحابُ الفروض-

"**فما زاد**" فيُعطى كله لأقربِ وارث من العصبات، ويَسقُط البعيدُ.

فهذا الحديثُ أصلٌ مِن أصول المواريث. هذا معناه بإيجاز، وتفصيله يحتاج إلى دراسة علم

الفرائض، وذلك في ' **المنظومة الرحبية** ' المُقرَّرة في المستوى الثالث من مادة الفقه.

ويُستفاد من الحديث:

- أنه إذا أخذ أصحاب الفروض جميع التَّرِكَة، فليس للعاصِب شيءٌ.
- وأنه إذا لم يوجد أصحابُ فروض فالتركةُ كلها للعصبات، بحسب قُربهم من الميت.
- وأن العاصب القريب يُسقِطُ العاصب البعيد مِن حيثُ: الجهةُ، ثم المَنزِلةُ، ثم القوةُ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿شرح الحديث السابع والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه).

حديث الترجمة هذا أخرجه:

أحمد: (٢٢٢٩٤)، و أبو داود: (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي: (٢١٢٠)، و ابن ماجة: (٢٧١٣). وصححه الألباني في ' الإرواء ' (١٦٥٥)، و'المشكاة' (٣٠٧٣، ٣٥٧٣).

وورَدَتْ زيادة عند الدارقطني (٢/ ٣٧) هي: " إلا أن يشاء الورثةُ ". هذه الزيادة ضعفها الألباني: [الإرواء: (١٦٥٦، ١٦٥٧)].

واختلف العلماء فيما إذا أجاز الورَثةُ الوصيّةَ لوارث بناء على اختلافهم في صحة هذه الزيادة.[1]

فالمسألة فيها خلاف، أما قول ابن المنذر: (أجمع كل من يُحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة، وأهل مكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وسائر العلماء من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثةُ)، فالمعنى أنه انعقد الإجماع على أنه لا وصيّة لوارث،

وقوله (إلا أن يُجيز ذلك الورَثة): يعني اختلف العلماء إذا أجاز الورَثَةُ ذلك، لأن الخلاف موجود حقيقة.[2]

هذا الحديث في الوصية:

كانت الوصية مشروعة في أوّل الإسلام، بل كانت فرضاً للوالدين والأقربين، كما قال تبارك وتعالى:

1- انظر: ' مراتب الإجماع ' لابن حزم: (١/ ١١٣)، و ' المغني ' لابن قدامة: (٦/ ١٤١)، و ' الاستذكار ' لابن عبد البر: (٧/ ٢٦٧)، و 'نيل الأوطار' للشوكاني: (٦/ ٥٠).

2- انظر: ' الإجماع ' لابن المنذر: (١/ ٧٦) (٣٣٦)، و ' الإشراف على مذاهب العلماء ' لابن المنذر: (٤/ ٤٠٤ -رقم"٢٤٠٥") و (٤/ ٤٠٥، ٤٣١، ٤٤٢).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]، فكان الأولاد يأخذون كل ما تركه الرجلُ، ولذلك كان يجب عليه أن يوصيَ لوالديه وأقاربه، ثم نُسخ هذا الحكم بعد فرض الميراث.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».[2]

فحرَّم اللهُ الوصية للوارث بعد فرض الميراث، سواءٌ أكان الميراث بالفرض أو بالتعصيب؛ ولذلك قال ﷺ: "**إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه**" أي: بالميراث.

وبما أنّ كل واحد أخذ حقه، فلا تجوز الوصية لوارث، ولذلك قال ﷺ: "**فلا وصية لوارث** ".

هذه (الفاء) للتعليل، فما قبلها علّة لما بعدها.

وقوله: "**فلا وصية لوارث** "

أي: لا تَصِحّ. وقد يُفهمُ منه أنه نفيٌ بمعنى النهي، والنهيُ للتحريم.

إذن هذه الجملة تعني أنه تَحْرُم الوصيةُ لوارث، ولا تَصِحُّ إن أوصى بها، ولا تُنَفَّذُ فلا قيمة لها.

الوصيةُ لوارث باطلة لأنها تَعَدٍّ على حدود الله وعلى حقوق الورثة، ولذلك قال سبحانه بعد آيات الميراث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾[3]

فالاعتداء على حقوق الورثة من كبائر الذنوب، وله صور كثيرة، فيقع التعدي بصورة التحايُل، والهِبة والتمليك قبيل الموت، ومنها سيف الحياء، ومنها الوصية... وغير ذلك.

1- [البقرة: ١٨٠]

2- أخرجه البخاري: (٢٧٤٧)، وبوّب عليه: (بابٌ: لا وصية لوارث) وانظر: (٤٥٧٨، ٦٧٣٩) من صحيح البخاري.

3- [النساء 13-14].

▪وقوله: "**لا وصيَّةَ**": هذا عامٌّ في القليل والكثير، لأنّ لفظ "**وصيَّةَ**" نكرة في سياق النفي فيَعُمُّ القليل والكثير.

▪وقولُهُ: "**لوارث**": أيضاً نكرة في سياق النفي، فيَعُمُّ الوارث بالفرض وبالتعصيب.

ودلّ منطوقُ الحديث على أنّ الوصية لوارث باطلة، أجمَعوا على هذا.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز).[1]

ودلّ مفهوم الحديث على جواز الوصيّة لغير الوارث، أجمَعوا على هذا أيضاً، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون؛ جائزة).[2]

مثال ذلك: الوصيّة لأبناء الابن، الحفيد لا يَرِثُ مِن جدِّهِ مع وجود الأولاد، فإن أوصى الجَدُّ لابن ابنِه فهذا جائز بالإجماع. وأيضاً الوصية للوالدَين اللذين لا يرثان، كأنْ يكونا كافرَين، فالوالدان الكافران لا يرِثان من ابنهما، فإن أوصى ولدهما لهما بشيء فهذا جائز بالإجماع.

ويُشترَط في الوصيّة:

١- أن لا تتجاوز الثُلث، فإنْ تجاوزَت الثُلث فهي باطلة بالإجماع.[3]

وتجوز بالثُلث، والثلث مكروه، لقوله عليه السلام: " والثلث كثير "، وما دون الثلث مباح، ويُستحَبّ أن تكون الوصيّة بالخُمُس، فهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي".

٢- ويُشترَط في الوصيّة عدَمُ الضِرّار:

أجمَع العلماء على بُطلان وصيّة الضِرّار، يعني إذا أوصى حتى يَضُرَّ ببقية الورَثَة.[4]

1- "مراتب الإجماع" لابن حزم: (١/ ١١٣)، ' والإجماع ' لابن المنذر: (١/ ٧٦)، و'الإشراف' له: (٤/ ٤٠٥) (٤/ ٤٣١)، و ' الاستذكار ' لابن عبد البر: (٧/ ٢٦٣).

2- [الإجماع لابن المنذر (٧٦/١) رقم: ٣٣٥].

3- [أنظر 'نيل الأوطار' للشوكاني: (٦/ ٤٧)].

4- أنظر: ' الدراري المضيّة شرح الدرر البهية ' للشوكاني: (٢/ ٤٢٥).

﴿شرح الحديث الثامن والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلا النسائي.

والصواب: أنه رواه أهل السنن إلا أبا داود.[1]

هذا حديث صحيح جامع لأنواع النفقات التي يحبها الله ويُثيب عليها ويُخْلِفُها، وذَكَرَ الرسول فيه ثلاثةَ أنواع من النفقات: المُكاتَبَةَ، والزواجَ، والجهادَ في سبيل الله، فهذه نفقات في وجوه الخير التي يحبها الله، ولذلك فإنه سبحانه يُعينُ عليها إذا حسُنت النيةُ.

- فقال عليه الصلاة والسلام: "**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ**"

أي: أوجبَ اللهُ على نفسه عَونَهُم.

والعددُ (**ثلاثة**) ليس له مفهوم، أي لا يدلُّ على الحَصْر في هذه الثلاثة.

فكأنه قال: (مِن الذين حقَّ على الله عونُهم ثلاثة)، فلا يمنع دخولَ غيرهم، لأنَّ العددَ إذا لم يكن مقصوداً لذاته ولا يُرادُ منه الحَصرُ، يقالُ فيه (العددُ ليس له مفهوم)... وهذه مسألة من مسائل أصول الفقه.

وأفادت هذه الجملةُ:

حَثَّ المسلمين عموماً على إعانة هؤلاء الأصناف الثلاثة ومساعدتهم.

وأفادت أيضاً حثّ هؤلاء الأصناف الثلاثة خصوصاً على القيام بهذه الأعمال المذكورة وإخلاصها لله.

1- رواه الترمذي: (١٦٥٥) وقال حسن صحيح، والنسائي في 'الكبرى': (٤٣١٣، ٤٩٩٥، ٥٣٠٧)، وفي 'الصغرى': (٣١٢٠، ٣٢١٨)، وابن ماجة: (٢٥١٨)، وأحمد: (٧٤١٦، ٩٦٣١)، وابن حبان: (٤٣٠). وحسنه الألباني في 'المشكاة': (٣٠٨٩) وغيرها.

أي أفاد الحديث:

- ترغيب العبد أن يُحرِّر نفسه مِن الرِّق،
- وترغيب الأيامى أن يتزوجوا،
- والترغيب في الجهاد في سبيل الله بالعِلم والمال والنفس،
- وأن يرافق هذه الأعمال النيةُ الصالحةُ.

ويُشبه هذا الحديثُ قولَه تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾(1).

الأيامى: جمعُ أيْم - بسكون الياء - وهو: **(كل مَن لا زوج له مِن رجلٍ أو امرأة).**

ويُشبه الحديثُ قولَه تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾(2)

- فهذه الآية فيها الحثُّ على إعانة الأيامى على الزواج.
- وفيها حثّ الفقير على العفاف، وأنَّ العفاف سببٌ للغنى.
- وفيها الحثُّ على إعانة العبد والأَمَة على التحرر من الرقّ بالمُكاتَبة بإعطائهم من مال الزكاة.

¤ قال ﷺ في حديث الترجمة: «**الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»:

أي حقٌّ على الله أنْ يُعينه إن كان صادقاً يريد الأداء. وأمّا إن كان ينوي المُخادَعة فلا يعينُه الله؛ هذا مفهوم الحديث.

المُكاتَبة تختلفُ عن العتق،

- "العتق": هو "تحرير رقبة"، أي أن يُزيل عنه مُلْكه بلا مقابل منه.

1- [النور: ٣٢]

2- [النور: ٣٣].

أي أن يزيل السيد مُلكه عن عبده بلا مقابل مِن العبد، يقول له: أنت حر لوجه الله تعالى، يحرره من غير أي مقابِل، هذا اسمه عتق.

- أما "المُكاتَبة": فهي: " أنْ يُكاتِب الرجلُ عبدَه على مالٍ يؤدّيه مُنَجِّماً[1] عليه، فإن أدّاه فهو حر ".[2]

وبعض الفقهاء اشترطوا أن يكون منجما ولو بقسطين على الأقل، والمُكاتَبُ له أحكامٌ متعددة في كتب الفقه، فمن ذلك:

١) أنّ المُكاتَبَ عبْدٌ ما دام عليه مِن مال المُكاتَبَة شيءٌ - على الراجح - وفيها أقوالٌ أخرى. وبناءً على هذا؛ فعلى سيِّدِه أن يُخرِجَ زكاة الفطر عنه ما دام في فترة المُكاتَبة، ولو بقي عليه درهم. وأيضاً يجب على العبد أن يُطيع سيِّدَه بالمعروف ما دام في مدة المُكاتَبَة.

٢) ومِن ذلك: إذا طلَب العبدُ المُكاتَبَة، هل يجب على سيِّدِه أن يُكاتِبَه؟

الجواب: فيها خلاف بين أهل العِلم. وظاهِرُ الآية الوجوب، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾.

قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ هذا أمْر والأمر للوجوب.

وقال مالك هذا الأمر للإذن، أي أَذِن الله بالمُكاتَبَة ورَغَّب فيها، ولكنها ليست للوجوب، لماذا؟ ما الدليل الصارِف عن الوجوب؟

قالوا لأنّ العبدَ مِن مال سيِّدِه، ولا يحِلُّ أخْذُ مالِ امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس.

وقالوا أيضاً: المُكاتَبَة مُعاوَضة، ولا تصِحُّ المُعاوَضة إلا بالتراضي.

وقالوا أيضاً: الأمر في الآية مصروف عن الوجوب بالشرط فيها؛ وهو قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فهذا صارِف عن الوجوب إذا لم نعلَم فيهم خيرا، ولكن هذا الصارف خاص بهذه الحالة.

1- (مُنَجّماً): أي مُفَرّقاً على أقساط.

2- [أنظر ' تفسير القرطبي': النور (٣٣)]

٣) ومِن أحكام المُكاتَبَة: أنّ قوله ﷺ: " **حقٌّ على الله عونُهُم** " أفادَ الحثَّ على إعانتهم على المُكاتَبة، لأن الله أوجَبَ على نفسه إعانَتهم، فدَلَّ أنه يحب ذلك مِنّا، والتعاونُ على ما يحبه الله أمْرٌ مستَحَبٌّ شرعاً. فاللهُ يحب أن يعينَهم ويحب مَن يُعينُهُم على المُكاتَبة. ولذلك فقد جاء الأمرُ صريحاً بإعانتهم في آية النور (٣٣): فقال تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾.

وقيل في معناها: أي آتوهم مِن مال الزكاة، لأن العبد المُكاتَب مِن الغارِمين، وأيضاً هو داخلٌ في قوله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[1] ، وكلاهما من مصارِف الزكاة، فضلاً عن كَونه فقيراً أو مسكيناً.

وقيل: المعنى أن يُخَفِّفَ عنه سيِّدُه الربُع ممّا اتّفقا عليه، وقيل الثُلث، وقيل النصف.

وعموم الآية يشمل القولين: لأن قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ يشملُ سيِّدَه وغيره من المسلمين، فالكل مُخاطَبٌ بما يستطيعُه من الإعانة على المُكاتَبَة.

وأخيراً يُستفادُ من الحديث والآية:

أنّ الإسلام شَرَعَ الوسائل التي تقضي على الرّق، والمُكاتَبَةُ إحدى هذه الوسائل، والوسائلُ في ذلك متعددة: كالكفّارات وهي كثيرة، وكالتّقَرُّب إلى الله بعتق الرقاب، ولذلك نجد أنّ الرّق انقرض في زماننا في أكثر البلاد.

فالمُكاتَبَةُ مِن محاسن الشريعة، فيها إحسانٌ إلى العبيد والإماء الذين يحبون التحرر من الرق، وفوَّض اللهُ المُكاتَبَةَ إلى المملوك نفسه، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ... ﴾، فقد يكون الرِّق خيراً له، كأنْ لا يستطيعَ أن يَتَكَسَّبَ بنفسه، فيُفَضِّلَ أنْ يبقى عند سيِّدِه، فالأمرُ راجِعٌ إليه.

وقد اشترط رسولُ الله ﷺ في الحديث لإعانته: أن يكونَ صادقاً في نية الأداء، فقال: «**المُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»

1- [البقرة: ١٧٧]

أي: الذي ينوي الأداءَ، فإنْ عَلِمَ الله منه سوء نية، فإنّ الله لا يُعينه. وهذا فيه حثُّ العبد أو الأمَة أنْ يكونوا صادقين في نيتهم في دفْع ما عليهم من مال.

¤ ثم قال ﷺ: «وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ»

هذا فيه ترغيبٌ للأَيْمِ أنْ يسعى إلى الزواج ولو كان فقيرا، فإنّ الله يُعينه ما دام يريد العفاف، أي ينوي أنْ يُعِفَّ نفسَهُ ويُعِفَّ أهلَهُ عن الفاحشة وما يُقرِّب إليها. وفيه الحث على طلب العفاف، فإن في العفاف خيرا عظيما.

وهذا الترغيب في الزواج يشمل الرجلَ والمرأةَ، فالكل مخاطَبٌ بذلك، الرجل يسعى للزواج بما هو معلوم من خطبة النساء، والمرأة تسعى إلى الزواج بتيسير المهر وتسهيل الشروط وترْكِ التَّكلُّف، ولا بأس أنْ تعرِضَ نفسَها على الرجل الصالح بواسطة غيرها، مِن غير أنْ تُعَرِّضَ نفسَها وتُعَرِّضَه للفتنة.

ولذلك فقد كثُرت النصوص في الحثِّ على الزواج كقوله تعالى:

- ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1]

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

فهذا أمْرٌ مُوَجَّهٌ إلى وُلاة الأمور من الآباء والأسياد؛ وهم أصحاب مِلك اليمين أنْ يُزَوِّجوا مَن كان تحت وِلايَتِهم وتحت يدهم، والأمر مُوَجَّهٌ إليهم أيضا أن يتزوجوا مِن باب أولى.

- وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.[3]

1- [النساء: ٣]

2- [النور: ٣٢]

3- أخرجه البخاري: (٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ١٩٠٥) ومسلم: (١٤٠٠).

وغَضُّ البصر، وإحصان الفرج هي العِفَّةُ عن الزنا. فإنّ الزواجَ مِن أهمّ أسباب العِفَّة، لذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث الترجمة:

" **والناكح يريد العفاف** "، والمعنى:

حَقٌّ على الله عونُه إنْ كان ينوي العفاف، أي ينوي أنْ يُعِفَّ نفسَهُ ويُعِفَّ أهلَهُ.

فإنّ العفاف له تأثيرٌ قويٌّ في القلب؛ وجوده وعَدَمه، فإن وُجِد العفاف في القلب فإنّه يُطهِّره، وإن عُدِم منه فإنه يُنَجِّسُه ويُمَرِّضُه والعياذ بالله.

ولذلك فإنّ مِن دعاء الرسول ﷺ: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى".[1]

وتقدم معنا في شرح الحديث (٣٣) أنّ **العفاف: (هو التَّنَزُّهُ عمّا لا يباح). أو هو: (الكفُّ عن الحرام والقبيح).**

والعفاف في الشرع نوعان:

- عِفَّةٌ عن المال،
- وعِفَّةٌ عن الزنا،

وتقدم الكلام عن النوع الأول في الحديث ال (٣٣)، والمراد هنا النوع الثاني.

ودلّت نصوص الكتاب والسنة: أنّ العِفَّة مِن أسباب الغنى، ومِن أسباب تيسير الزواج.

فقوله ﷺ: "**والناكح يريد العفاف**"

أي حَقٌّ على الله عون الناكح الذي يريد العفاف، أي حق على الله أن يُغْنيه، وأن يعينه وييسر له زواجه. قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾، فأمَر - في هذه الآية - العاجز عن الزواج بالعِفَّة، ثم وعدَه إنْ عَفَّ نفسه أن يُعينَه ويُغنيه، فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

1- مسلم: (٢٧٢١).

فهذا (وعْدٌ للمستعفف أن اللهَ سيغْنيه وَيُيَسر له أمرَه، وأمْرٌ له بانتظار الفرج، لئلا يشُق عليه ما هو فيه) انتهى.[1]

فدلّ هذا أنّ العِفَّة عن الفواحش مِن أسباب الغنى، ومِن أسباب تيسير الزواج.

ولا شك أنه إذا حَصَّل العبد الزواجَ بسبب شرعي يحبه الله، فيُرجى له أن يكونَ زواجه مباركاً..

بعكس الذي يتزوج بأسباب مُحرَّمة، كالعشق المُحرَّم والمواعدة والفواحش، ومنهم من يتعجّل ويتزوج بالربا، فهذا مِن أقوى أسباب الفشل في الزواج المؤدي إلى الطلاق.. وهذا معلوم مشاهد، أَوَ ليس هذا ما نراه في زماننا؛ من كثرة الطلاق وسرعته؟!

هذا؛ والعفاف عن الزنا يشمل العفاف عن الزنا بأنواعه كلها؛ قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (والعفاف – يعني العفاف عن الزنا – ويشمل الزنا بأنواعه: زنا النظر، زنا اللمس، زنا الفرج، زنا الاستماع كل أنواع الزنا) انتهى.[2]

فينبغي التنبّه لهذا! لا يسمى الإنسان عفيفاً حتى يمتنعَ عن هذا كله؛ عن الزنا وما يُقرّب إليه.

إذن فالعفاف سببٌ لتيسير الزواج، وأيضاً الزواج سببٌ لتحصيل العفاف، ولو لم يكن للزواج إلا هذه الفائدة لكانت كافية، لأن العفاف نعمة عظيمة، فإنها سببٌ لحِفْظ القلب من آثار الفواحش التي تُمَرِّض القلب، وقد يموت القلب بسببها، وموت القلب أعظم مصيبة. فالعفاف من أسباب التقى والهدى، تأمَّلْ كيف قرَن الرسول ﷺ في دعائه بين هذه الأربع: فقال: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "[3].

فإنّ كلاًّ منها سببٌ للآخر.

وللزواج فوائد أخرى كثيرة في الدنيا والآخرة؛ منها:

١- حصول العِفَّة، كما تقدم ذكره الآن؛ والعِفَّة من الإيمان، ولها تأثير في المجتمعات، فإن العِفَّة في المجتمع المسلم تُقَوِّيه، وإن قِلَّة العفاف في المجتمعات سببٌ لخرابها ودمارها وضعفها، وقد

1- قاله الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية

2- [شرح رياض الصالحين: (٦/ ١٨)].

3- أخرجه مسلم (٢٧٢١)

تستوجب سخط الله عز وجل والعذاب العامّ الماحق، نسأل الله السلامة والعافية، كما حصل لقوم لوط وغيرهم من البلاد التي بادت بالفيضانات والزلازل وغيرها.

٢- حصول الذرية؛ وهي صدقة جارية إن كانت صالحة.

٣- تكثير أمّة محمد ﷺ من المُوَحِّدين لله؛ وهذه نية عظيمة صالحة، ينبغي أن ينويها كل من يريد الذرية.

٤- تحصيل أجور النفقات على الزوجات والذرية، مع إحضار النية، فإنّ كل نفقة ينفقها الرجل على زوجاته وذريته تكتب صدقة له إذا احتسبها عند الله.

٥- سكينة النفس، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]

فجعل الله الزواج سببا لراحة البال، وهذه نعمةٌ لا تُقَدَّر بثمن، ولكن بشرط أن يتعاون الزوجان على إقامة حدود الله، فإن كثيرا من الناس يقول إن الزواج سببٌ للهَمِّ والغمّ والنكد! والسبب في ذلك أنهم يتعاونون على الإثم والعدوان، ولا يتعاونون على إقامة حدود الله.

لهذه الفوائد وغيرها فإنّ شياطين الإنس والجن يصُدُّون عن الزواج الذي يحبه اللهُ ويرضاه، ويُعَسِّرونه، ويقِفون حجر عثرة في طريقه، بشتى الطرق الشيطانية.

وفي المقابل؛ فإنهم يفتحون أبواب الفواحش والشهوات المُحرَّمة، فأصبح الزواج مِن أعسَر الأمور، وأصبحَتْ الفاحشة مِن أيسرها والعياذ بالله!

فَعَلوا ذلك طاعةً للشيطان؛ بغلاء المهور الفاحش، وكثرة التكاليف الماليّة المرهِقة التي لا حاجة لها، بل ومنها ما يكون في معصية الله.

ومِن ذلك أيضاً: سَنُّ القوانين التي تمنع زواج الشابّ أو الفتاة دون سن ثمانية عشر عاماً! مع فتْح باب الاختلاط والتبرج على مِصراعَيه.

فهذا وغيره، كله مِن الصَدِّ عن سبيل الله، ومِن أسباب الشقاء في الدنيا والآخرة، وسببٌ لانتشار الفواحش والعنوسة بين الرجال والنساء على حدّ سواء.

1- [الأعراف: ١٨٩].

وصدق ربنا في وصْفِهم، قال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء]

أي ضعيفاً في أمْر النساء، أي في أمر الشهوة، كما قال بعض العلماء، فالواجب على جميع المسلمين أن يكونوا مع الله ورسوله ومع المؤمنين، وأنْ يُيسِّروا الزواج بكلّ ما يستطيعون، وأنْ لا يكونوا مع شياطين الإنس والجن الذين أفسَدوا المجتمعات بتعسير الزواج، وقد يسَّرَهُ اللهُ وأعان عليه، كما تقدم بيانه..

¤ ثم قال ﷺ: « **وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

أي: حَقٌّ على الله عَونُ المُجاهِد في سبيل الله،

أمّا المُجاهِد في غير سبيل الله فلا يعينه الله، بل يَكِلُه إلى نفسه، مع حبوط عمله، وتوعُّده بالعذاب في الآخرة.

فقوله: " **في سبيل الله** ":

هذا شرط الإخلاص، وهو أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أمّا مَن قاتل حَمِيَّة أو شجاعة أو ليَذكُره الناس؛ فهذا في النار، كما أخبر النبي ﷺ في الحديث الرهيب: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[1]. نسأل الله العافية.

والجهاد أعَمُّ من القتال؛ فالجهاد يشمل: الجهاد بالعِلم، وبالمال، وبالنفس، ويشمل جهاد النفس، فلا بد من إخلاص النية في جميع أنواع الجهاد.

1- (مسلم ١٩٠٥)

▪ ولعل أعظمها جهاد العِلم، كما قال غير واحد من أهل العلم، وذلك لأن الجهاد بالسيف والسِّنان قد يستطيعه الكثير من الناس، أما الجهاد بالعِلم والبيان فلا يقدر عليه إلا القليل من الناس وهم أهل العلم وطلابه، وهم قِلَّةٌ في بني آدم إذا ما قورنوا بغيرهم.

ودليل الجهاد بالعلم قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1] أي: بالقرآن، وسمّاه جهاداً كبيراً، فلعل هذا يشير أن الجهاد بالعلم أكبر من الجهاد بالسيف.
ودليله أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2]،
ومِن المعلوم أن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بالسيف، فتَعَيَّن أن المقصودَ جهادُهم بالعِلم وبدحض شبهاتهم. ولا يزالُ خطر أهل البدع أشدَّ من خطر الكفار كما هو معلوم، وهؤلاء إنما يقارعون بالحجة والبرهان، وهذا لا يقدر عليه إلا أهلُ العلم وطلابُه الموفقون.

والجهادُ بطلَب العِلم وتعليمه مِن أسباب تحصيل الرزق، ودليلُه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ [وفي رواية: يحضر حديث النبي ﷺ ومجلسه] وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، [أي يكتسب] فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»).[3]

▪ وأما الجهادُ بالمال: فقد قدَّمَه الله في القرآن على الجهاد بالنفس في آيات كثيرة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يقومُ إلا على الجهاد بالمال، ولأن الجهاد بالمال مُتيَسِّر أكثر من الجهاد بالنفس. فإن الجهاد بالنفس قد لا يُتاح في كل زمان، فلا بد له مِن راية؛ وهي إذْنُ وليّ الأمر بالقتال، ولا بد له من استعداد إيماني، واستعداد مادي يتمثل بالقدرة مِن قِبَلِ وليّ الأمر، وقوة للمقاتل في

1- [الفرقان: ٥٢]
2- [التوبة: ٧٣] [التحريم: ٩]
3- أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه الحاكم: (٣٢٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي والألباني، وأخرجه الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة": (١٦٦٤)، والبزار (٦٩٨٨)، وصححه الألباني في"الصحيحة" (٢٧٦٩)، وفي "المشكاة" (٥٣٠٨).

بدنه، وشجاعة في قلبه، مع صبر ومصابرة على الخوف والجراحات والقتل والتعب؛ وهذا لا يستطيعه كل أحد؛ فمَن عجز عن ذلك فباب الجهاد بالمال مفتوح لنصرة الله ورسوله، ولو بدراهم قليلة، لأن صدقة المُقِلّ أفضل، ورب درهم سبق مائة ألف درهم.

▪ أما الجهاد بالنفس - وهو القتال في سبيل الله - فهو ذِرْوَةُ سنام الإسلام، أي أعلاه، أي أن الجهاد بالنفس علامةٌ على قوة الإسلام والمسلمين بين الأمم. وتعطُّلُ الجهاد بالنفس علامةٌ على ضعف المسلمين، وضعف الإسلام في قلوبهم وفي حياتهم.. وهذا هو حالنا في هذه الأزمنة المتأخرة والله المستعان.

والجهادُ بالنفس في سبيل الله نعمة عظيمة في الحقيقة قد رفعها الله منا، لا تعودُ إلينا إلا إذا رجعنا إلى ديننا.

لما ابتعد أكثر المسلمين عن دينهم حرموا نعمة الجهاد في سبيل الله، والجزاء من جنس العمل.

هذا كما قال ﷺ: "...، سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم".[1]

فالجهاد فيه عِزّ المسلمين، وعُلوّ شأنهم بين الأمم.

وبين حديث الترجمة أن مَن سلك طريق الجهاد في سبيل الله بِحَق فإنّ الله يُعينه، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى دين الله؛ تَعَلُّماً وعملاً ودعوةً وتعليماً، وتحكيماً لشريعة الله في كل شيء..

ولمّا تَخَلّى كثير من المسلمين - بل أكثرهم - عن دين الله، وآثروا الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، فإنّ الله رفع معونته عنّا في الجهاد، وحُرِمنا نعمة الجهاد في سبيل الله، وما فيه مِن عزّة وكرامة وشهادة.

وحقيقة الجهاد بالنفس في سبيل الله أنه دعوة إلى الله،

قال الحافظ ابن رجب:

(فالجهاد في سبيل الله دعاء الخلق إلى الإيمان بالله ورسوله بالسيف واللسان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر لا يقاتل قوما حتى يدعوهم، فالجهاد به تعلو كلمة

1- [أخرجه أحمد (٤٨٢٥) وأبو داود (٣٤٦٢) وغيرهم، وانظر الصحيحة للألباني (١١)].

الإيمان وتتسع رقعة الإسلام، ويكثر الداخلون فيه، وهو وظيفة الرسل وأتباعهم، وبه تصير كلمة الله هي العليا، والمقصود منه أن يكون الدين كله لله والطاعة له كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِّ﴾[1] والمجاهد في سبيل الله هو المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا خاصة) انتهى.[2]

- ويدخل في الجهاد بمفهومه العام؛ جهاد النفس والهوى أيضا: وهذا من تمام الجهاد، فلا يكتمل جهاد المُجاهد حتى يجاهد نفسَه وهواه، ولو مات في أرض المعركة شهيداً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ"[3]

وتقدم شرْح هذه المسألة في الحديث السادس من هذا الكتاب المُبارَك.

هذا وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك.

1- [الأنفال: ٣٩]

2- انظر: "لطائف المعارف" لابن رجب: (١/ ٢٢٧)، و"تفسير ابن رجب": (١/ ٢٠٧)، (١/ ٤٤٠)، و"جامع العلوم والحكم" له: (٢/ ٣٣٩).

3- [أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨) والترمذي (١٦٢١) والنسائي في الكبرى (١١٧٨٤)].

شرحُ الأحاديث (٤٩، ٥٠)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

● معنى الحديث: يحرم من الرَّضَاعَةِ كما يحرم من الولادة. أي يحرم بسبب الرَّضَاعَةِ كل الذي يحرم من الولادة والنسب. وتنتشر الحرمة من جهة المرضعة وصاحب اللبن، ولا تنتشر من جهة الرضيع إلا لذريته فقط.

● فيشمل الحديث:

▪ المحرمات على الرضيع بسبب الرَّضَاعَةِ وهن سبع: الأمهات والبنات والأخوات من الرَّضَاعَةِ، والعمات والخالات من الرَّضَاعَةِ، وبنات الأخ وبنات الأخت من الرَّضَاعَةِ.

▪ ويشمل الحديث المحرمات بالصهر الذي سببه الرَّضَاعَةِ، مثل: أم الزوجة من الرَّضَاعَةِ، وبنت الزوجة من الرَّضَاعَةِ، وأخت الزوجة من الرَّضَاعَةِ وغير ذلك. هؤلاء محرمات على الزوج لأنهن من أصهاره بسبب الرَّضَاعَةِ.

✿ الحديثُ (٥٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه مسلم (١٤٦٩- ٦١).

● معناه: لا يُبْغِضْها بغضا يحمِله على فِراقها. أي فيما كان دون المحرمات والواجبات والعفة.

● وذلك بمقارنة السيئة بحسناتها الكثيرة، وهذا واجب لأنه من العدل.

فإن النظر إلى السيئات والعيوب القليلة مع إهدار الحسنات الكثيرة ظلم. فهو كقوله في النساء: "يكفرن العشير" وكلاهما ظلم يستوجب النار والعياذ بالله لأنه ظلم متكرر، ولأن الظلم من الكبائر.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس التاسع عشر من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس التاسع عشر** من دروس (**جوامع الأخبار**)،
وفيه شرح الحديثين (٤٩، ٥٠).

《شرح الحديث التاسع والأربعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:
(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**». متفق عليه.[1]

هذا حديث صحيح متفق على صحته، وهو أصلٌ جامع فيما يَحْرُمُ بسبب الرَّضاعة؛ أي فيمن يَحْرُمُ الزواج بينهم؛ من الذكور والإناث؛ بسبب الرَّضاعة.
فقال ﷺ: "**يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من الولادة** "،
وفي رواية: " **ما يَحْرُمُ من النَّسب** "، وفي رواية: " **ما يَحْرُمُ من الرَّحم** " وكلها في الصحيحين.

- قوله: " **يَحْرُمُ** ": المقصود تحريم الزواج.
- قوله: " **من الرَّضاعة** " أي بسبب الرَّضاعة.
- قوله: " **ما** ": هذا اسم موصول بمعنى (الذي) في محل رفع فاعل للفعل (يَحْرُمُ)، وهو من ألفاظ العموم.

فيكون المعنى: (يَحْرُمُ من الرَّضاعة كل الذي يَحْرُمُ من الوِلادة).
أو قُلْ: (يَحْرُمُ من الرَّضاعة كما يَحْرُمُ من الوِلادة). هذا معنى الحديث بالجملة.

1- أخرجه البخاري: (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩، ٥٢٣٩)، ومسلم: (١٤٤٤ - ٢)، (١٤٤٥ - ٩).

- قوله: " مِن الوِلادة ": أي بسبب الوِلادة، وهي القرابة مِن جهة الأب أو الأم.

وتسمى القرابة أيضاً: (**النَّسَب**)،[1] وفي رواية: " **مِن الرَّحِم** "؛[2]

وممّا تجدر الإشارة إليه: أنّ النَّسَب في الشرع هم الأقارب من جهة الأب والأم وليسوا الأصهار كما شاع عند عامّة الناس اليوم.

فقد شاع عند عامّة الناس اليوم إطلاق اسم (النسب أو النسايب أو النسيب) على الأصهار! وهذا خطأ.

- **فالأصهار هم أقارب الزوجة،**
- **والنَّسَب هم الأقارب من الولادة**، من جهة الأب والأم.

فالأقارب بالنسب هم الأقارب من جهة الوالدَين، والأقارب الأصهار هم الأقارب من جهة الزوجَين.

- فالنَّسَب: هو حُرمَة بسبب الوِلادة،
- والصِّهر: هو حُرمَة بسبب الزواج.

هذا هو الفرق بينهما.

- ويُشترَط في الرَّضاع الذي يُحَرِّمُ الزواج شرطان:

- **الأول: أنْ تكون الرَّضاعة خمس رضعات مُشبِعات** فأكثر، أما العَشر فمنسوخة،[3]
- الثاني: أنْ تقع الرضعات في الحَولَين، وهو سِنُّ الرَّضاعة، كما قال الله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[4] فبيَّن الله أقصاها.

إذن فالشرطان هما بإيجاز: **خمس رضعات مشبِعات في زمن الحولين.**

1- كما جاء في رواية عند البخاري (٢٦٤٥) ومسلم: (١٤٤٧-١٣)،

2- عند مسلم: (١٤٤٧-١٢).

3- أنظر: مسلم: (١٤٥٢).

4- [البقرة: ٢٣٣]

يَحْرُمُ مِن هذا الرَّضاع كما يَحْرُمُ مِن النَّسَب، وهُنّ سَبْع كما سيأتي..
هذه خلاصة معنى هذا الحديث على وجه الإجمال، ولتفصيل ذلك نقول:
إنّ الله تبارك وتعالى قد أَحَلَّ النكاح ومِلْك اليمين، وحرَّم الزنا، وحرَّم أيضاً الزواج بجميع القرابات بالنسب، إلاّ أربعة؛ وهنَّ:

١- بنات العمّ
٢-وبنات العمّة،
٣-وبنات الخال
٤-وبنات الخالة.

فلا يَحِلُّ مِن الأقارب بالنسب إلا هؤلاء الأربع، وهؤلاء يَحرُم منهن ما حَرُمَ بسبب الرَّضاعة، أو المصاهرة، أو إن كانت ذات زوج.
وأَحَلَّ الله الزواج من جميع النساء البعيدات، إلاّ ما حَرُمَ بسبب الرضاعة، أو المصاهرة، أو مَن كانت ذات زوج.

هذا هو مُجمَل ما يَحِلُّ وما يَحْرُم من النساء القريبات والبعيدات. وتفصيله:
أنّ الله تبارك تعالى أباح الزواج بجميع النساء إلاّ ستة أنواع هي:

١- المُحَرَّمات بالنَّسَب.
٢- والمُحَرَّمات بالرَّضاعة.
٣- والمُحَرَّمات بالمُصاهَرة.
٤- والمُحَرَّمات بالجَمع؛ وهذه حُرمَةٌ إلى أَمَد، وليست إلى الأبد.
٥- والمتزوجات إلا مِلْكَ اليمين.
٦- وما زاد عن أربعٍ للحُرِّ، وعن اثنتين للعبد.

▪ النوع الأول: **المُحَرَّمات بالنَّسَب:**

الحُرمة بسبب النسب هي: حُرمةٌ بسبب الولادة، فهُنّ القريبات من جهة الأم أو الأب، وهنّ سبع:

الأمهات والبنات والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

١- والمقصود بالأمهات: الأم والجَدّة -لأم ولأب - مهما عَلَوْنَ.

٢-وبالبنات: البنت وبنتها مهما نزَلْنَ.

٣-والأخوات: الأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ والأخت لأم.

٤-والعمّات: العمّة أخت الأب، وأخت الجد مهما عَلَوْنَ.

٥-والخالات: الخالة أخت الأم، وأخت الجدة مهما عَلَوْنَ.

٦-وبنات الأخ: بنت الأخ وبنتها مهما نَزَلْنَ.

٧-وبنات الأخت: بنت الأخت وبنتها مهما نَزَلْنَ.

أجمع العلماء على تحريم هؤلاء السبعة، ونصّ عليهن كتاب الله تبارك وتعالى، فقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]

▪النوع الثاني: المُحَرَّماتُ بسبب الرَّضَاعَةِ: وهذا موضوع حديث الترجمة، وقد علمتُ آنفاً أن المُحَرَّمات بالنّسَب سبع، وقد قال ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**»، وفي رواية: "**من النسب**"، وفي رواية: "**من الرحم**"..

وقلنا إنّ معناه: (يَحْرُمُ بسبب الرَّضَاعَةِ كل الذي يَحْرُمُ بسبب الولادة أو النسب).

إذن نفهم مِن هذا أن المُحَرَّمات بسبب الرَّضَاعَةِ سبع.

لأنه ﷺ قال: " يحرم من الرَّضَاعَةِ ما يحرم من النسب ". واللّواتي يَحْرُمْن من النسب سبع، إذن المُحَرَّمات من الرَّضَاعَةِ سبع أيضاً. وهن: (الأمهاتُ من الرَّضَاعَةِ، والبناتُ من الرَّضَاعَةِ، والأخواتُ من الرَّضَاعَةِ، والعماتُ والخالاتُ من الرَّضَاعَةِ، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت من الرَّضَاعَةِ).

1- [النساء: ٢٣].

لأن الرَّضَاعَة تعملُ عمل الولادة، فإذا أرضعَتِ امرأةٌ طفلاً خمس رضعات مُشبِعات في زمن الحولين، فكأنها وَلدَتْه، إلا أنه لا يرِثُ مِن هذه العائلة ولا يورِّثها. وأيضاً لا تَحرُم المرضِعة على ذوي أنسابه، سوى أولاده، وأولاد أولاده.

وبهذا نرى أن الحُرمة تنتشرُ من جهة المُرضِعة وصاحبِ اللبن فقط، ولا تنتشرُ من جهة الرضيع؛ إلا لذريته فقط.

أما آباءُ الرضيع وأمهاتُه، وإخوانُه وأخواتُه، وأعمامُه وعماتُه، وأخوالُه وخالاتُه، فلا علاقة لهم بهذا التحريم.

قال الخطابي[1]: (وفي هذا الحديث بيانُ أن حرمة الرَّضَاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتنسبين منهم إلى النسب الواحد، وهذا [قد] يجري على عمومه في تحريم المُرضعة وذوي أرحامِها على المُرضَع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أماً له فَحرُمَ عليه نكاحُها ونكاحُ ذات محارمِها، وهي لا تحرمُ على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غيرَ أولادِه وأولادِ أولادِه) انتهى.

وهذا نفس الذي ذكرناه؛ لكن مختصَراً.

وخلاصةُ المسألة بإيجاز أكثر:

أنه يحرُم على الرضيع نكاحُ المُرضِعة وذوي أرحامها، ولا يشملُ التحريمُ ذوي أرحام الرضيع إلا ذريته.

وهنا ترد مسألة:

1- في ' معالم السنن ': (٢/١٨٤)

هل يَحرُم على الرجلِ أصهاره من الرَّضَاعَةِ؟ كأم الزوجة من الرَّضَاعَةِ، وبنت الزوجة من الرَّضَاعَةِ، وأخت الزوجة من الرَّضَاعَةِ، وهكذا زوجة الأب وزوجة الابن من الرَّضَاعَةِ... وغيرهن؟[1]

ولتوضيح ذلك نقول:

- المثال الأول: أم الزوجة من الرَّضَاعَةِ:

معناه أن يتزوج الرجل امرأة ولها أمٌّ من الرَّضَاعَةِ، فهل تَحرُم على الزوج؟

- المثال الثاني: بنت الزوجة من الرَّضَاعَةِ:

معناه أن يتزوج الرجل امرأة ولها بنت من الرَّضَاعَةِ بلبن زوجٍ غيره، فهل يحرم عليه أن يتزوج ابنة زوجته هذه من الرَّضَاعَةِ؟

- المثال الثالث: أخت الزوجة بالرَّضَاعَةِ:

وصورتها أنْ يتزوج الرجل من امرأة ولها أخت مِن الرَّضَاعَةِ، فهل يَحِلُّ له أن يجمع بينهما؟ وهكذا: خالتها من الرَّضَاعَةِ، وعمّتها من الرَّضَاعَةِ؟

- المثال الرابع: زوجة الابن من الرَّضَاعَةِ:

كأن يكون لك ابنٌ من الرَّضَاعَةِ؛ هل يَحِلُّ لك الزواج من زوجته إنْ طلَّقَها؟ أي هل تكون زوجته من محارمك؟ وهكذا زوجة الأب من الرَّضَاعَةِ؟ أي أبوك بالرَّضَاعَةِ وله زوجة.

وجواب ذلك كله:

نعم يَحْرُم على الرجل أنْ يتزوج مِن أصهاره بالرضاعة.

هذا قول الجمهور وهو الراجح، واستدلّوا بعموم حديث الترجمة.

فقوله عليه الصلاة السلام: "يحرُم من الرَّضَاعَةِ ما يحرم من النسب"؛ أي: إذا صارت امرأةٌ مِن أصهار الرجل بسبب الرَّضَاعَةِ، فلها حُكْمُ النسب.

- فلا فرق بين أمّ الزوجة بالنسب، وأمّها بالرَّضَاعَةِ.

1- انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: (٥/ ٣٥١).

- ولا فرق بين بنت الزوجة بالنسب، وبنتها بالرَّضَاعَةِ. ولا فرق بين أخت الزوجة بالنسب، وأختها بالرَّضَاعَةِ، وهكذا زوجة الأب، وزوجة الأبن، وغير ذلك.

فيحرُم بالرَّضَاعَةِ كالذي يحرُم بالنسب، هذا معنى الحديث كما تقدم. وعليه فتحرُم المُصاهَرة الحاصلة بسبب الرَّضَاعَةِ.

فقوله (**يحرُم من الرَّضَاعَةِ**) عامٌّ في كل ما يحرم بسبب الرَّضَاعَةِ، فيشمل تحريم الصهر من الرَّضَاعَةِ، وتحريم القرابة من الرَّضَاعَةِ كلاهما محرم كالنسب.

¤ النوع الثالث: المُحَرَّمات بالمُصاهَرة.

تقدم أن المصاهرة هي حرمة بسبب الزواج، والمحرمات بالمصاهرة أربع وهُنّ:

١- حليلة الأب وإن علا لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]

يعني: زوجة الأب وزوجة الجَدّ مهما عَلَوْنَ.

٢- حليلة الابن وإن نزل:

يعني زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وهكذا مهما نزلن لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[2].

قوله: ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ أخرَج الأبناء بالتَّبَنِّي فقط، لأن التبني كان شائعا مباحا ثم حرمه الله، ولا يُخرِج الابن من الرضاعة، وإن كان اللفظ يشمله إلا أنه أُريد به الخصوصُ وهو التَّبَنِّي فقط، بقرينة غالب الحال، ولأن الابن من الرضاعة داخل في عموم حديث الترجمة، فزوجة الابن من الرضاعة كزوجة الابن من الصلب.

٣- أُمّهاتُ الزوجة وإن علَوْن:

1- [النساء: ٢٢]

2- [النساء: ٢٣]

أمّ الزوجة وجدّتها وهكذا مهما علَوْن. ويَحْرُمْنَ بمجرّد العقد على المرأة. قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[1]

٤- بنات الزوجة وإن نزَلْنَ:

أي الربيبة وهي بنت الزوجة مِن غير الزوج، بنتها وبنت بنتها، مهما نزَلْن، ويَحْرُمْنَ بالدخول بالأم. قال تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]

قال أهل العلم: (**العَقْدُ على البنات يُحَرِّم الأُمّهات، والدخول بالأُمّهات يُحَرِّم البنات**) هذه هي القاعدة.

▪النوع الرابع: المُحَرَّماتُ بالجَمع:

والقاعدة في هذا - كما قال أهل العلم- هي: (**أن كل امر أتين - لو كانت إحداهُما ذَكَراً يَحرُم عليه الزواج بالأخرى - فلا يَحِلُّ الجمع بينهما**).

فالأختان لو افترضنا أنّ إحداهما ذَكَر، فيَحْرُم عليهما أن يتزوجا، فلا يَحِلّ الجمع بينهما. وهكذا المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها.

فلا يَحِلُّ الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، وخالتها، فالعقد باطل كنكاح الخامسة، لما فيه مِن مَفسدة قطيعة الأرحام بينهن.

ثبت تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾[3].

وثبت تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في السنة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها "[4].

وينبغي التّنَبُّه إلى أنّ هذا التحريم تحريمٌ مؤقت بطلاق الزوجة أو موتها، فهو تحريم إلى أمَد وليس تحريماً إلى الأبد، كحرمة المتزوجة؛ لو فارقها زوجها حلت، وكحرمة نكاح الخامسة للحر.

1- [النساء: ٢٣]

2- [النساء: ٢٣]

3- [النساء: ٢٣].

4- متفق عليه. البخاري: (٥١٠٩)، ومسلم: (١٤٠٨)

وبعبارة أَدَقّ: أنّ الذي يَحْرُم هو (الجمع بين الأختين)، ولا يَحرُم الزواج من أختها مُطلَقاً، فالمُحَرَّم هو الجمع بينهن، كما نَصَّت الآية: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ المحرم هو الجمع.

ولذلك فإن أخت الزوجة وعمّتها وخالتها ليست مِن محارم الرجل، فلا تجوز الخلوة بهن، ولا السفر بهن، ولا أن تصافحه، ولا أن تخالطه، فهذا مُحَرَّم، وقد جَرَّ ذلك إلى مفاسد عظيمة.

▪النوع الخامس من المُحَرَّمات: المتزوجات إلا مِلك اليمين:

يَحرُم الزواج بالمتزوجة، إلا مِلك اليمين المتزوجة من كافر، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]

﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾: أي بالزواج، أي حُرِّمَتْ عليكم المتزوجات، ثم استثنى مِلك اليمين فقال: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. أي مِلك اليمين المتزوجة من كافر؛ وهي سَبْيَ الحرب المتزوجة من كافر، إذا تمّ سبيها في جهاد شرعي صحيح، ثم وقعت من نصيب الرجل من قِبَل ولِيّ الأمر، فإنها مِلكه، تُسْتَبرأُ بحيضة أو بالولادة إن كانت ذات حَمل، فتَحِلُّ له.

▪ النوع السادس: يَحرُم ما زاد عن أربعٍ للحُرّ، وعن اثنتين للعبد:

زواج الخامسة للحُرّ فاسد، وزواج الثالثة للعبد فاسد.

وبعد..

فهذا الحديث بيَّن لنا المُحَرَّمات بالَرَّضاع، وهُنّ نظير المُحَرَّمات بالنسب، وهُنّ سبع.

وأيضاً دل بعمومه أنه تَحْرُم الأصهار بالَرَّضاع.

وتحْرُم المُحَرّمات بالمصاهرة، وتَحْرُم المُحَرّمات بالجمع، وتَحْرُم المتزوجات إلا مِلك اليمين، وتَحْرُم ما زاد عن أربعٍ للحُرّ، وعن اثنتين للعبد. وغيرهن من المُحَرّمات ولم نذكر جميع المُحَرّمات طلباً للاختصار.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [النساء: ٢٤]

«شرح الحديث الخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خلقا رضي منها آخر». رواه مسلم: (١٤٦٩- ٦١).

فهذا حديثٌ جامعٌ في حُسْنِ الخُلُق والمُداراة مع الأهل خاصة، ومع الخَلْق عامّة، فيما كان دون الواجبات والمُحَرَّمات.

وحُسْن الخُلُق هو: "بذل المعروف للخَلق، وكَفِّ الأذى عنهم، واحتماله منهم" فنرى أن حسن الخلق يقوم على ثلاثة أركان.

والمُداراة من حسن الخلق وهي: **"بذل الدنيا لإصلاح الدنيا"**، وهي مُستَحَبّة، وهي من الحكمة في معاملة الخلق، ومن المداراة التغافُل والتغاضي.

أما **المُداهَنة** فهي: **"بذل الدين لإصلاح الدنيا"**. وهي مُحَرَّمة. قال تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [1]

ذكرتُ هذه التعريفات في بداية الكلام حتى تكون واضحة خلال الشرح ولا نحتاج لشرحها.

وذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث حُسْنَ الخُلُق والمُداراةَ مع الأهل، لأنه إنما يظهرُ خُلُق الإنسان مع أهل بيته، خُلُق الزوج والزوجة، والأبناء والإخوة.. تظهر حقيقة الأخلاق في البيوت، لأن الإنسان يتصرف في بيته على سَجِيَّته وطبيعته، أما خارجَ البيت فربما يتكلَّف حُسْنَ الخُلُق ويتصَنَّعه. فتجِد الرجل خَلوقاً مع الناس، وتجد المرأة خَلوقَةً مع النساء، ولكنهم سيئة العشرة في البيوت!.

1- [القلم: ٩].

وهذا الصنف ليس مِن خِيار المؤمنين لقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله". [1]، وقال عليه السلام: "إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " [2]

وهذا الحديث - حديث الترجمة - يُصلِح هذا الخلل، ويصِف الدواء للزوجين خاصّة، ولجميع الخُلَطاء بعامّة.

فهذا الحديث يقرر حقيقة واقِعة؛ وهي أنه لا يخلو كلٌّ من الزوجين غالباً من خُلُقٍ سيء، وأيضاً لا يخلوان من خُلُقٍ حسن، هذه حقيقة واقعة لا تُنكَر، وأكثر الناس على هذا.

فإذا عرفْتَ هذه الحقيقة، فتأمّل حديث رسول الله ﷺ وهو يقول: " لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة ".

-قوله: (لا): للنهي.

-قوله: (يَفْرَكْ): بتسكين الفاء وفتح الراء، أي: " لا يُبْغِضْها بُغْضاً كُلِّيًّا يحمله على فِراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب".

أنظر: تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]

-قوله: (مؤمنٌ مؤمنة):

الخِطاب للرجال، وتدخل فيه النساء أيضاً، لأنّ النساء شقائق الرجال، أي مُخاطَبَاتٌ بالشريعة كالرجال، إلا ما كان خاصّاً بأحدهما بدليله.

وقوله: (مؤمنٌ) و (مؤمنة): فيه إشارة إلى أن الحديث عن المؤمنين الذين ليس عندهم تقصير في الإيمان.

فالمقصود من الحديث المداراة وليس المداهنة، فالكلام عن حُسْن العِشرة والأخلاق، وليس المقصود المُداهَنة مع الزوجات على حساب الدين، ولا التّهاون في أمر العِفّة والحِشمة، فلا يَحِلُّ للزوج أن يتساهل في هذه الأمور بحجة حُسْن الخُلُق، لأنها مِن حق الله الواجب عليه، ولأنه

1- الترمذي: (٣٨٩٥)

2- البخاري: (٦٠٣٥)، ومسلم: (٢٣٢١).

3- [النساء: ١٩].

سيُسأَل عمّا في صحيفة أهله كما سيُسأَل عمّا في صحيفته، لقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، بل الدياثة من أسوأ الأخلاق.

فأرشَد الرسول ﷺ في هذه الحِكمة إلى الميزان الذي يُعينك على تحقيق العدل الواجب في معاشرة الناس، ويُجنّبك الظلم المُحرَّم مع الخُلَطاء خاصة.

هذا الميزان هو قوله ﷺ: " **إن كره منها خلقا رضي منها آخر** "...

فدَلَّكَ على واقع لا يُنكَر؛ وهو أنّ المرء لا يخلو مِن خُلُقٍ سيء، ولا يخلو من خُلُقٍ حسن؛ بل أخلاق حسنة. هذا هو الغالِب على الناس، والقِلَّة النادرة هم الذين ليس فيهم أخلاق سيئة مُطلَقاً، أو ليس عندهم أخلاق حسنة مُطلَقاً، هذا نادر وهذا نادر، والحديث يتكلم عن الغالِب.

وقد تقدم معنى الحديث بوجه خاص؛ أي في معاملة الزوجة.

ومعنى الحديث بوجه عام - أي في معاملة الخلطاء عموما - أنه مِن الظلم أن تتجاهل الحسنات الكثيرة مقابل السيئة الواحدة، وأنت نفسك تكره أن يُعامِلك الناس بهذا الأسلوب.

وقد أنكَر الرسول ﷺ هذا الميزان الجائِر، وذلك لمّا أخبَر أنّ أكثر أهل النار من النساء، فلمّا سُئِل لماذا؟ قال: "يكثرن اللعن ويكفرن العشير".

والشاهد قوله: " يكفرن العشير"؛ وهو إهدار حسنات الزوج الكثيرة في مُقابِل الخطأ والخطأين والثلاثة.. فهذا ظُلْمٌ منها يستوجب النار لها، سيما إن كان هذا الخلق دأبا مستمرا طول العمر، والظلم مِن كبائر الذنوب، فيجتمع عليها من الظلم ما لم تكن تحتسب.

وحديث الترجمة الذي معنا يُحَذِّر الرجلَ أن يظلم زوجته، وذلك بأنْ لا يَهدِر حسناتها الكثيرة مقابل أخطاء قليلة معدودة؛ إذا لم يكن في هذه الأخطاء هَتْكٌ للمُحَرَّمات أو الواجبات، أيضا يجتمع على الرجل من الظلم ما لم يكن يحتسب على مدى الأيام.

فالأزواج وغيرهم من الخُلَطاء في حالٍ مِن ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: النظَر إلى الحسنات، وغَضُّ الطَّرْف عن السيئات..

وهذا أعلى المقامات؛ هذا مَقام الكمال، وهو في غاية الإحسان إلى الخُلَطاء، وهو خُلُقُ محمد

ﷺ؛ فقد كان عليه السلام لا ينتصر لنفسه، ولا يغضب لنفسه، إلا إذا انتُهِكَت محارِمِ الله تبارك وتعالى. فهو القائل: " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ".

فكان الرسول ﷺ خير الناس لأهله، ينظر إلى الحسنات ويَغُضّ الطرف عن السيئات، وذلك بأنْ لا يغضب إلا إذا انتُهِكت محارِمِ الله.

فأنْ لا تغضب إلا إذا انتُهِكَت محارِمِ الله؛ هذا هو كمال حُسْن الخُلُق، نسأل اللهَ أن نكون منهم، ولا ندّعي الكمال.

لأن حُسْن الخُلُق لا يكتمل إلا باجتماع ثلاث خِصال: بَذْلُ المعروف للخَلْق، وكَفُّ الأذى عنهم، واحتماله منهم.

وموضوعنا في الجملة الأخيرة وهي "**احتمال الأذى منهم**". فدلّ هذا أن الذي لا يحتمِل الأذى مِن زوجه وجاره وشريكه وكل مَن يُخالِطه، فإنه عنده نقْصٌ في حُسْن الخُلُق.

قال ﷺ: «المُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». (1)

فدَلَّ هذا الحديث أنّ مخالَطة الناس فيها أذى ولا بدّ، فوَطِّنْ نفسك على الصبر، وأترك التدقيق في أخطاء الناس؛ سيما الخلطاء، وانشغِل بأخطائك.

- الحالة الثانية: النظر إلى الحسنات ومقارنتها بالسيئات..

هذا من الإنصاف والعدل، مع أنه حُرِم درجة الكمال في حُسْن الخُلُق. هذه المرتبة دون المرتبة الأولى؛ فالمرتبة الأولى مرتبة الكمال في حُسْن الخُلُق، وهي مرتبة الإحسان والفضل والمسامحة في حُسْن الخُلُق.

أمّا هذه المرتبة فهي مرتبة العدل والمُشاحَحة، وهذه المرتبة هي موضوع حديث الترجمة.. أرشَدَ الحديث إليها لأن غالب الناس لا يُطيقون أذى الناس. فمَن وجد نفسه لا تطيق الأذى، فيجب عليه أن يقارِن الأذى بالحسنات الكثيرة، حتى لا يقع في الظلم. حينئذٍ سيجد أنّ في مقابل هذه السيئة التي عند زوجته أو غيرها من الخُلَطاء؛ حسناتٍ كثيرةً، فإنْ كان مُنصِفاً فلن يُبْغِضها.

1- هذا لفظُ الترمذي (٢٥٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في "الصحيحة": (٩٣٩)، و"المشكاة": (٥٠٨٧).

- الحالة الثالثة: النظرُ إلى السيئات والعيوب القليلة وإهدارُ الحسنات الكثيرة:

وهذا ظُلمٌ بلا شك، ودليلُه حديثُ " يكفُرن العشير" كما تقدم. والظلمُ من الكبائر التي تستوجب النار سيما إن كان دأبا...

أمّا إذا كانت سيئات الزوجة أو سيئات الزوج أكثر من الحسنات - وهذا نادر كما قلنا - ففي هذه الحالة إمّا أن تصبر - وهذا أفضل - أو تفارق بإحسان، أي بغير ظلم كما أمر الله بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]

وقد ذكر الله عز وجل هذه القضية في كتابه تبارك وتعالى؛ فقال: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.[2]

قوله: ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ من (**العَضْل**) وهو: **المُضارّة والأذى وسوء العشرة**، حتى يجبرها أن تعيد له المهر، يفعل ذلك لمجرد أنه يكرهها، فهذا مُحَرَّم عليه، والمال الذي يأخذه حرامٌ عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾.[3] أمّا إن ارتكبَت فاحشة فيجوز عَضلُها.

فإذا كره الرجلُ زوجته أو كرهَتْه، فلْيعلموا أنهم في ابتلاء، وفي اختبار من الله: هل يَظلمُ أحدُهم صاحبَه أم يُنصِفُه؟!

هذه الآيةُ نزلَت في الذين يكرهون زوجاتهم، وفي اللّواتي يكرهن أزواجَهُنّ. فحَرَّم الله العَضْل - كما تقدم - ثم أوصى بالعدل، فقال بعدها: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[4]

هذا واجب عليه، والكراهية ليست مبرراً لسوء العشرة، لأن سوء العِشرة ظُلْم. إلا إذا ارتكبَتْ فاحشة كما قلنا.

ثم أوصى سبحانه بالصبر عليها، وعدم فِراقِها، هذه وصية الله. فقال:
﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.[1]

1-[البقرة٢٢٩].
2- [النساء: ١٩]
3-[البقرة٢٢٩]
4-[النساء: ١٩]

هذه وصية من الله بالصبر وعدم الطلاق لمن كان يشعر أنه لا يحب زوجته. وهي وصية رسول الله كما في حديث الترجمة (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة) والذي معناه: "لا يُبْغِضْها بُغْضاً كُلِّيًّا يحمله على فِراقها".

وذلك لأن حقيقة الكراهية بين الزوجين من الشيطان، وليس لها - في الغالب - أسباب حقيقية، ما هي إلا وسوسة من الشيطان، ولو استعان بالله واتَّقاه وأنصف زوجته كما تقدم بيانه، ودعاه أن يوفق بينهما؛ لجعل الله له مخرجاً، ولجعل الله له في زوجته خيرا كثيرا.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شقيق قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّه بن مسعودٍ رضي الله عنه يُقَالَ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ».(2)

فإن أكثر مشاكل الأزواج ما هي إلا وسوسة من الشيطان، ولا توجد عند التأمل مشكلة حقيقية. ومن العجب الذي انتشر بين الأزواج، أنه إذا شعَر أحدهما أن الآخر يكرهه، فإنه يقابله بسوء العِشرة فيزداد الشر شراً، ويعمل الشيطان عمله، فتتَّسع الفجوة والجفوة بينهما حتى يفترقا، وهذا خلافُ ما أمر الله به، حيث قال: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾.(3)

ما أحوجَ الأزواجَ إلى العمل بهذه الآية، لأنهم أكثر الخُلَطاء.

ولكنْ؛ العملُ بهذه الآية يحتاجُ أن يكون المؤمنُ والمؤمنةُ مُنصفَين عند الخصام، صبورين على الأذى، كما قال تعالى في وصية فصلت ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾،(4) وكما تقدم تفصيله في الحالات الثلاث، لا بد من الصبر واحتمال الأذى من الخلطاء،

1-[النساء: ١٩]

2- مصنف ابن أبي شيبة (١٧١٥٦)، وصححه الألباني في ' آداب الزفاف ' ص ٢٤.

3-[فصلت: ٣٤]

4-[فصلت: ٣٥]

فإنُ حُسْن الخُلُق نافعٌ في هذه الأزمات بإذن الله، وأكثر أسباب الطلاق ناتجة عن سوء الخُلُق وسوء التربية.

وإنما يظهر النفاق عند الخصام، فإن المنافق إذا خاصم فجر، وأما المؤمن فإنه لا يفجر بل يصبر وينظر إلى خصمه بعين الفضل والإحسان، أو على الأقل بعين العدل والإنصاف.

فهذا حديث عظيم، فيه علاج لأكثر المشاكل بين الأزواج، وبين الأقارب والخُلَطاء، وهو من الحكمة التي أُوتيها رسولُ الله ﷺ، وهو من جوامع الكلم كما ترى. ويشمل جميع العلاقات الاجتماعية.

ولكن أريد أن أُنَبِّه على أنّ المُعَوَّل في المشاكل الزوجية على الرجل، فإن الرجل إذا تَحَلَّى بمكارم الأخلاق فإنه يكون أقدَر على حَلِّ الخصام بإذن الله.. ولذلك جاء الحديث يخاطِبُ الرجال.

الرجل مُطالَبٌ بتربية زوجته، ومُطالَبٌ بإصلاح دينها، ومُطالَبٌ أن يُقيم حدودَ الله في مملكته، فهو الراعي، وقد رفعه الله على المرأة درجة، له الطاعة في المعروف، وهذا لا يتحقق في الحقيقة إلا بعد أن يُرَبِّي نفسه ويؤدِّبها بالشرع. فعلى الرجل أن لا يغضب إلا إذا انتُهِكَت محارِمُ الله، بهذا يرتفع شأنه عند الله وعند زوجته وعند أولاده.

فإنّ غَضَّ الطرف عن سيئات الآخَرين علامة العقل، وهو أهدأ للبال وأهنأ للعيش. التغافُل عن الزلاّت مِن خِصال الكرام، والتغافلُ من العقل ومن الحكمة ومن كرم النفس.

اللهم (وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ).[1]

هذا وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك و أتوب إليك.

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

1-(صحيح مسلم ٧٧١).

شرحُ الحديثين: (٥١، ٥٢).

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥١): عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه..

- اشتمل هذا الحديث على جملتين جامعتين:

¤ الأولى: في كراهة طلب الإمارة وهي: "لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".

¤ الثانية: في استحباب الحنث باليمين لما هو خير منها وهي: "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر".

✿ الحديثُ (٥٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» أخرجه البخاري.

- هذا الحديث جامع يشمل النَّذر في جميع الطاعات، والنَّذرَ في جميع المعاصي.

فيشمل النَّذرَ في الطَّاعة والمعصية، والنَّذرَ لله ولغير الله، والمطلقَ والمعلَّقَ، فعلا أو تركا.

- والنَّذر يدخل في مسائل التوحيد، ومسائل الفقه.
- والنَّذر في الفقه عدة أنواع: نذر الطَّاعة، ونذر المعصية، والنَّذر المباح، ونذر اللَّجاج والغضب، والنَّذر الذي لم يسمَّ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس العشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس العشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)،

وفيه الحديثان (٥١، ٥٢)، وهو من سلسلة دروس معهد الدين القيم / المستوى الثاني، بإشراف شيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

﴿شرح الحديث الحادي والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه).[1]

صحابيُّ الحديث هو:

- عبدُ الرحمن بنُ سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس.

أبو سعيدٍ العبشمي نسبةً إلى جده عبد شمس.

- كان اسمه (عبد الكعبة) فغَيَّرَه الرسول ﷺ إلى (عبد الرحمن).
- أسلمَ عام الفتح،
- وَلِيَ البصرة في خلافة عثمان رضي الله عنه،
- وفتَح سِجِستان؛ وهي بلد الإمام أبي داود السِّجِستاني صاحب السنن.
- توفي سنة خمسين من الهجرة في البصرة،
- ليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث.

- اشتمَل هذا الحديث على (جملتين عظيمتين):

1- أخرجه: البخاري: (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم: (١٦٥٢ - ١٩).

- الأولى في كراهة طلَب الإمارة،
- والأخرى في استحباب الحِنثِ باليمين لِما هو خيرٌ منها، حتى لا تكون اليمين مانِعاً من الخير كما أمَرَ الله تبارك وتعالى؛ كما سيأتي في الشرح.

¤ الجملة الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»..

▪ قوله: " **يا عبد الرحمن بن سمرة** ":

ناداه باسمه واسم أبيه ليُثير انتباهه، حتى يحفظ عنه الحديث، لأنه سَيُحدِّثُهُ بأمر عظيم. فهذا يشير إلى أهمية هذا الحديث. وهذا يقتضي أن يستشعر كل من سمع الحديث أنه هو المخاطب كما لو كان الرسول يناديه ويكلمه.

▪ قوله: " **لا تسأل الإمارة** " أي: لا تَطلُب أن تكون أميراً على الناس.

(الإمارة): بالكسر هي: الوِلاية العامة.

وهي نوعان: كبرى وصغرى.

أما الإمارة الكبرى فهي الخلافة، وهو الإمام الأكبر.

وأما الإمارة الصغرى فهي ما دون الخلافة، وتشمل عُمّال الخليفة على الأمصار، وهم نُوّابُه ووُلاتُه على الأمصار، وتشمل الوزراء والقادة والقُضاة وأصحاب الحِسبة ورئيس الشرطة.. ونحو ذلك. والنهي يشمل النهي عن طَلَب ذلك كله، فنهى النبي ﷺ عن طلَبِ شيءٍ من ذلك.

أمّا (الأَمارة) بالفتح فهي العلامة وهذه خارج موضوعنا.

والنهي في الحديث للكراهة، لأنه يجوز طلَبُها أحياناً ويُستَحب، بل قد يجب ويتعيّن في بعض الأحوال.

ونهى الرسول ﷺ عن طلب الإمارة، لأنه إنْ طلَبَها لا يُعان عليها، وقد ذُكِرتْ هذه العلة في نَصِّ الحديث؛ فقال ﷺ:

▪ " **فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا** ":

أي أن الذي يطلب الإمارة ويحرص عليها لا يُعانُ عليها. ولذلك أبى رسول الله ﷺ أن يعطيها لمن سألها واستشرفها؛ فقال ﷺ: " إنا لا نُوَلّي هذا من سأله ، ولا من حرَصَ عليه ". متفق عليه.(1)

وذلك لأن مَن طلبها للعُلُوّ في الأرض والتَّرأس على الناس لا يعينه الله، فلا يكون كفؤاً لها، فلا يجوز أن تُعطى له.

وقوله: "وُكِلْتَ اليها": أي تركك الله إلى تدبير نفسك، أي تُدَبِّرُ الإمارة بنفسك بلا عون من الله.

هذا جزاء مَن أخذها للعلوّ في الأرض، قال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»(2)

وذلك لأن مصير مَن غَشَّ رَعيَّتَه النارُ.

قال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».(3)

وهذا عامٌّ في كل رعية في الحقيقة، وليس في الإمارة فقط، ولكن الإمارة أشدها.

ثم قال ﷺ في حديث الترجمة:

- "وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ":

يُعينه الله ويُسَدِّده ويوفقه، ويُهَيِّء له مَن ينصحه وينصره،

وقد كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يُوَلُّون مَن لا يطلب الإمارة، ولا يحرص عليها، لأنهم يعلمون أن الله يُعينه ويُسَدِّده.

وهذا أمرٌ مُطَّرِدٌ في كل شأن من شؤون الدنيا، فمَن استشرف للدنيا وحرص عليها؛ وُكِل إليها.

وأمّا مَن أجمَل في طلب الدنيا ولم يحرص عليها؛ أعانه الله عليها وبارك له فيها، فالعبد المُوَفَّق مَن كانت الدنيا في يده، لا في قلبه، فإن سكَنَتْ قلبَه أهلكَتْه.

وطلبُ الإمارة ليس مكروها على الإطلاق:

1- أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

2- البخاري: (٧١٤٨)، ومسلم: (٢٦٧٢).

3- البخاري: (٧١٥٠)، ومسلم: (٢٦٧٣).

إنّما يُكرَه طلبُها إذا كان يريد التصدُّر والتَّرَأس على الناس، ويريد المال والجاه، وهذه نوايا فاسدة. فإن شهوة التصدُّر شهوة خطيرة في كل شيء، سواء كانت للترأس في الإمارة، أو في العلم أو غير ذلك. فإن ذاك يؤدي إلى الكِبْر على المسلمين وإلى ظُلمِهِم، وقد تؤدي المنافسة على الإمارة والرئاسة إلى سفك الدماء، وهذا كثير معلوم من واقع الناس. فلا يجوز الحرص على الإمارة لذاتها بحال من الأحوال، لكن يجوز طلبُ الإمارة والحرص عليها للمصلحة العامة، أي بنيّة النصح للمسلمين..

فيجوز للشخص أن يطلبها إذا لم يعلم وجود شخصٍ غيره قادرٍ على الإمارة.

وهذا ما صَنَعَه خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مؤتة، فإنه أخَذ الراية مِن غير أن يُوَلّيَه أحد، فحَفِظَ اللهُ به الجيش.

وهذا ما صَنَعَه يوسف عليه السلام: فقد سأل الإمارة من الملِك لسببين:

- الأول: أن ذلك كان من النصيحة للملِك وللرعيّة.

فطَلَبُه للإمارة كان من النصيحة للملِك؛ الذي قَرَّبَهُ وجعَله مستشاراً له. وأيضاً كان من النُّصح للرعيّة؛ وقد علِم عليه السلام من الرؤيا أنّ البلاد مُقبِلة على خَصْب يعقبه جَدْبٌ شديد؛ مجاعة مُهلِكة، فاحتاجت البلاد إلى حُسْن تدبير، وإلى عدلٍ في توزيع الأرزاق، وإلا هلك الناس، وقد علِم يوسف عليه السلام مِن نفسه أنه قادر على ذلك فطلبها.

- الثاني: أنه وجد المال ضائعاً ولا يوجد مِن يُحْسِن تدبيره إلا هو، فتَعَيَّن عليه أن يطلب الإمارة.

فلمّا علِم مِن نفسه القدرة على الإمارة، وأنه لا يوجد مِن يقوم مقامَه؛ طلَبَها: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] أي؛ حافِظٌ لِما استودَعْتَني، عالِمٌ بِما أولَيتَني. وهذه هي حقيقة القوة والأمانة في هذا المَوطِن.

1- [يوسف: ٥٥]

قال ابن بطال: (قال المهلب بن صفرة ... وأما إن حَرَصَ على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حَرَصَ على سد خَلَّة فيهم، وإن كان له أمثال فى الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرِص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله) انتهى[1]

وهذا الذي صنَعَه يوسف عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، كما تقدم.

¤ الجملة الثانية: قوله عليه السلام:

«**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»

هذه الجملة فيها أنّ الكفارة تحفظ اليمين، وفيها تقديم أعلى المصلحتين.

وتفصيل ذلك:

أمَرَ اللّهُ تبارك وتعالى بحِفْظ الأَيمان فقال سبحانه: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم ﴾[2] والحفظ يكون مِن ثلاثة وجوه:

١- أي احفظوها باجتناب كثرة الحَلْف، سِيَّما الحَلْف بالله كاذِباً.

٢- واحفظوها بالوفاء باليمين إذا حلفتم.

٣- أو بالكفارة إذا لم تَفُوا باليمين.

هذا كله مِن حِفْظ الأيمان.

فقوله ﷺ: "**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**"؛

فيها تقديم أعلى المصلحتين، ومعناه: إذا كان الحِنْثُ باليمين خيراً من اليمين، فتمام حِفْظ اليمين أن يفعل الخير، وأن يُكَفِّر عن يمينه، فيكون قد جمع بين الخيرين؛ فَعَلَ الخير، وحَفِظ اليمين بالكفارة.

1- "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٨/ ٢١٨)

2- [المائدة: ٨٩]

الحِنْثُ: بكسر الحاء وإسكان النون: يُطلَق على الخُلْف باليمين، وعلى الإثم، وعلى التَّعَبُّد.
والمقصود هنا: المعنى الأوّل، وهو (الخُلْف باليمين).[1]

ولذلك قال ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».[2]

فإذا وجد خيرا من يمينه فالمصلحة في الحنث مع الكفارة، حتى لا يكون اليمين مانِعاً من فِعل الخير.

صَنَعَ هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمّا حلَفَ ألاّ يُنفِق على مِسْطَح رضي الله عنه يوم خاض مِسْطَح في حديث الإفك، ثم عاد أبو بكر وأنفَقَ عليه وكفَّرَ عن يمينه؛ بعد أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [3]

أي: ولا تحلِفوا على ترْكِ صِلَة الأقارب والمساكين والمهاجرين.

ويُفَسِّر هذه الأحاديثَ أيضاً قولُه تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4]

قال الطبري رحمه الله: "لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله، وبين الناس". انتهى.

هذا معناها بشكلٍ واضح مختصَر.

[مسألة]

هل يجب الحِنْثُ والتكفير إذا وجد غيرَها خيراً منها؟ يعني هل ذلك واجب أم أنه مُستحَب؟

1- أنظر "مجمل اللغة" لابن فارس (١/ ٢٥٣)، و"مقاييس اللغة" له (٢/ ١٠٨).
2- أخرجه البخاري: (٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥).
ومسلم: (١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري.
3- [النور: ٢٢]
4- [البقرة: ٢٢٤]

الجواب: فيه تفصيل، ونجد هذا التفصيل في كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير آية البقرة (٢٢٤) المذكورة آنفاً ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾..

قال رحمه الله (فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيرا، أو يتقوا شرا، أو يصلحوا بين الناس. فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث) أ.هـ

فهذا كلام واضح، وخلاصته:

أنّ حُكْم الحِنْث مرتبط بما حَلَفَ عليه.

ثم بَيَّن رحمه الله أنّ ضابط ذلك هو تقديم المصلحة الأعلى على ما دونَها إذا تزاحَمَت المصالح. وهذا موجود في تفسيره فليُراجعه مَن شاء. وهذه قاعدة في كل شيء عند تزاحم المصالح وهي أنه (تُقَدَّمُ أعلى المصلحتين إذا تزاحمتا).

[مسألة]

هل يجوز تقديم الكفارة على الحِنث؟

أي: هل يجوز أنْ يُكَفِّر قبل أن يحنَث بيمينه؟

الجواب:

أجمع العلماء على جواز تقديم الحِنْثِ على الكفّارة[1]. لا خلاف في أن تقع الكفّارة بعد الحِنْثِ، لأن هذا هو الأصل، لكن اختلَفوا في تقديم الكفّارة، والجمهور على الجواز، وهو الصواب والله تعالى أعلم. وهو قول عدد من الصحابة، وقال ابن حزم: (لا يُعرف لهم مخالِف).[2]

والدليل على الجواز أن الروايات الصحيحة وردَت بهذا وبهذا.

1- (التمهيد: ٢١/ ٢٤٤)

2- أنظر: " الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٧/ ١٥٣): باب الكفّارة في اليمين قبل الحِنْثِ وبعده. و"الإقناع" له: (١/ ٢٧٧). و"المحلى" لابن حزم: (٦/ ٣٣٤).

جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1] فأخَّرَ الكفارة عن الحِنث هنا.

وجاء في حديث عَدي بن حاتم مرفوعاً: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فلْيُكَفِّرْها وليَأتِ الذي هو خيرٌ» [2]

فقَدَّمَ الكفارة على الحِنث هنا.

وهذه أحاديث صحيحة صريحة في جواز تقديم الكفارة وتأخيرها، ولذلك بَوَّب البخاري على حديث الترجمة فقال: (**باب الكفّارة قبل الحِنْثِ وبعده**).

[مسألة]

ماهي اليمين التي تَجِبُ فيها الكفّارة؟

الجواب:

أجمع العلماء على أنّ اليمين التي تَجِبُ فيها كفّارة هي الحلف بالله على المستقبَل، إلا ما كان لغواً؛ أجمعوا أنه لا كفّارة في "يمين اللَّغو" وهو: (اليمين الذي لا يقصده بقلبه).[3]

أمّا إن كانت اليمين على ماضٍ وهو يعلم أنه كاذب؛ فهذه "يمين غَموس": تغمِس صاحبَها في الإثم ثم في النار؛ إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه.

وقال الجمهور في اليمين الغموس:

ليس فيها كفّارة، ليس فيها إلا التوبة.

وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

[مسألة]

1- مسلم: (١٦٥٠ - ١١)

2- مسلم: (١٦٥١ - ١٦).

3- أنظر: 'التمهيد: (٢١/ ٢٤٧).

ماهي خِصالُ الكفّارة؟

وهذه المسألة يحتاجها الناس كثيراً ويُخطئون فيها، فكثير منهم يُقَدِّمون الصيام مُطلَقاً! وهذا خطأ مخالف لنَصِّ القرآن.

فالجواب:

تُقَدَّم ثلاثة على التخيير، وهي:

إطعام عشرة مساكين مِن أوسط الطعام؛ أي المتوسِّط، وليس المقصود أفضل الطعام. أو كِسوتُهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

هذه الثلاثة على التخيير وتقَدَّم على الصيام، فإذا لم يجد واحدة من هذه الثلاث فيصوم ثلاثة أيام.

والحكمة من تقديم هذه الثلاثة ظاهرة؛ أي تقديم الإطعام أو الكسوة أو العِتق. الحكمة هي مُراعاة مصلحة المساكين والرقيق بالصدقة على المساكين وعتق الرقيق.

«شرح الحديث الثاني والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**» رواه البخاري[1]

ولفظ البخاري: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**».

وذكره البخاري في موضِعَين من صحيحه[2]

فهذا الحديث جامع للنذر في جميع الطاعات، وللنذر في جميع المعاصي.

ومِن المعصية؛ التَّصَرُّف في مِلك الغير، فلا يجوز النذر فيما لا يملك. لذلك بَوَّب عليه البخاري بقوله: (**باب النذر فيما لا يملك وفي معصية**).

فيشمل الحديث نذر المعصية، ومنه النذر لغير الله، ومنه النذر بمُحَرَّم، ومنه النذر فيما لا يملك. ويشمل أيضا النذرَ المُطلَقَ، والنذرَ المُعلَّقَ وهو (نذرُ المقابلة) وهذا مكروه.

فهذا الحديثُ جامع لأحكام جميع أنواع النذر عند التأمُّل. فهو من جوامع كلامه ﷺ.

" النَّذرُ" في اللغة يُطلَق على معنيين: التخويف والإيجاب.

- (التخويف): كقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[3]

هذا للتخويف والتحذير.

- (والإيجاب): كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[4]

أي أوجبْتُ على نفسي للرحمن صوما، فالنذر هنا إيجاب وإلزام.

1- (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

2- - الأول برقم (٦٦٩٦) وبَوَّب عليه: (باب النذر في الطاعة).

- والثاني: برقم (٦٧٠٠) وبَوَّب عليه: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية).

3- [الشعراء: ٢١٤]

4- [مريم: ٢٦]

وهذا المعنى الثاني هو المرادُ في مسائل العقيدة والفقه.
وذلك أن تعريف (النَّذْر) في الشرع هو: **(أن يُلزِمِ المُكَلَّفُ نفسَه بشيءٍ ليس واجباً في الشرع).**
أي: أنْ يتعَبَّد إلى الله بعبادة ليست واجبة، فِعلاً أو تركاً. أو أنْ يتعَبَّد لغير الله بفعل أو ترك، وهذا من الشرك الأكبر.
فشمل هذا التعريفُ: نذر الطاعة، ونذر المعصية، وشمل ما كان لله، وما كان لغير الله، بفِعل شيءٍ أو ترْكِه.

وشرْحُه باختصار:
- قولُهُ (**أن يُلزِمَ**): أي يُوجِبَ.
- قولُهُ (**المُكَلَّف**): أخرَجَ غير المُكَلَّف، فلا ينعقد النذر من غير المُكَلَّف، والمُكَلَّف هو المسلم البالغ العاقل، فلا ينعقد النذرُ مِن مجنون أو صغير أو مُكرَه أو ناسٍ.
- قولُهُ (**نفسَهُ**): فلا ينعقد على غيره، فإذا قلتُ لك: "نذرٌ عليك أن تفعل كذا وكذا "!، فهذا النذر لا ينعقد.
- قولُهُ (**بشيءٍ**): أي بشيءٍ تعَبُّدي، لأنه أوجَبَه على نفسه تَقرُّباً لمعبوده، فيشمل نذر الطاعة، ونذر المعصية، وما كان لله، ولغير الله. لذلك قال: (**بشيءٍ**)، ولم يقُل: بعبادةٍ، لأنه قد يُفهَم من العبادة أنّ النذر خاصٌّ لله. فالنذر يُطلَق على النذر لله وعلى النذر لغير الله، وإنْ كان النذر لغير الله لا ينعقد كما سيأتي.
- قولُهُ (**ليس واجباً في الشرع**): يعني أنه يُلزِم نفسَه بشيء لم يُوجِبه الشرعُ عليه. فيَدخل فيه الشيءُ المُحرَّمُ والمكروهُ والمندوبُ والمباحُ، وما زاد عن الواجب، والأمرُ المُبتَدَعُ، والشِّركُ.
ولا يَصِحُّ منه إلا ما كان طاعة على الراجح، لأن نذر المعصية لا ينعقدُ وإن أخذ صورة النذر. وسنأتي إلى دليل ذلك إن شاء الله.
فالنذرُ من الأحكام المهمة جداً، لأنه يدخلُ في التوحيد، وفي الفقه.

◊ **أما كونه من مسائل التوحيد:**

فإنّ النذر عبادةٌ إذا كان لله، لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]

فأثنى الله عليهم، فهو عبادة.

وكل عبادة يجبُ إخلاصُها لله، فمَن ألزَمَ نفسه بشيءٍ لمخلوق يتقرّب به إليه، يريد منه جَلْب نفعٍ أو دفْعَ ضرًّ أو رفْعَه؛ مما لا يقدر عليه إلا الله؛ فقد وقعَ في الشرك الأكبر. وذلك لأن الذي يَنذرُ لغير الله لا يفعلُ ذلك إلا وهو يعتقدُ في المخلوق أحد أمرين:

- إمّا أن يعتقد فيه صفات الربوبية الخاصّة بالله؛ فيعتقد فيه القدرة على النفع والضر.
- وإما أن يعتقد أن هذا المخلوق يشفعُ له عند الله، فيعبُدُه ليشفع له.

وكلاهما شرك أكبر كما لا يخفى.

ومِن صور النذر لغير الله، نذكر ثلاث صور:

١) **الذبح**: أنْ يَنْذِرَ أن يذبح لمخلوق. سواء كان المخلوق حيّاً أو ميّتاً، من الإنس أو من الجن أو من الجماد أو من الحيوان. يتقرّب إليه بنذره، يريد منه ما لا يقدر عليه إلا الله، يلتمس منه الشفاء أو الرزق أو المطر أو الذرية... أو غير ذلك.

٢) ومنها **المال**: أنْ يَنْذِرَ أن يدفع مالاً لمخلوق، حيٍّ أو ميّت، إنسٍ أو جِن، يريد منه جَلْبَ نفْعٍ أو دفْعَ ضرٍّ أو رفْعَه مما لا يقدر عليه إلا الله.

٣) ومنها **الطواف**: أنْ يَنْذِرَ أن يطوف حول قبرٍ أو شجر أو حجر أو إنسان أو أي مخلوق سوى الكعبة، يتقرَّب بذلك لغير الله، لجَلْب نفْعٍ أو دفْع ضرٍّ مما لا يقدر عليه إلا الله.

وغير ذلك من الصور.

فالخلاصة:

أنّ كلّ نذر لغير الله باطل، وهو شِركٌ أكبر ولا يَحِلّ الوفاء به بالإجماع، وليس فيه كفّارة على الراجح. فيجب إخلاص النَّذْر لله وحده.

وتفصيل ذلك في كتب العقيدة، في كتاب التوحيد خاصة.

1- [الانسان: ٧]

◊ **أمّا كَونُ النَّذْرِ من مسائل الفقه:**

فالنَّذْر له أحكام كثيرة في الفقه، أهمها أنّ النَّذْر في الفقه خمسة أقسام:

١- **نَذْرُ الطاعة** (أو **نَذْرُ التَّبَرُّر**): مِن (البِرّ) وهو (الطاعة).

ودليله قوله ﷺ في حديث الترجمة: "**مَن نذَرَ أن يطيع الله فليطعه**".

أي أن يَنذرَ أن يلتزمَ بطاعة ليست واجبة أصلاً، كأن يَنذرَ أنْ يصومَ الاثنين والخميس بقية حياته، فيجب عليه أن يلتزمَ بذلك، وصار صوم الاثنين والخميس واجباً عليه.

ونَذْرُ الطاعة له صورتان: مُطلَقٌ ومُعَلَّق.

- نذْرٌ مُطلَقٌ: أي بلا مقابل.

- والمُعَلَّق: هو المُعَلَّق على حصول نعمة أو دفْع مكروه مقابل نذْرِه. ويسمى: (نَذْرَ المُقابَلة). كأنْ يقول: (للهِ عليَّ إن شفاني أنْ أذبح شاة)! فعَلَّق نذْرَهُ على طلب.

وهذا النوع يُكرَه عَقْدُهُ على الراجح، وقيل يَحرُم عَقْدُهُ لأنه يعامل اللهَ عز وجل بالمُقايَضة والمُعاوَضة، يقول لله إن أعطيتَني كذا أعبُدك بكذا، وهذا لا ينبغي مع الله عز وجل. وعلى كل حال يجب الوفاء به إن عَقَدَه.

فالذي يهمُّنا مِن نَذْرِ الطاعة:

أنه يجب الوفاء به، سواءٌ كان مُطلَقاً أو مُعلَّقاً، لعموم قوله ﷺ في حديث الباب: "**مَن نذَرَ أن يطيع الله فليطعه**". أي يجب الوفاءُ به، ولا تجوز فيه الكفارة إلا عند العجز عن الوفاء به، فإذا عجِز يُكَفِّر كفّارة يمين، لقول النبي ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين".(1)

هذا هو القول الراجح.

وفيه قول آخر: قالوا: هو مُخَيَّر بين الوفاء به، أو الكفارة مع الحِنْث.

1- مسلم: (١٦٤٥).

والراجح هو القول الأول، أي أنه مُلْزَمٌ بالوفاء بالنذر إذا كان مُستطيعاً لذلك، لقوله عليه السلام في حديث الترجمة: "فليطعه " وهذا أمر، ولم يذكر في الحديث كفّارة. أنت أوجَبْتَ على نفسك شيئاً فيجب أن تلتزم به.

٢- **نذْرُ المعصية**: لا يَحِلُّ الوفاء به، بالإجماع. (1)

كأنْ ينذر أنْ يشرب الخمر، أو أن يحلق لحيته، أو يقطع يده، أو يطوف حول قبر، ... الخ.

واختلَف العلماء هل عليه كفارة؟

والراجح أنه ليس عليه كفارة، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث الترجمة، فقال: "**ومن نذَر أن يعصيه فلا يعصه**":

ولم يذكر كفارة؛ الدليل أنه لم يذكر كفارة.

أما زيادة " **وكفارته كفارة يمين**" في الحديث فهي ضعيفة. الحديث هو «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (2)

قال شيخنا الرملي في "**فضل رب البرية شرح الدرر البهية**" (١/ ٤٨٣):

(هذا الحديث معل بعلة خفية بينها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني والنسائي والبيهقي وهي أن الزهري يرويه عن سليمان بن أرقم وهو متروك، انظر "الجامع لعلوم الإمام أحمد، " و"العلل الكبير" للترمذي، و"علل الدارقطني" و"السنن الكبرى للبيهقي" (١٠/ ١١٨ فما بعدها)، وذكره البيهقي من حديث عمران بن حصين وبين ضعفه) انتهى.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»(3)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْر قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».(4)

1- (فتح الباري: ١١/ ٥٨٧).

2- أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها

3- أخرجه (مسلم: ١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

4- (مسلم: ١٦٤١)

ووجه الاستدلال به أن نذْرَ المعصية باطل لا ينعقد أصلاً، لقوله: (لا نَذْر)، وهذا نفي لصحته، هذا حُكم وضعي كما هو معلوم من علم الأصول.

واستدلّ القائلون بوجوب الكفارة بعموم قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1]، ولكن يخصص هذا العموم حديث وائل بن حجر المتقدم.
أي أن نذر المعصية لا يصح أصلا لأنه لا ينعقد. فيكون قوله " كفارة النذر كفارة يمين "؛ في نذر الطاعة فقط.

٣- **النذر المباح**: كما لو نذَر ألاّ يركب دابّته، أو ألاّ يلبس ثوبه، فهذا لا شيء عليه، لا يجب عليه الوفاء ولا الكفارة على الراجح. والدليل؛ حديث أبي إسرائيل عند البخاري؛ أخرجه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2]
والكلام والاستظلال والقعود من المباحات، فلمّا نَذَر ألاّ يفعلَها، أمَرَهُ الرسول ﷺ أنْ يفعلها، ولم يُلْزِمَه بكفارة على نذره - وهذا هو الشاهد - وفي المسألة خلاف. وهذا هو الراجح والله أعلم.

٤- **نَذْرُ اللَّجاج والغضب**: أي نَذْرُ المُخاصَمة والمُشاحَنة. وهو: (**تعليق نَذْرٍ بشرط، يُقصَد منه المَنْع أو الحَمْل عليه**).[3]
وضابطه الذي يميزه أنه (النَذْرُ الذي يَخرُج مَخرَج اليمين للامتناع مِن أمرٍ أو لفِعْله).
فَهْمُ هذا الضابط أنفع مِن فهم التعريف. وهذا الضابط يُمَيِّز لك نذْرَ اللجاجة من غيره من أنواع النذور، فنذْرَ اللجاجة والغضب يمين في صورة نَذْر، وإنما جعله الناذر في صورة النَذْر حتى يحُثَّ نفسَه على فِعْلِ شيء أو ترْكِه:

1- مسلم (١٦٤٥)
2- البخاري: (٦٧٠٤).
3- انظر "توضيح الأحكام" لعبد الله البسام: (٧/ ١٣٢).

- كأن يقول: (لله عليَّ أن أصوم شهرين إنْ كَلَّمتْك)، ويكون غضباناً. فهذا حلَفَ ألاّ يُكُلِّمَ صاحبه، ولكن أخرَجَ الحلف في صورة النَذْر، فليس قصدُه التقرّب لله بصيام الشهرين، بل قصْدُه ألاّ يُكَلِّمَ صاحبه، فحلف على ذلك بهذه الصورة.

- أو يقول: (لله عليَّ أن أتصدق بمائة دينار إن دخلتُ دار فلان)، فأراد أن يمنع نفسَه في الحقيقة، فحلف بهذه الصورة. فليس قصْدُه أن يتصدق بمائة دينار، ولكن قصْدُه أن يمنع نفسَه مِن دخول دار فلان.

والغالب في نذر الَّلجاج والغضب أنه يقوله وهو غضبان، فسُمِّيَ نَذْرُ الَّلجاج والغضب.

وحُكم هذا النوع من النذر أنه بالخيار: إن شاء أمضاه، وإن شاء حَنَثَ وكفَّر كفارة يمين.

٥- **النَّذْرُ الذي لمْ يُسَمَّ**: فيقول: (للهِ عليَّ نَذْرٌ) ويسكت ولا يُسَمِّي شيئاً معيَّناً؛ فهذا تَلزَمُه كفارة يمين. لقوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين". ولا يلزمه الوفاء به لأنه لا يستطيعه، وهكذا فكل نذر طاعة لا يستطيعه المكلف فكفارته كفارة يمين.

وممّا تقدم يتبيّن لنا:

أنه لا يجوز النَّذْرُ - كحُكمٍ تكليفي-، ولا ينعقد النَّذْرُ - كحُكمٍ وضعي - إلا بالشروط الآتية:

- الأول: أن يكون النَّذْرُ نذْرَ طاعة. أمّا نذْرُ المعصية فلا يجوز نذْرُه، وإنْ نذَرَه فلا ينعقد ولا يصح، وليس فيه كفارة على الراجح، لقوله ﷺ: "لا نَذْر في معصية الله" كما تقدم في حديث وائل بن حُجْر.

وقال عليه الصلاة والسلام: " لا وفاء لنذْرٍ في معصية الله " كما تقدم في حديث عمران بن حصين.

- الثاني: أن يكون النَّذْرُ خالصاً لله: لأن النذر لغير الله نذْر معصية، بل هو شركٌ أكبر.
- الثالث: أن يكون النَّذْرُ فيما يملكه الإنسان، لأنه لا يجوز له التصرف في مِلك غيره.

قال ﷺ: "لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد".[1]

1- أخرجه مسلم: (١٦٤١).

أمّا نَذْرُ المُقابَلة؛ فقيل يَحْرُمُ فلا ينعقد، وقيل يُكرَهُ وهو قول الجمهور وهو الراجح والله تعالى أعلم، وتقدم حُكمه.

ومُلَخَّص معنى حديث الترجمة: -

مَن نَذَرَ أنْ يُطيع الله؛ فيجب عليه أنْ يُطيعه. أي أن يَبَرَّ بنذرِهِ، ولا تَصحُّ فيه الكفارة، لأن الرسول ﷺ لم يذكر كفارة في الحديث، إلا إذا عجز عنه فيكفر.

وأنّ مَن نَذَرَ أنْ يعصي الله فلا يعصه، أجمَعوا على أنه يَحْرُم عليه عقد نَذْر المعصية، وأجمعوا أنه لا يجوز أن يُمضيَه. وليس فيه كفارة على الراجح، لأنه لم يذكر كفارة في الحديث، ولأن نذر المعصية لا ينعقد على الراجح، لقوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله".

هذا والله تعالى أعلم... وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث (٥٣، ٥٤، ٥٥)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ **الحديثُ (٥٣): عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ ابن ماجة عن ابن عباس.

- هذا حديث صحيح، روي عن عدد من الصحابة، فيه ست جمل؛

- الأربع الأول منها تبين أن رابطة الإسلام هي الرابطة الأقوى بين المسلمين وأنهم متساوون في الدماء والقصاص والديات، والأمان والجوار والعهد، والنصرة على الكفار، وفي توزيع الغنائم في الغزو. لا فرق بين الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والحر والعبد.

- وفي الخامسة أن دم المسلم أفضل من دم الكافر، فلا يقتل مسلم بكافر ذمي وغير ذمي، معاهد وغير معاهد.

- وفي السادسة أنه لا يحل قتل المعاهد الكافر؛ الذمي والمستأمن.

✿ **الحديثُ (٥٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

- اختلف العلماء في صحته، والراجح ضعفه.
- ولكن الحديث صحيح المعنى بالإجماع، وإن كان ضعيف المبنى على الراجح.
- ومعناه: أن من ادعى علم الطب وهو جاهل فيه، فأتلف عضوا أو نفسا فهو ضامن.
- ويسقط عنه القصاص؛ لأنه عالج المريض برضاه.
- والضمان على العاقلة في قول جمهور العلماء.

- ومفهوم المخالفة للحديث أن الطبيب الحاذق لا يضمن ما أتلفه خطأ. وبهذا قال أكثر أهل العلم.
- ويقاس على معنى الحديث المجمع عليه كل عمل لا يحسنه الإنسان، فمن تصدى لعمل لا يحسنه فهو آثم ضامن لما أتلفه، والأجرة حرام عليه.

✿ الحديثُ (٥٥): «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبة». رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا..

- هذا الحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا عن عائشة.
- ولم يصح إلا الموقوف على عبد الله بن مسعود قال: (ادرءوا الجلد [أو الحد] والقتل عن المسلمين ما استطعتم) [انظر الإرواء ٢٣٥٥، والضعيفة ٢١٩٧ للألباني].
- ومعنى الحديث صحيح، وهو قاعدة معتبرة عند الفقهاء والقضاة وهي قولهم: (ادرءوا الحدود بالشبهات).
- الأدلة الشرعية تقتضي هذه القاعدة، وهي متفقة مع مقاصد الشريعة من دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما عند التعارض، وبتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما عند التعارض.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الحادي والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد؛ فهذا هو **الدرس الحادي والعشرون** من دروس "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (٥٣، ٥٤، ٥٥).

﴿شرح الحديث الثالث والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رواه أبو داود والنّسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

هذا حديث صحيح، له عدة ألفاظ وعدة روايات عن عدد من الصحابة، من عدة طرق عن كل صحابي.

- روي الحديث عن علي[1] وابن عمر[2] وعبد الله بن عمرو بن العاص[3] وعائشة[4] وابن عباس[5] ومعقل بن يسار[6] رضي الله عنهم أجمعين.
- وقد جمّعَ المؤلف فيه عدة جُمَل مِن عدة روايات.
- وأتَمّها رواية عليّ عند الإمام أحمد (٩٥٩) وليس فيها "ويرد على اقصاهم"،

1- حديث علي: أخرجه البخاري: (١١١، ٣٤٠٧، ٣١٧٩، ٦٩٠٣، ٦٧٥٥، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، ومسلم: (١٣٧٠ - ٤٦٧)، وأحمد: (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٩٣، ١٠٣٧، ١٢٩٨، ١٣٠٧)، وأبو داود: (٢٠٣٤، ٤٥٣٠)، والترمذي: (١٤١٢، ٢١٢٧)، وابن ماجه: (٢٦٥٨)، والنسائي: (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، وابن الجارود: (٧٩٤) في ' المنتقى '.

2- وحديث عبد الله بن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦).

3- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد: (٦٦٦٢، ٦٦٩٠، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٧٠١٢)، والترمذي: (١٤١٣)، وأبو داود: (٢٧٥١)، وابن ماجة: (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وابن الجارود: (٧٧١، ١٠٧٣) بتمامه.

4- وحديث عائشة: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٥٧). والبيهقي في 'السنن الكبرى': (١٥٨٩٦)، والحاكم: (٨٠٢٤).

5- وحديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٠، ٢٦٨٣) وفيه سنده حنش هو الحسين بن قيس الرحبي؛ متروك

6- وحديث معقل بن يسار: أخرجه ابن ماجة (٢٦٨٤)، والبيهقي في ' الكبرى ' (١٥٩١٦) وفي سنده عبد السلام بن أبي الجنوب الأسدي وهو متروك.

- وأيضاً مِن أتَمّها رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٧٣) وفيها: "ويجير على أقصاهم"، وزادا: "يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّيهم على قاعِدِهم". *[1]

وذكر المؤلِّف هنا ستَّ جُمَل؛ الخمس الأُوَل منها تُعَدّ بياناً لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، فهذا الحديث بألفاظه المختلفة يُبَيِّن أنّ الرابطة الأقوى في المجتمع المسلم هي رابطة الإسلام، وأنّ هذه الرابطة أكبر وأقوى من أيّ رابطة سواها، وذلك في الأمور الآتية، وهي التي ذُكِرَت في جُمَل الحديث: - في الدماء، والقَصاص، والدّيات، والأمان والجوار والعهد، والنُّصرة على الكفار، وتقاسم الغنائم في الغزو.

تتساوى حقوق المسلمين في هذه الأمور، لا فرق بين الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد.

وفي الحديث أيضاّ: أنّ دمَ المسلم أفضل من دم الكافر، فلا يُقتَل مسلمٌ بكافر.

وفيه أيضاً أنه لا يَحِلُّ قَتْل المُعاهَد الكافر.

هذا مجمل ما اشتمل عليه هذا الحديث بمجموع جُمَلِه، وسنُبَيّن في هذا الشرح إن شاء الله تعالى معنى هذا الكلام... والله الموفّق.

[شرح الحديث]

¤ الجملة الأولى: قال عليه الصلاة والسلام «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم»:

أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديّات، فلا فرق بين شريف ووضيع، وكبير وصغير، ورجل وامرأة، والوالد وولده، والحر والعبد.

كان أهل الجاهلية لا يرضون - إذا قُتِل الرجل الشريف فيهم - بقتل قاتله فقط! بل كانوا يقتلون به عدداً من قبيلة القاتل، فأبطَل الإسلام هذا الظلم، ووضع حُكمَ الجاهلية، وجعلَ

1- * فالإسنادان في رواية معقل بن يسار وابن عباس ضعيفان جداً، ولكن الرواية صحيحة بالشواهد الأخرى التي تقدمت.
وانظر: ' الإرواء' للألباني (٢٢٠٩، ١٠٥٨)

2- [الحجرات: ١٠]

المسلمين يتكافأون في دمائهم، في القتل والجروح والديّات والأعضاء، أي إذا قُطِعَ عضو أو أُتلِف.
أجمع العلماء على هذا. قال ابن المنذر في قوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم": (وأجمع أهل العلم على القول به) انتهى. [1]

ولكن اختلَفوا في قتل الوالد بولده، وقتل الحر بالعبد.
والراجح أنهم متكافئون في الدماء، لعموم هذا الحديث - هذا هو الدليل - ولضعف الأحاديث التي تخصصه، فيبقى العموم على عمومه كما هو معلوم لديكم من قواعد أصول الفقه.
وأخرج الحديثُ الكافرَ؛ فقال عليه السلام: " المسلمون تتكافأ دماؤهم" ولم يقل: الناس، بل قال: المسلمون؛ يعني أنّ دم الكافر لا يساوي دم المسلم، فلا يُقتَل المسلم بالكافر.
وسيأتي بيان هذا الحُكم في جملة مستقلة، صريحة به.

¤ الجملة الثانية: قال عليه السلام:
«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»:
هذا الحكم في الأمان والجِوار والعهد؛ يعني أنه يتولى الأمانَ ويعطي الأمانَ أدناهم كما يعطيه أكبرهم.
(الذِّمَّة) مُشتَقَّة من (الذَّم)، وهو نقيض الحمد.
والذِّمَّة في اللغة: هي (ما يُذَمُّ الإنسانُ على تضييعه).
والذِّمَّة في الشرع: تُطلَق على الأمان.
فقوله: " ويسعى بذمتهم ادناهم ":
أي يُعطي الأمانَ للكافر الحَربيّ أيُّ واحد من المسلمين، لا فرق بين الشريف والوضيع، فيجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد، ولو صدر مِن عبد أو امرأة، غني أو فقير. إلا الصغير والمجنون؛ فلا ينعقد العهد منهم، أجمَعوا على ذلك؛ إلا الإمام مالك أجازَ العهد من الصبيّ إذا كان يعرف معنى الإسلام، واستدَلَّ بعموم قوله: "أدناهم".

1- "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر: (٨/ ١١٩ - ٥٢٦٧).

قال البغوي: (مَعْنَاهُ: أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا، حَرُمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُم؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلا تُخْفَرُ ذِمَّتُهُ) انتهى.[1]

قوله: "**لا تُخفَرُ ذِمَّتُه**":

أي لا يجوز أن تُنقَض ذِمَّتُه، أي لا يجوز أن يُنقَض العقد الذي عقَدَه.

وأجمع العلماء على هذا إلا العبد اختلفوا فيه وأجاز أمانة الجمهور:

قال الشوكاني: (وقد أجمع أهل العلم على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمنا قال: "ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة" انتهى، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور)انتهى.[2]

وثبت في السنة أنّ أم هانئ رضي الله عنها أجارَت رجلاً، فقال ﷺ: " قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ".[3]

وأجارَت زينب بنت محمد ﷺ؛ رضي الله عنها؛ زوجَها أبا العاص بن الربيع لمّا كان مُشركاً، فأجارَه الرسول عليه الصلاة والسلام وأمضى جِوارَها.[4]

فإذن؛ دلّت السنة بوضوح على صحَّة هذا الحُكم وثبوته.

<u>ولكن هاهنا تنبيه مهم</u>: وهو أنّ المقصود بالأمان: الأمانُ لآحاد الكفار، وليس المقصودُ الأمانَ لجميع الكفار. قال الخطابي: (قلت وهذا إذا كان العقد والذمَّة منه لبعض الكفار دون عامَّتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافَّة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره. ولو جُعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غيرُ جائز) انتهى.[5]

1- "شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٧٤)، وانظر "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (٥/ ٣٥١)، و "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلاّم: (٢/ ١٠٣).
2- "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (٢/ ٤٥٨).
3- متفق عليه، أخرجه البخاري: (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم: (٣٣٦).
4- "السنن الكبرى"للبيهقي: (١٤٠٦١، ١٨١٧٧، ١٨١٧٨) و "مصنف عبد الرزاق": (٩٤٤٢). "الصحيحة": (٢٨١٩).
5- "معالمُ السنن" للخطابي: (٢/ ٣١٤).

إذن فالمقصود بالأمان: الأمانُ مِن أفراد المسلمين إلى أفراد الكفار، وليس من أفراد المسلمين إلى جميع الكفار، فإن العهد العام لكافة الكفار لا يكون إلا مِن قِبَل وليّ الأمر.

¤ الجملة الثالثة: قال عليه السلام:

" وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُم":

هذه الجملة في توزيع الغنيمة على جميع الجيش؛ إذا غنِمَتْها سَرِيَّة من الجيش وحدها.

فمعنى هذه الجملة: أنه يجب أن تُرَدّ الغنيمة التي غنِمَتْها إحدى السرايا على جميع الجيش، ولو ابتعدَتْ السرية في مهمتها وكانت قاصيةً عن الجيش، لأنهم جميعا جيش واحد.

قال البغوي في "شرح السنة" مُبيّناً معنى هذه الجملة وصورتها:

(أَنْ يَخْرُجَ الْجَيْشُ، فَيُنِيخُوا بِقُرْبِ دَارِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْفَصِلُ مِنْهُمْ سَرِيَّةٌ، فَيَغْنَمُوا، يَرُدُّونَ مَا غَنِمُوهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ هُمْ ردء لَهُمْ، لَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ، بَل يَكُونُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِبَلَدَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ، فَلا شِرْكَةَ لَهُ فِيهِ) انتهى.[1]

وهذه الجملة الثالثة لها لفظٌ آخر وهو: " وَيُجيرُ عليهم اقصاهُم".

قال البغوي والخطابي في معناها: (مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَاصِيَ الدَّارِ عَنْ بِلادِ الْكُفْرِ، إِذَا عَقَدَ لِلْكَافِرِ عَقْدَ الأَمَانِ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ) انتهى.[2]

هذه اللفظ الثاني يشبه الجملة الثانية في عقد الأمان والجوار، ودلّ مِن السنة على معناهما قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»[3]

وهو رواية البخاري لحديث الباب مِن حديث علي رضي الله عنه، وقوله: "أَخْفَرَ مسلما": أي نقض عليه عهده.

1- "شرح السنة": (١٠/ ١٧٤).

2- "شرح السنة" للبغوي: (١٠/ ١٧٤)، و"معالم السنن": (٢/ ٣١٤).

3- أخرجه البخاري: (١٨٧٠، ٧٣٠٠).

¤ الجملة الرابعة: قال عليه السلام:

"وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم":

أي في النُّصرة. اليد معناها هنا المُعاونة والمُظاهَرة.

أي يجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم على جميع الملل الأخرى؛ وهم الكفار.

فيجب أن يكون المسلمون يداً واحدة على الكفار، وذلك في النُّصرة والمساعدة بكل وسيلة؛ بَدَنية وماليّة وعسكرية وعلمية؛ أي بالمعلومات كما يقال اليوم.

فهذا راجعٌ إلى أصل الولاء لكل مسلم، والبراء من كل كافر.

فأصل الولاء والبراء قائم على أساس الإسلام والإيمان، لا على شيء غيره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: (وَأما قَوْله: وهم يَد على من سواهُم فَإِنَّهُ يَقُول: إِن الْمُسلمين جَمِيعًا كلمتهم ونصرتهم وَاحِدَة على جَمِيع الْملَل الْمُحَارِبَة لَهُم، يتعاونون على ذَلِك ويتناصرون، وَلَا يخذل بَعضهم بَعْضًا) انتهى.[1]

وقال أبو السعادات ابن الأثير: («وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم» أَيْ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، لَا يَسَعُهُم التَّخاذُلُ، بَلْ يُعاوِنُ بَعْضُهم بَعضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ والمِلَلِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيَهُم يداً واحدة، وفِعْلَهم فِعْلاً وَاحِدًا) انتهى.[2]

فأين نحن - اليوم - من هذه الأحكام؟! والله المستعان، أين المسلمون من هذه النُّصرة؟!؛ الواجب أن ينصر المسلم أخاه المسلم على سائر الملل، فإذا رجعنا إلى هذا الدين أعَزَّنا اللهُ عز وجل، ورفع عن الأمة هذا الذل.

¤ الجملة الخامسة: قال عليه السلام:

"أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"

أي على وجه القصاص، وهذا عامٌّ في الذِّمّي وغيره كما سنبيّن إن شاء الله.

1- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلَّام: (٢/ ١٠٤).

2- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٥/ ٢٣٩).

قال الخطابي: (وقوله لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهدٌ وذمةٌ أو لا عهد له ولا ذمة) انتهى.[1]

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

قال ابن بطال: (ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر على وجه القصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور. إلا أن مالكًا والليث قالا: إن قتله غِيلة قتل به، وقتل الغِيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب).[2]

والراجح قول الجمهور لحديث الترجمة، وهذه الجملة منه في صحيح البخاري: (٦٩١٥)؛ أي قوله "**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**".

واستدلّ مَن قال إن المسلم يُقتَل بالذِّمِّي بحديث منقطع لا يصِحّ.

وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر؛ أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

واستدلوا بالقياس: قاسوا القتل على قطْع اليد؛ فقالوا: إنّ العلماء أجمَعوا على أنّ يد المسلم تُقطَع إذا سرق الذِّمِّي، فكذلك تُقتَل نفسه إذا قتله. وهذا في الحقيقة قياس في مقابل النص، فهو قياس فاسد.

قال ابن المنذر: (وثبت أن نبي الله – ﷺ – قال: "**لا يقتل مؤمن بكافر**"، قال أبو بكر: وبه نقول، ولا يصح عن النبي خبر يعارضه)[3]

1- معالم السنن: (٢/ ٣١٤).

2- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٥٦٥)، وأنظر معالم السنن للخطابي: (٤/ ١٧).

3- (الإشراف على مذاهب العلماء: (٧/ ٣٥١).

إذن لا يُقتل مسلمٌ بكافر؛ هذا عامٌّ في كل كافر، سواءٌ كان ذِمّيّاً أو غير ذِمّيّ، له عهد أو ليس له عهد، حربي او غير حربي. هذا هو الراجح.

¤ الجملة السادسة: قال عليه السلام:

" **ولا ذو عهد في عهده** ":

أي ولا ذو ذمة في ذمته.

من هو المُعَاهَد؟

دل عموم هذه الجملة أنّ **المُعاهَدِ يشمل الذِمّي، والمُستأمَن، وأهل الصلح**.

قال أبو السعادات ابن الأثير: (والمُعَاهَد: مَن كَانَ بَيْنك وبَيْنَه عَهْد، وأكثرُ مَا يُطْلَق فِي الْحَدِيثِ عَلَى أهْل الذِّمة، وَقَدْ يُطلق عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّار إِذَا صُولحوا عَلَى تَرْك الحَرْب مُدّةً مَا) انتهى.[1]

ومعنى هذه الجملة: أنه لا يحل قتل من له عهد ما دام في مدة عهده.

قال ابن الأثير: («**وَلَا ذُو عَهْد فِي عَهْدِهِ**» أي وَلَا ذُو ذِمّة فِي ذِمّته، وَلَا مُشْرِكٌ أُعْطِي أَمَانًا فدَخل دارَ الْإِسْلَام فَلَا يُقْتَل حَتَّى يَعُود إِلَى مأْمَنه) انتهى.[2]

"مَأمَنه": أي حتى يعود إلى بلاده.

إذن فالمُعاهَد يشمل كل مَن دخل بلاد المسلمين بأمانٍ مِن وليّ الأمر أو مِن غيره، فيشمل: الرسول والسفير والزائِر والسائح والعامل والصحفي والذِّمَّي وغير ذلك. كل هؤلاء لا يحِلُّ قتْلُهم، سواء دخلوا في عهد مؤبد أو مؤقت.

قال الخطابي: (وقوله ولا ذو عهد في عهده فإن العهد للكفار على ضربين، أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية، والآخر من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان) انتهى.[3]

1- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٣/ ٣٢٥).

2- المصدر السابق

3- "معالم السنن": (٢/ ٣١٥).

والمقصود بقوله "عاد مباح الدم كما كان": الكافر الحربي، فإذا دخل بلاد المسلمين بعهد، أو بصُلح، أو كان خارج بلاد المسلمين وله صُلح إلى مدة.. فهؤلاء جميعهم دمهم معصوم لا يَحِلُّ قتْلُهم إلى مدتهم، وقتْلُهم كبيرة من الكبائر لأنه ينافي عدداً من الآيات في كتاب الله، وينافي أحاديث وردت في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[1]. وينافي قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [2] وهذا أمر، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[3] وهذا أمر أيضا،

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجنَّةِ، وَإِنَّ رِيحهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[4]

وهذا وعيد شديد.

والحكمة من ذلك-أي مِن مَنْع قتل المُعاهَد-: إتاحة الفرصة للكافر أن يسمع كلام الله ورسوله؛ لعله يدخل في الإسلام. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[5].

وهذه هي الغاية من الجهاد في الأصل؛ الغايةُ أنْ تَبْلُغَ الناسَ الدعوةُ، وليست الغايةُ من الجهاد سفكَ الدماء، بل الغايةُ إزالةُ ما يقفُ في وجه الدعوة، حتى تقوم الحجةُ على العباد.

فإذا دخل الكافرُ البلادَ مُسالِماً، فلا مصلحة في قتله، بل في قتْلِه تشويهٌ لصورة الإسلام عند من لا يعرف الإسلام، وصدٌّ عن سبيل الله، وفيه أيضا تثويرٌ للكفار فيعتدون على المسلمين الذين يقيمون في بلادهم وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ جدا، وقد تدْفع المسلمين المعتدى عليهم في بلاد الكفر إلى الردة!

إذن فقتل المعاهدين لا خير فيه، بل فيه شرٌ كبيرٌ وهو أنه يَحُدّ من انتشار الإسلام، ويصد عن الدعوة إليه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [البقرة: ١٧٧]
2- [التوبة: ٤]
3- [الإسراء: ٣٤]
4- أخرجه البخاري: (٣١٦٦، ٦٩١٤)
5- [التوبة: ٦]

«شرح الحديث الرابع والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.(1)

- ضعفه الدارقطني ورجّح أنه منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً كما قال البخاري،
- وفيه علة ثانية هي تدليس ابن جريج،
- وفيه علة ثالثة هي تدليس الوليد بن مسلم، وله شاهد مرسل: أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) وفيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه عن النبي ﷺ، فهو مرسل ولا يُعلم الذي أرسله أيضا].

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، والراجح أنه ضعيف، ولكن معناه صحيح، فقد أجمع العلماء على صحة معناه كما سيأتي، ولذلك صححه بعض العلماء؛ فقد صححه من صححه بسبب إجماع العلماء على صحة معناه، وبشاهد له مرسل. فالحديث صحيح المعنى بالإجماع، وإن كان ضعيف المبنى على الراجح.

- صحابي الحديث هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه).
- فأينما وجدتَ هذه الجملة: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فاعلم أن الجد هو الصحابي "عبد الله بن عمرو بن العاص"، لأن عمرواً هذا هو "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص").

1- [أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠) في 'سننه'، وفي 'الكبرى' له (٧٠٠٥، ٧٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩)، والحاكم (٧٤٨٤)، والبيهقي في 'الكبرى' (١٦٥٣٠).

فروى عمرو بن شعيب عن أبيه (وهو شعيب) عن جده (أي جد شعيب) وهو (عبد الله بن عمرو بن العاص).

ومعنى الحديث:

أنّ مَن ادّعى علم الطبّ وتعاطاه، وهو جاهل في الطبّ، فأتلَف عضواً أو نفساً فهو ضامن.

أجمَع أهل العلم على هذا المعنى والحمد لله.

فهو ضامن لأنه مُتَعَدٍّ، ويسقط عنه القصاص، لأنه عالَج المريض برضاه.

والضمان يكون على العاقلة في قول أكثر الفقهاء.(1)

نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من أهل العلم على هذا المعنى:

- قال الخطابي في "معالم السنن": (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته) انتهى.(2)

قوله"مُتَعَدٍّ": أي لم يكن أهلا للطب.

قوله" القَوَدُ": أي القصاص.

قوله: "لأنه لا يستَبِدُّ بذلك دون إذن المريض": يعني لأنه عالجه برضاه. فإذا أتلف عضوا، أو مات المريض فلا يُقتَصُّ من المعالج، أي لا يُقتَل به ولكن عليه الدية. أجمعوا على الضمان.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (قَالَ أَبُو عُمَرَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِيَ إِذَا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ) انتهى.(3)

• ومفهوم الحديث- أي مفهوم المخالفة عند مَن يصححه -: أنّ الطبيب الحاذق إذا لم يتعمّد الضرر لم يضمن.

1- [انظر عون المعبود حاشية ابن القيم: ١٢/ ٢١٥].

2- (معالم السنن: ٤/ ٣٩).

3- (الاستذكار: ٨/ ٦٣).

وجمهور أهل العلم على هذا.

قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد [وفي نسخة: لم يتعمد] لم يضمن) انتهى.[1]

قوله (أجمع عوامّ أهل العلم): أي عامَّتهم، بمعنى أجمع أكثرهم. وهذا التعبير لا يدل على الإجماع فتنبه لهذا، ولأنّ في المسألة خلافاً أيضا.

فقد قال البغوي: (وَإِذا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فِي الْمُعَالَجَةِ، فَحَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ، تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) انتهى.[2]

وقال ابن قدامة: (وَلِأَنَّ الطَّبِيبَ وَالْخَتَّانَ إذَا جَنَتْ يَدَاهُمَا ضَمِنَا مَعَ حُضُورِ الْمُطَبَّبِ وَالْمَخْتُونِ).[3]

فنجد هنا- في قول البغوي وابن قدامة- أن على الطبيب الحاذق الضمان إذا أخطأ.

والخلاصة: أن كل عملٍ لا يُحسِنه الإنسان فإنه يضمنه إذا أتلَفَه، قياساً على ضمان من يدّعي الطبّ الذي أجمَع عليه العلماء.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله؛ في شرح بلوغ المرام:

(٥ - يقاس على ادِّعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنَّه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرَّب، أو فسد من جرَّاء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام، وأكل لأموال النَّاس بالباطل.

٦ – وأعظم من هذا كله ادعاء العلم الشرعي، وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟!) انتهى.[4]

1- (الإشراف ٧/ ٤٤٥ حديث ٥٠٧٤).

2- (شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٤١).

3- (المغني ٥/ ٣٩٠).

4- (توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: ٦/ ١٤٨).

وبهذا يتبيّن لنا خطورة ادِّعاء الطبّ أو أي صنعة أو أيّ عمل، أو حتى الفتوى الشرعية؛ فإنه إنْ لم يكن أهلاً لذلك فماله حرام وهو آثم، ويجب عليه أن يضمن ما أتلَفَه بإجماع أهل العلم.

وقد كثر هذا الصنف في زماننا مِمّن يدَّعي التَّطَبُّب، وخصوصاً ما يسمى بالطب الشعبي.

ومنهم مَن يُزوِّر شهادة الطبّ الجامعية، وغيرها من المهن، من الهندسة والصناعات، أو المهن التعليمية، أو التَّصدّر للفتوى وتعليم الشريعة بغير علمٍ شرعي.

فهذا الحديث جامع لصور كثيرة جداً في حياة الناس. فهو عامٌّ في الطبّ والصناعات والأعمال والمهن والفتوى. فمن تصدّى لعملٍ لا يُحسِنه فهو آثمٌ ضامنٌ لما أتلَفَه، والأجرة محرّمة عليه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

«شرح الحديث الخامس والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌمِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبة». رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا.).[1]

وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

اي مرفوعاً أي عن الرسول ﷺ - وموقوفا على عائشة رضي الله عنها.

وصحَّ الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ادرأوا الجلد [أو الحد] عن المسلمين ما استطعتم).[2]

ومع أنه لا يصِحُّ مرفوعاً عن النبي ﷺ إلا أنّ معناه صحيح، فهو قاعدة صحيحة عند العلماء؛ وهي قولهم: (ادرأوا الحدود بالشبهات).

ادرأوا: ادفعوا.

الحدود: جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعاً في معصية.

فالأدلة الشرعية تقتضي هذه القاعدة، فقد دلّت الأدلة على أنّ الأصل في الدماء والأموال والأعراض العصمة، كما قال ﷺ في حَجَّة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ..." متفق عليه.

وعليه؛ فلا يجوز القتل أو الجَلد أو القطع في الحدود إذا وُجِدَت شبهة؛ فإن الشبهة ترفع الحد عن المسلم، لأن الأصل عصمة الدماء والأبدان، فلا يجوز أن يقام الحد إلا بيقينٍ لا شبهة فيه.

1- أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم (٨١٦٣)، والبيهقي في 'السنن الكبرى' (١٧٠٥٧)، كلهم عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك أجمع العلماء على ضعفه. انظر 'الإرواء' للألباني (٢٣٥٥)، و'الضعيفة' له (٢١٩٧).

2- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠٦٤) بسند حسن عن ابن مسعود موقوفاً عليه) قاله الألباني. أنظر"الإرواء": (٢٣٥٥)، و "الضعيفة": (٢١٩٧).

ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ادرأوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم).
فذكر القتل بعد أن ذكر الحدّ، مع أنّ القتل من الحدود، ولكنه أفرَدَه لأهميته.
وليس المقصودُ تعطيلَ الحدود، ولا التلاعبَ بها والتحايلَ لترك تنفيذها! بل المقصودُ أنه لا يجوزُ أن يقام الحد مع وجود شبهة، مع الحرص على تقوى الله تبارك وتعالى في إقامة حدوده.
ومِن الحدود حدّ الردّة، فلا يُكَفَّرُ المسلمُ إلا بيقين، ومِن قِبَل أهل العلم، وبعد أن نعلم أنّ الحجة قامت عليه.

فهذه القاعدة: "**ادرأوا الحدود بالشبهات**"، قاعدة صحيحة تقتضيها الأدلة كما تقدم.
وتتضمن حكمة عظيمة وهي: (**دفْعُ أعلى المَفسَدتين بأدناهما**)؛ أي دفْعُ المَفسَدة الأعلى بارتكاب المَفسَدة الأدنى.
يقول العلماء عند تَعارُض مصلحتين أو تَعارُض مَفسَدتين: (جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَبِاحْتِمَالِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا).[1]

والشاهد هو قولهم: (باحتمال أدنى المَفسَدتين لدفْع أعلاهما). هذا عند تعارض المَفسَدتين، فعندما يضطر الإنسان أن يرتكب إحدى المَفسَدتين لا محالة، فإنه يختار أدناهما.
ولا شك أنّ المَفسَدة الحاصلة بقتْل البريء أعظم من المَفسَدة الحاصلة مِن ترْك قتْلِه وهو يستحق القتل. لذلك قال أهل العلم: (**ادرأوا الحدود بالشبهات**).

وتأمّل هذا الحديث:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قُتِلَ رجلٌ على عهدِ النبيِّ -ﷺ-، فَرُفِع ذلك إلى النبيِّ -ﷺ-، فدفعه إلى وليِّ المقتولِ، فقال القاتِلُ: يا رسولَ الله، واللّه ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسولُ الله – ﷺ

1- انظر: الفتاوى لابن تيمية: (٣١/ ٩٢)، (٢٨/ ٢٨٤)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٩٠٨).

– للوليِّ: "أَمَا إنه إنْ كان صادقاً ثُمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّارَ" قال: فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بنِسْعةٍ، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَةِ).[1]

النَّسعَة: الحبل.

فهذا الحديث دليل على صحة هذه القاعدة؛ **قاعدة درء الحدود بالشبهات**،
ودلّ هذا الحديث على وجوب العمل بها كما ترى، لأن الرسول توعده بالنار إن صدقت الشبهة، فدل على وجوب درء الحد بالشبهة.

فإنّ النبي ﷺ قال: "أما إنه إن كان صادقاً" يعني في يمينه "ثم قتلته، دخلت النار". فهذه شبهة تمنع عنه حدّ القصاص.

فهذه قاعدة عظيمة في حِفْظ الدماء والأموال والأعراض.. هذا مع الحذر من التحايل على حدود الله.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك.

1- هذا حديث صحيح، أخرجه:
أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠)
وصححه الشيخ الألباني في كتبه.
وصححه الشيخ مقبل الوادعي في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين": (١٩٠٦، ١٩٢٧) وفي "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين": (١٢٥٧).

شرحُ الأحاديث (٥٦، ٥٧)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥٦): عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». متفق عليه.

- مناسبة نزول آية النساء (٥٩) هي هذه الحادثة: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» البخاري (٤٥٨٤) مسلم (١٨٣٤).

- وحديث الترجمة قيد لآية النساء (٥٩) وما ورد في معناها. أي أن كل أمر فيه وجوب طاعة أولي الأمر مقيد بالمعروف.
- فقوله: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ" أي لا طاعة واجبة لمخلوق في معصية الخالق.
- قوله: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "، المعروف هو ما وافق الشريعة.

فحصر الطاعة الواجبة في المعروف فقط، فيعصى الأمير في المعصية بالإجماع، ويطاع في المعروف بالإجماع، ولا يعصى مطلقا، فيحرم الخروج عليه ونقض بيعته ولو ارتكب المنكرات إذا كانت دون الكفر البواح؛ أي المعلن الظاهر.

- وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، ويلحق بهم كل من له وِلاية عامة أو خاصة كالوالدين والزوج والسيد على ما ملكت يمينه وغيرِهم.

✿ الحديثُ (٥٦): عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

● هذا الحديث في القضاء والفتوى.

فلا يحل القضاء والفتوى إلا لمجتهد بالإجماع.

● والمجتهد هو: "العالم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها على التفصيل".

● وفيه "أن المجتهد معذور بل مأجور" أي مأجور على اجتهاده وصوابه، معذور على خطأه إذا زل.

● وذلك بشرطين: ١- أن يكون من أهل الاجتهاد. ٢- أن يجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد.

● وأن المقلد والجاهل يحرم عليه الاجتهاد، فلو أفتى أو قضى فهو آثم ولو أصاب الحق. والدليل:

١- حديث الترجمة والإجماع: قال النووي: "أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم".

٢- وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

٣- وحديث "القضاة ثلاثة".

٤ - وحديث: "إنما شفاء العِيِّ السؤال".

● في الحديث التماس العذر للأئمة المقبولين عند الأمة إذا وقعوا في زلة؛ لأن الله عذرهم، ولأنهم أهل للاجتهاد، ولأنهم يجتهدون بناء على أصول سنية صحيحة.

● ولا عذر لأهل البدع في بدعهم؛ للأسباب الآتية:

١- لأنهم يجتهدون في موطن الاتباع: أي يجتهدون في العقيدة والمنهج، ولا يحل لأحد الاجتهاد في مسائل العقيدة والمنهج، لأن الواجب فيها الاتباع فقط.

٢- ولأنهم يخالفون فيما أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

٣- ولأنهم يجتهدون بناء على أصول مبتدعة.

● يستفاد مما تقدم: أن الحق وسط بين غلو الحدادية وتفريط المميعة.

● ويستفاد من الحديث: خطأ قاعدة: "أن كل مجتهد مصيب". لأن الحديث دل أنه إما أن يكون مصيبا أو مخطئا، ولأن الحق واحد لا يتعدد.

الدرس الثاني والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثاني والعشرون** من دروس (**جوامع الأخبار**)،

وفيه شرح الحديثين (٥٦، ٥٧)..

﴿شرح الحديث السادس والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا طاعة في معصية إنما الطاعةُ في المعروف**" متفق عليه.[1]

هذا الحديث له قصة عجيبة توضحه، وهي مذكورة في نفس الحديث: عن علي رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»)

ونزلت آية [النساء: ٥٩]، فهذه الآية وهذا الحديث في حادثة واحدة، ودليله ما أخرجه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»)[2]

1- أخرجه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠ - ٣٩).

2- البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

حديثُ علي قيَّد آية النساء (٥٩): قيَّد قولَه تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بأنّ طاعتهم واجبة في المعروف لا في المعصية.

وأيضاً في نفس الآية إشارة إلى أنّ طاعة أولي الأمر مقيَّدة بطاعة الله ورسوله،

- وذلك من وجهين:
  - الأول: أنّ قوله ﴿أَطِيعُوا﴾ جاء مكررا لله ورسوله، ولم يتكرر مع ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾.
  قال العلماء: هذا يشير إلى أنّ طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله وليست مستقلة.
  - الثاني: قوله في الشق الثاني من الآية: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] وقد كان النزاع واقعاً بين الأمير والجنود.

فالمعنى: أنه إذا اختلفتم في شيء، ولو كان الخلاف مع الأمير، فرُدُّوا الخلاف إلى الله ورسوله، ولم يقل (فرُدُّوه إلى أولي الأمر منكم).. فدلّ هذا على أنّ طاعة الأمير تابعة لطاعة الله ورسوله، ومقيَّدة بطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار: أنّ المراد بقوله ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾: هم العلماء والأمراء، وكل من له وِلاية خاصة أو عامّة كالوالدين، والزوج على زوجته، وطاعة السيّد على مملوكه، وغيرهم ممّن له وِلاية.

إذن فالحديث قيْدٌ لآية النساء (٥٩) هذه، وهو قيْدٌ لجميع النصوص الوارِدِ فيها الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور من الأمراء، والوالدين وغيرهم.

فمِن ذلك أنه قيْدٌ لقوله ﷺ: «... وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».[2]

فطاعة الأمراء واجبة، ولكنها مُقَيَّدة بطاعة الله ورسوله، دلَّ على هذا التقييد عدد من الأدلة منها:

١- حديث الترجمة (حديث علي): والشاهد منه قوله ﷺ: " **لا طاعة في معصية الله**"، أي لا طاعة واجبة لمخلوق في معصية الخالق.

1- [النساء: ٥٩]

2- متفق عليه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

ثم قال: "إنما الطاعة في المعروف".

فحصَر الطاعة الواجبة في المعروف فقط، وهو: "ما يوافق الشريعة". ومفهومه أنه تَحرُم الطاعة في المنكر وهو: " ما يخالف الشريعة".

٢- ودلّ على هذا التقييد أيضاً حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين، قال ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».[1]

قال ابن بطال: (قال محمد بن جرير: في حديث على وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهى الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه. فإن ظن ظان أن في قوله ﷺ في حديث أنس: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي"؛ وفي قوله في حديث ابن عباس: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر"؛ حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره؛ وقال قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر؛ فقد ظن خطئًا. وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله).انتهى.[2]

فيجب على المسلم السمع والطاعة لأميره المسلم في المعروف. أجمَع أهل السنة والجماعة على هذا، لم يخالف إلا الخوارج والمعتزلة والرافضة اقتداءً منهم بأهل الجاهلية مِن قبل.

فإن هذه الخصلة - أي طاعة ولاة الأمور- مِن الخصال التي جاء بها الإسلام خلافاً لأهل الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية لا يعترفون بأمير، كلٌّ يمشي على رأسه وهواه، ويأنفون من طاعة الأمراء، ويعتبرون ذاك مَذلَّةً ومهانة! هذا مِن جاهليتهم التي كانوا عليها، فإنّ الأمور لا تستقيم، وحال الناس لا يَصلُح إلا برأس يطيعونه.

1- أخرجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

2- "شرح البخاري" لابن بطال (٨/ ٢١٤).

فأبطَل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية، وأمَر بطاعة الأمراء في المعروف.

وكل مَن يأنف من هذا الأمر ففيه جاهلية، لأنه يريد أن يعيش حياة الفوضى، حياة السلب والنهب، والفواحش بلا حسيب ولا رقيب. وكما يقال اليوم يريدون أن يعيشوا حياة الغابة.

وفي الإسلام أمَر الله بطاعة الأمراء في المعروف، وأمَر بالبيعة، وحرَّم الخروج على الأمير المسلم، إلا إذا كفَر كفراً لا شك فيه، ولا يختلف فيه اثنان، كما في:

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان".[1]

"**البَواح**": الظاهر المُعلَن، يقال: "باح بالسر" أي أعلنَه وأظهَره. وقوله "عندكم فيه من الله برهان": أي دليل واضح على كفره لا شك فيه.

أمّا ما دون الكفر من المعاصي والكبائر؛ فلا يُطاع الأمير في المعصية، وفي نفس الوقت لا تُنزع يدٌ مِن طاعته؛ أي لا يجوز أن تُنتقض بيعته، ولا يجوز الخروج عليه، لا بالسلاح ولا بالكلمة، ولا تحل منازعته على الحكم.

وفي حديث الترجمة تلخيص وإشارة إلى هذا المعنى؛ فقوله عليه السلام: "**لا طاعة في معصية**": أي لا تجب طاعتهم في معصية الله، بل تحرم طاعتهم في معصية الله، وفي نفس الوقت يجب ان نطيعهم في طاعة الله لقوله: "**إنما الطاعة في المعروف**"، فيُفهم منه أن لا نَنزع يداً من الطاعة مطلقاً، لأنه أمر أن نعصيهم في المعصية، وأمر أن نطيعهم في المعروف، فيتضمن المعنى ألا نَنزع يداً من طاعتهم.

وقد جاء تحريم الخروج على الأمير المسلم فيما دون الكفر صريحاً في حديث ابن عباس المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه".[2]

فدلّ مجموع هذه النصوص على أنّ الأمير المسلم لا يُطاع مُطلقاً، ولا يُعصى مُطلقاً، ولكن:

١- يجب السمع والطاعة له في المعروف، بالإجماع.

٢- ويحرم السمع والطاعة له في المنكر، بالإجماع.

1- أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

2- أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

٣- ويحرم الخروج عليه فيما دون الكفر البواح، ولو صدر منه شيء من المعاصي والمنكرات، فالواجبُ الصبرُ عليه ونصحُه. لأنه يترتب على الخروج عليه شرّ أكبر من عدم الخروج عليه. فهذا مِن باب دفْع المفسدة الكبرى باحتمال أدناها.

فهذه ثلاثة أحكام مهمة.

- والدليل على الحُكم الأول: آية النساء (٥٩)، وحديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وكلها في الصحيحين كما ترى.
- والدليل على الحُكم الثاني: حديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة.
- ودلّ على الحُكم الثالث حديث ابن عباس، وحديث عبادة بن الصامت، وهما في الصحيحين أيضاً.

والأدلة أكثر من هذا، ولكن هذا لتقريب المسألة وتوضيحها بالأدلة.

وبناء عليه؛ فلا طاعة لأميرٍ إذا أمَر بمعصية الله، ولا طاعة لعالِمٍ إذا اجتهد وأخطأ فأفتى بما يخالف الكتاب والسنة، ولا طاعة للوالدين، ولا لزوجٍ، ولا لسيّد على مملوكه؛ إذا أمروا بمعصية الله ورسوله. أجمَع العلماء على هذا. قال ابن عبد البر: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمُنْكَرٍ لَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) انتهى.[1]

فأشار إنّ الطاعة في المعروف من التعاون على البر والتقوى، وإنّ الطاعة في المعصية من التعاون على الإثم والعدوان. ولذلك فإن الذي يطيع الآمِرَ بالمنكر قد وقع في عدة محظورات؛ منها:

١- أنه لم يُنكِر هذا المنكر مطلقاً، ولا حتى بقلبه، بدليل أنه:

٢- أعان عليه بنفسه، وفعله بنفسه، فوقع في التعاون على الإثم والعدوان.

فالمتعاون على الإثم لا ينكره ولا حتى بقلبه.

٣- أنه ترك النصيحة الواجبة عليه، إذ يجب عليه أن ينصح هذا الآمِرَ بالمنكر بتقوى الله وبترْك ما هو فيه.

1- (التمهيد: ٢٣/ ٢٧٧).

٤- ومنها أنه وقع في "**شرك الطاعة**": فالطاعة في معصية الله شرك بالله، لأنه جعل المُطاع نِدّاً لله، أطاعه وعصى الله.

وهذا في الغالب ناتج عن رغبة أو رهبة؛ إما أن يطمع في دنيا عند الآمِرَ بالمنكر، أو أن يخاف منه، فيخشاه كما يخشى الله بل أشَدَّ خشية. فالطاعة في معصية الله ناتجة عن خلل في التوحيد كما ترى، وتفصيل هذا في كتب التوحيد.

فإذا فشا بين المسلمين الطاعة في معصية الله فهذا هو البلاء العظيم المستوجب للهلاك العام، نسأل الله العافية، لأنهم حينئذ يجاهرون بالمنكرات، ولا يتناهون عنها بل يتعاونون عليها، بل يتعاونون على محاربة المعروف وإنكاره! وليس بعد ذلك مثقال حب خردل من إيمان.

فتأمّل؛ كيف أنّ الطاعة في المنكر أشد من مجرد فِعْله؛ فإن فعل المنكر من الفرد الواحد معصية فردية، وأما الطاعة في المنكرات فتلك معصية جماعية، وتعاون على الآثام والفواحش، وهذه تستوجب الهلاك العام نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا؛ فإنّ الطاعة في المعروف أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة.

قال الإمام للبربهاري: ([٣٢] واعلم — رحمك الله – أنه لا طاعة لبشر في معصية الله عز وجل.) انتهى.[1]

هذا وممّا تنبغي الإشارة إليه:

أن الطاعة في المعروف تتعلق بالاستطاعة، لقوله ﷺ للصحابة في البيعة: "فيما استطعتم"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]

هذا يبين أنّ الطاعة في المعروف تتعلق بالاستطاعة،

وأيضا يبين أنه تحرم الطاعة في معصية الله على مَن كان قادرا على الامتناع، لأن المُكره معذور، أي المُكرَه إكراهاً مُلجِئاً يترتب عليه ضرر كبير في بدنه أو في ماله،

1- (شرح السنة للبربهاري: (١/ ٥٩).

2- أخرجه البخاري: (٧٢٠٢).

إلا إذا أُمِر بقتل نفس معصومة الدم فلا يُعذر بقتلها، لأن نجاة نفسه ليست أولى من نجاة غيره.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿شرح الحديث السابع والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فأخطأ، فله أجرواحد». متفق عليه)[1]

هذا الحديث من حديث عمرو بن العاص، وليس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضاً أبو هريرة وأبو سلمة، رضي الله عنهم أجمعين.

- قوله عليه السلام "إذا حكم الْحَاكِمُ":

يشمل القاضي والمفتي، والفرق بين القضاء والإفتاء: أنّ القضاء إعلامٌ بإلزام، والفتوى إعلامٌ بغير إلزام. وكلاهما إخبارٌ عن حكم الله عز وجل في مسألة معينة.

- قوله "فاجتهد":

فيه أنّ القضاء والفتوى مختصّان بالمجتهد وليس بالمُقلِّد أو الجاهل. أجمع العلماء على هذا.[2]

- قوله "وأصاب": أي أصاب الحق على علم.

- قوله "فله أجران":

أي يؤجر على اجتهاده وصوابه. يؤجر على اجتهاده: أي على بذلِه وُسْعَهُ لمعرفة الحق، وهذا متوقف على نيته في معرفة الحق.

1- أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧٠٦-١٥)،

2- انظر شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤)، وشرح ابن بطال على البخاري (١٠/ ٣٨١) وفتح الباري لابن حجر (١٧/ ٣١٩).

ويؤجرٌ على صوابه: أي لأنه أصاب الحق على علم، فلو أفتى بجهل وأصاب الحق فهو آثم.

- قوله "وإذا حكَم فاجتهد":

المقصود المُجتهد الذي هو أهلٌ للاجتهاد، كما تقدم آنفاً.

- قوله "فأخطأ": أي أخطأ الحقَّ في حُكمه.

- قوله "فله أجرواحد":

أي على اجتهاده وليس على خطئه، فخطؤه مغفور لا يؤاخَذ عليه، ولا يثاب عليه، لأنه أهلٌ للاجتهاد، وقد بذل وُسْعَهُ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

(وَقَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: يُؤْجَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ، قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْهُ، وَإِنَّمَا أُجِرَ فِي نِيَّتِهِ لَا فِي خَطَئِهِ") انتهى[1]

فهذا الحديث أصل عظيم في القضاء والفتوى، واشتمل على فوائد وأحكام مهمة. منها:

- الفائدة الأولى:

أنّ القضاء والفتوى لا تحلُّ إلا لمجتهد، أجمعوا على هذا.

والمجتهد هو: (العالِم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحَق بها على التفصيل).[2]

قال النووي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ). ثم قال: (قَالُوا فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفُذُ

---

[1]- من "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢/ ٨٨٣ حديث ١٦٦٤).

[2]- انظر: "المجموع شرح المهذب للنووي" (١/ ٤٢) و"المسوّدة في أصول الفقه" لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٥٤٦) وفتاوى ابن الصلاح (١ /٢١) و"آداب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح (١/ ٨٦).

حُكْمُهُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أم لا لأن إصابته اتفاقه لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا) انتهى[1]

واستدلّ العلماء على هذا الحكم بأدلة؛ منها حديث بريدة: "**القضاة الثلاثة**"، وحديث (**إنما شفاء العي السؤال**)، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]

١- أما حديث بريدة (القضاة الثلاثة): فقال ﷺ: "القُضَاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ فهو في النار".[3]

فدلّ الحديث على أنّ الجاهل يَحْرُم عليه القضاء والفتوى.

٢- حديث (إنما شفاء العي السؤال). فيه عن جابر وابن عباس: (عن ابن عبَّاس قال: أصابَ رجلاً جُرحٌ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ احتلَمَ، فأُمِرَ بالاغتِسال، فاغتَسَلَ، فماتَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله- ﷺ - فقال: "قَتَلُوه قَتَلَهُمُ الله، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤالَ") أي شفاء الجهل السؤال.[4]

فالرسول ﷺ أنكَر عليهم لأنهم أفتوه بغير علم، ولأنهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، فشملهم قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5] أي وجب عليهم أن يسألوا أهل العلم.

قال ابن حزم: (الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ).[6]

قلتُ: فما بالكم بالمقلِّد المخطئ وقد قال تعالى:

1- "شرح النووي على صحيح مسلم: " (١٢/ ١٤).

2- [الإسراء: ٣٦]

3- أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٤) (٢٦٢٨).

4- أخرجه أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧) وابن ماجة (٥٧٢) وابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٤) وحسنه الألباني وغيره بطرقه.

5- [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧]

6- "المحلى": (١/ ٨٨).

٣- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1] أي لا تتَّبِع ما لا علم لك به، لا تتَّبِع الباطل، لا تقل به، ولا تعمل به، ولا تعتقده، فإنّ ذلك كله اتّباع للباطل.

قال الطبري رحمه الله في تفسيرها: (معنى ذلك: لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحقّ، فذلك هو القفو) انتهى.

وأيُّ باطلٍ أشدّ مِن الحُكم الجائر بغير علم، ومن الفتوى بغير علم؟! فإنّ في ذلك هلاك الدماء والأعراض والأموال، وضياع الحقوق، وفي ذلك ظلمٌ كبير.

فدلّت هذه الآية على أنّ المجتهد - الذي هو مِن أهل الاجتهاد - معذور إذا أخطأ، وأنّ الجاهل والمُقلِّد آثم ولو أصاب، ذلك لأن القضاء والفتوى والحكم بين الناس شأنه عظيم عند الله، فالاجتهاد مِن اختصاص العلماء الراسخين في علوم الكتاب والسنة والإجماع والخلاف والناسخ والمنسوخ والقياس، هؤلاء الذين زكّاهم أهل العلم، وهم الذين يجوز لهم الاجتهاد والفتوى، ولذلك فقد كان السلف الصالح رحمهم الله يتورَّعون عن الفتوى مع أنهم علماء راسخون في العلم، وكانوا يهربون من منصب القضاء، ولهم في ذلك حكايات عجيبة كثيرة، ومنهم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله لما رفض منصب القضاء.

- الفائدة الثانية:

وجوب التماس العذر للأئمة المجتهدين لأنّ الله عَذَرَهم:

فإذا أخطأ أحد الأئمة المقبولين عند الأمة، فلا يجوز أن يُتابَع على خطئه، بل يجب بيانُ خطئِه نصحاً للأمة؛ وفي نفس الوقت يُحفَظ له قدره، لأن الله تبارك وتعالى قد عَذَره على خطئه وأثابه على اجتهاده كما تقدم في حديث عمرو.

فإنه ما مِن عالِمٍ إلا وله زلّة، بل زلاّت، منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا. بيَّن ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "**رفعُ الملام عن الأئمة الأعلام**".

زلّةُ العالِم لا يُتابَعُ عليها، ولا يجوزُ إسقاطُهُ بسببها، بل يبينُ خطؤه ويُحفَظُ له قدره، فإنه مِن النصح لدين الله أنْ يُبَيَّنَ خطأُ العالِم وغير العالم. ومِن النصح لدين الله أنْ يُعرَف للعالم حقُّه

1- [الإسراء: ٣٦]

وقَدْره، لِما روي عن النبي ﷺ: "ويَعرف لعالِمنا حقَّه"، ولأنه لو أُسقِط كل عالم على زلة لذهب العلم كله. ولذلك قال العلماء: (إنّ المجتهد معذور بل مأجور).[1]

وقد ورَد في الكتاب والسنة العديد من الأدلة على هذا الأصل، منها:

١- قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث؛ أي رعت الزرع ليلا، وكان حكم سليمان عليه السلام صواباً، وكلاهما مأجور.[2]

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)[3]

٣-حديث عَدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: (لمّا نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[4] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ انظر فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).[5]

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[6] فكانوا يأكلون حتى يتبيَّن لهم رؤية العقال الأسود من العقال الأبيض، فعذَرَهم الله، ولم يُؤمَروا بإعادة الصيام، لأنهم تأَوَّلوا الآية فأخطأوا ثم نزل بعدها قوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى لا تشتبه على أحد.

1- انظر "رفع الملام" (١/ ٧٨) (١/ ٦٠).

2- انظر تفسير الآية (٧٨) سورة الأنبياء والتي بعدها.

3- أخرجه البخاري: (٩٤٦، ٤١١٩).

4- [البقرة: ١٨٧]

5- البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠).

6- انظر البخاري (٨٩٦)

٤- حديث بلال: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».[1]

ومع أنّ الوعيد على آكل الربا وموكله شديد، فقد لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ولكن هذا الوعيد لا يلحق بلالاً رضي الله عنه، لأنه اجتهد وأخطأ.

٥- حديث أسامة بن زيد لمّا قتل رجلاً في المعركة بعد أن قال: "**لا إله إلا الله**"، وظنَّ أسامة أنه قالها خوفاً من القتل، فاجتهد وقتله، فخطَّأه النبي ﷺ ولامَه ولكنه لم يأمره بالدّية ولا بالكفارة، لأنه اجتهد وأخطأ.[2]

فهذه الأدلة وغيرها تبيّن أنّ المجتهد معذور؛ إذا كان من أهل الاجتهاد. والقاعدة في ذلك هي:
أنّ لحوق الوعيد بالمُعَيَّن له عدة شروط يجب توفرها، وعدة موانع يجب انتفاؤها.
وبعبارة أسهل نقول: لا يقع الوعيد على المُعَيَّن إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. ولسنا بصدد شرح هذه القاعدة الآن! ولكن أهم هذه الشروط مما يتعلق بقاعدة (المجتهد معذور) هو شرط العلم.
وشرط العلم له قاعدة، قال ابن تيمية: (وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ) انتهى[3]

1- أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).
2- البخاري (٤٢٦٩) (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).
3- "رفع الملام": (١/٣٨) و"مجموع الفتاوى": (٢٠/٢٥٢).

العلم أحد أهم الشروط للحُكم على المُعَيَّن، يُشترط في الحكم على المُعَيَّن أن يكون عالماً بحُرمة ما وقع فيه، وهذا الشرط له شرطان، بيَّنهما ابن تيمية رحمه الله وهما: (أنّ الذي لا يعلم ولا يقدر أن يعلم معذور) هذه هي ضوابط العذر بالجهل.

وبناءً على هذا:

- فالمجتهد الذي أخطأ الصواب معذور، لأنه أفتى بما يعلم.
- والجاهل الذي لم يجد مَن يسأله أو يعلّمه معذور.

أمّا من كان قادراً على التعلّم وأعرَض عن العلم، أو قصَّر في طلبه فليس بمعذور.

وكذلك مَن خالَف إجماع أهل السنة والجماعة فليس بمعذور، لأن الإجماع مِن المعلوم من الدين بالضرورة غالبا خصوصا العقيدة. ويدخل في هذا أهل البدع الذين يخالفون الإجماع وهم يعلمون، والذين يجتهدون في العقيدة والمنهج وهم مأمورون بالاتّباع في العقيدة والمنهج! فيخالفون أصول أهل السنة والجماعة.

فكلّ ما تقدم من الكلام في قاعدة أن (المجتهد معذور) فهو في الفروع الفقهية التي يجوز فيها الاجتهاد. الاجتهاد جائز في الفروع الفقهية التي ليس فيها نص أو إجماع، أمّا الاجتهاد فيما فيه نص أو إجماع فممنوع، ومن ذلك الاجتهاد في العقيدة والمنهج فإنه مُحَرَّم ممنوع، لأن العقيدة والمنهج منصوص عليها ومجمع عليها، ولأن الواجب في العقيدة والمنهج هو الاتّباع فقط، ولا مجال للاجتهاد فيها.

فلا تخلط رحمك الله بين ما يجوز فيه الاجتهاد، وما يحرم فيه الاجتهاد، فإن الاجتهاد في مورد النص والإجماع باطل مُحَرَّم.

وأهل البدع اجتهدوا في موطن الاتّباع، ولذلك فإنهم لا يُعذَرون.

والمميعة يعذرونهم ويدافعون عنهم بحجة أنهم أخطأوا، يقولون "من هذا الذي لا يخطئ؟ ".

وهذه شبهة خبيثة تدل على تمييع المنهج، يُشَبِّهون بها على من لا يعرف المنهج.

وقد تبيَّن لك بعد هذا الشرح الفرقُ بين الخطأ السائغ الذي يُعذَر صاحبُه، والخطأ الممنوع

الذي لا يُعذر صاحبه. فالعالم السني المعروف بالسنة، الراسخ في العلم الذي يحق له أن يجتهد، فيجتهد بناءً على أصول سنية؛ فهذا معذور ولو أخطأ، يُبَيَّن خطؤه ويُحفَظ قدره.

وأمّا مَن كان مبتدِعاً، وليس مِن أهل السنة، واجتهد بناءً على أصول مبتدَعة فلا يُعذَر ولا كرامة!

فالمعطِّلة مثلاً يُؤوِّلون الآيات التي فيها الأسماء والصفات بناءً على أصولهم، وهي تقديم العقل على النقل، فهؤلاء لا يُعذَرون. ولكن قد يخطئ بعض أهل السنة في تأويل آية، لكنه يخطئ بناءً على أصول أهل السنة، يفهمها فهماً خاطئاً ولكنّ أصوله سنية ويعتمد على أصول سنية.

فالسني إذا أخطأ يؤتى من قبل فهمه واجتهاده مع سلامة أصوله، أما المبتدع فيؤتى من قبل أصوله الفاسدة.

ففرق كبير بين مَن أخطأ بناءً على أصول مبتدَعة، وبين مَن أخطأ بناءً على أصول سنية. وهذا يفكّ لك الإشكال في أنّ أهل العلم لم يُبَدِّعوا العلماء من أهل السنة إذا أخطأوا، ولو كان هذا الخطأ في بعض مسائل العقيدة، فإنها تُعَدُّ منهم زلّة، يُبَيَّن خطؤهم ويُحفَظ قدرهم ولا يجوز إسقاطهم وإلا لذهب العلم كله، لأن عندهم علماً صحيحا غزيراً لا يُستَغنى عنه، ولا تجده عند غيرهم، كالحافظ بن حجر، والنووي، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

أمّا المُبتدِع الذي يخطئ بناءً على أصول مبتدَعة، فهذا يُحَذَّر منه ومِن خطئه ويعامَل معاملة أهل البدع.

وقد قرر الإمام أحمد رحمه الله في "**أصول السنة**" وغيره من الأئمة أنّ مِن ترك أصلاً واحداً من أصول السنة فهو مبتدع، لأن هذا انحراف عن أصول السنة وليس مجرد خطأ في الفهم، ولأن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء كما تُشَبِّه المُميّعة على الناس.

بهذا يتبيَّن لنا أنّ الحق وسَطٌ بين غلوّ الحدّادية، وتفريط المُميّعة:

الحدّادية يُسقِطون العالِم السني على زلّة، والمُميّعة يدافعون عن المبتدع الذي أصوله مبتدِعة، ويخالف إجماع أهل السنة والجماعة في عدد من أصول السنة. فهذا تفريطٌ وتضييعٌ للسنة،

وحرب على السنة.

- الفائدة الثالثة والأخيرة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على أنّ المُصيب واحد. وهذا يُبطِل قاعدة (**كل مجتهد مصيب**)... وهذه مسألة أصولية فيها نزاع كبير.

وقد دلّ الحديث بوضوح أنّ المُصيب واحد، والآخر مخطئ.

فقال ﷺ: "**فاجتهد وأصاب**"،

وقال في الثاني: " **فاجتهد فأخطأ**".

ولذلك.. الصحيح أن يقال: (**كل مجتهد معذور**) أو يقال: (المجتهد معذور) يعني إذا أخطأ، وكان من أهل الاجتهاد، واجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد، واتبع أصول أهل السنة، كما تقدم بيانه.

هذه شروطٌ مهمة في المجتهد.

هذا والله تعالى أعلم،

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٥٨، ٥٩)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١). وفي لفظ عند البيهقي: «البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أنكر».

- هذا أصل من أصول القضاء أجمع العلماء عليه. أجمع العلماء على أن البينة على المُدَّعِي، واليمين على المدعى عليه.
- ومعناه: (يجب على المُدَّعِي البينة، فإن جاء بها أخذ حقه، وإلا فيجب على الْمُدَّعَى عليه اليمين، فإن حلف بريء، وإن أبى لزمه الحق).

هذا لأن الأصل في الْمُدَّعَى عليه براءة الذمة هنا، فيكفيه اليمين.

- وهذا الأصل ليس على عمومه، فقد تكون البينةُ على الْمُدَّعَى عليه، واليمينُ على المُدَّعِي؛ إذا كان المُدَّعِي هو الجانب الأقوى. هذا هو الضابط.

مثاله: رجل عليه دين وزعم أنه سدده، فهذا ذمته مشغولة بالدين، فهو ضعيف الجانب، فاليمين على المُدَّعِي لأنه الجانب الأقوى.

- المُدَّعِي هو: الطالب للحق.

الْمُدَّعَى عليه: هو المطلوب بالحق.

البينة هي "اسم لكل ما يبين الحق".

- وبناء على "تعريف البينة" هذا، فإن البينة غير محصورة في الشاهدين أو في الشاهد واليمين، بل تعم كل ما يبين الحق.

✿ الحديثُ (٥٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ مَرْفُوعًا ـ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت». رواه الترمذي.

- هذا الحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد لأن فيه راويا متروكا، ولكن معناه صحيح، فقد صح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة بأسانيد حسنة، وأجمعوا عل بعض جمله.

● اشتمل الحديث على بعض الخصال القادحة في الشهادة، فلا يجوز للقاضي أن يقبلها، وهي:

¤ الخيانة: فقال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ». وتشمل الخيانة في حق الله، وفي حق العباد.

¤ المحدود: فقال: «ولا محدود في الإسلام» أي من أقيم عليه حد من الحدود كالجلد أو القطع.
والمراد: لا تقبل شهادته إذا لم يتب؛ أما المحدود التائب فتقبل شهادته على الراجح.

¤ المتشاحنان: فقال: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». الغِمْر: الحقد والشحناء، وسمي المشاحن "ذا غِمْرٍ" لأن قلبه غُمِر بالبغضاء على أخيه.
قال ابن المنذر: "٢٦٤- وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته" "الإجماع لابن المنذر: ٢٦٤".

¤ الظَّنين: فقال: «وَلَا ظَنِينٍ» وهو المتَّهم في شهادته. قال الشوكاني: "والمراد بالمتَّهم هو من يُظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده""الدراري المضية": (٢/ ٣٨١).

¤ المتهم بالانتساب إلى غير أبيه، أو بالانتماء إلى غير مواليه: فقال: "وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».
معناها: "في ولاء" هو العبد ينتمي إلى غير مواليه. "في قرابة" هو الرجل ينتفي من أبيه.
هذه الجملة بهذا اللفظ ضعيفة الإسناد صحيحة المعنى، دل عليها أحاديث في الصحيحين منها:
"وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" البخاري: (٣٥٠٨، ٦٧٥٥) ومسلم: (٦١، ٦٢، ٦٣، ١٣٧٠، ١٥٠٨).

¤ القانع: فقال: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ" قَالَ: " وَالْقَانِعُ: التَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ».

عرَّف القانعَ كما ترى؛ فهو: "الذي ينفق عليه أهل البيت" كالخادم والأجير فلا تقبل شهادته لأهل البيت خاصة، لأنه متهم بالمحاباة لهم، وتقبل لغيرهم لعدم التهمة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الثالث والعشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الحديثين (٥٨، ٥٩)..

«شرح الحديث الثامن والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه مسلم.

وفي لفظ عند البيهقي: «**البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أنكر**».

ذكر المؤلف لفظين للحديث:

¤ اللفظ الأول عند مسلم (١٧١١-١)، ولذلك قال: "**رواه مسلم**" ولعله يقصد أنه لفظ مسلم، وإلا فالحديث قد أخرجه البخاري أيضا: (٤٥٥٢) وفيه قصة حدثت بين امرأتين في زمن ابن عباس.

وللحديث لفظ آخر في الصحيحين عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».[1]

¤ أما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف: فأخرجه البيهقي[2]

وله ألفاظ أخرى عند البيهقي منها: "البينة على الْمُدَّعِي واليمين على الْمُدَّعَى عليه" أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى": (٣٣٨٧) وفي "السنن الكبرى": (٢١٢٠٣)، ومنها لفظ: "ولكنَّ البيّنة على الطالب، واليمين على المطلوب" في "السنن الصغرى": (٣٣٨٦) و"السنن الكبرى": (٢١٢٠٠).

سُقتُ هذه الألفاظ لأنها توضِّح الحديث وتفسِّرُه وتُبيِّنُ المراد منه.[3]

1- البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١-٢).

2- في " السنن الكبرى"(٢١٢٠١)، وصححه ابن حجر في "بلوغ المرام"، والنووي في "الأربعين النووية"، والألباني في "الإرواء": (١٩٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٦١).

3- فخلاصةُ تخريج الحديث:

أخرجهُ البخاري (٤٥٥٢، ٢٥١٤، ٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١-١) (١٧١١-٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١) وله شواهد في سنن الدارقطني عن أبي هريرة (٤٥٠٧)، وعن عمرو بن العاص (٤٦٠٨، ٤٥٠٩)، وعن عمر بن الخطاب (٤٥١٠).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ من أصول القضاء بين الخصوم، أجمع أهل العلم على العمل به.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن البينة على المْدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه) انتهى.[1]

ولكن هذا الأصل ليس على عمومه، فقد يكون اليمينُ على المُدَّعِي، والبَيّنةُ على المُدَّعَى عليه. وسيأتي بيان الضابط في ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

- قوله عليه السلام: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»:

أي لو يُعطى كلُّ إنسان ما يريد بمجرد الادِّعاء؛ أي بغير بَيّنة وبغير دليل:

- قال: «لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»:

أي لأخَذ المُدَّعِي الكاذبُ في دعواه دِيَة دماءٍ كذباً، ولأخَذ أموالاً كذباً. ولذلك فإنّ الدَّعوى بلا دليلٍ يُثبِتُها؛ لا قيمة لها مطلقاً، ولو كان المُدَّعِي صادقاً، فضلاً عن كونه كاذباً.

فيجبُ على المُدَّعِي أنْ يأتي ببيّنة، فإنْ جاء بها أخذ حقَّهُ وإلاّ؛ فليس له إلا يمين المُدَّعَى عليه، لذلك قال عليه السلام: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»:

معنى هذا الكلام: إذا ادَّعى المُدَّعِي، وليس عنده بيّنةٌ تَفُضُّ النزاع وتحسمه، ثم أنكَر المُدَّعَى عليه، فيجب على المُدَّعَى عليه أن يحلف حتى يُبَرِّئَ نفسَه، فإنْ حلَف برئ، وإنْ أبى لزِمَه الحق.

وفي لفظ البيهقي قال: "البيّنة على المُدَّعِي".

أي يجب على طالب الحقّ أن يأتي بدليل لإثبات دعواه، لأن الأصل براءة ذمة المُدَّعَى عليه، فإذا جاء المُدَّعِي بدليل أخذ حقه، وإلا فيجب على المُدَّعَى عليه اليمين.

ولذلك قال: "واليمين على مَن أنكر":

أي لا يمين على مَن اعترف بالحق، أجمع العلماء على الحكم بالإقرار، أي إذا أقَرَّ المُدَّعَى عليه بالحق انتهت القضية.

قال ابن قدامة: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْرَارِ"[2]

لكن إذا أنكر لزمه أنْ يحلف، وإلا لزمه الحق.

1- "الإجماع" لابن المنذر: (٢٥٦)، و"الإشراف" له: (٤/ ٢١٢ حديث ٢٠٢٥)، و"الإقناع" له: (٢/ ٥١٦).

2- انظر (المغني: ٥/ ١٠٩)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم: (١/ ٥٥)

هذا معنى الحديث بالجملة؛ ولبيان معناه بإيجاز أكثر نقول:

يجب على المُدَّعِي البيّنة، فإن جاء ببيّنة أخذ حقه، وإن لم يأت ببيّنة يجب على المُدَّعَى عليه اليمين، فإنْ حلف بريء وإن أبى لزمه الحق.

وهاهنا تعريفات مهمة لابد مِن ضبْطها، وهي:

- **المُدَّعِي: هو الذي يُطالِب بالحق.**

- **والمُدَّعَى عليه: هو المُطالَبُ بالحق.**

- **والبيّنة: هي اسمٌ لكل ما يُبَيّنُ الحقَّ**، وهذا تعريف ابن القيم للبيّنة، وهو مختلف عن تعريف الفقهاء المتأخرين، ويترتب على هذا التعريف مسألة مهمة، وهي:

[مسألة]

هل البيّنة محصورة أم غير محصورة؟

الجواب:

الفقهاء المتأخرون قالوا: البيّنة محصورة بشاهدين، أو بشاهدٍ ويمين، هذا بناءً على اصطلاحهم الذي وضعوه في تعريف البيّنة، وأخذوا بظاهر الدليل واستدَلُّوا به على تعريفهم، وهو أن النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين!

ولكن الصحيح؛ أنّ البيّنة غير محصورة بهذا في كلام الله ورسوله والصحابة، لذلك قال ابن القيم رحمه الله: (**البيّنة**: "**هي اسمٌ لكل ما يُبَيّنُ الحقَّ**")، فهذا التعريف لا يحصر البيّنة بما قاله الفقهاء المتأخرون، بأنها شاهدان، أو شاهدٌ ويمين فقط، ولا يجوز لأحد أن يضع اصطلاحاً ويجعله حاكماً على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هذا خطأ يقع فيه بعض المتأخرين، فيحملون كلام الله ورسوله على اصطلاحٍ وضعوه من عند أنفسهم![1]

[مسألة أخرى]

ثم إنّ قوله عليه السلام "**البيّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه**" هذا على الغالب وليس على عمومه، فقد تكون اليمينُ على المُدَّعِي، والبيّنةُ على المُدَّعَى عليه، بدليل قول ابن عباس: (أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) أي على المُدَّعِي إذا لم يجد شاهدين.

1- انظر للمزيد: " فضل رب البرية شرح الدرر البهية " لشيخنا الرملي (١/ ٥٧٠)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم: (١/ ٧١) (١/ ١٦٩)، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم: (١/ ٢٥) (١/ ٦٤) (١/ ٢٤٦).

هذا الحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)؛ ولكنه منتقد، أُعِلَّ بالانقطاع، ولكن العمل عليه بأدلة أخرى متعددة منها حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٦١٠) "أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، أي على المُدَّعِي
ومنها حديث القَسامَة في الصحيحين، وهو حديث طويل في مقتَل (عبد الله بن سهل) في خيبر، فاتّهم أهلُه اليهودَ بدمه وليس عندهم بيّنة، فقال لهم الرسول ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً موزعةً على رجالهم أنّ اليهود قتلوه... إلى آخر القصة.[1]

والشاهد منها: أنه قضى باليمين على المُدَّعِي.

فما هو الضابط في اليمين؟

أي متى يُقضى باليمين على المُدَّعِي، ومتى يُقضى باليمين على المُدَّعَى عليه؟

بيَّن ابنُ القيم رحمه الله في كتبه الضابط في ذلك، وهو:

(أنّ اليمين على الجانب الأقوى من المتداعيَيْن)

هذه هي القاعدة في هذا الشأن.[2]

هذه القاعدة - وهي (أنّ اليمين على الجانب الأقوى من المتداعيَيْن)- تجري على أصل وهو (بقاء ما كان على ما كان)، أي أنّ الأصل براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته.

بمعنى: أنّ المُدَّعَى عليه؛ الأصل أنه بريء الذمة، ولذلك فجانبه أقوى، فإذا لم يأتِ المُدَّعِي بِبَيِّنَة تُدينه، فحينئذ تُبَرِّؤ المُدَّعَى عليه يمينُه إن حلف، فإنْ أبى أن يحلف لزمه الحق.

وفي المقابل قد يكون المُدَّعِي هو الجانبَ الأقوى، فتكون اليمين عليه، فإنْ حلف فالحق له.

وصورة هذه المسألة:

أن يكون المُدَّعَى عليه مشغولَ الذمة بالحق، فالأصل هنا انشغال ذمّته، هذه عكس الحالة الأولى التي كان المُدَّعَى عليه فيها بريء الذمة. مثالها:

أن يكون على المُدَّعَى عليه دَيْن ويزعم أنه سدده، فالأصل هنا انشغال ذمته، لأنه اعترف أنّ عليه دَيْناً، ولكنه لم يأت ببيّنة على أنه سدَّدَه، فهو الجانب الأضعف، فيُطالَب بالبَيِّنة. فإن لم يأت بالبَيِّنة، وحلف المُدَّعِي فيُحكم له؛ أي للمُدَّعِي، لأن المُدَّعِي هنا هو الجانبُ الأقوى.

فنلاحظُ في هذا المثال: أنّ اليمين على المُدَّعِي؛ لأنه الجانبُ الأقوى.

1- انظر: البخاري: (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) ومسلم: (١٦٦٩).

2- انظر: "إعلام الموقعين": (١/ ٧٩) وفي نسخة أخرى (١/ ١٩٢)، و"توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" للشيخ عبد الله البسام: (٦/ ١٦٨)، (٧/ ٢١٣)، و"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

إذن فقاعدة: "البيّنةُ على مَن ادّعى، واليمينُ على المُدَّعَى عليه" هذا على الغالب وليس على الإطلاق، لأنه يصحّ أن نقول: (البيّنةُ على المُدَّعَى عليه، واليمينُ على المُدَّعِي)؛ إذا كان المُدَّعِي هو الجانب الأقوى. لأن الضابط هو: (أنّ اليمين على الجانب الأقوى)، فإذا لم توجد بيِّنة فاليمينُ تفصلُ القضية وتحسمُها.

فهذه قاعدة عظيمة، أجمع أهل العلم على معناها، وعليها أدلة كثيرة منها حديثُ الباب؛ ومنها حديثُ الحضرمي والكندي، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»".[1]

ومن الأدلة أيضاً حديث الأشعث بن قيس مع اليهودي، وهو متفق عليه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهَّ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[3]

- **وفي هذه الأحاديث وغيرها حُكمان:**

- الأول: أنّ اليمين على الجانب الأقوى.
- الثاني: فيها الوعيد الشديد على من أكل مالاً بيمينٍ كاذبة، وهي اليمين الغموس، فيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهَّ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُّ

1- مسلم (١٣٩- ٢٣٢)

2- [آل عمران: ٧٧]

3- أخرجه البخاري: (٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٤٥٤٩، ٦٦٧٧، ٧١٨٣) ومسلم: (١٣٨).

وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجاء في هذا المعنى أحاديث عديدة، أي في أكل حقوق الناس باليمين الفاجرة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

«شرح الحديث التاسع والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عائشة رضي الله عنها - مَرْفُوعًا - «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت». رواه الترمذي.[1]

فحديث عائشة هذا إسناده ضعيف جداً، لأنّ مداره على راوٍ متروك، ولكن الحديث صحيح المعنى، صحّ مِن طرق أخرى؛ فقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن[2]، وعن أبي هريرة بإسناد حسن[3]، وعن عبد الله بن عمر بإسناد ضعيف[4].

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ، وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ".

هذا اللفظ عند عبد الرزاق في "مصنفه": (١٥٣٦٤)، وعند أحمد في "مسنده": (٦٨٩٩)، وجاء في رواية أبي داود (٣٦٠٠): أَنَّ رسولَ الله -ﷺ- ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

وفي لفظ آخر لأبي داود (٣٦٠١): أن رسولُ الله ﷺ قال: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه".

وفي لفظ ابن ماجة (٢٣٦٦): "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ".

وهذه الألفاظ كلها صحيحة، وكلها من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

1- أخرجه الترمذي: (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٤٦٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (٢٠٥٧٠، ٢٠٨٦٤)، والطحاوي في "مشكل الآثار": (٤٨٦٦). كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك. و انظر: "الإرواء": (٢٦٧٥) للألباني.

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (١٥٣٦٤)، وأحمد في "مسنده": (٦٦٩٨ - ٦٨٩٩)، و أبو داود في "سننه": (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (٢٠٨٥٤)، وفي "الصغرى": (٣٣٣٧)، كلهم من طريق سليمان بن موسى.

ورواه ابن ماجة (٢٣٦٦) من طريق حجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه متابَع من سليمان بن موسى، ولفظها: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ".

وحسَّنَ رواية (عبد الله بن عمرو) هذه: الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" وقال (سنده قوي). والألباني في "الإرواء" (٢٦٦٩) وفي "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" (٢٣٦٦).

3- أمّا حديث أبي هريرة فلفظه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَة»

أخرجه الحاكم: (٧٠٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٨٥٧، ٢٠٨٥٨)، وحسّنه الألباني في "الإرواء" (٢٧٦٤) بشاهد مرسل إسناده صحيح عند أبي داود في "المراسيل" (٣٩٧) وعند البيهقي.

4- أمّا حديث عبد الله بن عمر؛ فلفظه: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ».

وإسناده ضعيف جدّاً، بسبب يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ. أخرجه الدارقطني (٤٦٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٥٧١).

وصحّ الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَةِ».

وجاء أيضاً في حديث مرسل صحيح بلفظ: "والإحنة" بدل "الحِنَةِ". وهما بمعنى واحد كما سيأتي في الشرح.

فالحاصل: أنّ الحديث صحيح مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بعدة ألفاظ كما تقدم، وصحيح مِن حديث أبي هريرة مرفوعاً ومرسلاً.

أمّا حديثا عائشة وابن عمر فضعيفان مِن حيث الإسناد، ولكن معناهما صحيح.

وكما تلاحظ: ليس في حديثي عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة جملتان من حديث عائشة:

إحداهما: (ولا مجلودٍ حدّاً)، والأخرى: (في ولاءٍ ولا في قرابة).

ولكن: يغني عن جملة (ولا مجلودٍ حدّاً) قوله (ولا محدودٍ في الإسلام) من طريق حجاج بن أرطأة[1]

وتبقى جملة (في ولاءٍ ولا في قرابة)، هذه ضعيفة جداً بهذا الإسناد وبهذا اللفظ، ولكن معناها صحيح كما سيأتي في الشرح إن شاء الله تعالى.

(شرح الحديث)

في هذا الحديث ذِكْرُ بعض الخصال التي تقدح في الشاهد والشهادة، فتُرَدُّ بسببها الشهادة، ولا يجوز أن يقبلها القاضي.

(الشهادة هي: الإخبار بالشيء عن عِلْم)،

أو هي: **(الإخبار عن يقين).**

ويُشترَط لقبولها عدد من الشروط:

قال البغوي رحمه الله: (شَرَائِطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْمُرُوءَةُ، وَانْتِفَاءُ التُّهْمَةِ).[2]

وذكَر غيره العِفَّة، ولسنا الآن بصدد شرح شروط قبول الشهادة، فهذا موضوع يطول، ومحله كتب الفقه وشروح الحديث.

ولكن أهم هذه الشروط: الإسلام، والعقل، والعدالة. فلا تُقبَل الشهادة مِن كافر - على خلاف في هذه المسألة - ولا من مجنون أو سكران أو طفل لا يَعقِل، ولا مِن فاسق.

والعدالة هي: **(الاحترازُ من الكبائر، وعدمُ الإصرار على الصغائر)،**

1- عند أحمد (٦٩٤٠)، و ابن ماجة (٢٣٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد حسنها الألباني، لأنه مُتابَع كما تقدم.

2- "شرح السنة": (١٠/ ١٢٤).

فلا يكون المسلم عَدْلاً إلا بالخُلُوِّ مِن أسباب الفِسق.

والفِسقُ هو ارتكاب محرم، وتعريفه: (**ارتكابُ كبيرة حتى يتوب منها، أو إصرارٌ على صغيرة**).

وجُمَلُ هذا الحديث فيها ذِكْر بعض ما يقدح في الشهادة كما قلنا:

▪ الجملة الأولى: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**»:

أي أن شهادة الخائن مردودة لا تصحّ في إثبات الحقوق أو نفيها. ولا شك أنّ صفة الخيانة تمنع مِن قبول الشهادة، لأنها من صفات المنافقين، كما قال ﷺ في صفة المنافق: "وإذا اؤتمن خان". فالخائن يخون في أي شيء، فلا يُؤتمَن جانبه، فكيف يؤتمَن على الشهادة؛ وفيها حقوق الخَلق من دماء وأموال وأعرض؟!

والمراد بالخيانة - التي تُرَدُّ بها الشهادة: الخيانة في حقِّ الله، والخيانة في حقِّ العباد.

- الخيانة في حقّ الله: أي الخيانة في فرائض الله.
- والخيانة في حقِّ العباد: أي في أمانات الناس.

فمن ثبت عليه خيانة في فرائض الله، أو خيانة في أمانات الناس؛ فهذا لا تُقبَل شهادته. ودلّ على هذا التفصيل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعلى هذا؛ فكلُّ عاصٍ مُصِرٍّ على المعصية فهو خائن فلا تُقبَل شهادته. قال البغوي وابن الأثير رحمهما الله:

(قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَراه خَصَّ بِهِ الخِيَانَةَ فِي أماناتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرضَ اللَّهُ عَلَى عِبادِه واءْتَمنهم عَلَيْهِ، فإنه قد سَمَّى ذلك أمانه فقال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾ فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أمَر اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً). انتهى.[2]

▪ الجملة الثانية: قوله: "**وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا**":

أي لا تُقبَل شهادة مَن كان مجلوداً في حد، ولكن تقدم القول أنّ هذا اللفظ ضعيف، وظاهره تخصيص رَدِّ الشهادة بالمجلود فقط!. ويُغني عنه ما صحّ عن الرسول ﷺ وهو قوله: "ولا محدود في الإسلام".[3]

والمعنى: لا تُقبَل شهادة كل من أُقيم عليه حدٌّ من الحدود، كالجَلد أو القَطْع.

1- [الأنفال: ٢٧]

2- "شرح السنة" للبغوي: (١٠/ ١٢٧)، و"النهاية" لابن الأثير: (٢/ ٨٩).

3- (صححه الألباني وغيره من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم).

وهذه المسألة فيها خِلاف:

- فقيل: لا تُقبَل شهادة المحدود في القذف أبداً ولو تاب.
- وقيل: لا تُقبَل شهادته ما دام مُصِرّاً على قذْفِه، فإنْ تاب تُقبَل شهادته، وهذا هو الراجح لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ☆ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، لا يُسقِط الحدَّ بالإجماع، ويرفع عنه صفة الفسق بالإجماع، واختلفوا في قبول الشهادة، وجمهور العلماء على أنها تُقبَل، لأنّ رَدَّها مُتعلِّقٌ بفِسقه وقد زال فسقُه بعد توبته بالإجماع[2]. وهذا هو فقه عمر رضي الله عنه في هذه المسألة كما في حادثة أبي بكْرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين.

▪الجملة الثالثة: قوله: "**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه**".

تقدير الكلام: ولا تجوز شهادة ذي غِمْرٍ على أخيه، والمعنى: لا تُقبَل الشهادة بين المُتخاصمَين.

(الغِمْرُ) في اللغة - بكسر الغين المعجمة، وإسكان الميم المهملة - هو: **الحِقْدُ والشحناء، لأنه يغمر الصدر بالضغينة.**

و **(ذو الغِمْرِ)**: هو **المُشاحِن**. فلا تُقبَل شهادة المتشاحنَين على بعضهما، لاحتمال أنْ يميلا عن الحق.

أجمع العلماء على ردّ الشهادة بين المتخاصمَين إذا لم يصطلحا، قال ابن المنذر: (إذا كانت الخصومةُ قائمة بين الشاهد والخصم، لم تُقبل شهادتُه، لا أعلمُ في ذلك اختلافا، ولو اصطلحا وأقاما زمانا، ثم شهدا عليه بشهادة وجب قبولُها، وهذا على مذهبُ مالك، والشافعي. وإذا شَهِد على رجل بشهادة فقال المشهودُ عليه: هو لي خصم، أو عدو، ولا يُعلمُ ذلك، لم يُقبل منه؛ لأنا لو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يشهد عليه بشهادة، إلا أبطلها بدعواه). انتهى.[3]

1- [النور: ٤، ٥]

2- (انظر تفسير القرطبي)

3- "الإشراف على مذاهب العلماء": (٤/ ٢٧٩)، و"الإجماع": (٢٦٤).

و (الحِنَة) و (الإحنَة) المذكورةُ في حديث أبي هريرة المتقدم هي: العداوةُ والشحناءُ، فلهما نفس معنى (ذي الغِمْر).[1]

▪ الجملة الرابعة: قال: "**ولا ظنين**":

صحَّت هذه اللفظة من حديث أبي هريرة، كما في تخريج الحديث الذي لفظه: "ولا تجوز شهادة ذي الظنَّة، ولا ذي الحِنَة".

و (**الظَّنين**) و (**ذو الظنَّة**): هو المتَّهَم.

أي المتَّهَم في شهادته خصوصاً، أو المتَّهَم في دينه عموماً.

وكلاهما صحيح، والأول أقرب للصواب، لأن المعنى الثاني عامٌّ في كل ما يقدح في العدالة، والأول خاصٌّ بالشهادة.

وممّا يؤيد أنّ المعنى الأول أقرب للصواب: أنّ العلماء عندما يذكرون شروط قبول الشهادة؛ يذكرون "**العدالة**"، ويذكرون "**انتفاء التهمة**" ومعناها "**ألاّ يكون ظنيناً**"، فذِكْرهما معاً من عطف الخاص على العام لتوكيد الخاص.

فالخلاصة:

أنّ المعنى الأصحّ للظَّنين هو: (**المتَّهَمُ في شهادته**)، فيُظَنُّ به أن يشهد زوراً.

قال الشوكاني: (والمرادُ بالمُتَّهَم هو من يُظَنُّ به أنه يشهدُ زورا لمن يحابيه) انتهى.[2]

فالمعنى: أنه مُتَّهَمٌ في شهادته لاحتمال أن يشهد زوراً لمن ينتفعُ منه، كشهادة العبد لسيّده، وكالقانِع لأهل البيت، أو مَن يشهد زوراً على مَن يُبغِضه، كالخصم على خصمه، فهذا أيضا مُتَّهَم؛ وهكذا، فمتى وُجِدَتْ التهمة في الشهادة فإنها لا تُقبَل، هذا هو المراد بالظَّنين.

أمّا (**الضَّنين**) - بالضاد - فهو البخيل.

وجاء في قول الله تعالى في سورة التكوير [٢٤] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ وتقرأ ﴿بظنين﴾ فيها قراءتان.

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾: أي ما هو ببخيل، أي النبي ﷺ لا يبخل عليكم بما يوحى إليه مِن أخبار الغيب. وقراءة ﴿بظنين﴾: أي غير مُتَّهَم.

1-- "النهاية" لابن الأثير (١/ ٢٧، ٢٨، ٤٥٣).

2- "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (٢/ ٣٨١).

وأمّا جملة: "وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ":

فلا تصحّ بهذا اللفظ لضعف إسنادها، ولكن معناها صحيح. ومعناها - بهذا اللفظ -: أنّه لا تُقبل شهادة من اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير أبيه، أو بالانتماء إلى غير مواليه.

لأن قوله (ظَنِينٍ فِي وَلَاء): - أي من اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير مواليه، وهو العبد إذا صار حرّاً ينتفي من مواليه.

وقوله (ولا قرابة): - أي اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير أبيه، وهو الذي ينتفي من أبيه، فلا تُقبَل شهادة هذا ولا هذا.

وهذا المعنى صحيح يشهد له ما أخرجه الشيخان عن عدد من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «. . . ، وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».[1]

▪ الجملة الخامسة: قوله: "وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت"

أي شهادة القانع لأهل البيت باطلة.

القانِع: (**هو التابع الذي ينفق عليه أهل البيت**). كما جاء تعريفه في نفس الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاِم:

(قَوْله: لَا القانع مَعَ أهل الْبَيْت لَهُم، فَإِنَّهُ الرجل يكون مَعَ الْقَوْم فِي حاشيتهم كالخادم لَهُم وَالتَّابِع والأجير وَنَحْوه وأصل القنوع: الرجل يكون مَعَ الرجل يطْلب فَضله وَيسْأل مَعْرُوفه، فَيَقُول: هَذَا إِنَّمَا يطْلب معاشه من هَؤُلَاءِ فَلَا يجوز شَهَادَته لَهُم) انتهى.[2]

فَتُرَدُّ شهادة القانِع إذا شهد لأهل البيت الذين هو تابِع لهم، لأنه مُتَّهَمٌ في شهادته لهم، ولذلك قال: (**وتجوز شهادته لغيرهم**).. هذا لانتفاء التهمة عنه.

ثم بَيَّن معنى القانع فقال: (والقانِع: التابِع الذي يُنفق عليه أهل البيت)..

1- أخرجه: البخاري (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٦٧٥٥)، ومسلم (٦١، ٦٢، ٦٣، ١٣٧٠، ١٥٠٨) واللفظ له. وأخرجه بلفظه أيضاً الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٧) وابن ماجة (٢٧١٢).

2- "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢/ ١٥٥).

فهذه هي علّة ردّ شهادته: وهي النفقة عليه، فإنه مُتَّهَمٌ في شهادته لأنه يطلب معاشه منهم، وهذا يتَّفق مع عموم قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1]

قال القرطبي: "أي لو كانوا متهمين لطلبوا منكم المال "، فيجب أن ينتبه القاضي إلى هذه الخفايا في قبول الشهادة وفي حكمه.

◊ ويحسن هنا التنبيه للفائدة:

وهو: ما الفرق بين (القُنوع) و (القناعة)؟

الجواب:

- **القُنوع: هو طلَبُ النفقة من الناس. وهو ما بيَّنّاه الآن.**
- **أمّا القناعة: فهي الرضا بفضل الله.**

فالفرق كبير جداً بينهما في المعنى.

- أما الفرق بينهما في اللغة: -

- **أنّ القُنوع: مِن قَنَعَ - بفتح النون - يَقْنَعُ قُنوعاً فهو قانع.**
- **وأنّ القناعة: مِن قَنِعَ - بكسر النون - يَقْنَعُ قناعةً فهو قانع.**

ومِن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[2]:

قال ابن قتيبة في معنى هذه الآية: (الْقانِعَ السائل. يقال: قَنَعَ يقَنَعُ قُنوعا، ومن الرّضا قَنِعَ يقنَعُ قناعة.)[3]

فهذا الحديث مهم في بيان أنّ الشهادة لا تُقبَل مطلقاً، فالشهادة لها شروط، ولها موانع مِن قبولها.

وذكر العلماء مسائل أخرى في باب الشهادة، فاختلف العلماء رحمهم الله في شهادة الولد لوالديه، والعكس. وفي شهادة الزوجين لبعضهما، وفي شهادة الذِّمّي في الوصيّة في السفر، وفي شهادة الذِّمّي على الذِّمّي، وفي شهادة العبد.

وأجمَعوا على أنّ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عَدلاً جائزة.[4]

وتفصيل هذه المسائل في كتب الفقه.

1- [يس: ٢١]

2- [الحج: ٣٦]

3- انظر "غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ٢٥٠)، و"غريب الحديث" لأبي عبيد (٢/ ١٥٦). و"غريب الحديث" لابن الأثير(٤/ ١١٤).

4- "الإجماع (٢٦٣) لابن المنذر".

هذا والله تعالى أعلم.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٦٠، ٦١، ٦٢)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٦٠): عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله. إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا)». متفق عليه.

● "المُدى" جمعُ "مُدية" وهي السكين.

أنهر الدم: من الإنهار وهو الجريان والسيلان.

● شروطُ صحة الذبح خمسة: إنهار الدم، من موضع الذبح، بمحدد، من مؤهل، مع التسمية.

¤ "إنهار الدم": جريانه من موضع الذبح من الذبيحة، أو من أي موضع من الصيد، وما كان في حكم الصيد، كالأنعام إذا تأبدت.

¤ "من موضع الذبح": أي يشترط إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء والوَدَجين. الحلقوم مجرى الهواء، والمريء مجرى الطعام والماء، والوَدَجان عرقان لمجرى الدماء.

¤ "بمحدد": أي يشترط الذبح بآلة حادة في موضع الذبح، فإن قُتلت بمُثَقَّل أو بأي طريقة أخرى فهي ميتة لا تحل. ويحل الذبح بكل محدد إلا العَظْمَ وَالظُّفُرَ، بدليل حديث الترجمة، أما العظم فلأنه طعام الجن المؤمن، وأما الظُّفُر فلأنه تشبّه بالكفار.

¤ "من مؤهَّل": هو العاقلُ المسلمُ أو الكتابي؛ رجل أو امرأة. فلا تحلّ من مجنون أو مرتدّ أو كافر غير كتابي.

¤ "مع التسمية": أي يقول (بسم الله)، ويستحب أن يزيد (الله أكبر).

▪ والتَّسميةُ واجبة، لا تحلّ الذبيحةُ بتركها عمدا، أو بذكر غير الله عليها؛ كأن يقول (بسم المسيح).

▪ وتجبُ التسميةُ على اللحم الذي لا نعرف هل ذُكر عليه اسمُ الله أم لا.

▪ وتجب التسمية عند رمي الصيد، أو عند إطلاق الكلب المعلَّم، أو الطير الجارح المعلَّم على الصيد.

▪ وتسقط التسمية في ذلك كلّه بالنّسيان؛ على الراجح.

● والمعجوزُ عن ذبحه بمنزلة الصَّيد: أي يُرمى مع التّسمية فيحل.

والمقدورُ على ذبحه لا يحلّ إلا بالذَّبح ولو كان وحشيًا..

✿ الحديثُ (٦١): عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

● الإحسان في اللغة: ضدَّ الإساءة.

وفي الشَّرع يطلق على: الإحسان في العبادة، والإحسان في المعاملة.

● ولذلك فهذا الحديث جامع لقواعد الإسلام. لأنه أمر بالإحسان في كل شيء، فشمل عبادة الخالق، واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعاملة الخلق؛ حتى في قتل من يستحق القتل من البشر، وحتى في قتل البهائم والحيوانات الضارة.

● وبيَّن كيف يكون الإحسان في ذبح البهيمة: وذلك بشحذ السكّين، وبالإسراع في إمرارها.

● ودلَّ مفهومه على تحريم التَّعذيب في قتل البهائم: وثبت ذلك بأدلَّة أخرى أيضا كتحريم الحرق بالنَّار، وحرَّم قتلها صبرا أو اتخاذها غرضا، أو قطع جزء منها وهي حيَّة، بل نهى عن شحذ السكّين أمامها، وعن ذبح غيرها أمامها. وحرم القتل بغير محدد كالمثقل وغيره، فمن ذلك الصعق بالكهرباء، والإغراق بالماء، والضرب بمطرقة، وبالجوع والعطش. . . الخ..

✿ الحديثُ (٦٢): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخلب من الطير» رواه الترمذي.

● في إسناده مقال، ولكنَّ جميع جمله ثابتة من طرق أخرى صحيحة.

● الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، بذاته أو بوصفه.

●الْحُمُر الإِنْسِيَّة هي الحمير الأهليَّة: وجمهور العلماء على تحريمها.

● وأجمعوا على إباحة الحمير الوحشيَّة.

● وأكثرُ العلماء يحرِّمون لحوم البغال.

● والسِّبَاعُ العاديَةُ بنابها محرَّمة؛ أي التي تفترس بنابها، إلا الضَّبُع مستثنى بحديث صحيح، ولأنه لا يعدو بنابه.

● والطّيور الجارحة بمخالبها محرَّمة، اتَّفق العلماء على ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله لم يصحَّ النهي عنها عنده..

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الرابع والعشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الأحاديث (٦٠، ٦١، ٦٢) إن شاء الله تعالى.

﴿شرح الحديث الستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قلت: **يا رسول الله! إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْس مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُك عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».**

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا» متفق عليه.[1]

اشتمل هذا الحديث على جملة من أحكام الذكاة والصيد، وهو أصلٌ في هذا الباب.

وفي الباب أحاديث أخرى مهمة منها:

- حديث أبي ثعلبة الخشني: متفق عليه، أخرجه البخاري: (٥٤٧٨) ومسلم: (١٩٣٠)،
- وحديث عدي بن حاتم الطائي: متفق عليه، أخرجه البخاري: (٥٤٨٣، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧) ومسلم: (١٩٢٩)،
- وحديث عائشة عند البخاري: (٥٥٠٧)، وحديث كعب بن مالك عند البخاري: (٥٥٠٤).

- **صحابيُّ الحديث:**

1- أخرجه البخاري: (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) ومسلم: (١٩٦٨ - ٢٠).

- هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه،
- رَدَّه رسولُ الله ﷺ يوم بدر لصغر سنه، وأجازه يومَ أُحُدٍ فشهدها وما بعدها،
- وأصابه يومَ أُحُدٍ سهمٌ فانتزَعَه وبقي النصل في جسده، إلى أن مات بسببه شهيدا في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ من الهجرة، وهو ابن ٨٦ سنة رضي الله عنه.

▪ قال: (**قلت: يا رسول الله، إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا**): أي في الحرب.

▪ قال: (**وليس معنا مُدىً**):

المُدى جمع مُدية؛ وهي السكين.

قال الحافظ ابن حجر: (وكرهوا أن يذبحوا بِسُيُوفِهِمْ لِئَلَّا يَضُرَّ ذَلِكَ بِحَدِّهَا وَالْحَاجَةُ مَاسَةٌ لَهُ) انتهى.[1]

▪ قال: (**أَفَنذبحُ بالقصب؟**):

يسألُ؛ هل يحلُّ ذلك؟

وفِلْقَة القصبة المحددة تسمى (ليطة).

وجاء في رواية عند مسلم: (وليس معنا مُدىً، فنذكي بالليط؟)،[2] أي يسأل هل تحلُّ الذكاة بها؟ وليطُ كل شيء قشرُه الملتصق به.

▪ قال ﷺ - مجيباً لرافع -: "**ما أَنهَرَ الدّم**":

أي: ما أجراه وصَبَّهُ.

(ما): شَرطية بمعنى (إذا)، أو موصولة بمعنى (الذي)، وفي الحالتين تفيد العموم لأنها من الألفاظ المبهمة.

فالمعنى: كلُّ ما أَنهَرَ الدّمَ تحلُّ الذكاة به. (أَنهَرَ) مِن الإنهار، وهو الجريان والسيلان والصَبُّ.

فأجاز الذبحَ والنحرَ بكل ما يُجري الدمَ، من الأدوات الحادة؛ من مكان الذبح أو النحر. فهذه ثلاثة شروط.

▪ ثم قال: "**وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلْ**":

فزاده شرطاً رابعا: **وهو التسمية لإباحة الأكل.**

- فهذه أربعة شروط:

١- **إنهار الدم،**

٢- **بمُحَدَّد،**

1- "فتح الباري": (٩/ ٦٢٨).

2- (مسلم: ١٩٦٨-٢٢)

٣- **من مكان الذبح،**

٤- **مع التسمية.**

وسنأتي على شروط الذبح مستوفاة.

ثم استثنى الرسولُ ﷺ شيئين من أدوات الذبح فلا يحلُّ الذبح بهما، فقال:

▪ " **ليس السِّنَّ والظُّفُرَ**":

أي: إلا السِنَّ والظُّفُرَ. ثم ذكر عِلّة تحريم السِنّ، وعِلّة تحريم الظُّفُرِ، فقال:

▪ " **وسأحدثك عنه، أمّا السِّنّ فعظم** ":

العِلّة هنا لأنه عظم، أي لا تحلّ الذكاة بالسِنّ لأنه عظم، وعليه فلا يحِلّ الذبح بكل عظم، وذلك حتى لا يتنجس العظم بالدم المسفوح من مكان الذبح، لأن العظم طعامٌ لإخواننا من الجنّ المؤمنين؛ إذا ذُكِر اسم الله عليه عند الذبح، ولذلك لا يجوز الاستنجاء بالعظم.[1]

▪ ثم قال: "**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**".

فلا تحل الذكاة بالظُّفُر لِعلّة التشبّه بالكفار، كان الحبشة قوماً كفاراً، وكانوا يُطيلون أظافرهم، ويمزقون عنق الحيوان بها، حتى يقتلوه، ونحن نُهينا عن التشبّه بالكفار، فعِلّة تحريم الذبح بالظُّفُر هي: التشبّه بالحبشة الكفّار يومئذ.

واختلف العلماء بين السِنّ المُتّصل والمنفصل، أو العظم المتصل والمنفصل، وبين الظُّفُر المتصل والمنفصل، وتفصيل هذا في كتب الفقه.

▪ قوله: (**وأصبنا نهب إبلٍ وغنم**): هي غنائم الحرب.

▪ قوله: (**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**): أي نَفَرَ وشَرد فلم يقدروا عليه.

▪ قوله: (**فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسَه**): أي منَعَه مِن الحركة ومن الشرود لسقوطه أرضاً أو لعدم قدرته على الجري.

▪ قوله: (**فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»**):

أي لهذه الإبل وغيرها من الحيوانات الإنسيّة أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوحوش.

أوابدُ: جمعُ آبدة إذا تأبَّدَتْ أي توَحَّشَتْ ونفَرَت، وتأبَّدَ البعيرُ توَحَّشَ.[2]

1- انظر البخاري: (١٥٥، ٣٨٦٠) ومسلم: (٢٦٢، ٢٦٣).

2- "مقاييس اللغة": (١/ ٣٥) (أبَدَ). / "النهاية" لابن الأثير: (١/ ١٣) (أبَدَ).

▪ قوله: «فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا»:

أي إذا توَحَّشَتْ ولم تقدروا عليها، فعامِلوها معاملة الصيد، فتُرمى من بعيد بالرماح والسهام، أو بالرصاص في زماننا، مع التسمية عند الرمي، لعدم القدرة على ذكاتها، فإنْ ماتت حلَّ أكْلُها.

يستفاد من هذا: أنه لو أمكن ذبْحُ الحيوان الوحشي فيجب ذَبْحُه.

قال الشيخ السعدي في "شرح جوامع الأخبار": (فالحكم يدور مع علته، المعجوز عنه بمنزلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسية. والمقدورُ عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية) انتهى.

هذا شرح الحديث بإيجاز، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ماهي شروط الذبح؟

الجواب راجِعٌ إلى بيان شروط في المذبوح، وآلة الذبح، والذابح.

- شروط المذبوح:

١- **الشرط الأول؛ إنهار الدم:**

فلا بدّ من خروج دم المذبوح وسيلانه؛ فلو مات بغير جَرْحٍ، وبغير جريان دمه فلا يحِلّ؛ كأن يموت بالخنق أو بالماء أو بالكهرباء أو بالضرب بمطرقة أو بمرض يصيبه... وغير ذلك.

حتى الصيد لا بدّ من خروج دمه من موضع الإصابة، فإنْ مات الصيد بغير خروج الدم فلا يحِلّ.

٢- **الشرط الثاني؛ من موضع الذبح:**

أي يجب إنهار الدم مِن موضع الذبح وهو رقبة الحيوان، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والأوداج.

- (الحلقوم): هو مجرى الهواء،
- و(المريء): هو مجرى الطعام،
- و(الوَدَجان): هما مجرى الدماء في في عرقين على جانبي الرقبة،

وقيل قطْعُ الوَدَجَين مستحب، أما قطع الحلقوم والمريء فواجب.

أمّا الصيد؛ فيَحِلُّ إذا خرج الدم من موضع الإصابة،

فإذا لم يخرج دم من موضع الإصابة فلا يحل، فلو ضُرِب طير بحجر فمات من غير جَرْحٍ فلا يَحِلُّ.[1]

1- انظر"توضيح الأحكام": (٧/ ٥٧). و"الشرح الممتع": (١٥/ ١٠٠).

- شروط آلة الذبح:

أن يكون الذبح بمُحدَّدٍ إلا العظم والظُّفُر.

- (بمُحدَّدٍ): أي بآلة حادّة، بحيث تموت الدابة بحدّها لا بثقلها،

فالمُحدَّد من الحديد أو الزجاج أو الحجر أو الخشب جائز،

ولا تَحِلُّ إذا قُتِلَت بمُثَقَّل؛ كالمطرقة، أو أن تُضرَب بعصا.

- (إلا العظم والظُّفُر) كما في حديث رافع، لا يحل الذبح به ولو كان محددا.

- شروط الذابح:

- **الشرط الأول: أن يكون مُؤهَّلاً للذبح**.

والمُؤهَّل: هو العاقل المسلم أو الكتابي. فلا يصِحّ الذبح مِن مجنون أو كافر من غير أهل الكتاب.

- **الشرط الثاني: أن يذكر اللهَ عند الذبح**.

فإنْ ذُكِر غير الله فلا تَحِلُّ، وإنْ تَعمَّد ألاّ يذكر الله فلا تَحِلُّ على الراجح، وإن نسي فتحلّ على الراجح.

وعليه فلو قال النصراني: "باسم المسيح"؛ فلا تَحِلُّ، لأنه أُهِلَّ لغير الله.

وذِكْرُ الله عند الذبح هو: "**التسمية**" بأنْ يقول الذابح (**بسم الله**)، ويُستحب أنْ يزيد (**الله أكبر**).

وللتسمية مواضعها:

- إذا ذبح يجب أن يُسَمّي عند الذبح،
- وإذا اصطاد يجب أن يُسَمّي عند الرَّمي،
- أو عند إطلاق الكلب المُعَلَّم أو الطير الجارح المُعَلَّم،
- ونُسَمّي عند الأكل من اللحم إذا لم نعلم هل ذُكِر عليه اسم الله أم لا.

إذن فهذه خمسة شروط لصحة الذبح، نوجزها في هذه الجملة، فنقول:

١- (يُشترَط إنهار الدم،

٢- مِن موضع الذبح أو الصيد،

٣- بمُحدَّدٍ،

٤- مِن مُؤهَّل،

٥- مع التسمية).

- المسألة الثانية: ما حُكم التسمية؟

الجواب: قال الشيخ عبد الله البسام[1] (اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّها واجبةٌ مطلقًا، فلا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا؛ وهذا مذهب الظاهرية، وسبقهم ابن عمر، والشَّعبي، وابن سيرين.

الثاني: أنَّها واجبة إذا كان ذاكرًا، وتسقط مع النسيان؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة[2].

الثالث: أنَّها سنَّةٌ مؤكدة؛ وهو مذهب الشَّافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة). انتهى.

ثم رجَّح الشيخ عبد الله البسام رحمه الله القول الثاني، وهو الصواب والله تعالى أعلم.

فالراجح أنّ التسمية واجبة وتسقط بالنسيان، والدليل على أنها تسقط بالنسيان:

١- حديث عائشة قالت رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».[3]

فدل أن التسمية ليست شرطا، لأنه أباح اللحم لهم مع احتمال أنه لم يذكر اسم الله عليه. وما لم يكن شرطا يسقط بالنسيان.

٢- أن الله تبارك وتعالى لا يؤاخذ على الخطأ والنسيان في نصوص معلومة.

٣- أنه لا دليل على أن التسمية شرط،

أما آية الأنعام (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس فيها دليل على وجوب التسمية ولا شرطيتها، لأن أكثر السلف الصالح قالوا إنّ المعنى هو تحريم ما ذبح لغير الله او كان ميتة. فالمعنى: لا تأكلوا ممّا ذُكِر عليه غيرُ اسمِ الله، بقرينة قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقد قال في آية الأنعام الأخرى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فبين أن الفِسْقُ هو الذبح لغير الله، ولا يسمى الناسي فاسقا. روي هذا عن ابن

1- في "توضيح الأحكام من شرح بلوغ المرام" (٧/ ٦٩)

2- يقصد أبا حنيفة ومالكا وأحمد، لأن الشافعي قال التسمية سنة مؤكدة وليست واجبة.

3- البخاري: (٢٠٥٧) (٥٥٠٧).

عباس وعطاء والطبري. قال الطبري في تفسير الآية (١٢١ الأنعام): (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات، أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته. وأما من قال: " عنى بذلك: ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله "، فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مُجمِعَة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده). انتهى.[1]

فالخلاصة:

أنّ التسمية واجبة، فإنْ ترَكَها عمداً فلا تَحِلّ، وإنْ ترَكَها سَهْواً تَحِلّ، والله تعالى أعلم، وهذا مذهب الجمهور.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- وانظر: شرح ابن بطال (٥/ ٤٠٥) (٥/ ٣٧٩) كتاب الذبائح، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤) كتاب الصيد.

﴿ شرح الحديث الحادي والستين ﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم (١٩٥٥).

جاء في بعض نسخ مسلم: " **فأحسنوا الذِّبحة**" كما ذكر المؤلف، وفي أكثرها: "**الذَّبح**"... قاله النووي.

صحابيّ الحديث:

- هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو يعلى وقيل أبو عبد الرحمن،
- عمُّهُ حسان بن ثابت بن المنذر شاعر الرسول ﷺ،
- أبوه أوس بن ثابت بن المنذر صحابيٌّ بدريٌّ قُتِل يوم أُحُد.
- سكن شداد حمص ثم القدس ومات فيها عن خمس وسبعين سنة.

بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث: أنّ الإحسانَ عامٌّ يدخل في كل شيء بحسَبه.

▪ فقال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**».

قوله (**كتب الإحسان**): أي أمَرَ به، فمنه واجب ومنه مستحب.

(والإحسان): في اللغة: ضد الإساءة.[1]

والإحسان في الشرع يُطلَق على ثلاثة أنواع:

أ- إحسانٌ في عبادة الخالق سبحانه: بالإخلاص لله والمتابعة للرسول.

ب- وإحسان في معاملة الخَلْق: ببذل المنافع لهم وكَفِّ الضرر عنهم.

ج- وإحسان العبد لنفسه: بعدم الإضرار بها، وتحَرِّي ما ينفعها في الدنيا والآخرة، خصوصا إنقاذها من النار.

ثم بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث النوع الثاني – وهو "الإحسان إلى الخَلق"، ومثَّل عليه بالقتل والذبح مع قلة الإحسان فيه، فصار هذا موضوع الحديث:

1- انظر: "تهذيب اللغة": (٤/ ١٨٣)، و"لسان العرب": (١٣/ ١١٧).

▪ قوله: «على كل شيء»:

أي أمَرَ اللهُ بالإحسان في كل شأن.

فبين أن الإحسان عامٌّ يدخل في كل شيء بحسبه، فإن الإسلام دين الرفق والإحسان والحكمة وتقديم المصالح وتأخير المفاسد.

وقد جمَع هذا الحديث بين مصلحة الإنسان بالانتفاع من الحيوان؛ وبين الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه.

ولذلك كله يُعَد هذا الحديث وبهذا العموم قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، قال النووي: (وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله اعلم). انتهى.[1]

▪ قوله: «فإذا قتلتم»: أي إذا قتلتم مَن يستحق القتل من البشر.

▪ قال: «فأحسنوا الْقِتْلَةَ»: بكسر القاف، " قِتْلَة " على وزن " فِعْلَة " وهو اسم هيئة، أي أمَرَ بإحسان هيئة القتل، حتى يكون على صفة ليس فيها تعذيب للمقتول.

▪ قوله: «وإذا ذبحتم»: أي إذا ذبحتم ما يَحِلُّ ذبحُه من الدواب.

▪ قال: «فأحسنوا الذِّبْحَة» وفي أكثر النسخ: «فأحسنوا الذَّبحَ»:

و"الذِّبْحَة" - بكسر الذال - على وزن " **فِعْلَة** " لبيان الهيئة والصفة، أي أحسِنوا هيئة الذبح بحيث لا يكون فيها تعذيب للحيوان.

ثم بيَّن كيف يكون الإحسانُ في ذبح الحيوان فقال:

▪ «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه»: أي ولْيَشْحَذْ سكينه.

▪ ثم قال: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه»: أي بالإسراع في إمرار السكين. فهذا أمْرٌ بوجوب الإسراع في عملية الذبح.

هذا معنى الحديث بالجملة..

أما مناسبة الحديث لما قبله وبعده:

فهذا الحديث له تعلق بالحديث الذي قبله، والذي بعده. فإنه بعدما ذكر طرق الذبح وشروطه في الحديث السابق، بيَّن هنا الرفق والإحسان في الذبح، وسيأتي في الحديث اللاحق ما يَحْرُم من اللحوم.

هذا حديث جامع من جوامع الكلم:

• فقد عمَّ الحديث أنواع الإحسان كلها، وهي راجعة إلى: إحسان العبادة، وإحسان المعاملة بأنواع المنافع.

1- "شرح النووي على مسلم": (١٣/١٠٧).

• وشمل الحديث جميع المُحسَنِ إليهم من الخَلق على اختلاف درجاتهم.

• وشمل الحديث أيضاً الإحسان في كل شيء من الأعمال وذلك بإيقاعه على أحسن وجه؛ حتى في قتل من يستحق القتل من البشر وغيرهم، فإذا كان الإحسان مطلوباً في القتل، فهو مطلوب فيما سواه من باب أولى.

فذَكر في الحديث أدنى الإحسان تنبيهاً إلى الأعلى من باب أولى.

- ولذلك فقد حرَّم اللهُ القتلَ بالنار؛ قال ﷺ: "ولا تعذبوا بعذاب الله".[1]

وقال: "وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله".[2]

- وأيضاً حرَّم اتِّخاذَ الدابة غَرَضاً؛ أي هدفاً للرمي، للتسلية أو القتل،

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر رأى فتيةً نصبوا دجاجة يرمونها، فلمّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقال ابن عمر: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا».[3]

ولفْظ مسلم قال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».[4]

- وأيضاً حرَّم اللهُ قتْلَ الدوابّ صبْراً: أي أن تُحبس وتُرمى حتى تموت، لأن هذا يعذبها.[5]

فالواجبُ - في المقدور عليه - الذبحُ، لأنه أخف ما يكون على الدابة.

- ومن الإحسان إلى الحيوان أن النبي ﷺ نهى عن الذبح والأخرى تنظر إليها، ونهى عن شحذ السكين أمام الدابّة المراد ذبحها، فهذا فيه تعذيب نفسي للحيوان.

- ونَدَبَ إلى قتل الوزغ مِن أول ضربة، هذا من الإحسان في قتل الوزغ.

ولذلك فإن الذبيحةَ المقدورَ عليها لا تَحِلُّ بغير المُحَدَّد؛ أي بغير آلة حادّة كما تقدم في الحديث السابق، هذا لأن الذبح بالحادِّ يريح الذبيحة ويُعجِّل في إزهاق روحها فلا تُحسّ بألمٍ كثير، أمّا الآلة الكالَّة فإنها تعذبها.

1- البخاري: (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

2- البخاري: (٢٩٥٤، ٣٠١٦).

3- متفق عليه. البخاري: (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨).

4- مسلم: (١٩٨٥).

5- انظر البخاري: (٥٥١٣، ٥٥١٤) ومسلم: (١٩٥٦) (١٩٥٩).

ومن ذلك: أنّ ما قُطِع من البهيمة الحيّة مَيْتَةٌ لا يحِلُّ أكْلُه، هذا حتى لا تُتَّخَذَ هذه طريقة مسلوكةً في قتْل الدواب لِما فيها من الأذى الكبير لها.

وقد ثبت في الصحيحين أنّ امرأةً دخلت النار في هرّة عذبَتْها بالجوع والعطش حتى ماتت.

وثبت أيضاً أنّ امرأةً بغيّاً فاجرة دخلت الجنة في كلبٍ أحسنَتْ إليه، وكأنها فعلت ذلك ابتغاء مرضاة الله، ورحمةً بذلك الكلب، فرحمها الله ورضي عنها، والجزاء من جنس العمل.[1]

وقد أشار الشيخ العثيمين رحمه الله أنه لا يجوز ترك الفأر في المصيدة أو على اللاصق حتى يموت جوعا وعطشا، فهذا يشبه فعل التي حبست الهرة، فالواجب تفقد المصيدة وقتل الفأر من غير تعذيبه.

وقال ﷺ: " في كل كبد رطبة أجر"[2] أي إذا احتسب الأجر.

فإذا كان الإحسان واجباً أو مندوباً مع الدوابّ العجماء، والحيوانات الضارة، فإنه أشد وجوباً وأكثر ثواباً مع الإنسان ولو كان كافراً، ما لم يكن مُحارِباً متلبسا بحالة الحرب، قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3].

والأسير كافر ومع ذلك يجب الإحسان إليه، وقد كان الصحابة يوم بدر يؤثرون الأسرى الكفار بالخبز على أنفسهم! وكان الخبز قليلاً شحيحاً!

وقد وعد اللهُ تبارك وتعالى المحسنين بالإحسان، لأن الجزاء من جنس العمل، فقال سبحانه: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[5]، وغير ذلك من الآيات.

والناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً في هذا الباب؛ فمُقِلٌّ ومُستَكثِرٌ ومحروم.[6*]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- البخاري: (٣٣٢١، ٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).

2- البخاري: (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم: (٢٢٤٤)

3- [الانسان: ٨]

4- [يونس: ٢٦]

5- [الرحمن: ٦٠]

6- * راجع: " تيسير اللطيف الرحمن في تفسير كلام المنان " للسعدي: (٢/٣٥٨).

《شرح الحديث الثاني والستين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مخلب من الطير**» رواه الترمذي.[1]

هذا الحديث في إسناده مقال، ولكنه صحيح من طرق أخرى، فجميع جُمَله صحيحة، والجملتان الأخيرتان منه جامعتان لأفراد كثيرة من المُحرَّمات.

وذكر فيه بعض المُحرَّمات من اللحوم، و"**الأصل في جميع الأطعمة الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه**" هذه قاعدة مهمة ودليلها البراءة الأصلية، وعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]

- وإمّا أنْ يَرِدَ تحريمُ الأطعمة بذاتها: كالحُمُر الإنسية والبغال،
- وإمّا أنْ يَرِدَ تحريمُها بوصفها، كقوله: "**كلّ ذي نابٍ من السباع**"، وقوله: "**وكلّ ذي مَخلب من الطير**"،
- أو لخُبثها ونجاستها. . .

إلى غير ذلك من الضوابط. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

▪ قال جابر: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ**»:

يوم خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة.

قوله (**حرم رسول الله**):

فيه دليلٌ على أنّ السنة مثل القرآن في التحليل والتحريم،

وفي الاعتقاد، وفي التشريع عموماً، الآحاد منها كالمتواتر،

لأنّ الرسول ﷺ مُبَلِّغٌ عن ربه؛ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3]، أجمع أهل السنة والجماعة على هذا.

1- أخرجه أحمد (١٤٤٦٣) (١٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٧٨)، وصححه الألباني في تعليقه على الحديث (١٦٧٣) في "الصحيحة".

2- [البقرة: ٢٩]

3- [النجم: ٤]

والسنة تخصص القرآن، فهذا الحديث ونظائره يُخصص عموم قوله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] على القول بأنّ المعنى للانتفاع بالأرض، وقيل للاعتبار بها، وكلاهما صحيح مُحتمَل.

▪ ثم قال: «**الْحُمُرَ الإِنْسِيَّة**»:

- (**الحُمُر**): بالضمّ جمع حمار،

و(**الحُمْر**): بالتسكين جمع أحمر.

لذلك قال ﷺ في وصْف الإبل التي لونها أحمر: "خير لك من حُمْر النَّعَم" بالتسكين.

- (الإنسيَّة) - وتُقرأ (الأنسيَّة)-: وهي الأهلية، أي ليست وحشيَّة، والحُمُر الوحشيَّة حلال بالإجماع، ولكن اختلَفوا في الحُمُر الأهلية لاختلافهم في فهم معنى هذا الحديث كما سيأتي، وجمهور العلماء على تحريمها، والأدلة على ذلك كثيرة عن عدد من الصحابة في الصحيحين فضلاً عن غيرهما.

منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[2]

وروي ذلك عن غيره من الصحابة، منهم: علي وابن عمر وابن مسعود وأبو ثعلبة والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وابن أبي أوفى وأنس.[3]

ويروى عن ابن عباس وعائشة والشعبي أنهم لا يُحَرِّمون الحُمُرَ الأهلية، وتبعهم على هذا القول أقوام. ويروى عنهم خلافُ ذلك.

- وحُجّة من يرى إباحتها هي:

١- أنّ النبيّ ﷺ نهى عن أكْلِها لا لحُرمتها؛ ولكن لأنها كانت ظَهْراً يَحمِل الناسَ، فلمّا كادت أنْ تفنى نهَى عن أكْلِها.[4]

٢- وقال قوم: نهى عن أكْلِها لأنها كانت تأكل النجاسة، أي لأنها (جَلّالة).

1- [البقرة: ٢٩]

2- أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

3- انظر: البخاري: (٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٦٩٦١)، ومسلم: (١٤٠٧، ١٨٠٢، ١٩٣٦، ٥٦١، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٨٠٢، ١٩٤٠، ١٩٤١).

4- انظر: البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩).

٣- وقال قومٌ: نهى عن أكْلِها لأنها (نُهْبَة)، وذلك أنهم أصابهم جوع شديد فأخذوها من الغنائم وطبخوها قبل توزيع الغنائم فصارت غُلُولاً.

فرَدَّ عليهم الجمهور وقالوا: بل العلة أنها رجْس، أي نَجَس، ولذلك أمَرَ الرسول ﷺ بكسر القدور لأنها تنجست، ثم خفَّف عنهم وأمَرَ بغسلها حتى تطهر، وصرَّحَتْ الأحاديث بهذه العلة وهذا مذكور في الصحيحين.[1]

وقد فَنَّدَ أقوالَهم ابن بطال في "**شرح صحيح البخاري**": (٥/ ٤٣٣)، وابن الملقن في "التوضيح شرح الجامع الصحيح": (٢٦/ ٤٩٨)، وغيرهم من العلماء.

▪ قوله: «**وَلُحُومَ الْبِغَالِ**»:

أكثر العلماء يُحَرِّمونها لأنّ البغل مُتَوَلَّدٌ من مُحَرَّم وهو الحمار، وقد ورَدَ في تحريمه أحاديث، منها حديث جابر قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».[2]

قال النووي: (لَحْمُ الْبَغْلِ حَرَامٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ إلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ السَّابِقُ وَغَيْرُهُ). انتهى.[3]

▪ قوله: «**وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»

- الناب: السن البارز الذي يلي الرَّباعيات، وفي كل فَكٍّ نابان.

- السِّباعُ: جمع "سَبُع" وهو اسمُ جنس وهو: "كل حيوان مفترس". فالسباعُ هي العادِيَةُ بأنيابها، ومنها الكلبُ والأسدُ والضّبُع والفهدُ والنمرُ والذئبُ والثعلبُ والهرُّ، وغيرُ ذلك.

فهذان وصفان في هذه الجملة من الحديث؛ يُشترَط وجودهما لتحريم الحيوان: أن يكون ذا نابٍ يعدو به، وأن يكون من السِّباع. فلو كان ذا نابٍ ولم يكن من السِّباع لا يَحرُم؛ كالجمل.

ولو كان من السِّباع ولا يعدو بنابه فلا يَحرُم؛ كالضّبُع. وهذا تعليل وليس دليلاً.

1- انظر: البخاري: (٢٤٧٧، ٣١٥٥، ٤٢٢١، ٥٤٩٧) ومسلم: (١٩٤٠، ١٨٠٢، ١٩٣٧، ١٩٣٨).

2- أخرجه أحمد (١٤٨٤٠، ١٤٩٠٢) و أبوداود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٣٢٩، ٤٣٣٣)، و ابن حبان (٣١٩٧، ٥٢٧٢).

3- "المجموع" للنووي: (٩/ ٨).

فقد دل الدليل على أن كل حيوان اجتمع فيه هذان الوصفان فهو مُحَرَّمٌ إلا الضّبُع، فإنه مُستثنى من هذا العموم بحديث: "هو صيد"[1]؛ وعلل ابن القيم ذلك بأنه لا يعدو بِنابه، أي لا يعيش بنابه غالبا، بل يعتمد على الرِّمَم الميّتة والجيف.

قال ابن القيم في تعليل ذلك: (فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ. وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.). انتهى.[2]

فهذا تعليل جيد، والدليل هو الحديث.

أمّا الدليل على تحريم كل ذي نابٍ من السباع، فحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».[3]

▪ قوله: «**وَكُلَّ ذِي مخلب من الطير**»:

أي كل ما يفترس بمِخلبه، ويعيش بمِخلبه.

والمِخلَبُ - بكسر الميم وفتح اللام - من الطير بمنزلة الظُّفُر من الإنسان. ودليل تحريمه حديث ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[4]

ويدخل في ذلك أنواعٌ من الطيور الجارحة من فصيلة الصقور والنسور، كالعقاب والبازي والشاهين والباشَق والحدأة والبومة وما أشبه ذلك. وأكثرُ أهل العلم على تحريم ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله لم يَصِحّ الحديث عنده فلم يُحَرِّمه.

قال ابن عبد البر: (جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). انتهى.[5]

1- أخرجه: أحمد (١٤١٦٥، ١٤٤٤٩)، و أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١، ٢٨٣٦، ٤٣٢٤)، و ابن ماجة (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، و انظر "الإرواء": (١٠٥٠، ٢٤٩٤).

2- "إعلام الموقعين": (٢/ ٩٠)، و" عون المعبود وحاشية ابن القيم": (١٠/ ١٩٧).

3- أخرجه البخاري: (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١) ومسلم: (١٩٣٢). وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٣٤).

4- مسلم: (١٩٣٤).

5- "الاستذكار": (٤/ ١٥٤).

ولمزيد من التفصيل فيما يحرم من الأطعمة، انظر:

- "**توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام**" لعبد الله البسام: (٧/ ٣)،
- و"**فضل رب البرية شرح الدرر البهية**" لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٨٧) كتاب الأطعِمَة.

هذا والله تعالى أعلم.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٦٣، ٦٤، ٦٥)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ **الحديثُ (٦٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»** رواه البخاري (٥٨٥٥).

◆ **اللعن نوعان:**

- اللعن الصادر من المخلوق: هو دعاء على الملعون وزجر له وسب له.

- واللعن من الله: طرد وإبعاد من رحمته. نسأل الله السلامة.

◆ فيه دليل أن التشبه بالنوع الآخر من الكبائر.

◆ ضابط التشبه المحرم هو: "فعل ما يختص بمن يحرم التشبه به".

فخرج بذلك الأمور المشتركة التي يجوز فيها التشبه.

◆ قوله: "المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ" أي بالتخنث بالأجسام، وبالتأنث في الكلام، وبالزينة واللباس الخاص بالنساء، ومن ذلك الغناء وحلق اللحى والتزين كالنساء.

◆ قوله: "وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ": هن المترجلات. وذلك بأن تلبس لبسة الرجل، وهذا فشا في زماننا بلبس البنطلون، أو أن تلبس ثيابها من الأكتاف. والواجب أن تتقنع المرأة بثوبها من الرأس بعباءة أو ملاءة حتى تستر الكتفين والصدر.

◆ والحكمة من تحريم التشبه بين الرجال والنساء، وبين المسلم والكافر، هو أن تشابه الظاهر يجر إلى تشابه الباطن. وقد حصل هذا فأصبحت النساء تطالب بالمساواة بالرجال، وأصبح الرجال يتخنثون كما نرى، وظهر "الجنس الثالث" المتحول من النوعين!.

✿ **الحديثُ (٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»** رواه البخاري(٥٦٧٨).

◆ وفي رواية: "إلا الموت والهرم". وفي رواية: "علمه من علمه وجهله من جهله". وفي رواية «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

◆ «مَا أَنْزَلَ دَاءً» أي ما قدَّر دَاء.

«إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» أي إلا قدَّر له شِفَاءً.

الداء: المرض وجمعه أدواء.

والدواء: الشفاء وجمعه أدوية.

◆ ولا يحصل الشفاء في حالات:

- إذا جهل الطبيب الدواء.

- أو إذا لم يوافق الدواء الداء.

- أو إذا لم يأذن الله بالشفاء، لأن الشفاء من الله وليس من الدواء ولا من الطبيب.

◆ وفي الحديث:

- حث على التوكل على الله في طلب الشفاء، لأن الشفاء من تقدير الله، وليس من الدواء ولا من الطبيب.

- وحث على اتخاذ الأسباب المشروعة خلافا لغلاة الصوفية.

- وحث الأطباء على اتخاذ الأسباب المشروعة في تعلم الطب، وحث للمريض على اتخاذ الأسباب المشروعة لطلب الشفاء.

- وإثبات القدر خيره وشره خلافا للقدرية نفاة القدر، لأن الداء شر والشفاء خير، وكلاهما من قدر الله.

◆ والتداوي مستحب عند جمهور العلماء، فإن خشي الهلاك فهو واجب.

◆ ولا يجوز التداوي بمحرم.

✿ الحديثُ (٦٥): قال المؤلف: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فإنها لن تضرَّه» متّفق عليه.

وهذه الألفاظ مجمَّعة من عدَّة روايات من الصَّحيحين.

◆ الرؤيا والحلُم كلاهما "ما رأيته في منامك". ولكن تطلق الرؤيا على المنام الحسن غالبا الذي هو من الرحمن. ويطلق الحلُم على المنام القبيح غالبا الذي هو من الشيطان.

أما الرؤية: فهي الرؤية البصرية، أو الرأي.

◆ الرؤيا حق لأنها من الله، والحلُم باطل لأنه من الشيطان أو حديث نفس.

والرؤيا الحق منها خير وهي ما يحبه الإنسان؛ وهي الرؤيا الصالحة. ومنها شر وهي ما يكرهه الإنسان.

◆ فما يكرهه الرائي قد يكون حقا، وقد يكون باطلا. والباطل هو الحلُم أو حديث النفس، وكلاهما أضغاث أحلام.

ومن السنة ألا يحدِّث الإنسانُ إلا بما يحب؛ ولمن يحبه وعنده علم بتعبير الرؤى. لأنها إن عُبِّرت على وجهها الصحيح وقعت.

◆ ومن السنة في الرؤيا التي لا يحبها وفي الحلم:

١- أن يبصُق أو ينفُث عن يساره ثلاثا.

٢- أن يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى.

٣- أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤- أن يقوم ويصلِّي.

٥- ألا يحدِّث بها أحدا.

ودليلُ هذه المراتب الخمس حديثان:

الأول: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» مسلم (٢٢٦٢-٥) وجاء في حديث قتادة: "فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ".

الثاني:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ" البخاري (٧٠١٧)ومسلم (٢٢٦٣-٦)

◆ أن الرؤيا إذا فسِّرت على وجهها الصحيح وقعت، أما إذا فسِّرت خطأ فلا يؤثِّر ذلك في وقوعها على الراجح.

◆ وقد تقع الرؤيا ولو لم تفسر.

◆ لا يجوز لمن ليس عنده علم بتعبير الرؤى أن يخوض في تعبيرها بغير علم، لأنه يترتب على ذلك مفاسد وشر وذلك: أنه قد يفسِّر الرؤيا التي هي شر فتقع، وقد يفسِّر الرؤيا التي هي خير تفسيرا خاطئا فلا تقع، وقد يفسِّرها تفسيرا باطلا بما يحزن الرائي ويخوِّفه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الخامس والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الخامس والعشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الأحاديث (٦٣، ٦٤، ٦٥) إن شاء الله تعالى.

《شرح الحديث الثالث والستين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» رواه البخاري (٥٨٥٥).

هذا الحديث أخرجه البخاري ولفظه: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " **لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا**.

أخرجه البخاري: (٥٨٨٦، ٦٨٣٤).

والمقصود بقوله: "**أخرجوهم من بيوتكم**"؛

أي امنعوهم من الدخول على النساء، لأنهم كانوا يعتبرون الخُنثى أنه من ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾[1]. وهم الذين ليس لهم حاجة في النساء كالمعتوه والعِنّين ونحو ذلك، وهم التابعون الذين همُّهم الطعام والشراب فقط، فكانوا يدخلون البيوت ويخالطون النساء بحكم هذه الآية النور (٣١).

ولكن الخُنثى نوعان:

- الأول: نوعٌ مُخَنَّثٌ في أصل خِلقَتِه، ليس ذكراً ولا أنثى.

1- [النور: ٣١]

- الثاني: ذكر لكنه يتكسر ويتثنى ويتشبه بالنساء،

فهذا هو المراد باللعن في حديث ابن عباس، وهو الذي أمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من البيوت؛ أي نهى أنْ يدخلوها، بل نفى بعضهم خارج المدينة.

وهذا التَّخنُّث هو أقبح أنواع التشبه بالنساء، وهو داخل في حديث الترجمة.

◈ قوله: (لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم):

هذا دليل على أنّ التشبه بالنوع الآخر من الكبائر.

واللّعن يُطلَق على معنيين:

١) اللّعن مِن مخلوق: وهو دعاءٌ باللّعن، وزجْرٌ وسَبٌّ.

٢) اللّعن من الله: هو الطردُ والإبعاد من رحمة الله.[1]

◈ قوله: (المتشبهين من الرجال بالنساء):

هذا لفْظٌ عامٌّ يشمل منع التشبه في كل شيء، ولكن يُستثنى منه ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء من أعمال البرّ والخير؛ لثبوت ذلك بأدلة أخرى.

وعليه: فالمقصود تحريم كل ما كان مختصّاً بالنساء، أي لكونهنّ نساء، فيحرم على الرجال التَّخنُّث في الأجسام، والتَّأنُّث في الكلام، والزينة الخاصة بالنساء، واللباس الخاص بالنساء، وكل ما يختص بالنساء.

"**التَّخَنُّث**" في اللغة من "**الاختناث**": وهو في أصل اللغة الكسر والثني، قال النووي: (قَوْلُهُ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ"، قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: "وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ"، الِاخْتِنَاثُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكَسُّرُ وَالِانْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ مُخَنَّثًا). انتهى.[2]

ولذلك يقول العلماء: التَّخَنُّث يكون في الأجسام، والتأنُّث يكون في الكلام.[3]

أما قول ابن عباس: (لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) فليس المقصودُ لعنَ المُخَنَّث خِلْقةً! بل المقصودُ لعْنُ الذكَر الذي يُظهر التكسر والتّثَنّي في المشي والسلوك واللباس والزينة، فإنّ الزينة

1- انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٤/ ٢٥٥).

2- "شرح النووي على مسلم": (١٣/ ١٩٤ [الحديث: ٢٠٢٣])، و انظر:"تهذيب اللغة": (٧/ ١٤٥)، ولسان العرب: (٢/ ١٤٥).

3- انظر: "القاموس المحيط": (١/ ١٦٨)، و"شرح ابن بطال": (٩/ ١٤٠)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن: (٢٨/ ١٠٠).

المختصة بالنساء لا تَحِلّ للرجال، وهي من التّشبه المُحَرّم، كالذهب والحرير والأساور والقلائد والأقراط وخضاب اليدين بالحنّاء أو الزعفران.[1]

ومن التّشبه بالنساء حلقُ اللحى: بل هذا من التّشبه بالمُخنثين خِلْقَةً، ومن التّشبه بالكفار أيضا، وهو مُثْلَة داخل في تغيير خلْقِ الله، وقد أجمع أهل العلم على تحريم حلق اللحية، قال ابن حزم: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَة لا تجوز).[2]

ومن التّشبه بالنساء الغناء، فلا يجوز أن يغني الرجل، وكانوا قديماً يُسمّون المُغنيين بالمخانيث. فإنّ التشبه بالنساء يُسقِط مروءة الرجل، ويذهب بالأخلاق الفاضلة، ويؤدي إلى مفاسد مُستبشَعة ومُستقبَحة، كالاختلاط والفواحش والدياثة وغير ذلك... بل وصل الحال في زماننا إلى التحوّل إلى النوع الآخر! وهو ما يسمونه بالجنس الثالث! وهذا لم يكن يُعرَف قديماً، وهذا ناتج عن التشبه المحرم.

قوله: "**والمتشبهات من النساء بالرجال**":

أي لعَن الرسولُ صلى الله عليه وسلم النساء المتشبهات بالرجال، هذا أيضاً لفظٌ عامّ، ويُستثنى منه ما كان مشتركاً، فالمراد تحريم كل ما يختص بالرجال على النساء، ومنه: التَّرجُّل في اللباس والكلام والهيئة والمشية، كما جاء في اللفظ الآخر وهو قوله عليه السلام: "**والمُتَرَجِّلات من النساء**"، وهنّ المتشبهات بالرجال.

فالمرأة المُتَرَجِّلة ملعونة، لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأثير في "النهاية": («لَعن الْمُتَرَجِّلات مِنَ النساءِ» يَعْنِي اللَّاتِي يَتَشَبَّهن بالرِّجَالِ فِي زِيِّهم وهيأتهم، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ والرَّأيِ فَمَحْمُودٌ)[3]

فلا يَحِلّ للمرأة أن تَلبَسَ لِبْسَةَ الرجل، فهذا من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من تفعل ذلك، ولعن الرجل الذي يلبَسَ لِبْسَةَ المرأة.[4]

فالواجب على المرأة أن تتقنَّع بثوبها مِن أعلى رأسها، وليس مِن كتفيها، لأن الأكتاف عورة يجب ستر حجمها ولونها، ثم تُرخي ثوبها على أكتافها بحيث لا يصِف الثوبُ الأكتاف ولا الصدر، ثم ترخيه على الأرض حتى

1- انظر الصحيحين: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، و"المجموع شرح المهذب" للنووي (١/ ٢٩٤)، و"المُعْلِم بفوائد مسلم" للمازري ٣/ ١٣١، ١٣٤).

2- "مراتب الإجماع" لابن حزم (١/ ١٥٧).

3- انتهى(٢/ ٢٠٣).

4- [انظر: مسند أحمد (٨٣٠٩)، وسنن أبي داود (٤٠٩٨)، وسنن ابن ماجة (١٩٠٣)].

يَجُرَّ شِبْراً وقيل الجَرُّ مستحب. المهم ألاّ تنكشف الأقدام ولا السيقان ولا السراويل، هذه هي لِبْسَة المرأة، بالإضافة إلى سائر الشروط المعلومة، والمقصود الآن بيان كيفية اللباس فقط حتى لا يكون تشبهٌ بالرجال.

أمّا الرجل؛ فلا يَحِلّ له أن يفعل ذلك، بل يجب أن يلبَسَ ثيابه على الأكتاف، وليس مِن أعلى الرأس، ويُقَصِّرُ ثوبه ما بين الكعبين ونصف الساق، ولا يُسْبِله ولا يجرُّه خيلاء وتكبّراً، فإنّ ذلك من كبائر الذنوب.

ولكن انعكس الأمر تماماً في زماننا، وانقلب الحال وتبدّل عند أتباع إبليس وجنده، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقد لقّن الشيطانُ أتباعَه أنّ التستر تشدُّد! وأنّ العُرْيَ رُقِيّ! ولقّنَهم أنّ المرأة إذا خرجَت بالبنطلون الضيق، وسترت جمجمة رأسها فقط، فإنها تُعتَبَر متحجبة حجاباً كاملاً، ولو كانت بكامل الزينة والتّعطر والتبرج والتكسر!

وللأسف فقد وجدَت النساء من يُفتيهنّ بهذا المنكر؛ ممّن ليس عنده تقوى؛ فضلاً عن العلم والفتوى.

وهذا اللباس في حقيقة الأمر انتكاسٌ للفِطَر، ومِن اتّباع الهوى والشيطان، ودليلٌ على دياثة "الرجل" الذي يرضى بهذا العري لنسائه، ومما يجب أن يعلمه الرجال والنساء على حد سواء؛ أنه لا يَحِلّ للمرأة أن تظهر بالبنطلون إلا أمام زوجها، بل إنّ بعض أهل العلم حرّمه حتى أمام الزوج، ذلك لأن علة التحريم عنده هي التشبه بالكافرات وبالرجال بالإضافة إلى كشف العورة، فهاتان علّتان، وعلة التشبه بالكافرات وبالرجال قائمة حتى أمام الزوج، لذلك منعوا البنطلون حتى أمام الزوج.

ولكن الراجح والله أعلم أنه يجوز أمام الزوج، لأن النساء من الصحابيات ومن السلف الصالح كنّ يتخذن السراويل في بيوتهنّ أمام الزوج وتحت الثياب، ولو كانت العلة التشبه مطلقا لحَرُم لبسه حتى تحت الثياب.

ولكن يبقى محرما أمام أولادها وأرحامها من الرجال وأخواتها وسائر النساء، لأن البنطلون يصف الجسد ولا يستر إلا اللون فقط كما هو معلوم، فيشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كاسيات عاريات " عند مسلم (٢١٢٨). وهو من التشبه بالكافرات والفاسقات وبالرجال إذا خرجت به أمام غير زوجها.

[تنبيه]

ولكن لابد من التنبيه على أنّ الحكم العام يختلف عن الحكم المُعَيَّن، فما تقدم كله كلام عامّ، أي لا يجوز إسقاطه على رجل مُعَيَّن أو امرأة مُعَيَّنة، فلا يجوز رمي أحد أحد من المسلمين بالدياثة، ولا يجوز لعنه على التعيين ولا رميه بالفسق، فهذا يُنفّره ولا يُقرّبه، ولكن ندعو الناس برفق ولين، وذلك بذِكر الأدلة من الكتاب والسنة وتفسيرها، ثم بالترغيب والترهيب برفق، هذه هي الدعوة بعلم وحلم، وبالتي هي أحسن كما أمَر اللهُ ورسولهُ، وبالشفقة على العاصي، لا أنْ نتّخذه خصماً نلقي عليه الشتائم والأحكام، فالمطلوب دعوته ونصحه وليس المطلوب منا الحكم عليه، هذا للقاضي وليس لنا.

وأمّا إذا كان الكلام عامّاً، ولا يُقصَد به شخص مُعَيَّن فلا بأس من التغليظ في الإنكار، كأن يكون الكلام في خطبة عامّة، أو في مقالة عامّة، أو في درس عامّ كهذا الدرس.. فهذا الإنكار من النصح للمسلمين، لأن التشبه والتهتك في اللباس قد عَمَّ شرُّه وخطره أكثرَ المسلمات بل وأكثر الرجال وإنا لله وإنا اليه راجعون.

أمّا ضابط التشبه المُحَرَّم: فهو "**فِعْل ما يختص بمن يَحْرم التشبه به**".

- أي يحرم فِعْل الشيء الخاص بالغير إذا كانوا ممن يحرم التشبه بهم،
- أما التشبه فيما يشترك فيه الرجال والنساء فليس مُحَرَّماً،
- والتشبه فيما يشترك فيه المسلمون والكفار ليس مُحَرَّماً،
- لكن كل ما يختص بالنساء مُحَرَّم على الرجال، وكل ما يختص بالرجال مُحَرَّم على النساء،
- وكل ما يختص بالكفار والفسقة مُحَرَّم على المؤمنين والمؤمنات،
- بل حرّم اللهُ التشبه بالحيوان، وبالشيطان فيما هو خاص بهم،

وذلك لأنّ تشابه الظاهر يجُرُّ إلى تشابه الباطن؛ فإذا تشابهَت القلوب فسدت، وقد تموت؛ لأن أفعال الجوارح تؤثر في القلب بلا ريب، فالتشبه بفئة من الخَلق ذريعة إلى التّخَلُّق بأخلاقهم والاتّصاف بصفاتهم، مما يؤدي إلى محبتهم، لأن التشابه في الظاهر ذريعة لتشابه القلوب في الباطن. قال ابن القيم في "**الفروسية**":

(المشابهة في الزِّيِّ الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهَدْي الباطن، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبُّه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص. حتى نهى في الصلاة عن التشبُّه بستة أنواع من الحيوان...) ثم ذكرها ثم قال: (ونهى عن التشبُّه بالشياطين في الأكل والشرب بالشمال، وفي سائر خصال الشيطان، ونهى عن التشبه بالكفار في زِيِّهم، وفي كلامهم وهديهم، حتى نَهَى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح؛ فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين)[1]

فيجب أن يحرص المسلم والمسلمة على أن يتشبهوا بالصالحين، وأن يحذروا من التشبه بالفاسدين من الكفرة والفسقة والحيوانات والشياطين، ومِن كل ما يُفسد الفطرة؛ كتشبه الرجال بالنساء أو العكس. ولذلك فقد حذَّر الرسول صلى الله عليه وسلم من التشبه بما لا يجوز التشبه به، وفي نفس الوقت رَغَّب في التشبه بالصالحين فقال في كلام بليغ: "من تشبه بقوم فهو منهم".[2]

---

[1]- "الفروسية" لابن القيم: (١/ ٤٤). وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لابن تيمية: (١/ ٤٤، ٤٦، ٩٣، ٥٤٨).

[2]- أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥١١٥) وأبو داود (٤٠٣٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٢٦٩).

هذا يشمل التشبه المُحرّم والتشبه المباح، فاختر أنت لنفسك! فمن تشبه بالصالحين فهو منهم، ومن تشبه بالكفار والفسقة فهو منهم.

ولكن يا أَسَفَى! فقد انساق كثيرٌ من المسلمين والمسلمات اليوم خلف دعوات الشيطان وأتباعه؛ فجَنَّدوا أنفسهم دعاة لإلغاء الفوارق بين الرجال والنساء، حتى صاروا ينادون بالمساواة بين مَن فرَّق اللهُ بينهم قدَراً وشرعاً[1]، وهذه والله وقاحة شديدة على حُكْم الله ورسوله، وقد يكفر مَن يستحلُّ ذلك... نسأل الله العافية والسلامة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- انظر:"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين: (١/ ١٥٥)، (٦/ ٩٣).و"العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِي فِي التَّفْسِيرِ"و: (٤/ ٤٠١)، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"للشنقيطي: (٤/ ٩٢).

《شرح الحديث الرابع والستين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أنزل اللهُ داءً إلا أنزل له شفاء**". رواه البخاري (٥٦٧٨).

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وجابر، وأُسامة بن شَرِيْك، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وله زيادات صحيحة كما سيأتي.

• أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٥٦٧٨) وهو حديث الترجمة.

• وحديث جابر أخرجه مسلم بلفظ: "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**"[1]

• وحديث أسامة بن شَرِيْك "قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»، وفي رواية: "إلا الموت والهرم"، وفي رواية: "عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ".[2]

• وحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً لفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» وهو بنحو حديث أسامة بن شَرِيْك..[3]

هذه كلها ألفاظ صحيحة مرفوعة للحديث.

❖ قوله: "**ما أنزل اللهُ** ": أي ما قدَّر الله.

❖ قوله: "**داءً**": أي مرضاً، ويُجمَع على (أدواء). أمّا "الدواء" فيُجمع على (أدوية).

❖ قوله: "**إلا أنزل له شفاء**": أي إلا قدّر له شفاءً، فدلّ أن الشفاء من الله وليس من الدواء، فقد لا يحصل الشفاء لعدة موانع:

- إمّا لأن الطبيب لا يعرف الدواء.

1- مسلم (٢٢٠٤)

2- أخرجه أحمد (١٨٤٥٥، ١٨٤٥٦)، و أبوداود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١١، ٧٥١٢)، و ابن ماجة (٣٤٣٦)، و ابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤).

3- أخرجه أحمد (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤)، و ابن حبان (٦٠٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٥٦٠).

- أو لأنه وضع الدواء في غير محل الداء، أي إذا لم يوافق الدواء الداء.
- أو لأن الله تبارك وتعالى لم يأذن بالشفاء بحكمته سبحانه..

فإنّ الدواء مجرد سبب، والسبب قد ينفع وقد لا ينفع، والأمر كله بيد الله سبحانه وتعالى.
فاشتمل هذا الحديث بمجموع ألفاظه على أصول وفوائد مهمة ونافعة، فمن ذلك:
• أنّ فيه إثبات القدر خيره وشره:
لقوله "**ما أنزل الله داءً**" أي ما قدَّر الله مرضاً، ولقوله "**إلا أنزل له شفاء**" أي إلا قدَّر له شفاء، والداء شر، والشفاء خير، وكلاهما من تقدير الله عز وجل، وهذا فيه ردٌّ على القدرية نفاة القدر.
• أنه جامع لجميع الأدواء، وأنها كلها لها أدوية، إلا الهرم والموت، وأنّ الأدواء التي لا يُعرف دواؤها؛ فلها دواء في الحقيقة ولكن لم يتوصل إليه الأطباء.
• وهذا فيه حثٌّ على اتّخاذ أسباب تعَلُّم الطب، طبِّ الأبدان والطبِّ النفسي، لأن جميع الأمراض لها دواء، لكن لا يعلمها إلا مَن علَّمَه اللهُ إياها، ويجهلها مَن لم يُعَلِّمْه اللهُ، كما جاء في حديث أسامة بن شريك وعبد الله بن مسعود فقال: "**علمه من علمه**": أي بتعليم الله له، وباتّخاذ الأسباب المناسبة، وبموافقة الدواءِ الداء، وقال: "وجهله من جهله" أي إذا لم يقع شيءٌ من ذلك.
فهذا فيه حثٌّ للأطباء ألّا ييأسوا من التقدم في علم الطب، حتى يُعلِّمهم الله ما خفي عليهم من الأدوية، وفيه حثٌّ للمريض أن يتداوى وأن لا ييأس من رحمة الله.
• وفيه حثٌّ على اتّخاذ الأسباب عموما في كل شيء مع التوكل على الله، خلافاً لغُلاة الصوفية الذين يتركون الأخذ بالأسباب المشروعة بحُجة التوكل، وجوابهم: أن الأسباب من التوكل، ولكن الأسباب لا تنفع بذاتها؛ إنما تنفع بإذن الله، لذلك يجب الأخذ بالسبب المشروع المناسب مع التوكل على الله وتفويض الأمور إليه سبحانه وتعالى.
والأسباب المشروعة نوعان: كونيّة وشرعية.

- **الأسباب الكونيّة المشروعة**: أنْ يكون القضاء مُعَلَّقاً على سبب كوني؛

كالنار سبب للحرق، والسكين سبب للقَطع، والماء سبب للرِّي، والدواء سبب للشفاء. هذه أسباب كونيّة قدَرية.

- **الأسباب الشرعية المشروعة**: أنْ يكون القضاء مُعَلَّقاً على سبب شرعي؛ كالدعاء سبب لرفع البلاء، والاستغفار والتوبة سبب للأرزاق؛ كالمطر والولد والمال، والزكاة سبب لزيادة المال، وغير ذلك الكثير.

والتداوي ثابت في الكتاب والسنة بالأسباب الكونيّة والشرعية..
فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه جاء في القرآن إباحة التيمم عند المرض، وهذا من الحِمية حتى لا يزداد المرض، وجاء أيضاً جواز الفطر للمريض في رمضان، وهو أيضاً من الحِمية، وجاء إباحة الفطر للمسافر، وهذا مِن حِفْظ الصحة..[1]
وجاء في السنة: التداوي بالحجامة، والعسل، والقُسْط البحري (وهو العود الهندي)، والحبة السوداء، والكَيّ.. وغير ذلك.
أمّا التداوي بالأسباب الشرعية: فهو الرقية بالقرآن وبالأدعية وبمسح موضع الألم، والنفث عليه، والاغتسال بوضوء العائن، والفاتحة رُقية مِن الحُمَه وهي السمّ، (حاء مضمومة وميم مفتوحة مخففة وهاء)، والمعوذتان رُقية مِن الحسد والسحر، والقرآن كله شفاءٌ للأمراض البدنية والنفسية.

[مسألة]

ما حُكم التداوي؟
ما تقدم من الأحاديث ادلة على أنّ التداوي جائز، ولكن اختلف العلماء أيّهما أفضل: التداوي؟ أم الصبر على البلاء؟
▪استدَلّ القائلون بأنّ الصبر أفضل بأحاديث منها:
١) حديث المرأة التي كانت تُصرع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ.[2] فاختارت الصبر على البلاء.
٢) وبحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم: "الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون".[3]
والشاهد: أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم، ولا يكتوون ويصبرون على البلاء، توكلاً على الله.
فقالوا بناءً على هذه الأدلة إنّ التداوي مكروه، لأنه ينافي التوكُّل والصبر.
وجوابهم أن نقول: المسألة راجعة إلى التوكُّل، فهل التداوي يقدح في التوكُّل؟

1- انظر للمزيد "زاد المعاد" لابن القيم: ١/ ١٥٨).
2- البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).
3- البخاري (٥٧٥٢، ٥٧٠٥، ٦٥٤١) ومسلم (٢١٨).

الحق أنّ التداوي لا ينافي التوكُّل ولا يقدح فيه، لأن التداوي سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكُّل، بل هي من التوكُّل، لأننا مأمورون بالأخذ بالأسباب. فالأخذ بالأسباب المشروعة طاعة، وترك الأخذ بالأسباب بالكلية معصية سيما إذا أدّى تركها إلى ضرر.

وعليه فالتداوي من التوكُّل؛ بشرط أن لا يعتمد الإنسان على الدواء بقلبه، فمن اعتمد على شيء بقلبه فقد توكّل عليه، لأن التوكُّل هو (**الاعتماد بالقلب**)، ولا يجوز صرف التوكّل لغير الله بحال من الأحوال،

- فلا يجوز التشريك في اللفظ في التوكُّل على الله وغير الله كأن تقول (توكّلتُ على الله وعليك)،
- ولا يجوز أن تقول أيضاً (توكّلتُ على الله ثم عليك)، حتى باستعمال (ثم) لا يجوز، لأنه لا يجوز صرف التوكّل لغير الله مطلقاً، لأن التوكّل هو الاعتماد بالقلب.

فهذه الأدوية مجرد سبب قد تنفع وقد لا تنفع كما تقدم، فالدواء كالطعام والشراب والنوم والاستظلال وكسب الرزق، فمَن ترَك الأخذ الأسباب فهو متواكل وليس بمتوكل.
فالحق هو الوسط بين ترك التداوي بحجة التوكل على الله، وبين التداوي مع التوكل على الدواء.
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم داوَمَ على التداوي، وكان يحثّ أصحابه على التداوي كما في هذا الحديث، فدلّ ذلك أنّ التداوي مستحب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وإذا خشي الإنسان الهلاك فالتداوي واجب.

وقد تقدم أنّ المرض من قدر الله، وأنّ الدواء من قدر الله، وهو دلالة حديث الترجمة، فالمرض مُقَدَّرٌ من الله، والشفاء مُقَدَّرٌ من الله، والعبد يَفِرُّ من قدَر الله إلى قدَر الله باتخاذ الأسباب المشروعة. كل شيء بقدَره سبحانه، لا يخرج شيء عن قدَره سبحانه، ولذلك قال: "**ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء**" أي كله بقدر الله. المهم أن يُعَلِّق العبدُ قلبَه بالله، وليس بالدواء ولا بالطبيب المداوي.

[مسألة]

هل يجوز التداوي بمُحَرَّم؟
لا يجوز التداوي بالخبيث ولا بالمُحَرَّم، لثُبوت الأدلة في ذلك:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".[1]
- وقال عبد الله بن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".[1]

1- أخرجه مسلم (١٩٤٨).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن الدواء الخبيث).[2]

فالتداوي بمُحَرَّم لا يجوز.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- هذا موقوف على عبد الله بن مسعود. علَّقَه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٥٦١٤)، وخرجه الحافظ ابن حجروصححه في "الفتح" (١٠/ ٧٩)، وقال: (وسنده صحيح على شرط الشيخين)، وقال إنه موصول موقوفاً عند ابن أبي شيبة: (٢٣٤٩٢، ٢٣٨٤٢).

2- أخرجه أحمد (٩٧٥٦، ٨٠٤٨، ١٠٩١٤)، و أبوداود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، و ابن ماجة (٣٤٥٩٠)، وصححه الألباني.

﴿شرح الحديث الخامس والستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فإنها لن تضره**» متفق عليه.[1]

وفي الباب أحاديث أخرى عديدة عن عدد من الصحابة، وهذا اللفظ جمَّعَهُ المؤلف من عدة روايات كلها في الصحيحين.

- (**الرؤيا**): بالألف المدودة، هي ما رأيتَهُ في منامك، وهي أمثال مضروبة، وتُستعمَل للمنام الحسن غالباً.

أمّا (**الرؤية**): بالتاء المربوطة، فهي من الرؤية البصرية، ومن الرأي.

و(**الحُلُم**) و (**الحُلْم**): بضمّ اللام وتسكينها مِن حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المنام، ويُستعمَل لفظ "الحُلم" للمنام القبيح غالباً.[2]

ويُطلق لفظ الرؤيا والحُلُم بمعنى واحد أحياناً. هذا هو الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة.

والرؤيا منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، والتي هي حق: منها ما يحبه الإنسان ومنها ما يكرهه.

فأرشَد النبي صلى الله عليه وسلم ألّا يُحَدِّثَ المرء إلاّ بما يحب من الرؤى، وأن لا يُحَدِّثَ بما لا يحب ولا بالحلم الباطل.

وقد جاء في السنة أنّ الرؤيا المنامية ثلاثة أنواع:

١- الأول: ما يكون من الرحمن: ويشمل ما يحب وما يكره.

٢- الثاني: ما يكون من الشيطان: وهو الحُلُم لتخويف المرء وتحزينه، وهو باطلٌ لا حقيقة له.

٣- الثالث: ما يكون حديث نفس: وهي أن يرى في منامه ما جرى في يقظته، فهذا لا يُلتفَت إليه ولا يُعبَّر.

دلّ على النوع الأول والثاني حديث أبي قتادة وهو حديث الباب.

ودلّ على الأنواع الثلاثة حديث أبي هريرة في الصحيحين: " الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ".[3]

1- أخرجه البخاري (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١).

2- "تهذيب اللغة": (٥/ ٦٩)، "لسان العرب": (١٢/ ١٤٥)،(١٤/ ٢٩٧).

3- البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦١ - ٦)

ومن السنة:

- ألاّ يُحَدِّث الرجل إلا "**بالرؤيا الصالحة**" وهي: "**ما يحبه مِن رؤياه**".

- وأنْ يُحَدِّث بها: ١- مُحِبًّا له ٢- ومن عنده عِلمٌ بتعبير الرؤى.

هذان شرطان للعابر الذي يُعَبِّر الرؤى؛ حتى يعبرها على الوجه الصحيح، فتقع؛ أي تتحقق بإذن الله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». متفق عليه.[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ لَبِيبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».[2]

فإنّ الرؤيا الحق إذا عُبِّرَت على وجهها الصحيح وقعت، أي تحققت سواءٌ أكانت خيراً أو شراً.

وفي حديث الترجمة نهى عن التحَدُّث بالرؤيا لمُبغِض، وأيضاً ورَد ألاّ يُحَدِّث بها جاهلاً بالتعبير، لأن المبغض والجاهل قد يفسروها بما يحزنه؛ إمّا عن سوء نية، أو عن جهل، وقيل: لأنها تقع كما تُفَسَّرُ به سواء أصاب أو أخطأ! وهذا قولٌ لبعض أهل العلم.

والراجح أنها لا تقع إلا إذا فُسِّرَت على وجهها الصحيح والله أعلم، بدليل حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لمّا أوَّل رؤيا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً".[3]

واستدَلَّ به البخاري على أنّ الرؤيا لا تقع كما يُفَسِّرها أول مُفسِّر، إلا إذا أصاب، فبَوَّب عليه: (**باب مَن لم يرى الرؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِب**).

وأمّا إذا كانت الرؤيا التي يكرهها من الشيطان فلا يجني مِن تعبيرها إلا الحزن والخوف، فلا ينبغي أن يُلتفَت لأضغاث الأحلام؛ وهي الأحلام المُختلِطة المُلتبِسة التي لا معنى لها، والتي نسميها اليوم (**الكوابيس**) أو (**الأحلام المزعجة**)، هذه باطلة لا حقيقة لها لأنها من الشيطان.

والسنة في الحُلم الذي من الشيطان خمسُ مراتب:

- أولاً: أن يبصق الرائي أو ينفث عن يساره ثلاث مرات.
- ثانيا: أن يستعيذ بالله من الشيطان ومِن شرٍ هذا الحُلم ثلاث مرات.

---

[1]- البخاري (٧٠٤٤)، مسلم (٢٢٦١).

[2]- أحمد (١٦١٨٣)، وأبوداود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨) (٢٢٧٩)، وابن ماجة (٣٩١٤)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١١٩، ١٢٠).

[3]- أخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩).

- ثالثاً: أن يتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه.
- رابعاً: أن يقوم ويصلي.
- خامساً؛ أن لا يُحَدِّث بها أحداً.

قال صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ"

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا»[1] يقصد لما سمع حديث أبي قتادة وما في معناه، كحديث جابر، وحديث أبي هريرة، فإنهما دليلٌ واضح على هذه المراتب الخمس.

أمّا حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»[2]

وجاء في حديث قتادة: «...، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا،...»[3]

فهذان الحديثان دليل على المراتب الثلاثة الأول، وحديث أبي هريرة دليل على المرتبتين الأخيرتين:

وهو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "...، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ...".[4]

إذن.. فهذا الحديث - حديثَ أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين - وغيرُه مما جاء في الرؤى:

- تُبَيِّن لنا السنة في التعامل مع ما يراه النائم، حتى لا يقع المسلم فريسة لوساوس الشيطان وهواجس النفس.
- وتُبَيِّن أيضاً أنّ المنامات أنواع كما تقدم، وأنها راجعة إلى رؤيا حق، وأخرى باطلة، وأنّ الرؤيا الحق منها ما يكون خيراً يحبه الإنسان، ومنها ما يكون شرّاً يكرهه.
- وتُبَيِّن أن من السنة أن تُفسَّر الرؤيا الصالحة - وهي التي يحبها الإنسان - حتى تتحقق وتقع، وأمّا ما يكرهه الإنسان فلا تُفسَّر ولا يُتحدث بها، ويتعامل معها بما تقدم من المراتب الخمس.

- أمّا الرؤيا الباطلة وهي التي تسمى (الحُلم) غالباً، هذه إمّا أن تكون من الشيطان، أو حديث نفس:

1- البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (١-٢٢٦١-٢)

2- مسلم (٢٢٦٢ - ٥).

3- البخاري(٣٢٩٢)، مسلم(٢٢٦١ - ١، ٢،٣، ٤).

4- مسلم (٢٢٦٣ - ٦)، البخاري (٧٠١٧).

- أمّا حديث النفس؛ فلا تكترث به.
- وأمّا التي من الشيطان؛ فتقدم ذكر المراتب الخمس في التعامل معها.

إذن الرؤيا التي يكرهها الرائي - سواءٌ كانت رؤيا حق، أو كانت من الشيطان - يتعامل معها الرائي بالمراتب الخمس المذكورة.

والرؤيا الحق فيها بشرى بالخير، وفيها تحذير من شرٍّ قد يقع، فإذا دعا العبدُ ربَّه والتجأ إليه كفَّ عنه هذا الشر، وفيها إنذارٌ للعاصي حتى يكُفَّ عن معصيته، وهذا كله من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده.
ولا يجوز لمن لا يُحسن تعبير الرؤى أن يخوض في تعبيرها بغير عِلم، لأن ذلك يَضرُّ الرائي؛ فقد يُخوِّفه ويُحزنه بغير حق، وقد لا يهتدي إلى ما فيها من تحذير، وقد لا يعبرها على وجهها الصحيح إن كانت مما يحب، فلا ينتفع الرائي من رؤياه.
وقد كان الإمام مالك رحمه الله يقول: (أبالنبوَّة يُلعب)، وقال: (لا يُعَبِّرُ الرؤيا إلا من يُحسنها).[1]
هذا لأن الرؤيا الحق مِن الإنباء عن الغيب، ولذلك فهي جزء مِن ست وأربعين جزءًا من النبوّة، كما في الصحيحين.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- "التمهيد" لابن عبد البر: (١/ ٢٨٨) و"فتح الباري" لابن حجر: (١٢/ ٣٦٣).

شرحُ الأحاديث: (٦٦، ٦٧، ٦٨)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٦٦): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أبي هريرة.

◆ هذا الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى، يشهد لمعناه عدد من النصوص، منها: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]

وقوله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ، ...» متفق عليه. والحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، والحديث: «...، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، ...» متفق عليه، والحديث: «...، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، ...» أخرجه مسلم...وغير ذلك.

◆ ولذلك عده بعض أهل العلم مدار الإسلام، فقيل هو ثلث الإسلام وقيل ربع الإسلام، لأنه جامع لأصول وفروع كثيرة.

◆ ومعناه: "من كمال إسلام المرء إعراضه عما لا يهمه شرعا".

◆وقولنا"شرعا" لأنه لا يجوز ترك الواجب شرعا بحجة أنه لا يعنيه تشهيا.

◆والناس يتفاوتون في ذلك، وأفضلهم من يبلغ درجة الإحسان في الإسلام بالإعراض عما يعيقه عن السير إلى الله، من مباحات ومن فضول الأشياء؛ فضلا عن المحرمات والشبهات والمكروهات.

فهذا الذي حَسُن إسلامه يكون من السَّابقين بالخيرات بإذن الله، لأنه لا يلتفتُ إلى الصَّوارف التي تشوّش قلبه، وتضيّعُ عُمُره، وتُنقِص إيمانه.

قال الحافظ ابن رجب: "وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ فَهُمُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمُرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا " جامع العلوم والحكم (٢/ ١٩٠) وتفسير ابن رجب (١/ ٥٣٩).

◆ وقال بعض أهل العلم إن مضاعفة الحسنات فوق العشرة إنما تكون بحسب حُسْن الإسلام. وهذا ظاهر قوله عليه السلام: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ

مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ» متفق عليه.

✿ الحديثُ (٦٧): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أفضلَ من أدب حسن» رواه الترمذي.

◆ "نَحَلَ": وهب وأعطى.

◆ الحديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى. ومعناه الحض على التربية الصالحة للأولاد منذ نعومة أظفارهم، وأنها أفضل من العناية بالأبدان مع أنها واجبة.

ويشهد له قوله عليه السلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ...» متفق عليه. وقوله: "مُرُوا أولاكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ" أبو داود (٤٩٥) وصححه الألباني.

◆ وفيه أن يكون الوالدان قدوةً صالحةً لأولادهم، وهذا يقتضي أن يبدأ الوالدان بأنفسهم، فيزكوا أنفسهم أولا، وإلا فإن فاقد الشيء لا يعطيه، قال الله تعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] فيجب على المصلح أن يبدأ بنفسه.

◆ ومن كان سبباً في فساد أولاده ومن يعول فإنه يحمل وزرهم فيكونوا سيئاتٍ جارية عليه بدل أن يكونوا صدقةً جاريةً.

✿ الحديثُ (٦٨): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "

متفق عليه، البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨).

◆"الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ": عام في كل من تخالطه من صديق وزوج وكتاب وغير ذلك.

"يُحْذِيَكَ": أي يُعْطِيَكَ وزناً ومعنىً.

"تَبْتَاعَ مِنْه": تشتري منه.

◆ هذا الحديث في الحض على الصحبة الصالحة والتحذير من الصحبة السيئة.

◆لان الطباع تنتقل من الصاحب لصاحبه. ولأن الصاحب سبب للخير إن كان صالحا، وسبب للشر والانحراف والكفر إن كان سيئا، وسبب للندم والخسارة في الدنيا والآخرة.

◆ وفي الكتاب والسنة العديد من النصوص في الأمر بالصحبة الصالحة والتحذير من الصحبة الفاسدة.

◆ وفيه حث على أن يكون المرء جليس خير لجليسه كحامل المسك، وألا يكون جليس سَوْء كنافخ الكير.

◆وفيه أن المسك طاهر ولا يكره استعماله ولا بيعه ولا شراؤه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السادس والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السادس والعشرون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"،

وفيه شرح الأحاديث: (٦٦، ٦٧، ٦٨).

﴿شرح الحديث السادس والستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن علي بن الحسين رحمه الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رواه مالك، وأحمد، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة. ورواه الترمذي عن علي بن الحسين، وعن أبي هريرة.

هذا الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى كما سيأتي.

- أخرجه الترمذي (٢٣١٧، ٢٣١٨)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بأسانيد ضعيفة.
- وأخرجه مالك برقم (٢٦٢٨) وفي نسخة برقم (٣٣٥٢) وأحمد (١٧٣٢، ١٧٣٧) كلاهما عن علي بن الحسين مرسلاً،
- وفي طريق عند أحمد (١٧٣٧) والبخاري في "التاريخ"
- وضعفه عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف منكر،
- قال فيه أبو حاتم الرازي في العلل (١٨٨٨): (هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد).

- فالحاصل: أنّ الحديث روي مرفوعاً ومرسلاً،
- وضعّف الحُفّاظ الطريق المرفوعة ورجَّحوا المرسلة،
- فالحديث ضعيف على الراجح، ضعّفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني والترمذي والبيهقي كلهم قالوا المحفوظ المرسل. وحسَّن الحديث بعض المتأخرين، منهم النووي وابن عبد البر والألباني، ولكن الحديث صحيح المعنى كما سيأتي.

○ (**عليّ بن الحسين**): هو علي الصغير بن الحسين، وهو زين العابدين،

- أمّا علي الكبير فقُتِل مع أبيه الحسين رضي الله عنه،
- والمذكور هنا هو: علي الصغير بن الحسين بن علي بن أبي طالب،
- زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه،
- ولد سنة ٣٨ هجرية،
- ولم يرَ جدَّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- وهو مِن طبقة التابعين، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

فقول المؤلف: (عن علي بن الحسين رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ)

هذه رواية مرسلة وهي الرواية المحفوظة،

أمّا الطريق الأخرى وهي التي (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)،

فإنها منكرة كما قال الحُفّاظ أئمة العلل. ولذلك صَدَّرَ المؤلف رحمه الله الطريق المرسلة، لأنها هي المحفوظة كما قلنا. وعليه فالحديث ضعيف.

ولكن الحديث صحيح المعنى، يشهد لمعناه عدد من الأحاديث، وقد عَدّه بعض العلماء أحَد الأصول التي عليها مدار الإسلام، فقيل هو ثلث الإسلام وقيل ربع الإسلام، وذلك لأنه جامع لأصولٍ وفروعٍ كثيرة، فإنه يُعتبر أصلاً في الأدب والورع، فمَن تحلّى به حَسُنَ إسلامه.

ويشهد لمعناه عدد من الأحاديث:

١– منها حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، ...» متفق عليه.[1]

٢–ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[2].

٣–ويشهد له حديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، ...».[3]

فيتفق معنى هذا الحديث وحديث الترجمة مع أحاديث الورع، قال ابن القيم: (وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» فَهَذَا يَعُمُّ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ،

1- البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

2- [المؤمنون:٣]

3- الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١)، وانظر"الإرواء" (١٢، ٢٠٧٤).

وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ)[1]

٤- ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: "احرص على ماينفعك".[2]

والمعنى: أنْ يُقبِل المرء على ما ينفعه من حِفظ أقواله وأفعاله وأوقاته، وأن يُشغِل عمره فيما ينفعه، وأن لا يُضيّعه فيما لا ينفع، وأنْ يترك المرء كل أمر لا يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، فضلاً عمّا يضره،

٥- ومما يشهد له قوله ﷺ: "وكره لكم قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَال"[3]

أي: كَرِهَ اللهُ لعباده قيل وقال فيما لا يعنيهم، وكَرِه لهم كثرة السؤال عمّا لا يعنيهم. فمِن ذلك: كثرة السؤال عمّا لم يقع بعدُ، وكثرة السؤال عن الغيبيات والتَّعَمُّق فيها؛ كالتَّعَمُّق في القدر، وكيفية الصفات الإلهية، فالتَّعَمُّق فيما لا ينفع أو يضرّ مما كرهه اللهُ عز وجل، ونهى عنه الرسول عليه السلام.

وهذه الأدلة جميعا فيها أهمية الصمت وحِفظ اللسان، فإنّ الصمت عمّا لا ينفع ولا يضرّ مستحب، وهو الإعراض عن اللغو. أمّا الصمت عمّا يضرّ في الدين أو الدنيا فهو واجب.

فجميع الأحاديث التي فيها أمْرٌ بحِفظ اللسان، ونهْيٌ عن الكلام المُحَرَّم واللغو؛ كل ذلك داخل في معنى حديث الترجمة.

ومن المعلوم أن آفات اللسان كثيرة لا تكاد تحصى، ويعسر على الكثيرين التحرز منها، وهذا الحديث فيه إرشادٌ إلى سبيل التحرز والوقاية من آفات اللسان؛ وذلك بأنْ يُعرِض العبد بقلبه أولا عن كل ما لا يعنيه، وأن يُقبِل على ما ينفعه في دينه ودنياه، وألا يشغل قلبه بما لا ينفع، فإن اللسان يغترف من القلب.

يروى عن الإمام مالك، والإمام عمر بن عبد العزيز رحمهما الله قولهم: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ».[4]

وهذ الأثر من الحكمة، فإنه يعين على التحرز من شر هذا اللسان.

إذن؛ فالحديث وإن كان ضعيف المبنى فهو صريح المعنى، جامعٌ لأصول وفروع كثيرة.

قوله: "من حسن إسلام المرء":

1- انظر"مدارج السالكين": (٢/ ٢٣) و انظر"توضيح الأحكام": (٥/ ١٣٥) للشيخ عبد الله البسام.

2- مسلم (٢٦٦٤).

3- متفق عليه، البخاري: (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) ومسلم (١٧١٥).

4- انظر"الزهد" للإمام أحمد (١٧٠٨، ١٧٢٣)، و"الزهد" لابن المبارك (٣٨٣)، و"الصمت" لابن أبي الدنيا (٣٥).

أي مِن كمال إسلامه، ويشمل **الكمال الواجب، والكمال المستحب،**

فإذا ترك المرءُ ما لا يعنيه من المحرّمات والشبهات فهذا من كمال إسلامه الواجب عليه.

وإذا ترك ما لا يعنيه من المباحات والمكروهات والفضول فهذا من كمال إسلامه المستحب.

أمّا مَن خاض في المحرّمات فقد أساء وليس بمُحسِن، فلا يحسن إسلامه؛ لأنه حينئذٍ مسلمٌ ناقص الإسلام.

وأمّا مَن خاض فيما لا يعنيه من المباحات والفضول فقد ضيَّع وقته وعمره فيما لا ينفع، وشتَّت قلبه، وأشغله بالصوارف التي تُعيقه عن السير إلى الله.

وهذا كثير جداً في زماننا، سيَّما مع كثرة هذه الأجهزة الحديثة، ومع فُشُوِّ القلم، فيرى المرء ويسمع ويقرأ ما ينفع وما لا ينفع، وما يضرّ.

وقوله: "**تركه ما لا يعنيه**":

أي ما لا يَهُمُّهُ شرعاً، أي من الأقوال والأعمال والأحوال.

فيشمل ترْك ما يَحْرُمُ وما لا ينفع ممّا لا يَحْرُمُ.

وقولنا (**شرعاً**):

هذا قيدٌ مهم، لأنه لا يجوز ترْك الواجبات بحجة أنها لا تعنيه! فإن الواجبات تعنيه شاء أم أبى، كَترْك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه ورُجْحان المصلحة، فيترك ما لا يهمه تشهيا! وهذا شعار كثير من المسلمين اليوم، يقول قائلهم: (هذا الأمر لا يعنيني) أو (لا يَخُصُّني) أو (لا يهمني)... وهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعنيه، لأنه مأمور بذلك شرعاً، ولا يجوز له التَّنَصُّلُ من ذلك.

وفي حديث الترجمة ما يشير إلى هذا؛ فقوله: "**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**"

دَلّ أنّ المطلوب ترْكُ ما في تركه تحسين إسلامه. وترْكُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحسّن إسلامه، بل يُنقِصُه.

وبهذا يتبين لنا المعنى الصحيح للحديث، فقال الحافظ ابن رجب:

"وَإِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ، اقْتَضَى تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُول الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى

اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ" انتهى.[1]

[فائدة]

ممّا لا يخفى أنّ الحسنات تُحسَب للعبد مضاعفةً عند الله وأنّ أقلَّ المضاعفة هي عشرة أضعاف، والظاهر أنّ المضاعفة فوق العشرة إنّما تكون بحَسَبِ حُسْنِ الإسلام.

قال الحافظ ابن رجب: (وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ، وَتُكَفَّرُ سَيِّئَاتُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ "، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2] فَالْمُضَاعَفَةُ لِلْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَابُدَّ مِنْهُ[3]، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ بِحَسَبِ إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفَضْلِهِ)انتهى.[4]

إذا عرفنا هذا تَبيَّن لنا السر في مضاعفة أعمال الصحابة رضي الله عنهم، حتى لو أنفق غيرهم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه، فمِن أسباب ذلك أنهم حَسُنَ إسلامهم حتى بلغوا أعلى مراتب الإحسان والمراقبة، فضلا عن مرتبة الصحبة، ونصرة الإسلام في وقت الغربة... وغيرها من الخصال التي تميزوا بها رضي الله عنهم أجمعين.

ومن حسن إسلامه يصل إلى درجة الإحسان وهي مرتبتان:

١- مرتبة المشاهدة

٢- ومرتبة المراقبة.

- **الإحسان أنْ تعبد الله كأنك تراه**؛ هذه رتبة المشاهدة.
- **فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك**؛ وهذه رتبة المراقبة.

ولا يصل العبد إلى درجة الإحسان إلا إذا عرف هدفه من هذه الدنيا وسعى للوصول إليه، واهتدى إلى السبيل الموصّل إليه.

1- "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٩)

2- البخاري (٤٢) ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة.

3- أي هذا يحصل لكل مسلم لأنه أقلّ التضعيف.

4- "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩٥).

والهدف هو وجه الله، والسبيل إليه هو إحسان العمل؛ أي أن تُتْقِن عملك وتُحْسِنه كأنك ترى الله بعينيك، هذه رتبة المشاهدة، فإن عجزت عن هذه المرتبة فانتقِلْ إلى المرتبة الأدنى قليلاً وهي أن تعبده وأنت تستحضر أنه يراك، وهذه رتبة المراقبة. حينئذٍ يَحسُنُ إسلام المرْءِ ويبلغ درجة الإحسان.

وقد بَيَّنَ ربُّنا تبارك وتعالى في عدة مواطن من كتابه أنه خَلَقَ الخَلق ليختبرهم أيُّهم أحسنُ عملا، أي أيُّهُم أحسنُ عبادة له؛ العبادة التي خُلِقوا لها، فقال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1] وقال: ﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله في معنى قوله ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾: أخلَصُهُ وأصوَبُهُ،

أي أن يكون العمل خالصاً لله، صواباً على سنة رسول الله ﷺ، بلا زيادة ولا نقصان، وإلا فلا يُقبل منه.
يرتقي العبد بإخلاصه لله، وباتباعه لرسول الله، إلى رتبة المشاهدة أو المراقبة.
فمن هداه الله إلى هذه السبيل، وهداه إلى معرفة الهدف من وجوده في هذه الدنيا، وعمل بمقتضى ذلك، فإنك تجده سابقاً بالخيرات، يسبق غيره بالخيرات بإذن الله، لأنه لم تصرفه الصوارف عن هذا الهدف، فهو داخل في قوله: "قل آمنت بالله ثم استقم"، فهو من الذين استقاموا ولم ينشغلوا بما يضرهم، ولا بما لا يعنيهم، فالسابقون بالخيرات جمعوا بين إحسان العمل وكثرة العمل. اللهم إنا نسألك من فضلك.
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَهُمُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمُرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا). انتهى.[3]
أي: لم يهتموا بغير ذلك، ولم ينشغلوا بما لا يعنيهم، وهذا فيه علاج للصوارف والعوائق التي تعيقهم عن السير إلى الله، وهذا يعين على إحسان العمل.
فهاتان ثمرتان عظيمتان لهذا الحديث؛ العمل بما دل عليه هذا الحديث له ثمرتان عظيمتان:

- الأولى: أنه علاج للصوارف: فأرشَدَك إلى ما تتخلص به من الصوارف؛ وذلك بترك ما يشغل قلبك مما لا يهمك ولا يعنيك.

1- [هود: ٧، الملك: ٢].
2- [الكهف: ٧]
3- "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١٩٠، ١٩١).
و"تفسير ابن رجب" (١/ ٥٣٩).
وانظر "تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن" للسعدي (١/ ٣٣١).

- الثانية: الاستقامة والمسابقة: فمن ترَك ما لا يعنيه استقام في سيره إلى الله، وسابَق غيرَه وسبقهم بإذن الله بالتَّزوُّد من هذه الدنيا ليصل إلى مراده، وهو وجه الله والدار الآخرة.

وإنما سبق السابقون بمعونة الله لهم، ثم بهذه الأسباب.

فينبغي أن يتَخلَّق المؤمن بمعنى هذا الحديث، وأنْ يكون شعارُه دائماً: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

أي ما لا يهمه ولا ينفعه فضلاً عمّا يضره ويعيقه عن السير إلى مولاه. والأمر بيد الله وحده، راجعٌ إلى توفيقه سبحانه ومعونته وتسديده، ولذا قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[1] لأن العبادة لا تتم إلا بمعونة الله للعبد، ولذلك أُمِرْنا أن نقول في كل ركعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2]، لأننا لا نعبده إلا بمعونته سبحانه، ولكن علينا بذل الأسباب من الجهاد والاجتهاد في ذلك، والصبر والمصابرة وعلوّ الهمّة، والتوبة من المعصية...وما التوفيق إلا بالله تبارك وتعالى.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [هود: ١٢٣]

2- [الفاتحة: ٥]

﴿شرح الحديث السابع والستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أيوبَ بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن جده، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أفضلَ من أدب حسن» رواه الترمذي.[1]

❖ قوله: "نَحَلَ": أي وَهَبَ وأعطى.

قال ابن الأثير: (النُّحْلُ: العَطِيَّة وَالْهِبَةُ ابتِداءً مِنْ غَيْرِ عِوَض وَلَا اسْتِحْقاق. يُقَالُ: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلًا بالضَّمِّ. والنِّحْلَةُ بِالْكَسْرِ: العطيَّة)[2]

❖ قوله "والد": يشمل الأب والأم.

❖ قوله: "وَلَدَه" يشمل الأبناءَ والبناتِ، الذكورَ والإناث.

هذا الحديث ضعيف الإسناد، صحيح المعنى، دلّ على معناه عددٌ من نصوص الكتاب والسنة. ومعناه: أنّ أفضلَ ما يعطيه الوالدانِ لأولادهم؛ التربية الصالحة المبنية على الكتاب والسنة والأخلاق الفاضلة.

تربية النفوس وتزكيتها مُقَدَّمَةٌ على تربية الأبدان وتغذيتها، فإنّ تزكيةَ النفوس وإحياءَ القلوب أولى وأفضل من تربية الأبدان، وكلاهما مطلوبان شرعاً.

وخير ما تنصح به نفسَك وأولادَك أن تؤدّبَهم بالأخلاق الفاضلة، مُعتمداً على الكتاب والسنة وسِيَرَ الصالحين، حتى تُعَظِّمَ في نفوسهم القدوات الصالحةَ.

وينبغي أن تبدأ بتربيتهم من سن التميز؛ من السابعة أو قبلها بقليل إن كان الولد نبهاً مُميّزاً، فإنَّ في ذلك سعادتهم في الدارين؛ إنْ كنتَ تحب لهم السعادةَ حقاً!

ولكنَّ الذي نراه خلاف ذلك، فقد قصَّرَ أغلب المسلمين في هذا الجانب، لأنهم ظنّوا أنّ الواجبَ عليهم هو العناية بالأبدان وحَسْب؛ من طعام وشراب ومسكن وملبس.. وهذا بلا ريب واجب عليهم، ولكنهم تغافلوا

1- رواه الترمذي (١٩٥٢) وضعفه، وأحمد (١٥٤٠٣، ١٦٧١٠، ١٦٧١٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٣٥٦) وضعفه، والحاكم (٧٦٧٩) وصححه؛ فقال الذهبي: "بل مرسل ضعيف"، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١١٢١).

2- "النهاية" (٥/ ١٢٩).

عن الواجب الأهم، ألا وهو تربية النفوس وتزكيتها، وإحياء القلوب وتطهيرها، عملاً بقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠) ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ جاء جواباً للقَسَم في سورة الشمس؛ فأقسم الله أنْ قد أفلَحَ مَن: (طهَّر نفسَهُ من الذنوب، ونَقّاها من العيوب، ورَقَّاها بطاعة الله، وعلاَّها بالعلم النافع والعمل الصالح).[2]

والعبد مُطالَبٌ مأمورٌ بتزكية نفسه، وبتزكية مَن يعول؛ كالأولاد وغيرهم ممن تُنفِق عليه. فلا ينجو المرء عند الله إن كان مستقيماً في نفسه؛ وهو مُفَرِّطٌ فيمن يعول! لأنه يكون مُضَيّعا للأمانة، مُقَصِّرا في النصيحة الواجبة عليه تجاه رعيَّته، والله عز وجل يحاسب العبدَ عن نفسه وعن رعيَّته كما تعلمون، لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

ولابد أن نعلمَ - رحمَكم الله - أنّ الأمرين متلازمان؛ أعني أنْ تُزكِّيَ نفسَك، وأنْ تُزكّيَ أولادَك ومَن تعول. وذلك أنه من العبث أنْ يحاولَ المرءُ أنْ يُزكِّيَ أولادَه قبل أن يُزكِّيَ نفسَه.. لأن الدعوة بلسان الحال أبلغ ألف مرة من لسان المقال! ولأنه لا تصل دعوة الداعي إلى القلوب إذا كان يخالِف الناسَ إلى ما يدعوهم إليه وإلى ما ينهاهم عنه، قال شعيب عليه السلام: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾[3]. هذا شرط الإصلاح: أن تبدأ بنفسك، فالمُصلِح الصادق يبدأ بنفسه، ثم يصلح غيره.

واعلم أيها الأب، واعلمي أيتها الأم أنكم قدوة لأولادكم في الخير والشر، بل إنّ أولادَكم يقلدونكم في الشر أكثرَ مما يقلدونكم في الخير، لأن الخيرَ ثقيلٌ على النفوس بسبب الشيطان.

ولعلّ هذا - والله أعلم - هو السبب في التقصير الكبير في تربية الأولاد؛ الذي نراه قد فشا وانتشر في زماننا. السبب هو أنّ الكثير من الآباء والأمهات -ولا أقول الجميع- يحتاجون للتربية! لأنهم لم يتربّوا على الآداب الحسنة، والأخلاق الفاضلة، ولم يتربّوا على الكتاب والسنة، إلا مَن رحم ربي، وقليلٌ ما هم. وفاقد الشيء لا يُعطيه، وإنك لا تجني من الشوك العنب.

وصدق أبو الأسود الدؤلي إذ قال:

لا تَنــهَ عَــن خُلُــقٍ وَتَــأتيَ مِثلَــه	عــارٌ عَلَيــكَ إذا فَعَلــتَ عَظــيمُ
ابــدأ بِنَفسِــكَ وَانهَهــا عَــن غَيِّهــا	فَــإِذا انتَهَــت عَنــهُ فَأَنــتَ حَكــيمُ
فَهُنــاكَ يُقبَــلُ مــا وَعَظــتَ وَيُقتَــدى	بِـــالعِلمِ مِنـــكَ وَيَنفَـــعُ التَعلـــيمُ

1- [الشمس]

2- انتهى من "تفسير السعدي".

3- [هود: ٨٨]

فلابدَّ أن يكونَ الآباء والأمهات والمربون والمعلمون والدعاة قدوات صالحة، يجب أن يرى الناشئة منكم الصلاح بلسان الحال قبل لسان المقال.

فهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - فإنه يشير إلى معنى صحيح دلّ عليه الكثير من النصوص، في وجوب تربية النفوس وتزكيتها، إلى جانب تربية الأبدان والعناية بها.

ثم يجب أن يعلمَ كل مَن كان سبباً في فساد أولاده - ولو بالتقصير في تربيتهم - فإنه يحمل وزرَهم، ويُخَلِّفُ خلفَه سيئاتٍ جارية. فبدل أن يكون له ولدٌ صالح يدعو له؛ يكون له ولد فاسد، ويكون سبباً في السيئات الجارية تأتيه في حياته وبعد مماته، لأنه هو السبب في إفساد ولده، نسأل الله العافية والسلامة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

《شرح الحديث الثامن والستين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». متفق عليه.[1]

❖ قوله: "مَثَلُ الجليس":

أي ضربَ مثلاً لتوضيح المراد، والمَثَلُ تشبيه شيءٍ بشيء لتقريب المعنى وبيانه.

والأمثال كثيرة في الكتاب والسنة، ولا يدركها إلا العلماء، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[2].

. وهذا فيه حثٌّ على تَدَبُّر الأمثال وفهْمِها.

❖ قوله: "كحامل المسك":

أي العطّار، وهو بائع المِسك، وبائع الطيب والعطر.

❖ قوله: "ونافخ الكير":

هو الحدّاد. والكِيرُ يُطلَق على المَوْقِدِ المَبنيِّ من الطين، ويُطلَق على المِنفَخَةِ التي تُنفَخُ بها النار.

❖ قوله: "يُحْذِيَكَ":

أي يُعْطِيَكَ وزناً ومعنى. والحَذِيَّة: العَطِيَّة، يقال: أحذيتُهُ أُحْذِيهِ إحْذاءً؛ إذا أعطيتُهُ. والحَذِيَّة والحِذْوة والحُذْيَا: العطاء على البشارة، أو العطاء من الغنيمة.

❖ قوله: "تبتاع": أي تشتري.

هذا الحديث فيه الحضّ على الصحبة الصالحة، والتحذير من الصحبة السيئة.

وهو جامعٌ لأنواع الصحبة: فيَدخل فيه الصديق الصالح والصديق الفاسد، والجليس الصالح والجليس الفاسد، والمعلم الشيخ صاحب السنة وصاحب البدعة، والزوجة الصالحة والزوجة الفاسدة، وكذا الزوج الصالح والزوج الفاسد.

1- أخرجه البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨).

2- [العنكبوت: ٤٣]

ومن الصحبة أيضاً: صاحب السفر، وصاحب العمل، والصاحب في المدرسة أو الجامعة.

وقد ظهر في عصرنا صاحبٌ عجيب له تأثير كبير على قلوب العباد، هذا الصاحب هو "الشاشات"، فإنّ هذه "الشاشات" باتت تنافس الوالدين في تربية الأولاد، وتنافس المُرَبّين في تربية الناشئة.

ولا يخفى أن الشر في هذه الشاشات كثيرٌ جداً، ولا تخلو من خير لمن وقاه اللهُ شرَّها، والناشئة لا يأخذون منها إلا الشر والفساد، ولذلك يجب على الوالدين أن يمنعوا أولادهم من أن يخلوا بهذه الأجهزة، فإن فيها من الشبهات والشهوات وفساد الأخلاق الشيء الكثير جدا.

ومن الأصحاب أيضاً: الكتاب؛ فإنّ الكتاب له تأثير كتأثير الصاحب من الإنس، بل أشَدّ.

وهكذا، فكل ما تراه أو تسمعه أو تقرؤه يُعَدُّ من الصحبة، لأنه يؤثِّر في القلب كتأثير الصاحب، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1].

لأن ما نسمعه ونراه ونحبه ونبغضه ونعتقده؛ ذلك كله يؤثّر في القلوب، إما تأثيرا حسنا أو تأثيرا خبيثا، والصاحب بالمفهوم العام كما تقدم له النصيب الأعظم من هذا التأثير.

وذكر الرسول ﷺ من هؤلاء جميعاً: الجليس؛ هذا للمثال وليس للحصر. وضرب "الجليسَ" مثلاً، لأن كل ما تقدم ذِكرُه يصحّ أن يقال إنه جليس.

والعناية في انتقاء الصاحب أمرٌ على غاية الأهمية، لأن الصاحب له تأثير قوي على صاحبه؛ فالصاحب يؤثِّر في صاحبه؛ في حالِه، وفِعالِه، وأخلاقه، واعتقادِه، وطريقة تفكيره. الصاحب يؤثر في قلب صاحبه وظاهره، كما شبَّهَه النبي ﷺ في هذا المَثَل.

فقد ذكَر النبي ﷺ نوعين من الأصحاب: الصالح، والسيء.

وشبَّه الصاحب الصالح ببائع المِسك؛ وجَعَلَه مَثَلَ الخَير الذي لا تَعْدَمُ منه خيراً، فكذلك الصاحب الصالح لا تَعْدَمُ منه خيراً، فهو ينفعك في جميع أحواله وجميع أقواله، كما ينفعك بائع المِسك في جميع الأحوال.

فقال عن حامِل المِسك: "**إمّا أنْ يُحذِيَك**"؛ أي أن يُعطيك شيئاً من المِسك من غير مقابل، أو أن تبتاع منه؛ أي أن تشتري منه، وإذ لم يحصل هذا ولا هذا فلا أقل مِن أن تجد منه ريحاً طيبة؛ هذا أقَلُّ أحواله.

وهكذا الصاحب الطيب، والجليس الطيب؛

- إما أنْ ينفعك من غير سؤال،
- وإمّا أن ينفعك بطلب منك،

1- [الإسراء: ٣٦]

- وإمّا أن تنتفع بهَدْيه وسَمْتِه وحُسْن أخلاقه وتقواه، فلا تسمع منه شرّاً، ولا يؤذيك بشيء، وهذه منفعة عظيمة..
- وأيضاً الصاحب الصالح يُعينك على البِرّ والتقوى ولو لم يتكلم، لأنك لا تتكلم في حضرته بِشَرّ، ولا يعينك على الشر.

فإن تكلّم كان قدوة صالحة فيما يقول ويفعل، فيأمرك بالمعروف وينهاك عن المنكر، وينصحك ولا يغشك، ويحبّ لك الخير كما يحبه لنفسه، ويعينك على البِرّ والتقوى، ولا يعينك على الإثم والعدوان.. هذا هو الصاحب الصالح.

فالصاحب الصالح نعمة عظيمة من الله تستوجب شُكر الله عليها، فاللهمّ لك الحمد على نعمة الصحبة الصالحة، ونعمة الإخوان الصالحين، الذين نحبهم في الله ويحبوننا في الله.

وأمّا الصاحب الفاسد، وجليس السَّوْء؛ فقد جعله الرسول ﷺ مَثَلَ السَّوْءِ وشبّهه بنافخ الكير؛ وهو الحداد، وليس هذا ذَمّاً للحداد ولا ذما لصنعته، لكنه مَثَلٌ للمُقارَنة بين حاله وحال حامل المِسك، فقال فيه: "**إما أن يُحْرِقَ ثيابك، واما أن تجدَ ريحاً خبيثة** "،

أي ليس في صاحب السَّوْء نفْعٌ، لا تجد عنده إلا الضرر، هو ضارٌّ في جميع أحواله.

وذكَر النبي ﷺ في هذا المَثَل أنّ الضرر نوعان: إما أن يُحْرِقَ ثوبك، أو أن تجد ريحاً خبيثة. وهكذا جليس السَّوء، والصاحب الفاسد، لا يُرجى منه خير، فهو على عكس ما تقدَّم من حال الصاحب الصالح والجليس الصالح، فإنه يضُرُّك بأنواع الضرر؛ فلا يأمرك بخير! ولا يعينك على خير! ولا ينهاك عن شر! بل قد يؤزُّك عليه ويعينك عليه!

وإذا تكلّم لا تسمع منه إلا إثماً أو باطلاً أو فُحشاً، وفوق ذلك يحزن عند فرحك، ويفرح عند مصيبتك، لأنه في الحقيقة يحسُدُك ولا يحب لك الخير لفساد قلبه، فلماذا تصاحب هذا الصنف من الناس، البعيد عن الإيمان وعن طاعة الرحمن تبارك وتعالى؟!

ومن المقرَّر أنّ الطبع ينتقل من الصاحب لصاحبه، قال ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[1]

والمراد الرجال والنساء. وذلك أنّ الإنسان مجبولٌ على التقليد، والتقليد خصلة طيبة في تعلُّم الخير، ويتميز بها الإنسان عن الحيوان، بل إنّ الصغير والجاهل لا يتعلّم إلا بتقليد غيره. ولكنّ التقليد خصلة سيئة وقبيحة إذا استُعمِلَت في تعلُّم الشرّ.

1- أحمد (٨٠٨٢، ٨٤١٧) و أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وحسّنه، وكذا حسّنه الألباني في "الصحيحة" (٩٢٧).

وقد حذَّر الله تبارك وتعالى مِن صديق السَّوْء، ومِن صحبة الأشرار، فقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا (٢٩) ﴾[1].

قال المفسِّرون إنّ هذه الآيات نزلت في عقبة بن أبي معيط، وصاحبه أُبَيّ بن خلف، وقيل في أخيه: أمية بن خلف.

أسلم عقبة لمّا كان صاحبه مسافراً إلى الشام، فلمّا عاد وعلم بالخبر، أقسم ألاّ يكلمه حتى يبصق في وجه الرسول ﷺ! ففعل الخبيث، فتوعَّده رسول الله لئن رآه خارج مكة - أي خارج الحرم - ليقتلنّه صَبراً؛ أي: يوثَق وتُضرَب عنقه، وقُتِل عقبةُ يوم بدرٍ صبراً، وقُتِل صاحبه أُبَيّ بيد رسول الله يوم أُحُدُ.

فهذان الخليلان في النار، دخَل هذا الغبيّ - عقبةَ - النار بسبب صديق السَّوْء، وجليس السَّوْء، وهو يتحَسَّر الآن ويندم أشَدّ الندم لاتّخاذه خليلاً فاسداً يؤُزُّه على الشر ويُعينه عليه، قد خسر نفسه بسبب صاحب رديء، وهو يأكل يديه ندماً على ذلك. والندم والتّحسُّر عذابٌ نفسي أليم في حدّ ذاته، فضلاً عن عذاب جهنم نعوذ بالله منها. قال تعالى: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾[2]، فالصحبة الفاسدة تنقلب إلى عداوة وبغضاء، إما في الدنيا أو في الآخرة، ولذلك فقد أمرَنا الله تبارك وتعالى أن نترك بطانة السَّوْء، فقال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وهذه الآية عامّة في كل صحبة سيئة، وإنْ نزلَت في اليهود والنصارى، لأن قوله ﴿ مِن دُونِكُمْ ﴾ معناها مِن غيركم؛ وهم اليهود والنصارى والمنافقون، ولكن يدخل في ذلك كل صحبة فاسدة، لأنهم ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أي لا يُقصّرون في إضلالكم وإغوائكم.

ومِن الأدلة أيضاً في التحذير من جليس السَّوْء قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[3]، قال الشيخ السعدي: (يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته). انتهى من تفسيره رحمه الله.

1- [الفرقان]

2- [الزخرف:٦٧]

3- [الأنعام:٦٨]

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1]. قال السعدي: (وكذلك يدخلُ فيه حضورُ مجالس المعاصي والفسوق التي يُستهانُ فيها بأوامر الله ونواهيه، وتُقتحمُ حدودُه التي حدها لعباده) انتهى.

فالذي يجلسُ مع صاحب السَّوْء وإنْ لم يفعل فِعلَه فإنه يأثم مثله، لأنه جالسٌ معه ويستطيعُ أن يقوم ولا يقوم.

ولذا قال ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».[2]

فجميع هذه الأدلة تؤكد أنّ مصاحبة الأشرار محرّمة، وأنّ مُجالسة الخائضين في الباطل حرام، ومن ذلك: مُجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم ومواقعهم، وقد تقدم في صدر المجلس أنّ الكتب والشاشات داخلة في معنى الصحبة.. فالحذر الحذر من ذلك.

ويُفهم من الحديث: أن يكون المرء جليسَ خيرٍ لجُلَسائه وإخوانه، وأن يعينهم على الخير، وأن يجعل مِن نفسه مثلاً للصاحب الصالح، أن يكون كحامل المِسك، لا كنافِخ الكير؛ وذلك بالكَفِّ عمّا حرّم اللهُ، وبالتعاون على البر والتقوى، فإنّ المجالس تكون حسرةً على أصحابها إذا لم يُعَمّروها بطاعة الله وذِكْره، قال ﷺ: " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة ".[3]

وأخيرا:

يُستفاد من الحديث: أنّ المِسك طاهرٌ.

وقد كرِه بعض الصحابة وغيرهم استعمال المِسك، لأنه من دم الغزال والدم نجس. فكرهوا استعماله ولم يُحَرِّموه، ولم يقولوا أنه نجس.

ولكن الصحيح أنه لا كراهة في استعماله، لأنه مُستثنى بحديث الترجمة وغيره، ولأنه تحوَّل إلى طاهر، وأيضاً فإنّ رسول الله ﷺ كان يحبه ويستعمله، وهذا قولٌ فصلٌ في المسألة.[4]

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- [النساء: ١٤٠]

2- أبو داود (٤٨٤٢) والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه، وكذا حسنه الألباني في "المشكاة" (٥٠١٨) وغيرها.

3- . أبو داود (٤٨٥٥) والترمذي (٣٣٨٠) وغيرهم، وحسّنه الألباني الصحيحة (٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠).

4- انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٥/ ٤٤٥)، "المُعْلِم بفوائد مسلم" للمازري (٣/ ٣٠٥ حديث ١٢٠٠)، "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ١٧٨).

شرحُ الأحاديث: (٦٩، ٧٠، ٧١)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٦٩): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» متفق عليه.

◆اللدغ واللسع بمعنى وهو: " ضربُ ذوات الحُمَة". أي ذوات السم.

◆ ومعن الحديث: النهي عن الغفلة واستعمال الفطنة في الأمور الشرعية والدنيوية، وأن المؤمن الكيّس الفطن لا يقعُ في ذنب واحد مرتين، ولا يُخدعُ في أمر واحد مرتين، ولا يُخدعُ من شخص واحد مرتين، وأما المؤمن المغفّل فقد يُخدعُ مرارا.

◆ قوله: "لاَ يُلْدَغُ" بالضم على وجه الخبر، بمعنى الأمر بالحذر.

وتقرأ "لاَ يُلْدَغِ المُؤْمِنُ" بالكسر على وجه النهي عن الغفلة.

◆قوله: "المُؤْمِنُ" أي المؤمن الممدوح وهو الكيِّس الفطن. وليس المقصود أن الذي يُلدغ مرارا ليس بمؤمن، فلو تاب من الذنب توبة صادقة ثم عاد مرارا فلا يضر إيمانه، وكذا لو خُدع من شخص واحد مرارا.

◆ قوله: "من جُحْرٍ وَاحِدٍ" أي من نفس الذنب أو من نفس الشخص.

◆قوله: "مَرَّتَيْنِ" أي مرة بعد مرة.

◆ فهذا حديث من جوامع الكلم فيه حث على أن يتعلم المرء من أخطائه، بالنظر في عواقب الأمور وما يُصلح الدين والدنيا، وذلك بأخذ أسباب الحذر من الذنوب ومن الشيطان ومن المخادعين والكذّابين، حتى لا يُصدّق الكاذب ولا يؤتمن الخائن، فيختلّ نظامُ الحياة.

✿ الحديثُ (٧٠): عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ». رواه البيهقي في " شعب الإيمان ".

◆ هذا حديث ضعيف جدا، لكنه اشتمل على مواعظ صحيحة وفوائد نافعة، ثبتت بأحاديث أخرى، وفيه ثلاث جمل: -

◆ جملة: "لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ" أي لا عقلَ كاملٌ أو نافعٌ إلا بحسن التدبير.

والتدبير هو: "النظر في عواقب الأمور" والتدبر هو: التفكر والنظر والتعقل. وذلك في الأمور الشرعية والكونية والدنيوية، فالذي لا ينتفع من عقله كأنه لا عقل له.

◆جملة: "وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ» أي لا وَرَعَ تام إلا بالكف عما تخشى ضرره على دينك. فيشمل الكف عن المحرمات والمكروهات والمتشابهات.

◆ تعريف الورع:

- الورع في اللغة هو" الكف عن القبيح"، وهو "التحرج".

- والورعُ في الشرع هو: "تركُ ما تخاف ضرره في الآخرة". أو هو: "تركُ ما لا بأس به حذرا مما به بأس".

والأول أعم والثاني أخص وأدق.

فالأول عام في ترك كل ما قد يضر فيشمل المحرمات والمكروهات والمتشابهات وبعض المباحات.

أما الثاني فلا يشمل ترك المحرمات.

◆حكمه: الورع مندوب وليس واجباً، لكنه من كمال الإيمان المستحب، فلا يبلغُ المؤمنُ درجة الإحسان بلا ورع. وترك الورع بالكلية ذريعة إلى مواقعة المحرمات.

◆ أدلة الورع:

١- قوله ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» متفق عليه. وفيه دليل أن الورع سياج المحرمات.

٢- قوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». أي خذ بالأحوط لدينك.

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] فأمر باجتناب الكثير المباح حذرا من الوقوع في القليل الحرام.

◆ جملة: "وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ" أي لا شرفَ للمرء أفضلُ من حُسن الخُلُق، ولا منقبة أفضلُ من حُسن الخُلُق. فهذه الجملةُ تبينُ منزلة مكارم الأخلاق في الإسلام.

◆ لأن الحَسَبَ يطلق على:

- ما يُحسبُ من مآثر الرجل ومناقبه.

- وما يُحسبُ من ذوي قرابته، وهو الشرف والرفعة بكثرة الأقارب.

◆ والتفاخر بالحَسَب من خصال الجاهلية التي لا تزال في هذه الأمة، وذلك لا ينفع المرء، إنما ينفعُه ويرفعُه عند الله وعند الناس حسنُ أخلاقه، فمكارم الأخلاق هي الحَسَبُ الحقيقي.

◆ وحسنُ الخُلُق بالمفهوم العام يشملُ الشريعة كلها، يشملُ حسن العبادة وحسن المعاملة.

بدليل قوله عليه السلام: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ "، ولما سئلت عائشة عن خلق الرسول قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ» مسلم (٧٤٦). أي: كان يتخلق بما دل عليه القرآن، وهذا يشمل الشريعة كلها.

◆ فيشملُ:

- "حُسن العبادة": وأعلاها درجةُ الإحسان.

- و"حُسن المعاملة" وهي: " بذلُ المعروف للخَلْق، وكف الأذى عنهم، واحتمالُه منهم" ابتغاء مرضاة الله.

وهذا حُسنُ الخُلُق بالمفهوم الخاص.

✿ **الحديثُ (٧١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ. ثُمَّ رَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ: لا تَغْضَبْ».** رواه البخاري (٦١١٦).

◆ المرادُ النهيُ عن تعاطي أسباب الغضب، والنهيُ عن آثاره إذا غضب.

وليس المراد النهيَ عن نفس الغضب، لأن الغضب جِبِلَّة لا يمكن للإنسان نزعه من طبعه.

◆ فمن اجتنب أسباب الغضب وتحرى أسباب الحِلم فقد امتثل الحديث.

وأيضا من كظم غيظه ولم يُنْفِذْ غضبه فكأنه لم يغضبْ، فيكون قد امتثل قوله تعالى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧] وقوله: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤].

◆ والغضب نوعان:

ـ غضب ممدوح: وهو ما كان لله من غير إفراط.

ـ وغضب مذموم: وهو ما كان للدنيا.

ومن كمال المرء أن يضع الغضب في مواضعه، وأن يضع الحِلم في مواضعه، وعكس ذلك ظلم.

◆ أسباب دفع الغضب إذا وقع:

١ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان. هذه أفضلها.

٢ ـ السكوت عن سائر الكلام.

٣ ـ أن يتذكر فضائل كظم الغيظ، والعفو والإحسان، وأن القوة الحقيقية في التحلي بهذه الخصال العظيمة.

٤ ـ التواضع: من ذل في نفسه لله لا يغضب، ومن تعاظم يغضب.

ولم يصح شيء في الوضوء والاغتسال، ولا الجلوس ولا الاضطجاع.

◆ والغضب مفتاح كل شر في الدين والدنيا.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السابع والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس السابع والعشرون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"،
وفيه شرح الأحاديث: (٦٩، ٧٠، ٧١).

«شرح الحديث التاسع والستين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨).

• قوله: "**يُلْدَغ**" من اللَّدْغ،
واللَّدْغُ واللَّسْعُ بمعنى واحد على الراجح، وهو "**ضَرْبُ ذواتِ الحُمَه**" - بتخفيف الميم وهاء - وهي الهوامُّ ذواتِ السُّمّ، كالحيّة والعقرب ونحو ذلك.
وقيل: اللَّدْغُ بالنّاب، واللَّسْعُ بالذَّنَب، والراجح أنه لا فرق، لورود الأحاديث بلدغة العقرب كما جاء عند مسلم (٢١٩٩) (٢٧٠٩).
• قوله: "**المؤمن**": أي المؤمن الكَيِّس الفَطِن لا المُغفّل. وليس المقصود أنّ مَن لا يفعل ذلك ليس بمؤمن! فقد يكون المؤمن يقظاً وقد يكون مُغفّلاً، والممدوح هو المؤمن اليَقِظْ.
• قوله: "**الجُحْرُ**": هو الثَّقب في الأرض. قال الفيروزأبادي: (الجُحُرُ بالضم: كل شيءٍ يَحْتَفِرُهُ الهوامُّ والسِّباع لأنفسها).[1]

فهذا الحديث مَثَلٌ ضربَه النبي ﷺ، يَصلُح لأخذ العبرة مِن كل خطأ يقع للمرء في دينه ودنياه، ويعين على الفراسة. وشَبَّهَ الذي لا يعتبر مِن خطئه من أول مرة، بالذي وضَع يدَه في جُحْرٍ فَلُدِغ، فعاد ووضع يده فيه مرةً أخرى فلُدِغ!

1- "القاموس المحيط" (١/٣٦٢).

والمعنى أنّ المؤمن الكَيِّس الفَطِن لا يقعُ في الذَّنب الواحد مرتين، ولا يُسْتَغْفَلُ في أمْرٍ واحدٍ مرتين، ولا يُسْتَغْفَلُ مِن شخص واحدٍ مرتين.

قال أبو عُبَيْد القاسمُ بن سلاّم:

(تأويلُ هذا الحديث عندنا أنه ينبغي للمؤمن إذا نُكِبَ من وجه أن لا يعود لمثله) انتهى.[1]

قال العلماء: إنّ المرادَ النهيُ عن الغفلة، واستعمالُ الفِطْنة في الأمور الشرعية والدنيوية، فالمؤمنُ الفَطِنُ لا يعود للذنب مرتين، ولا يُخدعُ في أمْرٍ واحدٍ مرتين، ولا يخدع من شخص واحد مرتين، وأمّا المؤمنُ المُغَفَّلُ فقد يُلدَغُ مِراراً!.

قال ابنُ بطال: (وفيه: أدب شريف، أدب به النبى أمته ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته). انتهى.[2]

وهذا الأدبُ الشريفُ الذي أشار إليه هو: أن يعتبر المؤمن من خطئه، بألاّ يكون مُغَفَّلا، وأن يكون فطناً.

• قوله: "لا يُلْدَغُ"أو "لا يُلْدَغِ"، تُقرأ بضم الغين وكسرها.

- أمّا بضم الغين (لا يُلْدَغُ): فعلى وجه الخبر، فتكون (لا) للنفي، و (لا) النافية لا تجزمُ الفعل الواقع بعدها.
- وتُقرأُ بكسر الغين: (لا يُلْدَغِ المؤمن): على وجه النهي، فتكونُ (لا) للنهي، ويكونُ الفعلُ (يُلْدَغِ) مجزوماً بلا الناهية، وعلامةُ جزمه السكونُ، وجُعِلت الكسرةُ عوضاً عن السكون لالتقاء الساكنين.[3]

والمقصودُ: أنّ هذه الجملة " لا يُلْدَغ" إمّا أن تكون على وجه الخبر، أو أن تكون على وجه النهي.

قال الخطابي: (وهذا لفظه خبر ومعناه أمر. يقول: ليكن المؤمنُ حازما حذرا لا يُؤتى من ناحية الغفلة، فيُحرَجُ مرة بعد أخرى، وقد يكونُ ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهُما بالحذر. وقد يرويه بعضُهم: لا يُلْدَغِ المؤمن- بكسر الغين- في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية) انتهى.[4]

• قوله: "مِن جُحْرٍواحدٍ":

1- انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال المالكي: (٩/٣٠٧) و"الأمثال" للقاسم بن سلام: (١/٢٢٢).

2- "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (٩/٣٠٧).

3- "النهاية": (٤/٢٤٨).

4- "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطابي (٣/٢٢٠٢حديث: ١١٢٩).

أي من نفس الجُحْر. أي من نفس الخطأ أو الذنب أو أن يُخدَع من نفس الشخص مرة ثانية.

ولو لم يقل "**واحد**" لاختلف المعنى، وصار عامّاً في كل جُحر[1]، ولذهب مقصود الكلام، إلا أنْ يُقَدَّرَ لفظ (واحد) تقديراً.

• قوله: (**مرتين**):

أي أكثر من مرة، أو مرة بعد مرة، يقع في ذات الخطأ أو الذنب، أو ذات الجهة. وهذا من الغفلة المذمومة المنافية للفطنة الممدوحة.

فهذا الحديث من جوامع الكلم، اشتمل على ما يُصلح الدين والدنيا، وذلك بالحَزم، أي:

- بالأخذ بأسباب الحذر من الذنوب، ومن الشيطان، وبسدِّ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك، حتى لا يقع المؤمن في الذنب مرتين، أو مرة بعد مرة.

- وأيضاً بالحزم في الأخذ بأسباب الحذر من المخادعين.

فلا يجوز للمؤمن أن يصدّق الكاذب والمخادع، ولا ينبغي أن يَرُوجَ الباطلُ على المؤمن أكثر من مرة، خصوصاً على طالب العلم. سيّما وقد كثر في زماننا الدجالون والكذابون والمنافقون من المسلمين والكفار، كثر أهل البدع، ودعاة الباطل، والمتعالمون والمندسّون الذين هدفهم نشْر الفساد وشَقُّ صف المسلمين، وقد نجحوا - للأسف - في كثير من ذلك بسبب الغفلة عند كثير من المسلمين.

وفي هذا الحديث وغيره من النصوص، أرشدَنا الرسول ﷺ الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، أرشدَنا إلى سبيل الوقاية من هذا الشرّ العظيم، من شرّ هؤلاء الأشرار وذلك باليقظة والتبين، كما أَمَر الله عز وجل فقال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[2]

فأمَر اللهُ تعالى في هذه الآية بتكذيب الكاذب وتكذيب الفاسق، إلى أن يتبيّن صدقه وإيمانه.

فمفهوم الآية: أنه إن جاء مؤمن بنبأ فلا يجب أن نتبيَّن أو نتثبَّت، لأنه مؤمن صادق. أمّا الفاسق والكاذب فلا يجوز تصديقه إلا بعد التّثَبُّت والتَّبَيُّن، فقال: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أو ﴿ فتثبتوا ﴾.

وهذا لا يعني أن نُسيء الظنّ بالمسلمين من غير دليل، أو أن نتّهمهم بغير حجة، وأن نرميهم بما ليس فيهم! هذا ظُلْمٌ وإثْم ومن كبائر الذنوب، ولكن مَن علمْتَ أنه كذَبَ مرة فلا تصدّقْهُ واحذره حتى يَثبُت أنه تاب من الكذب.

1- لأن لفظ (جحر) نكرة في سياق النفي أو النهي فيعم.

2- [الحجرات: ٦]

وهكذا مَن قَذَف أو سرق أو زنا أو ارتكَب أيّ كبيرة، فلا تَأمنه حتى تعلم أنه تاب، هذا ما أمَر اللهُ به فقال تعالى في القاذف: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾[1]

فلا يجوز أن يُصَدَّق إلا المسلم العَدْل، وهو المسلم الخالي من أسباب الفسق.

واليوم اختَلَّ هذا الميزان عند الأكثرين؛ فلمّا اختَلَّ هذا الميزان صار الناس يصدقون الكاذب، ويكذبون الصادق، ويأتمنون الخائن، ويُخَوِّنون الأمين، لم يعودوا يميّزون المُصلح من المُفسد.. وهذا بسبب البعد عن السنة، وبسبب ترْك التفقه في الدين..

وهذا الحديث ونظائره من النصوص فيه شفاءٌ من هذه المعضلة الجسيمة التي أصابت عامّة المسلمين بل وبعضَ خاصّتهم، حتى أصبح يتولى بعض الوظائفَ الكبيرةَ الفساق والكذابون والسراق.. وإنا لله وإنا إليه راجعون..

فهذا حديث جامع لصور كثيرة جداً، ينبغي أن يكون المؤمن فيها حذِراً ممّا يضرّه ويضرّ المسلمين في الدين والدنيا، وأن يحرص المؤمن على ما ينفعه وما ينفع المسلمين في الدين والدنيا.

وأخيراً.. ينبغي أن نُشير إلى قصة ضعيفة تروى في مناسبة هذا الحديث؛ وهي قصة أبي عَزّة الجُمَحيّ: كان أبو عَزّة الجُمَحيّ شاعراً مشركاً فقيراً، وجاء في القصة الضعيفة أنه أُسِرَ يوم بدر، فشكا عيالاً وفقراً، فمَنَّ عليه الرسول ﷺ وخلّى سبيله من غير فداء، ثم نقَضَ العهد وعاد مع جيش المشركين يوم أُحُد فأُسِر، فطلَبَ العفو، فقال الرسول ﷺ: " وَاللهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ "أو قال: خدعت محمدا مرتين"، إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ" ثم أمَرَ بضرْبِ عنقه.

هذه القصة ضعيفة لا تَصحّ،[2] أمّا حديث الترجمة فهو صحيح متفق عليه كما تقدم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [النور]

2- ضعَّفَها ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٥٣٠) والألباني في "الإرواء" (١٢١٥).

﴿شرح الحديث السبعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»

رواه البيهقي في "شعب الإيمان".[1]

هذا حديث ضعيف جدا روي عن: أبي ذر، وأنس، وعقبة بن مالك، وعلي بن أبي طالب.. وكلها ضعيفة جداً، في كل إسناد منها كذاب، إلا طريقاً واحدة من طرق حديث أبي ذر فيها ضعيف ومجهولان، أخرجها ابن ماجة. بيَّن ذلك العلامة الألباني رحمه الله في "**السلسلة الضعيفة**" وفي "**ضعيف الترغيب والترهيب**".

فالحديث ضعيف لا يصِح، ولكن اشتملت جمله على معانٍ صحيحة صحَّت بأحاديث أخرى. قال الشيخ الألباني رحمه الله:

((تنبيه): حديث أبي ذر من رواية إبراهيم بن هشام الغساني حديث طويل، على ضعفه الشديد فيه مواعظ وفوائد كثيرة، كثير منها قد صحت في أحاديث متفرقة، وقد أشرت إليها في كتابي الجديد " صحيح موارد الظمآن "، وهو تحت الطبع، يسر الله نشره). انتهى.[2]

وقد طُبِع الكتاب بعد وفاته رحمه الله، فبيَّن أنّ في الحديث فوائد ومعاني صحيحة صَحَّت في أحاديث أخرى. وهذا الراوي الذي ذكره إبراهيم بن هشام الغساني هو أحد الرواة المتهَمين بالكذب في الحديث.

واشتمل هذا الحديث على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: "لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ":

1- أخرجه ابن ماجه (٤٢١٨) بسند فيه ضعيف ومجهولان، و ابن حبان (٣٦١)، والبيهقي في "الشعب" (٤٣٢٥)، (٧٦٦٨) وفي سندهما متّهَمٌ بالكذب. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (١٩١٠) (٥٦٣٨) وفي "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٣٥٢، ١٥٩٥).

2- "الضعيفة" (٣١٨/١٢) في آخر تعليقه على حديث (٥٦٣٨)، و"الضعيفة" (١٩١٠، ٥٦٣٨، ٦٠٩٠) و"ضعيف الترغيب والترهيب" (٨٤/٢ حديث رقم ١٣٥٣).

أي لا عقل كاملٌ إلا بحُسن التدبير.

والمعنى: أنه لا عقلَ نافعٌ لصاحبه، ولا ينتفع العاقل بعقله إلا إذا استعمَله في تدبير أمور دينه ودنياه بما يعود عليه بالنفع، فينبغي أن يستعمل العاقل عقله فيما ينفعه. والكافر عنده عقل لكنه لمّا استعمَلَه فيما يضره قال في الآخرة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1]

وكثير من الناس لا يستعمل عقله في تدبير أموره، فكأنه ليس عاقلاً، فإنّ قيمة العقل في استعماله فيما ينفع في الدنيا والآخرة.

العَقل في اللغة: **المَنْع**، تقول: (عَقَلت الدابةَ) أي منعتُها، ولذلك سُمِّي العقلُ عقلاً لأنه يمنع صاحبَه عن القبائح.

والعقل هو أداة الإدراك والبصيرة، وبدونه لا تُدرَكُ الأمور، كما نرى في الدوابّ والمجانين.

والعقل محلُّهُ القلب: قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[2] فيها أنّ الفهم في القلب. وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[3] وهذه صريحة في أنّ العقل في القلب.

والعقل مناط التكليف، أي إذا زال العقل رُفِعَ التكليف، ولذلك فإن وظيفة العقل في الإسلام: إدراك التكاليف الشرعية، أي فهمُ الشريعة، وليست وظيفته الحُكْمَ على الشرع وتقديمَه على الشرع؛ كما يزعم أهل البدع! لأن الشرع لا يُعرَف بالعقل، إنما يُعرَف الشرع بالوحي، ويُدرَك ويُفهم بالعقل. فالعقل تابعٌ للشرع وخاضعٌ له عند أهل السنة والجماعة بالاتفاق، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من المُعَطِّلة وغيرهم الذين يقدِّمون العقل على النقل كما تعلمون.

والعقل بلا شرع لا قيمةَ له، وقد تقدم قول الكفار عندما يدخلون النار يقولون: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[4] هذا لأنهم لم يجعلوا عقولهم خاضعة للشرع، بل جعلوا عقولهم خاضعة لأهوائهم، فألغَوا عقولَهم وحكَّموا أهواءَهم فكأنهم لا عقلَ لهم، فقالوا مقالتَهم تلك على وجه الندم والتحسر لأنهم لم ينتفعوا بما وهبهم الله من نعمة العقل، فالذكاء بلا تزكية وبلا تقوى لا ينفع صاحبَه بل يضره.

1- [الملك: ١٠]
2- [الأعراف: ١٧٩]
3- [الحج: ٤٦]
4- [الملك: ١٠]

إذن فالعقل وحده لا قيمة له، ولذلك لم يَرِد في فضل العقل منفرداً شيءٌ صحيح، كما قال ابن القيم وغيره من العلماء.[1]

ولكن ورَدَ في القرآن آياتٌ كثيرةٌ تَحُثُّ على فهْمِ الشريعة وتدبرها بالعقل، أي تَحُثُّ على استعمال العقل بصورة صحيحة، وذلك بأنْ نجعلَ عقولَنا تابعة لكلام الله ورسوله، وأن نفهمَ الشريعةَ بعقولنا، لا أن نحكم على الشريعة بعقولنا، كما تقدم.

• و (**التدبير**): هو "**النظر في عواقب الأمور**".[2]
بمعنى أنْ تُقَلِّبَ النظر في الأمر، وتنظر إليه مِن جميع جوانبه، حتى تعلمَ بواطنَه وخفاياه، وتعلمَ خيرَه من شره، وأنْ لا تنظرَ إلى ظاهره فقط؛ كما يقال اليوم (نظرة سطحية) أو (نظرة ساذجة) بل تمعن النظرَ فيه، هكذا يكون التَّدَبُّر.
فالعاقلُ يَتَدبَّر ويتفكَّر، وينظر ويتعقَّل الأمور حتى يدرك عواقبها، وفي القرآن آيات كثيرة تَحُثُّ على النظر والتفكُّر والتدبُّر في آيات الله الكونية والشرعية، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾[3]
وهذه الجملة تُلَخِّص هذا كله -أي جملة "**لا عقل كالتدبير**"- فإنّ فيها حَثٌّ للعاقل أنْ يستعمل عقله وأن ينتفع به في التدبُّر والتفكُّر، والتأمُّل والتَّعقُّل، وذلك في أمور الدين والدنيا.
العاقل يَتدبَّر القرآن، ويَتدبَّر السنة، حتى يكون على بصيرة في دينه، وحتى يُسَدِّد ما استطاع، ويُقارِب إنْ فاته السداد، عملاً بقوله ﷺ: "سددوا وقارِبوا" متفق عليه.
وأيضاً يتدَبَّر الآيات الكونية التي تزيد الإيمان، ويتفكّر فيها، يتفكر في كل شيء حوله، في السماوات، وفي الأرض، وفي الجبال، كما أمَر الله عز وجل في آيات كثيرة لا تكاد تحصى بالنظر في آيات الله الكونية التي تزيد الإيمان عند المؤمن، وتدلُّ الكافر على الإسلام.
وأيضاً؛ العاقل يتدَبَّر معاشه؛ وذلك بترجيح المصالح وتكثيرها، ودفْع المفاسد وتقليلها، في نفقاته ومعاملاته، في طلب الرزق، وفي حِفْظ الصحة والعمر والوقت، وفي أداء الحقوق، ويتجنب ما يفسد ذلك، وهذا من علامات الرشد والعقل، خلافاً للأحمق والسفيه، المتَّبِع لهواه، فلا ينتفع من عقله إلا قليلاً.

1- انظر "المنار المنيف" لابن القيم (١/ ٦٦).و"الضعيفة" للألباني (١/ ٥٣).
2- "تهذيب اللغة" (١٤/ ٨٠)، و"مقاييس اللغة" (٢/ ٣٢٤)، و"مجمل اللغة" (١/ ٣٤٥).
3- [النساء: ٨٢] [محمد: ٢٤].

◈ الجملة الثانية: "وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ":

أي لا وَرَع كاملٌ تامٌّ إلا بالكَفِّ عن كل ما تخشى ضررَه على دينك، وهذا يشمل الكَفَّ عن المحرَّمات والمكروهات والمتشابهات.

وأصل **الوَرَعِ** في **اللغة** هو: (**الكَفُّ عن القبيح**)، ويطلق أيضاً بمعنى: (التَّحَرُّج)، يقال: تَوَرَّعَ عن الشيء: أي تحَرَّجَ وكَفَّ عنه.[1]

والوَرَعُ في الشرع، هو: (تركُ ما تخاف ضررَه في الآخرة).

هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للورع.[2]

ومعناه الكَفُّ عن المتشابهات والمكروهات، فضلاً عن المحرَّمات.

وقال القرافي: (الورع هو: تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ).[3]

أمّا حُكم الوَرَع: فهو مندوبٌ وليس واجباً، ولكنه من كمال الإيمان المستحَبّ، ومن خصال المتّقين، وهو سياجٌ حول الحرام يمنع من الوقوع فيه.

وعليه أدلة كثيرة أبرزها:

١- حديث النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».[4]

وقال في لفظٍ عند البخاري: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».[5]

فهذا اللفظ يُبيّن حال الورع وحال غير الورع، وأن الذي لا يتورع عن الشبهات يوشك أن يرتع في المحرمات.

٢ - ومن أدلة الورَع قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[6]

1- "تهذيب اللغة" (٣/ ١١٢)، و"لسان العب" (٨/ ٣٨٨).

2- "مدارج السالكين" (٢/ ١٢).

3- "الذخيرة" (١٣/ ٢٤٦)، و"الفروق" (٤/ ٢١٠، ٢٣٥).

4- متفق عليه: البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩).

5- أخرجه البخاري (٢٠٥١).

6- الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) و ابن حبان (٧٢٢) وصححه الألباني "الإرواء" (١٢، ٢٠٧٤).

٣ - ومن أدلته أيضاً؛ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]

فأمَرَ باجتناب الكثير المباح حذَراً من الوقوع في القليل المحرم، هذا مثال على الورع ودليل عليه.

ومن أمثلة الورع أيضاً: الخروج من خلاف العلماء، وهو ما يقال فيه: (الفتوى والتقوى)، أي أن يفتيك عالم في أمر أنه مباح أو مكروه، ويفتيك آخر أنه حرام، فالتقوى أن تتركه تورُّعاً. أو أن يفتيك عالم أنه واجب، وآخر يقول مندوب، فالتقوى أن تفعله تورُّعاً.

هذا هو معنى "الخروج من خلاف العلماء"، وتتكرر هذه الجملة في كتب الفقه أو في الفتاوى؛ يقال: "وخروجاً من خلاف العلماء نفعل كذا وكذا".

وأمّا ترْك الورع بالكليّة فإنه يؤدي إلى الوقوع في الشبهات، وهذا يؤدي إلى الحرام كما تقدم في حديث النعمان.

بل إنّ تتبُّع الشبهات ضلال، كما أخبر الله تبارك وتعالى في آية آل عمران فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[2].

أي من علامات الضالّين عن الصراط المستقيم، الذين في قلوبهم زيغ؛ تتبُّع المتشابهات وتتبُّع الشبهات.

❖ الجملة الثالثة: "وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»:

¤ **"الحَسَبُ" بفتحتين هو "الشرف بالآباء والأقارب" و"تعداد المناقب".**

كانوا في الجاهلية يتفاخرون بكثرة الآباء والأقارب، ويتفاخرون بذِكْر مآثرهم ومناقبهم.

وبناء على هذا فإن "الحَسَب" يُطلَق على معنيين:

١- يُطلَق على ما يُعَدُّ من مآثِر الرجل ومناقبه، أي من فعاله الحسنة.

٢- ويُطلَق على عدد ذوي القرابة؛ فكانوا في الجاهلية يحسبون رجالهم - أي يَعُدوُّنهم - ويتفاخرون بالكثرة، ومن هنا جاء لفظ (الحَسَب) أي من (الحساب).[3]

¤ أمّا حُسْنُ الخُلُق فيشمل بالمفهوم العام الشريعة كلها، لأنه يشمل:

حُسْنُ العبادة، وحُسْنُ المعاملة..

لقوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" وفي لفظ: "...، حسن الأخلاق" وفي لفظ: "...، صالح الاخلاق".[4]

1- [الحجرات:١٢].

2- [آل عمران:٧]

3- "المُعْلِم بفوائد مسلم" للمازري (٢/ ١٨٠)، و"إكمال المُعلِم" للقاضي عياض (٤/ ٦٧١)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ١٣٥)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (٢٠/ ٨٦).

4- أخرجه أحمد (٨٩٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٧٨٢)، وصححه الألباني "الصحيحة" (٤٥).

ولقول عائشة لمّا سُئِلَت عن خُلُقِ النبي ﷺ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ».[1]
أي كان يتخلَّقُ بما دلّ عليه القرآنُ، وهذا يدل أنِّ حُسْن الخُلُق بمفهومه العامّ يشمل الشريعة كلها، فيشملُ حُسْن العبادة؛ وأعلاها درجةُ الإحسان، ويشملُ حُسْن المعامَلة مع الخَلْق: وهو "**بذْلُ المعروف للعباد، وكَفُّ الأذى عنهم، واحتمالُه منهم**" ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى.

وبناءً على ما تقدم فإنّ هذه الجملة "**لا حَسَبَ كحُسن الخُلُق**" معناها:
لا شرَفَ للمرء أفضلُ مِن حُسْن الخُلُق، ولا مَنقَبَةَ أفضلُ مِن حُسْن الخُلُق. وهذه حقيقة؛ فإنّ العبدَ لَيَرتَفعُ عند الله وعند الناس بحُسن أخلاقه.
فالحَسَبُ الحقيقيُّ للرجل هو حُسْنُ خُلُقه، سواء أكان المقصودُ بالحَسَب، المناقِبَ الحسنة، أو كان المقصودُ العددَ من ذوي القرابة.
وقد كان الفخرُ بالأحساب من خصال أهل الجاهلية، أي بمعنى المُكاثَرة بالعدد من الأقارب، ولا تزال هذه الخصلة باقية في هذه الأمة، قال ﷺ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ".[2]
ولا يرفعُ الرجلَ حسَبُه ولا نسَبُه، وإنما يرفعُه إيمانُه وأخلاقُه، قال ﷺ: «...، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».[3]

أي مَن تأخر بسبب عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح، ولم يبلغ الدرجات العالية في الجنة أو أنه لم يدخلها مُطلقاً؛ فلن ينفعه شرفُ النسب، لأنّ العبرة في الآخرة بالأعمال الصالحة، وليس بالأنساب، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[4]
وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[5]
وقد كان بعض الصحابة فقراء غرباء مستضعفين، ولم يكونوا ذوي حَسَب، منهم صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وخبّاب، وعمّار، لم يكونوا ذوي حسب بمقياس الناس، بل كانوا رقيقا مملوكين للكفار، ولكن رفعهم الله بتقواهم وإيمانهم وحُسْنِ أخلاقهم رضي الله عنهم، وصدق القائل:

1- مسلم (٧٤٦-١٣٩) وأحمد (٢٤٦٠١، ٢٥٣٠٢، ٢٥٨١٣).
2- أخرجه مسلم (٩٣٤).
3- أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
4- [المؤمنون: ١٠١]
5- [الحجرات: ١٣]

لَعَمـــرُكَ مـــا الإِنســـانُ إِلّـــا بدينِـــهِ   فَـلا تَـترُكِ التَقـوى اِتِّكـالاً عَلـى النَسَـبِ
فقَــد رَفَــعَ الإِســلامُ سَــلمانَ فــارِسٍ   وَقَـد وَضَـعَ الشِـركُ الشَـريفَ أَبـا لَهَـبِ

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

《شرح الحديث الحادي والسبعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ. ثُمَّ رَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ: لا تَغْضَبْ». رواه البخاري (٦١١٦).

وجاء في روايات خارج الصحيح أنه ردَّد السؤال ثلاث مرات.

هذه وصية نبوية عظيمة جامعة، رغم قلة ألفاظها.

الغضب طبعٌ في الإنسان، منه غضبٌ ممدوحٌ؛ وهو ما كان لله. ومنه مذمومٌ؛ وهو ما كان للدنيا. ومِن كمال الإنسان أنْ يضع الغضب في موضعه وأنْ يضع الحِلْمَ في موضعه. ووضْع الغضب مكان الحِلْم ظُلْمٌ، ووضْع الحِلْم مكان الغضب ظُلْمٌ.

وأحسنُ الناس خُلُقاً هو محمدٌ ﷺ، ولم يكن يغضبُ لنفسه ولا للدنيا، ولكن كان يغضبُ ويشتدُّ غضبُه إذا انتُهِكَتْ محارمُ الله[1]، وإذا وعَظَ وخَطَب في الناس حتى كأنه منذرُ جيش[2].

وتَرْكُ الغضب من حُسْنِ الخُلُق، ويقي مِن شرورٍ كثيرة جداً جدا.

❖ قوله ﷺ: "لا تَغْضَبْ"، قال العلماء: المراد:

- النهيُ عن تعاطي أسباب الغضب.
- والنهيُ عن آثاره إذا غضب.

أمّا نفسُ الغضب فإنه جِبِلَّةٌ لا يمكنُ للإنسان نزْعُه مِن طبعِه، فليس النهيُ متوجهاً إليه.

- فإذا اجتنبَ أسبابَ الغضب، وتحرّى أسباب الحِلْم فقد امتثَلَ الحديث.

- وأيضاً إذا كَظَمَ غيظَهُ ولم يُنْفِذْهُ فكأنه لم يَغْضَبْ، ويكون قد تحلّى بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[3]، أي يعفون ويصفحون، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ﴾[4]

وذلك أنه يُفهَمُ من قوله "لا تَغْضَبْ" الأمرُ بالحِلْمِ والتّحَلُّم، أي مفهوم الحديث الأمَرَ بالحِلْمِ وأسبابه. وأسبابُ الحِلْم كثيرة، يجمعُها حُسْنُ الخُلُق من التواضع والعفو والإحسان إلى المُسيء وغير ذلك.

1- البخاري (٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٨).

2- مسلم (٨٦٧).

3- [الشورى: ٣٧]

4- [آل عمران: ١٣٤]

هذا معنى هذه الوصية العظيمة، وحكم النهي في قوله: "لا تغضب".

- أمّا أسبابُ دفْعِ الغضب فأهمها:

١- الاستعاذةُ بالله من الشيطان:

أرشَدَ الرسول ﷺ إلى هذا، فدَلّ أنّ الغضب من الشيطان.

عن سليمان بنِ صُرَد رضي الله عنه قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّان، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ " فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ"[1]

دلّ هذا الحديث أنّ الغضب من الشيطان، وأنّ من أسباب دفْعِه وعلاجه الاستعاذةَ بالله من الشيطان.

٢- وثانيها السكوت: قال ﷺ: "إذا غضب أحدكم فليسكت".[2]

• ووَرَدَ حديث ضعيف فيه: أن يجلسَ إذا كان قائماً، ويضطجعَ إذا كان جالساً[3] فلا يَصِحُّ في ذلك شيء.

• ووَرَدَ أيضاً حديث ضعيف: فيه أن يتوضّأ الغضبان[4]، فلا يَصِحُّ في الوضوء للغضب شيء، ولا في الاغتسال أيضا.

٣- ولكن ممّا يُعينُ على سكوت الغضب: أن يتذكّر الغضبانُ أنّ الشديدَ القويَّ حقاً هو الذي يملكُ نفسه عند الغضب، كما أخبَر الرسول ﷺ فقال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».[5]

(الشديدُ): أي القويُّ حقيقة.

و (الصُّرَعةُ): الرجل الذي يصارعُ الرجال فيَصْرَعُهم، وزيادةُ الهاء للمبالَغة.

فإنّ كَظْمَ الغيظ من كمال الرجل، فإذا تذكّر المرء هذا هدَأ وسكت عنه الغضبُ.

٤- وممّا يُعينُ على سكوت الغضب أيضاً: التواضع.

1- أخرجه البخاري (٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠).

2 أخرجه أحمد (٢٥٥٦، ٣٤٤٨) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (١٣٧٥).

3- ضعّفه الألباني في "الضعيفة" (٦٦٦٤) بعد أن كان صحَّحه، أخرجه أحمد (٢١٣٤٨) و أبو داود (٤٧٨٢).

4- أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) وضعّفه الألباني في "الضعيفة" (٥٨٢).

5- أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

قال الخطابي: (وقد قيل: إن أعظمَ أسباب الغضب الكبرُ، وإنما يغضبُ الإنسانُ لمَا يتداخلُه من الكبر عندما يخالَفُ في أمر يريده أو يعارَضُ في شيء يهواه، فيحملُه الكبرُ على الغضب لذلك، فإذا تواضع وذل في نفسه ذهبت عنه عزةُ النفس وماتت سَورةُ الغضب، فسلم بإذن الله من شره). انتهى.[1]

فهذا الحديث وصيةٌ جامعةٌ للوقاية من أنواع كثيرة من الشرور، لأن الغضب يجمع الشرَّ كله. ولذلك كرَّر الرسول ﷺ هذه الوصية على السائل ثلاث مرات..

وقد روي هذا الحديث عند الإمام أحمد؛ وفيه: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ).[2]

وهذا حقٌّ، فإنّ الغضبَ يجمع الشرَّ كله، فإنّ الغضبان يفسد صحتَه ودينه ودنياه، لأنه يصير كالمجنون، قد يفحُشُ وقد يشتُم أو يلعن أو يضرب أو يقتل والعياذ بالله، وقد يقذف أو يطلّق أو يحلف أيماناً لا تجوز شرعاً، أو لا يقدر عليها... وغير ذلك كما لا يخفى.

قال أبو العتاهية:

ولم أرَ في الأعداءِ حين خَبَرتهم --- عدوًّا لعقلِ المرءِ أعدَى مِن الغَضَب

وقد جاء في السنة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه كان رجلان في بني إسرائيل، أحدهما صالح والآخر يذنب، فغضب الصالح يوماً من صاحبه المسرف على نفسه فقال له: (والله لا يغفر الله لك)، وفي رواية قال: (والله لا تدخل الجنة). فلما ماتا قال الله لهذا الذي غضب: (اذهبوا به إلى النار)، وقال للآخر المذنب: (اذهبوا به إلى الجنة). قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتَكلَّمَ بكلمة أوبَقَتْ دنياه وآخرتَه.[3]

فتأمّل! هذا الرجل غضبَ الغضبَ الممدوح؛ غضب لله، ولكنه تجاوز حدَّه وأقسم على الله أنه لن يغفرَ له، وفي رواية: أقسم أنه لن يدخلَه الجنةَ، فهَلَكَ.

1- "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري" للخطابي: (٢/ ٢١٩٧ - حديث ١١٢٥).

2- أخرجه أحمد (٢٣١٧١) وصححه الشيخان الألباني والوادعي، "الترغيب والترهيب" للألباني (٢٧٤٦)، و"الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للوادعي (١٥١٣).

3- أخرجه أبوداود (٤٩٠١) وصححه الألباني، وأخرج مثله مسلم في الصحيح (٢٦٢١) عن جندب.

فهذا فيه موعظة: أنْ يحذر المسلم شدة الغضب حتى ولو كان غضبه لله، فما بالكم بالذي يغضب للدنيا! فما بالكم بالذي يغضب لأجل أمرٍ يُغضبُ وجه الله! والحديثُ في الغضب يطول، وفي هذا كفاية إن شاء الله..

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٧٢، ٧٣، ٧٤)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٧٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حسنا، ونعله حسنا؟ فقال: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الحق، وغمط الناس». رواه مسلم (٩١).

- فيه تعريف الكبر، وذمه، وبيان خطره، والحث على ضده وهو التواضع للحق والخلق.
- قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»:
  - ○ دليل أن الكبر من الكبائر، وبعضه كفر أكبر: إذا استحله، أو كان على الله ورسله وآياته.
  - ○ وليس معنى هذه الجملة أن المسلم المتكبر لا يدخل الجنة أبدا؛ بل المراد أنه:-
    - لا يدخُلُها كافر ولا مستحل للكبر أبدا.
    - ولا يدخُلُها مسلم متكبر إلا بعد أن يعذب بالنار؛ إلا أن يعفو الله عنه لأنه تحت المشيئة.
  - ○ وعلى هذا المعنى تُحملُ جميعُ النصوص الوارد فيها الخلودُ في النار أو نفيُ دخول الجنة. أجمع أهل السنة والجماعة على هذا خلافا للوعيدية.
- قوله«مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ»: فيه أن أصل الكبر في القلب، ولكنه ليس محصورا في القلب؛ بل يقعُ الكبرُ بالأقوال وهو الفخر، وبالأفعال كالخيلاء والتبختر والمرح والصعار.
- قولُهُ:«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» أي ولو كان قليلا بوزن نملة.
- ثم بين عليه السلام حقيقة الكبر:
  - فبين أن التجمل بالمباحات ليس من الكبر.
  - ولكن الكبر: "بَطَرُ الحق، وغمْط الناس". أي إبطالُ الحق ورده، واحتقارُ الناس. وفي رواية: الكبرُ "سَفَهُ الحق وغمْصُ الناس" بنفس المعنى.

✿ الحديثُ (٧٣): عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- الفلاح هو: "حصول المطلوب والنجاة من المرهوب".
- الكفاف هو: "ما يكف عن الناس وليس فيه زيادة".

- ● القناعة هي رضا القلب. وهي بيد الله وحده.
- ● "آتاه" بالمد: أعطاه. و"أتاه" بالقطع: جاءه.
- ● هذه الخصال الثلاث سبب الفلاح في الدارين؛ وهي: الإسلام والكفاف مع القناعة.
- أي أن سعادة الدارين للمسلم الذي حاله وسط بين الغنى المطغي والفقر المدقع؛ إذا أنعم الله عليه بالرضا بذلك.

✿ الحديثُ (٧٤): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صلاة مودع، ولا تَكلَّم بكلام تعتذر مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الناس». رواه أحمد.

● هذا حديث ضعيف الإسناد، حسن بشواهده. انظر "الصحيحة": (٤٠١، ٣٥٤، ١٩١٤).

- ● واشتمل على ثلاث وصايا نافعة جامعة في بابها.
- ◆ الوصية الأولى:"إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صلاة مودع".

- أي أتقنها على أكمل وجه كأنها آخر صلاة لك في هذه الحياة.
- وتحقيق ذلك يكون بإحسان الصلاة ظاهرا وباطنا، أما ظاهرا فباتباع السنة وبالاطمئنان في الأركان. وأما باطنا فبإخلاصها لله، وبالخشوع فيها وهو"حضور القلب".

- والغاية من ذلك بلوغ درجة الإحسان، وهي أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ» متفق عليه.

- ● فهذه وصية نافعة لإصلاح الصلاة؛ لمن يعاني من ضعف الخشوع ولا يتلذذ بصلاته، حتى إن بعض الناس يترك بعض الصلوات بسبب ذلك، وإذا أحسن العبد صلاته صارت قرةُ عينه في الصلاة.
- ◆ الوصية الثانية:"ولا تَكلَّم بكلام تعتذر مِنْهُ غَدًا".
- ● هذه في التريث قبل الكلام وتدبره والنظر في عواقبه.
- وهذا خلق عظيم نافع لمن ابتلي بشيء من آفات اللسان، مما يندم عليه الإنسان من الكلام؛ مما يعود عليه بالضرر أو على غيره؛ في الدين أو الدنيا.
- ● وتشبه هذه الوصية ـ في التحرز من آفات اللسان ـ قوله:"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وكذا قوله: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".

- ◆ الوصية الثالثة: "وَأجْمَعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الناس".
- ● هذه في تكميل التوكل على الله وإخلاصه له سبحانه.
- ● والتوكل هو: "الاعتماد بالقلب على الله وحده"، فمن أيس من الناس استغنى عنهم، وافتقر إلى الله وأنزل كل ما يحتاجه بالله وحده، والله كافيه.
- وعلى النقيض من ذلك، من علق قلبه بالناس افتقر إليهم وأذل نفسه إليهم بقدر عدم توكله على الله.. ولا ينفعونه نقيرا إلا بإذن الله.
- ● وهذا الخلق مبني على تحريم المسألة إلا لضرورة وهي ثلاث حالات كما في حديث قبيصة رضي الله عنه عند مسلم: (١٠٤٤) وهي: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة. تحل لهؤلاء المسألة بشرط تعليق القلب بالله، ولا تحل لغيرهم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس **الثامن والعشرون** من دروس شرح كتاب (**جوامع الأخبار**) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله،

وفيه شرح الأحاديث (٧٢، ٧٣، ٧٤)..

《شرح الحديث الثاني والسبعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» **قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ:** «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**» رواه مسلم (٩١).

هذا الحديث في ذمِّ الكِبْر، والحَث على ضدّه وهو التواضع للحقّ وللخَلْق.

وفيه بيان خطر الكِبر على العبد وأنه من الكبائر التي تمنع من دخول الجنة. وفيه تعريف الكِبْر في الشرع ومعرفة حقيقته.

❖ قوله: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**":

هذا وعيد شديد يُستفاد منه أنّ الكِبْر من الكبائر.

والمراد من هذه الجملة:

- أنه لا يدخلها إلا بعد أن يُعذَّب في جهنم إنْ كان المُتكبِّرُ مسلماً.
- وأنه لا يدخلها أبداً إن كان كافراً؛ بمعنى أن الكافر مُتكبِّرٌ على الله ورُسله.
- وأنه لا يدخلها أبداً إن كان مُسْتَحِلاً للكِبْر، لأن الاستحلال كُفْرٌ أكبر.

- هذه ثلاث تأويلات لمعنى قوله ﷺ: "**لا يدخل الجنة**". وذكر العلماء غيرها وهذه أهمها.

والمقصود أن نُبَيّن أنه ليس المراد أنّ المسلم المُتكبِّر لا يدخل الجنة أبداً؛ لأن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنّ عُصاة المَوَحِّدين لا يُخَلَّدون في النار، أجمع أهل السنة والجماعة على هذه العقيدة خلافاً

للوعيدية وهم المعتزلة والخوارج، الذين استدَلُّوا بمِثل هذا الحديث على أنّ أصحاب الكبائر مخَلَّدون في النار. وقد تَبيَّن لك معناه الصحيح؛ وخلاصته أن عُصاة المُوَحِّدين تحت المشيئة، إنْ شاء الله عز وجل عذَّبَهم وإن شاء عفا عنهم، ومَن دخل النار منهم فإنه فلا يُخَلَّد فيها.

وعلى هذا المعنى الصحيح تُحمَل جميع النصوص التي جاء فيها نفيُ دخول الجنة أو الخلودُ في النار، إذا أُريد بها الموحدون العُصاة. منها:

- قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع".[1]
- وقوله ﷺ: "لا يدخل الجنَّة قتَّات" أو "نمَّام" وهما بمعنى واحد.[2]
- وقوله ﷺ: " لا يدخل الجنَّة مدمن خمر".[3]

كل هذه النصوص تُحمَل على المعنى المتقدم آنفاً. وأيضاً:

- قوله ﷺ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ[4] خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[5] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».[6]

والمراد بقوله "خالدا مخلدا فيها أبدا" طول المُكْثِ، لأنه ثبت في السنة أنّ رجلاً قتل نفسه فغفر اللهُ له بسبب هجرته إلى رسول الله ﷺ.[7]

وقد يُراد من هذا الحديث ظاهرُه إذا استحل الانتحار، يعني أن من قتل نفسه لا يدخل الجنة أبداً، هذا في حقِّ المُستَحِلِّ الذي يَستَحِل قتل نفسه.[8]

❖ وقوله: "**من كان في قلبه**":

1- البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

2- أخرجه: البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥)

3- أخرجه: ابن حبان (٣٣٧٦) و انظر: "الصحيحة" (٦٧٥، ٦٨٧).

4- فيه: أي في الجبل.

5- يجأ: يطعن ويضرب بها في بطنه.

6- أخرجه: البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

7- انظر: صحيح مسلم (١١٦).

8- انظر"شرح ابن بطال" (٩/٤٥٣ الحديث: ٥٧٧٨).

دلّ على أنّ أصل الكِبْر في القلب، فأصلُ الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان في القلب، ولكنها ليست محصورة فيه، بل تقع المعاصي والطاعات بالجوارح، كما هو مقرَّر في عقيدة أهل السنة والجماعة.
وذلك أنّ الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل، فكذلك ضدُّه وهو الكفر يقع بالاعتقاد والقول والعمل خلافاً لعقيدة المُرجئة.

◆ قوله: "مثقال ذرة":
أي وزن ذرَّة، وهي النملة الصغيرة، فالمراد أنه لو كان الكِبْر شيئاً قليلاً جداً بوزن النملة الصغيرة فإنه يمنع من دخول الجنة على ما بيَّنّا من معنى نفي دخول الجنة، فهذا يبين خطورة الكِبْر، وفضل التواضع لله ولرسله، وللحقّ وللخَلْق.

◆ قوله: "من كبر":
سيأتي معناه لغةً، ثم تعريفه شرعاً من كلام الرسول ﷺ.

◆ قوله: (قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً):
أي يستفسر؛ هل هذا من الكِبْر؟
◆ فقال ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال":
- هذه الجملة فيها إثباتُ صفة الجَمال،
- وصفة المحبة لله تبارك وتعالى بما يليق بجلاله وكماله، ليس كأحدٍ من خلْقِه سبحانه وتعالى.
- وفيها أيضا: أنّ الله يحب الجَمالَ من عباده فيما ليس بمُحَرَّم، وكل ما يحبه الله فهو إمّا واجبٌ أو مندوب.

فدَلَّ هذا الحديث أنّ التَّجمُّل فيما أباح الله مستحَبّ، سيّما إن كان لإظهار نعمة الله عليه، فهذا أيضا من التحدث بنعمة الله. ولماذا لم نقل إن التجمل واجب؟
الجواب: لأنه لم يرِد في الحديث صيغة أمر، والوجوب لا يثبت إلا بالأمر.

◆ ثم قال: "الكبر بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ الناس":
فبيَّنَ ﷺ معنى الكِبْر في الشرع أحسن بيان. وقبل ذلك نُبيِّنُ معناه في اللغة حتى يتوضّح المعنى:

- الكِبْر والكبرياء والتَّكَبُّر: تُطلَق في اللغة بمعنى العظَمة والتعاظُم. يُقال (أكْبَرْتُ الشيء) أي استعظمتُهُ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾[1]، أي: أعظَمْنَه. وقال تعالى: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ (٥١) ﴾[2]، أي ممّا يَعْظُمُ في عقولكم.

- **والكِبْرُ في الشرع هو: (بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس)**،

وفي رواية هو: (**سَفَهُ الحقّ وغَمْصُ الناس**)، وهما بنفس المعنى.

- و"**بَطَرُ الحقّ**": إبطالُه، أي أن يجعله باطلاً فلا يقبله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا ﴾[3] أي خرجوا (دَفْعاً للحقّ).

- والبَطَرُ والبَطْرُ - بالفتح والتسكين - بمعنى واحد، مِن (بَطَرَ بَطِرَ) وهو في **اللغة: الإبطال والإهدار**. وله معانٍ أخرى لا تتعلق بهذا الحديث منها (**الشَّق والطغيان**)، فالبَطَر يُطلَق في اللغة على ثلاثة معانٍ: الشَّقّ والطغيان والإبطال، والذي يهمّنا هنا معنى (الإبطال).[4]

و"**سَفَهُ الحقّ**":

جَعْلُه سفاهة فيَرُدُّه.

قال ﷺ في وَصْف المتكبّر: "وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ"[5] أي جعَل الحقَّ سَفَهاً؛ أي جعله جهلاً، فرَدَّه ولم يقبله.

قوله: "**غَمْطُ الناس**":

وفي رواية: "غَمْصُ الناس": أي احتقارهم.

1- [يوسف: ٣١]

2- [الإسراء]

3- [الأنفال: ٤٧]

4- انظر للمزيد: "تهذيب اللغة" (١٣/ ٢٢٩)، و"لسان العرب" (٤/ ٦٨).

5- أخرجه أحمد (٣٧٨٩، ٣٦٤٤، ١٧٢٠٦، ١٧٢٠٧، ١٧٣٦٩)، وصحيح ابن حبان: (٥٤٦٧، ٥٧٩٦) و"الأدب المفرد" (٥٤٨)، و"الصحيحة" (١٣٤، ١٦٢٦).

واحتقار المسلم من أعظم خصال الشر، قال ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».[1]

فبيَّن الرسول ﷺ في حديث الترجمة أنّ الكِبْر ردّ الحقّ واحتقار الخَلْق، فالكبر نوعان:

- (الكِبر على الحقّ) بردّه، وهو (بطَر الحقّ) أو (سَفَهُ الحقّ).
- و (الكِبر على الخَلْق) باحتقارهم وازدرائهم، وهو (غَمْطُ الناس) أو (غَمْصُ الناس).

وكلا النوعين من الكبائر المانعة من دخول الجنة، وإذا كان الكِبر على الله ورُسله فهذا كفرٌ أكبر، والآيات كثيرة في كتاب الله في ذمّ المتكبرين على الله ورُسله وآياته، وفي بيان كُفرهم، وأنّهم مُخَلَّدون في النار، وبناء على هذا فالكِبْر منه كُفرٌ أكبر؛ إذا كان على الله ورُسله وآياته، ومنه ما هو من الكبائر؛ وهو ردُّ الحق واحتقار الخَلق.

ومِن صور الكِبر على الناس:

- الفخر: ويكون بالكلام، كالفخر بالأحساب، أي الفخر بكثرة الأقارب والفخر بالمناقب الحسنة، وهي من خصال الجاهلية.
- والخُيَلاء: وتكون بالمِشية، وبالثياب بِجَرّها وإسبالها خُيَلاء.
- والتبختر: ويكون بالمِشية، ويسمى (المَرَح)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾[2] أي مُتَبَختِرا.

والتبختر والمَرَح والاختيال قد تتناوب، أي قد تُطلَق بنفس المعنى.

- والصّعار: وهو الإعراض بالوجه، وهو داءٌ يصيب الإبل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾[3]

والمتكبر يتعاظَمُ في نفسه، وهو حقير عند الله وعند الناس، والمتواضع ذليل في نفسه عظيم عند الله وعند الناس. وقد ورَدت نصوصٌ كثيرة في ذمّ الكِبْر، والوعيد الشديد عليه منها:

قال ﷺ مُخْبِراً عن ربّه تبارك وتعالى: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».[4]

وتقديره: (...، قال الله فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ).

1- مسلم (٢٥٦٤).

2- [الإسراء: ٣٧]

3- [لقمان: ١٨].

4- مسلم (٢٦٢٠).

فيه أنّ الكبرياء والعظمة من خصائص الله تبارك وتعالى، وأنّ الذلّ والتواضع والافتقار من خصائص العباد الصالحين، فمن تكبر فقد نازع الله في خصائصه، وقد خَسف اللهُ بقارون لمّا تعاظَم وتكَبَّر.

فقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[1]

وقال ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ».[2]

هذا حالُ المُتَكبِّرين يوم القيامة،

- فحَرِيٌّ بالمسلم - سيّما طلاب العلم - أن يحرصوا على التواضع، وأن يحرصوا على قبول الحق من أي طريق جاء، وأن يعرف المرء قدْر نفسه، وأن يتواضع للحقّ وللخَلق، فهذا فيه رِفعة الدارين، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة.
- وأيضاً يجب أن يتواضع العبدُ لربّه وأن يذلّ له سبحانه، فإنّ **العبودية هي:" كمال المحبة مع كمال التَّذلُّل والتعظيم لله عزوجل"،**

فلا يليق بمَن شأنه التّذلل أنْ يتعاظم وأن يتكبّر، فإنّ الله عز وجل تَوَعَّدَهُ بأن يقصمه، أو أن يعذّبه كما جاء في الأحاديث.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- البخاري (٣٤٨٥، ٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) واللفظ له.

2- أخرجه أحمد (٦٦٧٧) والترمذي (٢٤٩٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والنسائي في "الكبرى" (١١٨٢٧)، وحسّنه الألباني في "المشكاة" (٥١١٢) وغيرها

«شرح الحديث الثالث والسبعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رواه مسلم (١٠٥٤).

¤ مفردات الحديث:

"أفلَح": مِن الفلاح وهو الفوز، وبقاء الخير،

و"الفوز" هو: النجاة من الشر، والظفر بالمطلوب.[1]

فالمُفلِح هو الفائز ببقاء الخير، والفائز بالنجاة من الشر، ولذلك عرَّف بعضُ العلماء الفلاحَ أنه: (النجاة من المرهوب وحصول المطلوب).[2]

"رُزِق": أُعطِيَ، قال تعالى: ﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾[3] أي أعطوهم منه.

"كفافاً": من الكفاف، وهو (ما يَكُفُّ عن الناس وليس فيه زيادة).[4]

وقال ابن الأثير: (الكَفَاف: هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُل عَنِ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ بقَدْرِ الحاجةَ إِلَيْهِ).[5]

ويُطلَق الكفاف على القوت، **والقوت** هو: **(ما يسُدُّ الرمق)**.

"قَنَّعَهُ": من القناعة وهي الرضا بما رزق اللهُ، قَنَّعَهُ أي رضّاه برزقه. وأصلُ القناعة مِن (قَنِعَ) - بالكسر - يَقنَعُ قناعةً إذا رضي بما أعطاه الله.

أمّا القُنوعُ: فهو السؤال.

فيقال: **(قنَع قُنوعًا، وقنِع قناعة)**.

قال الأزهري: (وَيُقَال قَنَعَ يقنَع قُنوعاً، إِذا سَأَلَ، وقَنِع يقنَع قناعةً، إِذا رَضِي، الأول بِفَتْح النُّون من قنَع، وَالْآخر بكَسْرِهَا من قِنع).[1]

1- "لسان العرب" (٢/٥٤٧).

2- انظر "تفسير السعدي" الآية: (٩١) من سورة المائدة، و"مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين" (٩/ ١٥٩).

3- [النساء: ٨]

4- "لسان العرب" (٩/٣٠٦).

5- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لأبي السعادات ابن الأثير(٤/ ١٩١).

قوله: "آتاه" - بالمَدّ - أعطاه، و"أتاه" - بالقطع - جاءه، قال تعالى: ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ﴾[2] أي: أعطاهم الله.

وقال تعالى: ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾[3] أي: جاءهم عذابُ الله من حيث لم يحتسبوا، وهو أنه قذف في قلوب بني النضير الرعب.

¤ الشرح

فهذه الخصال الثلاث؛ مَن حازها حصَلَ له الفلاح والسعادة في الدارين وهي: الإسلام والكفاف مع القناعة.

◈ أمّا الإسلام فقال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ» فالذي لا يسلم لا يفلح، لأن الله لا يقبل من العباد دينا غير الإسلام.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[4]، أي الدين الذي يرضاه ولا يقبل غيره؛ الإسلام.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[5] أي لا يفلح، لأن ما سوى الإسلام باطل.

فالذي يرفض الإسلام مجرم شقيّ خاسر في الدنيا والآخرة، قال تعالى فيه: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾[6]

والذي يقبل الإسلام هو الفائز السعيد بإيمانه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ☆ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[7]

هذه عقيدة كل مسلم بلا خلاف، ولا عبرة بما شاع من كلام الجهلة الذين يفسرون قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[8]؛ بأنه يَسَعُ الإنسان أن يُسلم أو لا يُسلم!! وأنّ هذا من حرية الأديان! فهذا باطل. وهذا لا يُعرَف عن أحد من أهل العلم، هذا لا يقوله إلا الجُهّال أو الذين في قلوبهم مرض الذين تلقفوا هذا القول عن الكفار والمنافقين.

1- "تهذيب اللغة" (١/ ١٧٢).

2- آل عمران: (١٤٨، ١٧٠، ١٨٠)، النساء: (٣٧، ٥٤)، التوبة: (٥٩).

3- [الحشر: ٢].

4- [آل عمران: ١٩]

5- [آل عمران: ٨٥]

6- [طه: ٧٤].

7- [طه: ٧٥، ٧٦].

8- [البقرة: ٢٥٦]

بل المراد من هذه الآية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أنّ الحق واضح والباطل واضح، والمرء قادر على أن يختار بنفسه من غير إكراه، ثم يتحمّل تبعة اختياره، فإن اختار الإسلام فله الجنة، وإن اختار الكفر فله النار.

تأمّلْ الآية: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، أي كل شيء واضح، والمرء يختار الإيمان أو يختار الكفر، ثم يتحمّل تبعة ذلك، لأنه سبحانه بيّن في الآيات أنّ المؤمن في الجنة، وأنّ الكافر في النار، فبين أن المؤمن قد ﴿ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[1]، وأن الكفار ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

فأين الإقرار على الكفر؟! الإنسان قادر على الاختيار لكنه مأمور بالإيمان فإنْ كَفر يُعَذَّب، هذا كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3]، هذا للتهديد وليس للتخيير، لأنه مأمور بالإسلام ولا يجوز له أن يختار الكفر؛ مع أنه قادر على الاختيار؛ هذا حتى تقوم الحجة على العباد، والله لا يرضى لعباده الكفر، قال تعالى:﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[4] فتوعد الظالم بالنار ووعد المؤمن بالجنة، فقال عن الظالمين وهم الكفار: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[5]،

ثم قال عن المؤمنين: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ☆ أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۚ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾[6].

ثم يأتي أحمق أو منافق ويقول بحرية الاعتقاد وحرية الأديان! ويتلاعب بتفسير القرآن على هواه.

وفي حديث الترجمة ربط الرسول الفلاح بالإسلام، فقال:

"قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ" فدل أن الذي لا يسلم لا يفلح أبدا.

❖ ثم قال:"**وَرُزِقَ كَفَافًا**":

1- [البقرة: ٢٥٦]
2- [البقرة: ٢٥٧]
3- [الكهف: ٢٩]
4 [الزمر: ٧]
5- [الكهف: ٢٩]
6- [الكهف: ٣٠، ٣١]

وتقدم شرح معنى الرزق ومعنى الكفاف في اللغة.

والمراد من هذه الجملة: أنّ السعيد مَن كان حاله وسطاً بين الغنى المُطغي، والفقر المُدقِع الذي يدفع المرء إلى الحاجة إلى الناس ولا يجد ما يكفيه.

فقد استعاذ الرسول ﷺ من الفقر الشديد، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: "اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ،..."[1] فاستعاذ من شر الغنى المطغي، ومن شر الفقر الشديد.

والفقر الشديد يختلف عن الكفاف، فالكفاف هو أن يجد ما يَكُفُّه عن المسألة، أي أن يكفيه ولا يزيد عن حاجته، ولكن الفقر الشديد يُحوِجُه إلى الناس.

كما واستعاذ الرسول ﷺ من الدَّين، وسأل الله الغنى، والمقصود غنى الكفاف، وكان الرسول ﷺ يخشى على أمته الغنى المُطغي، فقال: «... فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». وفي الرواية الأخرى عند البخاري قال: "وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ".[2]

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من شر فتنة الغنى كما تقدم، ويسأل الله الكفاف، فكان يدعو ويقول: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا" وفي رواية: "كفافا".[3]

والقوت: هو ما يسُدُّ الرَّمَق، أي لا يزيد عن الحاجة.

ولكنّ هذا الكفاف لا ينفع بلا قناعة، فإن كثيرا من الناس يعيش حياة الكفاف ولكنه لا يقنع بالكفاف فهو غير راضٍ عن ربّه. ولذلك قال:

❖ "**وقنّعه الله بما آتاه**": أي رضّاه بما رزقه.

والقناعة فضلٌ من الله ونعمة، وهي سرّ السعادة وراحة البال وطمأنينة القلب. فالقناعة تعني الرضا عن الله، وهذه والله مِن أجَلّ النِّعَم، فإن الغنى غنى القلب، وليس الغنى عن كثرة المال، كما أخبَر النبي ﷺ فقال: "ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنّ الغنى غنى النفس".[4]

1- مسلم (٥٨٩)

2- البخاري (٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

3- البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

4- البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

هذه هي حقيق القناعة، هي غنى النفس ورضاها عن الله، فهذا يُورِثُ ويثمر راحة البال؛ وهذه نعمة عظيمة، فإنها من نعيم الجنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥)﴾[1]

أي: يصلح حالهم، وهذا من نعيم الشهداء في الجنة! فالذي يعيش في هذه الدنيا مرتاح البال فهو في هذه الخصلة يتنَعَّم بما يتنَعَّم به الشهداء في الجنة!

(بال النفس): ما يهمها وهو الاكتراث، ومنه يقال: لا يُبالي، أي لا يكترث، ويطلق "البال" على النفس وما يخطر فيها عموما.[2]

وإذا كانت السعادة في الرضا ولو بالقليل، فإنّ الشقاوة في الطمع بالمزيد ولو مَلَكَ الكثير، فالذي يطمع بالمزيد لا يشعر بالسعادة، وهذا نراه كثيرا، بعض الناس يمتلك الملايين وتجده ساخطا كأنه لا يجد قوت يومه!

ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الطمع فقر، واليأس غنى)[3]

هذا من الحكمة والله، حقا إن الطمع فقرٌ، الطمّاع فقير ولو ملَكَ ما ملَكَ من الدنيا، وأما الذي ييأس مما في أيدي الناس، ويُوَطِّن نفسه على القناعة والرضا برزقه، ويقطع الطمع بالمزيد من هذه الدنيا فإنه يستغني عنها.

وتجد الطماع دائما لا يرتاح أبداً، بل تجده يحسد غيرَه، ويتحسّر على حاله، ويخاف من قادم الأيام... مع أنه قد يكون غنيا جدا.

وهكذا: فالغِنى المُطغي ضرر، والفقر المُنسي ضرر، والخير في الوسط وهو الكفاف مع الرضى.

والله عز وجل عليم حكيم، خبير بعباده، يرزق لحكمةٍ، ويمنع لحكمة. يجب على المسلم أن يؤمن بهذا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[4]

الله عز وجل خبير بصير بما يصلح العباد، فكل ما بنا من غنى أو فقر فهو بتقدير الله عز وجل، والله عز وجل لا يبسط الرزق على بعض الناس حتى لا يطغوا، وينزل بالقدر الذي ينفعهم. أرأيتَ هذه الأمطار لو نزلَت دفعة واحدة، ماذا كان يحصل؟ لكن تنزل الأمطار قطرات صغيرة جداً، فتنفع ما شاء الله أن تنفع.. وهكذا الأرزاق ينزلها الله بالقَدْر الذي ينفع العبد ولا يضرّه.

1- [محمد].

2- "تهذيب اللغة" (١٥/ ٢٨٢)، "مقاييس اللغة" (١/ ٣٢٢).

3- انظر "الزهد للإمام أحمد" (٦١٤)، و"الزهد لابن المبارك" (٦٣١، ٩٩٨).

4- [الشورى: ٢٧].

ومَن كان لا يُصلِحُه إلا الغنى، فإنّ الله يُغنيه، وقد يُغني اللهُ عز وجل من يشاء من عباده للبلاء، فإذا رأيتَ أن الله فتح الدنيا على قوم فاسقين، فاعلم أنه استدراج. وهذا كثيرٌ في زماننا، فلا تغتَرَّ أيها المؤمن بانفتاح الدنيا على أعداء الله المشركين.

والنصوص كثيرة في هذا لا نريد أن نسترسل في ذِكرها.

فإنّ ممّا يُريح قلبَ المؤمن أنْ يوقِن أنّ الرزقَ بيد الله وحده، وأنه يُنزِلُه بعلمه وحكمته، فمَن علَّق قلبَه بالرزاق وتوكَّلَ عليه أفلَح، ووجد السعادة.

ومَن علَّق قلبَه بالرزق والمتاع والمال تَعِسَ ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كتبه الله له.

فالمراد من هذه الجملة: أن يُعَلِّقَ المسلم قلبه بالرزاق لا بالرزق، وبالخالق لا بالخَلق، فهذا مِن أحسن وأقوى أسباب السعادة وراحة البال في الدنيا والآخرة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

《شرح الحديث الرابع والسبعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذرمِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الناس**». رواه أحمد.

هذا الحديث إسناده ضعيف لكنه حسن بشواهده.[1]

واشتمل الحديث على ثلاث جُمَل من الوصايا الجامعة النافعة:

❖ الوصية الأولى: "إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صلاة مودع"

أي كأنها آخر صلاة، فمَن صلى صلاته على هذا النحو أتقنَها على أكمل وجه. فهذا فيه حَثٌّ على الإحسان في الصلاة، أي إتقانها وإتمامها ظاهراً وباطناً.

- أمّا إتقانها ظاهراً: فبالاطمئنان فيها، وتكميل أركانها وسننها الظاهرة، وهذا يقتضي اتّباع السنة وتعَلُّم فقه الصلاة، ومعرفة شروطها وأركانها وسننها.
- وأمّا إتقانها باطناً:

فبالخشوع، وهو "**إحضار القلب**".

أصل الخشوع في القلب، والجوارح تَبَعٌ له، فيقع الخشوعُ في القلب أولاً، وبالجوارح ثانياً.

وبإصلاح النية، وذلك بإخلاص الصلاة لله وحده.

فبالاطمئنان ظاهرا وبالخشوع باطنا تصلح الصلاة. والاطمئنان في الأركان الظاهرة ركنٌ من أركان الصلاة لا تَصِحُّ الصلاة إلا به، فقد أمَرَ الرسول ﷺ المُسيء صلاته أن يعيد الصلاة ثلاث مرات، ثم علَّمَه فرائض الصلاة دون سننها لأهمية الفرائض ولحاجته الماسة إليها، فعلَّمَه الأركان التي لا تَصِحّ الصلاة إلا بها، وذكر معها شرطين من شروط الصلاة؛ وهي الطهارة واستقبال القبلة، لحاجة السائل إلى ذلك، كما قال أهل العلم.

1- أخرجه أحمد (٢٣٤٩٨) و ابن ماجة (٤١٧١) بإسناد ضعيف، وله شواهد من حديث ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، و أنس، ومن حديث عمر معلقاً، و أيضاً من حديث سعد بن عمارة وله صحبة، موقوفا عليه، وله حكم الرفع كما قال الألباني، وحسّن الحديث الألباني بشواهده في الصحيحة (٤٠١)، و انظر "الصحيحة" (٣٥٤)، (١٩١٤). و"الضعيفة" (٣٨٨١).

ومما علّمَه في هذا الحديث: "الاطمئنان في أداء الأركان" فهو ركن في كل ركن، وجميع ما ذُكِر في حديث المُسيء صلاته يعد من أركان الصلاة.[1]

هذا ما ذكر في حديث المسيء صلاته. ويضاف إليها: النية، والقعود للتشهد الأخير، والترتيب بين الأركان. هذه الثلاثة أجمعوا عليها.[2]

وأما الخشوع: فليس ركناً، لكنه جوهر الصلاة وروحها، ويقِلُّ أجر الصلاة ويزداد بحسب الخشوع.

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾[3]

قال السعدي: (والخشوع في الصلاة هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرا لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدبا بين يدي ربه، مستحضرا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الردية، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابا عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها). انتهى.

هذا لقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».[4]

فهذا التفاوت في الأجر بناءً على الخشوع؛ أي بناءً على حضور القلب، وبقدر ما يستشعر المصلي في نفسه من قُربِه من ربه تبارك وتعالى.

وإنّ أول عِلْمٍ يُرفَع من الناس الخشوعُ في الصلاة، حتى لا ترى خاشعاً، كما جاء في حديث عند الترمذي (٢٦٥٣)، وأصل الخشوع في القلب، والجوارح تَبَعٌ له، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح.

وهذه الجملة "صل صلاة مودع" فيها حَثٌّ على الاطمئنان في الأركان الظاهرة، وعلى خشوع القلب، واستحضار عظَمَة الله عز وجل، فإنك في صلاتك تناجي ربك وتُكلمه، والله عز وجل يسمعك ويراك ويجيبك.

1- وللفائدة نذكر أركان الصلاة وهي: القيام، وتكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال قائما، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والاطمئنان في كل ركن.

2- انظر "المجموع" للنووي (٣/ ٤٦٣) (٣/ ٥١٢)

3- [المؤمنون]

4- أخرجه أحمد (١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤) و أبو داود (٧٩٦) والنسائي في "الكبرى" (٦١٤، ٦١٦) و ابن حبان (١٨٨٩). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٦١) وفي " صحيح موارد الظمآن" (٨١).

وهذه الجملة "صل صلاة مودع" داخلة في إحسان العبادة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك.

قال ﷺ:"اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ"[1] قالها لعدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ومعاذ وغيرهم.

وقال ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ،..."[2]

والمناجاة: الحديث من قُرب، فالمصلي يناجي ربه، والله يسمعه ويراه، مَن استحضر هذا كله وصلى صلاة مودع، فإنه يُحسِّن صلاته ويُكَمِّلها، فلا يَنقصها ولا ينقرها ولا يسرح خارجها.

❖ الوصية الثانية:

"ولا تكلم بكلام تعتذر مِنْهُ غَدًا":

وفي رواية قال: «وإياك وما يعتذر منه».[3]

هذه الوصية في حِفْظ اللسان، والتَّرَيُّث قبل الكلام. والحديث في آفات اللسان وخطره طويل، ولكنه أرشَدَ في هذه الوصية إلى أدبٍ عظيم المنفعة، وهو أن تترَيَّث قبل أن تتكلم، وتنظر في عواقب الكلام قبل أن تنطق به؛ هل هذه الكلمة التي سأنطق بها سأعتذر منها إذا قلتُها أم لا؟ تدبَّرها وتأمَّلها وقَلِّبها على كل الوجوه قبل أنت تتكلم بها، فإن كانت ممّا يجب الاعتذار منه، والرجوع عنه، فلترجع عنها الآن قبل أن تقولها، فهذا أسلم وأحسن، فإنّ الكلمة إذا خرجت من فمك ملكتكَ، وقد لا تستطيع التراجع عنها.

وهذه الوصية عامّةٌ في جميع الكلام، من كلام الكفر والمعصية والفساد والإساءة وغير ذلك، كم من كلمة تمنى قائلها أنه لم يقلها، وعاش بعد أن قالها نادماً عليها، ويعتذر من الله منها ويستغفره عليها، أو يعتذر من الناس منها!

فإذا روَّض أحدُنا نفسه على هذا الخُلُق العظيم، وهو التَّرَيُّث في الكلام والنظر في عواقبه، فسوف نتجنّب الكثير من الكلام السيء، الذي يجر علينا الشر في الدنيا والآخرة.

وهذه الوصية تشبه قوله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، هذه كهذه، كلاهما في تَرْكِ ما يضرّ وما لا ينفع من الكلام. وكلا الجملتين يعين على حِفْظ اللسان، فاللسان شرُّه عظيم جداً.

وتشبه قوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" متفق عليه.

1- أخرجه أحمد (٦١٥٦) والنسائي في "الكبرى" (١١٨٠٣)، وانظر"الصحيحة" (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥).

2- أخرجه البخاري (٤٠٦، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٥٣١، ٦٤٢، ١٢١٤، ٦٢٩٢) ومسلم (٥٥١).

3- أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢١٩٩) وانظر"الصحيحة" للألباني (١٤٢١، ١٩١٤، ٢٨٣٩)

وكثيرٌ من الكلام يندم عليه الإنسان إذا لم يراع هذه الوصايا، فتجد أكثر الناس يهرفون بالمُحَرَّم من الكلام، وبالفُحش وبالقذف وغير ذلك.. وهذا كله يحتاج العبد أن يعتذر غداً منه بين يدي ربه عند الحساب.. وأنّى له أن يعتذر!

وكثيرٌ من الأقوال يقولها الناس فيما بينهم، ثم يذهب القائل يعتذر من الناس على ما قال.

فما أحسن هذا الخُلُق لمن تحلّى به؛ أن يكُفَّ المرءُ لسانَه عمّا يُعتَذَرُ منه، فإنه وقايةٌ من الشرِّ قبل وقوعه، ووقاية من آفات اللسان الكثيرة الخطيرة.

◆ الوصية الثالثة:

"وَاجْمَعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الناس"

هذه الوصيّة في تكميل التوكل.

فإنّ مِن كمال التوكل أن يستغني العبد بقلبه عن الناس، فإن الرغبة إلى الخلق من نقصان التوكل، فمَن أيس من شيء استغنى عنه.

وهذا أمرٌ قلبي مبني على تحريم المسألة إلا لضرورة، فإنّ الله تبارك وتعالى حرَّم سؤال الناس أموالهم إلا في ثلاث حالات ورَدَت في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، في صحيح مسلم (١٠٤٤)*

* عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

وخلاصة الحديث أنّ المسألة حرامٌ إلا في ثلاث حالات:

- الأولى: تحل المسألة لرجلٍ تحمّل حَمالة: أي ذهبَ مالُه كله أو رَكِبَتْه الديون وهو يصلح بين عشيرتين.
- الثانية: رجلٌ أصابته جائِحةٌ اجتاحت ماله: وهي الآفة في الثمار أو الدوابّ تذهب بكل ماله، أو المصيبة العظيمة كالحريق أو الفيضان أو السرقة تذهب بكل المال.
- الثالثة: رجلٌ أصابته فاقة: وهي الفقر الشديد حتى لا يجد ما يسُدّ الرمق.

هؤلاء يجوز لهم أن يسألوا، وقال ﷺ بعد أن ذَكَرهُنّ: "فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

و (السُّحْت): هو المال الحرام.

فبيَّن الحديثُ أنّ الأصل في المسألة التحريم، إلا هذه الثلاث، وثمّتَ أدِلّةٌ كثيرةٌ على تحريم المسألة، وهي معلومة في السنة. لأن المسألة مِن أكل أموال الناس بالباطل، ولأنها أيضاً تُنافي التوكل على الله، وتقدح فيه.

فإنّ مَن علَّق قلبَه بشيء وُكِلَ إليه.

قال ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ، أَوْ غِنًى عَاجِلٌ».[1]

وهنا إشكال: فقد تقدم في حديث قبيصة أنّ مَن أصابَته فاقة يجوز له أن يسأل، وظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز. فما الجواب؟

الجواب: لا تَعارُضَ بينهما، والجواب مِن وجهين:

- الأول: أنّ النهي هنا مُتَعَلِّقٌ بالقلب. فله أن يسأل الناس، ولكن مع تعليق قلبه بالله، فالمعنى أن مَن علَّق قلبه بالناس لم تُسَدّ فاقتَه، ولو كان يحِقُّ له أن يسأل.
- الثاني: أنّ النهي هنا على الكراهة، أي يكره له أن يسال ويُستحَبّ له أن يصبر على الفاقة، ويُنزلها بالله توكلت على الله.

والصارِف إلى الكراهة هو حديث قبيصة، هذا إذا لم يصل إلى حدّ إتلاف النفس، فإنْ وصلَت الفاقة إلى حدّ إتلاف النفس فتجب المسألة.[2]

ويشهد لمعنى هذا الحديث قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ (٣)﴾ [الطلاق]

والأدلة كثيرة في النهي عن استشراف المال وإتْباعه النفس، أي التَّطَلُّعُ إليه بالقلب، ينبغي أن يكون المال في يدك وليس في قلبك.

فمن الأدلة على ذلك:

1- أخرجه الترمذي (٢٤٢٦) وقال حديث حسن، و أبو داود (١٦٤٥)، انظر "الصحيحة" للألباني (٢٧٨٧)، ومسند أحمد (٣٦٩٦، ٣٨٩٦، ٤٢١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٨٦٩).

2- انظر "شرح ابن بطال" (٣/ ٥٢٠).

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1]

أي والذي لم يأتِك على هذه الصفة فلا تتطلع إليه بقلبك.

ومن ذلك: عموم قوله ﷺ: "وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ".[2] فيه قطع التعلق بالخلق.

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[3] قال البغوي في تفسيرها: (قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات، ومن يتبع بصره فيما في أيدي الناس يطل حزنه، ومن ظن أن نعمة الله في مطعمه ومشربه وملبسه فقد قل عمله[أو: علمه] وحضر عذابه).. انتهى. أي دام عذاب نفسه بمد عينيه إلى نعمة مفقودة وإهماله النعم الكثيرة الموجودة.

وعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[4]

وقال عليه الصلاة والسلام: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[5]

وتقدم الكلام عن العِفَّة عن المال، وهو قوله "ومن يستعفف يعفه الله" فهو من هذا الباب لأنه يدخل فيه العِفَّة عن المسألة.

قال الحافظ ابن رجب: (وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ، فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ، كَرِهُوهُ لِذَلِكَ).

1- البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥).

2- أخرجه أحمد (٢٦٦٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٣) والترمذي (٢٥١٦).

3- [طه: ١٣١]

4- (البخاري ١٤٧٢)

5- البخاري (١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٣).

ثم قال: (وَأَمَّا مَنْ زَهِدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ وَيُكْرِمُونَهُ لِذَلِكَ، وَيَسُودُ بِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالُوا: الْحَسَنُ، قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟ قَالُوا: احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ) "[1]

فهذه ثلاث وصايا جامعة نافعة في بابها:

- الأولى: في تكميل الصلاة وإحسانها.
- والثانية: في حِفْظ اللسان والتَّرَيُّث قبل الكلام.
- والثالثة: في التوكل على الله باليأس مما عند الناس، فمَن أيِس من شيء استغنى عنه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- جامع العلوم والحكم" (٢/ ٥٠٢ الحديث٣١).

شرحُ الأحاديث: (٧٥، ٧٦)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٧٥): عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بضعفائكم» رواه البخاري (٢٨٩٦).

◆ولفظه عند البخاري: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

◆ هذا الحديث ظاهره أنه مرسل لأن مصعب بن سعد تابعي، ولكنه موصول صحيح عند النسائي (٣١٧٨) بسنده عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

◆ وزيادة (وَإِخْلَاصِهِمْ) تبين معنى الحديث.

◆ فهذا الحديث في فضل ضعفة المؤمنين، وفضل إخلاصهم ودعائهم وتواضعهم، وأن دعاءهم وإخلاصهم أسباب شرعية للنصر والرزق.

◆ وفيه أنه لا فرق في توزيع الغنائم في الجيش بين القوي والضعيف، ولا بين من قاتل ولم يقاتل، لأنهم جيش واحد.

◆ وفيه الحض على التواضع للمسلمين عموما، وللفقراء والضعفاء منهم خصوصا.

◆ وفيه أن المراد الاستنصار بدعاء الضعفاء وليس المراد التبرك بذواتهم ولا بجاههم.

◆ وفيه الأخذ بالأسباب الشرعية المشروعة إلى جانب الأسباب المادية المباحة في جلب المنافع ودفع المضار؛ كطلب النصر والرزق والعافية وغير ذلك.

✿ الحديثُ (٧٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ» متفق عليه. البخاري (٢٨٢٦) ومسلم (١٨٩٠).

هذا الحديث فيه حِكَم وأحكام عديدة؛ منها:

◆ فيه بيانُ عظيمِ فضلِ الله على عباده وكمالِ إحسانه وسَعَةِ رحمته بما لا تتخيله العقول.

◆ وأنه لا يوجد ذنب يمنع من التوبة مهما كان كبيرا، وهذا فيه الترغيب في الدخول في الإسلام، والترغيب في التوبة.

◆ وفيه إثبات صفة الضحك لله حقيقة بما يليق بجلاله وكماله، وليس كأحد من خلقه، لأنه ليس كمثله شيء. وهي صفة فعلية: أي تتعلق بمشيئته سبحانه، أي يفعلها إذا شاء.

◆ وفيه أن الله يتوب على عباده: أي يرجع عليهم بالمغفرة.

ومن أسمائه "التواب": ومعناه أنه يأذن بالتوبة لعبده وييسرها له؛ ثم يتقبلها منه.

◆ فيه أن العبرة بالخاتمة، فمن ختم له بالإيمان فهو في الجنة، ومن ختم له بالكفر فهو في النار.

وهذا يقتضي أمرين:-

• الأول: ألا يأمن العبد مكر الله مهما كان طائعا، وإلا يقنط من رحمة الله مهما كان عاصيا.

• الثاني: ويقتضي أيضا أنه لا يجوز الحكم على معين بجنة أو بنار إلا بنص خاص به. هذا القول الراجح.

دل على ذلك كله حديث الترجمة.

◆ أن الكافر إذا أسلم:

- يغفر له ما مضى من ذنوبه التي تاب منها، أما إذا عاد اليها في الإسلام أخذ بالأول والآخر. والأدلة على ذلك قوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» متفق عليه.

- وأنه يثاب على الأعمال الصالحة التي فعلها في حال كفره، على الراجح. والدليل قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ مسلم (١٢٣).

- وأنه تسقط عنه الدماء والأموال التي اعتدى عليها في الحروب. والدليل قوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» مسلم (١٢١).

ـ أما الدماء والأموال التي اعتدى عليها في غير الحروب فعليه الضمان في المال، والقصاص أو الدية في الدماء، لأن الأصل تحريم الدماء والأموال، فيطالب بها سواء أسلم أو لم يسلم.

الدرس التاسع والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس **التاسع والعشرون** من دروس شرح كتاب (**جوامع الأخبار**) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله،

وفيه شرح الأحاديث (٧٥، ٧٦)..

«شرح الحديث الخامس والسبعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بضعفائكم**» رواه البخاري (٢٨٩٦).

ولفظه عند البخاري قال: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

هذا الحديث صورته صورة حديث مرسل، لأن مصعب بن سعد بن أبي وقاص تابعي لم يدرك الرسولَ ﷺ، لكنه موصولٌ عن مصعب عن أبيه مرفوعا عند النسائي[1] وغيره.

ولفظ النسائي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». وزيادة "إِخْلَاصِهِمْ" تُبَيِّن معنى الحديث كما سيأتي في الشرح.

ويشهد له حديث أبي الدرداء قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[2].

هذا الحديثُ - حديثَ الترجمة - في فضل ضعفاء المؤمنين، وفضل الدعاء والإخلاص والتواضع.

- صحابي الحديث هو: سعدُ بن أبي وقاص.
- هو سعدُ بن مالك بن وهيب بن عبد مناف،
- خالُ رسول الله ﷺ،

1- "سنن النسائي" (٣١٧٨)، وانظر "الفتح" لابن حجر (٦/ ١١٠)، و"الصحيحة" (٧٧٩) و"صحيح الترغيب والترغيب" للألباني (٦) (١/ ١٠٥).

2- أخرجه أحمد (٢١٧٣١)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩).

- من السابقين الأولين إلى الإسلام،
- أحدُ العشرة المُبَشَّرين بالجنة،
- وأحدُ الستة الذين رشَّحَهُم عمر للخلافة،
- وقال إن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض.
- أسلَم وعمره سبعة عشرة عاماً،
- وكان فارساً وراميِاً لا يكاد سهمه يخطئ،
- أولُ مَن رمى بسهم في سبيل الله،
- أبلى يوم أُحُد بلاءً عظيماً، قيل إنه رمى يومها ألف سهم، ونثر له الرسولُ ﷺ كِنانته وقال له: "ارْمِ فداك أبي وأمي "[1]

قال ولدُهُ مصعبُ بن سعد: (رأى سعد رضي الله عنه أنّ له فضلاً على مَن دونَه):أي ظنّ سعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه يستحق من الغنائم أكثر من الضعفاء الذين لم يقاتِلوا مثله..

روى عبدُ الرزاق الصنعاني في "**مصنفه**" عن مكحول أنّ سعد بن أبي وقاص قال: (يا رسول الله ! أرأيتَ رجلا يكون حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَيَكُونُ نَصِيبُهُ كَنَصِيبِ غَيْرِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[2]

وهذا الحديث مُرسَل ضعيف، لكن معناه يتفق مع ما جاء في حديث البخاري كما ترى ويُفسره، فالمعنى واحد.

فبَيَّن النبي ﷺ في حديث الترجمة: فضل ضعفاء المؤمنين، وبَيَّن أنهم متساوون في الغنائم، (والجيش كله واحد، لا فرق بين القوي والضعيف، وبين من قاتل ومن لم يقاتل بما أنه من الجيش). انتهى[3].

وأدَّبَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أصحابَه بأدب التواضع؛ خصوصاً مع الضعفاء، وألاّ يرى القويُّ نفسَه على الضعيف.

قال ابن بطال المالكي: (قال المهلب: إنما أراد – ﷺ، بهذا القول لسعد – الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين) انتهى[1]

1- متفق عليه: البخاري (٤٠٥٥، ٤٠٥٧) ومسلم (٢٤١١، ٢٤١٢).

2- "مصنف عبد الرزاق": (٥/ ٣٠٣ الحديث: ٩٦٩١).

3- "فضل رب البرية شرح الدرر البهية" لشيخنا علي الرملي (١/ ٦٦٠).

فقوله ﷺ: "**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**" شَمَلَ هذه المعاني كلها بعبارة لطيفة موجزة.

قال المناوي: (الاستفهام للتقرير؛ أي ليس النصر وإدرار الرزق إلا ببركتهم فأبرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لأنهم أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خضوعا في العبادة لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب إخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء) انتهى[2].

قوله (الاستفهام للتقرير) أي هذا سؤال إقرار الذي جوابه: "بلى"، وليس سؤال استفسار ولا سؤال إنكار.

والسر في ذلك: أنّ الضعيف في ماله وبدنه وصحته يكون غالباً أشَدَّ إخلاصاً وأكثر تضَرُّعاً، لأنه لمّا انقطعَت عنه الأسباب المادية زاد تعَلُّقُه بالأسباب الشرعية، ومنها؛ بل مِن أهمها الإخلاص المُتَضَمِّن قوة التوكل والتضرُّع في الدعاء.

قال ابن بطال: (وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا؛ فَزَكَت أعمالهم، وأجيبَ دعاؤهم). انتهى.[3]

فالضعيف المؤمن فاقَ الشجاع المؤمن في الإخلاص، قال الحافظ ابن حجر: (فَإِنْ كَانَ الْقَوِيُّ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ دُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ) انتهى.[4]

ويؤيِّد هذا المعنى زيادة كلمة "وإخلاصهم" في رواية النسائي، فهذا مما يُبَيِّن أنّ السرّ يكمن في إخلاص الضعيف، وقُرْبه من الله، وخضوعه له، لأنه ليس عنده شجاعة ولا قوة بدن، ولا قوة مال، فيرغَب إلى الدعاء، فالضعيف أفضل من هذا الوجه.

ولا يتعارض هذا المعنى مع قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،...»[5] لأن المراد قوة الإيمان، كما تقدم في شرح الحديث الثاني عشر من هذا الكتاب "**جوامع الأخبار**".

فلا تَعارُض إذن بين الحديثين، فإن الرسولُ ﷺ إنما امتدح الضعفاءَ لقوة إيمانهم وإخلاصهم، لا لمُجرّد ضعفِهم، ولكن صار ضعفُهم سبباً لانقطاعهم عن الأسباب المادية، وهذا يُقَوّي التوكل والإخلاص في قلوبهم، فعاد الأمر إلى قوة الإخلاص والتوكل.

1- "شرح ابن بطال على البخاري" (٥/ ٩٠).

2- "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" المناوي (٦/ ٣٥٤ حديث ٩٥٩٠).

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥/ ٩٠).

4- "فتح الباري" لابن حجر (٦/ ٨٩).

5- (أخرجه مسلم: ٢٦٦٤).

وفي حديث الترجمة فوائد:

- الفائدة الأولى: في التوحيد:

قوله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» أي بدُعائهم وليس بذواتهم، دَلّت رواية النسائي على هذا المعنى صراحة، وهي قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»، تأمل قوله: "بدعوتهم"

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (فقد بين الحديث أن الاستنصار إنما يكون بدعاء الصالحين، لا بذواتهم وجاههم) انتهى.[1]

وهذا فيه ردٌّ على القبوريين عباد الأموات والصالحين، فلا يجوز الاستنصار بالأموات ولا بالأحياء الغائبين، ولا يجوز طَلَبُ الرزق منهم، فالنصر والرزق بيد الله وحده.

فهذه فائدة نفيسة في التوحيد دلّ عليها هذا الحديث.

- الفائدة الثانية: أنّ الرجل قد يُرزَق بسبب ضعفاء أهله؛ مِن الزَّمْنى*[2] والأطفال والشيوخ والنساء.

وهذا فيه ردٌّ على مَن يقطع النَّسل خوفاً من الفقر، ولا يعلم هذا المسكين أنه قد يُرزَق بذُرّيته الضعاف؛ بسبب نفقته عليهم تقرُّباً إلى الله تبارك وتعالى، لا بمجرد قوته وقدرته على الكسب.

- الفائدة الثالثة: فيه فضل الفقراء والمساكين المؤمنين:

وأنه يجب التواضع لهم، ولا يجوز الاستهانة بهم والتعالي عليهم، فإنّ عامّة أهل الجنة من المساكين والفقراء، وإنّ أكثر أتباع الأنبياء من المساكين والفقراء.

وجاء في فضل ضعفاء المؤمنين عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[3].

قال السعدي: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن أناسا من قريش أو من أجلاف العرب قالوا للنبي ﷺ: إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك، فاطرد فلانا وفلانا – أناسا من فقراء الصحابة – فإنا نستحيي أن ترانا العرب

1- "التوسل أنواعه وأحكامه" للألباني: (١/١٠٣).

2*- (الزَّمنى): المصابون بمرض مزمن.

3- [الأنعام: ٥٢]

جالسين مع هؤلاء الفقراء، فَحَمَلَه حبُّه لإسلامهم واتباعهم له، فحدثته نفسه بذلك، فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها) انتهى.

وجاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: (فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ؟). انتهى[1].

وكذلك آية الكهف (٢٨) نزلَت في أهل الصُفّة، قال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[2].

- الفائدة الرابعة: أنّ الأسباب الشرعية المشروعة لا تَقِلُّ أهمية عن الأسباب الكونية المادية المباحة في تحصيل النصر والرزق:

فكلاهما مأمورٌ به شرعاً، وقد غَفَلَ أكثرُ المسلمين عن الأسباب الشرعية المشروعة؛ من التوبة والإخلاص والدعاء، وتعلّقوا بالمادّيات فقط، دون التوكل على الله.

لا بأس من الأخذ بالأسباب المادية المباحة، لكن بشرط التوكل على الله، وبشرط عدم إهمال الأسباب الشرعية أيضاً. فكما أنّ المسلمين مأمورون بإعداد القوة المادّية للنصر على الأعداء، فإنهم أيضاً مأمورون بإعداد القوة الإيمانية، بالتوبة إلى الله من المعاصي، وبطاعته فيما أمَر، وبالدعاء والإخلاص، عملاً بقوله تعالى:

﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[3]، وهذا شرطٌ للنصر كما ترى، فهو شرطٌ شرعيٌّ للنصر.

وهذا هو الخلل الحاصل في زماننا ومنذ أزمنة مضت، فلمّا لم ينصر المسلمون ربهم، فإنهم لم ينتصروا على أعدائهم. ونصرةُ الله عز وجل تكونُ بطاعته وبتحكيم شرعه تبارك وتعالى.

والأخذُ بالأسباب الشرعية والمادية من هدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام سيّما في غزواته؛ فقد كان يجمع بين القوتين المادّية والشرعية، مع التوكل على الله ودعائه سبحانه، وكان عليه السلام يُلِحُّ على ربّه في الدعاء عند التقاء الصَّفَّين، فيَتَنَزَّل نصرُ الله، وتَتَنَزَّل جُند الله، فإنّ النصر ليس بعدد ولا عتاد، إنما النصر مِن عند الله وحده.

1- صحيح مسلم (٢٤١٣)

2-[الكهف: ٢٨]

3- [محمد: ٧]

وهكذا قُل في طلب الرزق بأنواعه:

من الغيث والمال والصحة والولد والأمن وغير ذلك، فكل رزق له أسبابه المادية والشرعية، مع التوكل على الله، وتعليق القلوب به وحده سبحانه وتعالى، هو وحده الذي بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

《شرح الحديث السادس والسبعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ» متفق عليه.[1]

هذا الحديث من أحاديث الرجاء، وفيه عظيم فضل الله على عباده وسَعة رحمته بما لا تتصوره العقول، وفيه أحكامٌ وحِكَمٌ تتعلق بالتوبة وفضلها، والترغيب فيها وفي الدخول في الإسلام، وفيه أنّ الله يضحك حقيقة، وأنه يتوب على عباده العُصاة مهما عظُم الذنب.

◆ قوله: "يَضْحَكُ اللَّهُ":

فيه إثباتُ صفة الضحك لله، وأنه يَضْحَكُ حقيقة متى شاء، بما يليق بجلاله وجماله وكماله تبارك وتعالى. يضحك ليس كأحَدٍ من خَلْقِه، لأنه ليس كمثله شيء..

والضحك صفة فِعلية: وهي المتعلِّقة بمشيئته سبحانه، أي يفعلها متى شاء، كالغضب والفرح والمجيء والاستواء والعَجَب.. وغير ذلك.

والمعطلة أنكروا ذلك، لأنهم حَكَموا على صفات الله بعقولهم، فتوَهَّموا أنّ إثباتَ صفة الضحك وغيرها من الصفات الفعلية يقتضي تشبيهَ الله بخَلْقِه، ففرّوا إلى التنزيه فوقعوا في التعطيل، فحَرَّفوا الصفات وعطَّلوا معانيها.

أمّا الجهمية والمعتزلة فأنكَروا الصفاتِ صراحةً، وأمّا الأشعرية فحرّفوها عن ظاهرها بحجة التأويل، واختلَفوا، فبعضهم قال: (الضحك هو الرضا)، ونحن لا ننكر صفة الرضا لله عز وجل، ولكن الرضا مِن لوازم الضحك، وليس هو نفس الضحك.

أهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبتَه الله لنفسه حقيقةً، فلا ينفون ظاهر القرآن والسنة، ولا يُشَبِّهون الله بخَلْقه، وأيضاً يثبتون لوازم الصفات الثابتة بنصوص أخرى.

فالضّحك شيء، والرّضا والعفو والرّحمة شيء آخر، وهي مِن لوازم الضحك، والمُعطّلة نفوا الضحك وفسَّروه بلازمه، وهذا باطل.

1- البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

وبعضهم قال: (يَضْحَكُ الله أي يُضحِك عبدَه)!.. وهذا تأويل فاسد ليس عليه دليل.

وبعضهم قال: (يَضْحَكُ الله أي يَضْحَكُ جبريل) !.. وهذا أيضاً ليس عليه دليل؛ لا من سياق النص ولا من أدلة أخرى.

وأهل السنة والجماعة يُثبتون صفة الضحك حقيقة ويؤمنون بها ولا يخوضون في الكيفية، لأنه سبحانه ليس كمثله شيء، والله لم يخبرنا عن هذه الكيفية، فنؤمن بالصفة وبما تدلّ عليه الصفة، وصفة الضحك تدلّ على رضَاهُ وجُوده وَسَعَة رحمته على مَن يَضْحَكُ له، كما أنّ غضبَه يدلّ على سَخَطه وعذابه وعدله على مَن يغضَب عليه تبارك وتعالى.

◈ قوله: "**يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ**":

أي أنّ القاتل والمقتول شهيد، واللهُ يعلم هذا، فيضحك لأجل هذا.

◈ قوله: "**يقاتلُ هذا في سبيل الله فيُقتلُ**": هذا المقتول يُستَشهَد.

◈ قوله: " **ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَد**": هذا القاتل، يُسْلِمُ بعد ذلك، ثم يجاهدُ في سبيل الله فيُستشهَدُ، أي يموتُ شهيداً، أي في ساحة القتال.

وهذا كثيرٌ معلومٌ في حال الصحابة رضي الله عنهم، وفي حالِ غيرِهم ممن بعدهم.

◈ قوله: "**يتوبُ الله على القاتل**":

أي يعودُ عليه بالمغفرة.

و(التَّوبُ والمَتابُ) في اللغة: الرُّجوعُ.

ومِن أسماء الله: (**التَّوَّابُ**)، ومعناه: أنه يأذنُ بتوبة عبده العاصي ويُيسرُها له، ثم يتقبلُها منه بعد أن يتوب. فتوبةُ العبد مسبوقة بتوبة الله عليه، ومتبوعة بتوبة الله عليه، فتوبة العبد بين توبتين لله عز وجل، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[3].

فالله تبارك وتعالى له الفضل سبحانه أولاً وآخراً، له الفضلُ في الإذن بالتوبة وتيسيرها ثم بقبولها.

وأفاد الحديثُ فوائد:

- الفائدةُ الأولى: دلّ الحديثُ على كمال إحسانه سبحانه لعباده، وسَعَةِ رحمتِه، وحُسْنِ حكمتِه،

1- [التوبة: ١١٨]
2- [التوبة: ١٠٤]، [الشورى: ٢٥]
3- [غافر: ٣]

قال العلامةُ السعدي رحمه الله: (وقوله ﷺ: «يضحكُ الله إلى رجلين يقتل أحدها الآخر كلاها يدخل الجنة» متفق عليه، وهذا أيضًا من كمال وجمال إحسانه وسَعَةِ رحمته، فإنّ المسلم يقاتِل في سبيل الله ويقتُلُهُ الكافرُ، فيُكرِمُ اللهُ المسلم بالشهادة، ثم يمُنُّ اللهُ على ذلك الكافر والقاتل فيهديه للإسلام، فيدخُلان الجنّة جميعا، وهذا من تفريع جُوده المتتابع على عباده من كل وجه. والضّحكُ يكون من الأمور المُعجِبة التي تخرجُ عن نظائرها. وهذه الحالةُ المذكورةُ كذلك، فإن تسليط الكافر على قتلِ المسلم في بادئ الأمر أمر غير محبوب، ثم هذا المُتجرّئُ على القتل يتبادرُ لأذهانِ كثير من الناس أنه يبقى على ضلاله ويعاقبُ في الدنيا والآخرة، ولكنَّ رحمةَ الله وإحسانَه فوقَ ذلك كلِّه، وفوقَ ما يَظنُّ الظّانّون ويَتَوَهَّمُ المتوهّمون. وكذلك لما دعا النبي ﷺ على أُناس من رؤساء المشركين – لعنادهم وأذيتهم – بالطّرد من رحمة الله أنزل اللهُ قوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾[1] الآية، فتاب عليهم بعد ذلك وحَسُنَ إسلامُ كثير منهم)انتهى.[2]

- الفائدةُ الثانيةُ:

فيه ترغيبٌ في الدخول في الإسلام، وفي التوبة من جميع الذنوب، من الشرك الأكبر فما دونَه.

مهما أساء الإنسان وعصى فإنّ بابَ التوبة مفتوحٌ ما لم يغرغر، وما لم تطلع الشمسُ من مغربها. فلا يمنعُ من التوبة شيءٌ سوى ذلك. قال تعالى:

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[3].

فقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ دليل على أنه لا يمنع من التوبة شيءٌ من الذنوب مهما عَظُمَ الذنب، ودلّ حديثُ الترجمة على هذا.

- الفائدةُ الثالثةُ: أنّ مصيرَ العبد مُتَعَلّقٌ بخاتمته:

فإنّ الأمور بخواتيمها، فمَن خُتِمَ له بالكفر دخل النار والعياذ بالله، ومَن خُتِم له بالإيمان دخَل الجنة.

1- [آل عمران: ١٢٨]

2- "التّنبيهاتُ اللطيفة على ما احتوت الواسطيّةُ من المباحث المُنيفة" (١/ ٥٩).

3- [الزمر: ٥٣]

ويَتَفرَّع عن هذه الفائدة فائدتان:

- الأولى: أنْ لا يأمَنَ العبدُ مكرَ الله مهما كان طائعاً، وأنْ لا يقنطَ من رحمة الله مهما كان عاصياً.

- الثانية: أنه لا يجوزُ الحكمُ على مُعيَّن بجنة أو بنار إلا بنصٍّ خاص. لأننا لا نعلم كيف تكونُ خاتمتُه..

وحديثُ الترجمة خيرُ مثال على هذا.

- الفائدةُ الرابعةُ:

يُستفادُ من الحديث أنّ الكافرَ إذا أسلمَ يُغفَرُ له ما مضى من ذنوبه:

دلَّ حديثُ الترجمة على هذا، ودلَّ عليه أيضاً قولُه ﷺ لعمرو بن العاص يوم أسلَم: "...، أما علِمْتَ أنّ الإسلام يهدمُ ما كان قبله".[1]

ويدلُّ عليه أيضاً قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وأفادَت آية الأنفال هذه شرطاً؛ وهو أنه يُشترَطُ لِمَغفرة ما مضى أنْ ينتهي عن جميع الذنوب ويتوب منها لقوله:{إِن يَنتَهُوا}، فهذا شرطٌ لمغفرة ما سلف من الذنوب.

أمّا إن بقي مُصِرَّاً عل ذنب كان يفعلُهُ وهو كافر؛ فلا يُغفَر له هذا الذنبُ، أي: يؤاخَذُ بالذنوب التي كان يفعلُها حال كُفْرِه إذا لم يتُب منها حال إسلامه، لقوله تعالى ﴿إِن يَنتَهُوا﴾، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» متفق عليه.[3]

وبناءً على ما تقدم: فلا يُطالَبُ الكافرُ إذا أسلم بالدماء والأموال التي ارتكبها في الحروب، وهذا فيه حكمةٌ عظيمة؛ وهي ترغيبُ الكفار حتى يدخلوا في الإسلام. فإنه لو طولِب الكافر بالدماء والأموال التي ارتكبها وهو يحارِبُ عن كُفْره لما أسلَمَ كافرٌ أبداً! وهذه مفسدة عظيمة تتنافى مع هدف الدعوة إلى الله.

قال ابنُ العربي المالكي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذِهِ لَطِيفَةٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَنَّ بِهَا عَلَى الْخَلِيقَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَقْتَحِمُونَ الْكُفْرَ وَالْجَرَائِمَ، وَيَرْتَكِبُونَ الْمَعَاصِيَ وَيَرْتَكِبُونَ الْمَآثِمَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ مُؤَاخَذَتَهُمْ لَمَا اسْتَدْرَكُوا أَبَدًا تَوْبَةً، وَلَا نَالَتْهُمْ مَغْفِرَةٌ؛ فَيَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَبُولَ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْإِنَابَةِ، وَبَذَلَ الْمَغْفِرَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ؛

1- مسلم (١٢١)، و انظر حديث ابن عباس عند البخاري (٤٨٠) ومسلم (١٢٣).

2- [الأنفال: ٣٨]

3- البخاري (٦٩٢١)، مسلم (١٢٠).

لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إلَى دُخُولِهِمْ فِي الدِّينِ، وَأَدْعَى إلَى قَبُولِهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَتَأْلِيفًا عَلَى الْمِلَّةِ، وَتَرْغِيبًا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ لَمَا أَنَابُوا وَلَا أَسْلَمُوا)[1]

ويشبه هذا: العفوُ عن البُغاة إذا تابوا قبل أن يَقدرَ عليهم وليُّ الأمر، هذا لترغيبهم في التوبة.

وهذا كلهُ مِن دفْع أعظم المفسدتَين بارتكاب أدناهما. ولو طُلِب من البُغاةِ أنْ يُسَلِّموا أنفسهم حتى يُقتَصَّ منهم لَما تابوا ولَما سلّموا أنفسهم، ولزاد سفكهم للدماء واعتداؤهم على الأموال والأعراض، ولكن يُطلَبُ منهم أن يُسَلِّموا أنفسهم وأنْ يُعفى عنهم حتى لا تتسع المفسدة.

هذا فيما يتعلقُ بذنوب البغاة، وبذنوب الكافر في الحروب، ولكن يُطالَبُ الكافر الذي أسلَم بالدماء والأموال التي ارتكبها في غير الحروب، لأنّ هذه الذنوب لا علاقة لها بدفاعه عن عقيدته الباطلة، فهذه حقوقٌ شخصية خاصة، ولا تسقط إلا بالمسامحة، أو الضمان في المال، والقصاص أو الدية في الدماء، لأن الأصل تحريمُ الدماء والأموال عليه، سواء أسلم أو لم يُسلم.

ومِن فضل الله تبارك وتعالى: أنّه أثاب الكافر إذا أسلَم على الأعمال الصالحة التي فعَلها وهو كافر؛ على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذه المسألة فيها خلاف.

فالراجح أنه يُثابُ على أعماله الصالحة التي فعَلها وهو كافر مع أنها في الأصل كانت حابِطة، لأنه فعلَها وهو كافر، والكافرُ لا يُقبَل منه عمل، ولكن لمّا أسلَم فإنّ الله يُثيبُه بفضله على الأعمال الصالحة التي فعلها حال كُفْرِه.

والدليل على هذا أنّ حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».[2]

فهذه فضيلة عظيمة لمن أسلَم، وخُتِم له بالإسلام، وهذا فيه ترغيب للكافر حتى يسلم، وفيه سَعةُ رحمة الله تبارك وتعالى.

وحديثُ الترجمة دلَّ على هذه المعاني العظيمة، ودلّ على فضل الله تبارك وتعالى على عباده، وأنّ الجنة والنار بيده وحده سبحانه، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يتألَّى على الله عز وجل، أي أن يُقسم أنه لن يرحم فلاناً، أو

1- "أحكام القرآن لابن العربي" (٢/ ٣٩٨).

2- البخاري (١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢) ومسلم (١٢٣).

لن يُدخل فلانا الجنة؛ وإنْ بدا لك أنه على معصية، أو حتى إنْ كان على كُفْر، فإنك لا تدري ماذا تكون خاتمته، كما بيَّنّا في الحديث..

هذا والله تبارك تعالى أعلم،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٧٧، ٧٨)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٧٧): عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي " متفق عليه.

◆ هذا الحديث في كراهة تمني الموت عند البلاء، لأن ذلك:

- ينافي الصبر.

- وينافي الرضا بالقدر، بمعنى المقدور.

- ولأن الموت يقطع العمل؛ ولا يدري العبد حقيقة حاله بعد الموت.

◆ ويجوز تمني الموت في حالتين:

- إذا خشي الفتنة في دينه فيجوز بالإجماع.

- ويجوز شوقا إلى لقاء الله لمن كان واثقا من عمله.

◆ ويجوز لمن نزل به ضر أن يقول: "اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي". هذا فيه تفويض الأمر لله.

✿ الحديثُ (٧٨): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم.

◆ هذا الحديث في التحذير من الاغترار بالدنيا، وفي كشف حقيقتها، وفي التحذير من فتنة النساء خاصة.

◆ فشبه الدنيا بالفاكهة الحلوة المذاق، الناعمة الطرية عند الأكل. أو أنها كالخضراوات في سرعة اكتمالها وسرعة زوالها.

◆ فقوله "خَضِرَةٌ" معناه في اللغة ناعمة طرية، وتحتمل هنا معنيين:

- أنها كالفاكهة الناعمة الطرية.

ـ أو أنها كالخضراوات في سرعة اكتمالها وسرعة زوالها.

◆ وهكذا هي زينة الحياة الدنيا؛ سريعة الاكتمال وسريعة الزوال، كالنبات سرعان ما يصير حصيدا أو هشيما أو حطاما كما جاء وصفها في القرآن في سورة (يونس ٢٤) و(الكهف ٤٥، ٤٦) و(الزمر ٢١) و(الحديد ٢٠).

◆ والحكمة من هذه الزينة الزائلة الابتلاء كما قال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الكهف٧].

◆ وقوله: " وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُون" هذا كقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس١٤]

أي جعلكم خلفاء يخلف بعضكم بعضا، فليس لأحد منكم الخلد فيها، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام: ١٦٥].

◆ فالناس يتعاقبون على الدنيا ولا يملكونها، ويتعاقبون على المال ولا يملكونه كما قال تعالى: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد٧].

هذا معنى قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة٣٠].

◆ والحكمة من الاستخلاف الابتلاء والامتحان لقوله: "فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُون".

◆ قوله: "فَاتَّقُوا الدُّنْيَا" أي احذروا فتن الدنيا بعد أن عرفتم حقيقتها؛ من نساء ومال وبنين وجاه وسلطان وحرث ومساكن ومراكب... وغير ذلك، وقد علمتم أنكم مستخلفون في ذلك؛ أي أن ذلك كله زائل لا تخلدون فيه ولا تملكونه حقيقة.

◆ وأشد فتن الدنيا المال والنساء، وأشدهما يختلف بحسب حال الإنسان.

◆ قوله: "وَاتَّقُوا النِّسَاءَ" هذا تخصيص بعد تعميم لبيان أن فتنة النساء من أضر البلايا، لأن عطف الخاص على العام يفيد التوكيد.

هذا كما قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه.

◆ ثم بين أنه ينبغي أن يعتبر المسلمون بمن سبقهم من الأمم، "فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ" {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ} [آل عمران١٣] [النور٤٥].

وللكن لم يعتبر اكثر المسلمين بذلك بل صارت أكثر نسائهم كالكافرات في تبرجهن واختلاطهن بالرجال وقلة حيائهن واتباع الشيطان، والله المستعان.

الدرس الثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثلاثون** من دروس شرح " **جوامع الأخبار** "، وفيه شرح الأحاديث (٧٧، ٧٨)..

﴿شرح الحديث السابع والسبعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموت لضررٍ أَصَابَهُ**[1]**، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**" متفق عليه.[2]

هذا الحديث في كراهة تَمَنّي الموت عند الضرر والبلاء، من مرض وفقر وجوع وخوف... ونحو ذلك، لأن تَمَنّي الموت عند البلاء ينافي الصبر، وينافي الرضا بقدر الله، ولأن في الصبر على البلاء خيراً عظيماً، مِن محو السيئات ورفع الدرجات، ولأن الموت يقطع العمل.

فلا يجوز أن يتمنّى المسلمُ الموتَ بسبب ضُرٍّ أصابه، وإنْ كان لابد فاعلاً فيقول: (**اللهُمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**).

ويجوز للمسلم أن يتمنى الموت في حالتين:

- الأولى: إذا خشي الفتنة في دينه، فيجوز تَمَنّي الموت بالإجماع.
- الثانية: يجوز أنْ يتمنّى الموتَ شوقاً إلى لقاء الله، وهذا لِمَن كان واثقاً من عمله.

هذه خلاصة هذا الموضوع بإيجاز، وإليكم الشرح مع ذِكْر الأدلة.

❖ قوله ﷺ: "**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت**":

النهي للكراهة وليس للتحريم، أي أنّ تَمَنّي الموت عند المصائب مكروه، والصارِف عن التحريم هو قوله ﷺ: "**وتوفني إذا كانت الوفاة خيرلي**"[1]،

1- ولفظ البخاري: (من ضُرٍّ أصابه) وعند الشيخين: (لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ).

2- أخرجه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠)، وأخرج البخاري مثله عن أنس برقم (٧٢٣٣)، وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٣، ٧٢٣٥) ومسلم (٢٦٨٢)، وعن خباب عند البخاري (٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٧٢٣٤) ومسلم (٢٦١١).

ولذلك بوَّب عليه البخاري بقوله: (**باب تَمَنّي المريض الموت**)؛ ولم يجزم بالتحريم، ثم بوَّب على حديث أنس (٧٢٣٣) وقال: (**باب ما يُكرَه مِن التَمَنّي**)، فصرَّح بكراهته.

◈ قوله عليه السلام: «**من ضُرٍّ أصابه**»:

قيَّد الكراهة بالضرر فقط، أي يُكره تَمَنّي الموت بسبب البلاء والمصائب. فأخرج بهذا القيد حالتين:

¤ الحالة الأولى: تَمَنّي الموت خوفاً من الفتنة في الدين، فهذا جائزٌ بالإجماع، نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال: (وأما من تَمَنّى الموت خوفَ فتنتِهِ في الدِّين، فإنَّه يجوزُ بغير خلاف). انتهى.[2]

ويدلّ على جوازه قول النبي ﷺ: "وإذا اردت بعبادك فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ".[3]

ويُروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها، وأيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم تمنَّوا الموت خشية الفتنة في الدين.

وأيضاً تمنّت مريم ابنة عمران الموت لمّا خافت الفتنة في دينها، فقالت:

﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾[4]، فهذا مِن تَمَنِّي الموت خشية الفتنة.

¤ الحالة الثانية: يجوز تَمَنّي الموت شوقاً إلى الله، إنْ كان يثق بعمله. قال ابن رجب: (وقدْ دلَّ قولُهُ تعالى في حقَ اليهودِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[5]، على أنَّ منْ كانَ على حالةٍ حسنةٍ من الاستعدادِ للقاءِ اللَّهِ فإنَّه يتمنَّى لقاءَ اللَّهِ ويحبُّه، وأنَّه لا يَكرهُ ذلكَ إلا من هوَ مريبٌ في أمرِهِ. ولهذا قالَ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[6] انتهى.[7]

1- انظر "لطائف المعارف" لابن رجب (١/٢٩٧).

2- "تفسير ابن رجب الحنبلي" (١/٥٧٤) و"شرح حَدِيث لبيْك اللَّهُمَّ لبيْك" له (١/٥٣).

3- أخرجه أحمد (٣٤٨٤، ١٦٦٢١، ٢٢١٠٩، ٢٣٢١٠)، والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٥) وحسّنه، وانظر "الإرواء" (٦٨٤)، ومثله حديث عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد (٢٣٩٧٠)، وحديث عابس الغفاري عند أحمد (١٦٠٤٠)، وانظر "الصحيحة": (٩٧٩).

4- [مريم: ٢٣]

5- [البقرة ٩٤]

6- [البقرة ٩٥]

7- انظر "تفسير ابن رجب الحنبلي" (١/١٠٥)

ودليله أيضا قول الرسول ﷺ: "اللهم الرفيق الأعلى". وفي لفظ قال: "في الرفيق الأعلى". متفق عليه عن عائشة[1].

أي: ألحِقْني بالرفقة الصالحة، وهم المذكورون في آية النساء (٦٩) قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾[2].

وكلمة (الرفيق) اسم جنس تُطلَق على الفرد والجماعة، فقوله تعالى ﴿ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ أي حَسُنَ أولئك رفقةً وصُحبةً، وهم الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون، المذكورون في الآية.

والأنبياء يُخيَّرون بين الدنيا والآخرة بعد أن يروا مكانهم في الجنة، فخُيِّرَ الرسول ﷺ - كما صَحّ في الصحيحين -[3] فاختار الآخرة، وقال: "اللهم الرفيق الأعلى"، فهذا من الشوق إلى الله والدار الآخرة.

وكل إنسان يرى مقعده عند الموت.. المؤمن يرى مقعده في الجنة فيفرح ويحب لقاء الله، فيحب اللهُ لقاءه، فتخرج روحه شوقاً إلى الله بسهولة ويُسر. وأمّا الكافر والفاسق فيرى مقعده في النار، فيكره لقاء الله، ويكره اللهُ لقاءه فيسوَدُّ وجهه، وتتفرّق روحه في جسده وتأبى الخروج، فتُنتَزَع انتزاعاً.

ولا يزال الصالحون يحبون لقاء الله ويشتاقون إليه، فهذا يوسف عليه السلام قال:﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[4]،والشاهد قولُه:﴿ وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾، وقال إبراهيم عليه السلام:﴿ وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[5]، وقال سليمان عليه السلام:﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴾[7]، وقال تعالى للنفس المطمئنة: ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي (٣٠) ﴾[8] أي: ادخلي في عبادي الصالحين.

فلا يزال المؤمنون الصالحون المقبلون على الآخرة المدبرون عن هذه الدنيا؛ يتمنون الموت شوقاً إلى الله تبارك وتعالى، وإلى الدار الاخرة وما فيها من نعيم وكرامة وصحبة صالحة. فيجوز تمَنّي الموت بهذا المعنى الجليل.

1- أخرجه البخاري (٣٦٦٧، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٦٣، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، ٦٥١٠)، ومسلم (٢١٩١، ٢٤٤٤).

2- [النساء: ٦٩]

3- البخاري: (٤٤٦٣، ٦٨٤٣، ٦٥٠٩) ومسلم: (٢٤٤٤)

4- [يوسف: ١٠١]

5- [الشعراء: ١٣]

6- [النمل: ١٩]

7- [العنكبوت: ٩]

8- [الفجر]

◈ ودل قوله ﷺ: "من ضر أصابه»: أنّ تَمَنّي الموت جَزَعاً عند البلاء والمصائب مكروه، لأنه:

١- ينافي الصبر.

٢- وينافي الرضا بقدر الله.

٣- ولأنّ الموت يقطع العمل.

فهذه ثلاثة أسباب لكراهية تَمَنّي الموت.

- السبب الأول: لأنه ينافي الصبر على البلاء:

والذي لا يصبر على البلاء يفوته أجرٌ عظيم لا يعلم قدره إلا الله. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1]، وأركان الصبر ثلاثة: حبس القلب عن الجزَع، وحبس اللسان عن التسخط والشكوى والنياحة وغير ذلك، وحبس الجوارح عن اللطم وشق الثياب وما شابه.

تأمّلْ حال الأنبياء لمّا نزل بهم البلاء، أيوب ويعقوب وإبراهيم عليهم السلام وغيرهم لم يَتَمنَّ أي واحد منهم الموت بسبب مصيبة نزلت به، مع أنّ أشَدَّ الناس بلاءً الأنبياء، فمِن هديهم أنهم يصبرون عند البلاء ولا يَتَمنَّون الموت بسبب ضرٍّ مسَّهم في الدنيا، ونحن مأمورون أن نقتدي بهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[2].

- السبب الثاني: لأنه ينافي الرضا بالقدر.

وهنا سؤال: وهل الرضا بقدر الله واجب؟

الجواب: فيه تفصيل بيَّنه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله[3].

وخلاصته:أنّ القدر يُطلَق بمعنيَين:

- يُطلَق ويراد به التقدير.
- ويُطلَق ويراد به المقدور، أو المُقَدَّر، أي المفعولات.

1- [الزمر: ١٠]

2- [الأنعام: ٩٠]

3- انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين (٢/ ٩٢) (٨/ ٥٤٢)، وللمزيد انظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين (١/ ٧٣)،وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٦/ ٤٢٥).

والرضا بالتقدير واجب لأنه حُكْم الله،
أمّا الرضا بالمقدور، أو المُقَدَّر وهو المصيبة؛ فمُستَحَبٌّ، فلا أحد يحب المرض والفقر وموت الأحبّة، النفس تكره ذلك، ولكن يُستَحَبُّ أن يرضى العبد بالمقدور ولو كان مُرّاً، وهذه منزلةٌ عالية.
بناءً على هذا نقول: - تَمَنِّي الموت بمعنى عدم الرضا بقدر الله مُحرَّم، فهذا تسخُّطٌ على الله.
أمّا تَمَنِّي الموت بمعنى عدم الرضا بالمقدور أي بالمصيبة فمكروه.
والمراد غالباً هو النوع الثاني، لذلك قال العلماء إنّ تَمَنِّي الموت مكروه.

ولكن بعض الناس يسخط على الله ولا يرضى بحُكمه، ويتمنّى الموت كُرْهاً لتقدير الله، حتى أنّ منهم مَن ينتحر ويقتل نفسه، فعدم الرضا بتقدير الله محرم.
ولذلك أغلَق الشرعُ هذا الباب وندب إلى ترك تمني الموت عند البلاء ولو كان الإنسان كارها للمقدور أي للبلاء. ويستحب له أن يرضى بالبلاء، ويستحب له ألاّ يتمنى الموت عند البلاء والمصائب، لأنه ذريعةٌ إلى القَدْح في التوحيد؛ وذلك أنه ذريعةٌ إلى عدم الرضا بحُكم الله وتقديره فيقع في الحرام، وقد ينتحر والعياذ بالله.

- السبب الثالث: لأن الموت يقطع العمل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». متفق عليه[1]
وقال في رواية مسلم: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».[2]
فبيَّن ﷺ أنّ الموت يقطع عن العمل ولا يدري الإنسان ما حاله في الآخرة، وبيّن أنّ هذه الحياة نعمة للمؤمن، يزداد بها خيراً، وهذا الخير نوعان: إن كان مُحسِناً؛ يزداد من الحسنات، وإن كان مسيئاً يَسْتَعْتِب؛ أي يتوب إلى الله.

ثم قال ﷺ: "**فإن كان لابد فاعلا**":

1- البخاري (٧٢٣٥، ٥٦٧٣) ومسلم (٢٦٨٢).
2- مسلم (٢٦٨٢).

هذه رخصةٌ دَلَّنا عليها الرسول ﷺ، ومِن هديه عليه السلام أنه إذا نهى عن شيء أرشَد إلى بديلٍ مباح - إنْ وُجِد - تيسيراً على الناس.

◈ فقال عليه الصلاة والسلام: «**فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

هذ بديلٌ مباح، وهو دعاءٌ مشروط، فدَلَّ أنه يجوز الاشتراط في الدعاء، وأيضاً فيه تفويض الأمر لِعلاّم الغيوب سبحانه وتعالى.

فهذا الدعاء يشبه دعاء الاستخارة في الاشتراط، وفي تفويض الغيب لعالم الغيب سبحانه، لأن العبد لا يدري أيّهما خير له وأيّهما شرّ له، الحياة أم الموت! فلعله إن عاش يزداد من الحسنات ويتوب من السيئات، وهذا خيرٌ عظيم. ولعله إن عاش يُفتَتَن، فتكون الوفاة خيراً له.

وفي هذا الدعاء تُفوّض أمْركَ إلى الله عز وجل وتستخيره، وهو يختار لك الخير.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿شرح الحديث الثامن والسبعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَ اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانت في النساء**» رواه مسلم (٢٧٤٢).

هذا الحديث في التحذير من الاغترار بالدنيا، وفي بيان حقيقتها، وفي التحذير من فتنة النساء خاصّة.

هذا هو مقصود الحديث بالجملة، وسوف ترى - إن شاء الله - بعد شرحِه أنه اشتمل على ألفاظٍ جزلة[1] موجزة، تحتها معانٍ عظيمة تستوجب شدة الحذر من هذه الدنيا الغرارة؛ التي تفتن الناس بحُسن لونها وحلاوة طعمها، فَتَغُرُّ كل مَن رَكَنَ إليها، وأقبَلَ بكُلِّيتِه عليها، وأعرَضَ عن الآخرة ونسي لقاء ربّه وعصاه لأجلها، فإنّ مَنْ فَعَلَ ذلك يكون أخسَرَ الخاسرين، لأنه خسر نفسه وآخرته ودنياه.

وأمّا مَن تعاملَ مع هذه الدنيا بالحزم والتوسّط، فأخذ مِن زينتها ما يُعينه على السير إلى الله، فإنه ينتفع من هذه الدنيا الفانية لصالح آخرته الباقية،

فهذا هو السعيد حقّاً، العاقل حقّاً، الذي اتَّخَذَ من الدنيا مَطِيَّة توصّله إلى الآخرة، ولم يتَّخِذْها وطناً بديلاً عن وطنه الحقيقي؛ الدار الآخرة الجنة.

هذا لأنه عَقَلَ معنى هذا الحديث ووعاه، ووعى نظائره من نصوص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ الكثيرة في التحذير من الاطمئنان بالدنيا وتقديمها على الآخرة، فأيقَنَ أنّ هذه الدنيا ستفنى ولن تبقى لأحدٍ من الخَلق.

فهذا حديثٌ عظيم اشتمل على وصيّة عظيمة نافعة، وهو من جملة نصوص كثيرة جاء فيها التحذير من الاغترار بهذه الدار؛ بزُخرفها الخادع، وتَزَيُّنِها الزائل..

❖ فقال ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ**»:

قال العلماء هذا تشبيهٌ لبيان حقيقة هذه الدنيا التي نعيش فيها، فمَن عرف حقيقتها، وعرف وظيفته فيها، لم يغتَرَّ بها بإذن الله.

فشبَّه الدنيا بالفاكهة الحلوة المذاق، الناعمة الطرية إذا أكلْتَها.

1- (اللفظ الجَزل): خلاف الركيك. انظر "لسان العرب" (١١/ ١٠٩).

فقوله "**الدنيا حلوة**": أي حلوة المذاق كالفاكهة الحلوة، وقوله "**خضرة**" له ثلاث معانٍ:

١- المعنى الأول: أي ناعمة طريّة، لأن العرب تُسمي الشيء الناعم: (خَضِراً).

٢- والمعنى الثاني: هو أنه شبَّهها بالخضراوات في سرعة اكتمالها وسرعة زوالها.

وهذا مذكورٌ كثيراً في القرآن لأهميته ولبيان حقيقة هذه الفانية حتى لا يغتر الناس بها، فمن ذلك:

¤ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

فقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا﴾ أي: ظنّوا أنهم مَلَكوها، وأنّ حصادها صار مُلْكاً لهم، فقال: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا﴾ أي بالزوال والفناء.

فبَيَّنَتْ الآية سرعة اكتمال الزرع وسرعة زواله، وان الدنيا كحال من زرع ولم يحصد ولم يملك الحصاد، وهكذا الدنيا؛ لا تدوم لأحد ولا يملكها أحد.

¤ وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[2]

تأمَّلْ.. أنه لم يذكر نُضرة النبات واخضراره، بل قال مباشرة: ﴿فأصبح هشيما تذروه الرياح﴾، هذا فيه إشارةٌ إلى سرعة زوال الدنيا، وأن فترة الاخضرار التي نمُرُّ فيها قصيرة جداً، فهي شيء لا يكاد يذكر.

ثم قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3]

فبين أن زينة الدنيا فانية، وأن الأعمال الصالحة هي الباقية، وهي التي يأمل المرء خيرها.

¤ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[4]

هذا أيضاً في بيان سرعة اكتمال خُضْرَة الدنيا ثم سرعة زوالها وفنائها.

1- [يونس: ٢٤]

2- [الكهف: ٤٥]

3- [الكهف: ٤٦]

4- [الزمر: ٢١]

¤ وقال تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠]

فالدنيا كالنبات؛ سرعان ما تخضَر وتتزَيَّن، وسرعان ما تزول! هذه هي حقيقة الدنيا: خَضِرَةٌ حلوة مُزَيَّنة، سريعة الزوال كهذا النبات الذي نراه بأعيننا... وهذه حقيقة حياة كل واحد منّا..

٣- والمعنى الثالث لقوله "خَضِرَةٌ":

(المُشرِق). قال الخطابي: (والعرب تسمي الشيء المشرق الناضر خَضِرا، تشبيها له بالنبات الأخضر، ويقال: إنما سمي الخَضِر خَضِرا لحسنه، ولإشراق وجهه) انتهى.[1] وهذا المعنى راجعٌ إلى المعنى الثاني الذي قبله.

إذن فهذه الدنيا مزينة، ولكن هذه الزينة للابتلاء لا للبقاء، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2]

ومع ذلك فإنّ كثيراً من الخَلق قد غَرَّتْهُم الحياة الدنيا وفتنَتْهم بزينتها الزائفة الزائلة، واتخذوها وطنهم وغايتهم.

والناس مع هذه الزينة صنفان:

- صنفٌ استعان بزينة الدنيا لبلوغ الآخرة، لأنه لا غنى للناس عن زينة الدنيا مطلقا، لأنهم مضطرون إلى شيء منها، ولذلك فقد أباح اللهُ كثيراً من زينتها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[3]

فالزينة منها زينة مُباحة وهي الطيبات والشهوات المباحة، ومنها زينة مُحَرَّمة، وهي الخبائث والشهوات المحرمة.

قال الشيخ العلامة السعدي رحمه الله في تفسيرها: (وهذا التَّوسيع من الله لعباده بالطيبات جعله لهم ليستعينوا به على عبادته) انتهى.

1- "أعلام الحديث" (٢/٧٩٣)
2- [الكهف: ٧].
3- [الأعراف: ٣٢]

إذن فلا بأس، بل لابدّ أنْ يأخذ الإنسان نصيباً من الزينة المباحة يستعين بها على طاعة الله وعبادته لبلوغ الآخرة.

- والصنف الآخر؛ جعَلَ هذه الزينة الزائلة غاية مطلبه، فانشغَلَ بظاهر الحياة الدنيا، وركَن إليها واطمأنّ بها، وغفل عن الآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ☆ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2]

والرسول ﷺ قد نصح أمَّته، بل نصح جميع الثقلين، وحذَّرَ من الاغترار بظاهر الحياة الدنيا، وأخبَرَنا بحقيقة هذه الدنيا حتى لا تخدعنا، فقال في كلام بليغ:

«وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

هذا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[3]، هذه الجملة في الحديث كهذه الآية من سورة يونس، أي خلقَنا اللهُ يَخلُفُ بعضُنا بعضاً، ليختبرنا ويمتحننا ويحاسبنا على أعمالنا، ومثل آية يونس هذه آية: (الأنعام: ١٦٥)، و(النمل: ٦٢)، و(فاطر: ٣٩).

هذه الأدلة كلها تُبيّن حقيقة وجودنا في هذه الدار، وأننا يَخلُفُ بعضُنا بعضاً للامتحان، فليست الدنيا للبقاء ولا للاستيطان. فمَن عرف معنى هذه الجملة مِن حديث الترجمة، ومعنى هذه الآيات، عرف حقيقة الأمر؛ وهي أنّ هذه الدنيا ليست وطناً لنا، ولا مُستقَرّاً لنا، بل نُقيم فيها فترةً قصيرة كما يستريح المسافر ثم نرحل، ونُخَلِّفُها خلفنا لغيرنا، كما خَلَّفَها غيرُنا لنا.

فقوله "مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا":

أي جاعلكم خلفاء، أي صَيَّرَكُم خلفاء.[4]

والمعنى: أنّ كل واحد في هذه الدنيا بمنزلة الوكيل في التصرّف فيها لمدة محدودة، هي مدة الامتحان، ثم يتركها لمن خلْفه ويرحل، وهكذا فلا أحد يُخلَّدُ فيها.

الناس يتعاقبون على الدنيا ولا يملكونها، هذا هو معنى قوله تعالى:

1* [الروم: ٧]

2- [يونس: ٧، ٨]

3- [يونس: ١٤]

4- الألف والسين والتاء هنا للصيرورة كما نقول "أستَحجَر" أي صار حجراً.

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]، فلم يقل جاعلٌ في الأرض مالِكاً لها أو مقيماً فيها، بل قال:(خليفة).

قال ابن كثير في تفسيرها:

(أي قوما يخلُفُ بعضُهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾[2] وقال: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾[4]، وقال: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾[5]). انتهى من تفسيره رحمه الله.

وأيضاً الناس يتعاقبون على المال، ولا يملكونه حقيقة، بل المال لله وجعلهم خُلفاء فيه، قال تعالى:

﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[6].

ثم يُسأل العبد عن هذا المال: من أين اكتسَبْتَه؟ وفيمَ أنفقْتَه؟

فهذا المال الذي في يدك للابتلاء؛ الفقير مبتلى بفقره، والغني مبتلى بغناه، ولعل فتنة الغنى تكون أشدّ.

هذا هو معنى الاستخلاف في الأرض، والاستخلاف في المال.

فإذا عرفْنا هذا المعنى للاستخلاف، فما هي الحكمة من هذا الاستخلاف؟

الجواب: في قوله ﷺ: "**فينظر كيف تعملون**".

الله رقيبٌ على عباده، سميع بصير، ينظر إلى عباده كيف يعملون، يُحصي عليهم أعمالهم، ويمتحنهم.

فقوله: " **فينظر كيف تعملون**":

أي حتى يبلوكم ويمتحنكم كيف تتصرفون في هذه الحياة. (الفاء) في قوله (فينظر) سببية، أي لبيان علة الاستخلاف وسببه، وهي الامتحان والابتلاء.

فالمعنى: جعَلَكُم خُلفاء لأجل أن ينظر كيف تتصرفون فيما خَوَّلَكُم فيه مِن نِعَم، ثم يحاسبكم على أعمالكم. مع أنه سبحانه يعلم مسبقا ماذا ستعملون، ولكن لا تقوم الحجة على العباد إلا بأعمالهم، وهذا من تمام عدله سبحانه وتعالى أنه يحاسب العباد على أعمالهم، ولا يحاسبهم على عِلمِه الغيبيّ فيهم، وهو يعلم ماذا سيعملون.

1- [البقرة: ٣٠]
2- [الأنعام١٦٥]
3- [النمل٦٢]
4- [الزخرف٦٠]
5- [الأعراف ١٦٩، مريم٥٩]
6- [الحديد: ٧]

قال المُناوي رحمه الله:

("**وإنَّ الله مُستخلِفُكم فيها**" أي: جاعِلُكم خَلَفا في الدنيا، "**فناظر كيف تعملون**" يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، خلقها، وخوَّلَكم إياها، وخوَّلكُم الاستمتاعَ فيها، وجعلكم خَلَفَا بالتَّصرف فيها، فليست هي بأموالكم حقيقة، بل أنتم فيها بمنزلة الوكلاء، فناظر هل تتصرَّفون فيها على الوجه الذي يرضى به المُستخلِفُ أو لا؟ والمرادُ مُستخلِفُكم فيما كان بأيدي مَن قَبلَكم بتوريثكم إيَّاهم، فناظر هل تعتَبِرون بحالهم أو لا؟ وكيفيَّةُ النَّظر من المتشابه نؤمنُ بأنه يصيرُ، ولا تشتغل بكيفيته.[1] والحديثُ مَسُوق للحَذَر من زُخرف الدنيا وزهرتها). انتهى.[2]

ثم قال ﷺ: "**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا**». أي احذروا فتنة الدنيا، أي جميع فتنها، لأن المفرد المضاف يعم.

بعد أن عرَّفَنا النبي ﷺ بحقيقة هذه الدنيا حذَّرَنا منها. و(الفاء) للتعليل، فكأنه قال: لأجل ما أخبرتُكم عن حقيقة هذه الدنيا، فاحذروها واحذروا الاغترار بزينتها الزائفة الزائلة. فإنّ هذه الدنيا ليست مُلكاً لكم، وإنما أنتم مُستَخلَفون فيها، يخلُفُ بعضُكم بعضاً للابتلاء ثم ترحلون.

والنصوص كثيرة جداً في ذم الدنيا والتحذير من فتنتها.

ثم زادنا الرسول ﷺ نصيحة أخرى وتحذيراً آخر؛ فحذَّرَنا مِن أخطر بلايا الدنيا، فقال:

"**واتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانت في النساء**»

أي احذروا فتنة النساء.

قال العلماء: هذا تخصيص بعد تعميم إشارة إلى أنّ فتنة النساء أَضَرُّ ما في الدنيا من البلايا.[3]

ومن المعلوم أنّ ذِكْر الخاص بعد العامّ يفيد التوكيد، فإنّ قوله "فاتقوا الدنيا" عامٌّ يشمل النساء وغيرهن، كما قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[4]، فقدَّمَ الله سبحانه ذِكْرَ النساء على السبع بلايا في الآية.

ولذلك أفردَ الرسول ﷺ فتنة النساء بالذِّكر مع أنها داخلة في عموم قوله "**فاتقوا الدنيا**".. هذا مِن ذِكر الخاص بعد العامّ للتوكيد، أي لتوكيد خطر فتنة النساء، وأنها أشدّ ضرراً من غيرها. فيكون قد ذَكَرها مرتين؛ مرةً في اللفظ العامّ ومرة في الخاصّ، لأنها أضر الفتن.

1- أشار رحمه الله إلى إثبات صفة النظر وصفة البصر لله عزوجل، وألا نشتغل بكيفيتها.

2- "فيضُ القدير بشرح الجامع الصغير" للمُناوي: (٢/ ١٧٩).

3- انظر "مرقاة المفاتيح" (٥/ ٢٠٤٥).

4- [آل عمران: ١٤]

هذا كقوله ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».[1]

ثم بيَّن علة هذا التحذير الشديد من فتنة النساء؛ فقال ﷺ:

"فإن اول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

ولا تُعرَف ما هي هذه الفتنة في بني إسرائيل على وجه التعيين؛ فقيل إنهم حرَّفوا التوراة حتى يستَحِلُّوا الاختلاط بالنساء والفواحش.. وقيل غير ذلك، ولا يَصِحُّ في ذلك شيء، ويكفينا خبر رسول الله ﷺ أنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء حتى نعتبر بذلك.

والفتنة: هي الابتلاء والامتحان.

و(الفاء): للتعليل هنا أيضاً في قوله " فإن أول فتنة بني إسرائيل...)، أي أنّ علّة التحذير من فتنة النساء خصوصا؛ هي أنّ اول فتنة في بني إسرائيل كانت بسبب النساء.

هذا للتحذير من الفتن التي وقع فيها بنو إسرائيل؛ هذا من الاعتبار بالأمم السابقة، والمؤمن مأمورٌ بأنْ يعتبر بغيره، قال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2]، هذا حتى لا نقع فيما وقعوا فيه.

وجميع قَصَص الأوّلين في القرآن سيقَتْ للعبرة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[3]، فينبغي أن نعتبر من فتنة بني إسرائيل في النساء.

ولكن أكثر المسلمين لم يأخذوا هذه العبرة بعين الاعتبار، فإنّ أكثر بيوت المسلمين ومجتمعات المسلمين قد فسدت عندما سلَّم الرجال زمام الأمور للنساء، فمالوا معهنّ إلى الحرام، فأهلَكوا أنفسهم وأهلَكوا نساءهم، فطغت النساء إلا ما رحم ربي، وسلكن سبيل الشيطان بالتمرد على أحكام الله عز وجل كما لا يخفى.

وهذا راجع إلى تخلي الرجال عن واجباتهم تجاه النساء، فإن الله قد جعل الوِلاية والقَوامة للرجل، فلا يجوز له أنْ يكون تابِعاً للمرأة، سيّما إن كانت في معصية الله، فحافِظ أيها الرجل على نسائك مِن بناتٍ وأمّهات وزوجات وأخوات كما أمَرَك الله تبارك وتعالى إذ قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[4]، وقال ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته " متفق عليه.

1- البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤٠ - ٢٧٤١).

2- [الحشر:٢]

3- [يوسف: ١١١]

4- [التحريم: ٦]

ولا تجعل نساءك أُلعوبة في أيدي الكفار وفسّاق المسلمين، فأنّ أعداء الإسلام وأذنابَهم يسعون ليلاً ونهاراً لإفساد دين المسلمين، مُتَّبِعين في سبيل تحقيق ذلك أساليب شيطانية شتّى، ومِن أبرزها وأخطرها: إفساد المرأة المسلمة.. وقد نجحوا في ذلك مع الأسف مع أكثر المسلمات.

وعندما أفسَدوا المرأة المسلمة فسَدَت أجيالٌ كاملة، وفَسَدَت مجتمعات بل بلادٌ كاملة، إلا ما رحم ربي، حتى نزل بهذه البلاد العذاب الأليم... نسأل الله العافية.

هذا وينبغي أنْ نعلم أنّ فتنة المال مثل فتنة النساء أو أشد على هذه الأمة، والأمر يتفاوت بحسب حال الشخص. قال النبي ﷺ: "إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي في المال".(1)

والافتتان في المال أمرّ ظاهر عند أكثر المسلمين في مجالات كثيرة، فمن ذاك أنّ كثيراً من الناس سمحوا لنسائهم بالاختلاط والسفور من أجل تحصيل المال! والذي يُفرِّط في عِرضه من أجل المال فإنه يكون عبدا للمال، هذا هو عبد الدينار والدرهم، وقد النبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ،...».(2)

والتحذير من فتنة المال داخل في عموم قوله: "فاتقوا الدنيا" أي احذروا فتن الدنيا وشهواتها، وذلك يشمل النساء والبنين والمال وغير ذلك ممّا يطول فيه الكلام، وفيما ذكرنا إشارة إلى ما تركنا...

نكتفي بهذا القدر.

اللهم إنا نسألك أن تعصمنا وجميع المسلمين من فتن الدنيا والآخرة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) وصححه، والنسائي في "الكبرى" (١١٧٩٥)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥٩٣).

2- البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥).

شرحُ الأحاديث: (٧٩، ٨٠)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٧٩):عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه:البخاري(٩) ومسلم (٣٥) واللفظ لمسلم.

◆فيه دليل على تعريف الإيمان وأنه: "اعتقاد وقول وعمل ويزيد وينقص".

◆قوله "الإيمان" تشمل الإسلام والإيمان، أي الأعمال الظاهرة والباطنة، فهذا لفظ شامل للدين كله.

◆قوله "بِضْعٌ وَسَبْعُون" قد استقرأها بعض العلماء فوجدوها تسعا وسبعين شعبة.

◆قوله "شُعْبَةٌ" دليل أن الإيمان شعب أي أجزاء ودرجات وليس جزءا واحدا كما تقول المرجئة والخوارج.

◆قوله "فَأَفْضَلُهَا" و "وَأَدْنَاهَا" دليل على أن الإيمان يتفاضل أي يزيد وينقص.

◆قوله "قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" أي قول القلب وقول اللسان، وقول القلب هو تصديقه، وقول اللسان هو نطقه. وهذا فيه دليل على أن اعتقاد القلب وقول اللسان من الإيمان.

وفيه التصريح بفضل التوحيد وأنه بأعلى المراتب.

◆قوله "وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيق» فيه أن الأعمال الظاهرة بالجوارح من الإيمان وأنها تتفاضل، خلافا للمرجئة.

وفيه إشارة إلى أن ما فوق هذا العمل القليل من أعمال الجوارح داخل في الإيمان من باب أولى.

◆قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»: فيه دليل على أن اعتقاد القلب من الإيمان، وأنه يزيد وينقص؛ لأن الحياء عمل قلبي في أصله، ويزيد وينقص من حال لحال ومن شخص لآخر.

وفيه إشارة إلى فضل خلق الحياء.

✿ الحديثُ (٨٠): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لم يجد

فبكلمة طيبة». متفق عليه.

◆ هذا الحديث اشتمل على جملة من أمور الغيب التي ستقع يوم القيامة.

◆فيه إثبات الرؤية، وصفة الكلام لله تبارك وتعالى.

◆وفيه العرض على الله المشتمل على الحساب اليسير وهو النجوى والتقرير، وعلى الحساب العسير وهو النقاش والتقريع.

◆وفيه الإرشاد إلى كثرة طرق الخير المنجية من النار.. والحث على إكثار العمل ولو كان حقيرا في نظرك... وفيه التحذير من ظلم العباد ولو في شيء قليل جدا... وفيه الحرص على كثرة العمل الصالح المقبول عند الله، فلا ينفع الإنسان عندما يلقى ربه إلا العمل الصالح المتقبل؛ وهذا له شروطه المعلومة... وأن من أفضل الأعمال: الصدقات والكلمات الطيبات؛ ومنها ذكر الله بأنواعه الكثيرة المتعددة، وحسن العشرة مع الناس بلين الكلام معهم والنصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر... كل ذلك من الكلمة الطيبة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الحادي والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الحادي والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (٧٩، ٨٠)..

﴿شرح الحديث التاسع والسبعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، [أعلاها] قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**» متفق عليه[1]

هذا حديث عظيم جامع لعدة جوانب:

- فاشتمل على جانب العقيدة وفيه تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة.
- واشتمل على جانب التوحيد، وفيه أن التوحيد أعلى خصال الإيمان، وسنذكر المعنى الصحيح لكلمة التوحيد عند أهل السنة والجماعة.
- والحديث من جوامع الكلم، فاشتمل الحديث على ثلاث جمل جامعة من جوامع كلامه ﷺ، ولذلك ساقه المؤلف في كتابه هذا.

الجملة الأولى؛ قوله: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة- أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً**"..

شملت هذه الجملة الدين كله؛ الإسلام والإيمان؛ لأن لفظي "**الإيمان**" و "**الإسلام**" من الألفاظ التي:

- إذا اجتمعَت افترقَت
- وإذا افترقَت اجتمعَت،

أي:

- إذا اجتمعَت ألفاظُها افترقَت معانيها،

1- أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥- ٨٥)، واللفظ لمسلم، إلا أن فيه (فأفضلها) بدل (أعلاها).

- وإذا افترقَت ألفاظُها اجتمعَت معانيها.

فمثلاً:

في حديث جبريل عليه السلام المعروف؛ سأل عن الإسلام والإيمان، فاجتمعَت ألفاظها في سياقٍ واحد وافترقَت معانيها، أي **دلّ الإسلام على الأعمال الظاهرة، ودلّ الإيمان على الأعمال الباطنة في ذلكم الحديث**.

أمّا في هذا الحديث فقد افترَق هذان اللفظان، فقد ذُكِر لفظ "**الإيمان**" وحده كما ترى، وإذا ذُكِر أحد اللفظين وحده تناول الآخر، أي أنّ قولَه "**الإيمان**" يشمل الإسلام والإيمان، أي يشمل الدين كله الإسلام والإيمان والإحسان، أصوله وفروعه. هذا وجه الشمول في هذه الجملة، وأنها من جوامع الكلام.

فدخل في هذه الجملة كل ما يحبه الله ويرضاه مِن أعمال القلب واللسان والجوارح، أي من الاعتقادات والأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فدلَّ منطوقها أنّ كل طاعة شعبة من شُعَب الإيمان، ودلّ مفهومها أنّ كل معصية شعبة من شُعَب الكُفر.

فهذه جملة عظيمة جداً اشتملَت على الدين كله بألفاظ معدودة.

- وقوله (**الإيمان**):

الإيمان في اللغة: هو التصديق،

مثاله: قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[1]، أي وما أنت بمُصَدِّقِنا ولو كنا من أهل الصدق.

والإيمان الشرعي - أي في الشرع - هو: **(اعتقاد وقول وعمل ويزيد وينقص)**، أجمع أهل السنة والجماعة على هذا التعريف للإيمان، وخالَفَهم أهل البدع[2].

ومعناه أنّ **الإيمان اعتقاد القلب، وقول القلب واللسان، وعمل الجوارح، ويزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.**

1- [يوسف: ١٧]

2- الإيمان عند الخوارج: اعتقادٌ وقولٌ وعمل ولا يزيد ولا ينقص.

والإيمان عند عامّة المرجئة: اعتقادٌ وقولٌ فقط ولا يزيد ولا ينقص.

وتمّ شرح هذه التعريفات في شرح أصول السنة للإمام أحمد ولله الحمد.

وأفاد هذا التعريف أنّ الاعتقاد أصل الإيمان، وأنه يزيد وينقص في القلب. وأنّ الأقوال والأعمال الظاهرة رُكنٌ في مُسَمّى الإيمان، وأنه يزيد الإيمان بها إنْ كانت من الطاعة، وينقص بها إنْ كانت من المعصية، وأنّ هذه الثلاثة لا يُغْني واحدٌ منها عن الآخر، أي لا يصحّ الإيمان إلا باجتماعها؛ وهي الاعتقاد والقول والعمل.

وخالَف المرجئة فقالوا؛ إن الأعمال الظاهرة ليست من الإيمان، وأن الإيمان في القلب فقط، وهذا باطل.

وبناءً على قولهم هذا قالوا أيضاً: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأن الزيادة والنقصان متعلقة بأعمال الجوارح، وهي ليست من الإيمان عندهم.

وبناءً على هذا قالوا: إنّ إيمان أفسق الناس مثل إيمان الأنبياء والملائكة!؛ لأنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب عندهم! وهذا ضلال مبين.

أمّا الخوارج فقالوا إنّ العمل من الإيمان، لكنه عندهم جزء واحد فلا يزيد ولا ينقص، فإذا ذهب بعضُه ذهب كله، فكفَّروا بالكبيرة، وهذا ضلال مبين أيضاً.

وهذا الحديث يُبطل قول الفريقين:

لأنه يدل على أنّ العمل من الإيمان، وأنّ الإيمان شُعَب - أي أجزاء ودرجات - وهذا يدل أنه يزيد وينقص.

▪قوله: "**بِضْع**":

بكسر الباء، (البِضْعُ) و(البِضْعَةُ) بكسر الباء تُستعمَل في العدد، وهي من ثلاث إلى تسع، وقيل غير ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾[1].

أما (البَضْع) و(البَضْعة) بالفتح، فهي القطعة من الشيء، قال النبي ﷺ: "فاطمة بَضْعة مني"[2] أي قطعة مني.

وسُمّيَت البضاعة بضاعة لأنها قطعة من المال تُجعَل في التجارة.[3]

▪قوله: "**سبعون أو بضع وستون**"

الشكّ من أحد الرواة، وقد عَدَّها بعض أهل العلم فكانت تسعاً وسبعين شعبة، عدَّها ابن حبان في "صحيحه"[4]، وصنَّف فيها البيهقي مُصنَّفاً مستقِلاً هو "**شُعَب الإيمان**".

1- [يوسف: ٤٢]

2- البخاري(٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠) مسلم (٢٤٤٩).

3- انظر"مقاييس اللغة" (١/ ٢٥٦).

4- انظر"صحيح ابن حبّان: (١/ ٣٨٦ حديث ٨٧).

• قوله: "شعبة":

هي القطعة والفِرقة، وجمْعُها شُعَب، ومنه شُعَبُ الشجرة: أي أغصانها. فالمقصود بـ (**شُعَبِ الإيمان**) خصاله، أي أُصولُه وفروعه، شبَّهها بأصول الشجرة وفروعها وشُعَبِها.

ودل هذا التشبيه أنّ شُعَب الإيمان داخلة في مُسَمّى الإيمان كما تدخل الأغصان في مُسَمّى الشجرة.

والمراد أنّ هذه الجملة "بضع وسبعون شعبة" فيها دليلٌ على أنّ الإيمان يتجزّأ، وبما أنه يتجزّأ فإنه يزيد وينقص، وهذا فيه ردٌّ على الخوارج والمرجئة، لأنهم اتفقوا على أنّ الإيمان لا يتجزّأ ولا يزيد ولا ينقص.

ثم اختلَفوا في حُكم العاصي:

- فالخوارج قالوا: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، لأنه جزءٌ واحد فكفَّروا بالكبائر.

- والمرجئة قالوا: إذا بقي أصل الإيمان بقي كله، لأنه جزءٌ واحد. والأعمال ليست من الإيمان عندهم، فلا يضرّ مع الإيمان ذنب، وكلاهما على ضلال، والحق عند أهل السنة والجماعة، فقالوا: الإيمان يتجزّأ، بدليل هذا الحديث: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" وغيره من الأدلة. فإذا ذهب جزء من الإيمان، نقص الإيمان، ولا يَخرُج العاصي من الملة.

ولذلك قال أهل السنة: لا يكفر أحدٌ بترْك عمل من الأعمال الظاهرة، إلا الصلاة؛ وفيها بينهم خلاف بينهم كما هو معلوم.

الجملة الثانية، قال: "**أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**"، ولفظ مسلم "فأفضلها قول لا إله الا الله"[1]

وهذه الجملة فيها أدلة على عدة مسائل:

¤ فيها دليل على أنّ الإيمان يزيد وينقص.

¤ وفيها دليل على أنّ الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعمل.

¤ وفيها دليل على أنّ رأس الأمر التوحيد.

وتفصيل ذلك كالآتي:

¤ أما الدليل على أنّ الإيمان يزيد وينقص فهو قوله: "**فأفضلها**" وقوله: "**وأدناها**":

هذا يدل على أن الإيمان يتفاضل من حيث نوع العمل، ويتفاوت من شخص لآخر، ويتفاوت عند الشخص الواحد من حالٍ لحال.

1- وردت كلمة "أعلاها" عند ابن حبان (١٩١) ووردت كلمة "أرفعها" أيضاً خارج الصحيح، وكلها بمعنى واحد.

فنوع العمل يتفاضل، وهذا واضحٌ لا خفاء فيه، فإنّ ثواب (**لا إله إلا الله**) أعظم من ثواب (**إماطة الأذى عن الطريق**)؛ وإنْ كانت إماطة الأذى عن الطريق صدقة كما قال ﷺ:«...، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[1].

ولكنّ أعلاها منزلة التوحيد فلا تدانيها منزلة، وهكذا سائر الشُّعَب تتفاضل كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شُعَب الإيمان، وكلها أفضل من إماطة الأذى عن الطريق وما كان في حكمها.

وأيضاً: الشخص الواحد يَقِلُّ إيمانه عند ارتكاب المعصية، ويزداد إيمانه عند الطاعة، قال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».[2].

والمراد: أن هذه الجملة من جملة الأدلة الكثيرة الدالة على أن الإيمان يزيد وينقص، خلافاً للخوارج والمرجئة.

¤ وفيها دليل على أنّ الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعمل:

وذلك في قوله "**قول لا إله إلا الله**":

أي قول القلب وقول اللسان، لأن:

- قول القلب تصديقه بها؛ وهذا اعتقاد،
- وقول اللسان نطقه بها؛ وهذا قول،
- وأمّا العمل ففي قوله "إماطة الأذى عن الطريق"، هذا عمل الجوارح.

إذن؛ فقوله ﷺ: "**قول لا إله إلا الله**" تتضمن قول القلب وقول اللسان، لذلك لا يصِحّ إسلام العبد إلا بعد أن يقولها بلسانه، وأن يُصدّق بها بقلبه، وأن يُحقق شروطها الثمانية وهي:

علـمٌ يقـينٌ وإخـلاصٌ وصـدقك مـع ... محبـــة وانقيـــاد والقبـــول لهـــا

وزيـــد ثامنهـــا الكفـــران منـــك بمـــا ... ســوى الإلــه مــن الأشــياء قــد ألّهــا

والناس ينقسمون مع (**لا إله إلا الله**) إلى أربعة أصناف:

1- أخرجه مسلم (١٠٠٩).

2- متفق عليه عن أبي هريرة: أخرجه البخاري: (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠) ومسلم (٥٧). وأخرجه البخاري عن ابن عباس: (٦٧٨٢).

١- من امتنع عن قولها وهو قادرٌ على قولها فهو كافر، ولو صدَّق بها بقلبه؛ يجب أن يقولها بلسانه، مثاله أبو طالب.

٢- ومن قالها بلسانه من غير تصديق بها فهو منافق، مثاله المنافقون في المدينة.

٣- ومن اعتقدها وقالها، ثم وقع فيما ينقضها فهو مشرك شركاً أكبر؛ لأنه نقضها، مثاله عباد القبور؛ كأن يستغيث بغير الله ويدعو غير الله، ويذبح لغير الله، وينذر لغير الله، فهذا آمَنَ ونقض إيمانه فهو مشرك كافر.

٤- أمّا المؤمن: فهو من اعتقدها وقالها وعمل بمقتضاها، ولم يقع في شيء من نواقضها. فإنْ وقع في الشرك الأصغر، أو في بدعة غير مُكَفِّرة، أو في معصية، فإنه ينقص من إيمانه بحسب ذلك، حتى لا يبقى إلا مقدار حبة خردل كما جاء في السنة الصحيحة.

¤ وفي هذه الجملة دليل على أنّ رأس الأمر التوحيد:

وهو قوله: "**فأفضلها لا إله إلا الله**":

التوحيد- كما تعلمون- فضله عظيم، فلا يدخل الجنة إلا موحِّد، ومن فضائله أن الموحِّد إنْ دخل النار فلا يخلد فيها مهما ارتكَبَ من الذنوب، والمشرك حرَّم اللهُ عليه الجنة، وهو خالد مُخَلَّد في النار والعياذ بالله.

وأمّا معنى **(لا إله إلا الله)** فهو: **(لا معبودَ حقٌّ إلا الله)**: هذا تفسيرها الصحيح، وما سواه معانٍ قاصرة، فقيل معناها: (لا خالق إلا الله)، وقيل: (لا حاكم إلا الله)، وقيل: (لا موجود إلا الله). وهذه كلها قاصرة لا تشتمل على توحيد الألوهية الذي هو أساس الملة، ورسالة جميع الرسل. وأما تفسيرها بأنها (لا معبود إلا الله) فقاصر أيضا لأنه لا يُفرِد الله بتوحيد الألوهية، وأيضا دل الواقع أن المعبودات دون الله كثيرة.

والدليل على أنّ معناها (لا معبودَ حقٌّ إلا الله) قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾(1).

قوله ﴿ هو الحق ﴾ أي هو المعبود الحق، وهذا فيه إفراد الله بالألوهية؛ وهذه هي حقيقة التوحيد.(2)

1- [الحج: ٦٢]

2- ومثل هذه الآية: آيات لقمان (٣٠)، والحج(٦)، والنور(٢٥).

واشتملت هذه الكلمة الطيبة - كلمة التوحيد - على توحيد الألوهية، المتضَمِّن توحيد الربوبية، واشتملت على توحيد الأسماء والصفات. فاشتملت على أنواع التوحيد الثلاثة.

واشتملت هذه الكلمة الطيبة أيضاً على ركني التوحيد وهما: (النفي والإثبات المفيدان للحصر) في قوله "**لا إله إلا الله**".

(النفي) في قوله "**لا إله**" وهو الكفر بالطاغوت، و(الإثبات): في قوله "**إلا الله**" وهو الإيمان بالله، فأفاد هذان الركنان الحصر، ودليل ركني التوحيد قوله تعالى: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَاۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦] والآيات كثيرة بهذا المعنى.

وقوله "**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**":

تقدم الاستدلال بها على أنّ العمل من الإيمان، وعلى أنّ الإيمان يتفاضل من حيث نوع العمل.

ونزيد هنا فنقول: إذا كان هذا العمل القليل يعد من خصال الإيمان؛ فما فوقه من الأعمال داخل في الإيمان من باب أولى، فهذا فيه دليل على أن جميع أعمال الجوارح الظاهرة من الإيمان، خلافاً للمُرجِئة.

- الجملة الثالثة: "**والحياء شعبة من الإيمان**"

أ. فيها دليل على أنّ الاعتقاد من الإيمان.

ب. وفيها دليل على أنّ الإيمان يزيد وينقص.

ج. وفيها بيان منزلة الحياء في الإسلام.

أ- فيها دليل أنّ الاعتقاد من الإيمان:

لأن الحياء عمل قلبي في أصله، ثم تظهر آثاره على الجوارح، بالأقوال والأفعال.

فالحياء خَصْلةٌ يتَّصف بها القلب، إمّا جِبِلَّةً أو اكتساباً، هذه الخَصلة تحمل على ترك المعاصي والقبائح، وتحمل على فعل الطاعات ومحاسن الأخلاق.

والحياء نوعان:

- حياءٌ من الله،
- وحياءٌ من الناس.

فالحياء من الله يحمل على طاعته، وعلى الإحسان في عبادته، وعلى ترك معصيته، والحياء من الناس يحمله على فعل الحسن وترك القبيح، وهذه أعمال صالحة إذا صوب النية.

فإذا تَحلّى المسلم بالحياء تقرُّباً إلى الله فإنّ حياءه يكون شعبة من شُعب الإيمان.

ب- وفي هذه الجملة دليل على أنّ الإيمان يزيد وينقص:

لأن الحياء يزيد وينقص في قلب العبد من حالٍ إلى حال، ومن شخص لآخر من حيث السلوك والأفعال.

وكلما ازداد العبد حياءً ازداد إيماناً، وإذا نَقَصَ حياؤه نَقَصَ إيمانه، فيرتكب القبائح والمُحرَّمات، لأنه لا يستحيي من الله ولا من عباد الله.

ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[1]

وفيه: أنّ الحياء مانِعٌ مِن كلّ شرّ.

ج- وفي هذه الجملة بيان منزلة الحياء في الإسلام:

وذلك أنه اختَصَّه بالذِكر من بين خصال الإيمان وشُعَبه الكثيرة، هذا لأنه باعث قوي على الطاعة، وعلى مكارم الأخلاق.

فالحياء نوعان كما تقدم:

حياء من الله، وحياء من الناس:

الحياء من الله يجعله يستحيي أن يراه الله على معصيته، ويجعله يستحيي أن يُقَصِّر في العبادة، بل يكون حياؤه حافزاً على إحسان العبادة.

وهذه هي درجة الإحسان، وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك، وقال ﷺ: "اعبد الله كأنك تراه"[2]،

وهاتان هما: مرتبة المشاهدة، ومرتبة المراقَبة.

وبهذا نرى أنّ الحياء من أسباب تكميل الإيمان والارتقاء فيه إلى درجة الإحسان، ولذلك قال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"[3].

1- البخاري (٣٤٨٣، ٦١٢٠).

2- أخرجه أحمد (٦١٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٨٠٣).

3- أبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢).

فحُسن الخُلق من أسباب تكميل الإيمان، والحياء جامِعٌ من حُسن الخُلق، قال ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير"[1]،

فكثير من الفواحش والكبائر سببها قلة الحياء.

وبعد... فهذا حديث عظيم: فيه بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من الفوائد: أنّه يحث على الارتقاء في الإيمان، والعمل على زيادته، والاستكثار من شُعَبه الكثيرة التي تعود أصولها إلى تسعٍ وسبعين شُعبة، وقد ذكَرها البيهقي في مُصَنَّفٍ مُستَقِل هو "**شُعَب الإيمان**".

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه "**البهجة**":

(ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال، قلة وكثرة، وقوة وضعفا، وتكميلا وضده. وهي ترجع إلى تصديق خبر الله وخبر رسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما) انتهى.

فهذه وصية عظيمة، وفائدة نفيسة، أخَذَها الشيخ رحمه الله من هذا الحديث، والمراد منها الحث على الاستكثار من خصال الإيمان والارتقاء فيه إلى درجة الإحسان.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- البخاري (٦١١٧) مسلم (٣٧).

﴿شرح الحديث الثمانين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لم يجد فبكلمة طيبة**» متفق عليه.[1]

هذا حديثٌ عظيم، فيه ذِكْرُ بعض أمور الغيب المهمة التي ستقع يوم القيامة، فمن ذلك:

أنّ كل واحد مِنّا سوف يلقى ربَّه يوم القيامة، ستلقاه وحدَك مُجَرَّداً من كل شيء، فلا تملك شيئاً إلا عملك، ستلقى ربَّك بعملك فقط، ستراه سبحانه، وستكلِّمه ويكلِّمك وتُعرَض عليه لا يخفى عليه منك شيء، ويحاسبك، فلا يجد العبد يومئذ إلا ما قدَّم من عمل، فإن كان العمل صالحاً فالجنة، وإلا فالنار والعياذ بالله.

ولذلك حذَّرَنا نبينا ﷺ من النار، وأرشَدَنا إلى ما يقي منها، فأرشَدَ إلى الكَفِّ عن الظلم، وإلى الصدقة ولو باليسير، ولو بكلمة طيبة.

فهذا حديث عظيم جامع لمسائل كثيرة عظيمة، منها؛

١- إثبات الرؤية:

أي رؤية الله في الآخرة؛ رؤية حقيقية بصرية، نؤمن بذلك خلافاً للمعطلة الجهمية والمعتزلة.

٢- إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى:

الله يتكلم بكلامٍ حقيقي بحرف وصوت، يكلم عباده ويكلمونه ويسمعهم ويسمعونه، ليس بينه وبينهم حجاب ولا ترجمان.

٣- إثبات العرض على الله:

وفيه الحساب العسير، والحساب اليسير وهو النجوى مع المؤمن.

1- أخرجه البخاري (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ١٤١٣، ٣٥٩٥) ومسلم (١٠١٦).

يحاسِب جميع خلْقِه سبحانه كنفسٍ واحدة في ساعةٍ واحدة، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[2]، يحاسب الله العباد في ساعة واحدة، كما يرزقهم في ساعة واحدة، كما يخلقهم في ساعة واحدة.

٤- وفيه بيان كثرة طرق الخير: وهي طرق للنجاة من النار والاستكثار من الخير، فقد أرشَد الرسول ﷺ إليها بعبارةٍ موجزة، فذكر منها:

- التحذير من ظُلْم العباد ولو في شِقّ تمرة.
- والتحريض على الصدقة ولو بشِقّ تمرة.
- أو بكلمة طيبة، و"**الكلمة الطيبة**" لفظ جامع كما سيأتي.

وهذه الأمور الثلاثة من الإحسان إلى الخَلق.

هذا شرحٌ مُجْمَلٌ لِما احتواه هذا الحديث، وإليكم الشرح مُفَصلاً...

◆ قوله ﷺ: "**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه**":

ظاهِر الخِطاب للصحابة، والمراد عموم الأمة، والمعنى: (كلّكُم سيُكَلِّمه ربُّه)، واستفدنا هذا العموم من قوله: "**مِن أحَدٍ**" فهذه نكرة في سياق النفي، لأن النكرة في سياق النفي تُفيد العموم، وزيدت (مِن) لاستغراق النفي[3]،فالمعنى: لا يُستثنى منكم أحدٌ أبداً[4].

◆ قوله: "**إلا سيكلمه ربه**":

- فيه إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى: أجمع أهل السنة والجماعة على أنّ الله يتكلم بما شاء متى شاء، بكلام حقيقي بحرفٍ وصوتٍ مسموع، يكلم عباده ويكلمونه، وكلامه صفته وليس بمخلوق، والقرآن من كلامه وليس بمخلوق.

وأدلة صفة الكلام متواترة كثيرة جداً لا تكاد تُحصى في الكتاب والسنة، وأنكرَها المعطلة: المعتزلة، والجهمية، والأشعرية.

1- [آل عمران: ١٩٩]

2- [الأنعام: ٦٢]

3- انظر: "مرقاة المفاتيح" (٨/ ٣٥٢٤ حديث: ٥٥٥٠)، و"البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" محمد آدم الإتيوبي (٤١/ ٣٨٢).

4- لأن زيادة (مِن) في الجملة المنفية تفيد النص في العموم، أي لا تحتمل التخصيص، كما يقول الأصوليون، كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران:٦٢] [ص:٦٥]

• وفي هذه الجملة: إثبات العرض والحساب: وهو يوم تطاير الصحف، وهو موقف رهيب، وأدلّته كثيرةٌ جداً:

- منها قوله تعالى: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1] أي لا تملكون شيئاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾[2].

أي: لا تملكون شيئاً.

ثم يبدأ الحساب؛ وهو نوعان: حساب يسير، وحساب عسير:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ (٦) فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا (٩) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصْلَى سَعِيرًا (١٢)﴾[3]

- وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ (١٨) فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ (١٩)﴾[4]

ثم قال في حال الكافر والمنافق والفاسق:

﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ (٢٧) مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ (٢٩)﴾[5]...

والمراد: أنه جاء لا يملك من ذلك المال والسلطان والجاه والقوة شيئاً، جاء عارياً حافياً وحيداً.

والحساب اليسير: هو النجوى، والتقرير بالذنوب، ثم يغفرها الله له.

والحساب العسير: هو النقاش على رؤوس الأشهاد.

قال تعالى:

1- [الكهف: ٤٨]
2- [الأنعام: ٩٤]
3- [الانشقاق]
4- [الحاقة]
5- [الحاقة]

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِّ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللهِّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]

فيُناقَش الكافر علانية، قال ﷺ: "**من نوقش الحساب عذب**".

سأل رجلٌ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2]".[3]

حينئذ يقول الكافر والمنافق:

﴿ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ ۞ وَلَمۡ أَدۡرِ مَا حِسَابِيَهۡ ۞ يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ۞ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ۞ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴾[4].

ويقول أيضا: ﴿ مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾[5]، ثم لا يرى ربَّه بعد ذلك، ولا يُكلِّمه ربُّه ولا ينظر إليه.

قوله: "**ليس بينه وبينه تُرجُمان**" أو "**تَرْجُمان**"

كلاهما صواب: أي ليس بين العبد وربِّه واسطة ولا مترجِم.

و(التُّرجُمان) هو: المُفَسِّر للسان،[6]

الذي يترجِم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة.[7]

1- [هود:١٨]

2- [هود:١٨]

3- متفق عليه، البخاري (٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤) ومسلم (٢٧٦٨).

4- [الحاقة:٢٥-٢٩]

5- [الكهف:٤٩]

6- "القاموس المحيط"(٤/٨٣).

7- "لسان العرب" (١٢/٦٦).

والمراد أنّ الله يكلّم عبدَه بكلامٍ واضحٍ مُبين مفهوم. ولا يلزم من الكلام الرؤية، ولكن جاء في رواية عند البخاري: (٧٤٤٣) قوله عليه السلام: "ولا حجاب يحجبه": هذه فيها إثبات الرؤية. وأجمع أهل السنة والجماعة على رؤية الله في الآخرة، رؤية حقيقية بصرية وليست قلبية، وأدلة الرؤية كثيرة.

واختلف العلماء هل يرى الكفارُ اللهَ جلّ وعلا؟

قيل لا يرونه مطلقاً، وقيل يرونه في الموقف يوم الحساب وهو غضبان وهذا الراجح. وهذه رؤية عذاب وليست رؤية تنعم، ثم يُحجَبون عنه ولا يرونه، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[1]، فدلت الآية على أنّ الكافر يُحجَب عن ربه فلا يراه، ودلت على أن المؤمن يراه في الجنة[2] رؤية تَنَعُّم، فإنّ رؤية الله أفضل نعيم الجنة على الإطلاق.

❖ قوله: "**فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِه**".

- قوله: "**ينظر أيمن منه** " أي جهة اليمين،

"**وينظر أشأم منه** " أي جهة الشمال،

و"**ينظر بين يديه**" أي أمامه.

والمراد أنه ليس معه يومئذ إلا عملُه، فيرى عملَه الصالح عن يمينه، ويرى عمله السيء عن شماله، ويرى النار أمامه وفوقها الصراط، ولا بُدّ له من عبوره، ليس له سبيل سوى الصراط، فالنار أمامه مباشرة، يراها رأي العين ولابد له مِن ورودها، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[3]، يعني ورودَها فوق الصراط، ولا يَقي منها إلا العمل الصالح المُتقبَّل، ولذلك حذَّر رسول الله ﷺ في آخر هذا الحديث من النار فقال:

❖ "**فاتقوا النار**":

أي اتَّخِذوا من الأعمال الصالحة ما يقيكم النار. ثم أرشَد إلى ما يقي منها فقال:

❖ "**ولو بشق تمرة**":

وهذه الجملة لها تأويلان:

1- [المطففين: ١٥]

2- قاله مالك والشافعي "مجموع الفتاوى لابن تيمية": (٦/ ٤٩٩).

3- [مريم: ٧١]

- الأول: أي (اتَّقوا النار، فلا تظلموا أحداً ولو بِشِقِّ تمرة).
- الثاني: أي (اتَّقوا النار، فتصدقوا ولو بِشِقِّ تمرة).

وكلاهما صحيح لأنه مُحتمَل من حيث اللغة، وإنْ كان الثاني أقوى، لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

والأول صحيح أيضاً، لإنّ غَصْبَ الحقوق يستوجب دخول النار ولو كان شيئاً يسيراً، دل على ذلك حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[2].

قوله "بيمينه"

أي بالحلف، يحلف كاذباً، ويغصب الحقوق ولو في شِقِّ تمرة أو عود أراك فيستوجب النار والعياذ بالله، ففيه تحذير من أكل أموال الناس بالباطل، قليلا كان أو كثيرا...

وأمّا الصدقة فإنها تَقي مِن دخول النار، وتُنَجّي مَن دخَلَها فيخرج منها، ولو كانت شيئا يسيرا، ورَد في ذلك نصوص كثيرة.

وقد ذكَر الرسول ﷺ في هذا الحديث "نصف تمرة" تحريضاً على الإكثار من الصدقات ولو كان شيئاً حقيراً في نظرك، وذلك لأن الصدقة تتضاعف عند الله، ولا تقِف عند القدر الذي أنفقْتَه، أنت تنفق تمرة لكنها عند الله تصير مثل الجبل، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وذكَر أدنى شيءٍ تنبيهاً إلى ما فوقه من باب أولى، فالمراد أنْ يُنفِق المرء قدر ما يستطيع، فلا ينبغي أن يتصدَّق الغني بنصف تمرة فقط، ولكن المراد أن ينفق كل امرئ وُسْعَهُ، فإنْ لم يجد شيئاً يُنفِقه فلْيُنفق نصف تمرة، فإنْ لم يجِدها فبكلمة طيبة كما سيأتي.

وخَصّ الرسول ﷺ الصدقة بالذِّكر؛ لأن الصدقة من أعظم ما يقي من النار، أي من أعظم ما يُنَجّي منها إذا دخلها، أو استحقّ دخولها.

ولذلك أرشدَ النبي ﷺ النساءَ في خطبة عيد أن يتصدَّقن لأنهن أكثر أهل النار. وأرشدَ من لم تجد ما تتصدق به أن تتصدق من حُليّها.

1- أخرجه مسلم (١٠١٦ - ٦٦).

2- أخرجه مسلم (١٣٧).

وكثيرٌ من النساء اليوم تملك المال، وتُسرفُ في إنفاقه في سفاسف الأمور، بل قد تُبَذِّره في معصية الله، ثم تبخل عند الصدقة، والله عز وجل يقول:

﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾[1]

والكلام يتناول الرجال أيضاً بلا شك.

الصدقة ثوابها عظيم عند الله لأنها دليل على صدق الإيمان، وبرهان على صدق الإيمان، قال ﷺ: "والصدقة برهان"[2]،

فالصدقة تصدّق صاحبها أي تبرهن أنه صادق الإيمان، لذلك سميت صدقة.

والصدقة ثوابها عظيم عند الله لأنها نوع إحسانٍ إلى الخَلق، فالإحسان إلى الخَلق بابٌ عظيم يحبه الله ويرضاه، ويشمل الإحسان بالمال والجاه والبدن، وبكَفِّ الأذى عن الناس واحتماله منهم والنصح لهم وعدم غشهم، وإرشادهم إلى كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فقد جعل النبي ﷺ كل إحسان صدقة، فقال ﷺ: "كل معروف صدقة"[3]

وذكر أموراً يغفل الناس عنها:

ذكر الابتسامة في وجه أخيك تقرّباً إلى الله، والملاطفة في الكلام، تدخل السرور على قلبه، تحمل متاعه على دابّته صدقة، بل قال تُفْرِغ من دلوك في إناء المُستَسقي صدقة.. وغير ذلك الكثير من محاسن الأخلاق..

فإنّ الدين قائم على عبادة الله وحده، وعلى الإحسان إلى الخَلق تقرّباً إلى الله، ألا ترى أنّ الزكاة؛ وهي ركنٌ من أركان الإسلام، نوع إحسان إلى الخَلق؟!

فمَن عبَدَ الله واجتهدَ في ذلك، ثم أساء إلى الخَلق فقد عرَّض نفسه لولوج النار، نعوذ بالله منها.

فإنْ عجَزْتَ أن تنفع الناس بمالك، فلا أقَلّ من أن تتصدَّق عليهم بكلمة طيبة.

❖ لذلك قال ﷺ: "**ولو بكلمة طيبة**":

فأرشَدَ الفقيرَ المُعدَم، أو الواجِد البخيل إلى ما يساوي الصدقة في الفضل، وقد يفوقها في الثواب؛ وهي الكلمة الطيبة.

1- [محمد: ٣٨]

2- مسلم (٢٢٣).

3- البخاري(٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

دلّنا على الكلمة الطيبة، وهذا من جوامع كلامه ﷺ، فإنّ "**الكلمة الطيبة**" تشمل الكلام اللّيّن اللطيف مع الناس، وتشمل كلمة الحق، وتشمل القرآن وذِكر الله، وتشمل قول (لا إله إلا الله).. كل ذلك من الكلمة الطيبة، كما سمّاها الله في القرآن. فالكلمة الطيبة من الإيمان، ولا تخرج إلا من الطيبين، كما قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[1] أي الكلمات الطيبات مختصة بالطيبين، هذا أرجح الأقوال في تفسيرها واختاره الطبري في تفسيره.

فيدخل في الكلمة الطيبة: تلاوة القرآن، وذِكر الله، والدعاء، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في هذه الجملة كل كلام الخير من واجب ومندوب، ولذلك قرَنَها الرسول ﷺ بالصدقات، كما في هذا الحديث وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ"،...)[2]

وفي حديث أبي ذر قال: "أوليس قد جعل الله لكم مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ."[3]

فدَلَّهم على ما يفوق الصدقة في الثواب، وهو ذِكر الله، فإن ذِكر الله من أطيب الكلام.

فأرشَدَ الرسول ﷺ في هذا الحديث إلى ثلاثة أبواب جامعة من الخير تستُر العبدَ من النار؛ أرشَدَ إلى:

- التحذير من الظلم ولو في شِقِّ تمرة فما فوقها، ومفهومه الأمر بالعدل.
- وإلى التحريض على الصدقة ولو في شِقِّ تمرة، فما فوقها أفضل من باب أولى، ومفهومه التحذير من البخل.
- وأرشد إلى التحريض على الكلمة الطيبة فإنها صدقة، والتحذير من الكلمة الخبيثة. فإنّ الكلمة الطيبة تَقي من النار وتستوجب الجنة، والكلمة الخبيثة تستوجب النار.

1- [النور: ٢٦]

2- البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩)، مسلم (٥٩٥).

3- مسلم (١٠٠٦).

وهذه الثلاثة من الإحسان الذي أمَر اللهُ به بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[1] هذه الآية من سورة النحل تشمل ما تَقدَّم كله وتزيد عليه كثيراً، لأنه في الآية أطلَق العدل، وأطلَق الإحسان. وفي الحديث قيَّد العدل مع الخَلق والإحسان مع الخَلق.

هذا والله تعالى أعلم

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- [النحل: ٩٠]

شرحُ الأحاديث: (٨١، ٨٢)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٨١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» متفق عليه.

◆ هذا الحديث في فقه السؤال، والتأدب بآدابه، وفي التوسط ما بين ترك سؤال العلماء بالكلية المؤدي إلى الجهل بالشريعة؛ وبين تكلف الأسئلة عما لم نكلف به، مما لم ينزل في القرآن، ومما لا ينفع وقد يضر.

◆ولابد لتحقيق ذلك من إعمال أصلين، لكل أصل أدلته:

● الأصل الأول: الحث على السؤال عما ثبت في الشريعة: لتعلمه وإزالة شبهاته، ثم اعتقاده والعمل بمقتضاه، ومن أدلة هذا الأصل:

١ - {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل:٤٣][الأنبياء:٧]

٢ - «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

٣ -"ألا سألوا إذْ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» أبو داود (٣٣٧) وغيره.

● الأصل الثاني: النهيُ عن كثرة السؤال: بمعنى ترك التعمق فيما لم ينزلْ في القرآن، وترك السؤال عما لا نفع فيه ولا عمل يقتضيه، أو يكون فيه ضرر على العقيدة.

● وهذا الأصل نوعان:

نوع خاص بوقت نزول الوحي، ونوع عام؛ في وقت الوحي وإلى قيام الساعة.

¤ النوع الأول: هو النهي عن السؤال عما لم ينزل فيه تحليل أو تحريم في القرآن.

والحكمة منه: التيسير على الأمة حتى لا يُفرض عليها شيء بسبب هذا السؤال، وهذا

خاص بوقت نزول الوحي.

ومن أدلة هذا النوع:

١ـ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَاۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة:١٠١]

٢ـ حديث الترجمة والشاهد منه «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» متفق عليه.

٣ـ قال ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» متفق عليه.

¤ النوع الثاني: النهي عن التعمق فيما لا ينفع أو يضر: وهذا منهي عنه في كل وقت وإلى قيام الساعة.

مثاله: السؤال عن الغيبيات بكيف؟ ولم؟... كالسؤال عن القدر؛ لم قدر الله كذا؟ ولم لم يقدر كذا؟

أو السؤال عن كيفية الصفات الإلهية: كيف استوى؟ كيف يجيء؟ كيف يضحك؟ كيف يتكلم؟ وما شابه.

ومن أدلة هذا النوع:

١ـ قوله عليه الصلاة السلام" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " متفق عليه. والشاهد قوله: "وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

٢ـ وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم (٢٦٧٠). والمراد البدع بالتعمق والزيادة على الشريعة ويدخل في ذلك السؤال المذموم.

٣ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ» وهو في حكم المرفوع، لأن الناهي هو الرسول عليه السلام، والمراد كثرة السؤال والبحث في الأشياء التي لم نكلف بها.

٤ـ واتفق السلف الصالح على أن السؤال عن كيفية الصفات بدعة فمن ذلك قول الإمام مالك للذي قال: (كيف استوى؟) فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة".

٥ـ وحديث الترجمة فيه دليل على هذا النوع أيضا، لأن النهي عن التعمق عام يشمل وقت نزول الوحي وما بعده وإلى قيام الساعة.

◆ قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وقال في رواية مسلم:"بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ" فعِلةُ النهي كثرة السؤال إلى حد التعمقِ والتنطعِ فهلكوا؛ لأنهم سألوا عن أشياء ثم لم لما فُرضت عليهم لم يمتثلوها.

ولذلك قال تعالى بعد أن نهى عن كثرة السؤال عما لم ينزل: {قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ} [المائدة: ١٠٢].

◆وقوله: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أمر بالعمل وألا يلتفت العبد إلى غيره، وأن يسأل ليعتقد ويعمل لا ليجادل ولا ليتكلف ما لا يعنيه ولم يؤمر به.

◆ وفيها أن النهي ليس مقيدا بالاستطاعة، فيجب ترك ما نهى الله عنه إلا ما اضطر إليه، لأن الاضطرار ليس داخلا في النهي.

وأما الأمر فمقيد بالاستطاعة، ومفهوم الاستطاعة هو: بذل الوسع في فعل المأمور، فإن عجزت سقط عنك التكليف بقدر عجزك، ولا يسقط عنك ما تستطيعه.

وعبر العلماء عن هذا بقولهم:" الميسور لا يسقط بالمعسور"، وهذه قاعدة عامة تحتها أفراد كثيرة جدا.

ولذلك فالحديث من جوامع الكلم.

◆ وفي الحديث إرشاد إلى حسن التأدب مع العالم والمعلم وذلك بحسن السؤال؛ وبحسن

القصد فيه، وعدم الإكثار على الشيخ، وترك السؤال فيما لا ينفع فضلا عما يضر، أو لم يقع، أو لامتحان الشيخ، هذا كلَّه ضار جدا لطالب العلم، لأنه يضرّ نيَّته، فيُحجبُ عنه العلمُ، وإن حصَّل العلم بهذه النية الفاسدة ضرَّه علمُه ولم ينتفعْ به.

✿ الحديثُ (٨٢): عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

◆ ويجوز في(يرحم) الرفع على أن الجملة خبر، والجزم على أنها شرط.

◆ هذا الحديث فيه بيان أهمية خلق الرحمة عند الإنسان، وأنه من أسباب رحمة الله له، وفيه خطورة ترك الرحمة الواجبة.

◆ فقال «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ» أي الرحمة الواجبة عليه؛ من العدل وعدم الظلم وكف الأذى وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع المضطر وإيواء من لا مأوى له... وغير ذلك الكثير.

أو الرحمة المستحبة: من حسن المعاملة والبشاشة ولين الجانب وغير ذلك.

◆ قال "«لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» أي يعامله الله من جنس عمله، وبحسب ما يعامل به الناس يعامله الله.

◆ والرحمة مطلوبة مع الإنسان والحيوان ومع الكافر غير المحارب، أما المحارب فلا رحمة له، بل من رحمته الغلظة معه؛ لردعه ومنعه عن محاربة الحق.

◆ والرحمة مطلوبة في الدعوة إلى الله ومع الوالدين والأرحام والأقارب، وبين الازواج، ومع الضعفاء من كبار السن والأطفال والمرضى والأسرى والفقراء والنساء وسائر الخلطاء؛ ومع المسلم والكافر المسالم بما لا يتنافى مع الشريعة، ومع الحيوان أيضا.

◆ والرحمة نوعان: جبلية ومكتسبة.

وكل من جبل على الرحمة أو جبل على القسوة مأمور بالرحمة، شملهما حديث الترجمة وغيره من النصوص.

فإن كون الإنسان ابتلي بخصلة من خصال الشر وجبل عليها؛ ليس عذرا له لفعل الشر، لأنه بإمكانه التخلص من خصال الشر، وهو مأمور بذلك.

فعليه أن يتخذ جميع الأسباب التي تخلص نفسه من شرورها، كالدعاء، وتعلم الخير والعمل به، ومخالطة الرحماء بقصد التخلق بأخلاقهم؛ طاعة لله تبارك وتعالى.

◆ وفي الحديث إثبات صفة الرحمة لله رحمة حقيقية وأنها صفة ذات وصفة فعل، وأنكر المعطلة صفة الفعل بزعم انها تقتضي تشبيه الله بخلقه، وفسروها بلازمها فقالوا المراد إرادة الإحسان، وهذا التأويل باطل، لأن الرحمة شيء وإرادة الإحسان شيء آخر، وأهل السنة والجماعة يثبتون الصفة حقيقة ويثبتون لوازمها وآثارها ما لم يكن فيها نقص

الدرس الثاني والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو الدرس الثاني والثلاثون من دروس "شرح جوامع الأخبار"، وفيه شرح الأحاديث (٨١، ٨٢)..

«شرح الحديث الحادي والثمانين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» متفق عليه(*1).

هذا الحديث له مناسبة ستأتي في الشرح إن شاء الله، وهو في بيان فقه السؤال والتّأدُّب بآدابه، وفي التوَسُّط في ذلك بين الإفراط والتفريط، أي بالتّوسّط بين طرفين: بين ترك السؤال بالكلية المؤدي إلى الجهل بالشريعة؛ وهذا تفريطٌ مذموم، وبين التّعمُّق والتّنطُّع بالسؤال عمّا لم نُكَلَّف به، أو عمّا لا ينفع أو عمّا يضر؛ وهذا إفراطٌ مذموم.
فليس كل سؤالٍ جائزاً، وليس كل سؤالٍ نافعاً، فإنّ الشيطان لا يزال يوسوس للإنسان: مَن خَلَقَ كذا؟ مَن خَلَقَ كذا؟ حتى يقول له: مَن خَلَقَ الله؟[2]

هذا سؤال! لكنه سؤال فاسد عقلاً ومُحَرَّم شرعاً، إذ كيف يكون للخالق خالق؟ لا يصح عقلا ولا شرعا أن يكون الخالق مخلوقاً وإلا لزم التسلسل، فهو سؤال فاسد مِن أصله.

1- أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧ / ١٣٠- ١٣١ - ٤١٢).
2- البخاري (٧٢٩٦) ومسلم (١٣٤).

ولذلك قال العلماء: (حُسنُ السؤال نصف العلم)، أي ونصفه الآخر في حُسن الجواب، أنت عليك أن تحسن السؤال، والعالم عليه أن يحسن الجواب، فمَن أحسنَ السؤال ووجد مَن يُحسن له الجواب فإنه يكتمل علمه في تلك المسألة.

ومتى يكون السؤال حَسَناً؟ ومتى يكون سيئاً وفاسداً؟

الجواب:

وردت أدلةٌ من الكتاب والسنة تأمر بالسؤال، ووردت أدلةٌ أخرى تنهى عن السؤال، والضابط: هو التوسُّط بين الإفراط والتفريط بحسب ضوابط الشرع في هذا الشأن، ولتفصيل ذلك نقول:

إنّ هذا الموضوع يتجاذبه أصلان، لكلّ أصلٍ أدلته:

- **الأصل الأول**: هو الأمر بالسؤال والحث على طلب العلم، وأدلته كثيرة معلومة أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

٢- وقوله ﷺ: "من يُرِدِ الله به خيرا يفقهْه في الدين". متفق عليه

٣- وقوله ﷺ: "ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ"[2] أي شفاءُ الجهل السؤال.

وورد غيرُ ذلك من الأدلة، والمقصود منها الحث على السؤال للتعلم والاسترشاد وإزالة الشبهات فيما ثبت أنه من الشريعة.

- الأصل الثاني:

النهي عن كثرة السؤال، وهذا هو موضوعنا، ولفظ (بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ)[3] يوضح أساس الموضوع، فإنه يشير إلى ذَمِّ الغلوّ والتعمق فيما لا ينفع، أو فيما يضر.

وهذا الأصل نوعان:

1- [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧].

2- أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧) و ابن ماجة (٥٧٢).

3- عند مسلم (١٣٣٧)

- النوع الأول: خاص بوقت نزول الوحي،
- والنوع الثاني: عامٌّ يشمل وقت الوحي وغيره وإلى قيام الساعة.

- أما النوع الأول:

فهو النهي عن السؤال عمّا لم يُذكَرْ في القرآن وقت نزول الوحي، أي لم ينزلْ فيه تحريم ولا تحليل.

والحكمة من هذا النهي: التيسير على الأمة في التشريع، حتى لا يكون السؤال سبباً في تحريم شيءٍ مَعْفُوٍّ عنه، أي شيءٍ عفا الله عنه، فلم يوجبه ولم يُحَرِّمْه، فيأتي هذا السؤال فيُفرَض على الأمة شيءٌ لم يكن مفروضاً عليها. والأدلة على هذا النوع كثيرة، منها:

- الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

هذه الآية هي الأصل في هذا النوع، وهي شِقّان، في كل شِقٍّ حُكْم:

♦ الشِقّ الأول في الآية قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ويتعلق بهذا الشِّق قوله ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، ومعناه أنه لا يجوز - وقتَ نزول الوحي - السؤالُ عن أشياء قد عفا الله عنها، أي لم يوجبْها ولم يُحرّمْها.

قال ابن كثير: (أي ما لم يذكرْه في كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها). انتهى.

♦ الشِقّ الثاني في الآية قوله ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، والمعنى أنه يجوز السؤال عمّا نزل، لتعَلُّمه والعمل به.

فنهاهم في هذه الآية عن السؤال عمّا لم ينزلْ في القرآن وقت نزول الوحي، وهذا من رحمة الله بعباده، حتى لا يُفرَض عليهم.

1- [المائدة: ١٠١]

والأصل في ذلك راجع إلى قصة بقرة بني إسرائيل المعلومة، فإن بني اسرائيل لم يزالوا يتعنّتون ويُشَدِّدون حتى شدَّدَ الله عليهم، ولو أخذوا أيّ بقرة منذ البداية وذبحوها لأجزأتْهم.

- الدليل الثاني:

حديث الترجمة، والشاهد منه قوله ﷺ: "دعوني ما تركتكم".

حدث هذا في قصة وقعت، ذكرها الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1] فتأمّل حجم المشقّة على الأمة لو كان الحج واجباً كل عام!!

- الدليل الثالث:

لذلك قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرْما، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2].

- أمّا (النوع الثاني):

فهو النهي عن التّعمّق فيما لا ينفع أو فيما يضر: وهذا النهي باقٍ في كل وقت وإلى قيام الساعة، وليس خاصّاً بوقت نزول الوحي، ويدخل في ذلك السؤالُ عمّا لم نُكلَّف به، مثلُ السؤال عن الغيبيات، كالقدر والصفات الإلهية وكل ما لم ينزل في الكتاب والسنة.

فيسأل أحدهم: (لِمَ فعَل اللهُ كذا؟ ولِمَ لم يفعَل كذا؟)... يخوض في القدَر فيما فوق أركانه الأربعة المعلومة!، وتقدم في دروس مضت أنّ هذا من البِدَع المُحَرّمة، لأن عقل الإنسان أصغرُ

1- أخرجه مسلم (٣٣٧-٤١٢).

2- متفق عليه: البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

بكثير من أن يدرك حكمة الخالق سبحانه في تقدير الكون، فالواجبُ التسليمُ والانقيادُ وتركُ السؤال في القدَر؛ يعني فيما فوق أركانه الأربعة المعلومة.

وكذلك لا يجوزُ السؤالُ عن كيفية الصفات الإلهية: كيف استوى؟ وكيف يجيء؟ كيف يضحك؟ كيف يتكلم؟ كيف وكيف..!

هذا السؤالُ عن كيفية الصفات بدعة، لأن الكيفية من الغيب الذي لم يخبرنا الله عنها، فلا سبيل بعد ذلك لنا لمعرفتها، أضف إلى ذلك أننا لم نُكَلَّف بها، ولا نُسألُ عنها، فلماذا نسألُ نحن عنها؟!

وأهلُ البدع ضلّوا من هذا الباب، لأنهم خاضوا في "الكيفية" بعقولهم المجردة عن الوحي؛ فتوهّموا من إثبات حقيقة الصفات التشبيه بالمخلوق، فأرادوا التنزيه، فوقعوا في التعطيل، وألحَدوا في أسماء الله وصفاته.

والعصمةُ في مسائل الغيب عموما والصفات خصوصا هو اتّباع منهج السلف الصالح، وهو: إثبات المعنى حقيقة بلا تمثيل، ونفي ما نفاه عن نفسه بلا تعطيل، والسكوت عما لم يصح فيه دليل، ومن ذلك عدم الخوض في كيفية الصفات، ومنه ترْكُ الخوض في الغيب: لا (لِم؟)، ولا (كيف؟).

وأدلة هذا النوع الثاني كثيرة أبرزها:

- قوله ﷺ: "إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال"[1].
- وقوله ﷺ: "هلك المتنطعون"[2]، قالها ثلاثاً، ويدخلُ في ذلك البدعُ بأنواعها ومنها: السؤالُ المذمومُ.
- وأخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[3] والناهي هو الرسولُ ﷺ، فهذا الحديثُ في حكم المرفوع كما قال أهلُ العلم.

1- متفق عليه: البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، ومسلم (١٧١٥، ٥٩٣).
2- أخرجهُ مسلم (٢٦٧٠).
3- أخرجهُ البخاري (٧٢٩٣).

أمّا معناهُ، فقال ابنُ الأثير:(وَحَدِيثُ عُمَرَ «نُهِينا عَنِ التَّكَلُّف» أَرَادَ كثرةَ السُّؤال، والبَحْثَ عن الأشياء الغامِضة التي لَا يَجِب البَحْث عَنْهَا، والأَخْذ بظَاهِرِ الشَّرِيعة وقَبُول مَا أتَت بِهِ) انتهى.[1] يعني يجبُ الأخذُ بظاهر الشريعة، ويجبُ قبولُ ما أتت به.

- أنّ السلف الصالح رضي الله عنهم أجمَعوا على أنّ السؤال عن كيفية الصفات بدعة، والمشهورُ في هذا قولهم: (أمِرُّوها كما جاءت بلا تفسير)، أي بلا تفسير للكيفية، وكانوا يعدون السؤال عن الكيفية بدعة لأنه من التكلُّف؛ أي من السؤال عمّا لم نُكَلَّف به، ولذلك قال الإمام مالك وغيره من السلف كلمته المشهورة لمّا سُئل: (كيف استوى؟) قال: (الاستواءُ معلوم، والكيفُ مجهول، والإيمانُ به واجب، والسؤالُ عنه بدعة)، والشاهد في قوله (والسؤال عنه بدعة)، يعني السؤال عن كيفيته.

هذا فيه الحرص على حُسن السؤال،

سؤال يسأله الإنسان بغير علم، فيقع في البدعة! كيف استوى؟ كيف يضحكُ؟ كيف يجيءُ؟ (مجرد سؤال)!! هكذا يقولون! لكنه سؤال مُحَرَّم لأنه بدعة.

ويدخل في ذلك الجدال في الدين لأنه من التكلف، يَحرُم الجدال في الدين على وجه المغالبة كما تعلمون، ولا ينبغي أن يسترسل الإنسان في الجدل لإثبات ما عنده ولو كان على الحق، ولكن قل كلمة الحق التي تعلمها، وبين دليلها، ثم اسكت ولا تُجادِل.

ومن ذلك الجدال مع العلماء للمغالبة فإنه مُحَرَّم أيضاً، لأنه من التَّكَلُّف، لا تُثقِل على العالِم بأسئلة لا يترتَّب عليها عقيدة ولا عمل، أو أسئلة لم تقع، وتذهب تجادل في ذلك، فهذا ليس من حسن السؤال.

وحديث الترجمة يتناول الأنواع التي تقدمَتْ، فإنّ فيه ما يُنَجِّي من الغُلُوِّ في السؤال، ومن التنقير عن مسائل لم يُكَلِّفنا الله بها، فقال ﷺ:

1- النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير(٤/ ١٩٦).

- **"دعوني ما تركتكم"**:

أمَر بالكَفِّ عن كثرة السؤال. لماذا؟

- أولا: لأن كثرة السؤال فيها مشقة على الرسول ﷺ، ومَن جلَب المشقة على رسول الله يهلك.

- ثانياً: لأنّ في كثرة السؤال تَعَنُّتاً وتَكَلُّفاً قد يفضي الى فرض شيء معفو عنه كما تقدم بيانه، وهذا فيه مشقة على الأمة.

فهاتان مفسدتان عظيمتان في السؤال عمّا لم ينزل في القرآن: إما مشقة على الرسول، أو مشقة على الأمة، لذلك أمَرهم الرسول ﷺ وقال: "**دعوني ما تركتكم**".

وهنا فائدة أصولية:

في جملة "**دعوني ما تركتكم**"، قال العلماء: (فيها دليل على أنّ الأصل عدم الوجوب)[1]

أي أن الأصل براءة الذمة قبل ورود الشرع، فلا يفرض على العباد شيء حتى يؤمروا به، فإذ سألوا الرسول عن شيء وأمرهم به صار واجباً عليهم، هذا معنى قولهم إن الأصل عدم الوجوب.

ثم قال ﷺ - مُعلّلاً هذا الحكم؛ وهو النهي عن كثرة السؤال -:

"فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم":

هذه علة النهي، وهي كثرة السؤال إلى حد التنطع، فهلكت الأمم السابقة لأنهم سألوا عن أشياء ثم لم يمتثلوها وجحدوها، كما قال تعالى بعد أن نهى عن كثرة السؤال عما لم يُنَزَّل من القرآن: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[2].

هذا بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ التي تقدمت.

1- "شرح النووي" على صحيح مسلم: (٩/ ١٠١).

2- [المائدة:١٠٢]

فهذا فيه تحذير واعتبار بما وقع من الأمم قبلنا، حتى لا نقع فيما وقعوا فيه. قال المفسرون: كقوم صالح عليه السلام لمّا سألوه أن يأتيهم بآية على صدق نبوته، فجاءهم بالناقة فكفروا بها وعقروها فهلكوا، وكما سألت النصارى المائدة من عيسى عليه السلام ثم كفروا بها.

ولذلك قال الحافظ ابن رجب:

(وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنُهُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ "[1] عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِيهِ أَيْضًا[2] «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ») انتهى[3]

هذا النهي عن السؤال المذكور في هذه الأحاديث كان في زمن نزول الوحي، للأسباب التي تقدم ذكرها، ولكنه عامّ إلى يوم القيامة في السؤال عمّا لم يقع، أو في أمور الغيب كما تقدم تفصيله.

ثم قال ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فبيَّن ما هو المطلوب منا: المطلوب هو العمل، الواجب أن يشتغل العبد بالعمل، وأن يكون همّه الانتهاء عن المحرّمات وامتثال الواجبات، وأن يعتقد العقيدة الصحيحة، وألا يلتفت إلى غير ذلك. ولا بأس بالسؤال عمّا يوضح ذلك بعد أن ينزل القرآن، بل يجب السؤال أحيانا كما تقدم بيانه.

فالمراد من هذه الجملة أن يكون هم المسلم العمل.

وهذه الجملة فيها فوائد أخرى زائدة على موضوع الحديث، وهي:

▫الفائدة الأولى: أن النهي للتحريم، وأن الأمر للوجوب.

1- مسلم (٢٥٥٣).

2- مسلم (١٢)

3- "جامع العلوم والحكم" للحافظ ابن رجب (١/ ٢٤٢)، و"تفسير ابن رجب": (١/ ٤٥١).

▫ الفائدة الثانية: أن المنهي عنه يجب تركه إلا ما استثني بنص أو باضطرار، فهذا غير داخل في النهي أصلاً، وهو قوله عليه السلام: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"، ولم يُعلِّقه على الاستطاعة، لأن "النهي": طلبُ كَفِّ عن الفعل، وهذا ليس فيه كلفة.

أما في "الأمر" فقال: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم".. فعلَّق "الأمر" على الاستطاعة، لأن "الأمر": طلب إيجاد فعل، وهذا يحتاج إلى كلفة ويحتاج إلى قدرة، ولذلك علَّق الله التقوى بالاستطاعة، فقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]

والمقصود من الاستطاعة في هذه الآية أمران:

١) بذل الوسع في فِعْل المأمور.

٢) فإن عَجِز سقط عنه الأمر والتكليف بقدر عجزه، فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وهذه الجملة "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم" باب كبير تحته أفراد كثيرة جداً لا تحصى من المسائل الشرعية، ذكر طائفة منها الشيخ المُصنِّف في شرحه (**بهجة قلوب الأبرار**)، وذكر أيضا رؤوسَ المسائل النوويُّ في شرح مسلم، وذلك في مسائل الطهارة والصلاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقرعة عند تزاحم الحقوق، وأيضاً عند تعارُض النصوص الشرعية؛ فيقوم الفقيه بإعمال قواعد الأصول في ذلك، بالنظر إلى النسخ فالجمع فالترجيح فالتوقف كما هو مبين في مواضعه من علم أصول الفقه.

وكل هذه المسائل راجعة إلى قوله ﷺ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم".

ويتفرع عن هذه الجملة قاعدة عند أهل العلم هي أن: (الميسور لا يسقُطُ بالمعسور) ومعناها ما قاله الشيخ السعدي في شرحه لحديث الترجمة في "**بهجة قلوب الأبرار**": (وهكذا جميع ما أُمِرَ به العبد أمرَ إيجاب أو استحباب، إذا قَدِرَ على بعضه، وعَجَزَ عن باقيه، وجَبَ عليه ما يَقدِر عليه، وسَقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه. وكلها داخلة في هذا الحديث) انتهى.

1- [التغابن: ١٦]

2- [البقرة: ٢٨٦]

فهذه الجملة خصوصا - والحديث عموماً - من جوامع كلامه ﷺ.

وفي هذا الحديث إرشاد إلى حسن الأدب مع العالِم والشيخ المُعلِّم، وذلك بحُسن السؤال، وحُسن القصد من السؤال، وعدم الإكثار عليه، وعدم السؤال عمّا لم يقع أو سؤال الأغاليط، أو السؤال لامتحان الشيخ؛ هذا كله ضار جداً لطالب العلم، فإنه يُفسِد نيته أولاً، ويحجب عنه نور العلم ثانياً.

فهذا الحديث فيه من محاسن الآداب لطالب العلم مع شيوخه الشيء الكثير، وفيما أشرنا كفاية إن شاء الله.

﴿شرح الحديث الثاني والثمانين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» متفق عليه (*).

الشرح:

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "لا يَرْحَمُ الله من لا يَرْحَمُ الناس"[1]، واللفظ الآخر عنده: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[2].

وروي حديث الترجمة بالرفع وبالجزم:

- فعلى رواية الرفع: تكون (مَنْ) موصولة بمعنى الذي، ويكون الحديث على وجه الخبر.
- وعلى رواية الجزم: تكون (مَنْ) شرطية، ويكون الحديث على وجه الشرط(**).

....

(*) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له[3]، وفي الباب عدة أحاديث، منها:

- حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».[4]
- وحديث عائشة متفق عليه: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».[5]
- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».[6]
- وحديث أسامة بن زيد: "ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء" وفي لفظ " إنما يرحم الله من عباده الرحماء" متفق عليه.[7]

1- البخاري (٧٣٧٦).
2- البخاري (٦٠١٣).
3- أخرجه البخاري (٧٣٧٦، ٦٠١٣) ومسلم (٢٣١٩)
4- أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨)
5- البخاري (٥٩٩٨) ومسلم (٢٣١٧)
6- أخرجه أبو داود (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٢٤) وصححه الألباني في "الصحيحة"(٤٨٢).
7-البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) ومسلم (٩٢٣).

(**) قال بدر الدين العيني: (من لَا يرحم لَا يرحم) بِالرَّفْع والجزم فيهمَا قَالَه الْكرْمَانِي قلت: الرّفْع على الْخَبَر والجزم على أَن: من شَرْطِيَّة) انتهى.(1)

ثم ذكر وله وجهين آخرين أيضاً، فالمجموع أربعة وجوه. وذكَر هذه الوجوه أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٤٢٩).

....

هذا الحديث فيه:

- بيان أهمية خُلُق الرحمة عند الإنسان، وأنه من أسباب رحمة الله للعباد.

- وفيه خطورة عدم الرحمة الواجبة.

فإنه مما لا يخفى أنّ الإسلام دين الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(2)، فإن الله تبارك وتعالى رحيمٌ، والرحمة من صفاته تبارك وتعالى، ومن صفات رسوله ﷺ، ومن صفات الصالحين، فدلّ الحديث على إثبات صفة الرحمة لله؛ رحمةً حقيقيةً تليق بكماله وجلاله، ولا تشبه رحمة المخلوق لأنه سبحانه ليس كمثله شيء.

وأهل البدع توَهَّموا أنّ إثبات الرحمة لله يقتضي تشبيه الله بخَلقِه، لأنهم توَهَّموا أنّ الرحمة عند الله مثل الرحمة عند المخلوق، فعطَّلوا صفة الرحمة. توَهَّموا التشبيه، فأرادوا التنزيه، فوقعوا في التعطيل، فقالوا: (الرحمةُ معناها إرادة الإحسان) !، ففسروا الرحمة بلازمها وآثارها.

وأهل السنة لا ينكرون هذه اللوازم، ولكن وفي نفس الوقت لا يُعَطِّلون صفة الرحمة، بل يُثبتون ما أثبَته الله لنفسه، من غير تمثيله بخَلْقِه، ولا يخوضون في الكيفية.

ولا تُعرَف كيفية الصفات، لأنّ إثبات الصفات كإثبات الذات، فكما نُثبِت لله ذاتاً ليست كالذّوات، ولا نعرف كيفية ذاته سبحانه، فكذلك نثبت الصفات ولا نعرف كيفيتها، لأن الله لم يخبرنا عنها ولم يُكَلِّفنا بمعرفتها.

وقاعدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات معلومة، وهي:

1- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢٢/ ١٠٠).

2- [الأنبياء:١٠٧]

أن نُثبِت لله ما أثبتَه لنفسه من غير تمثيل، ونُنَزِّهه عن كل نقص من غير تعطيل، ونسكت عمّا لم يَرِدٍ عليه دليل؛ أي نسكت فلا نُثبته ولا ننفيه، لأنّ الله سكت عنه.

قال الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله: (والرحمة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية الفعلية؛ فهي باعتبار أصل ثبوتها لله صفة ذاتية؛ وباعتبار تجدد من يرحمه الله صفة فعلية؛ ولهذا علقها الله سبحانه وتعالى بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿يعذب من يشاء ويرحم من يشاء﴾[1] فهي صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل؛ وأهل التأويل ــ والأصح أن نسميهم أهل التحريف ــ يقولون: إن الرحمة غير حقيقية!؛ وأن المراد برحمة الله إحسانه أو إرادة الإحسان!؛ فيفسرونها إما بالإرادة؛ وإما بالفعل. وهذا لا شك أنه خطأ، وحجتهم: أنهم يقولون: إن الرحمة رقة ولين، والرقة واللين لا تناسبان عظمة الخالق سبحانه وتعالى.

فنقول لهم: إن هذه الرحمة رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق فإنها تليق به سبحانه وتعالى؛ ولا تتضمن نقصاً؛ فهو ذو رحمة بالغة، وسلطان تام؛ فلا يرد بأسه عن القوم المجرمين) انتهى[2]

إذن فموضوع هذا الحديث هو: الرحمة عند الإنسان.

والرحمة عند الإنسان هي: (رقّة القلب)، فهي صفة في القلب أصلاً، وتظهر آثارها على الجوارح في صور مختلفة، منها:

العفو عن المُسيء، والإحسان إلى الخَلْق والتَّلطُّف بهم، وإعانتهم على ما ينفعهم، ونصحهم، ومنها البكاء شفقة ورحمة على من أصابه مكروه، وغير ذلك من صور الرحمة الكثيرة.

فالرحمة رِقّة جعَلها الله في القلب، تُثمِر الإحسان إلى جميع الخَلق، فيدخل في ذلك رحمة الإنسان والحيوان.

ويدخل المسلمون أولاً، ثم الكافر غير الحربي، أمّا الكافر المُحارِب فلا تُشرَع الرحمة معه، لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1]

1- [العنكبوت: ٢١]

2- "تفسير الفاتحة والبقرة" للشيخ العقيمين: (٢/ ٢٥٢).

3- [الفتح: ٢٩]

والحكمة في ذلك والله أعلم - أي الحكمة في الغلظة مع الكافر المحارب وعدم رحمته - أنه من الرحمة بالكافر الحربي الإغلاظ عليه والشدة معه، حتى يرجع عن صَدِّه عن سبيل الله، فنحن نحاربه لنمنعه من هذا الإثم العظيم، وهذه رحمة له، لأنه قد يدخل بسبب ذلك في الإسلام، ولو لم يدخل هو في الإسلام؛ فهي رحمة لغيره من الناس حتى يدخلوا في دين الله، فيتنَعَّموا به في الدنيا والآخرة، والإسلام أعظم نعمة على الإطلاق.

وهذه الرحمة التي في هذه الدنيا هي جزءٌ من مائة جزء من الرحمة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]

ما أرحمَ اللهَ بعباده! أخّر تسعة وتسعين رحمة لشدائد يوم القيامة، فإن عذاب الآخرة شديد لا يُقارَن بعذاب الدنيا.

وما أعظمَ رَحَمَاتِهِ سبحانه! فكلُّ ما نراه من تراحم في هذه الدنيا ورأفة وعطف بين الخلائق فهو من رحمة واحدة من رحماته!

وكل ما نراه من رحمة فهو من فضل الله تبارك وتعالى وجوده ورحمته بعباده، فله الفضل كله وله الحمد كله.

والرحمة من محاسن الأخلاق عند المؤمن، وهي عبادة وقُربة عظيمة لله لِمَن احتسبها عنده سبحانه، فينبغي الحرص عليها وعلى أسبابها.

والرحمة نزلَت في قلوب العباد على نوعين: جِبِلِّيَّة ومُكتَسَبة.

فمَن جَبلَه الله على الرحمة فليحمدِ الله على هذه النعمة، وليُصَوِّب نيَّته فيها حتى تكون خالصة لله، يعني عندما ترحم مخلوقاً احتسِب الأجر عند الله، وضعها في مواضعها حتى تثاب عليها.

لأن هذه الرحمة التي في قلبك نعمة من الله، ومن شكر النعمة أن تستعملها في طاعة الله تريد بها وجه الله، فضَعْها في موضعها، أي في غير الكافر المحارب كما تقدم بيانه.

1- [التحريم: ٩]

2- متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٢)، وأخرجه مسلم من حديث سلمان (٢٧٥٣).

وأمّا من لم يُجبَلْ على الرحمة، ونُزِعَتْ الرحمة من قلبه، فعليه أن يتعلمها ويطلبها وذلك بمعرفة أسبابها ومواضعها وثوابها، عملاً بحديث الترجمة هذا وغيره من الأدلة التي تحث على التراحم.

فإنّ حديث الترجمة فيه حثٌّ على استعمال الرحمة، وحث على اكتسابها لمن لم يجبلْ عليها، فقال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، وفي القراءة الأخرى: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» بالجَزْم.

وهذا وعيد شديد للذين يظلمون الناس ولا يرحمونهم، وذلكم الوعيد هو أن الله لن يرحمهم، وأطلَق ذلك فيشمل الدنيا والآخرة، أي قد لا يُرحَمُ في الدنيا، وقد لا يُرحَمُ في الآخرة، وقد لا يرحم لا في الدنيا ولا في الآخرة. وهذه عقوبة شديدة جدا، فمَن هذا الذي يستغني عن رحمة ربِّه ؟!

فهذا فيه حثٌّ على استعمال الرحمة، وحثٌّ على اكتسابها لِمَن قسا قلبه وخلا من الرحمة، لأن الوعيد في الحديث عامٌّ يشمل مَن جُبِلَ على الرحمة، ومَن جُبِل على الجفاء والقسوة، يجب على هذا وهذا أن يرحموا الخَلْق، فلا يُستَثنى من هذا الوجوب أحد إذا كانت الرحمة واجبة. وليس له أن يقول "أنا مجبول على الشّدة والغِلظة"، هذا ليس عذراً له، فإنّ الإنسان يُبتلى بخِصال يُجبَل عليها، قد يُبتلى الإنسان بمحبة القتل أو محبة الزنا أو محبة السرقة، قد يُجبَل على الكِبْر... وغير ذلك من خصال الشر، والواجب على العبد أن يُجاهِد نفسه ويهذبها من شرورها، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يقول في خطبه: "ونعوذ بالله من شرور أنفسنا"، وهو الذي طهر قلبه مرتين، ولكن هذا تعليم لنا.

وقد قال النبي ﷺ لرجلٍ نُزِعَتْ الرحمة من قلبه، لأنه لا يُقَبِّل صبيانه؛ فقال له: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»(1)

والذي يرحم الناس هو في الحقيقة يرحم نفسه، وذلك لأن الحديث - حديث الترجمة - له منطوق وله مفهوم: منطوقُه دلّ على أنّ الذي لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ودلّ مفهومُه على

1- البخاري (٥٩٩٧، ٦٠١٣) ومسلم (٢٣١٨)

أنّ الذي يرحم الناسَ يرحمه الله، فإذن أنت عندما ترحم الناس ترحم نفسك في الحقيقة، هذا لأن الجزاء من جنس العمل.

ومن أدَلِّ الأحاديث وأصرحها في بيان هذا المعنى حديثان:

الأول: حديث امرأة بَغِيّ من بني إسرائيل، كانت تقع في عذه الفاحشة العظيمة، لكنها في يومٍ رَقَّتْ لكلبٍ يكاد يموت من العطش، فسَقَتْه شربة ماء ورحِمَتْه ابتغاء مرضاة الله، فنالت بذلك رحمة الله وعفوه، فغفر لها.

فإذا كانت الرحمة بالحيوان تغفر هذه الكبائر العظيمة، فما بالكم برحمة الإنسان؟! ولو كان كافراً، ما لم يكن محارِباً، فضلاً عن أن يكون مسلماً، فضلاً عن أن يكون صالحاً، أو قريباً أو جاراً أو طفلا؟!

الثاني: عكس هذا الحديث، وهو خبر تلكم المرأة التي تَحَجَّر قلبها وقسا، فعذَّبت هرّةً بالجوع والعطش وحبستها حتى ماتت، فرآها النبي ﷺ يوم صلاة الكسوف في النار.

دخَلَت النار بسبب هرّة! فما بالكم بمن يُعذِّب البشر؟! فهذا الحديث وحديث الترجمة فيه بشارةٌ لهم بجهنم نسأل الله السلامة، إلا أن يتوبوا أو يدركهم عفو الله.

فهذه أعظم موعظة نستفيدها من حديث الترجمة وما كان في معناه، وهي: الحرصُ على رحمة الخَلق والحذر مِن ظُلْمِهم أو التَّسَبُّب في إيقاعهم في الشدة والحرج، أو التسبب في سفك دمائهم وتشريدهم من أوطانهم كما نرى اليوم.

والسبيل إلى تحقيق ذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، فلنا في رحمة نبينا ﷺ أسوة حسنة:

• فكان عليه الصلاة والسلام رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين، كما وصفه ربه فقال: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، كان عليه السلام رحيم القلب بالمؤمنين، لَيّن الجانب، سهل العريكة مع كل من يتعامل معه، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ

1- [التوبة: ١٢٨]

حَوْلِكَ ﴾[1]، ولو (انفضُّوا مِن حوله) لرفضوا الإسلام وكفروا وهلكوا ! ولكن من رحمة الله بنبيه وبالناس أن جعله لَيِّناً رحيماً حتى لا ينفَضَّ الناس من حوله، وحتى لا يكفروا بالإسلام، فهذا من رحمة الله بعباده، فالحمد لله على فضله.

• كان ﷺ يدعو إلى الله بلينٍ ورحمة، وهذا فيه دليل على أنّ الداعية إلى الله يجب أن يكون شعاره الرحمة والرفق واللين، أنْ يكون رحيماً بالناس مُشفِقاً عليهم، رقيق القلب معهم، حتى يُقبِلوا عليه ويَقبَلوا دعوته، وألاّ يُنَفِّرهم، فقد يكون الداعية الفظُّ سبباً في هلاك الناس، لأنه يَصُدُّهم عن الحق، قال النبي ﷺ: "إن منكم مُنَفِّرين".[2]

المَنَفِّرُ يُنَفِّرُ الناسَ لأنه يشدد عليهم فوق ما شرعه الله، فمن الناس من ترك صلاة الجماعة بسبب تشدد بعض الأئمة، ومن الناس لا يدخلون في الإسلام بسبب غِلظَة بعض المسلمين وسوء أخلاقهم، وهذا واقع لا يُنكَر في زماننا، فإنّ أخلاق كثير من المسلمين اليوم تَصُدُّ عن دخول الكفار في الإسلام وهم لا يعلمون.

• وكان من رحمته عليه الصلاة والسلام بالأطفال وأمهاتهم، أنه يتَجَوَّز في صلاة الجماعة إذا بكى الطفل رحمةً بالطفل وأمه، يتَجَوَّز من غير إخلالٍ في أركان الصلاة.[3]

• ومن رحمته عليه السلام أنه بكى لموت ولد ابنته، "فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، ما هذا؟! فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[4]

وبكى أيضا يوم موت ولده إبراهيم.[5]

• ومن رحمته عليه السلام أنه كان يُقَبِّل الصبيان ويداعبهم ويلاعبهم، فقال الأعراب: "أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، فَقَالُوا : لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».[6]

1- [آل عمران: ١٥٩]
2- البخاري (٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩)، مسلم (٤٦٦)
3- انظر: البخاري (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٨٦٨) ومسلم (٤٧٠)
4- البخاري (١٢٨٤، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) مسلم (٩٢٣)
5- متفق عليه: البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥)
6- البخاري (٥٩٩٨) ومسلم (٢٣١٧).

• وكان ﷺ رحيماً بأعدائه: فلم يَدْعُ على الذين آذوه في مكة، وضربوه بالحجارة في الطائف، بل دعا لهم بالهداية، فاهتدى الكثير منهم ممن سبقَتْ له الحسنى.

والرحمة منها واجبةٌ، ومنها مستحبة، قال المازري: (ومن الرحمة واجبة؛ وهي كفّ الأذى عن المسلمين، وإغاثة الملهوف، وفكّ العاني، وإحياء المضطر، واستنقاذ الغريق، والواقع في هلكته وتسميته[*1]، ومن ذلك: سَدّ خَلّة الضعفاء والفقراء من الواجبات).[2]

وهذه التي ذكَرَها المازري مجرد أمثلة وليس المقصود الحصر، بل المقصود أنّ كل ضر تستطيع رفعه عن غيرك، وكل مصلحة ضرورية تستطيع إيصالها لهم يُعتبَر من الرحمة الواجبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

وهذه الآية جامعة لكل ما تقدم ذكره بل وتزيد عليه، لأنها تشمل المُحسِنين في عبادة الله، والمحسنين مع عباد الله. فالذي بلغ درجة "الإحسان في العبادة" ودرجة "الإحسان في الرحمة" أي في معاملة جميع الخلق؛ فرحمة الله قريبة منه بنَصّ هذه الآية، والعكس بالعكس، فاختر لنفسك.

قال الشيخ العلامة السعدي في تفسيرها: (﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله، فكلما كان العبد أكثر إحسانا، كان أقرب إلى رحمة ربه، وكان ربه قريبا منه برحمته، وفي هذا من الحث على الإحسان ما لا يخفى) انتهى.

نسأل الله العظيم أن يجعلنا رحماء مرحومين

هذا والله تعالى أعلم، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- لعلها: (ومصيبته).

2- انتهى من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧/ ٢٨٣).

3- [الأعراف: ٥٦]

<u>شرحُ الأحاديث: (٨٣، ٨٤)</u>

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٨٣): عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.

◆قوله «أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ» أي يوسع له في رزقه.

قوله "وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ" أي يؤخر له في أجله.

قوله «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أي أن يحسِن لذوي الأرحام، وألا يقاطعهم وألا يظلمهم.

والأرحام هم الأقارب في النسب من جهة الوالدين ذكورا وإناثا.

◆ هذا الحديث فيه حث على صلَة الأرحام؛ وأنها سبب شرعي لِسَعَة الرزق وطولِ العمر حقيقة على الراجح، هذا فضلا عن الثوابِ العاجلِ في الآخرة.

◆فزيادة الرزق والعمر حقيقية: لأن هذا من القدرِ المعلَّق على أسبابه، وكل من الأسباب والمسبَّبات من قدر الله. كتعليق الشّبعِ على الأكل، والرّيِّ على الشّرب، والولد على الزَّواج، ورفع البلاء على الدّعاء... وهكذا علَّق زيادة الرزق والعمر على صلة الأرحام. وهذا القدر المعلَّق هو المكتوب في صحف الملائكة، وأما المكتوب في اللوح المحفوظ فلا يتغير، قال تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد٣٩].

◆الأصل أن صلَة الأرحام واجبة بالإجماع، لقوله عليه السلام: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» متفق عليه ولغيره من الأدلة. أما قوله "من أحبَّ" فهذا ندب إلى الصلة المستحبَّة.

◆لأن الصلة منها واجبة ومنها مستحبَّة، والضَّابط العرف: فيختلف الحكم بحسب الزمان وحال الواصل وحال الموصول. فما يكون واجبا على زيد قد يكون مستحبا لعمرو.

◆في صلة الأرحام ثوابان: ثواب عاجل وثواب آجل، ويجب تصويب النية وتقديم نية الآخرة، أي ينوي بصلة الرحم وجهَ الله والدارَ الآخرة، ويؤخر الثوابَ العاجلَ وهو زيادة

الرزق والعمر، بل يأتيه الثواب العاجل بغير نية، أما ثواب الآخرة فلا يصح إلا بنية صادقة خالصة لله.

◆لا يَحل الاختلاط بالنساء غير المحارم، والتبرج والسفور بحجة صلة الأرحام.

◆دلَّ الحديث على فضْل الله العظيم بأنه يجازي على الإحسان بالإحسان، فيجزي على الحسنة خيرا منها، فيعجل ثوابَ الصلة في الدنيا مضاعفا، فضْلا عن ثواب الآخرة مضاعفا أيضا.

◆ومن عدْله سبحانه أنه يعجِّل عقوبة القاطع في الدنيا مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، ولا يَظلم ربك أحدا، قال عليه السلام: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وصححه.

وأما عقوبة الآخرة فالنار... نعوذ بالله منها، لقوله «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» فاتقوا الله في أقاربكم.

✿ **الحديثُ (٨٤): عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه.**

◆ هذا الحديثُ في فضْل المحبة في الله؛ وذلك لقوله عليه السلام: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» أي يجمعُ الله بفضْله المتحابِّين فيه في الجنة، يرفعُ الأدنى منزلة إلى الأعلى منزلة، ولو لم يعمل مثل عمله، بشرط أن يُشاركهُ في الإيمان وأن يدخُل الجنة، فلا يشملُ هذا الفضلُ من لم يدخلِ الجنة.

◆دل على هذا المعنى فهمُ الصحابة للحديث وهي رواية البخاري (٣٦٨٨) للحديث عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ

أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ».

دل قول أنس (فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ) أنه فهْمُ جميع الصحابة.

◆فيشترطُ لتحصيل هذا الفضل شرطان:

الأول: أن تكون المحبَّةُ في الله: فليس المراد المحبَّة الجبليَّة، ولا المحبَّة لمصلحة دنيويَّة.

الثاني: أن يشاركه في أصل العمل ويدخل الجنة.

◆ فيه التحذيرُ من معاداة الصالحين،

وفيه التحريضُ على محبَّتهم في الله.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الثالث والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثالث والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الحديثين (٨٣، ٨٤)..

《شرح الحديث الثالث والثمانين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» متفق عليه[1]

حديث هذا الدرس مناسب لحديث الدرس السابق والذي هو "**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**"، فالسابق عن الرحمة، وحديث اليوم صورة من صور الرحمة؛ وهي صلة الأرحام.

هذا الحديث فيه حثٌّ على صلة الأرحام وبيان فضلها العاجل؛ فإنَّ صلة الأرحام سبب شرعي لتحصيل الثواب العاجل في هذه الدنيا؛ وذلك أنه سبب لسعة الرزق وطول العمر، هذا فضلاً عن الثواب الآجل في الآخرة.

فقال ﷺ: "**من أحَبَّ**":

اعلم أن صلة الأرحام واجبة بالإجماع،

وقوله: "**مَنْ أحَبَّ**" نَدَبَ إلى التّوَسُّع في الصلة المُستحَبّة بعد إكمال القدر الواجب، وليس المراد أن صلة الأرحام غير واجبة. وسنشرح هذه المسألة في مسألة مستقلة إن شاء الله.

1- أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧) واللفظ له، وفي الباب أحاديث أخرى، منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦١٣٨)، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري أيضاً (٥٩٨٥)، و أيضاً ورد في تحريم قطيعة الأرحام أحاديث أخرى كثيرة بمعانٍ أخرى.

◈ قوله: "أن يُبسطَ له في رزقه":

أي أن يُوسعَ له في رزقه.

◈ قوله: "وَيُنْسَأَ له في أثره":

قوله: "يُنْسَأَ" من (النّسْءِ) وهو التأخير.

وقوله: "في أثره" أي في أجَله، وسُمِّي الأَجَل أثراً لأنه يتبع العمر[1].

فالمعنى: ويُؤخَّر له في أجله، أي يطول عمره أو يبارك له فيه.

◈ قوله: "فلْيَصِلْ":

الصلة واجبة بالإجماع[2] كما قلنا، ودل على وجوبها أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة قاطع"[3]، والأدلة متعددة في وجوب صلة الأرحام وتحريم القطيعة.

وما زاد عن القدر الواجب مُستحَبّ، فقوله "فلْيصِلْ" ندب إلى التوسع في الصلة المستحَبّة، لأن الوجوب هنا مصروف إلى الندب بقوله: "من أحب"؛ أي في الصلة المستحَبّة، وسيأتي الفارق بين الصلة الواجبة والمستحَبّة إن شاء الله.

وقوله: "فلْيَصِلْ": من الصِّلة، وهي في اللغة ضد القطيعة وضد الهجران. وفي الشرع: هي ألاّ يقطعَ ذوي الأرحام، وأن يُحْسنَ إليهم وألاّ يؤذيَهم.

◈ قوله: "رَحِمَه": أي ذوي الأرحام، وهم الأقارب من جهة الوالدين ذكوراً وإناثاً.

وسُمُّوا "ذوي الأرحام" لأنهم اشترَكوا في رحم الأم أو الجدّة إلى رابع جدّة.

وأولى الناس بالصلة الأم ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب، من الذكور والإناث.

1- انظر "إكمال المعلم" (٨/ ٢١)، و انظر "مرقاة المصابيح" (٧/ ٢٠٨٤ الحديث ٤١٩٨).

2- انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٩/ ١٨٦).

3- البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

وقد شاع اليوم أنّ الأرحام هم الإناث فقط! وهذا خطأ، بل الأرحام تشمل الذكور والإناث فيجب على المرأة أن تصل أرحامَها الرجال، أمّا الأصهار فليسوا من الأرحام.

واعتبر بعضُ العلماء كل مَن يَرِثُ أو يُورَثُ من الأرحام، وفي هذا خلاف، ودليلُهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1].

وعلى هذا القول تتَّسع دائرة الأرحام.

[مسألة]

ما هو الضابطُ في صلة الأرحام؟

وبعبارة أوضح: كيف نميّز بين الصلة الواجبة والصلة المُستَحَبّة؟ ومتى يكون الإنسان قاطع رحم؟

الجواب:

الضابطُ هو العُرْفُ، لأن الشرع أطلق الصِّلة ولم يذكر إلا السلام، فأقلُّ الصِّلة بَذْل السلام؛ أي إذا لقيتَه أنْ تُسَلِّم عليه، فإن عدم السلام هجران وهو قطيعة بلا شك، فإن السلام واجب بين جميع المسلمين، إلا ما استُثني في الهجر الوقائي والهجر التأديبي، وتقدم تفصيل هذا في دروس مضت، ولكنْ صلة الأقارب واجبة فيما هو أكثر من السلام، ويُعرَف ذلك بالعُرف، أي "بما تعارف الناس عليه ولم يخالف الشرع"، فتختلف الصلة من زمان إلى زمان، ومن بلد إلى بلد وبحسب أحوال الناس، ثم ما زاد عن الحد الواجب فهو صِلَةٌ مُستَحَبَّة.

أمّا قول النبي ﷺ في الحديث "مَن أحَبَّ" فقد نَدَبَ إلى التَّوسُّع في الصلة المُستَحَبَّة بعد إكمال الواجبة، ثم جعل الثوابَ مُتفاوِتاً يزداد بحَسَب زيادة الإحسان إلى الأرحام.

وبناءً على هذا نعلم أن حُكم الصِّلة يختلف من زمان لزمان، ومن شخص لشخص، ومن حال لحال، فما يكون مُستحَبّاً لفُلان، قد يكون واجباً على فلان، فمثلاً الصِّلة في حق القوي والغني وصاحب الجاه والسلطان، تختلف عن الصِّلة في حق الضعيف والفقير وقليل الجاه

1- [البقرة: ٢٣٣]

والسلطان! ما يجب على هذا لا يجب على هذا! وتختلف أيضاً بحسب حال الموصول؛ بحسب فقره وغناه، وهل هو مضطرٌّ إلى شيءٍ أو غير مضطرّ.. وهكذا[1].

فالقَدْر الواجب من الصِّلة يُعرَف بهذه القرائن، ثم تُستَحَبُّ الصِّلة فيما فوق الحد الواجب؛ كالزيارة والتَّعاهُد، أي بالتَّفَقُّد والسؤال عن الأقارب وعن أحوالهم من حين لآخر، وبالهدية والاتصال وغير ذلك.

ومَن قصَّر في الصِّلة الواجبة فهو قاطع بحسب تقصيره، ومَن ظلَم أرحامَه، أو آذاهم وعاداهم لغير سببٍ شرعي فهو قاطع أيضا، ومن اغتصب حقوق أقاربه فهو قاطع رحم أيضا، ولكن مَن قَصَّر في الصلة المُستَحَبَّة فلا إثم عليه، وليس بقاطع.

وكلما زاد الإحسان إلى الأرحام زاد الثواب المذكور في حديث الترجمة وهو: سعة الرزق وطول العمر.

[مسألة]

ما المقصود بزيادة الرزق وطول العمر في الحديث؟

الجواب:

للعلماء فيها أقوال، أشهرها قولان:

- قيل المقصود البركة،
- وقيل هي زيادة حقيقية في الرزق والعمر، وهذا هو الراجح والله أعلم، لأنه ظاهر الحديث، ولأن الله هو خالق المَسبَّبات وأسبابِها، فهذا مِن ربْط المَسبَّبات بأسبابِها، كما يرتبط الشِّبَعُ بالأكل، والرِّيُّ بالشرب، والولد بالزواج، ورفْعُ البلاء بالدعاء... وهكذا هنا؛ رُبِطَتْ زيادة الرزق والعمر بصِلة الأرحام بسبب شرعي، وهذا ما يُسمّيه العلماء (القَدَر المُعَلَّق)، فإنّ القدَر نوعان: مُبرَمٌ ومُعَلَّق.

1- انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٩/ ١٨٦)، و"فيض القدير" للشوكاني (٦/ ٤٤٨)، و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (٢٤/ ٢)، و"لقاء الباب المفتوح" للعثيمين (٧٣/ ٣٨) (٨٧/ ١٣) (١٦٦/ ٧).

القَدَر المُبرَم: ليس معلقا على سبب، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، هذا لا يتغير أبدا.

والمُعَلَّق على سبب: هو المكتوب في صحف الملائكة، وهذا يتغير لأسباب، فمن وصل رحمه يكتب له عمر أطول ورزق أكثر.

قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

أمّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[2]

ظاهِر هذه الآية يتعارض مع القول الراجح المتقدم؛ ولكن قال العلماء في هذه الآية: ظاهرها عند حُلول الأجل، أي إذا حَلَّ الأجل فلا يستأخِرون ولا يستقدمون، هذا كقوله تعالى:﴿إِنَّ أَجَلَ الله إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ الله نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾[4].

وانتصر لهذا القول الشوكاني في رسالة له سماها: "**تنبيه الأفاضل على ما ورَد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل**"[5]

[مسألة]

في وجوب تصويب النية عند صلة الأرحام.

تصويب النية يعني إخلاصها لله، وذلك بتقديم نية الآخرة على نية الدنيا الواردة في الحديث.

ذكرْتُ هذه المسألة لأنه ذُكِر في الحديث نية عاجلة وهي زيادة الرزق، وطول العمر، هذه نية دنيوية عاجلة. فيجب على من يصِل رحمه أن يقدم نية الآخرة بأن ينوي وجه الله والدار الاخرة، وأن يؤخر النية الدنيوية وهي زيادة الرزق والعمر.

وذلكم؛ أنّ الأسباب نوعان؛ كونية وشرعية:

1- [الرعد٣٩]

2- [الأعراف٣٤] [النحل٦١]

3- [نوح: ٤]

4- [المنافقون: ١١]

5- تجدُها في "الفتح الربّاني من فتاوى الإمام الشوكاني" (١١/ ٥٣١٣). ونقل هذه الرسالة الشيخ محمد علي آدم الإتيوبي في كتابه: "البحر الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" (٤٠/ ٣٠٩). و انظر "التحبير لإيضاح التيسير" للشوكاني (٦/ ٤٣٨)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤١٦).

- **الأسباب الكونية القدرية: أن تُعلَّق أعمال الدنيا على عمل الدنيا.**

أي يجوز أن تُطلب الدنيا بعمل الدنيا؛ كأنْ تطلب الرّيّ بالشُرب، والرزق بالكسب، والتداوي بالدواء، والذرية بالزواج... هذا لا حرج فيه، بل هو مطلوب شرعا.

- **والأسباب الشرعية: أنْ تُعلَّق الدنيا على عمل الآخرة.**

أي أن تُطلب الدنيا بعمل الآخرة، وهذا الأصلُ فيه التحريم، لأن الواجب أن تنوي الآخرة بعمل الآخرة؛ يعني أنْ تطلب الثواب من الله بصلاتك، وصيامك وغير ذلك، أنْ تطلب الآخرة بعمل الآخرة، هذا هو الأصل.

أمّا أنْ تطلب الدنيا بعمل الآخرة، فهذا الأصل فيه التحريم إلا ما استُثني.

فلا يجوز طلب الدنيا بعمل الآخرة، وهو ما يسمى عند العلماء بشرك الإرادة.

مثاله حديث "إنما الأعمال بالنيات" الذي تكلمنا عنه في أول حديث في هذا الكتاب المبارَك، وجاء فيه أن يهاجر الرجل الهجرة الشرعية لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها! هذا طلبَ الدنيا بعمل الآخرة فعمله باطل.

ومثاله أيضاً ما يحدث في زماننا؛ من يصوم لتخفيف وزنه، أو يصلي ليحافظ على لياقة بدنه، أو يجاهد الجهاد الشرعي يريد الذكر الحسن.. هذا كله مُحَرّم ويحبط العمل لأنه من شرك الإرادة؛ أي أراد الدنيا بعمل الآخرة.

ولكن يُستثنى من شرك الإرادة ما دلّ الدليل على جوازه؛ مثل: المُوالاة بين الحج والعمرة لنفي الفقر، ومثل: صلة الأرحام لزيادة الرزق والعمر، فهذا جائز لثبوت الدليل عليه، ولكن هذا لا يغيّر من النية شيئاً، يجب أن تبقى النية وجه الله.

وذلك أنّ هذه المقاصد الدنيوية لا تحتاج إلى نية أصلا، أي تحصل لك زيادة الرزق والعمر حتى ولو لم تقصدها، فإن قصدْتَها ووقعَتْ في قلبك فيجب أنْ تؤخرها وتُقَدِّم نيّة الآخرة وإلا فسد العمل.

فالخلاصة أنه يجوز أن تنوي الدنيا بعمل الآخرة بشرطين:

١- إذا دل عليها دليل شرعي صحيح.

٢- وأن تقدم نيّة الآخرة.

[تنبيه]

وها هنا تنبيه في مسألة صلة الأرحام، وهو أنه لا يجوز التعاون على المنكرات بحجة صلة الأرحام، فلا يجوز السكوت على المنكرات مع القدرة على إنكارها ورُجْحان المصلحة.

فإنٍ كثيراً من المسلمين اليوم يجلسون جلسات مختلطة، وتظهر فيها النساء من غير المحارم متبرجات، بل كاسيات عاريات بحجة صلة الأرحام، وينتج عن ذلك مفاسد كبيرة، فالواجب أنْ يعتزل المسلم هذه المجالس، وأنْ تكون صلة الأرحام بلا منكرات ولا مُحرَّمات، وإلا انقلبَت من قُربة إلى معصية.

وفي الحديث فائدة وهي أنّ الجزاء من جنس العمل، فلمّا وصَل المسلمُ ما أمَر الله به أن يوصل، فإنّ الله وصَلَه ببِرِّه وبرحمته وإحسانه، وعجَّل له شيئا من هذا الإحسان في الدنيا بزيادة رزقه وعمره، فضلاً عن ثواب الآخرة.

وهذا فيه تشجيع على إنفاق المال لصلة الأرحام، فإنّ المال يزيد بالصِّلة ولا ينقص، بل يزداد الواصل غنى، كما دل عليه هذا الحديث ولعموم قوله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة".

فإذا تصَدَّق المرء على ذي رحم فهي صدقة وصِلة فيحوز الفضيلتين معاً. فإنّ صلة الأرحام ثوابها عظيم، يحبها الله عز وجل، لأنها من الإحسان إلى عباد الله، ولأنها من مكارم الأخلاق، وهذان بابان عظيمان يحبهما الله ويثيب عليهما الثواب الجزيل، وتقدم شرح أهمية حُسن الخلق في الإسلام، وأهمية الإحسان إلى الخَلق.

وفي المُقابل: فإن الله يُبغِض القاطع، ويُبغِض قطيعة الأرحام، وهي من كبائر الذنوب، وتُعَجَّل العقوبة للقاطع في الدنيا، مع بقاء عقوبة الاخرة، قال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ؛ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[1]

1- الترمذي وصححه (٢٥١١)، وأبوداود (٤٩٠٢)، وابن ماجة (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٩١٨).

والبغي ظلم، وقطيعة الرحم في الحقيقة نوع من أنواع الظلم، فهذا من عطف الخاص على العام لتوكيده وبيان خطره.

«شرح الحديث الرابع والثمانين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**المَرءُ معَ مَن أحبَّ**" متفق عليه.

وتمام لفظه: عن أبي موسى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[1]

هذا الحديث في فضل المحبة في الله، فقال ﷺ:"**المرء مع من أَحَبَّ**"، أي يُحشَر المرء يوم القيامة مع الذي أحَبَّه في الله، فالمراد المَحبَّةُ في الله، وليس المراد المَحَبَّة الطبيعية الجِبلِّية.

لأن المَحبَّة في الله مَحبَّة تعبُّدية، فمَن أحَبَّ مسلماً في الله فهذه عبادة عظيمة، لأنه لم يحبه إلا لأنه أطاع الله، ولذلك يُثابُ المسلم على المحبة في الله بأنواع الثواب، من ذلك ما ذُكِرَ في هذا الحديث؛ وهو: أنّه يُحشَر يوم القيامة مع مَن أحبَّه في الله فيكون معه في الجنة وإنْ قَصَّرَ عملُه عن عمل مَن يُحب، بشرط أن يشاركه في أصل العمل؛ أي بشرط أن يدخل الجنة، فيرفعه الله عز وجل إلى منزلة مَن أحَبّ، أمّا الذي لا يدخل الجنة فلا ينتفع من هذه الفضيلة بشيء. هذا معنى الحديث بالجملة، وإليك مزيد بيان.

اعلموا - يرحمكم الله - أنّ أصل المسألة راجِعٌ إلى أنّ العبادة قائمة على الخوف والمحبة والرجاء، يجب أن يجتمع في قلب العبد خوفُ الله ورجاؤه[2]

أي أن يعبد الله خوفاً من عذابه؛ حتى لا يأمَن مكر الله، فيقع في المعاصي ويستخِفّ بها. وأن يعبده وهو يرجو عفوه ومغفرته حتى لا يقنط من رحمته فينقطع عن عمل الصالحات.

فالخوف يمنع من المعاصي، والرجاء يدفع إلى الطاعات... هذه ثمرة الخوف والرجاء.

1- أخرجه البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١) من حديث أبي موسى الأشعري. وأخرجاه من حديث عبد الله بن مسعود: البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠). وأخرجاه من حديث أنس بن مالك: البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣) ومسلم (٢٦٣٩).

2- انظر "القول المفيد" للعثيمين (٢/ ٦٦)، "إعانة المستفيد" للفوزان (١٠/ ٦٤٦).

ومحَبَّة الله من الرجاء، والمَحبَّة من أعمال القلوب، وهي نوعان:

جِبِلّية وتعبُّدية:

¤ **المَحبّة الجِبِلّية**: كمَحبَّة الوالدين والأولاد والزوجات والأموال، والشهوات المباحة... وغير ذلك.

ويُشترَط في المحبة الجِبِلّية: ألاّ تُقدَّم على مَحبَّة الله ورسوله، وألاّ تكون في مُحَرَّم، حينئذ يجوز صرْفُها لغير الله.

¤ **أمّا المَحبَّة التَّعبُّدية**: فهي "**المَحبَّة المُقترِنة بكمال الذلّ للمحبوب**"، وهذه لا يجوز صرفها لغير الله لأنها عبادة، لأن أصل العبادة: "كمال المَحبَّة مع كمال الذُّل".

وقد يجتمع في القلب محبة جبلية مع بغض شرعي، كالولد الكافر والزوجة الكتابية.

إذن فالمَحبَّة التَّعبُّدية أو المحبة الشرعية هي: "**مَحبَّة الله والمَحبَّة في الله**"، فيدخل في ذلك محبة كل ما يحبه الله من الأعيان والأشياء والأفعال والأقوال.

ومن لوازم هذه المَحبَّة وعلاماتها: تقديم ما يحبه الله على سائر المحاب عند التعارُض.

وعليه فتقديم العبد مَحبَّة شيءٍ على ما يُحبُّه الله شرك أصغر في المَحبَّة.

أمّا الشرك الأكبر في المَحبَّة المُخرِج من المِلَّة فهو: "**أنْ تتَّخِذ نِدّاً لله في المَحبَّة**" تحبه كما تحب الله أو أشد.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾(1).

ثم يجب ان نعلم أن "المَحبَّة في الله" تابعة "لمَحبَّة الله"، أي لا يجوز أن تكون المَحبَّة في الله مساويةً لمَحبَّة الله، فضلاً عن أن تفوقها.

فالواجب على العبد أن يُفرِد الله في المحبة، هذا هو الإخلاص في محبة الله، وكلّما أخلص العبد محَبتَّه لله، كلما قويت عنده مَحبَّةُ الله والمحبةُ في الله.

1- [البقرة: ١٦٥]

إذن فالأصلُ محبةُ الله، أما المَحبَّة في الله ففرعٌ عنها، أي تابعة لها وليست مساوية لها ولا فوقها، وهذا هو موضوع هذا الحديث.

ويدخل في المَحبَّة في الله محبَّة الرسول ﷺ والمؤمنين، هذا من لوازم المحبة الشرعية كما تقدم.
وأنْ تحب عبداً في الله هذه قُربَةٌ عظيمة إلى الله! لماذا؟
لأنك ما أحببته:
- إلا لأنه يحب الله ويُطيعُه ويتولاه ويُعادي مَن عاداه، لذلك قال النبي عليه السلام: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ» متفق عليه، ويَدخل المهاجرون في الحديث من باب أولى، لأن المهاجرين أفضل من الأنصار كما بيّنّا في دروس مضت.
- ولأنه لو عصى اللهَ لأبغَضْتَه في الله، فالحب في الله والبُغض في الله متقابلان، بما أنك أحببته لأنه أطاع الله فيلزم أن تُبغضه إذا عصى الله؛ لا لأنه آذاك أو ظلمك، إنما لأنه عصى الله، بل قد يكون مُحسناً إليك فتحبه محبة جبلية، لكنك تُبغضه في الله لأنه عاصٍ لله، هذا ما يسمى الولاء والبراء في الله، وهو أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو فارق من أعظم الفوارق بين المؤمن الصادق؛ والدَّعِيّ المنافق..

والمَحبَّة في الله علامة على قوة الإيمان وقوة الإخلاص، فتُحب المرء لأنه يحب الله ويُطيعُه ويتولاه، لا لشيءٍ آخر من المصالح الدنيوية؛ لا لماله، ولا لجماله، ولا لجاهه، ولا لسلطانه، ولا رغبةً فيما عنده، ولا رهبةً منه، إنما تحبه لأجل الله، تَقربُاً إلى الله، ولأنه وليُّ الله، بهذا يذوق المرء حلاوة الإيمان في هذه الدنيا، قال ﷺ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ"(1)

1- متفق عليه من حديث أنس بن مالك: البخاري (١٦، ٢١، ٦٩٥٢) ومسلم (٤٣).

هذا النوع من المَحبَّة يدوم ولا ينقطع في الآخرة، بل يُحشَرُ المرءُ مع من أحب في الآخرة، وهذا مِن إكرام الله عز وجل للمُتحابّين فيه؛ فيجمعهم مع بعضهم ولا يُفَرِّقُ بينهم.

أمّا المَحبَّةُ لأجل الدنيا فإنها تتلاشى، قد تتلاشى في الدنيا، ولو استمرت مودتهم بينهم في الدنيا فإنها تتلاشى في الآخرة وتنقطع، وتنقلب إلى عداوة، كما قال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[1]، قال البغوي: (إلا المتحابين في الله – عز وجل – على طاعة الله – عز وجل) انتهى من "**تفسير البغوي**".

أما المتحابّون في الله فلا تنقطع محبتهم، بل يأكلون ثمرتها الطيبة في الآخرة. وأعلى أنواع المَحبَّة في الله هي مَحبَّة محمد ﷺ، إن محبة الرسول ﷺ هي أعلى أنواع المَحابّ في الله، وهذه لها شروطها، فلا تكون محبة الرسول عليه الصلاة والسلام بمجرد الدعوى، بل تستلزم اتِّباعه وطاعته وتوقيره؛ أي باتِّباع سنته وبطاعته فيما أمَر، والانتهاء عمّا نهى عنه وزجَر، وتقديم قوله ﷺ على كل قول؛ على قول شيخك، وقول من تحب وقول كل إنسان، فإن اتباع الرسول ومحبته من أسباب محبة الله للعبد. (*)

(*) كما في آية آل عمران فقد أمر الله نبيه أن يقول: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[2] أي إن تتبعوا سنتي وتطيعوني يحبكم الله.

ثم بعد محبة الرسول ﷺ؛ تأتي مَحبَّة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المُستَلزِمة للإيمان بهم وتوقيرهم، والإيمان بكل ما جاؤوا به على وجه الإجمال، وألا نُفَرِّق بين أحد منهم في الإيمان. ثم مَحبَّة سائر المؤمنين من الصِّدّيقين والشهداء والصالحين، وعلى رأسهم أصحاب محمد ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم نحبهم أكثر من غيرهم بعد الأنبياء والرسل لمقام الصحبة الذي أكرمهم الله به.

يجب على المسلم أن يحب هؤلاء جميعاً في الله، ولا نحبهم مع الله، ولا نحبهم كمحبة الله، ولا أكثر من محبة الله، لأن محبتهم تابعة لمحبة الله.

1- [الزخرف: ٦٧]

2- [آل عمران:٣١]

فإننا نحب الأنبياء والصالحين لأنهم أحبوا الله، وهذه المحبة عملٌ صالح عظيم له فضائل عظيمة.

فما هي فضائل المحبة في الله؟

الجواب:

١- الفضيلة الأولى: أنّ المحبة في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان؛ أي من أقوى روابط الإيمان الدالّة عل قوة الإيمان؛ وضعفُها دليل على ضعف الإيمان.

قال النبي ﷺ: "أوثقُ عري الإيمان الموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله والحبُّ في الله والبغضُ في الله"[1]

٢- الفضيلة الثانية:

أنّ المُتحابّين في الله يُظِلُّهم الله في ظِلّهِ يوم القيامة، قال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[2]

والشاهد قوله: "وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ".

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»[3]

1- أخرجه الطبراني (١١٥٣٧) في المعجم الكبير بإسناد ضعيف، وحسنه الألباني بشواهده في الصحيحة: (٩٩٨، ١٧٢٨). وانظر: مسند أحمد (٢١٣٠٣، ١٨٥٢٤)، وسنن أبي داود (٤٥٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٣) (٣٤٣٣٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٦٩).

2- متفق عليه، البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١).

3- مسلم (٢٥٦٦).

٣- الفضيلة الثالثة: أنّ المُتحابّين في الله على منابر من نور يوم القيامة، قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ "[1].

٤- الفضيلة الرابعة: أن الله يحبّ المُتحابّين فيه، ولعل هذه أعظم فضيلة للمحبّة في الله، فإن العبد إذا أحَبّه الله فاز في الدنيا والآخرة.

وإن من أسباب محبّة الله؛ المحبة في الله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ[2] عَلَى مَدْرَجَتِهِ[3] مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[4] قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ".[5]

فتأمّل! جازاه الله من جنس عمله، فأحبَّه الله بسبب حبه لأخيه في الله، فالمحبة في الله من أسباب محبة الله للعبد، ولذلك يُشرع للمسلم أنْ يخبر أخاه أنه يحبه في الله، ويُشرع لأخيه أن يقول: "أحبك الذي أحببتني له"[6] فيدعو له من جنس عمله، بل يدعو له بأحسن من عملِه؛ يدعو له بأن يحبه الله، وهذا دعاء عظيم جداً.

٥- الفضيلة الخامسة: أنّ الله يجمعك مع مَن تحب في الآخرة، فلا يُفرِّق بينك وبين مَن أحببته فيه، وهذا ما دَلَّ عليه حديث الترجمة، فقال ﷺ: "**المَرء معَ مَن أحبَّ**".. ويفسره حديث أنس عند البخاري أنّ رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا».

1- الترمذي (٢٣٩٠) وأحمد (٢٢٠٦٤، ٢٢٠٨٠، ٢٢٧٨٢) وصححه الألباني.
2- فأرصَدَ اللهُ له ملكا: أي أقعدَه الله ليرقبه.
3- على مدرجته: على طريقه.
4- تربُّها: تقوم بإصلاحها ورعايتها.
5- مسلم (٢٥٦٧)
6- سنن أبي داود (٥١٢٥) وأحمد (١٣٥٩٠، ١٣٥٣٥) والصحيحة (٣٢٥٣)

قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»).[1]

هذا فهْمُ الصحابة للحديث، فالمراد أنّ الله يرفعه إلى منازل مَن أحبهم في الله، ولو قصَّر به عمله، هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)﴾[2] فهذه الآيات صريحة أن هذا تفضُّلٌ من الله على عباده لقوله: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ فمِن فضلِه أنه أعطاهم مالا تبلغه أعمالهم، ولذلك قال: ﴿أُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ ولم يقل "من الذين"، لأنهم لو كانوا منهم للزم أن يعملوا بعملهم، ولكن قال ﴿مَعَ الَّذِينَ﴾، أي معهم في المنزلة والفضل ولو لم يكونوا منهم في العمل(*)

(*) تفسير الطبري:

- (١/ ١٧٧) عند تفسير قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

- (٧/ ٢١٣)، (٧/ ٢١٦):"يَقُولُ ذَلِكَ عَطَاءُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْهِمْ، لَا بِاسْتِيجَابِهِمْ ذَلِكَ لِسَابِقَةٍ سَبَقَتْ لَهُمْ" من تفسيره.

- (١٢/ ٦٧) عند تفسير آية التوبة (١١٩).

ولكن يشترط لهذا الفضل شرطٌ مهم وهو أن يشاركوهم في الطاعة وفي أصل العمل:

- لقوله تعالى في الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ فهذا شرط، وجوابه {فأولئك...}، فيجب أن يكون الأدنى عملاً طائعاً لله في الأصل، وان يدخل الجنة، فترتفع درجته في الجنة مع من يحبه في الله.

1- أخرجه البخاري (٣٦٨٨).

2- [سورة النساء]

- وقال تعالى: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾[1]، أي يجتمعون في الجنة مع الأعلى منزلةً منهم، ولكن بشرط أن يكونوا صالحين، لقوله ﴿ وَمَن صَلَحَ ﴾، فهذه الفضيلة لمن دخل الجنة فقط، وليست لمن استحقّ دخول النار ودخلها.

- وأصرح من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2].

والشاهد قوله: ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾ أي شاركوهم في الإيمان، ودخلوا معهم الجنة، فيُرفع الأدنى منزلة إلى الأعلى منزلة، وهذا مقام الفضل، ثم ذكر مقام العدل وهو العذاب في النار فقال: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ وهم الكفار، الذين لا يدخلون الجنة، حتى لا يتوهّم أحدٌ أنّ الكافر يدخل الجنة مع والديه بحبه إياهم، لأنّ حبه أصلاً ليس لله، كيف يحبهم لله وهو عدوّ لله؟! وأيضاً حتى لا يتوهم متوهم أنّ الوالدين يدخلون النار مع أبنائهم الذين في النار، فقال: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾.

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيرها: (وهذا من تمام نعيم أهل الجنة، أن ألحَقَ الله بهم ذريتَهم الذين اتبعوهم بإيمان؛ أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم، فصارت الذريةُ تبعا لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسِهم، فهؤلاء المذكورون، يُلحِقُهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها، جزاء لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا يُنقِص اللهُ الآباء من أعمالهم شيئا، ولما كان ربما توهم متوهم أن أهل النار كذلك يُلحِقُ الله بهم أبناءَهم وذريتَهم، أخبر أنه ليس حكمُ الدارين حكما واحدا، فإن النار دارُ العدل، ومن عدله تعالى أن لا يُعذبَ أحدا إلا بذنب، ولهذا قال: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ أي: مُرتَهَن بعمله، فلا تزرُ وازرة وِزر أخرى، ولا يُحمل على أحد ذنبُ أحد). انتهى.

1- [الرعد: ٢٣]

2- [الطور: ٢١]

قال الحافظ ابن رجب:

(فإنّ المرءَ مَعَ مَن أحَبّ، ولا بدّ من مشاركته في أصل عمله وان قصّر المحِب عن درجته. قال الحسن لا تغتر بقولك: المرء مَعَ مَن أحَبّ، إن مَن أحَبّ قوما اتبع آثارهم، ولن تلحقَ الأبرارَ حتى تتبعَ آثارَهم، وتأخذَ بهديهم، وتقتديَ بسنتهم، وتمسيَ وتصبحَ وأنت على مناهجهم، حريصاً أن تكون منهم، وتسلكَ سبيلَهم، وتأخذَ طريقَتَهم وإن كنت مقصّراً في العمل. فإن ملاكَ الأمر أن تكونَ على استقامة. أما رأيت اليهودَ والنصارى وأهلَ الأهواء الرّديّة يحبّون أنبياءَهم وليسوا معهم لأنهم خالفوهم في القول والعمل وسلكوا غير طريقِهم فصار موردهم النارَ؟ نعوذ بالله من النار) انتهى[1].

والمرادُ: أنّ المحبة الصادقة يُشترطُ لها اتّباعُ المحبوب والتّشبُّهُ به، والاقتداءُ به إن كان أهلاً للاقتداء، كالنبي ﷺ والصحابة وأهل العلم والصالحين..

فهذا الحديثُ ونظائرُهُ فيه عددٌ من الفوائد، منها:

١- الحثُّ على المَحَبَّة في الله، فإنها مِن أحسن الأعمال، وأولى الناس بهذه المَحبَّة: (مَحبَّة الرُّسُل واتِّباعُهم بحسب مراتبهم، والتحذيرُ من مَحبَّة ضدهم) "**بهجة قلوب الأبرار**" للسعدي.

٢- وفيه أنّ الله يمُنّ عل قليل العمل باللّحاق بمنزلة مَن يحبهم الأكثرين عملاً.

ولكن يُشترَط لهذا شرطان:

• الأول: أنْ يحبه لله، لا لشيء آخر.

• الثاني: أن يشاركه في الإيمان والصلاح ويدخل الجنة.

٣- وفي الحديث إشارة إلى فضل صُحبة الأخيار والصالحين عموماً، وتَقَدَّم شرحُ هذا الموضوع بالتفصيل في الحديث (٦٨) من هذا الكتاب المبارَك.

1- "الحِكَم الجديرة بالإذاعة" لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٨).

٤- وفي الحديث فضلُ محبة الله من باب أولى: أي إذا كانت هذه الفضائل العظيمة لمن أحَبّ في الله؛ فما بالكم بمن أحَبّ الله، وأخلَص في محبته - أي أفرَد اللهَ بالمحبة - فلا ريب أن هذه منزلةٌ عالية، وهي منزلة الخُلَّة التي وصلها الخليلان إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

وكلما قدَّم العبدُ محبة الله على مَحابِّه، كلما ارتقى في هذا المضمار العظيم، فإنّ محبة الله، والمحبة في الله من أعظم خصال التوحيد، التي يقوم عليها التوحيد، بالإضافة إلى خصلة الخوف من الله.

لابدّ من الجمع بين الخوف والمحبة، الخوف والرجاء، كما تقدم في صدر المجلس.

اللهم ارزقنا خشيتك ومحبتك، ومحبة من يحبك.. آمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الأحاديث: (٨٥، ٨٦)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٨٥): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» أخرجه مسلم (١٣٤٢).

◆ هذا دعاء خاص بالسفر. وهو دعاء عظيم نافع، يعد من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام. وقد اشتمل على كثير من المصالح الدينية والدنيوية بألفاظ يسيرة معدودة.

◆ بين فيه ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا) فأفادنا بهذه الجملة ما يآتي:

- أن هذا الذكر خاص بالسفر.
- وأن وقته عندما يرتفع المسافر على دابته ويستقر عليها.
- وأنه يبدأ بالتكبير ثلاثا.

◆ ويشرع للمسافر التكبير خلال الطريق كلما ارتفع تواضعا لعظمة الله، ويسبح كلما نزل منزها الله عن كل نقص، كما ويشرع له أن يختم سفره بالتكبير والتسبيح كما سيأتي.

◆ونقول: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ":

- أي ننزه الله عن الحاجة لهذه المراكب، ونحن العباد نحتاج هذه النعمة ولا غنى لنا عنها.
- ونذكر نعمة الله علينا: أي نعترف ونتحدث بنعمة الله أن سخر لنا أنواع المراكب أي ذللها

لنا، وما كنا لها مطيقين لولا أن ذللها الله لنا، فالفضل راجع إلى الله وليس لقوتنا.

ـ فهذا كله يبعث على التواضع لله وترك التعاظم والتكبر عندما نرتفع فوق هذه المراكب.

◆ونقول: "وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون":

هذا اعتراف بالمعاد، واعتبار بسفر الدنيا على السفر الى الآخرة، فيذكرنا بسفرنا إلى الله فنعترف بالمعاد إلى الدار الآخرة، فإن العاقل يعتبر بالنظير على نظيره! فما أشبه سفر الدنيا بالسفر إلى الآخرة! كما قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧]

◆ ونقول: "اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى" فنسأل الله:

- الْبِرَّ وهو فعل المأمور هنا.
- والتقوى وهي ترك المحظور هنا.
- والعمل الذي يرضاه الله ويتقبله وهو العمل الصالح الخالص لله والموافق لسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وقد يراد بسؤال الْبِرّ أيضا: أن نسأله الإحسان إلينا، وهذا حق فإن هذا من معاني اسم الله "البَرّ" بفتح الباء، أي كثير الخير والإحسان.

◆تنبيه: (البِرّ) مطلقا هو(الطاعة) فيشمل فعل المأمور وترك المحظور، فإن اقترن بالتقوى في سياق واحد فالبر فعل المأمور والتقوى ترك المحظور، لأن لفظي (البِـرّ) و (التقوى) من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، مثل: الإيمان والإسلام.

◆ ونقول: "اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا" فنسأل الله أن يُذهبَ عنا مشقة السفر وعذابه لأن "السفر قطعة من العذاب" متفق عليه، ومن هذه المشاق بُعدُ المسافات ولذلك نقول:

◆"وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَه": إما بتقصير المسافة حقيقة، أو أنَّ المراد تخفيفُ مشقته.

◆ونقول: "اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ" أي اللهم احفظنا فأنت الحافظ ولا حافظ لنا غيرك. فهذا توسل إلى الله بصفاته، وفيه الأنس به سبحانه من وحشة الطريق، والتوكل عليه.

◆ ونقول: "وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ" وتقدير الكلام: اللهم أنت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الأهل، والمعنى لا خليفة لي غيرك. وهذا فيه التوكل عليه وحده سبحانه في حفظ الأهل.

◆ونقول: "اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ" هذه استعاذة بالله من مشقة السفر وآثاره السيئة على المسافر، ومن ذلك "الوَعْثَاء" وهي شدة النصب والمشقة، وأصل "الوَعْث" في اللغة: الأرض الرملية التي تغور فيها الأقدام فيشق المشي فيها كثيرا.

◆"وَكَآبَةِ الْمَنْظَر" استعاذ بالله من كَآبَةِ الْمَنْظَر ولها معنيان:

-استعاذ بالله من سوء الهيئة والكآبة والحزن الحاصل بسبب السفر.

- وأستعاذ بالله من كل منظر تعقُبُهُ الكآبة عند النظر إليه.

◆"وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ": استعاذ بالله من سوء المرجع، وذلك يشمل أن يرجع من سفره وقد أصابه فيه ما يسوؤه، أو أن يجد أمامه ما يسوؤه في ماله وأهله.

◆ قوله: "وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»"

أي يقول دعاء السفر المذكور آنفا ويزيد عليه:

-"آيِبُونَ": أي راجعون بخير وسلامة إلى الوطن والأهل وهذا من التحدث بنعمة الله.

- "تَائِبُونَ": أي مستمرون على الطاعة، ونتوب من تقصيرنا.

-"عَابِدُونَ": خاضعون متذللون لله وحده.

-"لِرَبِّنَا حَامِدُونَ": أي نحمده وحده على السراء والضراء. لأنه وحده المستحق للحمد، وحده المتفرد بالإنعام، وحده المتفرد بصفات الكمال.

◆وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هذه الجملة - «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» - في المواطن الآتية:

- عند مبتدأ الرجوع من السفر، مقرونة بدعاء السفر كما تقدم.

- على كل مرتفع من الأرض مقرونة بذكر العودة من السفر خلال الطريق، انظر أنظر: البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٦٣٨٥) مسلم (١٣٤٤).

- عند الاقتراب من الوطن يكرر المسافر هذه الجملة حتى يدخل مدينته أو قريتة. البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥) ومسلم (١٣٤٥).

✿ الحديثُ (٨٦): عن جَابِرِ بن عبد الله قال: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» أخرجه مسلم (١٢٩٧).

◆هذا حديث جامع لجميع مناسك الحج، بمعنى أنه يستدل به على مشروعية كل مَنسَك من مناسك الحج.

◆قوله: "لتأخذوا" اللام لام الأمر أي خذوا مناسككم، ولا يستدل بهذا الأمر على وجوب كل مَنسَك؛ ولكن يستدل به على وجوب الاتباع، وعلى مشروعية جميع ما قاله الرسول أو فعله في الحج.

◆قوله: "مناسككم" جمع "مَنسِك " بفتح السين وكسرها، وتجمع على " نُسُك " أيضا بضمتين.

◆قوله: "فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" فيه حث على ملازمة الرسول

وأخذ مناسك الحج عنه بعناية شديدة لأنها حجة الوداع.

الدرس الرابع والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الرابع والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (٨٥، ٨٦)..

«شرح الحديث الخامس والثمانين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ** [والولد](*)»، **وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ**: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» أخرجه مسلم (١٣٤٢)[1]

هذا دعاء السفر، وهو دعاء عظيم نافع من جوامع كلام النبي ﷺ، اشتمل على كثير من مصالح الدين والدنيا، وعلى الاستعاذة من أضرار السفر التي قد تحدث للمسافر في نفسه أو في أهله أو في ماله، واشتمل على التَّقَرُّبِ إلى الله بذِكْرِهِ والثناءِ عليه، والاعترافِ له بالنعمةِ وشكرِهِ عليها، والتَّبَرُّؤِ من الحولِ والقوةِ إلاّ به، وإظهارِ الانكسارِ له سبحانه بالتوبةِ والعبودية، والاعترافِ بالمعاد.

فبيَّنَ راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

1- ليس في لفظ مسلم (والولد).

(أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا):

أفادنا في هذه الجملة الأمور الآتية:

- أفادنا أنّ هذا الذِّكر خاصٌّ بالسفر.

- وأفادنا بتوقيت هذا الدعاء وهو إذا استوى على بعيره؛ أي عندما يرتفع على دابَّته ويستقرّ عليها.

- وأفادنا أنه عليه الصلاة والسلام يبدأ سفره بالتكبير ثلاثاً فيقول:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، أي الله كبير، أو الله أكبر من كل كبير، وأكبر من أنْ يُحاطَ بكُنْهِ كبريائه.

والمراد من البدء بالتكبير: تعظيم الله، والتواضع ظاهراً وباطناً لعظمته جل وعز، ولذلك يُشرَع التكبير عند تعاظُم شيء، وعند التَّعَجُّب من شيء، وعند الارتفاع على جبل ونحوه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح سفره بالتكبير والتسبيح، ويختمه بالتكبير والتسبيح، فكان في رجوعه من السفر يُكَبِّر إذا ارتفع على كل شَرَفٍ من الأرض، ويسبح إذا نزل، كما ثبت في الصحيحين[1]

وكان عليه السلام يقول في أول سفره أيضاً: "سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ"[الزخرف١٣، ١٤]، استجابة لأمْر الله إذ قال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقولوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)﴾[2]

قوله: "سبحان"؛

هذا اسم فعل مضارع بمعنى أُنَزِّهُ، فقولنا "سبحان الله" أي أُنَزِّهُ اللهَ عن كل عيب ونقص.

1- أنظر: البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٦٣٨٥) مسلم (١٣٤٤).

2- [الزخرف]

ومناسَبة التسبيح عند الركوب هي أننا نُنَزِّه اللّهَ عن هذه المراكب، فإن الله غنيٌّ عنها سبحانه وتعالى، ونحن نحتاجها ولا نستغني عنها[1].

والتسبيح مشروعٌ في السفر؛ في أوله وفي آخره، ومشروع أيضاً عند الركوب في الحضر، وهو دعاء الركوب المعروف (*).

(*) دعاء الركوب هو: «بِسْمِ اللَّهِ» قبل الجلوس على الدابة، ثم بعد الجلوس قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، «سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[2]

إذن فقوله: "**سبحان الذي سخَّر لنا هذا**"؛ أي أُنَزِّه الله عن الحاجة لهذه المراكب، ونحن محتاجون لهذا الذي سخَّرَه اللهُ لنا وَذَلَّه لنا، لأننا عاجزون عن السفر والترحال وحمل الأثقال بدون هذه المراكب، كما قال تعالى عن هذه الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

فللّه الفضل والمنّة أن سخَّر لنا هذه المراكب. ولذلك قال ﷺ:

"**وما كنا له مقرنين**":

أي ما كنّا له مطيقين لولا أنْ سخَّرَه الله لنا، أي لا طاقة لنا، ولا قدرة لنا على هذه الأنعام وهذه المراكب لولا أنْ ذلَّلها الله لنا، فهذه الدواب مُسَخَّرةٌ لنا، ومُذَلّلَةٌ لنا بفضل الله تبارك وتعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾[4] فنحن نركب هذه الدواب، ونأكل منها بسبب تذليل الله لها.

---

1 - انظر شرح رياض الصالحين للعثيمين (٤/ ٦٠١).
2- أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) وأحمد (٧٥٣، ٩٣٠، ١٠٥٦) و انظر "الصحيحة" (١٦٥٣).
3- [النحل: ٧]
4- [يس: ٧٢]

ألا ترى أنّ هذه الأسود والضِّباع أصغر حجماً من الجِمال والثيران، والخيول والبغال، ومع ذلك لا نقدر عليها، ولا طاقة لنا بها؟! ذلك لأنها لم تُذَلَّل لنا.

بل لا يقدر البشر على جرثومة لا يرونها من صغر حجمها، أو جرادة يرونها؛ إذا سلطها الله عليهم!

ثم تأمَّل هذه المراكب العظيمة العجيبة التي خلقها الله لنا، وذلَّلها لنا، وذلّل لنا علم صناعتها، وجعلنا نتحكم بها بكل سهولة، من السيارات الكبيرة والصغيرة على اختلاف وظائفها، والطائرات والقطارات والسفن وغير ذلك، ما كنا لها مطيقين، ولا عليها قادرين؛ لولا أنْ سخَّرها الله لنا، قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[1]، وقال تعالى:﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (٤١) وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (٤٢)﴾[2] فدخل في هذه الآية أنواع المراكب الأخرى التي لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة.

وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] فشملت "آية النحل" هذه، "وآية يس" التي قبلها جميع أنواع المراكب البرية والبحرية والجوية التي خلقها الله بعد زمان الوحي، وهذه تُعَدُّ من دلائل صدق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، فهذه المراكب من عظيم فضل الله على العباد.

ولذلك يجب على العبد أنْ يُعَظِّم اللهَ عند ركوبها بالتكبير والتسبيح والحمد، وأنْ يتواضع لله وألّا يفتخر ولا يتعالى ولا يتكبّر إذا علا واستوى فوق هذه المراكب على اختلاف أنواعها، وأنْ ينظر فيها إلى فضل ربّه عليه، وفقره إليه، وأنْ يشكره على هذه النِّعَم العظيمة التي حرمها من هو خير منه. وقد تكَبَّر أقوامٌ - قديماً وحديثاً - لمّا ركبوا هذه المراكب، فجعلَهم الله عبرةً وآيةً للعالمين.

وقوله: "و إنّا إلى ربنا لمنقلبون":

1- [ابراهيم: ٣٢]

2- [يس]

3- [النحل: ٨]

أي إليه راجعون، فنبّه بهذا السفر الدنيوي إلى السفر إلى الآخرة، وهذا فيه اعتراف العبد بالمعاد، وهو ركن من أركان الإيمان.

وفيه اعتبار بالسفر؛ فينبغي على العاقل أن يأخذ من السفر عِبرة، وذلك أنّ السفر في الدنيا يُذَكِّرُ بالسفر إلى الآخرة. فالسفر في الدنيا من مكان إلى مكان له بداية وله غاية، وكذلك هذه الحياة، نحن فيها مسافرون، يوماً بعد يوم، وعاماً بعد عام، إلى أن نصل إلى غايتنا وهي الدار الآخرة. وكما ينتهي السفر في الدنيا سريعاً، فكذلك هذه الحياة ستنتهي قريباً، وبأسرع مما كنا نظن، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

وقد شَبَّه اللهُ سفر الدنيا بالسفر إلى الآخرة في اكثر من موطن في كتابه، فمن ذلك قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[2] نزلت في أقوام خرجوا إلى السفر من غير زاد توكلاً على الله! وترْكُ الأسباب ينافي التوكل، فأمَرهم الله عز وجل بالتَّزود للسفر الدنيوي بالطعام والشراب والراحلة أخذاً بالأسباب، وبيَّنَ أنّ أفضل زادٍ للسفر إلى الآخرة هو التقوى، ففيه تنبيه إلى السفر إلى الآخرة والتزود له.

قوله: "**اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرِّوالتقوى، ومن العمل ما ترضى**":

سأل الله البرّ والتقوى والعمل الصالح.

- والمراد بالبِرِّ هنا فِعْلُ المأمور،
- والمراد بالتقوى هنا ترْكُ المحظور.

وذلك أنّ البِرّ والتقوى إمّا أنْ يُذكرا مُتّصلين أو منفصلين، وهما من الألفاظ التي إذا اجتمعَت افترقَت، وإذا افترقَت اجتمعَت. أي إذا اجتمعَت في سياق واحد في الكلام افترقَت في المعنى، فيكون لكل لفظ معنى مختلف عن الآخر، وإذا افترقَت وذُكِر اللفظُ منفرِداً دخل أحدُهما في

1- [المؤمنون: ١١٤]

2- [البقرة١٩٧]

معنى الآخر، أي يكون معنى كل من البِرّ والتقوى الطاعة مطلقا، أي فِعْل المأمور وترك المحظور، وفي دعاء السفر هنا اجتمعا في سياق واحد، ولذلك صار لكل لفظ معنى منفرد[1].

إذن البِرُّ هنا هو "**الطاعة**" بمعنى "**فِعل المأمور**"، ويشمل الإحسان في العبادة والإحسان إلى الخَلق[2].

وقد يُراد بسؤال البِرِّ أيضا: (الإحسان من الله إلينا)[3]، فيكون المعنى: اللهم إنا نسألك أن تُحسِن إلينا. لأنّ من أسماء الله: (البَرُّ) بفَتْح الباء وتشديد الراء، ومعناه "كثير الخير والإحسان"، وكلا المعنيين حق.

وسأل اللهَ (التقوى): والتقوى مشتقة من (الوِقاية)، فهي كل ما يقي من عذابِ الله وسخطِه، من فِعْلِ المأمور وترْكِ المحظور، والإحسان إلى الخَلق.

والمراد هنا في دعاء السفر: ترْك المحظور، لأنها جاءت مقترِنة بالبِرّ كما تقدم تفصيله.

وقوله: "ومن العمل ما ترضى":

سأل اللهَ التوفيق والإعانة على العمل الصالح، ولا يكون العمل صالحاً مقبولاً إلا إذا تَوفَّر فيه شرطان هما الإخلاص والمتابَعة. فلا يقبل اللهُ عملاً مهما كثر وعظم ولا يرضاه إلا بهذين الشرطين كما تعلمون.

فقوله "ومن العمل ما ترضى" أي أن يكون خالصاً صوابا، خالصا لله؛ وصوابا على السنة، حينئذٍ يكون العمل مرضِيّاً عند الله، فيتقبله ويشكر عليه أضعافا مضاعفة.

1- أنظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٧/ ١٦٥)،و"جامع المسائل" لابن تيمية (١/ ٢٢٣) طبعة عالم الفوائد المجموعة الثامنة، و"تفسير الفاتحة والبقرة" للعثيمين(٢/ ٢٩٤)، و"العلم" للعثيمين (١/ ٤٤)، و" مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٦/ ١١٦).

2- تفسير ابن رجب (١/ ١٣٤).

3- انظر "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٢٤٢٠) الملا علي القاري، و"تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي" (٩ /٢٨٨)، و"البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٤/ ٣٢٧) محمد علي الإتيوبي.

ثم قال: "**اللهم هون علينا سفرنا هذا**":

في هذه الجملة وما بعدها استعان الرسول عليه الصلاة والسلام بربِّه على مشاقّ السفر، وأخطار الطريق. فسأل اللهَ أنْ يُسَهِّل هذا السّفر، أي أن يُذهِبَ مشقّته وعذابه، لأن السفر قطعة من العذاب، قال ﷺ: "السفر قطعة من العذاب".[1]

لأن السفر يمنع المسافرَ مما أَلِفَهُ واعتاد عليه من نومه وطعامه وشرابه وغير ذلك مما لابد له منه لتقوية بدنه، ليستعين به على عبادة ربه، ثم ذكر أهم تلك المشاقّ التي يلاقيها المسافر، فقال:

"**واطوعنا بعده**":

لا شكَّ أنَّ بُعد المسافات مِن أبرز ما يجلب المشقة والعذاب في السفر، ولا يُسمى التّنقُّل سَفَراً إلا إذا بَعُدَت المسافة. فيسأل المسافرُ ربَّه أنْ يُقَرِّب بُعْدَ هذا السفر، أي: أنْ يُقَصِّرَ المسافة حقيقةً، أو أنّ المرادَ تخفيفُ مشقّته، وذلك بصرف عوائقه في المركوب والصُّحبة، ومخاوف الطريق مِن وحشٍ أو هامَّةٍ أو لصٍّ... وغير ذلك. وكِلا المعنيين مُحتمَل جائز الوقوع، داخل في عموم المعنى، فإنّ الله على كل شيءٍ قدير.

وقد هوَّن اللهُ - في زماننا - السفر في هذا كله: فأصبح السفر آمناً مريحاً، وأيضاً طُوِيَتْ المسافات بوسائل السفر الحديثة السريعة المعلومة، وهذا كله من فضل الله على العباد، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

ثم قال: "**اللهم انت الصاحب في السفر**":

هذا توسُّلٌ إلى الله بصفاته ليحفظه في سفره.

الصاحب: أي الحافظ والمُعين، هذه صُحبة حِفظٍ ومعونة، وليست صُحبة ذات كما هو معلوم في معنى المَعِيَّة.

فهذا دعاءٌ عظيمٌ مِن أعظم ما يقي من أخطار السفر ومشقّته، ومعناه: اللهم أنت الحافظ من كل مكروه في هذا السفر، ولا حافظ لنا غيرك.

1- أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧).

واستفدنا الحصر من قوله: "أنت الصاحب"، لأن تعريف طرفي الجملة الإسمية يفيد الحصر.

فهذا الدعاء فيه كمال التوكل على الله، وتفويض الأمور إليه، والاكتفاء به عمّا سواه، وفيه الاستئناس به في السفر، فهذا من معاني الصُّحبة. وفيه التوسل إلى الله بصفاته كما تقدم.

ويُشبه هذا الدعاء قولَه ﷺ: "...، ربنا صاحِبْنا وأفضِل علينا،..." في دعاء المسافر إذا أسحر(*) أي إذا جاء عليه وقت السحور، كما في صحيح مسلم.

(*) هذه الجملة جزء من دعاء كان يقوله النبي ﷺ إذا أسْحَر وهو مسافر، أي يقوله وقت السحر في السفر، وتمام الدعاء هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: " سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ "[1]، قال القاضي عياض: (وقوله: " ربنا صاحبنا وأفضل علينا ": أي احفظنا واكفنا ما يضرنا، وهو معنى حقيقة الصحبة، كما يقال: الله معك) انتهى "[2]

ثم قال: "والخليفة في الأهل":

(الخليفة) في اللغة هو (من يقوم مكان أحد في إصلاح أمره)[3].

وقوله "والخليفة في الأهل":

معطوف على قوله "اللهم انت الصاحب في السفر"، فتقدير الكلام: (اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل)، فأفادت هذه الجملة الحصر أيضاً، فالمعنى (لا خليفة لي غيرك). وهذا الحصر فيه كمال التوكل على الله في حِفْظ أهل المسافر في غيبته وبُعدِهِ عنهم، ومَن توكَّل على الله فهو حسبه، ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[4]

1- أخرجه مسلم (٢٧١٨)

2- إكمال المعلم": (٨/ ٢١٩)، وانظر شرح النووي لمعرفة معناه كاملا.

3- "مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٦٨٠).

4- [يوسف: ٦٤]

❖ قوله: "**اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر**":

استعاذ النبي عليه السلام في هذه الجملة وما بعدها من آثار السفر على المسافر، فمِن ذلك (الوَعْثاء):- بفتح الواو وسكون العين وبالثاء المثلثة، وهي شدة النَّصَب والمشقّة، وهي مشتقّة من (الوَعْث):- وهي الأرضُ الرملية التي تسوخُ فيها الأرجل فيشُقُّ المشي فيها[1]، واستُعير اللفظ لكل مسيرٍ شاقّ.

❖ قوله: "وكآبة المنظر"، وفي حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال عليه السلام: "وسوء المنظر". أخرجه مسلم (١٣٤٣/ ٤٢٦).

أي استعاذ بالله من كآبة المنظر ومن سوء المنظر، ويُراد به معنيان:

- المعنى الأول: استعاذ بالله من سوء الهيئة والانكسار والحزن الذي قد يحصل بسبب السفر أو المرض أو الحزن وغير ذلك.

قال ابن فارس: (الكآبة سوء الهيئة والانكسار والحزن).[2]

- المعنى الثاني: استعاذ من كل منظر يسبب الكآبة عند النظر إليه، فالمراد هنا المرئي أو المنظور، كما جاء في حديث الكسوف: "فلم أرَ كاليوم منظراً قطّ"[3]، أي المنظور المرئي، قال الطِّيبي مشيراً إلى هذا المعنى: (وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر تعقبه الكآبة عند النظر إليه) انتهى[4].

والمراد أنه استعاذ من المعنيين كليهما.

1- أنظر: "النهاية" لابن الأثير (٥/ ٢٠٦)، و"معالم السنن" للخطابي (٢/ ٢٥٨).

2 - "مجمل اللغة" (١/ ٧٧٥).

3- متفق عليه البخاري (٤٣١، ١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

4- "شرح المشكاة" للطِّيبي (٦/ ١٨٩٣ الحديث: ٢٤٢١).

قوله: "وسوء المنقلب في المال والأهل"[1]

المُنقلَب: المَرجِع، فاستعاذ بالله أنْ يرجع إلى وطنه ويلقى ما يسوؤه في ماله وأهله أو أثناء رجوعه.

وجاء في حديث عبد الله بن سرجس قول النبي ﷺ: "وكآبة المنقلب"؛ أي استعاذ بالله من المَرجِع الذي فيه كآبة، سواء خلال رجوعه أو عند وصوله إلى أهله.

قال ابن الأثير في شرح معنى "وكآبة المنقلب": (المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يُحْزِنه، إمَّا أصابه فِي سَفره وَإِمَّا قدم عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَعُود غيرَ مَقْضِيّ الْحَاجَةِ، أَوْ أَصابَتْ مالَه آفةٌ، أَوْ يَقْدَم عَلَى أَهْلِهِ فيَجِدهم مَرضى، أَوْ قَدْ فُقِد بَعْضُهُمْ) انتهى[2]. فاستعاذ الرسول ﷺ من هذا كله، ومما كان في معناه بهذه الجملة القصيرة.

قوله: "وإذا رجع قالهن":

أي يقول هذا الدعاء عند رجوعه من سفره.

قوله: "وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون":

اي زاد على ما تقدم هذه الجملة في الرجوع من السفر، فهذه الجملة خاصة بالرجوع من السفر.

وقالها الرسول ﷺ في ثلاثة مواضع:

- الأول: عند أول الرجوع من السفر مقرونة بدعاء السفر المتقدم.

- الثاني: على كل مرتفَعٍ من الأرض خلال رجوعه من السفر، مقرونة بالذِّكر الآتي: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)[3].

1- ولا يوجد لفظ "الولد" في حديث مسلم، والولد داخلٌ في معنى الأهل.

2- "النهاية" (٤/ ١٣٧).

3- أخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

- الثالث: عند اقترابه من المدينة كان يكرر هذه الجملة حتى يدخلها: قال أنس بن مالك: (أقبلنا مع النبي ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ)[1].

فكان الرسول يذكر هذا الذِّكر في هذه المَواطن، لِما فيها من التَّعَبُّد لله، وذِكْرِهِ والثناء عليه سبحانه.

وأمّا معاني هذه الكلمات بإيجاز:

¤ فقوله "آيبون":-

أي راجعون، مِن (آبَ) إذا رجع إلى الوطن. والمعنى: نحن راجعون بالسلامة والخير إلى الأهل والوطن، وقد تمّ لهم حجهم أو جهادهم أو عمرتهم، وهذه نعمة عظيمة، فهذا من التحدث بالنعمة المُتَضمِّن شُكْرَ الله عز وجل، لأن التحدث بنعمة الله مِن شُكْرَ الله.

¤ "تائبون":

من التوبة،

والمراد:- الاستمرار على الطاعة بالنسبة للرسول وغيره، والتوبة من التقصير بالنسبة لغيره.

قال الحافظ ابن حجر:

(تائبون فيه إشارة إِلَى التَّقْصِير فِي الْعِبَادَة، وَقَالَهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُع أَوْ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ، أَوِ الْمُرَادُ أُمَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ التَّوْبَةُ لِإِرَادَةِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الطَّاعَةِ فَيَكُونُ الْمُرَاد أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ)انتهى[2].

¤"عابدون":

1- أخرجه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥) ومسلم (١٣٤٥).

2- "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ١٨٩)، وانظر "تحفة الأحوذي" (٩/ ٢٨٢).

أي خاضعون متذللون له وحده سبحانه لا لغيره. فالمراد توحيده في العبادة، وإظهاراً للتوحيد وإعلاناً له، مخالفةً لأهل الشرك.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يُهِلُّ بالتوحيد في مَواطن كثيرة ويجهر به، فالتوحيد هو أساس الإسلام وباطنه وظاهره. فيُشرع للمسلم أن يُظهِر التوحيد في الأذان، وفي الصلاة، وفي العيدين، وفي عرفة، وعلى الصفا والمروة، وعند بداية السفر والرجوع منه، وخلال رجوعه في الطريق، يحرص على تحقيق التوحيد الخالص باطنا وظاهرا، فإنه لب الإسلام وشعاره.

¤"**لربنا حامدون**":

قيل إنٍ كلمة "**لربنا**" متعلقة بما قبلها، وقيل بما بعدها، وكلّهُ صحيح محتمِل، فهي متعلقة بما قبلها، وما بعدها.

فإذا تعلَّقَتْ بما بعدها فإنها تدلُّ على الحصر، فالمعنى: له الثناء وحده على السراء والضراء لا لغيره، لأن تقديم الخبر يفيد الحصر.

فالمعنى أن الحمد ظاهرا وباطنا لله وحده، وعلى كل حال، على السراء والضراء، فهو وحده المستحق للحمد دون غيره، ولأنه وحده المُتَفَرّدِ بصفات الكمال دون غيره، ولأنه وحده المُتَفَرّدِ بالإنعام دون غيره. هذا كله من معاني الحمد وأسبابه، ومن معاني حصر الحمد لله وحده.

وقال ابن بطال المالكي رحمه الله في تعليقه على دعاء السفر:

(فيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمته، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصرة على العدو، والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يحدث على عباده من نعمه، فقد رضى من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمد والشكر عوضًا مما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم. وفى هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع فى الدعاء أنه على غير التحريم؛ لوجود السجع فى دعائه ودعاء أصحابه، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع

يتوجه إلى حسن الدعاء خاصة، خشية أن يشتغل الداعى بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام[1] عن إخلاص النية وإفراغ القلب فى الدعاء والاجتهاد فيه) انتهى[2].

1- قوله: "وتعديل الأقسام"؛ يعني الاشتغال بأقسام الكلام وتنسيقه عن معناه، بأن يقدم هذه الجملة ويؤخر تلك، فإذا وَجَّهَ كل اهتمامه إلى تنسيق اللفظ على حساب المعنى، فهذا هو المكروه في السجع لأنه قد يصرف النية عن الإخلاص. أمّا السجع الذي لا يُخِلّ بالمعنى ولا يُفسده فلا بأس به، مع الحرص على الإخلاص.

2- "شرح صحيح البخاري" لابن بطال(٤/ ٤٥٠).

«شرح الحديث السادس والثمانين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "**خذوا عني مناسكَكُمْ**". رواه أحمد ومسلم والنسائي[1].

لفْظ هذا الحديث عند مسلم هو:

قال جابر: رأيتُ النبي ﷺ يرمي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

هذا حديث جامع لجميع مناسك الحج، فإنه يشمل كل فِعْل وقول للرسول عليه الصلاة السلام في الحج، فيُعَد هذا الحديثُ من جوامع كلامه ﷺ.

ويَستَدِلّ به العلماء عل مشروعية كل منسَك من مناسك الحج. قال النووي رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» فَهَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَقَوْلُهُ ﷺ "لَعَلِي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ، وَحَثِّهِمْ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلَازَمَتِهِ وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى[2].

1- أخرجه أحمد (١٤٤١٩، ١٤٦١٨،١٤٩٤٣، ١٥٠٤١) ومسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، و أبو داود (١٩٧٠) و ابن ماجة (٣٠٢٣).

2- "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/ ٤٥).

فبيَّن النووي وغيره من العلماء أنّ الأمرَ في قوله ﷺ "لتأخذوا" هو أمْرٌ باتِّباع هديه في الحج، وترْك الغُلُوِّ والابتداع. ويستفاد من هذا الحديث أيضاً: مشروعية كل ما قاله الرسول ﷺ أو فعلَه في الحج. وسنوضح هذين الأمرين بعد قليل إن شاء الله..

أمّا قوله (مَناسِك):

مفردها (مَنْسِك) بالكسر، و (مَنْسَك) بالفتح، ويُجمَع على (نُسُك) بضمتين و(مَناسِك).

والمَنْسَك في اللغة تُطلَق على ثلاثة معانٍ:

١- تُطلَق على أعمال الحج خصوصاً،

٢- وعلى فِعْل العبادة عموماً،

٣- وعلى الذبح.

والمراد هنا؛ المعنى الأول وهو داخل في الثاني وأخص منه. يقال "رجلٌ ناسك" أي "عابد"، ومن هنا أُخِذَت كلمة "مَنْسَك" في مناسك الحج لأنها فِعل عبادة، فكل فِعلٍ تعبدا يسمى مَنْسَكاً، وكل ترْكٍ تعبدا يسمى تورّعاً[1]

ونقف الآن وقفةً يسيرة عند الأمرين المذكورين آنفاَ؛ فهذا الحديث اشتمل على فائدتين عظيمتين، أو قُل أصلين عظيمين:

¤ الفائدة الأولى:وجوب الاتّباع.

لقوله "لتأخذوا" أي خذوا عني. ولو لم يحج الرسول ﷺ لما عرفنا صفة الحجّ، لأن الأمر بالحج جاء مُجمَلاً في القرآن، وجاء مُجمَلاً في قوله ﷺ: " فحجّوا " أخرجه مسلم (١٣٣٧)، فلمّا حجّ عليه الصلاة والسلام عرفنا صفة الحج، وهذا ممّا يُبيِّن أهمية السنة ومنزلتها في الإسلام.

1- أنظر "النهاية" لابن الأثير(٥/ ٤٨)، (٥/ ٦٥).

ومما لا يخفى أنّ العبادة لا تُقبَل إلا بشرطين: الإخلاص والاتِّباع. فلا يجوز لأحد أنْ يخترع في الحجِّ مَنْسَكاً أو ذِكْراً أو طريقة لم تثبت في السنة! فهذه بدعة، لأن البدعة هي: **(التَّعَبُّدُ بما لم يكن عليه الرسول ﷺ وأصحابه)**، وكل بدعة مردودة.

والغلو من البدع، وقد حذّر الرسول ﷺ يوم الرمي من الغُلُوِّ عموما؛ وفي حصى الرمي خصوصا، وهو ما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ[1]، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ» مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ بيدِهِ – فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفعَهَا – وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[2].

فتأمّل كيف عَدّ الرسول ﷺ الزيادة في حجم حصى الرمي غُلُوّا وأخبر أنّ مثل هذا الغُلُوّ أهلك مَن قبلنا! فما بالكم بالغُلُوّ في العقيدة وفي أصول العبادات؟!

وقد حذر النبي من الغلو في حصى الرمي لأنّ الغُلُوّ لا يقف عند حدٍّ مُعيَّن وإنْ بدا لك صغيراً، فلا يزال الغُلُوُّ يزداد حتى يُحَرِّفَ الدينُ كلّه! وهذا ما وقع فيه عباد القبور من الرافضة وغُلاة الصوفية، ومِن قبلهم اليهود والنصارى وقوم نوح وغيرهم.

والمقصود أن الواجب الالتزام بالسنة في الحج وفي غيره من العبادات والحذر من المحدثات.

وقوله "لتأخذوا مناسككم" يشبه قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3].

ويشبه قوله «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]

1- قال الجوهري: "وَأما الخَذْفُ بِالْخَاءِ فَإِنَّهُ الرَّمْيُ بالحَصَى الصِّغاربأطراف الْأَصَابِع، يُقَال: خذَفَه بالحَصَى خَذْفاً" "تهذيب اللغة: (٤/ ٢٧٤)"

2- أخرجه أحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، و ابن ماجة (٣٠٢٩)، و انظر"الصحيحة" للألباني (١٢٨٣، ٢١٤٤)، وأخرج بنحوه مسلم (١٢٨٢).

3- البخاري: (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤).

4- متفق عليه عن عثمان رضي الله عنه: البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦).

فقد بيَّن الرسول ﷺ صفة الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج والطواف والسعي والرمي والذبح والجهاد... وجميع العبادات، وأمَرَنا بالاتِّباع ونهانا عن الغُلُوِّ والابتداع.

وكان أصحابه رضي الله عنهم أحرصَ الناس على اتِّباع سنته، تأمّل قول جابر - في حديثه الطويل في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام، قال جابر: (...، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ،...) انتهى[1]

أنظر إلى نيَّة الصحابة؛ أتَوا ليحجوا وليتعلَّموا السنة في الحج، فهذه فائدة عظيمة تؤخذ من حجة الوداع عموماً، ومن قوله ﷺ: "**لتأخذوا مناسككم**" خصوصاً، ومن هدي الصحابة رضي الله عنهم في اتِّباع السنة والحرص عليها.

فالمراد أن قوله ﷺ "**لتأخذوا مناسككم**" هذا حَثٌّ على اتِّباع السنة.

¤ أمّا الفائدة الثانية:

فقد دلّ الحديث على: (**مشروعية جميع ما فعله النبي ﷺ أو قاله في حجّه**).[2]

استدلّ العلماء - كما تقدم في كلام النووي - بهذا الحديث على مشروعية الأقوال والأعمال التي صدرَتْ من الرسول ﷺ في حجته.

هذا وجه الاستدلال بالحديث، ولا يُستدَلّ به على أنّ كل قول أو عمل أنه واجب! لأن كثيرا من الأعمال والأقوال في الحج ليست واجبة؛ مع أن الرسول ﷺ فعلها أو قالها! ولكن يُعرَف الركنُ من الواجب من المندوب في الحج بأدلة أخرى خاصة بكل مَنسَك.

فمثلا؛ قال العلماء: (عرفة رُكْن)، ودليله قوله ﷺ: "الحج عرفة". وهكذا قالوا: أركان الحج خمسة: الإحرام، وعرفة، والإفاضة، والسعي، والتّحلّل بالحلق أو التقصير. وقالوا: واجبات

1- أخرجه مسلم (١٢١٨).

2- أنظر "بهجة قلوب الأبرار" السعدي.

الحج كذا، وسننه كذا، وشروطه كذا.. كل ذلك ثبت بأدلة خاصة بكل مَنسَك، وليس بعموم هذا الحديث.

وإنْ كان بعض العلماء قالوا إنّ هذا الحديث يدل على أنّ كل قول وفعل في الحج واجب، لعموم قوله: "**لتأخذوا مناسككم**"، وقالوا ثم يُعرَف المندوب بقرينة خاصّة صارفة؛ وإلاّ فالأصلُ الوجوب!

وهذا قول مرجوح، والراجح هو القول الأول، وهو قول أكثر أهل العلم[1].

هذا والله تعالى أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

1- أنظر "المجموع" للنووي (٨/ ٢٦٥)، و" منهاج الطالبين" (١/ ٩٠)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد" لابن قدامة (١/ ٥٣١)، و"شرح السنة" للبغوي (٧/ ٢٠٣).

<u>شرحُ الأحاديث: (٨٧، ٨٨)</u>

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٨٧): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» مسلم (٨١١- ٢٥٨).

◆ هذه إحدى فضائل سورة الإخلاص وهي أنها تَعدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن.

◆ وللعلماء في معناها قولان:

- الأول: تعدل ثلث القرآن في الثواب.

- الثاني: تعدله في المعنى والمنزلة.

◆ وتسمى بهذا الاسم لسببين:

- الأول: لأنها خالصة لله: أي ليس فيها ذكر شيء غير أسماء الله وصفاته.

- الثاني: لأنها تخلِّص قارئها من الشرك والتعطيل.

◆ أما تفسيرها فقال الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله:

(سورة الإخلاص هي {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}

وسميت به؛ لأن الله أخلصها لنفسه ولم يذكر فيها إلا ما يتعلق بأسمائه وصفاته؛ ولأنها تخلِّص قارئها من الشرك والتعطيل.

وسبب نزولها أن المشركين قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انسب لنا ربك؛ من أي شيء هو؟

وكانت تعدل ثلث القرآن لأنه (*) يتضمن الإخبار عن الله، والإخبار عن مخلوقاته، والأحكام؛ وهي الأوامر والنواهي. وسورة الإخلاص تضمنت النوع الأول وهو الإخبار عن الله.

وفيها من أسماء الله: الله، الأحد، الصمد.

فالله هو: "المألوه المعبود حبًا وتعظيمًا"، والأحد هو: "المنفرد عن كل شريك ومماثل"، والصمد: "الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته".

وفيها من صفات الله ما تضمنته الأسماء السابقة:

١- الألوهية. ٢- الأحدية.٣- الصمدية.

٤- نفي الولد منه لأنه غني عن الولد ولا مماثل له. ٥- نفي أن يكون مولودًا لأنه خالق كل شيء وهو الأول الذي ليس قبله شيء. ٦- نفي المكافئ له وهو المماثل له في الصفات لأن الله ليس كمثله شيء لكمال صفاته) انتهى من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ٢٦٦).

(*) أي "لأن القرآن يتضمن...الخ".

✿ الحديثُ (٨٨): عن عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " متفق عليه.

◆ هذا الحديث فيه: تحريم الحسد، وإباحة الغِبْطَة، والندب إلى التنافس في النعم الدينية.

والْغِبْطَةُ هي: (أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ /٩٧).

◆ والحصر في الحديث ليس مقصودا في هاتين الخصلتين، لورود كثير من النصوص التي تحث على المنافسة في الخير، ولكن يقصد من الحصر تحريم الحسد في غير هاتين الخصلتين، قال الخطابي: "أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله" أعلام الحديث (١/ ١٩٦).

◆قوله (رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَق): أي أعانه الله فتغلب على شح نفسه فأنفق كل ماله في طاعة الله. والصدقة بكل المال مندوب لمن يصبر على الفقر كما فعل أبو بكر، ويكره لمن لا يصبر.

◆قوله (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا). أي رزقه الله العلم بالقرآن فهو يحكم به بين الناس ويعلمه الناس. فهذا هو العالم العامل المعلم الناس الخير، وهذه خصال العالم الرباني الراسخ في العلم.

ويدخل في الحديث كل من أوتي شيئا من العلم الشرعي فعمل به وحكم به بين الناس وعلمه إياهم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الخامس والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الخامس والثلاثون** من شرح "**جوامع الأخبار**" وفيه شرح الأحاديث (٨٧، ٨٨)..

﴿شرح الحديث السابع والثمانين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} تَعدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**" رواه مسلم.

هذا لفظ حديث أبي الدرداء عند مسلم عن النبي ﷺ قال «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[1].

أمّا لفظ حديث أبي هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ: " «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[2].

هذه الأحاديث تشتمل على إحدى فضائل **سورة الإخلاص**، وهي أنها تعدل ثلث القران، وسيأتي لاحقاً إن شاء الله بيان معنى هذه الفضيلة.

1- مسلم (٨١١/ ٢٥٩)

2- أخرجه مسلم (٨١٢)، وأخرج بنحوه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤).

و"**الإخلاص**" في اللغة: هو "**تنقية الشيء وتهذيبه**".[1]

وفي الشرع هو: "**أنْ تبتغي بعملك وجه الله**"، أو هو: "**إفراد المعبود عن غيره**"[2].

أي أنْ تُفرِد الله بنيّتك، وأنْ تُفردِه بأفعاله وصفاته، فهذا التعريف أعَمُّ من الأول أي يدخل فيه الأول.

بهذا يتبيَّن لنا أسباب تسمية هذه السورة بهذا الاسم وهما سببان:

- الأول: لأنها خالصة لله. قال قتادة: (هي سورة خالصة لله ليس فيها ذكر شيء من أمر الدنيا والآخرة)[3]

- الثاني: أنها تُخَلِّص قارئها من الشِّرْك والتعطيل[4].

إذن فهذه السورة عظيمة القدر لأنها ليس فيها إلا صفة الرحمن، وأنه موصوف بالأحَدِيّة والصمديّة، والتَّفَرُّد في ذاته وأفعاله وصفاته وسؤدده، وهذا يقتضي إفراده في العبادة، فاشتملَتْ السورة على توحيد الله عز وجل في ربوبيَّته وأُلوهيّته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

- **أمّا سبب نزولها:**

فقيل في ذلك إنّ المشركين قالوا للنبي ﷺ: انْسُبْ لنا ربَّك، فأوحى الله إلى نبيه بهذه السورة؛ أنْ قل هو الله أحد[5]،

وقيل: إنّ اليهود سألوه: من خلق اللهَ؟ فنزلَتْ جواباً لهم[6].

- **أمّا تفسير السورة:**

فقوله تعالى: ﴿ قل هو الله أحد ﴾.

1- "مقاييس اللغة (٢/٨٠٢).

2- "تفسير ابن القيم" (١/١٠٣).

3- تفسير الطبري للسورة، و"الاستذكار" لابن عبد البر(٢/٥١١)، و"فتاوى العثيمين" (٤/٢٦٦).

4- "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٤/٢٦٦) والشرح الممتع له (٤/١٧).

5- أخرجه الترمذي (٣٣٦٤)، وأحمد (٢١٢١٩)، وحسّنه الألباني في "الضعيفة" تحت الحديث (٥٢٠٦).

6- أنظر تفسير الطبري للسورة.

- (قل): الخِطاب للرسول ولجميع أمته.

- (هو): ضمير الشأن، أي (الشأن أنّ الله أحد). وهذا الضمير يفيد الحصر في اللغة، فالمعنى أنه انحصرَتْ فيه الأَحَدِيَّة، أي لا أحد إلا الله.

- (الله): العَلَمُ الدالّ على الذات العلّية، فهو اسمٌ خاصٌّ به سبحانه، ولا يتسمى به أحدٌ غيره. ومعناه (**المألوه مَحَبَّةً وتعظيماً**) ففيه صفة الألوهية المتضمنة صفة الربوبية.

- (أحد): اسم من أسماء الله الحسنى، ولم يَرِد هذا الاسم إلا في هذه السورة، ويتضمن صفة الأَحَدِيَّة، ومعناه: المُتفرِّد الذي لا ثاني له ولا نظير له ولا ند له، في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

قوله: ﴿ الله الصمد ﴾ أي المتفرد بالصمدية، واستفدنا الحصر من تعريف طرفي الجملة الإسمية

(الصمد): اسم من أسماء الله الحسنى، المتضمن صفة الصمديّة، ولم يَرِدْ إلا في هذه السورة. ومعناه: (السيد الذي انتهى سؤدده)[1] أي بلغ في السؤدد منتهاه، فلا أحد فوقه في السؤدد.

فمعناه: المرجع المقصود في جميع الحوائج والنوازل، المُستغني عن كل أحد، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (أجمع ما قيل في معناه أنه الكامل في صفاته، الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته)[2].

وقال العلماء في معناه أيضاً:

(الصمد الذي لا جوف له)، أي المُنَزَّه عن الجوف، فلا يحتاج لطعام ولا شراب، ولا يَلِد، ولا ينفصل عنه شيء، فإن هذه الأمور من صفات المخلوق، ولذلك قال:

1- أنظر صحيح البخاري معلّقاً قبل الحديث (٤٧٩٥). و انظر "التحبير لإيضاح معاني التيسير" للشوكاني (٢/ ٤٦٤).

2- "تفسير جزء عمّ "للعثيمين (١/ ٣٤٩)، و"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" له: (٦/ ٤٩٩)، وشرح رياض الصالحين له: (٤/ ٦٧٤).

﴿لم يلد ولم يولد﴾، وبعض العلماء فسّر (الصمد) بأنه ﴿لم يلد ولم يولد﴾، وهذا راجع لكمال سؤدده ولأنه لا جوف له.

قوله (لم يلد): لكمال غناه عن الصاحبة والولد، ولكمال تَفَرُّده، ولكمال صفاته، فإنه سبحانه لا مثيل له.

قالت الجِنّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

فهذه حجةٌ عقلية عليهم، فإنه يمتنع عقلاً أنْ يكون له ولد وليس له صاحبة، والله ليس له صاحبة، وهو غني عن ذلك، أمّا المخلوق فيحتاج إلى زوجة، لحاجته إلى الولد: لبقاء نوعه، وحتى يعينه ولده في حياته، ويرثه ويدعو له بعد مماته، والله تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك كله.

فالمراد من نفي الولد عن الله إثبات كمال تَفَرُّده في ذاته وصفاته، وكمال غِناه.

- **كمال تَفَرُّده**: لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أي: ليس كمثله شيء في صفاته وأفعاله، ومن المعلوم أنه يلزم من وجود الولد وجودُ مماثِل، لأن الولد مثل أبيه.

- وأمّا **كمال غِناه**: فلأنه غنيٌّ عن الصاحبة والولد سبحانه وتعالى.

وهذه الآية فيها ردٌّ على طوائف من المشركين الذين نسبوا لله الولد؛ كان المشركون في الجاهلية يقولون إنّ الملائكة بنات الله، واليهود قالوا العزير ابن الله، والنصارى قالوا عيسى ابن الله! وكذبوا؛ فإن الله عز وجل لم يلد.

وهاهنا قاعدة مهمة في فهم آيات الصفات وهي: (أنّ المراد مِن نفي الصِفة إثبات كمال ضدها)، وليس المراد مجرَّد النفي المحض، فإنّ النفي المحض ليس فيه كمال، فمثلا ليس من المدح وليس من الكمال أنْ تمدح ملكا وتقول له: أنت لست لصّا، ولست بخيلاً، ولست فاجرا... الخ، فهذا ذم له، لأن النفي المحض فيه نقص وليس فيه كمال، ولكن المراد من نفي الصفات في

1- [الجن: ٣]
2- [الأنعام: ١٠١]

القرآن إثبات كمال ضدها كما قلنا، فالمراد من قوله: ﴿لم يلد﴾ كمال غِناه وكمال تفَرُّده كما بيّناً.
ولذلك فإنّ نفي الصفات قليل في الكتاب والسنة، وإنما ورَدَ النفي للردّ على المشركين لدفع شبهاتهم - كما في هذه السورة - ولإثبات كمال الضِّدّ.

قوله:(ولم يولد) أيضاً لكمال تّفَرُّده وأزَلِيَّته وربوبيَّته، فإن الله:

- "لم يولد" **لكمال تّفَرُّده**؛ فليس له مثيل، والوالد والولد متماثلان.
- "ولم يولد" **لكمال أزَلِيَّته**؛ فهو الأول الذي ليس قبله شيء.
- "ولم يولد" **لكمال ربوبيَّته**؛ فهو الخالق لا خالق غيره، قال سبحانه:

﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(1).

ثم إنه لا يصحّ عقلاً أنْ يُسبَق الخالق بشيء، ولا يصحّ أن يكون الخالق مولوداً، لأنه يلزم منه التسلسل اللانهائي، فلابد أن نصل إلى أول لا شيء قبله، وهذا الأول هو الله تبارك وتعالى، فالحق الذي يتّفق مع العقل ودلّ عليه الشرع أنّ الله هو الأول، بهذا ينقطع التسلسل.

قوله: ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾:

أي ليس له مُساوٍ، وقيل ليس له صاحبة، والمعنى الأول أصحّ ويتضمّن الثاني ولا يتعارض معه؛ فإنّ كونه ليس له مُساوٍ يتضمّن أنه ليس له صاحبة.
وهذه الآية - أي قوله: ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾ - دالّة على كماله سبحانه في ذاته وصفاته، فليس له نظيرٌ ولا نِدّ ولا مُساوٍ ولا مُسامٍ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، كما قال سبحانه عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(2)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ

1- [غافر: ٦٢]
2- [الشورى: ١١]

سَمِيًّا﴾[1] أي مُسامِياً ومُساوِياً، ﴿هل﴾ هنا بمعنى النفي، أي ليس له سميّ، أي ليس له مُسامٍ ولا مُساوٍ.

- **فضائل سورة الإخلاص ومواطن تلاوتها:**

دلَّت السنة أنّ لسورة الإخلاص فضائل عديدة، وأنها تُتلى في مَواطن عديدة، وتجدون هذا وهذا في كتب التفسير والفقه، فلا نُطيل في ذِكْرِ ذلك..

وقد جاء في حديث الترجمة ذِكْرُ إحدى فضائلها؛ وهي:

قوله ﷺ: "**تعدل ثلث القرآن**":

هذا لَفْظٌ جامِعٌ لثواب عظيم يُعادِل ثلث القرآن، أو أنه جامِعٌ لِمعانٍ عظيمة تُعادِل ثلث القرآن، قولان لأهل العلم في معنى كونها تعدل ثلث القرآن:

- فقيل تَعدِله في الأجر والثواب.
- وقيل تَعدِله في المعنى والمنزلة.

- أمّا الفريق الأول فاستدَلّوا بحديث أبي الدرداء عند مسلم: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[2].

وظاهر هذا الحديث أنّ الذي يقرأ سورة الإخلاص كالذي يقرأ ثلث القرآن في الثواب، يعني مَن قرأَها ثلاث مرات فله أجر تلاوة القرآن كاملاً، وهذا دليل قوي وقال به الكثير من العلماء، وهو ظاهر حديث أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري.

- وأمّا الفريق الآخر فقالوا المراد أنها تَعدِل ثلث القرآن في المعنى والمنزلة.

1- [مريم: ٦٥]

2- مسلم (٨١١ - ٢٥٩)، ومثله حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥).

وأوَّلوا ذلك بأنّ القرآن يتضمّن: التوحيد، والأحكام، والقَصص، فهذه ثلاثة أجزاء، وسورة الإخلاص خالصةٌ في صفة الرحمن وتوحيده، ولم يُذكَر فيها شيءٌ آخر، فتعدل ثلث القرآن بهذا المعنى.

وتعَقَّب ابن عبد البر رحمه الله هذا القول في كتابه "**الاستذكار**": بأنّ أواخر سورة الحشر فيها هذه الميزة، فيها أسماء الله وصفاته، بل فيها أكثر مما في سورة الإخلاص.[1]

واستدلّ القائلون بهذا القول أيضاً بالرواية الأخرى لحديث أبي الدرداء التي عند مسلم، وهي: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

والذي يظهر - والله أعلم - أنّ هذا الحديث يَصلُح أنْ يَستدِلَّ به الفريقان، والله أعلم بالصواب.[2]

وعلى كل حال فسورة الإخلاص لها فضل عظيم، وقد لخّص تفسيرها الشيخ محمد العثيمين رحمه الله فقال: (سورة الإخلاص هي﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وسميت به؛ لأن الله أخلصها لنفسه ولم يذكر فيها إلا ما يتعلق بأسمائه وصفاته؛ ولأنها تخلِّص قارئها من الشرك والتعطيل.

وسبب نزولها أن المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك؛ من أي شيء هو؟

وكانت تعدل ثلث القرآن لأنه يتضمن الإخبار عن الله، والإخبار عن مخلوقاته، والأحكام وهي الأوامر والنواهي، وسورة الإخلاص تضمنت النوع الأول وهو الإخبار عن الله.

وفيها من أسماء الله: الله، الأحد، الصمد، فالله هو: "المألوه المعبود حبًا وتعظيمًا"، والأحد هو: "المنفرد عن كل شريك ومماثل"، والصمد: "الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته".

وفيها من صفات الله ما تضمنته الأسماء السابقة:

1- "الاستذكار" (٢/ ٥١١)

2- وللاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة أنظر "شرح صحيح مسلم" للإتيوبي: (١٦/ ٤٠٤- المسألة الرابعة)، فإنه سرد فيها أقوال أهل العلم.

١- الألوهية.

٢- الأحدية.

٣- الصمدية.

٤- نفي الولد منه، لأنه غني عن الولد ولا مماثل له.

٥- نفي أن يكون مولودًا لأنه خالق كل شيء وهو الأول الذي ليس قبله شيء.

٦- نفي المكافئ له وهو المماثل له في الصفات لأن الله ليس كمثله شيء لكمال صفاته) انتهى.[1]

فهذا يلخص ما تقدم تفصيله في الشرح، وأنصح بحفظ هذا التفسير، فإنه تفسيرٌ مِن عالم إمام في التفسير رحمه الله، وقد أعطانا هذه الخلاصة في تفسيرها.

1- "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٤/ ٢٦٦).

«شرح الحديث الثامن والثمانين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

هذا الحديث فيه:

- تحريم الحسد،
- وإباحة الغِبْطة،
- وفيه النَّدْب إلى التنافس في النعمة الدينية.

◈ وقوله ﷺ: "لا حسد": فيه تحريمٌ الحسد، فالأصل أنّ الحسد مُحَرَّم إلا ما استثني وهو:

◈ قوله "إلا في اثنتين": استثنى الغِبْطة، فتقدير الكلام: لا حسد مُستحَبّ إلا في خصلتين، أو لا حسد يضرّ إلا في خصلتين.... وذكَرَهما.

والحَصر في الحديث غير مراد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فدلّت هذه الجملة أنّ الأصل تحريم الحسد، إلا ما كان في التنافس في النعمة الدينية، وهو ما يُسمّيه أهل اللغة: الغِبطة.

ولا بأس من التنافس في النعمة الدنيوية أيضا، وسيأتي تفصيل ذلك.

قال النووي رحمه الله: (والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما) انتهى.[2]

1- أخرجه البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم (٨١٦)، ومثله حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥)، ومثلهما حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨).

2- "شرح النووي على صحيح مسلم" (٦/ ٩٧).

وبوَّب البخاري على حديث الباب وقال: (**باب الاغتباط في العلم والحكمة**)،[1] وبوَّب على حديث ابن عمر وقال: (**باب اغتباط صاحب القرآن**).[2]

والغِبطة هي: "**أنْ يتمنى المرء مثل نعمة أخيه، ولا يتمنى زوالها عنه**". بخلاف **الحسد المُحرَّم**؛ الذي هو: **تَمَنِّي زوال النعمة عن غيره ولو لم تنتقل إليه**)[3] فهذا النوع من الحسد مُحَرَّمٌ بالإجماع[4] وبقوله ﷺ: "**لا تحاسدوا**"[5]

◈ قوله: "**رجل آتاه الله مالاً**": أي رزقه الله مالاً كثيراً.

◈ قوله: "**فسلطه على هلكته في الحق**": أي سَلَّطَهُ الله على إنفاقه كله في وجوه الخير حتى لا يُبقي منه شيئاً.

وقوله "**سَلَّطَهُ**": يُشعِر أنه يقاوم صفة الشُّح التي فيه؛ قاوَمها تقرُّباً إلى الله.

وقوله: "**على هَلَكَتِه**": يُشعِر أنه أنفق ماله كله، وم يبقِ منه شيئا.[6]

وقوله: "**في الحق**": أي في مرضاة الله، أي في الواجبات أو المستحبات أو المباحات، من غير إسراف ولا تبذير.

والصدقة بكل المال مُستحَبّ لمن يصبر على الفقر كما فعل أبو بكر وأقره الرسول ﷺ، ومكروه لمن لا يصبر على الفقر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[7] فالأمر هنا مصروف إلى الكراهة بإقرار الرسول لفعل أبي بكر.

وهذا الرجل وهبه الله ثلاث نِعَم:

- المال الحلال الكثير،

1- (البخاري ٧٣)

2- (البخاري ٥٠٢٥)

3- "جامع العلوم والحكم" للحافظ ابن رجب (١/ ٣٠٩).

4- "شرح النووي على مسلم" (٦/ ٩٧).

5- متفق عليه عن عدد من الصحابة.

6- "عمدة القاري" للعيني (٢/ ٥٨).

7- [الإسراء:٢٩]

- ووقاه شُحّ نفسه فسلَّطَه على إنفاق ماله،
- وينفقه في طاعة الله، إما في الواجبات أو في المستحبات، فهو يُزَكي ماله، وينفق منه على أهله، ويصل به رحمه؛ وينفق على المعدومين والمساكين والأيتام، وفي بناء المساجد ودور العلم والنفقة على طلبة العلم، ولا يهلكه على ملذاته فقط في حلال أو حرام،

فهذا والله حَرِيٌّ أنْ يُغبَط! وأمّا من لم يكن كذلك وقصّر في الواجب، أو أنفَقَه على ملذاته المحرمة كما هو حال كثير من المسلمين اليوم؛ فهذا مالُه وبالٌ عليه، ويُستعاذُ بالله من حاله، كما كان قارون يفعل، ولذلك أنكر أهل العلم في زمانه على الذين تَمَنَّوا مكانه.[1]

ولا يقع المال في حقِّه إلا بثلاثة ضوابط:
- أن يكون المال من حلال.
- أن يُنفقه في مرضاة الله: من واجب أو مُستحب أو مُباح، فيضعه في مواضعه التي ترضي اللهُ، وهذا من شكر النعمة الواجب.
- أن يبتغي بنفقته وجه الله.

◈ قوله: "**ورجل آتاه الله الحكمة**":
أي رزقه الله العلم بالقران، وهذا أحسن تفسيرٍ للحكمة في هذا الموضع، لأنه جاء صريحاً في قوله ﷺ: "ورجل آتاه الله القرآن" في حديثي أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين.[2]
إذن فالمراد من الحكمة في هذا الحديث القرآن لأنها وردت منفردة، ولكن إذا وردت الحكمة مقترنة بالقرآن في سياق واحد؛ فيكون المراد بالحكمة السنة المُبَيِّنة للقرآن، كقوله تعالى:

1- {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ} [القصص: ٨٠]
2- أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨)، وعن ابن عمر (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥).

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾،[1] وكقوله تعالى:﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾[2] فالمراد بالحكمة في جميع هذه الآيات السنة المُبَيِّنة للقرآن.

أمّا المفهوم العامّ للحكمة فهي: (كلّ ما مَنَعَ من الجهل وزجر عن القبيح).[3]

والحكمة في اللغة: (**المَنْع**)، مأخوذ من (الحَكَمة) بفتح الحاء والكاف، وهي "**حديدة في اللِّجام تكون على أنف الفرس وحَنَكِه تمنعه من مخالفة راكبه**"[4]، وهكذا الحكمة تمنع من الجهل.

قوله: "**فهو يقضي بها**".

أي يَحْكُمُ بين الناس بالقرآن، وهذه نعمة من أجَلّ النِّعَم، لا يقدر عليها إلا أهل العلم، فهو على علمٍ بالكتاب والسنة ويحكم بهما، أي يحكم بما أنزلَ الله، وليس هذا وحسب، بل:

قال: "**ويعلمها**": أي يُعَلِّم غيره الحكمة، يُعَلِّم الناس علوم القرآن والسنة، فهو مُعَلِّمٌ للخير، فهذا هو العالِمُ العامِلُ المُعَلِّمُ، العالِمُ العامِلُ بعلمه، المُعَلِّمُ غيرَه.

وهذه صفاتُ العلماء الربانيين الراسخين في العلم، ولا يخلو زمانٌ منهم والحمد لله، ويدخل معهم كلّ مَن آتاه الله شيئاً مِن عِلم القرآن والسنة وعمل به، وحكم به فيمن ولاّه اللهُ عليه من أهله وعُمّاله، وعلَّم الناس ما عنده من علم، فله نصيب من هذا الفضل بحَسَب ذلك.

والمرادُ من الحديث:

الحثُّ على المنافسة في معالي الأمور التي يحبها الله ويرضاها، فيحسُنُ بالمرء أن ينظر إلى مَن فوقه في النعمة الدينية وينافس في ذلك:

- كما في حديث " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ "، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟» قَالَ: " فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ " قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ

1- (البقرة: ١٢٩) وانظر أيضاً: البقرة (١٥١، ٢٣١)، آل عمران (١٦٤)، النساء (١١٣)، الجمعة (٢).

2- (الأحزاب: ٣٤).

3- شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٩٨).

4- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير(١/ ٤٢٠).

رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: " وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ".[1]

والشاهد منه قوله ﷺ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟» قَالَ: " فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ " قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، فهذا فقير عالم غبط غنيا عالما.

-وكما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾،[2] قدَّم الخبر في الآية فقال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ﴾ فأفاد الحصر في النعمة الدينية.

[مسألة]

هل الحصر المذكور في الحديث مقصود؟

أي: هل قوله "**لا حسد إلا في اثنتين**" يعني أنّ الغِبطة مطلوبة في هاتين الخصلتين المذكورتين فقط؟

الجواب:

قال الخطابي: "أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله"،[3] أي في كل ما كان على وجه الغبطة.

وتقدم قول النووي: "وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا"، فقوله "وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا" أفاد أنه يُقاس عليهما ما كان في معناهما، فأشار إلى أنّ الحصر غير مراد، وأنّ المراد من الحصر تحريمُ الحسد إلا ما كان من الغبطة؛ فهذا مستحب، لأنه لا يضر صاحبه ولا يضر المغبوط.

1- أحمد (١٨٠٣١) والترمذي (٢٤٢٥).

2- [المطففين: ٢٦]

3- أعلام الحديث (١\١٩٦)

والدليل على أنّ الحصر في هاتين الخصلتين غيرُ مقصود: ورودُ الكثير من الأدلة التي فيها حثٌّ على المنافسة في النِّعَم الدينية عموما، وما يُقَرِّب إلى الله تبارك وتعالى عموما، فمِن تلك الأدلة عمومُ قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾،[2] والشاهد قوله: ﴿سَابِقُوا﴾، وهذا عام في كل ما يقرب إلى الله، ولذلك كان مِن هدي الصحابة رضي الله عنهم التنافسُ في الخير؛ أي في النِّعَم الدينية دون النِّعَم الدنيوية، فمِن ذلك أنّ عمر بن الخطاب كان ينافس أبا بكر الصديق رضي الله عنهما في الخير.[3]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: (أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ») متفق عليه.

فأرشَدَهم النبي ﷺ إلى الذِكر كما في الحديث، والشاهد أنهم صاروا يتنافسون في الذكر.

وبهذا نصل إلى الخلاصة من هذا الحديث، وهي أنّ المراد من الحديث الأمور الآتية:

١- أنّ الأصل أنّ الحسد مُحَرَّم بالإجماع، إلا ما كان على وجه الغِبطة، فهو مُستحَبّ إذا كان في نعمة دينية.

1- [المطففين: ٢٦]

2- [الحديد: ٢١]

3- أبو داود (١٦٧٨).

٢- ويستفاد منه الحَثّ على المنافسة في النِّعَم الدينية ومعالي الأمور مما يحبه الله ويرضاه، سيّما النفقات فيما يرضي الله، والعلم بالكتاب والسنة، والعمل بها والحكم بها وتعليمها.

٣- وأنّ مَن تمنى الخير بنيّة صادقة فله مثل أجر فاعله إنْ عجز عنه.. وهذه ثمرة عظيمة من هذا الحديث. فإنْ غبط رجلٌ أخاه في نعمة دينية، وتمنّى أن يكون مثله، ونوى أنْ لو قدر لفَعَل مثل فِعْله فهما في الأجر سواء، لأنّ النبي ﷺ ندَب إلى هذه الغبطة.

٤- أمّا الغِبطة في الأمور الدنيوية: فهي مُباحة إلا إذا كانت في أمرٍ مُحَرَّم فتحرم، وإن كانت في مكروه فتُكره.

وقد يستشكل البعض بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾،[1] والصحيح أنه نهى في هذه الآية عن الأماني الباطلة المجردة عن الكسْبِ والتوكل على الله، فهذه تُفضي إلى التحاسد والتباغض.

وقيل: نهى أن تتمنى النساء ما اختَصَّ اللهُ به الرجال، لأنها نزلت لهذا السبب، والعبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم من أصول التفسير.

فلا تدلّ الآية على تحريم الغبطة في النعم الدنيوية، فلا بأس أنْ يغبط الإنسانُ أخاه في نعمة دنيوية مباحة، يعني يتمنى أن يكون عنده من الخير مثلُ ما عند أخيه ولكن من غير أن يريد زوال النعمة عن أخيه.

هذا والله تعالى أعلم..

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [النساء: ٣٢]

شرحُ الأحاديث: (٨٩، ٩٠)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٨٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى والتقى، والعفاف والغنى» رواه مسلم (٢٧٢١).

◆اشتمل هذا الدعاء على أربع خصال جامعة في جملتين: الأولى فيها صلاح الدين، والأخرى فيها صلاح القلب.

◆الجملة الأولى قوله: «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى والتُّقى» هذه فيها صلاح الدين وفيها خصلتان:

- الهدى: المراد به العلم النافع والتوفيق للحق.

- التُّقى: المراد به العمل الصالح الذي يقي من عذاب الله.

◆الهداية في الشرع نوعان:

-هداية البيان والدلالة: هذه يملكها الرسول ﷺ والعلماء، وهي كقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [الشورى:٥٢].

-وهداية التَّوفيق والإعانة: وهي هداية القلوب، وهذه لا يملكها إلا الله وهي قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ الله يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص:٥٦].

واجتمع النوعان في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد:١٧]

◆والتُّقى هنا العمل الصالح الذي يقي من عذاب الله، لأنها وردت مقرونة بالهدى.

والتَّقوى منفردة هي: "اسم جامع لفعل المأمورات وترك المحظورات".

وهي ثمرة الهداية بنوعيها كما في آية سورة [محمد١٧].

◆الجملة الثانية قوله: «والعفاف والغنى» هذه فيها صلاح القلب، وفيها خصلتان:

- العفاف: هو التَّنزُّه عما يستقبح وما لا يباح، وتشمل العفَّة عن المسألة وعن الزنا، والمراد بها هنا العفَّة عن المسألة لأنها وردت مقرونة مع:

- الغنى: وهو غنى النفس، وليس المراد كثرة المال، لقوله ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ» متفق عليه.

هذا الغنى يثمر كمال التوكل على الله وكمال الذل له، ويثمر عزة النفس عما في أيدي الناس، وهذه هي سعادة الدنيا والآخرة ولو مع عيش الكفاف.

✿ الحديثُ (٨٩): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يحب أن يؤتى إليه» رواه مسلم (١٨٤٤).

◆ هذه وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق العباد، واشتملت على سببين للنجاة من الفتن ومن النار ولدخول الجنة:

◆الأول قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

أمر بالحرص على حسن الخاتمة وذلك ان يموت المرء وهو مسلم، فإنه إذا أطلق الإيمان شمل الإيمان والإسلام معا.

هذا حق الله على العباد: وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان المعروفة والعمل بمقتضى ذلك أي بأركان الإسلام، هذا كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران:١٠٢]

◆والثاني قوله: «وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يحب أن يؤتى إليه»

هذا حق العباد، أي أن تعامل الناس كما تحب أن يعاملوك كما قال ﷺ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

وهذا من حسن الخلق الذي هو (بذل المعروف للخلق، وكف الأذى عنهم، واحتماله منهم).

وأن نعامل الناس بالعدل والفضل والمسامحة وليس بالجور والمشاحة، لأن هذا الذي نحب أن يعاملنا به غيرنا.

وألا نكون من الذين يكيلون بمكيالين، وهم المُطَفِّفُون {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المُطَفِّفِين:٢، ٣]

قال النووي: (هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيعِ حِكَمِهِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْزَمُ أن لا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس السادس والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السادس والثلاثون** من دروس "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (٨٩، ٩٠)..

﴿شرح الحديث التاسع والثمانين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**» رواه مسلم (٢٧٢١).

اشتمل هذا الدعاء العظيم على أربع خصال في جملتين؛

- الأولى في إصلاح الدين،
- والثانية في إصلاح القلب.[1]

وهذه الخصال بيد الله وحده، ولذلك علّمنا الرسول ﷺ أن نسأل الله أن يرزقنا هذه الفضائل العظيمة، وكل خصلة منها جامعة لأنواع كثيرة من خيرات الدنيا والآخرة.

الجملة الأولى؛ قوله ﷺ: "**اللهم إني أسألك الهدى والتقى**": هذه الجملة فيها صلاح الدين، وفيها خصلتان هما:

- "**الهدى**": المراد العلم النافع والتوفيق للحق.
- -و"**التقى**": المراد العمل الصالح الذي يقي من عذاب الله.

1- انظر "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي شرح الحديث (٣٣).

والعلم النافع هو علم الكتاب والسنة الصحيحة بفهم السلف الصالح، بهذا العلم النافع تحصل الهداية التامة، والتوفيق للحق بإذن الله.

وذلكم؛ أنّ الهداية في الشرع نوعان:

١- **هداية بيانٍ ودلالة**،

٢- **وهداية توفيق وإعانة**.

◆ **هداية البيان والدلالة**: هي العلم النافع من الله لجميع خلْقِه، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾،[1] أي هو الذي دلّ الخلق على سبيل الخير ليتّبِعوه، وعلى سبيل الشر ليجتنبوه.

وقوله تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾[2]، قال البغوي: (طريق الخير والشر، والحق والباطل).

وهذه الهداية يملكها الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3]، فهداية البيان والدلالة وظيفة الرسل وأتباع الرسل من الدعاة والعلماء، يُبَيّنون الصراط المستقيم، ويُرَغِّبون فيه، ويُبَيّنون سُبل الشياطين ويُحَذِّرون منها، فمن أطاعهم فقد اهتدى بهداية البيان والدلالة، والله تبارك وتعالى شكور، يشكر على الطاعة مِن جنسها بأعظم منها؛ فيزيدهم هداية أخرى هي:

◆ هداية التوفيق والإعانة: وهي هداية القلوب، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾[4] وقال: ﴿ وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾[5]، أي الذين اهتدوا بهداية البيان والإرشاد والبلاغ والدلالة من الرسل يزيدهم هدى بهداية التوفيق والإعانة، هداية القلوب.

---

1 - [الأعلى:٣]

2- [البلد:١٠]

3- [الشورى:٥٢]

4- [محمد:١٧]

5- [مريم:٧٦]

وهذه الهداية لا يملكها أحد إلا الله، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[1]، فالمراد بالهداية المنفية في القرآن هداية القلوب، فلا أحد يقدر على هداية القلوب إلا الله، هذه من خصائصه سبحانه وتعالى، لأن القلوب بيد الله وحده، يُقَلِّبها كيف يشاء[2].

فمن لم يستجب لهداية الدلالة يُضلّه الله بعدله، ويرفع عنه هداية التوفيق والإعانة ويحجبها عن قلبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[3]، فلا يهديهم الله عقوبة لهم بعدله، والقرآن مملوء بقوله تعالى: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، فهذه الهداية المنفية هي هداية القلوب، أضَلَّهم الله بعدله عقوبة لهم لأنهم لم يستجيبوا لهداية الرسل والعلماء والدعاة، أي لهداية الدلالة.

وقوله: "**اللهم إني أسألك الهدى والتقى**":

سأل اللهَ الزيادة من الهدى والتقى، والثبات عليهما، ففيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، هذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[4]، فدلت هذه الآية وحديث الترجمة أنّ التقوى مبنية على الهداية بنوعيها، فلا تحصل التقوى إلا لمن رزقه الله الهدى.

وفي آية سورة محمد (١٧) ذَكَرَ سبحانه نوعي الهداية؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾؛ أي الذين استجابوا للرسل بهداية الدلالة، ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾: أي هداية التوفيق وهي هداية القلوب، ثم قال: ﴿وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ أي ألهمهم رشدهم، ورزقهم تقوى القلوب، فأصبحوا من المتقين، وهذه منزلة غالية عالية في الإيمان، ولذلك سأل النبيُّ ﷺ ربَّه - في الحديث - الهدى والتقى.

والمراد بالتقى هنا: العمل الصالح الذي يقي من عذاب الله.

1- [القصص: ٥٦]

2- انظر "الاستغاثة" لابن تيمية (١/ ٢١٤)، و"إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد " للفوزان شرح "رياض الصالحين" للعثيمين (٢/ ١٢٣).

3- [الكهف: ٥٧]

4- [محمد: ١٧]

والتقوى معناها أعم من هذا المعنى، **فإذا أُطلِقت التقوى فهي: "اسمٌ جامِعٌ لفعل المأمورات وترْك المحظورات"**، أي إذا ذُكِرَت وحدها فتدلّ على أداء الفرائض واجتناب المعاصي، هذا هو أصل التقوى، هذا المعنى العام لها.

ولكن إذا قُيِّدَت التقوى بلفظٍ أو سياق فيكون معناها بحسب ذلكم القيد وذلكم السياق، أي يصبح لها معنى خاص يندرج تحت المعنى العام المذكور آنفاً في تعريفها.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] أي من المخلصين، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، فالمراد بالتقوى هنا الوفاء بالعهد، وقال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[3]، أي إلا المتحابين في الله، وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ﴾[4]، أي فليتق الله في أداء الأمانة.

وهكذا فالتقوى معنى عام في أداء الفرائض واجتناب المعاصي، ويندرج المعنى الخاص تحت هذا المعنى العام[5].

والمقصود أن نقول: إنه لمّا اقترنت التقوى مع الهدى؛ وكان الهدى هو العلم النافع، فالمراد بالتقوى العمل بهذا العلم النافع، فالتقوى في هذا الحديث هي العمل الصالح، الذي هو من ضمن فِعل المأمور وترْك المحظور، بشرط أن يكون خالصاً لله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

وأمّا الجملة الثانية فقال: "**والعفاف والغنى**"،

هذه الجملة فيها صلاح القلب، وهي أخَصّ من الجملة الأولى، أي داخلة في عمومها؛ لأن العفاف والغنى داخل في عموم الهدى والتقى.[6]

1- [المائدة:٢٧]

2- [آل عمران: ٧٦]

3- [الزخرف:٦٧]

4- [البقرة:٢٨٣]

5- أنظر"فتاوى ابن تيمية" (٧/ ١٦٣)، و"الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٤٦٩):- [الوصية بتقوى الله وتوضيح معناها، وبيان أعظم المأمورات وأهم خصال التقوى" للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله].

6- "شرح المشكاة" الطيبي (٦/ ١٩٢٤ الحديث ٢٤٨٣).

(**العفافُ**) و (**العِفّةُ**) هي: (**التَّنَزُّهُ عمّا يُستقبَحُ وعمّا لا يُباحُ**) وتشملُ:

- العِفَّة عن المسألة: أي عمّا في أيدي الناس.
- والعِفَّة عن الزنا: وتقدم تفصيل هذا الموضوع في شرح الحديث (الثالث والثلاثين/ الدرس ١٣): وهو قوله ﷺ: "من يستعفف يعِفَّه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه" متفق عليه.

والمراد بالعفاف في حديث الترجمة العِفَّةُ عن المسألة، لأنه قرَنه بالغنى في سياق واحد، فدل أن المراد تعليقُ القلب بالله وحده، وترْكُ الالتفاتِ إلى ما في أيدي الناس، فإنّ ذلك من كمال التوكل على الله، والرضى بما رزق، وهذا يُثمرُ "الغِنى" غِنى النفس، وهي القناعة، فليس المرادُ بالغنى هنا كثرة المال، بدليل قوله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنّ الغنى غنى النفس".[1]

ولقوله ﷺ: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي"[2].

فالمرادُ غنى النفس، وليس المرادُ غنى المال، فإن غنى النفس هو الغنى الحقيقي الذي يُثمِرُ كمالَ التوكل، وراحةَ القلب، وسعادتَه وطمأنينتَه، ويُثمِرُ عزّةَ النفس، فلا يبقى في النفس ذُلٌّ لأحدٍ سوى الله، ولا يبقى فيه طمعٌ إلا في فضل الله ورحمته.

وتقدم في ***شرح الحديث الثالث والسبعين*** شرحُ معنى الكفاف، وعرفنا أن الكفاف يُصلح القلبَ ويطهره من حب الدنيا الجالب لذل الدنيا والآخرة. فمن فرَّغ قلبه من حب شهوات الدنيا يُقبِل على عبادة ربه وطاعته، وفي هذا سعادة الدارين وعزة الدارين.

فهذا دعاءٌ عظيم القدر، غزير المعاني، عظيم المنافع العاجلة والآجلة، يطول فيه الكلام، وإنما أشَرْتُ إلى أصول معانيه بقليل من التفصيل كما تقدم في هذه السطور القلائل.

فمَن أوتي فقهَ هذا الحديث، ووفقَهُ الله للدعاء به واستجيب له، فقد أوتي خيراً عظيماً، فينبغي تعلمُهُ وتعليمُهُ ونشرُهُ بين المسلمين، وينبغي الإكثارُ من الدعاء به في الصلاة وغيرها من مواطن الإجابة، مع الأخذ بالأسباب المادية التي تعين على تحصيل هذه الخصال؛ ومِن ذلك طلب العلم النافع لتحصيل الهداية، ومعرفة الحلال والحرام لتحصيل التقوى، والاستعفاف

1- متفق عليه: البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

2- أخرجه مسلم (٢٩٦٥)

عمّا حرَّم الله وعمّا في أيدي الناس لتحصيل العفاف، والاستغناء بالقلب عمّا في أيدي الناس لتحصيل غنى النفس.[1]

وذلك أن كثيرا من المسلمين غير مهتدين لكثير من شرائع الإسلام مع أنهم يقرأون في كل ركعة قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[2]، فنجد كثيرا منهم مغموسا في المنكرات وهذا من الضلال المنافي للهداية، ومن أسباب ذلك: التقصير في السعي في طلب الهداية، ذلك أن الهداية تحصل بسبب شرعي وبسبب مادي كوني، فلا بد أن نأخذ بالأسباب جميعها، والدعاء سبب شرعي عظيم؛ ولكن في نفس الوقت يجب الأخذ بالأسباب المادية التي تعين على ذلك كأن تطلب العلم، وأن تتحرّى مواطن الهداية بسؤال أهل العلم، وبالعمل بما تعلم.

أما أن يدعو الإنسان بدون الأخذ بالأسباب الكونية الأخرى فهذا تناقض وتقصير كبير، هذا كالذي يدعو الله أن يشبعه والطعام بين يديه ولا يأكل منه شيئا!

1- انظر" الفواكه الشهية من الخطب المنبرية" للسعدي (١/ ٢٧٧)، و"شرح المشكاة للطيبي (٦/ ١٩٢٤)، و"تحفة الأحوذي" (٩/ ٣٢٤).

2- [الفاتحة:٦]

﴿شرح الحديث التسعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يحب أن يؤتى إليه**» رواه مسلم (١٨٤٤).

هذه وصية عظيمة جامعة لحقّ الله وحق العباد، وهذه الوصية قطعة من حديث أطول من هذا قليلاً وهو:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[1]، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[2]، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، **فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ".

هذا الحديث فيه شدةُ حرص النبي ﷺ على أمّته، وشفقته عليهم، ونصحه لهم بأفضلَ ما يعلمُه لهم، وإنذارهم من شر ما يعلمه لهم.

وفيه أنّ خير هذه الأمة في أوّلها، وأنه يصيب آخرَها بلاء ومنكرات جِسام، وفتنٌ عظيمة يُرَقِّق بعضها بعضاً، أي كل فتنة تأتي أكبر من التي قبلها، وهي فتنٌ دينيةٌ ودنيوية، حتى يخاف المؤمن

1- من النضال وهو الرمي بالنشاب.

2- هي الدواب التي ترعى وتبيت في مكانها.

على نفسه ويقول هذه الفتنة فيها هلاكي، أي يخاف على نفسه من الرِّدَّة، أو ما دون ذلك من الفتن في دينه أو دنياه، ثم تنكشف وتأتي الأخرى، فيقول هذه هذه، يُشفق منها ويخاف منها على دينه ونفسه، فيقول هذه التي فيها البلاء.

وزماننا هذا ومنذ أزمنةٍ مضت والفتن تشتد، ويُرَقِّق بعضها بعضاً، حتى إنّ الناس يرون أنّ الفتن الماضية لا شيء مقارنة بالفتن الواقعة، فالفتن كما نرى شديدة وخطيرة والله المستعان، وتشتدّ كلما تأخر الزمان، وكلما اقترب أوان قيام الساعة، حتى إن الرجل ليتمنى الموت فيقول لصاحب القبر يا ليتني مكانك، إلى أن تأتي أشدها وهي فتنة الدجال نعوذ بالله منها.

وهذا الحديث فيه وصية مُشفِقٍ على أُمّتِه، ونصيحة ناصحٍ حريصٍ عليها، فليس أحدٌ من الناس أحرص على المسلمين من محمد ﷺ.

فدَلَّنا ﷺ على ما يقي من شرور هذه الفتن سيّما إذا اشتدّت وذلك في آخر الزمان، فذكر سببين للوقاية من الفتن فقال:

"**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّار**":

فدلّ أن الفتن قد تُدخِلُ النار والعياذ بالله، فأرشَدَنا ﷺ إلى ما يقي من النار، وأيضا فتح باب الرجاء وقت الشدة ووقت الفتنة، ورَغَّب في النجاة من النار وفي دخول الجنة، وكأنه يُطمئِنُ المؤمنين في آخر الزمان، وكأنه يقول: لن تضرَّك هذه الفتن إذا أخذتَ بوصيّتي هذه، وهذا حق فإن المؤمن إذا ثبت في الفتنة ازداد صلابة في دينه، وخرج من الفتنة أقوى إيمانا فيكون مهيأ للفتنة التالية فلا تضره بإذن الله، وأما من ضعف فلا يزداد إلا ضعفا سيما مع اشتداد الفتن.

ولا شك أنّ النفوس تتوق إلى النجاة من عذاب النار نعوذ بالله منها، وتتوق إلى نعيم الجنة نسأل الله الجنة، فهذه غاية كل مسلم، فأوصى عليه السلام وأبلَغَ في النصيحة، وأوجَزَ في العبارة، حتى تحفظ عنه وتفهم منه، فدلَّنا في هذه الوصية على سببين عظيمين لتحصيل هذه الغاية العظيمة وهما: أن تؤدي حق الله، وحق العباد، هذا هو المعنى العامّ لهذه الوصية الجامعة البليغة النافعة.

فإنّ الناس وقت الشدائد يُفرِّطون في هذين الحقَّيْن الواجبين أيَّما تفريط! لأنهم يَنفَدُ صبرُهم

فيريدون أن يخرجوا مما هم فيه من بلاء بأي شكل من الأشكال، حتى إنّ الناس في آخر الزمان منهم مَن يعبدُ الدجال والعياذ بالله.

وهذان الأصلان - أي حق الله وحق العباد - تقدَّمَ التفصيل فيهما في الحديث السابع عشر؛ وهو قوله عليه السلام: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، وفي غيره من الأحاديث.[1]

فهذان سببان عظيمان للوقاية من الفتن ومن النار، وسببان لدخول الجنة:

السبب الأول قال: "**فلتأته منيته وهو يؤمن الله واليوم الآخر**":

إذا ذُكِر الإيمان وحده شمل الإسلام، فالمراد ألاّ يموت إلا وهو مسلم، فأوصى بالحرص على الخاتمة الحسنة، فإن الأعمال بخواتيمها، فهذه وصية عظيمة سيّما وقت الفتن، هذه كوصية الله لعباده إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]، فأمَر بالتقوى، وأمَر بالحرص على حسن الخاتمة.

وكوصية الأنبياء لأبنائهم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[3].

فهذه الوصية في هذا الحديث وهذه الآيات فيها الحرص على حسن الخاتمة، وهذا يقتضي وجوب الاستعداد للموت على الدوام، وذلك بالإيمان المقتضي للعمل الصالح، لأن الموت ليس له ميعاد معلوم، فإذا هجم الموت بغتة يكون المرء مستعدّاً له بالإسلام، فلا يضُرُّه حينئذ أن يموت، فكل نفس ستموت.

فلمّا بيَّن الرسول ﷺ شدة الفتن وكثرتها، وأنّ كل فتنة ستكون أشَدّ من أختها التي سبقَتها، أمَر بالتهيؤ للموت والحرص على حسن الخاتمة وذلك بالتمسّك بالإيمان المقتضي للعمل الصالح، للفوز بالخاتمة الحسنة، والحذر من أن يُختم له بخاتمة السوء، هذا الذي يقي من الفتن بإذن

1- انظر الأحاديث: (١٦، ١٨، ٢٩، ٨٢، ٨٣) من هذا الكتاب.
2- [آل عمران: ١٠٢]
3- [البقرة: ١٣٢]

الله، فإنّ البلاء إذا نزل يكون عذاباً للعاصي ورِفعةً للمؤمن وقوة له في إيمانه، وإنْ كانت صورة البلاء الظاهرة واحدة.

وإنّ الفتن قد كثرت في زماننا، ومنذ أزمنة سبقَتْنا، ولا تزال تشتد أكثر وأكثر في قادم الأيام، كما أخبر الرسول ﷺ عن فتن آخر الزمان، ونحن في آخر الزمان، حتى إنّ الفتنة لتُخرِجِ المرء من دينه والعياذ بالله، كما قال ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[1].

أي قد يرتَدُّ الرجل بين عشية وضحاها؛ ما بين الصباح والمساء، أو ما بين المساء والصباح، كيف يقع ذلك؟

قال: "يبيع دينه بِعَرَضٍ من الدنيا"، فبين أن الداء كل الداء يكمن في حب الدنيا وتقديمها على الآخرة، وها نحن نرى هذا وبكثرة في زماننا؛ نرى عبادة الدينار والدرهم، فكثُرَ الإلحاد، وكثُرَت الرِّدّة والزندقة والزيغ عن الحق بعد أن كان الرجل مستقيما على الجادة، وكثُر الغش والخيانة فضُيِّعَت الأمانة، وكثُر القتل والظلم، حتى هانت الدماء، بل قد يقتل الرجل نفسه حسرةً على الدنيا! وهانت الأعراض وعَبَدَ كثيرٌ من المسلمين الشهوات المُحَرَّمة، فيبيع الرجلُ عِرضَه وأمانته لأجل الدنيا، فتتبرّج زوجته وابنته وأخته وأمه في لباسٍ مُخْزٍ لأجل دريهماتٍ زائلة! وتختلط بكامل زينتها مع الفساق لأجل الدرهم، ولا توجد عند وليها ذرة غيرة على عرضه!

هذا لأن الدنيا أصبحَت أكبر هم هؤلاء وغاية مطلبهم، وذلك بسبب فُشُوِّ الجهل بالشريعة، وندرة الناصحين من أهل العلم والصالحين، فابتعَدَ المسلمون كثيراً عن نبع الإسلام الصافي اعتقاداً وأخلاقا وسلوكاً، حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر، أي يوشك أنْ يُضَيّعه، وإنْ ظلّ قابضاً عليه قاسى من الغربة والظلم من أقرب الناس إليه؛ من أهله وأقاربه وجيرانه وخلطائه... والله المستعان.

فتأتي هذه الوصية العظيمة لتُبَيّن منهج النجاة من هذه الفتن،

فقال: ❖ "فلتأته منيته": فاختصر الدنيا كلها وساقك إلى الآخرة مباشرة، إشارة إلى قُرْب الأجل وقصر الدنيا، وحثا على حسن الخاتمة، فإن الموت قادم لا مفرّ منه، فأحْسِنِ العمل بالإيمان

1- مسلم (١١٨)

بالله واليوم الآخر والعمل بمقتضى ذلك، فلا تضرّك بعد ذلك فتنة لأنك حفظتَ رأس الأمر، وحافظتَ على رأس المال.

هذا هو الواجب على كل مسلم في كل وقت، سيّما وقت الفتن،

قال: "**فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر**" أي علماً وعملاً، وليس مجرّد دعوى، ليس الأمر أن يقول أنا مسلم فقط وانتهينا! لابد أن تتعلم العقيدة الصافية، والسنة الصحيحة، وأنْ تعمل بمقتضى ذلك، وينبغي الدعوة إلى ذلك بحسب القدرة، ولكن أكثر المسلمين اليوم أقبلوا بكليتهم على الدنيا، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح إلا القلة القليلة، حتى إن بعض من طلب العلم قد فسدت نيته وطلب الشهرة والعلو والرئاسة، فما انتفع بعلمه شيئا، لا بل صار علمه زيادة حجة عليه.

فقوله: "**وهو يؤمن بالله واليوم الآخر**" هذا يقتضي كثرة العمل الصالح المبني على قوة الإيمان وليس بمجرد الدعوى الكاذبة!

فلا تضعف أيها المؤمن أمام الفتن، ولا تغتَرَّ بكثرة الهالكين، لا تغتَرّي أيتها المسلمة الحافظة لحدود الله بكثرة الفاسقات الكاسيات العاريات المتبرجات، شيطانات الإنس في هذا الزمان، فإنهنّ وقود جهنم إلا أن يشاء الله شيئا، ألا تحبين التزحزح عن جهنم؟! فعليكِ إذن بالإيمان والثبات عليه، عليكِ بالعلم النافع وكثرة العمل الصالح، فإن العلم النافع وكثرة العمل الصالح في هذا الزمان أجره عظيم، كما قال ﷺ: "العبادة في الهرج كهجرة الي"[1]، وقال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[2].. نعم فطُوبَى لِلْغُرَبَاء!

وإذا وقعتَ أيها المؤمن في معصية فعليكَ بالتوبة، بادر بالتوبة على الفور، هذا هو الواجب عليك، فلن يضرك الذنب أبدا، لا يأتي عليك الليل إلا وأنت تائبٌ من ذنوب النهار، ولا يأتي عليك الصباح إلا وأنت تائبٌ من ذنوب الليل، التوبة واجبةٌ على الفور وتأخيرها حرام، فبهذا تؤدي حق الله عليك، تؤدي حق الله بالتوحيد والسنة والطاعة والتوبة، هذا هو حق الله على العباد، فإنه لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة كما أخبر نبينا ﷺ في الصحيحين وغيرهما.[3]

1- (مسلم: ٢٩٤٨)

2- مسلم (١٤٥).

3- البخاري (٣٠٦٢، ٦٥٢٨) مسلم (١١١، ٢٢١).

◆ السبب الثاني قال: "وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه":

ثنّى بحق العباد، فلا يجوز التفريط في حقوق العباد، فإنّ الله قد يعفو عن حقّه إذا كان دون الشرك، لكنه سبحانه لا يعفو عن حق العباد حتى يسامِحوا، لأن الله لا يظلم أحدا شيئا.

وقد أرشَد الرسول ﷺ في هذه الجملة إلى أصل عظيم من أصول الأخلاق، أرشَد إلى منهج معاملة الخلق لكي تنجو من الفتن؛ هذا الأصل هو: **(أنْ تُعامِل الناس كما تحب أنْ يعاملوك)** أي أنْ تحبّ لهم الخير كما تحبه لنفسك، وأن تكره لهم الشر كما تكرهه لنفسك وأولادك وأهلك، وإنّ الذي يتمنّى الشر للمسلمين حاسدٌ، وإنّ الذي يكيل بمكيالين من المُطَفِّفين، وقد تَوَعَّدَ اللهُ المُطَفِّفين بالعذاب، وهم الذين يعرفون حقهم ويستوفونه كاملاً غير منقوص، ثم تجدهم يُخْسِرون حقوق غيرهم عن الحد الواجب.

فالتطفيف ليس خاصّاً بميزان الطعام المعروف فقط، بل عامٌّ في ميزان العدل الذي أنزله الله وأمَر باتّباعه فقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨)﴾ [الرحمن]، هذا ميزان العدل في كل شيءٍ؛ في الموزونات الحِسيّة، وفي المعاملات المعنوية؛ الكلاميّة والسلوكيّة.

العدل واجبٌ في كل شيءٍ على كل أحد، ويُستَحَبُّ الفضل، أمّا الهضم والظلم والجور فحرام حرام! ولو كان في عود أراك، فتنبه لهذا!!

وسورة المُطَفِّفين نزلَت في رجلٍ له مكيالان؛ يكيل للناس بمكيال، ويكيل لنفسه بمكيال، وهذا لا يزال مثلاً مضروباً بيننا؛ يقال: "فلان يكيل بمكيالين"! هذا هو التطفيف، وهو مشتق من "الشيء الطفيف" أي القليل جدا، ماذا سيُنقِص المُطَفِّف من الميزان؟ سيُنقِص شيئاً طفيفاً حقيراً لا قيمة له، لكن هذا الشيء القليل الحقير يستوجب له النار، فبين في هذا اللفظ- "المُطَفِّفين"- شدة العقوبة في هضم الحقوق ولو كان شيئا حقيرا، وهذا يُبيّن لك عظم حقوق العباد عند رب العباد.

وقد ذكر الرسول ﷺ هذه القاعدة- أي قاعدة **(أنْ تُعامِل الناس كما تحب أنْ يعاملوك)**- في

حديثٍ آخر فقال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه": أي لا يكتمل إيمان أحدكم حتى تحب لأخيك الخير، كما تحبه لنفسك وأهلك وأولادك، أي يبقى الرجل ناقص الإيمان حتى يُحقق هذا الحديث في نفسه.

وهضْمُ الحقوق، والجور في المعاملات كثيرٌ في حياة الناس اليوم لِغَلَبَة الأَثَرة عليهم؛ وهي الأنانيّة، ولبُعدِهم عن أخلاق محمد ﷺ وأصحابه، إذا قلت لهم كان الرسول ﷺ يفعل كذا يقول لك: (هذا الرسول، وهل نحن مثل الرسول؟!) أنت لن تكون مثله، ولكنك مأمورٌ باتِّباعه وطاعته.

فانتشر الظلم بين المسلمين اليوم لبُعدِهم عن العمل بالشريعة، ثم تجدهم يطالبون حكّامهم بتطبيق الشريعة، فها هي المحاكم غاصّة بالمظالم الناتجة عن الخلل في هذا الأصل، فإنّ مَن عوَّد نفسه على الأنانية وهضم الحقوق سوف يستمرئُ الظلم الصريح؛ فتجده يحلف اليمين الكاذبة، وهذه تستوجب النار ولو كان في قضيبٍ أراك كما صَحّ في السنة.[1]

وتجده يشهد شهادة الزور؛ وهذه تعدل الشرك بالله كما صح موقوفا على عبد الله بن مسعود.[2]

وتجده يأكل مال اليتيم؛ وهذا إنما يأكل في جوفه نارا.[3] وتجده يظلم جاره؛ وهذا من أهل النار... وغير ذلك من صور الظلم القبيحة.

ظلم الجار يدخل النار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ».[4]

1- مسلم (١٣٦).

2- انظر مصنف عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٣٨)، الترغيب والترهيب (٢٣٠١)

3- [النساء ١٠]

4- أخرجه أحمد (٩٦٧٥) و ابن حبان (٥٧٦٤) و"الصحيحة" (١٩٠).

والأحاديث في أذيّة الجار رهيبة جداً معروفة معلومة حتى أباح الرسول ﷺ لعْن الجار الذي كان يؤذي جاره.[1]

وقد يتطور هضم الحقوق إلى أن يقتل الرجلُ أخاه لأتفه الأسباب.

فهذا أصلٌ عظيم يقي من جميع هذه الفتن وغيرها، فلو عمل به المسلمون في حياتهم لعاشوا سعادة الدارين، كما عاش الصحابة والسلف الصالح، ولما رأينا التقاطع والتدابر بين الإخوان والأرحام، ولما كثر نكد العيش والطلاق بين الأزواج، ولا عقوق الوالدين، ولا ظُلْم الوالدين للأولاد، ولما رأينا الغش في الوظائف والتجارات الذي يترتب عليه أكْل المال الحرام، وما نبت من سحت فالنار أولى به، ولما أفلس الرجل من الحسنات، فإنّ المُفلِس يوم القيامة يأتي بعباداتٍ كثيرة، يأتي بصلاة وصيام وصدقة وزكاة وحج، لكنه قد فرَّط في حقوق العباد، فيأخذون من حسناته، حتى إذا فنيت حسناته أُخِذ من ذنوبهم فطُرِحَت عليه، فدخل النار والعياذ بالله.[2]

فهذه الجملة فيها النجاة من فتنٍ كثيرة، وهي وصيةٌ عظيمة، ترسم لك المنهج في أداء الحقوق، وكأنّ سائلاً قد استثقل هذه الحقوق الكثيرة، واستكثَرها، فسأل حائراً: كيف لي أن أؤدي هذه الحقوق الكثيرة ولا أضيّعها؟ فجاءه الجواب: "**وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**"..

ما أعظمه من ميزان، وما أيسَره على المؤمن، فهذا ميزان العدل الذي لا ترضى أنت عنه بديلاً عندما تكون أنت صاحب الحاجة وصاحب الحق.

قال النووي رحمه الله موجزاً معنى هذه الوصية: (هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيعِ حِكَمِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُلزمُ أن لا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ) انتهى.[3]

1- أخرجه أبو داود (٥١٥٣).

2- (مسلم ٢٥٨١).

3- "شرح النووي على مسلم" (١٢/ ٢٣٣).

وقول النووي (ينبغي الاعتناء بها) أي بالتَّفقّه فيها، والعمل بها، وبنشرها بين المسلمين، فإنها قاعدة سلوكية عملية نحتاجها في حياتنا، سيّما لمّا غلب الفسقُ على أكثر الناس إلا من رحم ربي، وقد تقدم أن حسن الخلق هو (بذل المعروف للناس، وكف الأذى عنهم، واحتماله منهم) وهذا ما تحب انت وأنا أن يعاملنا الناس به.

لابد للإنسان أن يحتمل الأذى وأن يقدم المعروف، وإذا عاقب ألاّ يزيد عن مقدار الظلم الذي وقع عليه، والعفو أفضل وأسلم...

هذا والله تعالى أعلم،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الحديث: (٩١)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٩١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السؤال، وإضاعة المال» رواه مسلم (١٧١٥).

◆اشتمل الحديث على ستة أصول جامعة لما يرضاه الله لنا ولما يكرهه لنا.

◆قوله: "فيرضى لكم ":

¤ فيه إثبات صفة الرضى بما يليق بكمال الله وجلاله وهي صفة حقيقية فلا يجوز تأويلها بأنها إرادة الثواب، وهي صفة فعلية أي تتعلق بمشيئة الله.

¤ والله يرضى عن العمل وعن العامل، ورضاه عن العمل يقتضي مشروعية العمل، ورضاه عن العامل يقتضي محبة الله له.

◆ قوله: "أن تعبدوه":

¤ هذا توحيد الألوهية وهو: "إفراد الله بالعبادة" أو هو: "إفراد الله بأفعال العباد"

¤ العبادة في الشرع هي: "كمال المحبة مع كمال الذل " أو هي: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة".

◆قوله: "ولا تشركوا به شيئا": نهى عن اتخاذ الشريك مع الله، فهذا نفي للشريك المقتضي إفراد الله بالعبادة.

وقوله: "أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا": تضمن ركني التوحيد وهما: إثبات العبادة لله مع نفي الشريك. وهذا يفيد حصر العبادة لله وحده، وأدلة ركني التوحيد كثيرة منها قوله تعالى: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا} [البقرة:٢٥٦]، ومنها شهادة ان لا إله إلا الله، وأيضا حديث الترجمة.

◆قوله: "وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا": أمر بالجماعة وهي التمسك بالدين الحق ونهى عن التفرق فيه.

والدين الحق هو الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وهم الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعهم وأتباع التابعين.

هذا كما وصى الله في كتابه فقال: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى:١٣]. وقال: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام:١٥٣]. وقال: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:١٠٣]

فالجماعة من مقاصد الشريعة ولكن هذا الاجتماع مشروط بأن يكون على الحق خلافا للمميعة والحزبيين والطُّرُقيين، ولذلك قال الرسول ﷺ:"وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ".

والتحزب يفرق الأمة كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام:١٥٩].

◆ فهذه الخصال الثلاثة التي يرضاها الله لنا هي: التوحيد الخالص والجماعة.

◆ ثم ذكر الخصال التي يكرهها الله لنا وهي:

◆ قوله:" وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ":

ذكر العلماء في معنى قيل وقال معنيين: الأول الولوع في نقل أحاديث الناس، والثاني القول على الله بغير علم.

وكلاهما مذموم لأنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة وكبيرة كالكذب والغيبة والنميمة والبهتان والقذف... وغيرها من آفات اللسان.

◆ وهذه الوصية جامعة للنجاة من جميع آفات اللسان.

◆قوله: "وَكَثْرَةَ السؤال": تشمل سؤال الناس أموالهم بغير عذر مشروع، وسؤال الرسول ﷺ عما لم ينزل في القرآن وهذا خاص بزمن الوحي، وسؤال أهل العلم سؤال تنطع وهو السؤال عن كيفية الغيب من الصفات الإلهية والقدر والمتشابه.

◆قوله: "وإضاعة المال" وهي: "وضع المال في غير حقه" وهذا يشمل منعه عن حقه وإنفاقه في غير حقه. والواجب الاعتدال بين التقتير، والاسراف والتبذير، كما أمر الله فقال {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧] وقال: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء:٢٩].

◆ ويدخل في إضاعة المال:

الإسراف، والتبذير، وأن يعطى للسفهاء، والدخول في البيوع المحرمة، والتصدق بجميع المال لمن لا يصبر على الفقر، وإمساكه عن حقه الواجب.

الدرس السابع والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السابع والثلاثون** من دروس "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الحديث (٩١)..

«شرح الحديث الحادي والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السؤال، وإضاعة المال**» رواه مسلم (١٧١٥).

اشتمَل هذا الحديث على أصول جامعة لِما يرضاه الله لنا، وما يكرهه لنا، فذكر الرسول ﷺ فيه ستة أصول مهمة جامعة، في عبارة قصيرة موجزة، فقال ﷺ:

"إنّ الله يرضى لكم ثلاثا":

الرضى[1] صفة حقيقية لله عز وجل، خلافاً للمعطلة الذين نفوا عن الله صفة الرضى، وقالوا هي كناية عن إرادة الثواب فأوّلوها بلازمها، وهذا تأويلٌ باطل، فالرضى شيء وإرادة الثواب شيءٌ آخر، كقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾[2]، فذكَرَ الرضى وعطف عليه الثواب، والعطف يقتضي المُغايَرة، أي أن الرضى شيء وإرادة الثواب شيءٌ غيره.

---

[1]- بالألف المقصورة هنا، قال الجوهري: (قلتُ: وَإِذا جعلتَ الرّضا مصدَرراضيتُه رِضاءً ومُراضاةً فَهُوَ مَمْدُود، وَإِذا جعلتَه مصدررَضِيَ يَرضَى رِضىً فَهُوَ مَقْصُور) "تهذيب اللغة":(١٢/ ٤٦)

[2]- [التوبة: ١٠٠]

وهكذا قال في الغضب: ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]، فذكَرَ الغضب وعطف عليه العقاب، فهما متغايران، فلا يصح أن يقال الغضب هو نفس إرادة العقاب، لأن العطف يقتضي المُغايَرة.[2]

فإنّ الرضى صفة فعلية لله عز وجل، أي تتعلق بمشيئته سبحانه، فيرضى عن المؤمنين، ولا يرضى عن الكافرين، ويرضى لنا الإيمان، ولا يرضى لنا الكفر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾[3].

ورضى الله يتعلق بالعمل وبالعامل،

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (وهو يرضى عن العمل، ويرضى عن العامل)[4]

والرضى عن العمل يقتضي مشروعيّته: أي يكون العمل عبادة مشروعة. وهذا فيه دليل على أنّ الأعمال لا تُقبَل إلا إذا كانت مشروعة، أي إلا إذا كان العمل خالصا لله، وموافِقاً للسنة، هذا هو العمل الذي يرضاه الله عز وجل، فيتقَبَّله، ويشكر عليه بالثواب المُضاعَف.

أمّا العمل الذي أُريدَ به غير وجه الله فلا يرضاه الله، ولا يتقَبَّله، وكذلك العمل المخالِف للسنة فلا يرضاه ولا يتقَبَّله، فلا يقبل الله الشرك ولا البدعة، بل تَوَعَّد المشركَ والمبتدعَ بالنار.

أمّا الرضى عن العامل: فيقتضي مَحَبَّة الله له، وأنه يُثيبُه الثواب العظيم في الدنيا والآخرة، ويعامله بفضله وعفوه، ويغفر له ذنوبه، ويُسَدِّدُه ويوفقه، ويستجيب دعاءه، كما في الحديث القدسي الصحيح المعروف: "فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"[5]

1- [النساء:٩٣]

2- و انظر أيضاً سورة [الفتح: ٦] و[الشورى:١٦].

3- [الزمر: ٧]

4- "شرح الواسطية" (١/ ٢٦٠) و"مجموع الفتاوى" للعثيمين (٨/ ٢١٥).

5- البخاري (٦٥٠٢).

◈ قوله: "ويكره لكم ثلاثا"،

وفي رواية: "ويسخط لكم ثلاثاً": الكُره بمعنى "السُّخْط"، ويقال "السَّخَط".[1]

وهذه صفات فعلية لله، أي تتعلق بمشيئته سبحانه، وهي صفات حقيقية لله عز وجل، وليست كناية عن إرادة العقاب كما تقدم بيانه في صفة الرضا والغضب.

والله عز وجل يكره أعمالاً، ويكره أعياناً، والكراهة من الله لفعلٍ تدلّ غالباً على تحريمه، وقد تدلّ على الكراهة التنزيهية بقرينة.

وقوله "ثلاثاً": هذا العدد لا يراد به الحصر، فليست الأشياء التي يرضاها الله محصورة في هذه الثلاثة، ولا الأشياء التي يكرهها الله محصورة في هذه الثلاثة، وذلك لأنّ العدد لا يدلّ على الحصر إلا بقرينة، ولذلك يقول الأصوليون: (العدد ليس له مفهوم) أي لا يُفهَم منه الحصر إلا بقرينة أخرى.

◈ قوله: "فيرضى لكم":

ثم ذكر ثلاثَ خصال[2] وهي:

◈ الخصلة الأولى قال: "أن تعبدوه":

هذا توحيد الأُلوهية المتضمِّن توحيد الربوبية.

وتوحيد الأُلوهية هو: (**إفراد الله بالعبادة**) أو هو (**إفراد الله بأفعالك**)، كلاهما بنفس المعنى، وأدلته كثيرة جداً، أبرزها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]

العبادة في اللغة هي: (التَّذَلُّل)، ومنه قول العرب: (هذا جَملٌ مُعَبَّد) أي مُذَلَّل.

وفي الشرع هي: (**كمال المحبة مع كمال التَّذَلُّل**)(*).

(*) قال ابن تيمية: (**وهي اسْمٌ يَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ لِلَّهِ وَنِهَايَتَهُ وَكَمَالَ الذُّلِّ لِلَّهِ وَنِهَايَتَهُ**)[4]

---

[1]- "النهاية" (٢/ ٣٥٠).

[2]- هذا التقسيم الذي ستراه أقرب للصواب، قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٦٩): (بدليل أن قوله: "ولا تفرقوا" لم يأت في بعض الروايات)، ويحتمل التقسيم الآخر؛ وهو على اعتبار الخصلة الأولى والثانية أنها الأولى، وتكون الثالثة هي قوله: "ولا تفرقوا". وهذا التقسيم اجتهادي.

[3]- [الذاريات: ٥٦].

[4]- مجموع الفتاوى (١/ ١٩).

والخوف داخل في التَّذَلُّل، والتعظيم داخل في المحبة، لابدّ في العبادة من الجمع بين المحبة والخوف، أو الرجاء والخوف.

هذا التعريف للعبادة بالنظر إلى ما يقوم في قلب العابد، أمّا تعريفها بالنظر إلى الأعمال التَّعبُّدية فالعبادة هي: (**اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة**)[1] وكلاهما تعريف صحيح جامع..

فالحدّ الأول وصَفَ حال العابد، فلا تكون المحبة وحدها عبادة، ولا يكون التَّذَلُّل وحده عبادة، بل يجب أن يجتمعا وأن يصلا إلى حدّ الكمال، حينئذ يكون العمل عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله.

أمّا الحدّ الثاني فوصَفَ الأعمال التَّعبُّدية، واشترَط فيها أن يحبها الله ويرضاها، كما تقدم بيانه في صفة الرضى.

الخصلة الثانية قال: "**ولا تشركوا به شيئاً**":

نهى عن الشرك بعد أنْ أمَرَ بعبادة الله، فهذا احترازٌ من الشريك، وهو أحد ركني التوحيد كما سيأتي بيانه، فإنّ العبادة مع وجود شريك لا تسمى عبادة في الشرع، بل تسمى شركاً، ولا يقبلها الله، بل تَوَعَّد المشركَ بالخلود في النار.

وقوله ﷺ: "**أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا**"، هذا كقوله تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[3]

هذه النصوص معناها أنّ الله أمَر بعبادته وحده، أمَرَ بإفراده بالعبادة، هذا هو التوحيد، وهو حق الله الذي لا يغفره لمن أخَلَّ به، كما قال تعالى:

وانظر "الجواب الكافي لابن القيم" (١/ ٢١٢) (١/ ٢٢٨)، "مدارج السالكين" (٣/ ٤٠٩)، "مجموع الفتاوى": (٨/ ١٤١)-(١٠/ ١٩)-(١٠/ ٥٦)-(١٠/ ٢٠٣)-(١٠/ ٢٥١).

1- "مجموع الفتاوى لابن تيمية" (١/ ١٤٩).

2- [النساء: ٣٦]

3- [النحل: ٣٦]

﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[1] أي: لمن مات على الشرك، أي الشرك الأكبر على الراجح، أمّا الأصغر فهو تحت المشيئة، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: "**أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا**":

اشتمل على **ركني التوحيد وهما: النفي والإثبات**.

وأدلة ركني التوحيد كثيرة في الكتاب والسنة منها ما تقدم ذكره آنفاً في آيتي [النساء: ٣٦] و[النحل: ٣٦]، ومنها قوله تعالى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهَّ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[2]، فلا يصح أن تؤمن بالله وتؤمن بالطاغوت، لأن هذا شرك، لابد من الكفر بالطاغوت مع الإيمان بالله، وهذا هو معنى (لا إله إلا الله)،

- ✓ (لا إله): كفر بالطاغوت،
- ✓ (إلا الله): إيمان بالله،

فاجتمع النفي والإثبات المقتضي الحصر، وهو أقوى صيغ الحصر كما تعلمون.

فالمراد أن نعبد الله وحده، هذا هو (التوحيد)، وتعريفه عند أهل العلم:

(**إفراد الله بما يختصّ به**)؛ أي في ربوبيّته وأُلوهيّته وأسمائه وصفاته وكل ما يختصّ به سبحانه.

وضدّه (**الشرك**)، وهو: (**أنْ تجعل لله ندّاً**)؛ أي في ربوبيّته أو أُلوهيّته أو في أسمائه وصفاته.

والشرك منه أكبر مُخرجٌ من المِلة، ومنه أصغر لا يُخرِج من المِلّة لكنه من أكبر الكبائر، وتفصيل هذا في كتب التوحيد.

❖ الخصلة الثالثة قال: "**وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**".

هذا كقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]

أي تمسكوا بالتوحيد الذي أمرتكم به ولا تختلفوا عليه.

1- [النساء: ٤٨، ١١٦]

2- [البقرة: ٢٥٦]

3- [آل عمران: ١٠٣]

بعد أنْ أمَرَ بالتوحيد - في الجملة الأولى والثانية - الذي فيه كمال الدين وتمامُه، أمَرَ هنا بالاجتماع عليه، والتمسك به، والحذر من التفرق فيه، وهذا فيه كمال قوة المسلمين وتمكينهم في الأرض، فتعلو كلمة الله، ويُحكَّمُ الناسُ بما أنزل اللهُ.

وأمّا إذا تنازع المسلمون في الدين، وتفرّقوا عن الحق، ضعُفت شوكتُهم، وذهبت هيبتُهم، وفشلوا في إعلاء كلمة الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

الاجتماع أمرٌ ضروري جداً لقوة الإسلام والمسلمين، ولكنّ هذا الاجتماع مشروطٌ بشرط وهو: **أن يكون على الحق**، أي على الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح.

ولذلك قال: "**وأن تعتصموا بحبل الله**"، فقَيَّد الاجتماع بأن يكون على حبل الله، أي أن تتمسكوا بحبل الله وهو الدين الحق كما نزل يوم نزل على قلب محمد ﷺ، وهو القرآن والسنة وبفهم الرسول ﷺ وأصحابه، أي بفهم السلف الصالح.

هذا الذي يجب على جميع الأمة أن يجتمعوا عليه ويتمسكوا به ولا تحل مخالفته والتفرق فيه، هذا هو المراد بالاجتماع الذي أمَرَنا به رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث، والذي أمَرَنا اللهُ به بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2]... والأدلة على هذا الأصل كثيرة، لا مجال لذكرها كلها الآن، وهي معلومة في كتب السنة والمنهج، ومشروحةٌ ومُبيَّنة والحمد لله.

وخالَف المُميِّعة في هذا الأصل، وهو وجوب الاجتماع على الحق، فأرادوا تجميع الناس مُطلَقاً، سواءٌ أكان الاجتماع على الحق أو على الباطل!! وهذا من أبطل الباطل، فتراهم يُزَكُّون أهل البدع، ويصفونهم بالعلم، بل ويصفونهم بالسنة! ويتلمّسون لهم الأعذار الفاسدة بالموازنة بين سيئاتهم وحسناتهم، وهذا - كما تعلمون - هو منهج الموازنات الفاسد المبتدع، الذي لا يجوز استعماله عند التحذير من مبتدع، لأنه يتنافى مع المصلحة المرجوة من التحذير!

والمميعة يخلطون بين بدعة المبتدع وحسناته إن وجدت، فنتج عن ذلك أنهم لا يُحَذِّرون من الذين يتَّبعون المتشابه؛ الذين حذَّرنا رسول الله ﷺ منهم كما في الصحيحين، بعد أنْ تلا الآية

1- [الأنفال: ٤٦]

2- [آل عمران: ١٠٣]

السابعة من آل عمران، وهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾[1] حتى تلاها كلها، ثم قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». متفق عليه[2]

ها هو منهج التحذير من أهل البدع؛ والذي ينكره المميعة؛ ثابتٌ في القرآن والسنة، ولكن المميعة يكرهون الجرح والتحذير لأنهم مجروحون كما قال علماؤنا.

ويذكرني صنيعهم هذا بالذي يكره حد السرقة! لماذا يكرهه؟ لأنه سارق! وهكذا كره اليهود أحكام التوراة وحرفوها لأنها تتعارض مع أهوائهم ومصالحهم الضيقة، والمبتدعة يتشابهون مع المشركين في أصول بدعهم.

وخالَف أيضاً في هذا الأصل الحزبيّون الذين يُكَتِّلون ويُجَمِّعون الأجساد، ولا يهتمّون بالمنهج والاعتقاد، ويريدون أن يَجْمعوا بين الحق والباطل، ويقولون (كتل ثم ثقف)! هذا تعبيرهم، والذي نراه في الواقع (كتل ولا تثقيف)، لا تجد عند الحزبيين عالما ولا حتى طويلب علم، بل يهزأون من مبدأ إفناء العمر في طلب العلم، ولذلك لا تجد عندهم إلا ثقافة الصحف والإعلام الكاذب، والقصص والرقائق المكذوبة.

والحزبيُّ ولاؤه وبراؤه على حزبه ورئيسه وشيخه، فكلُّ مَن دخل معه في حزبه فهو أخوه وحبيبه ولو كان عابد قبر، بل ولو كان شيعِيّاً رافضياً، أو حتى نصرانياً، وهذا واقع موجود ولا نفتريه عليهم.

ومَن لم يكن من حزبهم فهو عدوُّهم، ويُحَذِّرون منه، ولو كان من أهل العلم والتقوى، وقد قال أحد التبليغيين قبل أيامٍ قليلة: (نحن لا نعترف بالفوزان)!! يقصد الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله، لماذا لا يعترف به؟ لأنه ليس من حزبه، مع أنّ الشيخ الفوزان حفظه الله عالمٌ من علماء المسلمين، راسخٌ في العلم بشهادة علماء كثر.. أين الاجتماع الذي تنادون به أيها (التبليغ) وأيها (الإخوان) وأيها (الصوفيّة) وأيها (الخوارج)؟!

1- [آل عمران:٧]

2- البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

يُجَمِّعون بلا تمحيص، ويقبلون في حزبهم ما هَبَّ ودَبَّ، وما طار ودَرَج، إلا السلفي فإنهم يُعادونه ولو كان عالما، هذا لأنهم دُعاةٌ إلى حزبهم وليسوا دعاة إلى الله..

هل هذا هو الاجتماع الذي أمَرَنا اللهُ به ورسولُه؟! كلا والله، بل هذا هو التَّفرُّق بعينه الذي نهانا عنه الله ورسوله، فقال الرسول ﷺ: "**ولا تفرقوا**" أي لا تتفرقوا عن الحق، لا تتفرقوا عن الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.. وقد حرَّم اللهُ علينا التَّفرُّق عن الحق، وإنّ التَّحَزُّب يُفَرِّق الأمة بنصّ القرآن، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1]، ما أشدَّ هذه الآية على الحزبيين! لو كانوا يعقلون.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)﴾[2]

بينت هذه الآية أن التَّفرُّق مِن صفات المشركين؛ وأهلُ البدع تشَبّهوا بالمشركين وتفرَّقوا مثلهم. هذا لأن حقيقة التَّحَزُّب هي أن يكون الولاءُ والبراءُ على الحزب، وليس على الكتاب والسنة، وهذا يعني دعوة الناس إلى الحزب، وليس إلى الله ورسوله، وهذا هو الشرك في الدعوة.

وبعد؛ فهذه ثلاث خصالٍ عظيمةٍ جامعة، قد رضيها الله لنا، ولا يرضى لنا أن نُخالِفها، وهي:

- أن نعبد الله، ولا نشرك به شيئاً.
- وأن نتمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.
- وأن نجتمع على ذلك ولا نتفرق عن ذلك.

وأي دعوة، وأي داعية، لا يتّبع هذه الأصول العظيمة: فهو ضالٌّ مضِلّ كائنا من كان، لأنه داعية إلى النار وليس إلى الله ورسوله.

ثم ذكر ثلاث خصالٍ يكرهها الله؛ وهي:

1- [الأنعام: ١٥٩]

2- [سورة الروم].

◈ الخصلة الأولى قال: "ويكره لكم قيل وقال".

هذه وصيةٌ جامعة للوقاية من شرور اللسان، أرشَدَنا الرسول ﷺ في هذه الوصية إلى كيفية حِفْظ اللسان، والتَّوَقِّي من آفاته الكثيرة والخطيرة التي قَلَّ مَن ينجو منها.

وذَكَر العلماء في معنى "قيل وقال" معنيين[1]:

◆ المعنى الأول: الوُلوعُ في تتبُّع كلام الناس ونقْل أحاديثهم، مِن غير تثَبُّتٍ، ولغير مصلحةٍ تُرجى.

إن الولع في نقل الكلام خُلُقٌ قبيح، وفي ذلك ضررٌ عظيم؛ كالنميمة والغيبة والتجسس والإرجاف - وهو بَثُّ الشائعات الكاذبة - وأيضاً القذف، وغير ذلك مما حرّم اللهُ من الكلام.

◆ المعنى الثاني: القول على الله بغير عِلم..

وذلك بالوُلوع في نقل مسائل الدين بالتقليد الأعمى وبغير دليل، إنّما هي شهوة تنميق الكلام وزخرفته لغرض التَّصَدُّر، بدعوى طلب العلم والدعوة إلى الله!.

والقول على الله بلا علم؛ أشدّ من الشرك بالله، كما في الآية الثالثة والثلاثين من سورة الأعراف.

فيشمل النهي عن "القيل والقال" هذين المعنيين، فإنّ "قيل وقال" تدور بين القول على الله بلا علم، وبين الكلام بالباطل، وكلاهما مُحَرَّمٌ مذموم، وهذا راجعٌ إلى شهوة في النفس وهي الولوع في نقل الكلام لمجرّد إشباع "شهوة كثرة الكلام" لا لشيءٍ آخر، وهذه خصلة ذميمة تنافي كثيراً من نصوص الشريعة، تنافي التَّثبُّت والتَّبيُّن الذي أمَرَنا الله به قبل أن نتكلم، فقال سبحانه: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿ فتثبتوا ﴾ في القراءة الأخرى.

وتؤدي هذه الخصلة أيضاً إلى الوقوع في الكذب، قال ﷺ: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع "[2]

وقد يقع المسلم بسبب هذه الخصلة الذميمة في القذف، لأن القاذف قد يتورّط في القذف بترديد الكلام خلف غيره كالببغاء، يسمع الكلام فيقوله على الفور، وقد حذَّر اللهُ من هذا فقال:

1- انظر "تفسير السعدي": [سورة النور الآية ١٥]. و"أعلام الحديث" للخطابي: (٢/ ٨٠٦ الحديث ٣٢٧).

2- "مقدمة صحيح مسلم": باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١).

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾[1]، أي من غير تعَقُّلٍ ولا تثَبُّت ولا دليل، وكأنه يسمع بلسانه لا بأُذنيه ولا بقلبه.

وأيضاً يقع المسلم بسبب هذه الخصلة في الإرجاف؛ وهو نقل الشائعات الكاذبة، وقد نهى الله عن الإرجاف، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[2].

فإن إذاعة الكلام من غير تثَبُّت ومن غير دليل من الإرجاف.

وهذه الخصلة - خصلة مَحَبّة القيل والقال - تُنافي خُلُقَ الصمت الواجب أحياناً، فإنّ الصمت مِن سَمْتِ أهل العلم والتقوى، والأصل فيه قول النبي ﷺ: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت" متفق عليه.

وقد صنَّف العلماءُ مُصَنَّفات في فضل الصمت عمّا لا نفع فيه، فضلاً عمّا يضرّ.

قال الإمام مالك رحمه الله:

«اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[3]

ويروى عنه أيضا أنه قال: «من عَدّ كلامه من عمله قل كلامه».[4]

فإنّ آفات اللسان كثيرة جداً لا تكاد تُحصى، والمَخرَجُ منها ترْكُ القيل والقال، فهذا أصلٌ عظيمٌ للوقاية من آفات اللسان والاحتراز منها، فجمع لنا الرسولُ ﷺ آفات اللسان كلها في هاتين الكلمتين: "القيل وقال".. هذه الوصية تشبه ما تقدّم في قوله ﷺ: "ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدا".[5]

وكقوله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه"[6]

1- [النور: ١٥]

2- [النساء: ٨٣]

3- "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ١١).

4- "الزهد" للإمام أحمد (١٧٠٨، ١٧٢٣)، و"الزهد" لابن المبارك (٣٨٣)، و"الصمت" لابن أبي الدنيا (٣٥).

5- [تقدَّم في الحديث (٧٤) الدرس ٢٨].

6- في الحديث (٦٦) الدرس (٢٦).

وفي حديث معاذ الطويل: وكان يكثر الرسول عليه لأنه من العلماء، فلمّا كثرت النصائح على معاذ، اختصرها الرسول له فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»[1]، وهذا الحديث يشبه حديث الترجمة الذي معنا، من حيث النهي عن القيل والقال.

فجميع هذه الوصايا تدلّنا على كيفية الوقاية من آفات اللسان، واختصَرَها الرسول ﷺ بالنهي عن القيل والقال، أي بتقليل الكلام إلاّ فيما ينفع، والحذر من شهوة الكلام ونقله لغير مصلحةٍ شرعية أو دنيوية راجحة.

وبهذا نعلم أنّ قوله "**وكره لكم**":

- أنّ الكراهة قد تكون كراهة تنزيهية،
- وقد تكون للتحريم،
- وقد تكون من الكبائر، وذلك راجعٌ إلى نوع الكلام الذي تنطق به، بل قد يكون الكلام كفراً أكبر كما لا يخفى.

الخصلة الثانية المكروهة قال: "**وكثرة السؤال**"..

تقدَّم التفصيل في هذه المسألة في شرح الحديث (**الحادي والثمانين**) خصوصاً، وأيضاً في الحديثين (**الثالث والثلاثين**) و (**الحادي والستين**)

وخلاصة المسألة: أنّ السؤال نوعان:

- ممدوح
- ومذموم،

1- أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦) وصححه، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٠)، و ابن ماجة (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في "الصحيحة"(١١٢٢)، وفي "إرواء الغليل" (٤١٣).

وأنّ السؤال المذموم قسمان: سؤالُ الناس أموالَهم بغير عُذرٍ مشروع، وسؤال الرسولِ ﷺ وأهلِ العلم عمّا لم ينزل في القرآن من الأحكام زمن الوحي، وعمّا فيه تنَطُّعٌ؛ كالسؤال عن كيفية الصفات الإلهية، وكيفية أمور الغيب، وكالسؤال عن القدر لِمَ فعل كذا؟ ولِمَ لَمْ يفعل كذا؟ ومنه السؤال عن المتشابهات الواجب فيها التسليم.

ويدخل في النهي أيضاً: الإكثار على العالِم من المسائل بما يُثقِل عليه ويؤذيه، أو سؤاله سؤال امتحانٍ وسؤال الأغاليط.

فالواجب تحسين السؤال مع تحسين القصد، وذلك بالسؤال عمّا فيه نفْعٌ في الاعتقاد أو العمل.

وتقدّم بحمد الله تبارك وتعالى تفصيل هذا كله في الأحاديث المذكورة.

الخصلة الثالثة المكروهة:

قال: "**وإضاعة المال**"..

إضاعة المال هي: "**وضْعُهُ في غير حقِّه**"[1]

وهذا يشمل: منْعه عن حقِّه، وإنفاقه في غير حقِّه. والواجب الاعتدال في النفقة بين التقتير من جهة، وبين الإسراف والتبذير من جهة أخرى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3].

فالتّوسّط في النفقة يؤدي إلى حِفظ المال، وهذا أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، ولا يجوز تضييع المال..

- وإضاعة المال لها صورٌ عديدة، منها:

١- الإسراف: وهو "**مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ**"[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]

1- "عمدة القاري" (٢٣/ ٧٠)، "أعلام الحديث" (٢/ ٨٠٨)، "الاستذكار" (٨/ ٥٨٠)، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٩/ ٤٩٩).

2- [الفرقان:٦٧]

3- [الإسراء: ٢٩]

٢- التبذير: وهو إنفاق المال في المعاصي، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) ﴾[3].

٣- أن يُعطى المالُ للسفهاء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[4].

والسفيه؛ هو الذي لا يُحسِن التصرف في المال، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

٤- الدخول في البيوع المُحرَّمة التي تمحق المال: كالربا والغَرَر والقمار وعقود التأمين المُحَرَّمة.. وغير ذلك. هذا يضيّع المال؛ إمّا بذهابه بعينه، وإمّا بذهاب بركته.

٥- التَّصَدُّق بكل المال لمن لا يصبر على الفقر: وهذا داخل في الإسراف. التَّصَدُّق بكل المال يُكرَه لمن لا يصبر على الفقر، فيعتبر مِن تضييع المال من هذا الوجه، ولا بأس به لمن يصبر على الفقر كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

٦- إمساكُ المال عن حقه الواجب:

فهذا يُضيّع المال، لقوله ﷺ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا" متفق عليه[5]

فإنّ الذي يمنع النفقات الواجبة قد تصيبه دعوة المَلَك، فتذهب بركة ماله، أو يخسر عين ماله، فالبخل بالنفقات الواجبة باب فقر، كالذي يمنع الزكاة الواجبة، أو يبخل بنفقة حج الفريضة، أو يبخل بالنفقة على مَن يعول... وهكذا.

1- "الفتح"(١٠/٢٥٣)

2- [الأنعام: ١٤١]

3- [الإسراء]

4- [النساء: ٥]

5- البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

فالمال قوام الحياة، ويجب حِفْظُه، ولذلك اعتبره الفقهاء أحد الضرورات الخمس الواجب حِفْظُها، والعبد يُسأل عن مالِهِ سؤالين: مِن أين اكتسَبَه؟ وفيم أنفَقَه؟ وموضوع حديث الترجمة في السؤال الثاني اي "فيم أنفَقَه؟"

وكثيرٌ من الناس اليوم لا يُبالون من أين يكتسبون المال، ولا فيمَ يُنفِقونه، فتجدهم يَكِدُّون ليلاً ونهاراً في جمْع المال من حِلِّه وحرامه، ثم تجدهم ينفقونه بسفاهة وطيش، ويُبَدِّدونه شذر مذر، ويُسرِفون في إنفاقه، فيا للعجب فإنهم لو اقتصدوا في النفقة واقتصروا على ما يلزم من الحاجات والضرورات؛ لأراحوا أنفسهم من هذا الكدح المُضني المُفني للأعمار، والمُهلِك للصحة. ولحصلَتْ عندهم القناعة والرضا، ولطلبوا المال من الحلال وبجهدٍ أقلّ ممّا هم فيه من هذا العناء، فهذا الحال الذي نراه بين الناس ناتجٌ عن تضييع المال في الوجوه التي تقدّم ذِكْرُها.

وبعد..

فهذه الخصال الثلاثة يكرهها اللهُ، ويحبّ ضدّها مِن عباده.

فهذا حديث عظيم جامعٌ لأمورٍ كثيرة جداً ممّا يحبها الله ويرضاها، وممّا يكرهها ولا يرضاها.

هذا والله تعالى أعلَم والحمد لله رب العالمين..

شرحُ الأحاديث: (٩٢، ٩٣، ٩٤)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٩٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك". متفق عليه.

◆ هذا الحديث أصل في مسائل فقهية عديدة، أبرزها مسألتان: -

◆ المسألة الأولى: جواز الغيبة للمتظلم والمستفتي، فالغيبة محرمة إلا في ست حالات: -

القدحُ ليس بِغيبـةٍ في سِتَّةٍ *** مُتظلّمٍ ومُعرّفٍ ومُحذِّرِ
ولِمُظهِرٍ فِسقًا ومُستَفتٍ ومَن *** طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكرِ

◆ المسألة الثانية: مسألة الظَّفَر بالحق وهي: جواز أخذ الحق ممن جحده؛ بغير إذنه اذا ظفر به.

وفيها خلافٌ على ثلاثة أقوال:

- الجواز مطلقا وهو قول الشافعي وابن المنذر واستدلّوا بعموم هذا الحديث.

- المنع مطلقا وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، واستدلّوا بقوله ﷺ: "ولا تخن من خانك".

- التفصيل وهو قول الحنابلة: - وهو أنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه اذا ظفر به من غير إذنه، اذا كان الحق ظاهرا كحق الزوجة والأولاد في النفقة، وحق الضيف في القِرى، ولا يجوز له أن يأخذ حقه اذا كان محل نزاع كالدين مثلا، فيجب الرجوع للقضاء، وهو ظاهر حديث هند.

وهذا قولٌ جيد لأنه يمنع الفوضى فلا يكون الخصم قاضيا وكلٌّ يأخذ حقه بيده فتشيعُ الفوضى، وجمعا بين ما دل عليه حديث هند مع حديث " ولا تخن من خانك".

✿ الحديثُ (٩٣): عن أبي بكْرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

◆ هذا الحديث أصل من أصول الحكم بين المتخاصمين، ويشمل كل من حكم في قضية: القاضي فما دونه كالشُّرطي، والمحقق مع الموظفين، وشيخ القبيلة، وكل قضية بين اثنين فأكثر.

◆ وفيه نهي أن يقضي القاضي وهو غضبان، ويلحق بالغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والمرض ونحو ذلك.

◆ وإنما نهى عن الغضب لأنه الغالب، ولأنه يغيرُ الطباع، ويفسدُ الرأي، ويضرُّ بالعقل، فيضرُّ في استحضار الحق وفي قصد الحق.

"هذا من كلام للخطابي والسعدي"

◆ والنَّهي للتَّحريم إذا كان الغضب شديدا، لقوله: "وهو غضبان" أي غضبا شديدا لأن هذه من صيغ المبالغة، ولأن النَّهي للتَّحريم إلا لقرينة صارفة إلى الكراهة، ولا صارف له هنا.

✿ الحديثُ (٩٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كلْ واشربْ، والبَسْ وتصدقْ، من غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود، وعلقه البخاري.

◆ هذا كقوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١] فتضمَّنت الآية اللباس والأكل والشرب كالحديث تماما.

◆هذا الحديث وصيَّة جامعة لفضائل كثيرة مردّها كلّها:

- إلى الاعتدال: في النفقة خصوصا، وفي كل شيء عموما، بالتوسّط بين التَّقتير وبين الإسراف والتَّبذير.

- وإلى التَّواضع: في استعمال النّعم، بأن يكون ذلك وسطا بين كتمها وبين التَّكبر بها على الناس.

◆فأباح اللهُ الطَّعام والشَّراب واللباس من غير إسراف، أي باعتدال بين التَّقتير في الطَّعام والشَّراب، وبين الإسراف فيهما، فكلاهما مُضرّ بالبدن.

وباعتدال في اللباس بين الثَّياب الرَّثَّة التي فيها كتم لنعمة الله؛ وبين لبس المخرم والإسبال والجرّ للخيلاء.

◆وأمر بالصَّدقة من غير اسراف ولا عُجب، هذا كما قال تعالى: {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص:٧٧] أي لا تنس نصيبك في الآخرة بالصَّدقة في هذه الدنيا. قال الطَّبري: (ولا تترك نصيبك وحظَّك من الدنيا، أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة، فتعمل فيه بما ينجيك غدا من عقاب الله)"تفسير الطبري"

وكلُّ نفقة يحتسبها المسلم فهي صدقة سواء كانت من النَّفقات المباحة أو المندوبة أو الواجبة.

◆والسَّرَفُ أعمُّ من المَخِيلَة: أي يشملُها ويزيدُ عليها قال الطِّيبي: (ونفي السَّرف مطلقاً يستلزم نفي المَخِيلَة، فيكون نفي المَخِيلَة بعده للتأكيد)"المشكاة"... لأن ذكر الخاص بعد العام يفيد التأكيد.

أي أن السَّرف أعم من المَخِيلَة أي أن السَّرف عامٌّ في الأفعال الأقوال والاعتقاد، فمن

السرف في الأفعال: أن السَّرف عامٌّ في المآكل والمشارب والملابس والمراكب وغير ذلك، ومنه المَخِيلَة وهي الخُيَلاء في المشية وجر الثياب وإسبالها تكبرا.

والسَّرف في الأقوال: أن السَّرف عامٌّ في الفخر بالنفس وبالغنى وبالأحساب وغير ذلك.

ومن الاعتقاد أن السَّرف يعم الشرك بالله والعُجب وازدراء الناس وغير ذلك.

ولذلك عرَّف الحافظُ ابن حجر السَّرف فقال: "وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ" "الفتح"(١٠/ ٢٥٣).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الثامن والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثامن والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**" وفيه شرح الأحاديث (٩٢، ٩٣، ٩٤)..

«شرح الحديث الثاني والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك**» متفق عليه.(1)

هذا الحديث يُعَدُّ أصلاً معتمَداً في مسائل فقهية عديدة، وهو جامعٌ لكثير من المسائل الفقهية، سأذكر منها أبرز مسألتين، ومَن أراد الاستزادة يجد ذلك في كتب الفقه وكتب شروح الحديث.

- **المسألة الأولى: جواز الغيبة للمُتَظَلِّم والمُستفتي.**

والقاعدة في هذا الشأن هي: أنّ الغيبة مُحَرَّمة، ولكنها تباح لغرض شرعي.

وقد استقرأ العلماء هذه الأغراض فوجدوها ستّ حالات؛ وهي قول الناظم:

1- البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، مسلم (١٧١٤) واللفظ له.

القــدحُ لــيس بِغيبــةٍ فــي سِــتَّةٍ   مُــــــتظلِّمٍ ومُعـــــــرِّفٍ ومُحــــــذِّرِ
ولِمُظهِــرٍ فِســقًا ومُســتَفتٍ ومَــن   طلـــبَ الإعانـــةَ فـــي إزالـــةِ مُنكـــرِ

ولكل حالة أدلتها، وحديث الترجمة فيه دليل على جواز الغيبة للمُتظلِّمِ والمُستَفتي، وهو قول هند رضي الله عنها: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيح" فأقرَّها النبي ﷺ ولم يُنكِر عليها، لأنها جاءت مُتَظَلِّمة ومُستَفتِية، ولم يكن مرادها ذمّ زوجها.

قال النووي رحمه الله: (لَكِنْ تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَذَلِكَ لِستَّةِ أَسْبَابٍ:

- أَحَدُهَا التَّظَلُّمُ: فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَقُولُ ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.
- الثَّانِي: الِاسْتِغَاثَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ: وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ: بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَدفعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا... وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ وَقَوْلِهَا" إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ".
- الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ: وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

- مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.
- وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مواصلته.
- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْت مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ شَارِبًا أَوْ نَحو ذَلِكَ تَذْكُرُهُ

لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ.

- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْت مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا وَخِفْت عَلَيْهِ ضَرَرَهُ فَعَلَيْك نَصِيحَتَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.
- وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَيَلْزَمُ الِاسْتِقَامَةَ.

○ الْخَامِس: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ (*).

○ السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ: فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَش وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوِهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

فتجوز الغيبة في هذه الحالات للضرورة، لتحصيل غرض شرعي وليس للتشهير به أو التشفي أو للإساءة إليه، ويجمعها كلها تقريبا أنه تجوز غيبة المجاهر بالفسق مطلقا، وهذا ما عليه المتقدمون من السلف الصالح، ودليلهم حديث عائشة: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» متفق عليه.

قال ابن بطال: "وفي حديث عائشة أنه لا غيبة فى الفاسق المعلن وإن ذكر بقبيح أفعاله"[2]

- **المسألة الثانية: جواز أخذ الحق ممّن عليه الحق بغير إذنه، إذا جحده.**

1- "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ١٤٢).

2- شرح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٣٠)

هذه المسألة مبحوثة عند العلماء تحت اسم: [**مسألة الظَّفَرِ بالحق**] أي: إذا ظَفَر بحقه، فهل له أنْ يأخذه مِن غير عِلْمِ صاحبِه؟ هذه المسألة فيها خلاف، أجاز ذلك الشافعي وابن المنذر مطلقا، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأحمد مطلقا، والحنابلة لهم تفصيل جيد وسط بين القولين.

قال القاضي عياض: (واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه، ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم الشافعي وابن المنذر، ومنعه آخرون للحديث الآخر: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" منهم مالك وأبو حنيفة، وحكى الداودى القولين عن مالك) انتهى.[1]

والشافعي ومَن وافَقَه أجازوا ذلك مطلقا وقالوا إن حديث "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" لا يُعارِض حديث هند، قال الخطابي:

(وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له؛ أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره) انتهى.[2]

والحنابلة فصَّلوا فيها بتفصيلٍ جيد، وهذا هو القول الراجح والله أعلم، وهو أنهم لم يمنعوا أخْذ الحق بغير عِلمه مُطلقاً، ولم يجيزوه مُطلقاً، بيّن تفصيل ذلك ابن قدامة وابن عثيمين وغيرهم.

وخلاصة القول: أنه يجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه من غير إذن صاحبه في الحقوق الواضحة، مثل حق الزوجة والأولاد في النفقة كما في حديث هند هذا، ومثل حق الضيف في القِرى؛ أي في طعام الضيف لأن إطعام الضيف واجب.

أمّا الحقوق المتنازَع عليها فلابد من الرجوع فيها للقضاء، ولا يجوز لكل أحدٍ أنْ يجعل نفسَه خصماً وقاضياً في نفس الوقت.

1- "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٦٦).

2- "معالم السنن" (٣/ ١٦٨).

بيَّن ذلك الشيخُ العثيمين رحمه الله في عدد من كُتبه، منها قوله:

(فإن قيل: كيف يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ وهل هذا إلاّ خيانة، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تخن من خانك»؟!

فالجواب: أن هذا ليس من باب الخيانة، ولكنه من باب أخذ الحق مع القدرة عليه، ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطاً فقالوا: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ.

وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجية، أما إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضتَ شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحق غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بينة، ولهذا لو فتح الباب هنا لحصل بين الناس شر كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر) انتهى[1]

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم، حتى لا تحدث الفوضى بين الناس وكلٌّ يأخذ حقه بيده، وفيه جمع بين أدلة المسألة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- "الشرح الممتع": (١٣/ ٤٩٥)، وانظر "المغني" لابن قدامة: (١٠/ ٢٨٨)، و"الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" (١/ ١٢٤ السؤال ٥٤٩)، و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (١٦/ ٢)، و"شرح رياض الصالحين" (٦/ ١٤٤)، وانظر "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الله البسام (١/ ٧٠٠).

«شرح الحديث الثالث والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». متفق عليه.[1]

- **راوي الحديث:**

– هو أبو بَكْرة نُفَيْع بن مسروح، وقيل ابنُ الحارث بن كِلدة، فقد قيل إنه كان عبداً للحارث فأُلحِق به، واشتُهِر بكنيته، وسببها أنه نزل يوم الطائف من الحصن مُتَدَلّياً ببكَرة، فكنّاه الرسولُ ﷺ أبا بكْرة،

– وأعتَقَه الرسول ﷺ يومئذ، فهو من مواليه.

– عاش في البصرة، وتوفي فيها سنة ٥٢ من الهجرة،

– وكان فقيهاً كثير العبادة رضي الله عنه.

هذا الحديث أصلٌ من أصول الحكم والقضاء، نهى فيه الرسول ﷺ أنْ يقضي القاضي وهو غضبان، ويشمل هذا النهي كل ما كان في معنى الغضب، ممّا يُخرِج القاضي عن حالة الاعتدال، كالجوع والعطش والمرض وغير ذلك في حالات كثيرة. وذلك لأن هذه الأحوال مَظِنَّةٌ لمُخالَفة العدل في الحُكم، وتضييع الحقوق.

واختلَف العلماء؛ هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ وهل يَنْفُذ حُكْم القاضي إذا حكم وهو غضبان فأصاب الحق؟ أم يَبطُل على كل حال؟ وستأتي هذه المسائل لاحقا إن شاء الله.

قال ﷺ: "لا يَحْكُمْ" بالنهي، وقال في رواية البخاري: "لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ". والمعنى واحد، نهى عن الحُكم وعن القضاء حال الغضب الشديد.

1- البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) واللفظ له.

قوله: "**أحدٌ**": هذه نكرة في سياق النهي، فتَعُمُّ القاضي فما دونه، فيشملُ النهيُ كلَّ من يَحكمُ بين متخاصِمَين، يجبُ عليه أنْ يتجنّب هذه الأحوالَ المذكورةَ من الغضب وما كان في معناها.

قوله: "**بين اثنين**": أي بين متخاصمَين فأكثر، فليس العددُ مراداً.

قوله: "**وَهُوَ غَضْبَانُ**": الواو حاليَّة، أي في حالة كونه غضبان، من الغضب وهو: "**غليان القلب لطلب الانتقام**"[1].

و (غضبان): صيغة مبالغة من الغضب، فالمعنى: وهو ممتلئ غضباً، فالمراد الغضب الشديد، مثل (فهمان)؛ أي ممتلئ فهماً، وهو قوَّة الفهم وغزارته، ومثل (عطشان)؛ أي شدة العطش، ومثل (حيوان) الممتلئ بالحياة وهكذا. ونهى عن الحُكم حال الغضب، لأنّ (الغضب يُغَيّر الطباع، ويُفسد الرأي، ويضُرّ بالعقل)[2]

ولأنّ الغضب يصرف القلب عن العدل فإنه: (يضر في استحضاره للحق، ويضر أيضا في قصده الحق)[3]، أي يؤثر في الفهم وفي القصد بصورة سيئة.

وهاتان مفسدتان عظيمتان كلٌّ منهما تؤدي إلى الجور، وكلُّ ما أدّى إلى الجور في الحكم فله حُكْم الغضب، أي أنّ كل ما يُخرِجُ القاضي عن حد الاعتدال، إلى حالة التشويش والاضطراب فله حُكْمُ الغضب، مثل الفرح الشديد، والحزن الشديد، والجوع الشديد، والعطش الشديد، والنعاس الشديد، والهمّ الشديد، والمرض الشديد، ومدافَعة الحدث، كالحاقن بالبول، والحاقب بالغائط، وغير ذلك مما يؤثر على حُكم القاضي، فتدخل تحته أفرادٌ كثيرة جداً، فهذا الحديث من جوامع الكلم بهذا الاعتبار.

1- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (٢٤/ ٢٣٤)، "توضيح الأحكام" لعبد الله البسام (٧/ ١٧٠)

2- قاله الخطابي في "أعلام الحديث" (٤/ ٢٣٣٦ الحديث ١٢٢٢). و انظر "معالم السنن" له (٤/ ١٦٥)، و"شرح البخاري" لابن بطال (٨/ ٢٢٦).

3- "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي شرح الحديث (٩٣).

قال المازريّ: (قال الحُذَّاق من الأصوليين: إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وَإِنَّ المراد بذكر الغضب ها هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السَّدادِ وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشّبَع المُفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، وكالجُوع المفرط المودي إلى مَوْت الحس وانحلال الذهن، وكالرَّوع العظيم المشغل للنَّفْس المُغيِّر للحس وكالحزن الشديد المُؤدي إلى نَحْوٍ من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. وإنما نبه على الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة، فلهذا خُص بالذكر) انتهى.[1]

[مسألة]: هل النهي في هذا الحديث للتحريم أم للكراهة؟

اختلف العلماء في هذا، والجمهور أنه للكراهة، وقال البعض إنه للتحريم سواء أكان الغضب شديداً أو يسيراً.

والراجح والله أعلم أنّ النهي فيه للتحريم إذا كان الغضب شديداً، لقوله "وهو غضبان" وهذه تدلّ على شدة الغضب كما تقدم.

ولأنّ الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لقرينة صارفة إلى الكراهة، ولا صارف له؛ إلا حديث خصومة الزبير بن العوام مع الأنصاري وهو في الصحيحين[2]، وفيه أن الرسول ﷺ قضى للزبير وهو غاضب.

والصحيح أنّ حديث الزبير لا يُعتبَر صارفاً لحديث أبي بكرة هذا، لأنه لا يُقاس على الرسول أحدٌ من الناس، لأن الرسول ﷺ يستوي غضبه ورضاه، لأنه معصومٌ بخلاف غيره، فلا يقع حُكمُه إلا صواباً، وعليه فيبقى النهي للتحريم.[3]

1- "المعلم بفوائد مسلم" للمازِرّي (٢/ ٤٠٤ الحديث ٨٧١).

2- أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) ومسلم (٢٣٥٧).

3- أنظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٨/ ٣١٤)، و"السيل الجرار" له (١/ ٨٢٥)، و"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين (٦/ ١٥٩)، و "توضيح الإحكام" لعبد الله البسام (٧/ ١٧٠)، و"البحر المحيط الثجاج" للإتيوبي (٣٠/ ١٤٦)، و"تحفة الأحوذي" (٤/ ٤٧٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٢٤/ ٢٣٤)، و"فتح الباري" لابن حجر(٥/ ٣٩) (١٣/ ١٣٧).

ثم إنّ بعض أهل العلم قالوا: إنّ الرسول ﷺ قضى للزبير ثم طرأ عليه الغضب[1]، فإنْ كان ذلك كذلك، فلا يُستَدَلّ بالحديث على كراهة ذلك.

[مسألة أخرى]: أجاز الجمهور حُكْم الغضبان إذا وافَق الحق، واستدلّوا بحديث الزبير، أي بأن النبي ﷺ حَكَم وهو غضبان، ووافق حكمُه الحق، وقلنا إنّ هذا الحديث لا يُستدَلُّ به على هذا، لأن الرسول ﷺ يستوي غضبه ورضاه، فلا يكون حكمه إلا صواباً.

ومنَعَه بعض الحنابلة[2] مطلقاً لقاعدة النهي يقتضي الفساد.

وعلى كل حال فالقاضي مأمورٌ بأمور كثيرة ذكرها العلماء، حتى يحقق العدل الذي أمَره اللهُ به، وهذا الحديث فيه أنه ينبغي أنْ يتحرى جميع الأسباب التي تعينه على تحقيق العدل.

وهذا عامٌّ في كل مَن قضى بين متخاصمَين، مثال ذلك في زماننا: الذين يكتبون التقارير في حوادث السير من رجال الأمن، ويقررون فيها لِمَن الحق، فهؤلاء قضاة في الحقيقة لأنهم يقضون بين الناس. ومثل اللِّجان المُكَلَّفة للتحقيق في قضايا إدارية مع بعض الموظَّفين فيحكمون بين الناس. ومثل شيوخ القبائل الذين يقومون بِحَلِّ بعض النزاعات... وغير ذلك، إلا ما كان صلحا بالتراضي فليس قضاء.

فكلُّ مَن حَكَم بين اثنين فأكثر فهو قاضٍ، فليتّق الله في كل قضية يقضي فيها، وليبتعد عن الأحوال التي تُخرِجه عن السَّداد في الحكم، وليتذكر قول الرسول ﷺ: "القضاة ثلاثة، واحد فى الجنة، واثنان فى النار، فأما الذي فى الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار".[3]

والمراد: أنْ يتحرّى الإنسانُ العدلَ في الحكم بين الناس، وأنْ يبتعد عن كل ما يُشَوِّش عليه ويبعده عن الصواب وعن السَّداد في الحكم، فهذا ضروري لحفظ الحقوق وتحقيق العدل.

1- ("المغني" ١٠/ ٤٥) وفتح الباري" لابن حجر (١٣/ ١٣٧).

2- "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ١٣٨) و"نيل الأوطار" (٨/ ٣١٤).

3- أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) و ابن ماجه (٢٣١٥) و انظر" إرواء الغليل للألباني (٢٦١٤).

ومن باب أولى أن يكون القاضي مؤهلا للقضاء، ولا يكون ذلك إلا بأن يكون فقيها في الشريعة التي أنزلها الله على العباد وأمر الناس أن يحكموا بما أنزل الله فيها، فلا يمكن أن يتحقق العدل بغير ذلك، وعلى ضوء ذلك يفهم حديث "القضاة ثلاثة...".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

《شرح الحديث الرابع والتسعين》

قال المؤلف رحمه الله تعالى: - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**كلْ واشربْ، والبَسْ وتصدقْ، من غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود، وعلقه البخاري.[1]

وزاد أحمد والطيالسي والحاكم والبيهقي: "فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" وفي لفظ "فإن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي زيادة صحيحة مرفوعة في أحاديث أخرى، غير حديث ابن عمرو.

هذا الحديث وصية جامعة لمنافع كثيرة جداً في الدنيا والآخرة، ومَرَدُّها كلها إلى الاعتدال في النفقة خصوصاً، وفي كل شيءٍ عموماً، وإلى التواضع في استعمال النِّعم، فإنّ ذلك مِن شُكرِها، وإن التكبر في أخذ النعمة من الإسراف القبيح المحرم، وهو من كفر النعمة.

1- أخرجه أحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٥)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٥٧٨٣) في كتاب اللباس، والنسائي في "الصغرى" (٢٥٥٩) و"الكبرى" (٢٣٥١)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٨٧٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٥١)، والحاكم في "المستدرك" (٧١٨٨).

وحسَّن الحديث الألبانيُّ بطُرقه؛ أنظر:

"المشكاة" (٤٣٨١)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٢١٤٥).

صحابيّ الحديث: هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وتقدم في الحديث (٥٤) التعريف بهذا الإسناد وهو: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، فالجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص على الراجح.

هذا الحديث في إسناده ضعف، لكنه صحيح المعنى، وحسّنه الألباني وغيره بطرقه، ويؤيّده القرآن كما سيأتي، ويؤيّده ما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ" علَّقه البخاري بصيغة الجزم.(1)

والوارد في لفظ الحديث في مصادره بالجمع، فقال ﷺ:

«كلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» هذا كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(2) وهذا مما يشهد لصحة الحديث كما ترى.

والأمر في الحديث وفي الآية للإباحة، والنهي للتحريم، فأباح الأكلَ والشربَ واللباسَ، ونَدَب إلى الصدقة، وحرَّم الإسرافَ والمخِيلةَ، وهي الخُيَلاء والكبر والعُجب، وذلك في الطعام والشراب واللباس، وغيرِ ذلك كالمَراكِب والمساكِن.

فكل من السَّرَف والخُيَلاء يقعان في الطعام والشراب واللباس وغير ذلك،

ولكن السَّرَف أعَمّ من المَخِيلَة، فهذا من عطف الخاص على العام لتوكيد الخاص، قال الطِّيبي: (ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المَخِيلَة، فيكون نفي المَخِيلَة بعده للتأكيد). انتهى(3)

وذلك أن السَّرَفَ عامٌّ يشمل:

- السَّرَفَ في النفقة من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب وغيرها.

1- قبل الحديث (٥٧٨٣)، قال الألباني: [وصلَه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤٨٧٨، ٢٦٦٠١) بسند صحيح عنه، وقد روي مرفوعاً]. انتهى كلامه من "مختصر صحيح الإمام البخاري"(١٢٧٨)، وانظر "الفتح" لابن حجر (١٠/٢٥٣).

2- [الأعراف: ٣١]

3- "المشكاة" للطيبي (٩/ ٢٩١١).

- ويشمل السَّرَفَ في الأقوال ومنه الفخر والتشدق والتفيهق، وفي الأفعال ومنه الخيلاء والجر والإسبال تكبرا، ولبس المحرم من الثياب.
- ويشمل السَّرَفَ في الاعتقاد؛ ومنه الشرك بالله والعُجْب، وجاءت آياتٌ تدلُّ على هذا بأنّ المسرفين هم المشركون.

كل ذلك وغيره داخلٌ في عموم السَّرَف المُحرَّم، ولذلك عرفه الحافظ بن حجر فقال: (وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ)(1)

تعريفه هذا يشمل ما تقدم بيانه، بأنّ الإسراف يكون في كل شيء، ولكنه اشتُهِر في النفقة، ثم ذكر الحافظ بعض الآيات التي فيها ذِكْر أنواع الإسراف.

والأمر الوارد في الحديث - "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا"- يتناول النَّدْبَ إلى السعي في طلب الرزق باعتدال، من غير إسراف في ذلك ولا تقصير، فقوله "كلوا واشربوا"؛ هذا يقتضي أنْ يسعى الإنسان لطلب الرزق، وقوله "**من غير سرف**"؛ أنْ يكون سعيه باعتدال.

ويتناول أيضا التوسط في الأكل والشرب من غير بخل يؤدي إلى ضرر البدن، ولا إسراف يؤدي إلى السمنة الزائدة والمرض، وكثير من أمراض الأبدان ناتجة عن الإخلال بهذا الميزان.

وأيضاً أن يكون اللباس لستر العورة، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(2)أي لستر العورة، ولا بأس أن يكون حسنا مع الحذر من إسبال الثوب أو جرِّه خيلاء، فإنّ ذلك من كبائر الذنوب.

وقوله: "**وتصدقوا**":

نَدَب إلى الصدقة النافلة، ويدخل في عموم الأمر الزكاة الواجبة، فيدخل في الأمر النفقات الواجبة والمُستحَبَّة والمباحة إذا احتسَبَها عند الله بتصويب النيّة، كالولائم والهدايا والنفقة على العيال ونحو ذلك، فكلّ هذه النفقات سواء كانت واجبة أو مُستحَبّة أو مباحة، ينبغي أنْ

1- "الفتح" (١٠/٢٥٣).

2- [الأعراف: ٣١]

يستحضر الإنسانُ فيها النيَّة، وأنْ يحتسب الأجر من الله عز وجل، فينبغي أنْ يدَّخِر المرءُ لنفسه مِن ماله ما ينفعه بعد مماته، وإنما المال مالُ الله، ونحن مستخلَفون فيه، أي ليس باقيا لنا، بل صائرٌ إلى غيرنا..

فهذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لِمعانٍ عالية وحكيمة في سبل كسْب المال وإنفاقه، وفي سُبُل التنعم بنعم الله باعتدال، كالأكل والشرب واللباس بما يحفظ الصحة من السمنة المفرطة، ومن الأمراض التي تصيب البدن بسبب كثرة الأكل والشرب، وأيضاً يحفظ الصحة من الهزال المُفرِط الضار بالبدن، والذي يحصل بسبب التقتير وعدم العناية بالصحة.

فالواجب التوسّط بين التقتير والتبذير، وبين البخل والإسراف، وبالتوسُّط أيضاً بين كتم النعمة، وبين العُجْب والتعالي بها على الخَلْق، فإنّ الله يحبُّ أنْ يرى أثر نعمته على عبده، كما جاء في تتمّة هذا الحديث أنه ﷺ قال في آخره "وإنّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، وفي لفظ قال: "فإن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي زيادة صحيحة مرفوعة في أحاديث أخرى[1].

فالله عز وجل يحبُّ أنْ يرى أثر نعمته على عبده، وأيضاً يَكرهُ له المخيلةَ في إظهارها، فالمطلوب التَّوسُّط بين هذه الأمور كلها؛ فلا يجوز أنْ يُعجَبَ المرءُ بمالِه وغناه، بل الواجبُ أنْ يتواضع لمولاه الذي وهَبَه هذه النِّعَم وحرَم غيره منها بحكمةٍ بالغة، وأنْ يعترف بالنعمة لمُسديها والمُتَفَضِّل بها عليه، وألاّ يقول كما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾[2]، ولا كما قال الأقرع والأبرص[3] من بني إسرائيل: "إنما ورثته كابرا عن كابر"، فبخلوا بالصدقة الواجبة، وكفروا نعمة ربهم، فعاقَبهم الله ورَدَّهُم إلى حالة الفقر والبلاء.

1- جاءت هذه الزيادة في رواية أحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨) و أبي داود الطيالسي (٢٣٧٥)، والحاكم في "المستدرك" (٧١٨٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٥١).

2- [القصص: ٧٨]

3- البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤).

وينبغي أنْ يعرف الغنيُّ حق المسكين والمحروم في مالِه، وألاّ يقول (الحقوق كثيرة)!! كما قال الأبرص والأقرع، وهذه كلمة لا نزال نسمعها إلى يومنا هذا، يقول الغني: (الالتزامات كثيرة)! أو (الواجبات كثيرة)! تشابهت أقوالهم لأنّ الشيطان هو مَن وسوس لأولئك ولهؤلاء، هو مَن وسوس للجميع بهذا الوسواس الباطل.

ولذلك فإنك تجد هذا المُسرف على نفسِه يبخل بالقليل من الصدقة في سبيل الله، وإنّما يبخل على نفسه وهو لا يشعر، مع أنه يُنفق أموالاً طائلة فيما لا حاجة له فيه، ولا ضرورة له إليه، فضلاً عمّا يُنفقه في معصية الله، وهذا والله مِن قلّة التوفيق: البخل بالصدقة مع الإسراف في المحرمات أو في المباحات من قلة التوفيق نسأل الله السلامة من ذلك.

إذن فالواجب أنْ يَحْذَر الغنيُّ من العُجْب بغِناه، وأنْ يَحْذَر من البخل عمّا أوجَب الله، وأنْ يشكر ربَّه ويعترف له بالنعمة، فإنّ ذلك سبب البركة والزيادة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]

والمراد أن نقول: إنّ التوسُّط في إنفاق المال هو الواجب، بأنْ يُنفِقَ مالَه فيما أذِنَ اللهُ به من المباحات والواجبات والمُستحَبّات، من غير إسراف ولا تقتير، وأن يَحذر المسلم من العُجْب والكِبْر الحاصل عند البعض بسبب الرفاهية في الطعام والشراب واللباس، وغير ذلك من النفقات، فإنّ للمال طُغياناً مثل طغيان الجاه والسلطان أو أشد، فكيف إذا اجتمَعا؟!

وأيضاً إذا تَصدَّق أنْ يَحذر من العُجْب والرياء فإنِ ذلك يُبْطِل الصدقة، وأنْ لا يتصدَّق بكل ماله أو بأكثرَ مالِه، إنْ كان لا يصبر على الفقر.

قال الحافظ ابن حجر وغيره:

(قَالَ الْمُوَفَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَال، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ

1- [ابراهيم:٧]

حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ من النَّاس) انتهى.[1]

فهذا الموجز جامعٌ لشتات ما تَقدَّم وأكثر.

فهذا الحديث وصية عظيمة في حِفظ الصحة، وحِفظ المال المؤدي إلى تحسين الاقتصاد العام في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى أنه يحفظ ماله ويحفظ اقتصاد بيته.

وفيه مراعاة حق الفقراء بالصدقة وعدم البخل عليهم بما لا يضرُّ المُتَصدِّق.

وفيه التحذير من العُجْبِ والخيلاء في استعمال النعمة، وهذا كله مِن شُكْر النعمة الواجب أو المُستحَبّ بحسبه.

هذا والله تعالى أعلم...

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك

.

1- "فتح الباري" لابن حجر (١٠/٢٥٣).

شرحُ الأحاديث: (٩٥، ٩٦)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٩٥): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ:

«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ ـ أَوْ يُحِبُّهُ ـ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رَوَاهُ مسلم (٢٦٤٢).

◆ اشتمل هذا الحديث على خمس فوائد:

◆ الفائدة الأولى: دفعُ ما يُتَوَهَّمُ أنه رياء وليس رياء.

◆ الفائدة الثانية: وجوب الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.

◆ الفائدة الثالثة: فيه تشجيع على الاستمرار في الطاعة، خلافا لوسوسة الشيطان.

◆ الفائدة الرابعة: فيه أنَّ محبَّةَ الناس للمؤمن ـ والمؤمن فقط ـ علامة على محبَّة الله له، ورضاه عما يعمل من خير.

◆ الفائدة الخامسة: جوازُ الثَّناء على المؤمن في وجهه بشرطين: إذا لم تُخش عليه الفتنة من العُجب ونحوه، وإذا كان الثناءُ بحق.

◆ قوله: "عاجلُ": دليل على أنه ستتبعُها بشارات آجلة في الآخرة.

◆ قوله: "بُشرى"، البشرى هي: "الإخبارُ عن المحبوب لأول مخبر"

◆ قوله: "المؤمن" المراد المُخلص، فأخرج المرائي وغيره كالكافر والمنافق والفاسق، الذين يحبهم الفساقُ لفسقهم.

✿ الحديثُ (٩٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصححه ابن حبان والحاكم.

◆هذا الحديثُ ضعيفُ الإسناد لكن حسنه العلماء بطُرُقه، كما وأنه صحيحُ المعنى كما هو معلوم في نصوص كثيرة أن بر الوالدين من أحسن الأعمال، وعقوقهما من أكبر الكبائر.

◆وحق الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة، فإنَّه يأتي بعد حق الله ورسوله، ولذلك قرن اللهُ حقَّ الوالدين بحقه في آيات عديدة.

◆قوله: "رِضَى الوَالِد" و "سَخَط الْوَالِد": يشملُ الحكم الوالدة من باب أولى، لأنَّ حقَّها أعظم، ولكن أفردَ ذكرَ الوالد تنبيها على عظم حقّه.

وفيه إثبات صفة الرّضى والسّخط لله عز وجل بما يليق بجلاله وهي صفات فعلية.

◆وإرضاء الوالدين مقيَّد برضى الله:

فمعنى الحديث أن رضى الله في رضى الوالدين إلا ما فيه معصية لله، وأن سخط الله في سخط الوالدين اذا كان بحق.

◆والضابط في طاعة الوالدين:

- ألا تكون طاعتهما في معصية الله.

- وألا يكون في طاعتهما ضرر على الولد.

- وأما في المباحات ان يكون لهما فيها مصلحة أو دفع مفسدة عنهما فيما يأمران أو ينهيان.

◆وعليه فلا تجبُ طاعتُهما في المباحات التي لا تؤثرُ عليهما، ولكن يستحبّ ذلك ما لم يتضرر الولد، فإن تضرَّر ضررا كبيرا فليس له أن يطيعهما مع المحافظة على الإحسان

إليهما.

◆ هذا كله مع الحرص على تقوى الله وبذل الجهد في برهما، لأن العقوق من أكبر الكبائر.

◆ومع تنبيه الوالدين على وجوب العدل بين الأبناء، وعدم ظلمهم، فإنَّ الظلمَ ظلمات يوم القيامة، وقد حرَّمه الله على نفسه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس التاسع والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**" وفيه شرح الأحاديث (٩٥، ٩٦).

«شرح الحديث الخامس والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "**قيل يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»** رواه مسلم (٢٦٤٢).

نعم هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين،

- الأولى فيها: " وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"،
- والأخرى:" وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"،

والثانية تفسر الأولى لذلك ذكرها المؤلف.

هذا الحديث:

١- في دَفْعِ ما يُتَوَهَّمُ أنه رياءٌ وليس رياءً، هذه أهمّ فائدة فيه، وفيه فوائد أخرى منها:

٢- وجوب الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.

٣- فيه تشجيعٌ على الاستمرار في الطاعة وعدم ترك العمل الصالح، خلافاً لما يريده الشيطان.

٤- وفيه أنّ محبة الناس للمؤمن وثناءهم عليه علامة على محبة الله له، وعن رضا الله عمّا

يعمل، وهذا للمؤمن فقط.

٥- وفيه جواز الثناء على المؤمن في وجهه بالحق إذا لم تُخشَ عليه الفتنة من العُجْبِ ونحوه.

- [الفائدة الأولى]: دَفْع ما يُتَوَهَّم أنه رياءٌ وليس رياءً.

هذه الفائدة الأم، وهي الأهمّ، لأنها تترتب عليها أكثر سائر الفوائد، ولأجلها قال الرسول ﷺ: "**تلك عاجل بشرى المؤمن**"، وذلك أنّ الناس في زمانه استشكلوا هذا الأمر فسألوه:

قال أبو ذر: (**قيل يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخيروَيَحْمَدُهُ الناس عليه؟**) أي هل ذلك من الرياء؟ وهل ذلك الثناء يضرُّه ويُبطِل عملَه؟

هذه شبهةٌ يُلقيها الشيطان في قلب المؤمن لِيُثَبِّطَه عن العمل الصالح، حتى يترك العملَ خوفاً من الرياء، وإذا فعل المسلمُ ذلك فقد وقع في خطأ عظيمٍ مبنيّ على شُبهة من الشيطان.

- [الفائدةُ الثانيةُ]: الواجبُ وهذه الحالة الرجوع إلى أهل العلم، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم لمّا وقعت لهم تلكم الشبهة رجعوا إلى الرسول ﷺ وسألوه، فهذه فائدة عظيمة النفع وهي: أنه يجب على كل مسلم أن يَرجع لأهل العلم في كل شيء، سيّما عند ورود الشبهات، فإنه حينئذ يهتدي للحق الذي يحبه الله ويرضاه، ويستمر على عمل الخير، ولا يتلاعب به الشيطان، فلما سأل الصحابةُ الرسولَ ﷺ كَشَفَ لهم هذه الشبهةَ على الفور وقال:

«**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»

فاجتَثَّ تلكم الشبهة من أصولها، بل زادهم بفائدة وهي: أنّ ثناء الناس في هذا الموطن فضيلة عظيمة، لأنها علامة على رضا الله عن هذا العامل وعن عمله، وسيأتي بيان هذا في الفائدة الرابعة.

بين الرسول أن هذا الثناء ليس من الرياء في شيء، وذلكم: أن **الرياء المُحَرَّم هو: (أنْ ينويَ أن يراهُ الناسُ يريدُ الثناءَ منهم)**، فهذا عمله حابط، وهو آثم، كالذي يقوم يصلي ليراه الناس يريد الثناءَ الحسن، وهكذا قُلْ في الصدقة والجهاد والهجرة ونشْر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر... وفي كل عبادة، وقد سبق والحمد لله شرح الرياء وبيان خطره في دروس مضت.

هذا هو الرياء المُحرَّم، أمّا الصورة التي في حديث الترجمة فتختلف تماماً، وهي أنّ المرء يعمل العملَ من الخير لا يريد إلا وجهَ الله، فهو مخلصٌ لله في عمله، ثم أثنى الناس عليه، ولم يطلب هذا الثناء ولم يقصده.. فهذا الثناء لا يضره أبداً، وليس هذا علامة على الرياء أبداً لا في قليل ولا في كثير، بل على العكس هو علامة خير كما سيأتي في الفائدة الرابعة.

ولذلك أزال الرسول ﷺ هذا الوهم وهذه الشبهة بجملة موجزة جامعة لكل الأعمال الصالحة، ولكل أنواع الثناء فقال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» أي هذا الثناء هو عاجل بشرى المؤمن، فيشمل كل ثناء على كل عمل صالح يفعله المسلم مخلصاً لله، لا يريد إلا الثوابَ من الله، فهذا الثناء لا يضره.

وقوله "**عاجل**": أي عَجَّل اللهُ له هذه البشرى، فدلّ مفهومها على وجود بشارات آجلة ستتبعها، وهي ثواب الآخرة.

وذلكم أن البشارات كثيرة متنوعة، ومنها عاجلٌ في هذه الدنيا كالرؤيا الصالحة، وكهذا الحديث الذي معنا. ومنها بشرى آجلة في الآخرة؛ كبشارة الملائكة للمؤمن عند نزع الروح، والبشرى بالجنة في القبر، تُبَشِّره الملائكة بالجنة، ويرى مقعده في الجنة، وأيضاً البشارات يوم القيامة، وعند دخول الجنة تُبَشِّره الملائكة.

إذن فالبشارات كثيرة، وتعجيل هذه البشرى في الدنيا دالٌّ على تحقق بشارات الآخرة إن شاء الله.

فإذا بُشِّرَ الإنسان بأنّ عملَه مقبول، وأنّ الله عز وجل راضٍ عنه، فهذه بشرى لِما هو أحسن منها في الآخرة، فالآجلة خير من العاجلة.

قوله "**بشرى**": ما هي البشرى؟

البشرى هِيَ: الْإِخْبَارُعَنْ مَحْبُوب لأول مخبر، وقيل لا تقيد بأول مخبر، فاتفقوا أن خبر الأول بشرى، واختلفوا في الثاني.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْبِشَارَةُ هِيَ: الْإِخْبَارُ عَنْ الْمَحْبُوبِ، وَالنِّذَارَةُ هِيَ: الْإِخْبَارُ بِالْمَكْرُوهِ. وَذَلِكَ فِي الْبِشَارَةِ يَقْتَضِي أَوَّلَ مُخْبِرٍ بِالْمَحْبُوبِ، وَيَقْتَضِي فِي النِّذَارَةِ كُلَّ مُخْبِرٍ. وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْمُكَلَّفِ: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عَبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مُخْبِرٍ لَهُ بِهِ يَكُونُ عَتِيقًا دُونَ الثَّانِي) انتهى،[1]

أما سبب التسمية فقال العلماء: إنّ الْبِشَارَة مأخوذةٌ من الخبر الذي يتغيّر لون البشرة بسببه لتأثيره في القلب، سواءٌ أكان من الفرح أو من الغمّ، ولذلك سُمِّيَتْ البشرى بهذا الاسم.[2]

❖ وقوله عليه السلام: "**المؤمن**":

أخرَجَ الكافر والمنافق والفاسق، فليست هذه البشرى إلاّ للمؤمن أي المُخلِص، فلا يضره ثناء الناس عليه، بل هي بشرى له كما تقدم بيانه. أمّا الكافر والمُرائي فلا ينفعه ثناء الناس عليه، ولا تنفعه مَحبّة الناس له، فلو أثنى كل الناس على مُراءٍ فلا ينفعه ذلك، بل إنَّ هذا الثناء هو نصيبه مِن عمله، وليس له في الآخرة إلاّ النار - والعياذ بالله - لأنه أراد ثناء الناس فأَخَذ ما أراد، كما جاء في الحديث الرهيب، حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٠٥)، وكما قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦) ﴾[3]، نسأل اللهَ السلامة من الرياء ومن النار.

- [الفائدة الثالثة]: تشجيع المؤمن على الاستمرار على الطاعة:

هذه - والله أعلم - هي الحكمة من هذه البشرى، وهي تشجيع المؤمن حتى يستمر على طاعته، ولا يترك عمل الخير بحجة الخوف من الرياء. وهذا خلاف ما أراده الشيطان من هذه الشبهة التي

(1)- "أحكام القرآن " لابن العربي المالكي (١/ ٢٥).

(2)- انظر: "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٤٠٧)، و"تفسير الفاتحة والبقرة" للعثيمين (١/ ٨٩).

(3)- [سورة هود]

يُلقيها في قلب المؤمن، الشيطان يريد أنْ يُثَبِّط المؤمن عن عمل الخير، بشُبهة أنّ عمله رياء، فلمّا قال الرسول ﷺ: "تلك عاجل بشرى المؤمن" دلّ أنه ليس رياء، فهذا حافز على النشاط في عمل الخير، والاستمرار فيه، والاستزادة منه، فكأنه بُشِّرَ بالجنة، لأنه عرف أنّ الله تقبَّل عملَه، وأنه راض عنه.

وهذه البشرى حافزٌ أيضاً له على أنْ يُحافِظ على الإخلاص؛ لأنه ما بلغ هذه المرتبة الحميدة إلا بالإخلاص، ولذلك لا يجوز لمن أثنى عليه الناس وأحَبّوه لصلاحه أنْ يَغْتَرَّ بعمله، وأنْ يَغْتَرَّ بنفسه، لأنه لا يدري بِمَ يُختَمُ له، كما لا يجوزُ له أنْ يتوقف عن عمله بحجة الخوف من الرِّياء، ولا يجوزُ أنْ يتوقف عن عمله بحجة أنه صار مقبولاً عند الله كما تزعم الصوفية، الذين يقول قائلهم (أنا بلغتُ درجة اليقين)! فيترك العبادات كلها، ويفعل المعاصي كلها والعياذ بالله. هذا موجود عند مُخَرِّفي الصوفية! ونسي هؤلاء الحمقى أنّ الأعمال بالخواتيم، ونسوا أيضاً أنّ الرسول ﷺ وهو أفضل مَنْ عَبَدَ الله لم يفعل ذلك، ولم يتوقف عن عبادة ربه أبداً حتى فارَق الحياة الدنيا، كما أمَرَه ربُّه عزّ وجل بقوله: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}[1] أي إلى أن يأتيك الموت، الذي يبلغ به العبد علم اليقين.

والشيطان يريد أن يصد الناس عن العمل: إما بشبهة الخوف من الرياء، وإما بشبهة بلوغ مرتبة اليقين المزعومة عند الصوفية، فلا يبالي بأيهما ظَفَرَ!

والواجب على المؤمن أن يحذرَ كيدَ الشيطان بالتوسُّطَ؛ وذلك بأنْ يستمرَّ في الطاعات وترْك المنكرات، وألا يتركَ العمل بشبهة بلوغ مرتبة اليقين، وألاّ يتأثّر بثناء الناس عليه، فلا يترك العمل لأنهم أثنَوا عليه، ولا يعمل العمل لكي يُثْنوا عليه.

هذا هو الإخلاص، ولا يقبل اللهُ العملَ إلا بالإخلاص، استمِر في العمل، وحافِظ على الإخلاص، هذا هو الثبات على الحق حتى تُفارِقَ هذه الدار.

فهذه الجملة العظيمة "**تلك عاجل بشرى المؤمن**" ميزانُ هذا كله.

- [الفائدة الرابعة]: أنّ مَحبَّة الناس للمؤمن علامةٌ على مَحَبّة الله له:

---

(1)- [الحجر: ٩٩]

لقول السائل في سؤاله: "**وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عليه**"،

أي أنّ الناس يحبونه إذا عمل العمل من الخير، وهذه علامةٌ على مَحبَّة الله له، ومَحَبَّة الله لعمله، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى إذا أحَبّ عبداً وضع له القَبول في الأرض، كما صحَّ في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى إذا أَحبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحبَّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ".(1)

هذا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾(2)، أي سيجعل الله للصالحين وُدّاً ومَحبّةً في قلوب الصالحين، فهذه من المُبَشِّرات على رضا الله عز وجل عن عبده، ومِن ذلك شهادة الصالحين لرجلٍ بالخير، فإذا شهد الصالحون لرجلٍ بالخير وجبَتْ له الجنة، وإذا شهدوا عليه بالشرِّ وجبَتْ له النار، كما قال أنسٌ رضي الله عنه؛ قال: (مَرُّوا بجنازة فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»).(3)

فدلّ هذا الحديث أنّ مَحبَّة الصالحين للمرء وثناءهم عليه مِن المُبَشِّرات بالجنة، ولذلك قال بعض العلماء؛ تجوز الشهادة للمُعَيَّن بالجنة إذا اجتمَعَتْ كلمة الصالحين على الثناء عليه بالخير والصلاح.

- [الفائدة الخامسة]: جواز الثناء على المؤمن في وجهه بالحق إذا لم تُخْشَ عليه الفتنة من العُجْبِ والرِّياء.

وذلك أنّ الأصل أنه لا يجوز الثناء على المرء في حضوره، خشيةً عليه من العُجْبِ والرِّياء، وورَدَ في ذلك أحاديث، منها:

---

(1)- أخرجه البخاري (٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧).

(2)- [مريم: ٩٦]

(3)- أخرجه البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩).

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ – أَوْ قَطَعْتُمْ – ظَهَرَ الرَّجُلِ».[1]

- وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»[2].

هذه الأحاديث فيها نهيٌ عن الثناء على المرء في وجهه، وفي حضوره، وأمّا حديث الترجمة أجازَ ذلك! فكيف التوفيق بينها؟

قال العلماء إن الضابط في ذلك هو انه لا يجوز الثناء عليه في وجهه إذا خُشِيَت عليه الفتنة، أو إذا مُدِح بالباطل، فيجوز الثناء على المؤمن بما فيه من خير، وإذا لم تُخْشَ عليه الفتنة، هذان ضابطا المسألة[3].

وهكذا نجد أن هذا الحديث بيَّنَ الفارق بين الثناء على العبادة الذي يُبْطِلُها، والثناء الذي لا يضُرّ، فليس كل ثناءٍ يُبطِل العمل، كما تقدم بيانه.

وهذا فيه أيضاً أنه لا يجوز أنْ يعمل المسلم العمل طلَباً للثناء الحسن، كما ولا يجوز أن يترك العمل بسبب ثناء الناس عليه، لأنه لم يقصد هذا الثناء أصلاً.

والعلماء يقولون إنّ العمل لأجل الناس رياء، وترْكَ العمل لأجل الناس أيضاً رياء، لأنه يترك العمل حتى لا يُقال هو مراءٍ، وهذا في الحقيقة رياء. والمَخرَجَ ألاّ تلتفت للناس، واجعل هِمَّتَك وقصدك وجهَ الله عز وجل وثواب الآخرة فقط لا غير، واسألْه القبول والثبات.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(1)- البخاري (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١).

(2)- مسلم (٣٠٠٢)

(3)- "شرح النووي على مسلم" (١/١٩٥)، و"الفتح" لابن حجر(١/١٣٢)، (١٢/٣٩٦)، و"عمدة القاري" للعيني (١٣/ ٢٨١) (١٤/ ٦٦).

﴿شرح الحديث السادس والتسعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رِضَى اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم[1].

هذا الحديث إسناده ضعيف لكنه صحيح المعنى وحسن بطرقه كما قال الألباني وغيره، ولفظه في جميع المصادر التي وقفت عليها هو: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» فذكر الوالد بالإفراد، ويشمل حكمه الوالدة من باب أولى كما سيأتي.

وهذا الحديث من أحاديث الحقوق الواجبة، التي يجب أن يعتني بها المسلم إذا أراد النجاة من النار حقّاً. فإنه لا نجاة في الآخرة من النار إلا بأداء حق الله وحقوق العباد.

وفيه وعدٌ ووعيد، فرغَّبَ ورهَّب، وهذه طريقة معلومة مسلوكة في الكتاب والسنة، وينبغي لكل داعية إلى الله أنْ يسلكها.

وحقّ الوالدين من الحقوق التي عَظَّم اللهُ شأنها، فإنّه يأتي بعد حق الله ورسوله، ولذلك فقد قَرَنه الله عز وجل في القرآن بطاعته وعبادته وشكره في مواضع عديدة، منها قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3]، ثم ذكر سبحانه سائر الحقوق، فهذا فيه إشارة إلى وجوب أداء حقِّ الله، وحقوق العباد، وأنّ أعظم حقوق العباد حقُّ الوالدين لذلك بدأ به، وقرَنَه بعبادته وطاعته.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4]، ثم ذكر سائر حقوق العباد.

---

(1)- أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٥١٦)، وانظر مقدمة "الصحيحة" (٢/ ١٨)، و"تراجعات الألباني" (١/ ١٩)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٢٥٠١).

(2)- [لقمان: ١٤]

(3)- [الإسراء: ٢٣]

(4)- [النساء: ٣٦]

وأيضاً قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1] فحرم الشرك بالله وعقوق الوالدين، ثم ذكر سائر المُحَرَّمات.

وتشبهُ هذه الآيةَ آيةُ البقرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2]، فأخذ اللهُ الميثاق على بني إسرائيل بمثل هذه الحقوق التي في آية الأنعام: (١٥١).

فدلَّنا اللهُ تبارك وتعالى في هذه الآيات على سُبُل النجاة من النار، وذلك بالحرص على أداء الحقوق، وأعظمُها حقّ الله وهو التوحيد، ثم حقُّ الوالدين وهو البِرُّ بهما والإحسانُ إليهما وطاعتهما في المعروف.

أمّا مَن عَقَّ والديه فعليه أنْ يُبادرَ بالتوبة إلى الله من ذلك، وألاّ يقنطَ من رحمة الله، وأنْ يُحسِنَ إلى والديه، ولو كانا ميّتَين، وذلك بأنْ يصلَ أصدقاءَهما، وأن يدعوَ لهما، ويستغفرَ لهما، ويتصدّق عنهما، أو يعتمرَ ويحجَّ عنهما، فإنّ بِرَّ الوالدين لا ينقطعُ بموتهما، بل هما أحوَجُ للبرِّ بعد موتهما.

وأيسَرُ البِرِّ وأعظمُه نفعاً الدعاءُ كما نصَّ عليه الرسول ﷺ فقال: "...أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3]، فإنّ الدعاء يسيرٌ ممكنٌ لكل ولد صالح في كل وقت، فاجعل لوالديك نصيباً من دعائك في كل صلاة على الأقل، كما علَّمَنا ربُّنا أن ندعوَه ونقول: ﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[4]، فهذا مِن أعظَمِ البِرِّ بالوالدين، سيّما في أوقات وأحوال الإجابة، وهو بر عظيم متيسرٌ لكلّ أحد.

---

(1)- [الأنعام: ١٥١]
(2)- [البقرة:٨٣]
(3)- (مسلم ٢٦٨٢)
(4)- [الإسراء: ٢٤]

وبِرُّ الوالدين شأنه عظيمٌ كما تقدَّم بيانه، حتى أنه أعظم من الجهاد في سبيل الله إذا كان الجهاد فرض كفاية، ولذلك فإنّ الله يَرضى عمَّن يُرضي والديه، ويَسخَط عمَّن يُسخِط والديه، كما في حديث الترجمة، لأنّ الجزاء من جنس العمل.

ولفْظُ حديث الترجمة من مصادره كما تقدم هو: "رضى الرب في رضى الوالد وسَخَط الرب في سَخَط الوالد" هكذا لفْظُه، فذَكَر فيه (الوالدَ) منفرداً، ويتناول حُكمُه الوالدةَ من باب أولى، لأنَّ حقَّ الأم أعظم عند الله من حق الأب كما صحّ في السنة.

ولعله ذَكَر الوالد منفرداً للتنبيه على عِظَمِ حقه، وذلك أنه لمّا كان حقّ الوالدة أعظمَ من حقّ الوالد، فربما يتوهَّم أحدٌ أنّ حق الوالد قليل! وهذا غير صحيح، إنما المراد من ذلك بيان أنّ حقّ الأم أعظم من حقّ الأب، ولكنّ هذا لا يُقَلِّلُ من حقّ الأب، فحقّه عظيم أيضاً، ولذلك بيَّن في هذا الحديث أنّ الله يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، فإن عقوقَ الوالدين من أكبر الكبائر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما.[1]

ولكن هنا قيدٌ مهمٌّ جداً: وهو أنّ الله يرضى لرضاهما إذا كان بحق، ويسخط لسخطهما إذا كان بحق.

فأنّ رضى الله في رضى الوالدين إلا ما كان في معصية الله، فإنّ الله يرضى لرضى الوالدين إذا كان رضاهما فيما يرضيه وفي طاعته، أمّا إذا كان الوالدان لا يرضيان إلا في معصية الله فلا يجوز إرضاؤهما.

وهكذا السَّخَط: فإنّ الله يسخط لسخط الوالدين إذا كان بحق، أمّا إذا سخِطا نُصرةً للباطل فلا عبرةَ بسخطهما، بل لا يجوز للولد أنْ يطيعَهما في سخط الله، فإنْ فعل ذلك فقد عَقَّهما، لأنه في حقيقة الأمر قد أعانهما على الإثم والعدوان، وهذا من العقوق.

---

(1)- البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

وجاء هذا الأمر صريحاً في كتاب الله، فقال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[1]، فلم يأمر بالعقوق ولكنه نهى عن طاعتهما في المنكرات، وأمَر بالمُداوَمة على بِرّهما فقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2]، فتنبّه لهذا!!

إذا أمَر الوالدان بالمعصية لا تُطعهما، وأيضاً لا تَعُقَّهما، هذا هو الميزان.

العقوق يختلف عن ترك الطاعة في المنكر؛ فإن العقوق هو الإساءة إليهما بقول أو بفعل، ويدخل فيه معصيتهما في المعروف، أما إذا لم تُطعمها في معصية الله فهذا من البرّ وليس من العقوق في شيء.

فالبِرّ والإحسان إليهما واجب في جميع الأحوال، ولو كانا فاسقَين أو كانا مشركَين، ولو أمَراكَ بمعصية الله، يجب أن تُداوم على البِرّ والإحسان، فالواجب أنْ يكون الإنكار على الوالدين برفقٍ وبإحسان.

أمّا الطاعة فمُقيَّدَة بطاعة الله عز وجل، فأطعهما في طاعة الله، ولا تطعهما في معصية الله، لأنك إنما تطيعهما طاعة لله، فإنْ عصوا الله فلا طاعة لهما.

وهذه المسألة يعرفها الكثير من المسلمين، ولكنهم عند التطبيق العملي يضلّ كثير منهم، وترى منهم العَجَب، فتجد مثلاً مَن يُقَدِّم طاعة والديه على طاعة الله ورسوله، بحجة برِّ الوالدين. وترى مَن يظلم زوجته بحجة بِرِّه بأمه وأبيه، ومنهم مَن يعقُّ أمه وأباه إرضاءً لزوجته، والواجب الحرص على العدل، والحذر من هذا المنزلق الخطير. والمَخرَج من ذلك: سؤال أهل العلم، والتَّفَقُّه في هذا الباب.

فإذا عرَضَت لك مشكلة بين والديك وبين زوجتك، أو بينك وبين والديك، فارجع إلى أهل العلم وأسألهم ماذا أفعل؟، ولا تُفتِ نفسك بنفسك، فالمسألة دقيقة، والمسألة يتجاذبها أصلان: وهما: وجوب بِرّهما، وفي نفس الوقت تحريم طاعتهما في معصية الله.

---

(1)- [لقمان: ١٥]

(2)- [لقمان: ١٥]

أنت مأمورٌ بالبِرّ، ومأمورٌ بالطاعة في طاعة الله، ومنهي عن الطاعة في معصية الله، فالمسألة تحتاج إلى فقه، وتحتاج إلى تقوى وتجرد عن الهوى، وذلك لا يتحقق إلا بالعلم النافع، وتصل إلى هذا العلم بسؤال أهل العلم.

أمّا طاعة الوالدين في المُباحات التي ليس لهما فيها مصلحة وليس عليهما ضرر فليست واجبة، بهذه الضوابط.

فالضابط في طاعة الوالدين:

"ألاّ تكون في معصية الله، وألاّ يكون فيها ضررٌ على الولد، وأن يكون للوالدين مصلحة فيما يأمران وينهيان"، وما سوى ذلك فلا طاعة لهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان طاعة الوالدين في المباحات:

(وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةُ وَالِدِيهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا) انتهى.[1]

قوله (هذا فيما فيه منفعة لهما)؛ يعني إذا كان الشيء مباحاً وأمَرا به وفيه نفْع لهما؛ فيجب عليك أن تفعله، أو إذا لم تفعله كان فيه ضرر عليهما؛ يجب أن تفعله أيضا. فإذا لم يكن هذا ولا هذا، أو ترتَّب عليه ضررٌ على الولد؛ فلا تجب طاعتهما، هذا معنى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال أيضا رحمه الله:

(لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ وَأَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا) انتهى.[2]

هذا لأن الولد يتضرر بإجباره على زواج لا يريده، ولا يؤثر على الوالدين.

وله كلامٌ أوسع من هذا ونكتفي بهذا النقل عنه، ويراجعه من شاء التفقه في هذه المسألة.

---

(1)- "مجموع الفتاوى" (٥/ ٣٨١).

(2)- "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٩).

هذا كله مع الحرص على تقوى الله، والاجتهاد في طاعة الوالدين بالمعروف، والاجتهاد في بّرهما ما أمكن، والحذر من العقوق، فإنّ العقوق من أكبر الكبائر. فإنْ زَلَّ الولد وأخطأ وأغضَب والديه؛ فليَتُبْ على الفور، وليَسْعَ في إرضائهما والإحسان إليهما في المعروف.(1)

وأيضاً يجب على الآباء والأمهات أنْ يتقوا الله في أولادهم، وألاّ يأمروهم بشيء فيه معصية لله عز وجل، وألاّ ينهَوهم عن طاعة الله عز وجل.

الواجب على الوالدين أن يكونوا عوناً لأولادهم على برِّهم، بالصبر عليهم والدعاء لهم بالخير، وعدم تكليفهم ما يشُقُّ عليهم.

والواجب أن يكونوا عوناً لأولادهم على طاعة الله ورسوله، وألا يأمروهم الا بمعروف، وألا ينهوهم إلا عن منكر.

والواجب على الآباء والأمهات أيضا أن يسلكوا معهم مسلك العدل الذي بسببه يستحقون البر والطاعة، فإنّ الرسول ﷺ قال: «...اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ، وَاللُّطْفِ».(2)

قوله: (فِي النَّحْلِ): أي في العطية والهبة حتى في قُبلة الطفل.

وقال ﷺ: "اتقُوا اللّه، واعدِلُوا بينَ أولادِكم؛ كما تُحبُّون أنْ يَبَرُّوكم".(3)

وقال: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»(4)

والأحاديث كثيرة بهذا المعنى، فإنّ كثيراً من الآباء والأمهات يظلمون أولادهم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

(1)- و انظر: "فتاوى ابن باز" (٢١/ ٢٨٨).

(2)- ابن حبان (٥١٠٤)، السلسلة الصحيحة" (٣٠٩٨)، وعلقه البخاري قبل (٢٥٨٦).

(3)- "السلسلة الصحيحة" (٣٩٤٦) وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

(4)- أحمد (١٨٤٢٠، ١٨٤٢٢، ١٨٤٥٢، ١٩٣٥٣) و أبوداود (٣٥٤٤) والنسائي (٣٦٨٧)، و"السلسلة الصحيحة" (١٢٤٠).

الظلم ظلمات يوم القيامة حتى لو كان المظلومُ ولدَك، يَحرُمُ عليك أنْ تظلمَه بحجة أنه ولدُك وأنه يجبُ عليه أنْ يبرَّك! نعم يجب عليه أنْ يبرَّك، وأنت يَحرُم عليك أنْ تظلمه، هو يُسأل عن نفسه إذا قصَّر في بِرِّك، وأنت تُسأل عن نفسك إذا قصَّرْتَ في العدل، وظلمْتَه بشيء.

فيجب على كلٍّ منا أنْ يتحمَّل ما حمَّلَه اللهُ عز وجل، وكل والد ولد، فيجب عليه أن يتذكّر أنه ولدٌ لأبيه كما أنه والد، فهل يحب أن يظلمه أبوه، أو أن تظلمه أمه؟ فكذلك يجب عليه أن يتجنب ظُلْمَ أولاده، وألاّ يتعنَّت في معاملتهم، بل يستخرج منهم اللطف باللطف والعدل، يستخرج منهم المعاملة الحسنة بالمعاملة الحسنة، وليس بالقسوة والظلم والتَّعنت.

فإننا نرى ونسمع من ظلم الوالدين لأبنائهم وبناتهم أشياء فظيعة لا ترضي الله عز وجل، نسأل الله السلامة.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شرحُ الحديث: (٩٧).

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٩٧):عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ [أو لا يَغِلُّ] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» رواه الترمذي والشافعي وغيرهما، وفي نسخة: رواه مسلم، وليس عند مسلم، أخرجه أحمد وابن ماجة وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة، واعتبره بعض العلماء متواترا، وحسنه الترمذي والحاكم والضياء والألباني والوادعي والعباد وغيرهم.

◆ولفظ الحديث بتمامه هو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " هذه رواية الإمام أحمد (١٣٣٥٠).

◆قال بعض العلماء إن الرسول ﷺ حث في الشق الأول على حفظ وتبليغ ما قاله في الشق الثاني، وهو حديث الترجمة، فهذا يبين لنا أهمية هذا الحديث.

◆اشتمل هذا الحديث على خصال ثلاث لتطهير القلب من الإغلال وهو الخيانة، ومن الغل وهو الحقد والضغينة.

وبين في هذه الخصال حق الله، وحق الراعي، وحق الرعية.

◆قوله: "لَا يُغِلُّ" تضبط بثلاث قراءات وكلها مقصودة من الحديث:

- "لَا يُغِلُّ": بضم ثم كسر من الإغلال وهو الخيانة.
- "لَا يَغِلُّ" بفتح ثم كسر من الغِل وهو الحقد.
- "لَا يَغُلُّ" بفتح ثم ضم من من الغُلول وهو النُّهبة من الغنيمة قبل تقسيمها.

◆وجملة "لَا يُغِلُّ" لها معنيان في تقديرين:

-الأول: أنها نفي بمعنى النهي، فالمعنى أنه نهى عن ترك هذه الخصال.

الثاني: أنها جملة حاليّة، فالمعنى: ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أي حال كونه ثابتا عليهن.

وكلاهما صحيح فالمراد النهي عن ترك هذه الخصال، وأن من تمسك بهن طهُر قلبه من الخيانة والحقد، وأن المسلم حقا لا يكون إلا مخلصا لله، مناصحا لولي الأمر، ملازما لجماعة المسلمين.

◆الخصلة الأولى: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ»: هذا أعظم حق لله، ولا يسامحُ الله فيه، وهو أصلُ الأصول وأساسُ الملة ولا يقبلُ الله عملا من غير نية الإخلاص.

وتعريف الإخلاص هو: "أن تبتغي بعملك وجه الله"

والسبيلُ إليه: بمجاهدة النفس عليه، وقطع الطمع عما عند الناس، والطمع في ثواب الآخرة دون سواه.

◆الخصلةُ الثانية: «مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ»: هذه جملة جامعة لجميع حقوق الراعي على الرعية: من بذل النصيحة سرا لا علانية، والسمع والطاعة في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتوقيرهم، وتأليف القلوب حولهم، ومعاونتهم على البر والتقوى، ومناصرتهم، والدعاء لهم، وغير ذلك.

وبذل النصيحة لولي الأمر بشروطها وآدابها من أعظم الجهاد.

فليحذر المسلم من خيانة ولي الأمر في شيء من حقوقه، فهذا فساد في القلب، وتقصير في حق عظيم.

◆الخصلةُ الثالثةُ: «لزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»: هذا حق كل مسلم عليك، أي يجب أن نجتمع مع المسلمين على الحق، ولا يجوز الاجتماع على باطل. واجتماع

الأمة على الحق حجة؛ فإنهم لا يجتمعون جميعا على ضلالة.

فالمراد: الاجتماع على الكتاب والسنة وسبيل السلف الصالح والحذر من الفُرقة التي سببها الشرك والبدع، فمن فرق المسلمين بالبدع والمحدثات فقد خان حق كل مسلم عليه.

◆قوله: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أي أن اجتماعهم سبب قوتهم:

ـ فالواجبُ أن تكون كلمتُهم واحدة، تجبُ إجابتُها ولا يَسَعُ أحدا التخلفُ عنها، سيما في تنصيب ولي الأمر.

ـ وأن دعاءَ الواحد منهم يحوطُ بالجميع ويحفظُهم.

ـ وأن دعوةَ الإسلام تحيطُ بهم كالسياج يحميهم ممن سواهُم.

◆فلا يزال المسلمون في قوة وعزة ومنعة ما حافظوا على هذه الخصال.

ولا تزال قلوبهم نقية طاهرة ما اتصفت بهذه الخصال العظيمة.

ولا يدع شيئا من هذه الخصال إلا خائن خبيث القلب، لأنه خان حق الله، أو حق الراعي، أو حق الرعية... فليحذر الناصح لنفسه من ذلك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الأربعون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**" وفيه شرح الحديث: (٩٧).

«شرح الحديث السابع والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**». رواه الترمذي والشافعي وغيرهما.[1]

هذا الحديث في سنده ضعف، لكنه صحيح بشواهده الكثيرة؛ فإنه مروي عن عددٍ من الصحابة، منهم جُبير بن مُطعم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، والنعمان بن بشير وأبوه رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم، بلغوا أربعةً وعشرين صحابيّاً، وذلك لأنهم سمعوه من الرسول ﷺ في مسجد الخَيْف في منى في حجة الوداع كما جاء في بعض رواياته، ولذلك اعتبَرَه بعض العلماء متواتراً، كما بيَّن ذلك الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في كتابه: "دراسةُ حديث نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مقالتي، رواية ودراية"[2].

ذكَر فيه طرق الحديث وأسانيدها، وشرَحَه شرحاً وافياً جزاه الله خيراً.

وهذا اللفظ المذكور هو الشق الثاني من الحديث، وتمام الحديث هو: قول الرسول الله ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ

(1) وفي نسخة قال: (رواه مسلم) وليس عند مسلم، أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجة (٢٣٦) من حديث أنس مختصراً، وأخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٢٦٥٦) وحسنه، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٤٠٤)، وهو مروي عن عدد كبير من الصحابة.

(2) شرحه رواية من أول الكتاب إلى صفحة (١٦٤)، وشرحه دراية من صفحة (١٦٥) إلى صفحة (٢٤٥).

هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"(1).

وقال بعض العلماء: إنّ الرسول ﷺ حَثَّ في الشق الأول منه على حِفْظ وتبليغِ ما سيقوله في الشق الثاني، والشق الثاني هو حديث الترجمة الذي بين أيدينا، وهذا يُبَيّن لنا أهمية هذا الحديث.

فقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث خصالٍ لتطهير القلوب وتنقيتها من "الإغلال" وهو الخيانة، ومن "الغِلّ" وهو الحقد.

ويُشبه هذا الحديث حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكر هذين الحديثين – أعني حديث الترجمة وحديث أبي هريرة – قال رحمه الله: (قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ فَقِيهَيْ الصَّحَابَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَحْفُوظِ: "إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ". فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

---

(1) هذا لفْظ رواية الإمام أحمد(١٣٣٥٠) لحديث أنس رضي الله عنه.

(2) أخرجه مالك (٣٦٣٢/ ٨٢٥) وأحمد (٨٧٩٩، ٨٧١٨) وابن حبان (٣٣٨٨) (٤٥٦٠) وانظر "الصحيحة" (٦٨٥).
وتقدم هذا الحديث بلفظٍ مختلفٍ قليلاً في الحديث (٩١) من "جوامع الأخبار" وهو من رواية مسلم (١٧١٥).

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ: حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ؛ [يقصد حديث أبي هريرة] وَهَذَا مَعْنَى إخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [يقصد حديث الترجمة الذي معنا].

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ؛ أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إنْسَانٍ بِوَالِدَيْهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ وَجَارِهِ؛ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ. وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ؛ فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ؛ وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ.

وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ تَمِيمٍ الداري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَة، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[1]. فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ تَدْخُلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ هِيَ مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ لُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ هِيَ نَصِيحَتُهُمْ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الْخَاصَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، فَهَذِهِ يُمْكِنُ بَعْضُهَا وَيَتَعَذَّرُ اسْتِيعَابُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ) انتهى[2].

وكلامه هذا شرْحٌ وافٍ للحديث على وجه الإجمال، بيَّن فيه المراد من الحديث، وقد فسَّره بحديثين: حديث أبي هريرة: "إن الله يرضى لكم ثلاثا"، وبحديث تميم الداري: "الدين النصيحة"، ثم بيَّن أنّ الحديث شاملٌ لحقِّ الله وحقِّ العباد: -

(1) [أخرجه مسلم ٥٥]

(2) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١/ ١٨)، وانظر "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٤/ ١٧٦).

◀وأنّ الجملة الأولى منه وهي (**إخلاص العمل لله**) هي حقُّ الله، وهذا أعظم الحقوق وهو أساس المِلَّة، ولا يغفر اللهُ الشركَ لمن مات عليه.

وأنّ الجملتين الثانية والثالثة في حقوق العباد العامة، وذلك أنّ حقوقَ العباد عامةٌ وخاصة، وهذا الحديث بيَّن الحقوق العامّة؛ أي الواجبة على كل أحدٍ لكل أحد، فتضييع الحق العامّ خطيرٌ جدّاً، لأنه يتعلق بكل فردٍ من أفراد المسلمين، وهذا الحديث بيَّن هذه الحقوق العامة، وهي حقوق الراعي والرعِيَّة.

◀ الجملة الثانية: قوله (**ومناصحة ولاة الأمور**): هذا فيه حق ولاة الأمور، وهذه جملة جامعة لحقوق ولي الأمر كلها كما سيأتي.

◀ والجملة الثالثة: قوله: (**ولزوم جماعة المسلمين**)، فيها حقُّ عامّة المسلمين، وحقُّهم لزوم جماعتهم والحذر من شقّ صفهم والتسبب في فُرقتهم، لأن مصلحتهم الدينية والدنيوية لا تتم إلا باجتماعهم على الحق؛ وهو حبل الله، وهو الكتاب والسنة بفهم ومنهج السلف الصالح من هذه الأمة...

هذا هو المراد من هذا الحديث على وجه الإجمال كما بيَّنَه شيخ الإسلام.

وبذلك يتبين لنا أن الحديث يشتمل على حق الله، وحقوق العباد العامّة، ولكن بقي أنْ نشرح ألفاظه وجمَله لمزيد من التوضيح والتفصيل:

❖ فقوله ﷺ "**ثلاث**":

أي هذه خصالٌ ثلاث، وهذا العدد ليس للحصر، لأن العدد ليس له مفهوم، فلا يمنع دخول غيرهن من الخصال لتطهير القلوب، مثل: تجريد المتابَعة للرسول ﷺ، والمتابَعة لمنهج السلف الصالح، وغير ذلك من أصول الإسلام، ولكن المراد هنا ذِكْرُ حقّ الله وحقّ عباده كما بيَّن شيخ الإسلام آنفاً.

قوله: "لا يُغِلُّ" أو "لا يَغِلُّ" أو "لا يَغُلُّ": فهذه ثلاث قراءات مُحتمَلة جائزة في اللغة.

- "لا يُغِلُّ" بضمّ ثم كسر؛ من (الإغلال) وهو الخيانة، وهي الأخْذُ خُفية.

- "لا يَغِلُّ" بفتحٍ ثم كسر؛ من (الغِلّ) وهو الحقد، وهو الضغينة.

- "لا يَغُلُّ" بفتحٍ ثم ضم من (الغُلول) وهو النُّهبة من الغنيمة قبل تقسيمها وهو من الخيانة(1).

والمراد المعنى الأول والثاني، وقيل يدخل فيه المعنى الثالث لأنه من الخيانة.

وذكَر العلماء معنيين لجملة (لا يُغِلُّ):

-المعنى الأول: قالوا هذا نفيٌ بمعنى النهي، فالمعنى أنه نهى عن ترْك هذه الخصال.

-المعنى الثاني: قالوا هي جملةٌ حاليّة؛ أي «لا يُغِلُّ عليهن قلبٌ مسلمٌ» حال كونه ثابتاً عليهنّ.

والمعنى في كلا التقديرين صحيح، لأنّ مَن تمَسَّك بهذه الخصال طَهُرَ قلبُه من الخيانة والحقد.

وتقع الخيانة في إخلاص العمل بالرّياء والشّرك، وتقع الخيانة لولاة الأمور بعدم نصحهم والتقصير في حقوقهم، وتقع الخيانة لعامة المسلمين بترْك جماعتهم وشقّ صفهم، هذا ما يدلُّ عليه الحديث.

فأفاد هذا الحديث بأنّ المسلم الحقّ؛ صاحبَ القلب الطاهر السليم لا يخون ولا يجوز له أن يخون في هذه الخصال، فهذه علامةٌ على طهارة قلبه من الخيانة والحقد. والواقع يشهد أنه لا يخون في هذه الخصال إلا أهل البدع الذين في قلوبهم زيغٌ كما وصَفَهم ربُّنا سبحانه في كتابه(2) فهذا الحديث فيه حثٌّ على التمَسُّك بهذه الخصال، وهي: الإخلاص لله، والنُّصْح لولاة الأمور، ولزوم الجماعة، فليَتدارَك كلٌّ منّا نفسَه، وليُطَهِّر قلبَه،

فهذا الحديث ميزانٌ تزِنُ به طهارة قلبك، فيما يتعلَّق بحقّ الله الذي لا يغفره لِمَنْ أخَلَّ به، وحقوق العباد العامّة المتعلقة بكل فرد من أفراد المسلمين، الراعي والرعية.

(1) "لسان العرب" (١١/ ٥٠١)، "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٥٢) وفي نسخة أخرى (١/ ١٩٩)، و"شرح السنة" للبغوي (١/ ٢٣٧).

(2) [آية آل عمران: ٧].

قوله: "قلبُ مسلمٍ" وفي رواية "قلبُ امرئ مسلمٍ" وفي رواية: "صَدْرُ مُسْلِمٍ": كلها بمعنى واحد مع اختلافٍ في تركيب اللفظ فقط، ثم ذَكَر هذه الخصال، فقال في:

الخصلة الأولى: «إخلاص العمل لله»: تقدم معنا في دروسٍ مضت[1] تعريف الإخلاص في اللغة وفي الشرع:

¤ **الإخلاص في اللغة هو: "تنقية الشيء وتهذيبه"**، والخالِصُ في اللغة: المَحْض، وخَلَصَ الشيءُ: إذا كان قد نَشِبَ ثم نجا وسلِمَ.

هذا لزيادة توضيح المعنى، والمهم أنْ نعلم أنّ الإخلاص في اللغة هو "التنقية".

¤ **وفي الشرع هو**: "**أنْ تبتغي بعملك وجه الله**"، أو هو: "**إفراد المعبود عن غيره**"، كما تقدم في شرح الحديث (٨٧).

فلا ريب أنّ إخلاص العمل لله هو ميزان الأعمال الباطنة، وأنّ تجريد المتابَعة للرسول هو ميزان الأعمال الظاهرة، ولا يكون العمل صالحاً متقبَّلاً إلا بالإخلاص والمتابَعة معاً.

فإنّ إخلاص العبادة هو أصل الأصول، وأساس المِلّة، وهو شرطٌ لصحة الإيمان وصحة العمل وقبوله، فلو جاء الإنسان بأعمالٍ كالجبال، لا تُقبل منه مِن غير نيّة الإخلاص.

فقوله ﷺ: "إخلاص العمل لله": أخرَجَ كلَّ نيةٍ فاسدة؛ أخرَجَ الشرك الأكبر بأنواعه، والشرك الأصغر بأنواعه.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2] قال الطبري رحمه الله: (يَقُولُ: مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةَ، لَا يَخْلِطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشِرْكٍ) انتهى.

والآيات كثيرةٌ في وجوب إخلاص الدين لله، أي إخلاص العبادة والطاعة لله، وهي تحمل نفس المعنى لهذا الحديث، أي قوله: "إخلاص العمل لله". من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾[3] وغيرها الكثير من الآيات.

---

(1) [في الحديث الأول- المجلس الأول، وفي الحديث (٨٧)- المجلس (٣٥)].

(2) [البينة: ٥]

(3) [الزمر: ١١]

الإخلاصُ لله يُطَهِّرُ القلب من الشرك والرِّياء، فكيف السبيلُ إلى تحقيقه؟

يجيبك ابنُ القيم رحمه الله فقال: (لَا يجْتَمعُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقلبِ ومحبةُ الْمَدْحِ وَالثنَاءِ، والطمعُ فِيمَا عِنْد النَّاس؛ إِلَّا كَمَا يجْتَمعُ المَاء وَالنَّارُ والضبُّ والحوتُ) انتهى[1].

فبيَّنَ لك السبيلَ إلى تحقيقِ الإخلاصِ، وكأنّ سائلاً يسأل: النفس تتقلَّب، والإخلاص صعبٌ، فكيف السبيلُ إلى تحقيقِهِ؟ فجاء الجواب: إذا أردتَ الإخلاصَ حقّاً فاقطعِ الطمعَ عمّا عند الناس؛ من ثناءٍ ومدحٍ وثوابٍ عاجل؛ على كلِّ عبادة تفعلها، وأقبِلْ على الله وحدَه بكليتك، أي ظاهراً وباطناً، ولا تلتفتْ لأحدٍ سواه، هكذا تُحقِّقُ الإخلاص. وذلك لأنه لا يجتمعُ في القلب الإخلاصُ والطمعُ فيما عند الناس أبداً، فإذا دخلَ أحدُهُما خرجَ الآخر.

مَحَبَّةُ ثناء الناس شهوةٌ في النفس عليكَ أنْ تحاربها وتجاهدها، والفرق كبير بين مَن يجاهدها ويَدفَعها، وبين مَن يَطلبها ويسعى إليها وقلبه مطمئن إليها، فالأول مأجورٌ على إخلاصه وجهاده، والآخر آثمٌ وعمله حابطٌ لأنه مراءٍ.

فكثيرٌ من الأخوة يجاهد الرِّياء فيسأل: هل أنا مُراء؟ الجواب: لا، لأن الذي يجاهد الرياء ويدفعه هذا له أجر الإخلاص وأجر مجاهدة الرياء، والله تعالى أعلم، أمّا المُرائي فهو الذي يطلب الثناءَ والسُّمعةَ ويسعى إلى ذلك، والله عز وجل يعلم منه ذلك، وهو يعلم مِن نفسه ذلك، فهذا عمله حابِط، وهو مُتوعَّدٌ بالنار والعياذ بالله.

قوله: «وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمور»:

هذه الخصلة الثانية: وهي حقُّ الراعي على الرَّعيَّة، قال ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لِمَن؟ فعدَّد أموراً منها قوله: "ولأئمة المسلمين" أي النصيحة لولاة الأمور وهم الأمراء والعلماء.

والنصيحة لولاة الأمور تكون بأداء حقوقهم المعلومة عند أهل السنة والجماعة، ودلَّت عليها الكثير من نصوص الكتاب والسنة، وخالَفَ فيها أهل الزَّيْغ، الذين في قلوبهم غشٌّ وغلٌّ وخيانة للمسلمين وولاة أمور المسلمين.

---

(1) "الفوائد" (١/ ١٤٩)

إذن.. مُناصحة ولاة الأمور: جملة جامعة لجميع حقوق وليّ الأمر، ومِن ذلك: السمع والطاعة في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس حولهم ليُطيعوهم ويوقِّروهم، وبمعاونتهم على البر والتقوى، وبذْل النصيحة لهم إنْ أخطأوا أو جاروا، وبذْل النصيحة يكون بعِلمٍ وحِلمٍ وتوقير، وفي السرّ وليس في العلانية كما يفعل أهل البدع، و«أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر»؛ قوله (عند) يعني تذهب إليه وتنصحه بينك وبينه، أو برسالة وليس على المنابر، وليس على وسائل التواصل، فإنْ قبل فالحمد لله، وإنْ أبى فقد أدَّيْتَ الذي عليك، وإنْ قتلك فأنت شهيد.

هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر».

وهذا واجبٌ كفائيٌّ على القادر من العلماء، يجب على العلماء أنْ يبذلوا النصح لولي الأمر وألاّ يغشوه، وألاّ ينافقوا في وجهه، وألاّ يمدحوه بما ليس فيه ولا يُغرِّروا به، بل الواجب أن ينصحوه برفق ولين.

ومِن مُناصَحَة ولاة الأمور: الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، وعدم الدعاء عليهم بالشر، فإنّ في صلاح وليّ الأمر صلاحَ الأمة غالباً.

فمَن فعل ذلك وأدّى حقَّ أميره فقد طَهُرَ قلبُه من الخيانة والحقد، والغل والبغض، وإذا قام جميع المسلمين بهذا الواجب العظيم فهذا فيه صلاح الأمة كلها، واستقامة حالها على أحسن وجه، وفيه اجتماع كلمة المسلمين، وقوتهم بين الأمم، ويترتب على ذلك قوة الدين، وإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، وهذه هي الغاية العليا، ثم فيه حِفْظ الأموال والأعراض والدماء.

فإنّ الجماعة قوة، لا يختلف في هذا اثنان، ولكن المراد الاجتماع على الحق، وقد قال العلماء: لا قوة إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بأمير، ولا إمارة إلا بالسمع والطاعة؛ أي في المعروف.

فالواجب إنزال الأمراء منزلتهم التي أنزلهم اللهُ فيها، فإننا مأمورون أنْ نُنزل الناس منازلهم، وقد رفع اللهُ منزلة الأنبياء والآباء والعلماء والأمراء، ويدخل في (أولي الأمر) العلماءُ، فتجب طاعة العلماء بالمعروف والنصيحة لهم، وتوقيرهم، فمَن كان منهم على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وجبَتْ طاعته في المعروف، وتوقيره، والذَّبُّ عنه، وأنْ نقبل الحق منه، وأنْ نردّ خطأه ونحفظ قدره.

أمّا مَن كان ضالاًّ من العلماء ومُجانِباً للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، فمِن النصيحة له وللأمة التحذير منه وهجره وترْكُ السماع له، حتى لا يزداد إثمه على نفسه، وحتى لا يزداد شره على غيره من المسلمين، ففي هجره نُصحٌ له ولعامة المسلمين ولدين الله.

الخصلة الثالثة قوله:"ولزوم جماعة المسلمين":

أي باتّباع الكتاب والسنة وسبيل السلف الصالح، فهذا الحق واجبٌ على كل مسلم لغيره من عامّة المسلمين.

فإنّه من حق كل مسلم عليك أنْ تلزمَ جماعة المسلمين، ويكون ذلك بالاجتماع على الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح، فإنّ مَن ابتدع أيَّ بدعة فارَق الحق، وفارَق سبيل المؤمنين، وشَقَّ الصف، فيتضرر بسببه كل مسلم، لأنّ مصلحة المسلمين لا تكتمل إلا باجتماعهم على كلمة واحدة، وهي كلمة الحق، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام.

وقد تقدم شرح هذا الأصل في الحديث (٩١) من هذا الكتاب، وتَبيَّن لنا أنّ المراد بالاجتماع هو الاجتماع على الحق، وهو الاعتصام بالكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح.

وأهل البدع لم يُدرِكوا هذا الأصل بعد، ففرَّقوا الأمة وفرَّقوا دينهم بالبدع والمحدثات، وقد ذمّهم الله أشدَّ الذَّمِّ فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1]، وذلك لأن الفُرقة والاختلاف تسبب ضعف المسلمين وهوانهم على الأمم، وتسبب ضعف الإسلام، وهذا هو الواقع المرير الذي نعاني منه اليوم... والله المستعان.

فإنّ قوله "ولزوم جماعة المسلمين" يقتضي الحذر من البدع وأهلها، والتحذير من البدع وأهلها، واتّباع أهل العلم الراسخين، وتوقيرهم، والذَّبّ عنهم، والعمل بما أنزل الله عز وجل في

---

(1) [الأنعام: ١٥٩]

الكتاب والسنة من غير ابتداع بل بفهم سلف هذه الأمة؛ السلف الصالح. فمَن عبث بهذا الأصل فقد اعتدى على حقّ كل مسلم، بهذا يتبين لك خطر البدعة على الفرد وعلى جماعة المسلمين بأسرها!

وقد رأينا هذا بأعيننا، رأينا كيف أنّ الدماء قد سُفِكَتْ، والبلاد قد خُرِّبَتْ، وتسلط الأعداء على بلاد المسلمين، وضاع الدين والأمن والأعراض والأموال! كل ذلك وأشد من ذلك بسبب الاعتداء على هذا الأصل.

إن شَقّ صف المسلمين وتفريق كلمتهم شرٌّ عظيم، ويكون ذلك بالبدع والمحدَثات صغيرها وكبيرها، ومنها بدعة معصية ولاة الأمور، وعدم السمع والطاعة لهم في المعروف، والخروج عليهم، وأيضا بدعة التطاول على أهل العلم الراسخين والدعاة الناصحين، بحجة السعي في لم شمل المسلمين.

◈ قوله: "فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم"

أي أن اجتماعهم سبب قوتهم، هذا معناها بالجملة، ولها ثلاث معان عند التفصيل:

◈ المعنى الأول لهذه الجملة: أي أنّ كلمتهم واحدة، فتجب إجابتها ولا يَسَعُ أحداً التخلُّف عنها، سيّما في تعيين ولي الأمر، وفي كل ما وافق الحق.

فإذا اتَّفق أهل الحلّ والعقد على إمامٍ مسلم، أو تَغَلَّب أحدهم على الأمر وَجَبَ على البقية مبايعَتُهُ والسمعُ والطاعة له في المعروف، ولا تجوز منازعته ولا الخروج عليه، جمعاً لكلمة المسلمين، ورصّاً للصفوف.

هذا هو المعنى الأول لهذه الجملة[1].

---

(1) انظر "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٨).

❖ أمّا المعنى الثاني: فيَصِحّ أن يُقال إنّ المراد أنّ دعاء الواحد منهم ينفع الجميع ممَّن كان في جماعة المسلمين ولم يَشُذَّ عنها.

وجماعة المسلمين: هم الذين على الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح، فينتفع الجميع بدعوة الواحد منهم.

فهذا فيه ترغيبٌ في الاجتماع على الحقّ وترْكُ التّفرّق فيه، لأنّ قوله "فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ ": أي دعاء الواحد منهم. وقوله "تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم": أي تحوطهم وتحفظهم.

فالمعنى: أنّ دعاء الواحد يحفظ الجميع، وينفع الجميع[1].

❖ والمعنى الثالث: أنّ المراد بالدعوة "دعوة الإسلام".

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً:

(وقوله ﷺ: " فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم"، هو بكسر الميم وإسكان النون، وهذا من أحسن الكلام وأوجزه، شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فكانت دعوة الإسلام سورا وحصنا، لمن لزمها تحيط به تلك الدعوة، فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته) انتهى[2].

وهذه المعاني الثلاث كلها معانٍ صحيحة مُحتمَلة وليس بينها تعارُض، بل كلها تدل على وحدة كلمة المسلمين، وأنّ مصلحتهم واحدة ما داموا مجتمعين على الحق غير متفرقين فيه، ولها تَعَلُّقٌ بالجملة الأخيرة؛ أي قوله: "ولزوم جماعة المسلمين فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم"، فهذا يدل على أنّ مصلحتهم في اجتماعهم على الحقّ، وألاّ يتفرقوا فيه، وأنّ دعوة الإسلام والاجتماع عليها سببٌ لقوّتهم.

---

(1) أنظر "النهاية" لابن الأثير(٢/ ١٢٢)، و"لسان العرب" (١٤/ ٢٥٨).

(2) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٩/ ٤٠).

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ جليل، اشتمَل على معانٍ عظيمة في إصلاح القلوب وتطهيرها، وأداء الحقوق؛ حقّ الله، وحقّ الراعي، وحقّ الرعيّة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن:

(فأفاد أن هذه الثلاث لا يدعها المسلم، إلا لغل في قلبه؛ بل المسلم الصادق في إسلامه لا يكون إلا مخلصا دينه لله، مناصحا لإمامه، ملازما لجماعة المسلمين) انتهى[1].

هذا والله تعالى أعلم..

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

(1) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٤/ ١٧٦).

شرحُ الحديثين (٩٨ ، ٩٩) والخاتمة.

- ◊ ملخص الدرس:

✿ **الحديثُ (٩٨):عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تكاد تجد فيها راحلة»** متفق عليه.

◆هذا مَثَلٌ معناه أن النَّاس كثيرٌ ولكنَّ المرضيَّ منهم الكاملَ الأوصاف قليلٌ كقلَّة الرَّاحلة في الإبل المائة أو أكثر.

◆وشبه المرضيَّ منهم بالراحلة من الإبل وهو: (المروَّضُ السَّهلُ، القويُّ القادرُ على حمل الأحمال في الأسفار). ◆ويطلقُ لفظُ " الرَّاحلة " على الذكر والأنثى، لأن الهاء للمبالغة وليس للتأنيث، كقولك: " رجلٌ علَّامة ".

◆ووجهُ الشبه بينهما أمران: القوةُ وسهولةُ الجانب.

فالمعنى: أنَّ القويَّ الأمين الذي يُعتمدُ عليه، واللينَ في العشرة قليلٌ في الناس، كالرَّاحلة المروَّض قليلٌ في الإبل.

◆وهذا التَّشبيهُ جامع لصور ومعاني عديدة؛ منها:-

1◆ أنَّ أنفعَ النَّاس للنَّاس قليلٌ.

2◆ ومنها أن المرادَ منه القرونُ المذمومةُ التي جاءت بعد القرون الثلاثة الفاضلة؛ الذين تقلّ فيهم الأمانةُ وحسنُ المعاملة، ويكثرُ فيهم الجهلُ، فلا تستكثرْ من صحبتهم، وانتق لنفسك صاحبا قويًّا أمينا ليّنا إن وجدته، لأن هذا ما يتميَّزُ به الرَّاحلةُ من الإبل.

3◆ ومنها ألا تغترَّ بالكثرة اذا كانت على باطل فلا خيرَ فيها.

4◆ومنها أنَّ مَن يصلُحُ للوظائف الشرعيَّة والدنيويَّة الكبيرة العامَّة قليلٌ، وهذا فيه إرشادٌ

لمجموع الأمة أن يسعوا جاهدين لكفاية المجتمع الإسلامي من هذه الوظائف، وأنْ يتولَّاها الأكْفاءُ الأمناءُ.

سيَّما وظيفةُ الدعوة إلى الله التي لا تصلُحُ إلا للعلماء وطلاب العلم، وقد وقع فيها اليوم نقصٌ كبيرٌ، وغير ذلك من الوظائف الدنيوية كالصّناعة والزّراعة والتَّعليم والتَّسلّح بعتاد العصر، بما تحصل به الكفاية والاستغناء عن غيرنا.

5◆ومنها أنْ يكون المسلمُ ذا نفع في المجتمع المسلم: وذلك بالتزوّد من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يسدَّ ثغرة من ثغرات المسلمين الهامَّة والعامَّة.

✿ الحديثُ(٩٩):عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ» رواه الترمذي (٢٢٦٩)، إسناده ضعيف لكنه صحيح بشواهده، ذكرها الألباني في "الصحيحة": (٩٥٧).

◆هذا الحديث فيه وصف لشدة غربة الإسلام وأهله آخر الزمان، واشتمل على بِشَارَة ونِذَارَة.

◆قوله ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ»: هو زمن غربة الإسلام والسنة آخر الزمان.

◆قوله ﷺ: «الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ»: أي المتمسك بالإسلام والسنة، بالصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله.

◆قوله ﷺ: «كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»: أي صبْره كصبْر القابض على الجمر في شدة المعاناة، وفي عظم الأجر.

◆فالحديث فيه معنيان: النِّذَارَةُ والبِشَارَة:-

◆المعنى الأول: النِّذَارَةُ أي التحذير من تفلُّت الدين في زمن غربته لصعوبة التمسُّك به.

وعلى هذا المعنى فالحديث فيه:

- حث على الصبْر على طاعة الله، والصبْر عنْ معصية الله.

- وأخبرَ بما سيقَعُ حتى يوطِّنَ المؤمنُ نفسَه على ذلك، ويستعدَّ له بالتزود بالعلم والإيمان والتقوى فلا يندهشُ بهذه الفتن إذا ما وقعت.

◆المعنى الثاني: البِشَارَة بعظيمِ الأجرِ لمن صبر على دينِهِ وتمسك به زمن غربتِهِ، أي تمسّك بالكتابِ والسنةِ ومنهجِ الصحابة.

وهذه البِشَارَة مُتَضَمّنة في قوله ﷺ «كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ» أي في عِظَمِ الأجر، هذا كقوله ﷺ "فطوبى للغرباء"، وقوله ﷺ «... فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» وهذه رواية أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ لحديثِ الترجمة.

◆تنبيه: لا يلزمُ من مضاعفةِ أجرِ الغرباءِ أنْ يكونوا أفضل من الصحابة، لكنِ المرادُ بيانُ عِظَمِ أجرِ الغرباء، وليس المرادُ أنَّ لهم الفضلَ المطلقَ، لأنَّ للصّحابة فضلَ الصُّحبة الذي لا يلحقُهم فيه أحد.

✿ الخاتِمةُ: قال المصنَّفُ رحمه الله:

(تمَّت هذه الرسالةُ المشتملةُ على شرحِ تسعة وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ، فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِيعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفِقْهِ وَالْآدَابِ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.

قال ذلك معلقُها: عبدُالرحمن بنُ ناصر بنُ عبد الله آل سعدي غفر الله له ولوالديه ووالديهم، وجميع المسلمين.

وفرغ منه في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة).

◆رحمهُ الله وجزاه الله خيرا، فقد جاء كتابُه جامعا لما ذكر وأكثر، وانتقى أحاديثه بعناية، فليس فيه بدع ولا ما يخالفُ عقيدةَ ومنهجَ السلف الصالح سواء في متنه أو في شرحه، وهذا هو الفارقُ الأعظمُ بين أهل السنة والجماعة وبين من ناوأهم من أهل البدع؛ الذين يتتبعون الأحاديثَ الضعيفةَ والمكذوبةَ، والأقوالَ الشاذةَ والمهجورةَ لترويج باطلهم وزخرفته...

فالحمد لله على نعمة الإسلام والسنة.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الحادي والأربعون والأخير من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الحادي و الأربعون والأخير من شرح" جوامع الأخبار"**
وفيه شرح الحديثين: (٩٨ ، ٩٩) والخاتمة .

«شرح الحديث الثامن والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**» متفق عليه.[1]

هذا الحديث مَثَلٌ ضَرَبه الرسول ﷺ لبيان أمور كثيرة في هذه العبارة القصيرة، فهو من جوامع كلامه ﷺ فإنه يَصدُق في صور وحالات كثيرة جدا أشار العلماء إلى أصولها، وذكَر بعضُهم فروعَها، فذَكَر كل منهم ما ظَهَر له منها، وكلُّها راجعةٌ إلى أنّ الناسَ كثير، ولكنَّ المَرْضِيَّ منهم الكامل الأوصاف قليلٌ كقلة الراحلة في الإبل المائة[2]، وسنُعَرّج على بعض أقوالهم لاحقاً إن شاء الله تعالى.

❖ قوله ﷺ: "**إنما الناس**":
قيل يُحتَمَل أنْ يريد كلّ الناس، فلا يكون مؤمنٌ إلا في مائةٍ أو أكثر.[3]

---

[1] أخرجه البخاري(٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧) واللفظ للبخاري.
[2] أنظر: "تهذيب اللغة" (٥/٧)، "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٠/٢٠٧)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٦/١٠١)، "النهاية لابن الأثير (١/١٥)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢٣/٨٥).
[3] قاله ابن التين، أنظر"التوضيح شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (٢٩/٥٧٣)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (٢٣/٨٥).

قوله ﷺ: "كالإبل المائة":

هذا تشبيه، شبَّهَ الناس بالإبل المائة في كثرتها وقِلة فائدتها.

ويطلَق لفظ (إبل) على المائة من الأبل عند العرب، و(الإبلان) على المائتين، فيُقال: لفُلانٍ إبل؛ أي له مائة من الإبل، ولفُلانٍ إبِلان؛ أي له مائتان من الإبل.

وذكَر هنا (المائة) لزيادة التوضيح، لأنّ استعمال لفظ (إبل) للدلالة على المائة قليل عند العرب.[1]

قوله: "لا تكاد تجد فيها":

أي تجد فيها القليل جداً، لأنّ قول القائل (كاد يفعل كذا) بالإثبات معناه قارب ولم يفعل، وإذا قيل (ما كاد يفعل كذا) بالنفي أي أنه فعله.[2]

قوله: "راحلة":

تُطلَق على الجمل النجيب والناقة النجيبة[3]،

وجمع (راحلة): رواحِل، قال ابن الأثير: (وَالرَّاحِلَةُ هِيَ البَعيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، النَّجِيبُ التَّامُّ الخَلْقِ الْحَسَنُ المنظرِ، ويَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ) انتهى[4].

قول ابن الأثير: (والهاء فيه للمُبالَغة) يقصد في لفظ (راحلة) زيدت فيه الهاء لتدل على المبالغة، أي لتدلّ على الكثرة في الشيء، مثل: رجُلٌ داهية، ورجُلٌ نَسّابة، وفَهّامة، وعلاّمة.. وهكذا، فإنّ الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى كما تعلمون.

و(الرَّحْلُ): هو مَرْكَب البعير، يقابله (السَّرْجُ) مَرْكَب الخيل،

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر(١١/ ٢٣٥) "أعلام الحديث" للخطابي(٣/ ٢٢٥٥ - الحديث ١١٦٤).

(2) "مقاييس اللغة" (٥/ ١٤٥)، "مجمل اللغة" (١/ ٧٧٣) كلاهما لابن فارس.

(3) (النجيب) النفيس في نوعه.

(4) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير(١/ ١٦)، "لسان العرب" لابن منظور(١١/ ٢٧٧).

ويقال: (إِبِلٌ مُرَحَّلة) أي عليها رِحالُها، و(الراحِلة) و(الرَّحولة) و(الرَّحول): الصالحة لأن تُرْحَّل[1] وبناء عليه؛ فالراحِلة بمعنى الرَّحولة، فهي فاعِلة بمعنى مفعولة، مثل: راضية بمعنى مَرْضِيَّة، وسِرٌّ كاتِم أي مكتوم.

أمّا معنى الحديث:

فإنّه جامعٌ لِمَعانٍ عديدة، كلُّها راجعٌ إلى أنّ الناس كثير، ولكنّ المَرْضِيَّ منهم الكامل الأوصاف، والزاهد في الدنيا قليلٌ جدّاً.

فشَبَّهَ الإنسان المَرْضِيَّ بالراحلة، أي بالإبِل القوية المُرَوَّضة للرُّكوب، القادرة على حَمْل الأحمال في الأسفار وقَطْعِ المسافات، الحسَنة المنظر.

ووجْهُ الشَّبَه بين الإنسان المَرْضِيَّ والراحلة أمران:

- الأول: قوّة الراحلة.
- والثاني: أنها مُرَوَّضة سهلة ليّنةُ الجانب.

يقال: "**أرْحَلَ الرجلُ البعير**" إذا أخذ بعيراً صعباً فرَوَّضَهُ وجعَلَه راحلة.

وهكذا في الناس؛ قَلَّ مَن تجده قوياً أميناً يُعتَمَدُ عليه، ولَيّناً سهلاً في العِشرة والمعامَلة[2].

وهذا المعنى معنىً عامٌّ جامعٌ لصورٍ كثيرة، نذكر شيئاً منها؛ فمِن ذلك:

❖ أنَّ الكامل في الخير، الزاهد في الدنيا قليل. قال الأزهري رحمه الله:

(أَرَادَ أنَّ الكامِلَ فِي الْخَيْرِ والزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا مَعَ رَغْبَتِهِ فِي الآخِرَةِ والعمل لَهَا قليلٌ، كَمَا أَن الراحلَةَ النجيبةَ نادِرٌ فِي الْإِبل الكثيرِ) انتهى.[3]

فيكون المراد من الحديث الحث على بلوغ درجات الكمال من الصفات الطيبة، وعلى الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وهاتان الصفتان مترابطتان كل منهما تؤثر على الأخرى.

---

[1] "القاموس المحيط" الفيروزأبادي: (١/ ١٠٠٥).

[2] أنظر"الفتح" لابن حجر(١١/ ٢٣٥)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٤١).

[3] "تهذيب اللغة" للأزهري (٥/ ٧).

◆ ومن معانى الحديث: أنّ المراد أنّ أنفَعَ الناسِ للناسِ قليل. قال القرطبي رحمه الله: (الَّذِي يُنَاسِبُ التَّمْثِيلَ أَنَّ الرَّجُلَ الْجَوَادَ الَّذِي يَحْمِلُ أَثْقَالَ النَّاسِ والحَمالات عَنْهُمْ وَيَكْشِفُ كُرَبَهُمْ عَزِيزُ الْوُجُودِ كالراحلة فِي الْإِبِل الْكَثِيرَة) انتهى[1].

قوله (الحَمالات): قال الأصمعي: ("الحَمالة" الغُرْمُ تُحْمَلُ عن القوم)[2]، يعني إذا أصابت رجلا حَمالة، وهي المبلغ الكثير من المال يتحمله ليصلح بين عشيرتين ثم لا يستطيع دفْعَه فيأتي هذا الرجلُ فيتَحَمَّلُه عنه ويدفعه.

◆ ومن معانى الحديث أيضاً: أنّ المرادَ القرونُ المذمومة، التي تأتي بعد القرون الثلاثة الفاضلة، قال ابن بطال رحمه الله: (يريد ﷺ أن الناس كثير والمَرْضِّي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة، وهذا الحديث إنما يراد به القرون المذمومة فى آخر الزمان، ولذلك ذكره البخاري فى رفع الأمانة، ولم يردْ به ﷺ زمن أصحابه وتابعيهم؛ لأنه قد شهد لهم بالفضل فقال: "خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويَنذِرون ولا يوفون" الحديث، فهؤلاء أراد بقوله: "الناس كإبل مائة" والله الموفق) انتهى[3].

أشار ابن بطال إلى تبويب البخاري على هذا الحديث حيث قال: (باب رفْع الأمانة)، أي آخر الزمان فلا تكاد تجد في القبيلةِ الكثيرةِ أميناً واحداً، كما لا تكاد تجد في قطيع الإبل الراحلة

---

[1] نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح": (١١/ ٢٣٥)، والعيني في "عمدة القاري" (٢٣/ ٨٥).

[2] "تهذيب اللغة" (٥/ ٦٠)

[3] "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٠/ ٢٠٧)، و انظر "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ٢٣٥)، و"التوضيح شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (٢٩/ ٥٧٣).

الواحدة، كما قال ﷺ: "فيصبح الناس يتبايعون، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا "[1].

لذلك مِن فقه البخاري رحمه الله أنْ جعل هذا الحديث في باب رفْعِ الأمانة، قال الحافظ بن حجر:
(وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْمَأَ الْبُخَارِيُّ بِإِدْخَالِهِ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَالِاخْتِيَارُ عَدَمُ مُعَاشَرَتِهِ) انتهى.[2]

فهذه فائدةٌ عظيمة في انتقاء الصاحب؛ بأن يكون أميناً قويّاً ليّنَ الجانب، لأنّ هذا ما يتميّزُ به الراحلة.
وأشار الخطابي إلى هذا المعنى في شرْح الحديث فقال: (يقول إن أكثر الناس أهل نقص وجهل، فلا تستكثر من صحبتهم ولا تواخ منهم إلا أهل الفضل، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[3] وقوله: ﴿ولكن أكثرهم يجهلون﴾(الأنعام ١١١)) انتهى[4].

وهكذا فالصفوة الخيّرة دائماً قليلة، والكثرة مذمومة إذا كانت على باطل، والنصوص في ذلك كثيرةٌ معلومة، في القرآنُ والسنة، التي تدلّ على أنّ الكثرة البعيدة عن الحق لا خير فيها.

❖ ومن معاني الحديث: أنّ مَن يَصلُحُ للوظائف الشرعيَّة والدنيوية الكبيرة قليل؛ وأنه ينبغي تحقيق الكفاية في ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٤٩٧) (٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).
[2] "الفتح" (١١/ ٢٣٥).
[3] (الأعراف١٨٧، يوسف (٢١، ٤٠، ٦٨) وتكررت هذه الآية الكريمة في أحد عشر موضعا في القرآن).
[4] "أعلام الحديث" للخطابي (٣/ ٢٢٥٦).

علق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله على هذا الحديث:" **لا تجد فيها راحلة**"؛ فقال: (عند التفتيش. فعندما تريد أن تولي القضاء أو التدريس لا تجد أحدًا)انتهى[1].

وهذا كثيرٌ في زماننا، فما أكثر الذين يتكلمون والذين يُنَظِّرون والذين يُنَقّبون عن أخطاء غيرهم، وعندما تطلبهم لسَدِّ ثغرة تجدهم لا شيء !.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (فإن مضمون هذا الخبر، إرشاد منه ﷺ إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة، أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات، والأمور الكلية العامة النفع) انتهى.[2]

وقال أيضاً: (فالوظائف الدينية والدنيوية، والأعمال الكلية، لابد للناس منها، ولا تتم مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتم إلا بأنْ يتولاها الأكْفاء والأمناء. وذلك يستدعي السعي في تحصيل هذه الأوصاف، بحسب الاستطاعة. قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، والله أعلم) انتهى.[3]

فنجد في كلام الشيخين - السّعدي وابن باز رحمهما الله - أنّ الحديث أرشَدَ إلى العناية بالواجبات الكفائية في الشؤون الدينية والدنيوية العامّة، للوصول إلى كفاية المجتمع المسلم في ذلك، من الرجال المؤهَّلين والأُمَناء.

وهذا مطلوبٌ من الجميع كل بحسب قدرته، من وُلاة الأمور،من كل فرد قادر، ومطلوبٌ من جماعة المسلمين بشكل عام، وهو ما يُعرَف بفرض الكفاية الذي هو واجب على جميع القادرين

---

[1] "الحلل الإبريزية" (٤/٢٥٣).

[2] "بهجة قلوب الأبرار" شرح الحديث(٩٨).

[3] "بهجة قلوب الأبرار" شرح الحديث(٩٨).

من الأمة، فإنْ قام به منْ يكفي منهم سقط الطلب عنهم جميعاً، وإلاّ أثِم القادرون من الأمة جميعاً.

وإنّ مِن أهمّ ذلك باب الدعوة إلى الله؛ هذا من أهمّ الأبواب الذي فيه تقصيرٌ عظيمٌ في زماننا. فيجب على كل قادرٍ على باب الدعوة أنْ يعتني به بحسب قدرته؛ مِن الأفراد والجماعات، مِن وُلاة الأمور؛ الأمراء والعلماء، وأيضا الآباء والأمهات عليهم أن يعتنوا لأولادهم ذكورا وإناثا ليكونوا علماء، ومطلوب من المشايخ والمُعلِّمين أن يعتنوا بطلبتهم ليكونوا علماء وطلبة علم ودعاة إلى الله عز وجل.

ويجب على مَن كانت عنده القدرة من الأفراد على طلب العلم الشرعي أنْ يطلبه، لقلَّة العلماء وطلاب العلم اليوم، فهذا الواجب الكفائي لا يزال فيه خلل كبير اليوم.

ومَن عجز عن طلب العلم وكان ذا مالٍ فعليه أنْ يُنفِق على طلاب العلم حتى يتفرغوا لدراسة دين الله، والدعوة إليه على بصيرة، فإن النفقة على طلاب العلم من أحسن أبواب الصدقات الجارية، والتي يغفل عنها عامّة الناس وأكثرهم.

فقد قَلَّ العلماء وطلاب العلم، ولذلك فشا الجهل بالتوحيد والسنة وبأحكام الشريعة المُطهَّرة؛ وانتشرت المعاصي بصورة مخيفة ومن أهم أسباب ذلك التقصير العظيم في هذا الجانب.

ويدخل في الواجبات الكفائيةِ أيضاً الكثيرُ من العلوم الدنيوية كالطب والصناعة والزراعة وقوة العتاد والتسلح، فلا تزال المجتمعات الإسلامية متأخرةً في هذه الجوانب، بعد أنْ كانوا سادة العالم فيها، ولا يزالون يعتمدون على مَن سِواهم في أكثر ما يحتاجونه، وهذا خللٌ كبير يؤدي إلى ضَعفهم وتَبَعِيَّتهمُ العمياء لأعدائهم كما لا يخفى.

فالواجب على أهل الحَلِّ والعَقْد أن يتعاونوا فيما بينهم، وأن يتعاونوا مع وُلاة الأمور، وأن يتعاونوا مع من عنده قدرة من عامّة الناس على تحقيق الكفاية في جميع الشؤون الدينية والدنيوية، فإنّ كل إنسان سيُسأل عن رعيَّته بحسب مسؤوليته؛ كلما اتَّسَعَتْ دائرة المسؤولية، كلما اتَّسَعَتْ دائرة الحساب عند الله عز وجل، فكلنا راعٍ وكلنا مسؤول محاسب عن رعيته، هل قام بحقها أم فرط؟

❖ومِن معاني الحديث: أنْ يكون المسلم ذا نفعٍ في المجتمع المسلم، وذلك بأنْ يكون مِن القِلَّة الممدوحة، وليس من الكثرة المذمومة، بأنْ يحرص المسلم ألا يكون من الغُثاء الغوغاء الذين لا قيمة لهم، وألا يكون كالإبِل التي لا تصلح أن تكون راحلة، وذلك بأن يسعى إلى أن يؤهل نفسه لسَدِّ ثغرةٍ من ثغرات المسلمين العامّة والهامّة ممّا تقدم ذِكره وغيره.

فهذا حديث عظيم فيه فوائد لا تكاد تحصى، في صورٍ وحالاتٍ كثيرة في الدين والدنيا، كما تقدمت الإشارة إلى شيءٍ من ذلك؛ من التعليم والفتوى والقضاء والدعوة إلى الله، وما لا بد منه لقوة المسلمين وكفايتهم واستقلالهم من المصالح الدينية والدنيوية.

فهو حديث عظيم الشأن، حرِيٌّ بالجميع أنْ يعتنوا به وبنظائره في هذا الباب، سواء أكان الشخص راعيا أو من الرعية، وأنْ يتفقهوا فيه ويفقهوا غيرهم فيه، وأنْ يسعى الجميع للعمل به بحسب المكنة، فإن الفروض الكفائية لا بد فيها من التعاون على إقامتها، وإلا فإن الفشل هو النتيجة المحتمة، والله الموفق وحده سبحانه.

﴿شرح الحديث التاسع والتسعين﴾

وهو الأخير في هذا الكتاب المبارك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى دينه كالقابض على الجمر**» رواه الترمذي[1].

ولفظ حديث أنس هو: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ» بإسنادٍ ضعيف، وله شواهدٌ يتقوّى بها كما قال الألباني وصححه بها[2].

وذكر الألباني رحمه الله هذه الشواهد وهي ثلاثة:

¤ الشاهد الأول: حديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، ولفظه:«...، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ – قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ»[3].

¤ الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ – أَوْ قَالَ: عَلَى الشَّوْكِ".[4]

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وابنُ بَطة في "الإبانة" (٣١) عن أنس بن مالك

[2] في "الصحيحة" (٩٥٧).

[3] أخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجة (٤٠١٤)، وابن حبان (٣٨٥)، و"المعجم الكبير" للطبراني (٥٨٧)، وانظر "الصحيحة" (٤٩٤)، و"صحيح الترغيب" (٣١٧٢).

[4] أخرجه أحمد (٩٠٧٣)، وشقه الأول عند مسلم (١١٨)

¤ الشاهد الثالث: هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: "يأتي على الناس زمان المتمسك فيه بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر"[1]

قال الشيخ الألباني: (وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح ثابت لأنه ليس في شيء من طرقها متهم، لاسيما وقد حسن بعضها الترمذي وغيره، والله أعلم) انتهى[2]

والخلاصة أنّ الحديث ضعيف الإسناد، صحيحٌ بشواهده.

هذا الحديث فيه وصْفٌ لشدّة غربة الإسلام وأهله آخرَ الزمان، وهو عامٌّ في جميع أنواع الفتن؛ العامّة والخاصة التي تصيب الناس آخرَ الزمان، وعام في فتن الشهوات والشبهات، وعام في شدتها وكثرتها.

فمَن ثبَتَ على الإسلام، وتمَسَّك بالسنة، والتزمَ التقوى نجا بإذن الله وعَصَمَه الله من فتن سوداءَ مظلمة، وكان أجره مُضاعفاً.

وأمّا مَن رَقَّ دينُه، وتنَكَّب السنة، واطمئن إلى الكثرة المذمومة الغوغاء الذين لا قيمة لهم، وانضم إليهم؛ فإنّه لا يصبر ويوشك أنْ يزيغَ وينتكسَ والعياذ بالله.

وهذا الزَّيغ يقع في صور كثيرة؛ تتمثل في الوقوع في البدع، وفي كبائر الذنوب من الشهوات المُحَرَّمة، وقد يرتَدُّ عن دينه والعياذ بالله.

فهذا الحديث فيه نِذَارَةٌ وبِشَارَةٌ، هذه خلاصته، وهو جامعٌ لفوائد عظيمة، ومعانٍ جليلة تجتمع في هذين المعنيين؛ أي أنه نِذَارَةٌ وبِشَارَةٌ، وسيأتي بيانهما إن شاء الله تعالى في الشرح.

قوله ﷺ في الحديث: "**يأتي على الناس زمانٌ**":

هو زمن غربة الإسلام والسنة آخر الزمان.

---

[1] ذكر تخريجه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٩٥٧)

[2] "الصحيحة" (٩٥٧).

❖ قوله: "**الصابر منهم على دينه**":

أي المتمسك منهم بالإسلام، والثابت على السنة في زمن الغربة؛

❖ قال: "**كالقابض على الجمر**":

أي صبره كصبر القابض على الجمر، في الشدة والمعاناة، وفي الأجر إنْ صبر.

فهنا وجهان للتشبيه:

- الأول: صبره كصبر القابض على الجمر في الشدة والمعاناة، فيخشى عليه من الزيغ وألا يثبت.
- والثاني: أجره كأجر القابض على الجمر في عِظم الأجر إنْ صبر، وإذا لم يصبر ترك دينه والعياذ بالله.

فأفاد الحديث أنّ المؤمن يحتاج إلى صبرٍ عظيم، بسبب قِلَّة الأنصار وكثرة أعداء الإسلام، وأن الصابر أجره عظيم كأجر الصحابة كما سيأتي بيانه.

فهذا الحديث فيه تشبيهٌ رهيب، يُبيّن لنا شدةَ الفتن وكثرتَها وغربةَ المؤمن، وكثرَةَ الفُسّاق والزنادقة وأهل البدع.

فلكَ أنْ تتخيّلَ رجلاً قابضاً على جمرٍ يتوقَّد في كفِّه، ولا بُدّ له من القبض عليه، كيف يكون حاله؟!

فأفادنا في هذا التشبيه البليغ معانيَ كثيرة، أبرزها معنيان كما أشَرْتُ آنفاً، هما: النِّذارةُ والبِشارة.

❖ المعنى الأول "**النِّذارةُ**":

أي التحذيرُ من تَفَلُّت الدين في ذلكم الزمان، لصعوبة التَّمَسُّك به، وصعوبة الثبات عليه.

قال الطِّيبي رحمه الله:

(أي كما لا يقدر القابض على الجمر أن لا يصبر لاحتراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي، وانتشار الفتن وضعف الإيمان) انتهى[1]

---

[1] "شرح المشكاة" (١١/٣٣٩٣ - حديث ٥٣٦٨).

ويؤيّد هذا المعنى قولُه ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» [1].

وزاد أحمد: "الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ – أَوْ قَالَ: عَلَى الشَّوْكِ – قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: «خَبَطِ الشَّوْكِ» [2]

وتقدم هذا اللفظ آنِفاً من حديث أبي هريرة لحديث الترجمة.

وعلى هذا المعنى فالحديث فيه حثٌّ على الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله. وهذان ركنان من ثلاثة أركان للصبر، وركنه الثالث هو الصبر على أقدار الله المؤلمة. فأخبَر الرسول ﷺ أمّته أنّ الذي يتمسك بدينه في ذلكم الزمان سيتأذّى ويُبتلى كما يتأذّى ويُبتلى القابض على الجمر، فإذا لم يتسلّح بالصبر فيوشك أنْ يترك دينه من شدة الفتن وكثرتها، ومن غربة الإسلام وأهله، ونُدرة الأنصار، وكثرة المنافقين أعداء الدين.فجاءت هذه النِّذارة لتحذيره حتى يُوَطِّنَ نفسه على ما سيكون، فلا يتفاجأ من تلكم الفتن، ويستعِدُّ لها بصبرٍ عظيم وإيمانٍ راسخٍ كالجبال، فلا تضرّه الفتنُ بإذن الله.

وإذا ما هو صَبَرَ وثَبَتَ فيَصْدُقُ فيه حينئذ:-

❖ المعنى الثاني الحديث وهو "**البِشارة**" بعظيم الأجر:

هذه البشرى لِمَن صبر على غربة الإسلام، وفِتَن آخر الزمان، وتَمَسَّك بما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، أي تَمَسَّك بالإسلام والسنة ومنهج الصحابة، وهو المنهج السلفي الذي لا نجاة في الآخرة إلا به.

فهذه البشرى فيها مواساة عظيمة للغرباء، وشَدٌّ لأزرهم، كما قال ﷺ:

---

[1] أخرجه مسلم (١١٨)

[2] مسند الإمام أحمد (٩٠٧٣).

"فطوبى للغرباء"[1]، وأخبر الرسول أنه يتضاعف ثواب الغرباء حتى يصل إلى أجر خمسين صحابياً، كما تقدم في رواية أبي ثعلبة الخشنيّ لحديث الباب، وكما في غيره من الأحاديث، هذه كلها بشارات للصابرين على السنة آخرَ الزمان.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (ولهذا جاء في أحاديثَ متعددة مدح المتمسك بدينه في آخر الزمان وأنه كالقابض على الجمر، وأن للعامل منهم أجرَ خمسين ممن قبلَهم، لأنهم لا يجدون أعوانا في الخير) انتهى.[2]

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله: (المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله) انتهى[3]

صدق رحمه الله؛ فإنّ الجهادَ بالعلم زمنَ الفتن أعظم أجراً من الجهاد بالسيف ما لم يكن فرضَ عين.

وهاهنا تنبيه ينبغي أنْ نُشيرَ إليه لوروده على الذهن أحياناً؛ وهو:

أنه لا يَلزَم مِن مُضاعَفة أجر الغرباء أنْ يكونوا أفضلَ من الصحابة؛ هذا ليس بلازِم. لأنّ المرادَ بيان عِظَمِ ثواب الغرباء آخرَ الزمان جزاءً لهم على تمَسُّكهم بالدين وقتَ غربته ونفرة الناس عنه، فكما أنّ الإسلامَ كان غريباً في أول الأمر فإنه يعود غريباً في آخر الأمر، لذلك يتساوون في الأجر في بعض الأعمال، ولكنّ الصحابة لهم فضل الصُّحبة الذي لا يلحقهم فيه أحدٌ ممَّن بَعدَهم.

ولذلك فالمقصود مما تقدم في مضاعفة أجور الغرباء: أنّ آخرَ هذه الأمة يتساوون مع أولها في فضل العمل خاصة؛ أي في أجر العمل خاصة، وليس في الفضل عموماً.

---

[1] مسلم (١٤٥)

[2] "كشف الكربة في وصف أهل الغربة": (٣٢٠).

[3] أخرجه بسنده عنه أبوعثمان الصابوني في "عقيدة السلف وأصحاب الحديث".

قال ابن عبد البر رحمه الله: (فيستوي حنيئذ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى[1]

فبيَّن رحمه الله أنهم متساوون في (فضل العمل) وليس في الفضل مطلقاً، وتكلَّم العلماءُ في هذه المسألة وبيَّنوها.[2]

هذان المعنيان المتقدمان هما معنى الحديث، وذهب بعض العلماء إلى:-

❖ معنى ثالث للحديث، وهو معنى مرجوح، قال ابن بطّال رحمه الله: (...، أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء، وأنهم فى صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر) انتهى[3].

فأوَّلَ ابن بطال معنى "**القابضين على الجمر**" بأنهم هم الذين تقوم عليهم الساعة، وأوَّلَ قولَ النبي ﷺ "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق" الذي عند مسلم (٢٩٤٩) بأنّ المراد منه ان أكثرهم أشرار وليس كلُّهم، واستدَلَّ على هذا التأويل بعموم قوله ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه الشيخان عن عدد من الصحابة.

ووجْهُ الاستدلال به: أنّ الزمان لا يخلو من الصالحين حتى تقومَ الساعة، فيكون المراد بقوله: "على شرار الخلق" أي أكثرهم شرار.

وهذا قولٌ مرجوح، والراجح: أنّ هذا الحديث معناه: إلى قُرب قيام الساعة، بدليل أحاديث الريح الطيبة التي يبعثها الله آخر الزمان فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، وهو مذكور بعدة روايات في الصحيحين، منها:

---

[1] "التمهيد" (٢٠/ ٢٥٥).

[2] منهم الحافظ بن حجر في "الفتح" (٧/٧)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ٣٥٩)، والشيخ ابن باز رحمه الله في "الحلل الإبريزية" (٣/ ١٤٢)، و انظر كلام العزبن عبد السلام في "عون المعبود" (١١/ ٣٣٣).

[3] "شرح البخاري لابن بطال" (١٠/ ١٤)، و"التوضيح" لابن الملقن (٣٢/ ٣٠٢)، و"عمدة القاري" (٢٤/ ١٨٤).

- أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».(1)

هذا فهم الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس؛ ليس فيهم صالحون أبداً، حتى من كان في قلبه ذرة من إيمانٍ يُقبَض، ولا يشهد قيام الساعة.

ويؤيّده قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: اللهُ اللهُ".(2)

يعني يُرفَع التوحيد تماماً، يُرفع الإسلام تماماً، ويُرفع القرآن، لا يبقى إسلام في الأرض، فتقوم حينئذ الساعة، وهذا هو الصواب والله أعلم. ولو صَحّ المعنى الذي ذهب إليه ابن بطّال رحمه الله، فلا يتعارض هذا المعنى مع المعنيين المتقدمين للحديث، بل يكون الحديث شاملاً للمعاني كلها.

فهذا الحديث إذن فيه تحذيرٌ من الفتن سيّما آخر الزمان، وفيه بشارةٌ لِمَن تمسَّك بالإسلام والسنة آخر الزمان، فقد مدحهم الرسول ﷺ في أحاديث عديدة، وذكَر أنّ لهم فضلاً عظيماً.

ثم ختم المؤلف رحمه الله هذا المصنف بقوله:

---

(1) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(2) مسلم (١٤٨)، وانظر: مسلم (٢٩٣٧)، (٢٩٠٧).

(تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسعة وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ، فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِيعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفِقْهِ وَالْآدَابِ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وِالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ)

قال الناشر: (قال ذلك مُعَلِّقُها عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي غفر الله له ولوالديه ووالديهم وجميع المسلمين. وفرغ منه في العاشر من شعبان سنة ١٣٧١ من الهجرة). يعني ما يوافق سنة ١٩٥٢ بالسنة الإفرنجية.

نعم، اشتمَل هذا الكتاب النافع على هذه الأبواب العظيمة كما رأينا خلال دراسته وشرْحه، ليس فيها والحمد لله ما يُخالِف عقيدة أهل السنة والجماعة، وليس فيها بدعٌ والحمد لله، هذا ما يُميّز منهج أهل الحق، فقد انتقاها المؤلّف جيداً رحمه الله، انتقاءَ عالِمٍ له نظرةٌ ودراية بحديث النبي ﷺ.

وقد أحسن شيخُنا أبو الحسن علي الرملي حفظه الله باختيار هذا الكتاب لتدريسه في معهدكم معهد الدين القيّم،فجزاه الله خيراً، فلا يزال يبذُلُ قُصارى جهده في تعليمنا ونُصحنا، ويبذُلُ كل وقته في سبيل ذلك.

وقد تبين لنا من هذا الشرح كيف نفهم حديث رسول الله ﷺ، ونفهم المراد منه وذلك بأن نفسر الحديث بدلالة الكتاب والسنة وبدلالة اللغة، وبفهم أهل العلم له وعلى رأسهم السلف الصالح ومن بعدهم من شراح الحديث.

وهكذا..

فقد فرغنا بحمد الله وفضله وتوفيقه من شرح هذا الكتاب المبارَك، فالحمد لله على فضله وتوفيقه..

الحمد لله الذي أعاننا على شرح هذا الكتاب، واستعمَلَنا في بابٍ من أحسن أبواب الطاعة، ألا

وهو تعلُّم العلم النافع وتعليمه..

وجزى الله خيراً كل مَن أعان على نشْر هذا الشرح، وأعان على تفريغه وتنسيقه وتوزيعه لوجه الله تعالى.

نسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنكم، وأن ينفعنا وإياكم به، وأن يجعله وقاية لنا جميعا من النار، وذُخراً لنا جميعا يوم نلقاه سبحانه، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

أمّا الاختبار: فكما ذكرتُ لكم في المجلس الأول، سوف يكون الاختبار إن شاء الله من الأسئلة المُلحَقة بكل درس، ولكن قد يَرِدُ السؤالُ بصيغةٍ مختلفة، لكنها لا تخرج عن الأسئلة المُرفَقة بالشرح.

هذا بالإضافة إلى حِفْظِ مُتون الأحاديث، مع معرفة اسم صحابي الحديث، ودرجة صِحّة الحديث: هل هو صحيح، أم ضعيف،أم صحيح بطرقه أو شواهده، أم ضعيف المبنى صحيح المعنى، وكما تقدم في الشروح.

وأُنَبِّه: أنه لابدّ من دراسة الشرح أولاً، فإنّ دراسة الأسئلة دون دراسة الشرح لا جدوى منها، لابد من دراسة الشرح وفهْمِه جيداً، ثم تكون المراجَعة قبيل الاختبار على المُلخَّص وعلى الأسئلة.

فقد وضعتُ المُلخَّص والأسئلة حتى تعينكم على المراجعة.

أعانكم الله، وبارَك لكم في علمكم، وجعله علماً نافعاً متقبلاً عند الله تبارك وتعالى..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.